LIBRARY
STATE

المحلى لتفسير المجلى

ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم
الظاهري الاندلسي

۲۱۴۳ ت

رام پور

صافی واما هذا كله اذا ظهر اثر الخلط فی واما
ولا ظهر عيد لدعين ولا نظن ايضا تحكمه حكم المخلص على حسب
الصفات التي بها تنتقل الحدود صلى الله عليه وآله وسلم ان لا
يباع الذهب او الفضة بشيء من الاربعة الانواع الاعيانا بعين وزنا بوزن وان لا يباع شي من
الاصناف الاربعة بشي من نوعه الا كيلا بكيل وعينا بعين فاذا بان في احد الانواع المذكوره
خلط او شي مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشي من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل
ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك اصلا فقال من اجاز ذلك اذا علمنا وزنه او كيله
جاز بيعه بشي من ذلك نوعه اكثر كيلا او وزنا منه فيكون مقدار وزنه او مقدار كيله
كذلك ويكون الفضل بذلك الشي مثال ذلك دينار فيه حبة فضة فيباع بدينار ذهب
صرف فيكون من هذا الدينار الصرف دينار الا حبة بازاء الذهب الذي في
ذلك الدينار الذي فيه حبة فضة ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار
بالحبة الفضة وكذلك الدرهم يكون ثلثاه او ربعه او ثلثه او نصفه صفرا فيباع بدرهم
فضة محضة فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة بازاء وزنه من ذلك الدرهم الاخر
من الفضة ويكون الصفر الذي مع هذه الفضة بازاء ما بقي في ذلك الاخر من الفضة
وهكذا في الاربعة الاصناف الباقيه **قال علي** فقلنا ان كنتم تخلصتم بهذه الفيد من
الوزن فلم تتخلصوا من التعيين لانه لا يعرف اي فضة هذا الدرهم بعتم بفضة ذلك الاخر
وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يحل ذلك الا عينا بعين فكيف ورد
في هذا النص كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني ابو هاني الخولاني
انه سمع علي بن رباح يقول سمعت فضالة بن عبيد يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال عليه السلام الذهب
بالذهب وزنا بوزن ومن طريق ابي داود نا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد
ابن زيد هو ابن شجاع عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد
الانصاري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب
وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه
وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال عليه الصلاة والسلام لا حتى تميز بينهما وبينه
فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يلتفت بنيته في انه انما كان غرضه الخرز ويكون
الذهب تبعا ولا راعى كثرة من قلة واوجب التمييز والموازنة ولا بد وفي هذا
خلاف نذكره ان شاء الله تعالى روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عمير بن ابي حفصة
عن المغيرة بن حنين سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو يخطب اذ اتاه رجل
فقال يا امير المومنين ان بارضنا قوما ياكلون الربا قال علي وما ذاك قال يبيعون

بكشف نحيته

٥٩٧٦ م

1279

1810/95

مجلد شرح محلى للعلامة ابي محمد علي بن احمد بن سعيد
بن حزم الاندلسي قلمي

حاقات مخلوطة بذهب وفضة فنكس علي رأسه وقال لا أبي لا بأس ومن طريق
سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن السماك بن موسى عن موسى بن انس بن مالك
عن أبيه ان عمر بن الخطاب أعطاه ابنه حصر (حلقة ظ) وآنية مموهة بالذهب فقال اذهب فبعها
واشترط رضانا فباعها من يهودي بضعف وزنها ثم أخبر عمر فقال عمر اردده لا إلا بوزنه
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم بن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية
بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك بن عبد الله
عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف
المحلى بالورق ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه كان ظ
ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس وخباب الا ان عليا وخبابا وابن مسعود وطارقا وابن عباس لم يخصوا ما
كثر فيها من الفضة ولا أقل وعمر راعى وزن الفضة والتي الذهب الا انه أجاز الصرف بخيار مما
رضاه بعد افتراق المتصارفين وابن مسعود راعى اكثر من الوزن وأجاز الخيار في
الصرف وممن بعدهم روينا من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة اخبرني ابن
عيينة (عتيبة مصحح) سألت الحكم بن عتيبة الف درهم وستين درهما بألف درهم وخمسة دنانير فقال
لا بأس به الف بالف والفضل بالدنانير ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان الثوري
ويحيى بن عمر قال معمر عن قتادة عن الحسن البصري وقال سفيان عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي وقال يحيى عن عبد الكريم بن أبي امية عن الشعبي قالوا كلهم لا بأس في السيف
فيه الحلية والمنطقة والخاتم بان يبتاعه باكثر مما فيه او باقل ونسيئة وقال اقبض
فكانوا يهونون فيه ومن طريق ابن أبي شيبة نا عثمن بن مطرف عن هشام هو ابن حسان
وسعيد بن أبي عروبة قال هشام عن ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم اتفق ابن
سيرين وقتادة انه لا بأس بشرى السيف المفضض والخوان المفضض والخوان
المفضض والقدح بالدراهم ومن طريق شعبة سألت حماد بن أبي سليمن عن السيف
المحلى يباع بالدراهم فقال لا بأس به وروي هذا عن سليمن بن موسى ومكحول
ايضا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن
عن الشعبي انه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشترى نقدا او نسيئة ويقول فيه
الحديد والحمائل وروينا من طريق شعبة انه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى
يباع بالدراهم فقال ان كانت الدراهم اكثر من الحلية فلا بأس به وروينا مثله ايضا عن الحسن
وابرهيم وهو قول سفين وروينا عن ابرهيم قولا ثالثا كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم في الذهب والفضة يكونان جميعا قال لا يباع الا بوزن واحد
منهما **قال علي** كانه يعني الواحد وقال الاوزاعي اذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل

يعني بالوزن ظ

في النصل

في النصل جاز بيعه بنوعه نقدا وتاخيرا وقال مالك ان كانت فضة السيف
المحلى بالفضة او بالمصحف كذلك او المنطقة كذلك او خاتم الفضة كذلك يقع في
الثلث من قيمتها مع النصل والغمد والحمائل ومع المصحف ومع الفص وكان حلي النسا
من الذهب او الفضة تقع الفضة او الذهب في قيمة الجميع مع الحجارة فاقل جاز بيع كل ذلك
بنوعه اكثر مما فيه ومثله واقل نقدا ولا يجوز نسيئة فان كانت اكثر من الثلث لم يجز اصلا
وهذا تناقض عظيم لان التفاضل حرام كالتاخير ولا فرق فان منع من احدهما فليمنع
من الاخر وان اجاز احدهما لانه تبع فليجز الاخر ايضا لانه تبع وتحديد الثلث عجب اخر
ما عقل احد قط ان وزن عشرة ارطال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا
ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرا وهذا فاسد من القول جدا
ولا دليل على صحته لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا
قياس ولا راي له وجه ولا احتياط وقال ايضا لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون
فيه فضة او ذهب بنوع ما فيه منهما قل او كثر كالسكين المحلى بالفضة والذهب والسرج
كذلك وكل شي كذلك الا ان يكون ما فيه من الفضة او الذهب اذا نزع لم يجتمع منه شي
له بال فلا باس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا او بتاخير وكيف شا **قال علي**
شي له بال كلام لا يحصل وحبة ذهب او فضة لها بال عند المساكين نعم وعند التجار
وعند اكثر الناس ولا يحل عنده وعندنا تزيدها في الموازنة فيما فيه الربا ثم تفريقه بين
السيف والغمد المصحف والخاتم والمنطقة وحلي النسا في ذلك وفي قمح بقمح وفي شعير
بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لا باحد النبي صلى الله عليه واله وسلم كل صنف مما ذكرنا
بصنفه مثلا بمثل في المكايلة في القمح والشعير والتمر والملح وفي الموازنة في الذهب
والفضة وقد روينا من طريق مسلم حدثنا القعنبي نا سليمن بن بلال عن عبد المجيد بن
سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد
الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله
على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل تمر خيبر
هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا
وكذلك الميزان فاباح عليه الصلوة والسلام ايضا بيع الجنيب من التمر وهو المتخير
كله بالجمع من التمر وهو الذي جمع جيدا ورديا ووسطا ومنع بعض الناس من مدين
من تمر احدهما جيد والثاني ردي بمدين من تمر متوسطين ادنى من الجيد واجود من
الردي واحتجوا في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوجب المماثلة في التمر
بالتمر **قال علي** لا حجة لهم في هذا لانهم موافقون لنا في جواز صاع تمر ردي
بصاع تمر جيد وليس مثله فصح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما اراد المماثلة في الكيل
او في الوزن فقط وهذا ما لا خلاف فيه من احد واحتجوا باحاديث صحاح في الجنيب

بالجمع فيها بيعوا الجمع واشتر بالثمن من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر الذي
ذكرنا انه على تلك الاخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل وعمدة حجتهم انهم قالوا
انما رضي البائع ها هنا بالمدين للذين احدهما جيد والاخر ردي بان يعطي الجيد باكثر
من مد من المتوسط وان يعطي الاردى باقل من مد من المتوسط فحصل التفاضل
قال علي وهذا في غاية الفساد لانه ليس حكما كما قالوا وحتى لو انه اراد ذلك
لكان محله محل الارادة فحصلوا على التكهن والظن الكاذب وانما يراعى في الدين
الكلام والعمل فاذا جاءا كما امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فما نبالي بما في
قلوبهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ابعث لاشق عن قلوب الناس فان
قالوا فقد قال عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات قلنا نعم ولكن من اين لكم بان
هذين نويا ما ذكرتم هذا منكم ظن سوء بمسلم لم يخبركم بذلك من نفسه وليس في الظلم
اكثر من ان تعتقدوا صفقة مسلم بتوهمكم انه اراد الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك عن نفسه
ولا ظهر من فعله الا الحلال المطلق ويلزمكم على هذا اذا رايتم من يشتري تمرا او زبيبا او
عنبا ان تفسخوا صفقته وتقولوا انه انما نوى فيه عمل الخمر منه ومن اشترى ثوبا ان تفسخوا
وتقولوا انما تريد تلبسه في المعاصي ومن اشترى سيفا ان تفسخوا وتقولوا انما تريد
قتل المسلمين وهو شيء لا نطيل فيه ولا فرق بين شيء من هذا وبينما افردتم للمسالة
المتقدمة روينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال
لي محمد بن سيرين ياتي بالدراهم السود الجياد والنفاية فياخذونها علته
قال علي السود اجود من الغلة والنفاية ادنى من الغلة وهذا نفس مسالتنا
مسئلة ومن صارف اخر دنانير بدراهم فعجز من تمام مراده فاستقرض من مصارفه او من غيره ما اتم به صرفه
فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لانه لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة
مسئلة ومن باع من اخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخيير اشترى منه او من غيره
بتلك الدراهم دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط لان كل
ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه واما الشرط فحرام لانه ليس شرطا في كتاب الله
تعالى فهو باطل ومنع من هذا اقوام وقالوا انه باع منه دنانير بدنانير متفاضلة فقلنا
هذا كذب وما فعل قط شيئا من ذلك بل هما صفقتان ولكن اخبرونا ان صارفه
بعد شهر او سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط فمن قولهم نعم فقلنا لهم فاجزتم
التفاضل والنسيئة معا ومنعتم من النقد هذا عجيب لا نظير له وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما ذكرنا انفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيبا من
التمر وهذا هو الذي منعوا انفسه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم
هو التستري نا محمد بن سيرين قال خطب عمر بن الخطاب فقال الا ان الدراهم بالدراهم
والدنانير بالدنانير عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف تزيف
علينا اوراقنا فنعطي الخبيث وناخذ الطيب فقال عمر لا ولكن ابتع بها عرضا فاذا قبضته

يلزمكم

وكان لك

وكان لك فبعه واهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر بحضرة الصحابة لا مخالف له
منهم يامر ببيع الدراهم او الدنانير بسلعة ثم يبيعها بما شاء من ذلك اثر ابتياعه للعرض ولم
يقل له غب من تبايع منه العرض روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن قال
اعطاني الاسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لي بالدنانير دراهم
كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر ورجعت
الى بيّع فبعتها منه بالدراهم التي اردت فذكرت ذلك للاسود فلم ير به باسا **قال علي**
وكرهه ابن سيرين وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي وينسيه رويناه الا دراهم
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر **قال
علي** ومن عجائب عجائبهم ها هنا انهم قالوا انما اراد الربا دراهم باكثر منها فحيل بان صرفها
بدنانير ثم صرف بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه من ورع خائف لمقام ربه ولمن خاف
مقام ربه جنتان اراد الربا فتركه وهرب عنه الى الحلال هذا افاضل جدا وعمل جيد لا عدمناه
فمن اين جعلتم المعروف منكرا وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامراة فلم يفعل لكن تزوجها
او اشتراها ان كانت امة فوطئها اما هذا محسنا مطيعا لله تعالى **مسئلة** والتواعد
في بيع الذهب بالذهب او بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الاصناف
وصح الاربعة بعضها ببعض جائز تبايعا او لم يتبايعا لان التواعد ليس بيعا وكذلك المساومة
ايضا جائز تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يات نهي عن شيء من ذلك وكل ما حرم علينا
فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال
بنص القران اذ ليس في الدين الا فرض او حرام او حلال فالفرض مامور به في القران
او السنة والحرام مفصل باسمه في القران او السنة وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما
فهو بالضرورة حلال اذ ليس هنالك قسم رابع وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بدل
درهم بما وزن منه لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف لانه خلاف ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وقد ذكر هذا عن عمر انفا بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس واجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقا قبله
ممن راى الربا في النقد **مسئلة** ولا يحل بيع انية ذهب او فضة لا بعد كسرها
لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة
فلا يحل تملكها واذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لانه اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وجائز ان يبتاع المرء نصف درهم بعينه او نصفه دراهم باعيانها او نصف
دينار كذلك او نصف دنانير باعيانها مشاعا فيبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة
ويتفقان على اقرارها عند احدهما او عند اجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب
اصلا ولا فضة بفضة اصلا لانه يصير عينا بغير عين وهذا لا يحل الا عينا بعين كما
على ما قدمنا واما الذهب بالفضة مشاعا فلم يات النهي عنه بنص وما كان ربك نسيا

مسئلة ولا يحل بيع بدينار الا درهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لانه اخراج
لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناء مجهولا اذ باع بدينار الا قيمة درهم منه فان كانت
قيمة الدرهم بعينه معلومة عندهما فهو باطل ايضا لانهما اشترطا اخراج الدرهم بعينه من الدينار
وهذا محال لانه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق
وقولنا هو قول عطاء والنخعي ومحمد بن سيرين واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن مسئلة
والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين وبين المسلم والذمي وبين
المسلم والحربي وبين الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق روينا من طريق قاسم بن اصبغ والذمي وبين المسلم
نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن ابي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس
يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث فبعث اليه جابر بن عبد الله اما علمت نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا فقال ابن عباس بلى ولكن ليس بين العبد وسيده
ربا وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي
والحسن بن حي والليث وابي حنيفة والشافعي وانما قاله هؤلاء على اصلهم الذي تقدم فسا
ده من ان العبد لا يملك وذكرنا ان ابن عمر يرى العبد يملك وهذا جابر قد انكر ذلك على
ابن عباس وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا هريم عن ابي اسحق عن عبد الله
ابن شداد قال مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براعي فاهدى الراعي اليه شاة فقال له الحسين
حر انت ام مملوك فقال مملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك انها لي فقبلها منه
ثم اشتراه واشترى الغنم فاعتقه وجعل الغنم له فهذا الحسين يقبل هدية المملوك اذا اخبره
انها له وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سلف من كتابنا هذا
وهو الحجة البالغة لا من سواه واذ حرم الله الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حر وما كان
ربك نسيا والعجب ان الشافعي وابا حنيفة لا يجيزون ان يبيع المرء ماله نفسه من نفسه
فان كان مال العبد لسيده فقد نقضوا اصلهم واجازوا البيع نفسه من نفسه وان كان
مال العبد ليس للسيد ما لم ينتزعه او يبيعه فقد اجازوا الربا صراحا واما الكفار فان
الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فصح ان كل ما حرم علينا
فهو حرام عليهم ونسأل من خالفنا الملزمهم دين الاسلام ويحرم عليهم ما هم عليه من خلافه
وهم على باطل ام لا فان قالوا لا يلزمهم دين الاسلام ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه
وانهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية وان قال بل يلزمهم دين الاسلام وحرام عليهم ما هم
عليه من خلافه وهم على باطل قال الحق ورجع الى قولنا ولزمه ابطال الباطل وفسخ الحرام
فيهتدي بهدى الله تعالى او الضر الاقرار على نفسه بانه ينفذ الحكم بالباطل ويحيي الحرام
وما اردنا منه كل هذا فان قالوا ما هم عليه من الكفر اشد قلنا ان الذي هم عليه من الكفر
لا نفسخ لهم في لعلانه وقد جاء النص بان لا نجبرهم على الصلاة والصيام والزكاة والحج

وكذلك

وكذلك جاز ان يحكم بينهم بما انزل الله ولا يحل ترك احد النصين للاخر وبالله تعالى التوفيق
وقال ابو حنيفة لا باس بالربا بين المسلم والحربي وهذا عظيم **مسئلة** وجائز
بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا او من نوعين متفاضلين ضلاً ومتماثلا وجائز
تسليم اللحم باللحم كذلك وتسليم الحيوان في اللحم كذلك كلحم كبش بلحم كبش متفاضلا ومتماثلا
يدا بيد والى اجل وكذلك باللحم من نوعه ومن غيره ايضا وكتسليم كبش في ارطال لحم كبش وغيره الى
اجل كل ذلك جائز حلال قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه اما اللحم باللحم فلم يات نهي عنه اصلا لا صحيح ولا
سقيم من اثر واما اللحم بالحيوان فجاء فيه اثر لا يصح وهذا كله قول ابي سليمن واصحابنا
وروي عن ابن عباس وهو قول سفين الثوري واختلف الحاضرون على فرق فطائفة
منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة اي لحم كان لا تحاش شيئا باي حيوان كان لا تحاش شيئا
حتى منعوا من بيع العبد باللحم وهذا قول الشافعي واختلف قوله في اللحم باللحم فروي عنه
ان جميع لحوم الحيوان كلها طائرة ووحشية والانعام كلها صنف واحد وروي عنه ان لحم
كل نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه في انه لا يباع لحم بلحم اصلا حتى يتناهى جفافه ويبس
فعلى احد قوليه لا يباع قديد غنم بقديد ابل او بقديد دجاج او اوز الا مثلا بمثل
وعلى القول الثاني انه لا يباع قديد غنم بقديد غنم الا يدا بيد مثلا بمثل وجائز ان يباع
بقديد البقر متفاضلا يدا بيد وقال ابو حنيفة جائز بيع الحيوان باللحم على كل حال
جائز كل ذلك كقولنا سواء سواء وقال محمد بن الحسن بيع لحم شاة بشاة جائز اذا كان اللحم
اكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله او اقل لم يجز واجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف
شاء واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة متماثلا نقدا ولا بد وكذلك لحم
كل صنف بلحم من صنفه واباحوا التفاضل يدا بيد في كل لحم بلحم من غير صنفه والبقر
عندهم صنف والغنم صنف اخر والابل صنف ثالث وكذلك كل حيوان في صنفه الا
الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد والحوم الطير واباح بيع بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد لا نسيئة كلحم دجاج بلحم دجاج او بلحم صيد او غير ذلك وراى شحم البطن من كل حيوان
صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره وراى الالية صنفا اخر غير اللحم والشحم وهذا وسواس
لا نظير لها واقوال لا تعقل ولا تعلم عن احد قبلهم وقال مالك ذوات الاربع كلها
صنف واحد البقر والغنم والابل والارانب والايل وحمر الوحش وكل ذي اربع فلا
يحل بيع لحم شيء منها بحي منها فلم يجز بيع ارنب حي بلحم جمل بلحم كبش الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك
سائر ذوات الاربع وراى الطير كله صنفا واحدا الدجاج والحمام والنعام والاوز
والحجل والقطا وغير ذلك فلم يجز ايضا لحم شيء منها بحي منها وان كان من غير نوعه واجاز
في لحم بعضها ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم
حبارى وهكذا في كل شيء منها وراى الحيتان كلها صنفا واحدا وكذلك ايضا وراى

الجراد صفارا بما علي جباله هذا وهو صيد من الطير يجهده المحرم وحرم القديد الني
باللحم المشوي وحرمها جميعا باللحم الني الطري واجاز كل شي من هذه الثلاثة اصناف
باللحم المطبوخ بلبن متماثلا ومنع فيه من التفاضل واجاز شاه مذبوحة بشاه مذبوحة
علي التحري وهذا ضد اصله وهذه اقوال في غاية الفساد ولا نعلم احدا قالها قبله ولو
تقصينا تطويلهم ههنا وتناقضهم لطال الجدال في هذا كفاية لمن نصح نفسه قال
علي واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر
النميري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع الحي بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم شاه
حية ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التومة عن ابن عباس
ان رجلا اراد ان يبيع جزورا من لحم بظهر شاه فقال ابو بكر الصديق لا يصلح هذا وصح عن بعير بشاة نظيره صح
سعيد بن المسيب ان لا يباع حي بمذبوح وانه لا يجوز بعير بغنم معدوده ان كان يريد
البعير لينحره قال كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاه وقال ابو الزناد ادركت
الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبون في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان
وهشام بن اسمعيل وذكر ابن ابي الزناد عن الفقها السبعة وانهم كانوا يعظمون ذلك
ولا يترخصون فيه قال علي اما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط والعجب من قول
الشافعي ان المرسل لا يجوز الاخذ به ثم اخذ ههنا بمرسل ثم عجب اخر من الحنفيين القايلين
المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل اقوى منه ويعظمون في هذا
ما خالفوا فيه الحنفيون بجمهور العلما ثم المالكيون فعجب ثالث لانهم احتجوا بهذا الخبر
واوهموا انهم اخذوا به وهم قد خالفوه لانهم اباحوا لحم الطير بالغنم وهو خلاف الخبر وانما
هو موافق لقول الشافعي وقد خالف مالك ايضا ههنا ما روي عن الفقها السبعة وعمل
الولاة بالمدينة وهذا مما يعظمونه جدا اذا وافق رايهم واحتجوا بخبر ابي بكر وهو من
رواية ابن ابي يحيى ابرهيم واول من امر ان لا يوخذ به والله مالك ثم عن صالح مولى
التومة واول من ضعفه مالك فيا صدق بالمسلمين اذا روى الثقات خبرا يخالف رايهم
تحيلوا بالباطل في رده واذا روى من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به فاي
دين يبقى مع هذا فان قال الشافعيون مراسيل ابن المسيب حجة تخالف ذلك وقد
قالوا قلنا لهم الشافعي صادق حجة فيكم ما رويناه من طريق منصور نا حفص بن
ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يباع الحيوان بالمقاطيع من الغنم فخالفوا هذا فاتقوا الله وقد
رويت في هذا اثار ايضا بزيادة فرويناه من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن زيد
ابن طلق ان رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو بالشاه وبالقلوص الى اجل فكره ذلك

ابرحم

ابن عمر ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل
عمن اشترى عضوا من جزور وقد نحرت برجل عناق وشرط على صاحبها ان يرضعها
حتى يفطم فقال ابن عباس لا يصلح **قال علي** هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن
عباس قال لا باس بان يباع اللحم بالشاة فان قيل هذا عن رجل قلنا وخبر ابي بكر
عن ابن ابي يحيى وليس باوثق ممن سكت عنه كما بينا من كان ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري لا باس بالشاة القائمة بالمذبوحة **مسئلة** ومن ابتاع شيئا اي
شئ كان مما يحل بيعه حاشى القمح فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو ان يطلق
يده عليه بان لا يحال بينه وبينه مدة ما قلت ام كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب
او غيره حل له ان يبيعه لانه قد قبضه وله ان يهبه وان يؤاجره وان يصدقه وان
يقرضه وان يسلمه وان يتصدق به قبل ان يقبضه وقبل ان يطلق عليه يده وان
ملك شيئا ما اي شئ كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث او هبة او قرض وصلح ق
او صدقة او سلم او ارش او غير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان يتصرف فيه بالاصداق
والهبة والصدقة حاشى القمح واما القمح فانه باي وجه ملكه من بيع او هبة او صدقة
او صداق او اجارة او ارش او سلم او قرض او غير ذلك اشترى القمح خاصة جزافا فلا يحل له
دو لابد بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا حتى ينقله وابده عن موضعه الذي هو فيه الى مكان اخر قريب
ملاصق او بعيد فان كان اشترى القمح بكيل لم يحل له ان يبيعه حتى يكتاله فاذا اكتاله
حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ولا يحل له تصديق البائع في كيله وحتى لو اكتاله البائع
لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد من ان يكتاله المشتري لنفسه وجائز له
في كل ما ذكرنا ان يهبه وان يصدقه وان يؤاجره وان يصالح به وان يتصدق به دون ان
يقبضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل وليست هذه الاحكام
في غير القمح اصلا **برهان ذلك** ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير
ابن حرب نا ابي نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم
حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله اني
رجل اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا ابتعت بيعا
فلا تبعه حتى تقبضه فهذا العموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لهما مما ليس بيعا
ولا ابتياعا وجواب منه عليه السلام اذ سئل عما يحل مما يحرم فان قيل فان هذا
الخبر مضطرب لانكم رويتموه من طريق خالد بن الحرث الهجيمي عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني رجل من اخواننا حدثني يوسف بن ماهك
ان عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله فذكر
هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك قلنا نعم الا ان همام بن يحيى رواه كما اوردنا

عن يحيى بن ابي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام وذكر انه يعلى بن حكيم
ويعلى ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فاذا سمعه من
حكيم بن حزام فلا يضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث خالد الحوث
لغوا كان اولم يكن بمنزلة واحدة فان قيل قد رويتم من طريق مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه ومن طريق سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام
قال ابن عباس برايه ولا احسب كل شي الا مثله قلنا نعم هذان صحيحان الا انهما بعض
ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو
اعم فلا يجوز تركه لان فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر فان قيل قد صح عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم ما رويتم من طريق احمد بن شعيب اخبرني زياد بن ايوب
نا هشيم انا ابو بشر هو ابن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قلت
يا رسول الله يأتيني الرجل البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال
عليه السلام لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وبه نقول وليس هو بين كما تتبع انما هو
نهي عن بيع ما ليس في ملكك كما في الخبر نصا والا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو انه
بالهند نقول عندي ضيعة سرية وعبد وفرس فارة وسوا كان عندنا معصوبا
اولم يكن وهو عند صاحبه اي في ملكه وله فان قيل فانكم رويتم من طريق
ابي داود نا زهير بن حرب نا اسمعيل عن ابن علية عن ايوب السختياني وعمرو بن
شعيب ثنى ابي عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم
يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح وبه ناخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب
حديثا مسندا الا هذا وحده واخر في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس وابن
عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في المنع من الرجوع في الهبات الا الوالد فيما
اعطى ولده وليس في هذا الخبر الا الذي في حديث حكيم من النهي عن البيع ما ليس
لك وبالله تعالى التوفيق وممن قال بقولنا في هذا ابن عباس كما اوردنا وكما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لا تبع بيعا حتى تقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال
عبد الرحمن بن عوف والزبير لعمر انه توقف علينا اوراق فنعطي الخبيث وناخذ
الطيب قال فلا تفعلوا ولكن انطلق الى البقيع فبع ورقك بثوب او عرض فاذا
قبضت وكان لك فتعه وذكر الخبر فهذا عمر يقول بذلك ويبين ان القبض
هو ان يكون الشي للمرء وقولنا في هذا القول الحسن وابن شبرمة وذهب قوم الى

ان هذا الحكم انما هو في الطعام فقط يعني ان لا يباع قبل ان يقبض وذهب
آخرون الى انه فيما يكال ويوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان بن عفان
لا باس اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل ان يقبضه ما خلا الكيل والوزن ومن
طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا ان يبتاع
الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل ان يقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بان يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن بنقد
ثم يبيعه قبل ان يقبضه وهو قول ابرهيم والحكم وحماد بن ابي سليمن وذكره النخعي
عمن لقي قال عطاء جائز بيع كل شي قبل ان يقبض وقال ابو حنيفة كل ما ملك بعقد
ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالبيع والاجارة فجائز بيعه قبل قبضه
قال وكل ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق والجعل
في الخلع ونحوه وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله وقال مالك كل ما يوكل والما لا يحل
بيعه قبل ان يقبض وما عدا هذين فجائز بيعه قبل ان يقبض وقال مرة اخرى كل ما
يوكل فقط واما الما فبيعه جائز قبل قبضه وجعل في كل قوله وزريعة الفجل الابيض
وزريعة الجزر وزريعة السلق لا يباع شي منها قبل القبض فقلنا هذا لا ياكله احد
اصلا وهذا الذي انكرتم على الشافعي وادخاله السقمونيا في ما يوكل فقالوا انه يحرج منها
ما يوكل فقلنا والشجر يخرج منها ما يوكل فامنعوا من بيعها قبل القبض فانقطعوا وما نعلم
قولهم هذا كله كما هو عن احد قبلهم وخالف الحنفيون والمالكيون هاهنا كل قول روي
عن الصحابة رضي الله عنهم واما الشافعي فلم يجز بيع ما ملك ببيع او نكاح او خلع قبل القبض
اصلا وهذا قول فاسد بلا دليل فان قالوا قسنا النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل
ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان النكاح يجوز بلا مهر يذكر اصلا ولا يجوز البيع بلا
ثمن يذكر والنكاح لم يملك بصداقه رقبة اصلا والخلع كذلك بخلاف هذا البيع فظهر فساد
هذا القول وبالله تعالى التوفيق واما الحكم القمح فالذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل
بهذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اما الذي نهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام في
البيع خاصة وعموم له باي وجه ملك فان قيل من اين خصصتم القمح بذلك دون سائر
الطعام قلنا لان اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يطلق هنا الا على القمح وحده وانما يطلق على غيره باضافة وقد قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فاراد عز وجل الذبائح لا ما يوكل لانهم ياكلون
الميتة والدم والخنزير ولم يحل لنا شي من ذلك قط وقال تعالى ان الله مبتليكم بنهر
فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فذكر تعالى الطعام في الما باضافة ولا يسمى

الا طعاما وقال لقيط بن معمر الايادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور

لا يطعم النوم الا ريث يبعثه • هم يكاد جواه يحطم الضلعا •

فاضاف الطعم الى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله بن معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فدل ان الطعام في الشعير باضافته لا باطلاق وقد روينا من طريق ابي سعيد الخدري في قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من اقط فلم يطلق الطعام الا على القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم نا محمد بن سيرين قال عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا له فقلت له ان اصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعون قال انما سمي الطعام اي انما امر بالبيع بعد الاستيفا في الطعام فلم ير الزيت طعاما وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة قاطعتان ولا سيما عبد الله هذلي قبيلة مجاورة للحرم فلغتهم لغة قريش وممن قال بقولنا ان الطعام باطلاق انما هو القمح وحده ابو ثور واما القمح يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه فلما روينا من طريق البخاري نا اسحق بن راهويه حدثنا الوليد بن مسلم الخولاني عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشترى طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه **قال علي** ولا يمكن ان يكون غيره عليه الصلاة والسلام يضرب المسلمين على تبايعه يؤمرون به في الاسواق بغير علمه اصلا فصح انه جرم كبير لا ترخص فيه فان قيل ان في بعض ما رويتم حتى يؤووه الى رحالهم قلنا نعم وكل مكان رحله اليه فهو رحل له اذا كان مباحا له ان يرحله اليه فان قيل قد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف قلنا عبيد الله بن عمر فوق مالك والا فليس دونه اصلا وقد رواه عن نافع وذكر فيه الجزاف ورواه الزهري عن سالم كما اوردنا فذكر فيه الجزاف وهو حجة واحد بلا شك وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطا وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف كما ذكر ابن نافع والزهري عن سالم وانما اسقط القعنبي ذكر الجزاف ويحيى فقط فصح انهما وهما فيه بلا شك لانه بيقين خبر واحد وبالله تعالى التوفيق وانما كان يصح الاخذ برواية القعنبي ويحيى لو امكن ان يكون خبرين اثنين عن موطنين مختلفين وقولنا ها هنا هو قول الشافعي وابي سليمان ولم يقل به

مالك

مالك وما نعلم لمقلده ولا له حجة اصلا وبالله تعالى التوفيق واما القمح يبتاعه المرء بكيل
فلا يحل له بيعه حتى يكتاله لنفسه ثم يكتاله للذي يبيعه منه ولابد سوا حضرا كلاهما كيله
قبل ذلك او لم يحضرا فلما رويناه من طريق احمد بن شعيب بن عبد الخالق البزار نا محمد بن
عبد الرحيم نا مسلم هو ابن ابرهيم نا مخلد بن الحسين الازدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن ابن
ابي ليلى عن محمد بن سيرين بيان عن ابن عمر انه سئل عمن اشترى الطعام وقد شهد كيله قال
لا حتى يجري فيه الصاعان ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف
قلت للشعبي اكون شاهد الطعام وهو يكال فاشتريه فاخذه بكيله فقال مع كل صفقة
كيلة ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معوية عن زياد مولى ال سعد قلت لسعيد بن
ابن المسيب رجل ابتاع طعاما فاكتاله ايصلح ان اشتريه بكيل الرجل قال لا حتى يكال بين يديك
فصح انه قال فيه هذا ربا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان
سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجل اشترى احدهما طعاما والاخر معه فقال قد شهدنا رجلين
البيع والقبض فقال خذه مني بربح واعطنيه فقال لا حتى يجري فيه الصاعان فتكون له زيادته
وعليه نقصانه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عمر ابي حفص قال ثنا الحسن البصري
وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله قال لا حتى يكيله ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في السنة التي مضت ان من ابتاع
طعاما او ودكا كيلا ان يكتاله قبل ان يبيعه فاذا باعه اكتيل منه ايضا اذا باعه كيلا
وهو قول عطا ابن ابي رباح وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمن
وقال مالك اذا بيع بالنقد فلا باس ان يصدق البايع في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك
في الدين وهذا هو قول لا نعلمه عن احد قبله وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم و
خالف فيه جمهور العلما وما نعلم لقوله حجة اصلا من نص قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قياس ولا راي له وجه فان قيل قد رويتم من طريق ابي داود عن محمد بن عوف الطائي
نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال
ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان
اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه
حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تباع
السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قلنا هذا رواه احمد بن خالد الوهبي حيث
وهو مجهول وبالله لو صح عندنا لسارعنا الى الاخذ به بحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا
وكل ما ذكرنا في هذه المسائل عمن فعل خلاف ذلك نسخ ابدا فان كان قد بلغه الخبر
ضرب كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **مسئلة والشركة والاقالة** والتولية كلها بيوع
مبتداة لا يجوز في شيء منها الا ما يجوز في سائر البيوع ولا نحاشي شيئا وهو قول الشافعي
واصحابنا في الشركة والتولية وقال في الاقالة فسخ بيع وليست بيعا وقال ربيعة و
مالك كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض وقبل الاكتيال فانه لا باس فيه بالشركة والتولية
والاقالة قبل القبض وقبل الاكتيال وروي هذا عن الحسن في التولية فقط واحتجوا
بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حديثا مستفاضا في المدينة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله وقال مالك ان اهل العلم اجتمع رايهم على انه
لا باس بالشركة والاقالة والتولية في الطعام وغيره يعني قبل القبض **قال علي رحمه الله**
وما نعلم روي هذا الا عن ربيعة وعن طاوس فقط وقول عن الحسن في التولية قد
جاء عنه خلافها **قال علي** اما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو اسند لسارعنا
الى الاخذ به ولو كانت استفاضة عن صحيح لكان الزهري اولى بان يعرف ذلك من
ربيعة فبينهما في هذا الباب بون بعيد والزهري مخالف له في ذلك روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال التولية بيع في الطعام وغيره وبه الى معمر
عن ايوب السختياني قال قال ابن سيرين لا تولية حتى يقبض ويكال ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا الربيع بن صبيح قال سالت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل قال ليس
له ان يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعثاء يا ابا سعيد برايك تقوله
قال لا اقوله برايي ولكن اخذناه عن سلفنا واصحابنا **قال علي** سلف الحسن هم الصحابة
رضي الله عنهم ادرك منهم خمسمائة صاحب واكثر وغزا مع مئين منهم واصحابه هم اكابر
التابعين فلو اقدم امرؤ على دعوى الاجماع هاهنا لكان اصح من الاجماع الذي ذكره مالك
بلا شك ومن طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن زكريا بن ابي زائدة وقطن
ابن خليفة قال زكريا عن الشعبي وقال قطن عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم على ان
التولية بيع قال سفين ونحن نقول والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض فهولاء الصحابة
والتابعون كما ترى **قال علي** الشركة والتولية انما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه
لها او بعض عين ما صح ملكه لها الى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه
الصفة البتة الا للبيع ولا يكون بيع اصلا الا بهذه الصفة فصح انهما بيع صحيح وهم لا يخالفوننا
في انه لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا فيما ذكرنا هاهنا فقط وهذا تخصيص بلا برهان
واما الحنفيون فانهم يقولون بالمرسل ونقضوا هاهنا اصلهم فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرنا
وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا هاهنا فقط وهذا تخصيص بلا برهان الا ان بعضهم
قال الشركة والاقالة والتولية معروف فقلنا فكان ماذا والبيع ايضا معروف وعهدنا
المعروف لا تباح فيه المحرمات ولو كان ذلك منكرا لا معروفا وسنتكلم ان شاء الله تعالى في الاقالة

اثر هذه المسالة في مسئلة مفردة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **مسئلة** واما
الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحض عليها روينا من طريق
ابي داود نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته وقال ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمان ليس بيعا انما هي فسخ بيع وقال ابو يوسف هي بعد
القبض بيع وقبل القبض فسخ بيع وروي عن مالك انه بيع وروي عنه ما يدل على انها
فسخ بيع فاما تقسيم ابي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما كان هكذا فهو
باطل واما من قال ليست بيعا فانهم احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماها
باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا والتسمية في الدين
لا تؤخذ الا عنه عليه السلام فلا يجوز ان يسمى بيعا لانه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم وقالوا
قد صح الاجماع على جواز الاقالة في السلم والبيع قبل القبض لا يجوز فصح انها ليست بيعا
وما نعلم لهم حجة غير هاتين **قال علي** احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقولهم حق الا اننا لا نعلم لهم انه عليه الصلاة والسلام سمى اقالة فعل من باع اخر بيعا
ثم استقاله فيه ورد اليه ما ابتاع منه واخذ ثمنه منه وانه عليه الصلاة والسلام لم يسم
ذلك بيعا ولا يجدون هذا ابدا في رواية صحيحة ولا سقيمة وهذا الخبر المرسل من طريق
ربيعة لو شئنا ان نستدل به بان الاقالة بيع لفعلنا لان فيه النهي عن البيع قبل القبض
الا من اشرك او ولى او اقال فهذا ظاهره انها بيوع استثناه من جملة البيوع واما الخبر
الصحيح الذي ذكرنا فانما فيه الحض على الاقالة والاقالة تكون في غير البيع لكن في الهبة
ونحو ذلك ولا فيه ايضا ان الاقالة لا تسمى بيعا ولا احكام البيع فبطل ما ادعوه وابن من هذا
الاحتجاج الصحيح اصله الموضوع في غير موضعه واما دعواهم الاجماع على جواز الاقالة في
السلم قبل القبض فباطل واقدام على الدعوى على الامة وما صح الاجماع على جواز السلم
فكيف على الاقالة فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والحسن وجابر
ابن زيد وشريح والشعبي والنخعي وابن المسيب وعبد الله بن مغفل وطاووس
ومحمد بن علي بن الحسن وابي سلمة ابن عبد الرحمن ومجاهد وسعيد بن جبير وسالم
ابن عبد الله والقسم بن محمد وعمرو بن الحارث اخي ام المؤمنين جويرية انهم منعوا
من اخذ بعض السلم والاقالة في بعضه وابن الاجماع وليت شعري هل اهل تعرفوا
جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم عن اخرهم حتى ايقنوا بانهم اجمعوا على ذلك ام تفرقوا
جميع علماء التابعين من اقصى خراسان الى الاندلس فما يبقى ذلك كذلك ثم لو صح لهم
هذا وهو لا يصح ابدا فما يختلف مسلمان في ان من الحق قوما صحبوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واستوا به ومن انكر هذا فهو كافر لتكذيبه القران فلاولئك الحق من الحق
ووجوب التعظيم ما ساو من منزله العلم والدين ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم هذا

يعرفوا ط
تعرفوا ط
بين ط

ما لا شك فيه عند مسلم فمن له باجماعهم على ذلك ورحم الله احمد بن حنبل فلقد صدق
اذ يقول من ادعى الاجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل لا اعلم
خلافا هذه اخبار المريسي والاصم قال علي لا يحل دعوى الاجماع الا في موضعين
احدهما ما تيقن ان جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم واقروا به و
الثاني ما يكون من خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وصيام رمضان وحج البيت والايمان بالقران والصلوات الخمس وجملة الزكاة
والطهارة للصلاة ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم وما كان من هذا الصنف
فقط ثم لو صح ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة في السلم لكان بيعا مستثنى بالاجماع
من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الاقالة في السلم روينا
من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال اذا اسلفت في شيء الى اجل فجاء ذلك الاجل ولم تجد الذي اسلفت فيه فخذ عرضا
بانقص ولا تربح مرتين فلم يعتد بالاقالة قال علي ولا تجوز الاقالة في السلم لانه
بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول لا يدري احد ما في العالم هو
وهذا هو اكل المال بالباطل اذ لم يات بجوازه نص فيستثنى من جملة هذه المحرمات
واما الحكم فيمن لم يجد ما اسلف فيه فان يصبر حتى يوجد او ياخذ منه قصاصا ومعاقبة
ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به فيه ما وجب له عنده لقول الله تعالى والحرمات
قصاص وحرمة المال يجب ان يقتص منها فان اراد الاحسان اليه فله ان يبريه من
كل ماله عنده او ياخذ بعض ماله عنده ويبريه مما شاء منه ويتصدق به عليه كما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في المفلس اذ قال تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك وقد ذكرناه باسناده في التفليس وفي الجوائح من كتابنا هذا قال
علي فاذا بطل كلما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى فنقول وبالله
عز وجل نتايد ان الاقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت الا برد عين الثمن بعينه
كما قال ابن سيرين كما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن صبيح كنا نختلف
الى السواد في الطعام وهو الكداس قد حصد فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننقد
اموالنا فاذا اذن له العمال في الدراس فمنهم من يفي لنا ومنهم من يزعم انه نقص طعامه
فيطلب الينا ان نرجع بقدر ما نقص رؤوس اموالنا فسالت الحسن عن ذلك فكرهه
الا ان نستوفي ما سمي لنا او نرجع اموالنا كلها وسالت ابن سيرين فقال ان كانت
دراهمك باعيانها فلا باس وسالت عطاء فقال ما اراك الا قد وفقت واحسنت
قال علي هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول ان البيع عقد صحيح بالقران والسنن
والاجماع المتيقن والمقطوع به من كل مسلم على اديم الارض كان او هو كائن فاذ هو
كذلك باليقين لا بالدعاوي الكاذبة فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه

على لسان

رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا بنص آخر ولا نص في جواز فسخ مطار قد تراضيهما
الا فيما جا نص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار بالنص فاذ ذلك كذلك فلم يكن بيد من
نحا الفسخ نص اصلا فقد صح ان الاقالة بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في
البيع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ومن راى ان الاقالة فسخ بيع لزمه ان لا يجيزها بالاكثر
مما وقع به البيع لان الزيادة اذا لم تكن بيعا فهو اكل مال بالباطل واما من راى انها بيعا
فانه يجيزها باكثر مما وقع به البيع اولا وباقل وبغيرهما وقع به البيع وحالا في الذمة
والى اجل فيما يجوز فيه الاجل وبهذا ناخذ وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل
بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين لا بعين ولا بعرض كان ببينة
او مقرا به او لم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك لمن اراد الحلال ان يبتاع
في ذمته ممن شا ما شا مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق او التخيير ثم تحيله
بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن برهان ذلك انه بيع مجهول ومالا يدري
عينه وهذا هو اكل المال بالباطل وهو قول الشافعي روينا من طريق وكيع نا زكريا
ابن ابي زايدة قال سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير حا بثوب ما لا يصلح
قال وكيع حدثنا سفين عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال هو غرر وقال
مالك ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا فان لم يكن مقرا به لم يجز بيعه كانت
عليه بينة او لم تكن لانه شرا خصومة **قال علي** هذا لا شي لانه وان اقر اليوم فقد
يمكن ان ينكر غدا فيرجع الامر الى البينة باقراره فيحصل على شرا خصومة ولا فرق
واحتج المجيزون له بما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا الاسلمي اخبرني عبد الله
ابن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى
بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين
احق به قال عبد الرزاق وحدثنا معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز
قضى في مكاتب قضى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى اذا ادى مثل
الذي ادى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله سئل عمن له دين فابتاع به غلاما قال لا باس به **قال علي** حديثا عمر بن
عبد العزيز مرسلان احدهما عن الاسلمي وهو عن ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
متهم والآخر ايضا عمن لم يسم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجة للمالكيين في
هذين الخبرين ولا في خبر جابر لانه ليس في شي منها انه كان باقرار دون بينة فهم
مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الما بوجه من
الوجوه لا في ساقية من نهر ومن عين ولا من بير ولا في صهريج ولا مجموعا في قربة

ولا في انا لكن ان باع حصته من عنصر الما او جزءا مسمى منها او باع البير كلها او جزءا
منها او باع الساقية كلها او الجزء المسمى منها جاز ذلك وكان الما تبعا له ولا يملك احد
الما الجاري الا ما دام في ساقيته ونهره فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار
في ارضه وهكذا ابدا فمن اضطر الى ما يسقيه او بحاجته فالواجب عليه ان يعامل اينما
على صبه او جلبه كذلك فقط ومن ملك بيرا تحفر فهو احق بها ما دام محتاجا اليه
فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له بيعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل النهر
والساقية ولا فرق برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي
نا ابو عاصم الضحاك عن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن
اسامة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لا يباع فضل الما ليباع به الكلا حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي عن سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال ان اياس بن عبد قال لرجل لا تبع الما فان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الما ومن طريق بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون
الما فقال لا تبيعوا الما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يباع
الما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابن اسحق عن محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يمنع نقع البير يعني فضل الما هكذا في الحديث تفسيره
ورويناه ايضا مسندا من طريق جابر فهولاء اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل
تواتر لا يحل مخالفته واما من قال بذلك فقد ذكرناه انفا عن اياس بن عبد ومن بينا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي هو ابن عيينة عن عمرو بن عمير قال منعني
جاري فضل مائه فسالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل
بيع فضل الما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان غلاما لهم باع فضل ما لهم من عين بعشرين الفا فقال له
عبد الله بن عمرو بن العاصي لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا زكريا
ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر انه قال يكره
بيع فضل الما فهذا اياس بن عبد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو يحرمون بيع الما
جملة ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم واثنان من التابعين وعبيد الله بن
عبد الله وروينا اباحة بيع الما في الانية وبيعه في الشرب عن عطا وابي حنيفة
والشافعي واباحة بيعه كذلك وفي الشرب عن مالك وعن مسروق اباحة ثمن الجلمة
ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبرهان زائد على تحريم بيع

عن

ما الشرب وهو ان الله تعالى يقول انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد
صح النهي عن بيع المجهول لانه غرر فلا يحل بيع الشرب لانه لا يدري الى السماء هو ام لا
فهو اكل للمال بالباطل وايضا فانه انما ياتي الى العين والنهر والبئر من خروق
ومنافس في الارض بعيدة هي في غير ملك صاحب المجرى فانما يبيع ما يملكه لم يملك
بعد وهذا باطل محرم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا
كافر ولا بيع الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شيء منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا
ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو حلال بيعه فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئا فسخ
ابدا روينا من طريق مسلم حدثنا ابن كريب نا ابو معاوية عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحرم
التجارة في الخمر وبه الى مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح
يقول ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود قال لا هو حرام قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **قال علي** ويموه قوم بهذا
الخبر في تصحيح القياس وليس للقياس فيه مدخل اثر لكن فيه ان الاوامر على العموم
لانه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها
فانكر ذلك عليهم اشد الانكار اذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا انه
متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه واكله على عموم تحريمه الا ان ياتي نص
بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر والميتة
والدم فحرام ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه وقد اوجب الله تعالى دين
الاسلام على كل انس وجن قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم
الاسلام احبوا ام كرهوا ومن اجاز لهم بيع الخمر ظاهرا وشربها كذلك وتملكها علانية
وتملك الخنازير كذلك لانهم في دينهم بزعمه وصدقهم في ذلك ابتركتم يقيموا استرابعهم
في بيع من زنا من النصارى الاحرار وخصي القسيس من اذا زنا وقتل من يرون
قتله وهم لا يفعلون ذلك فظهر تناقضهم وقال ابو حنيفة اذا امر مسلم نصرانيا
ان يشتري له خمرا جاز ذلك وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من مثلها واما
المسك فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التطيب بالمسك وتفضيله
على الطيب وايضا فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام انما
هي على الاسماء والاسماء انما هي على الصفات والحدود وروينا من طريق ابي عبيد

نا مروان بن معوية نا عمر المكتب نا حذلم عن ربيعة بن ذكار قال نظر علي بن
ابي طالب الى زرارة فقال ما هذه القرية قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع
فيها الخمر قال اين الطريق اليها قالوا باب الجسر قالوا يا امير المومنين ناخذ لك سفينة
قال لا تلك شجرة ولا حاجة لنا في الشجرة انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام يمشي حتى اتاها
فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحرقت ومن طريق ابي عبيد نا هشيم ومروان
ابن معوية الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن ابي شبيل عن ابي عمرو الشيباني
قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا من اهل السواد اثرى في تجارة الخمر فكتب ان اكسروا
كل شي قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له ولا يووين احد له شيا فهذا حكم علي وعمر
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة
فخالفوهما **مسئلة** ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع
ينتزع منه الثمن كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق
ولا يحل اتخاذ كلب اصلا الا لماشية او لصيد او لزرع او لحائط واسم الحائط يقع على
البستان وجدار الدار فقط ولا يحل ايضا قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها او بما
يتراضيا وعليه عوضا منه الا الاسود البهيم او الاسود ذا النقطتين اينما كانت
النقطتان منه فان عظمتا حتى لا تسميا في اللغة العربية نقطتين لكن يسمى لمعتين لم يجز
قتله ولا يحل ملكه اصلا لشي مما ذكرنا وقتله واجب لشي برهان ذلك ما رويناه من
طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابن ابي
كثير حدثني ابرهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد نا رافع بن خديج عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
فهذا اصلحان في نسق ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وصح ايضا من طريق
ابي هريرة وجابر وابي جحيفة فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه ورويناه
من طريق احمد بن شعيب نا الحسن بن احمد بن حبيب نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسباط
نا الاعمش عن عطا بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل
وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام ورويناه من طريق جابر ايضا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس
رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام اقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين قال اخبث الكسب
كسب الزمارة وثمن الكلب آ الزمارة الزانية سمعت ابا عبيد يقول ذلك ومن

طريق

طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم وحماد بن ابي سليمن يكرهان
ثمن الكلب ولا يصح خلافهما عن احد من الصحابة وهو قول مالك والشافعي
واحمد وابي سليمن وابي ثور وغيرهم وخالف الحنفيون السنن في ذلك واباحوا
بيع الكلاب واكل اثمانها واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني
ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وبما
روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب
حدثني المثنى بن الصباح عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وبما روينا من طريق ابن وهب
عمن اخبره عن ابن شهاب عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلاث
هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور ومن طريق ابن وهب
عن السمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور قال
علي اما حديثا ابن وهب هذان فاسقط من ان يشتغل بهما الا جاهل بالحديث
او مكابر يعلم الحق ويوليه ظهره لان حسين بن عبد الله في غاية السقوط والاطراح
باتفاق اهل النقل والاخر منقطع في موضعين ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس
فيهما الا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط فهذا حق وليس فيه اباحة ثمن ما سواه
من الكلاب وجاءت الاثار التي قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها واما حديث
ابي هريرة ففي غاية السقوط لان فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان
جدا قد شهد مالك على يحيى بن ايوب بالكذب وجرحه احمد واما المثنى فمجمع بضعف
الحديث احمد وتركه يحيى وعبد الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه الا
استثنا كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع وكلب
الماشية وسائر الكلاب فهم مخالفون لما فيه واما حديث جابر فانه من رواية ابي
الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه حدثنا يوسف بن عبد الله النمري
نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد نا العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني
نا احمد بن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الحديثين
الي كتابين فقلت في نفسي لو سالته اسمع هذا من جابر كله فقال منه ما سمعت ومنه
ما حدثت فقلت له اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال علي
فكل حديث لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدثه به جابر او لم يروه الليث
عنه عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من
جابر ولا هو مما عند الليث عنه فصح انه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح لكانوا

حسين ظ

السقوط

مخالفين له لأنه ليس فيه إباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد فالنهي عن سائرها
وهم يبيحون أثمان الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار و
أما النظر فإنهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين الأمر بقتلها فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ
بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما أبيح اتخاذه منها **قال علي** هذا كذب بحت على الله تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه إخبار بالباطل بها ولم يأت به قط نص ودعوى بلا
برهان وليس نسخ شيء بموجب نسخ شيء آخر وليس إباحة اتخاذ شيء أخرى مبيح لبيعه فهؤلاء
هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمنها ضلالة وخلافا
للحق واتخاذ أمهات الأولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا
حرم ثمن الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب **قال علي**
وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان ويلزمهم أن ينسخ أيضا
تحريم مهر الزانية لأنه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام إذا وقع على الوجه المنهي
عنه فوضح فساد قولهم جملة وهذا مما خالفوا فيه الآثار المتواترة وصحابيين لا يصح خلافهما
عن أحد من الصحابة فإن ذكروا قضاء عثمان وعبد الله بن عمرو بقيمة الكلب العقور
قلنا ليس هذا خلافا لأنه ليس بيعا ولا ثمنا إنما هو قصاص مال عن إفساد مال فقط
ولا ثمن لميت أصلا وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير
عن جابر وأبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد وكرها ثمن
الهر ابن المهزم ضعيف وقد خالفاهما في ثمن الهر كما ترى وقد روينا إباحة ثمن
كلب الصيد ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما من احتاج
إليه فقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فما لا يحل بيعه ويحل هبته فإمساك من
عنده منه فضل عن حاجته ذلك الفضل عمن هو مضطر إليه ظلم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب أن يمنع منه
وبالله تعالى التوفيق وأما اتخاذها فما روينا من طريق مسلم حدثني إسحق بن منصور
أنا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان ومن
طريق أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن
الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما
قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم
قيراط ومن طريق مسلم نا حرملة نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سائرها

فالعراقيين

قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان
كل يوم ويدخل الدار في جملة الارض لانها ارض فهذه الاحاديث فيها نص ما قلنا وقد
روينا عن ابرهيم النخعي امر بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناه باسناده في كتاب الصيد
من ديواننا هذا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه
لاذى الفار فواجب على من عنده فضل عن حاجته ان يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى
عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر الى الكلب ولا فرق **برهان ذلك** ما روينا من طريق
مسلم حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابر
ابن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الزجر اشد النهي وروينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن
ادم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن
الكلب والسنور فهذه فتيا جابر بما روى ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها ان يستمتع
بمسوك السنانير واثمانها ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن طاوس
ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا وزعم
بعض من لا علم له ولا ورع يحجزه عن الكذب ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم
رويا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اباحة ثمن الهر **قال علي** وهذا لا نعلمه اصلا
من طريق واهية نعرف عن اهل النقل واما صحيحة فنقطع بكذب من ادعى ذلك
جملة واما الوضع للحديث فما فني ما دام ابليس واتباعه في الارض ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة لانه كان يكون موافقا للمعهود للاصل بلا شك ولا مرية في ان الخبر بزجره
عليه السلام عن ثمنه بطلت تلك الاباحة السابقة وبطلت بيقين لا مجال للشك فيه — مجال
فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وافك وقفا ما لا علم له به وحاش لله
ان يعود ما نسخ ثم لا ياتي بذلك حجة الله تعالى فيما نسخ وفيما يبقى على المامورين
بذلك من عباده هيهات دين الله تعالى اعز من ذلك واحرز وامنع وقال
المبيحون له قد صح الاجماع على وجوب دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث
والملك والوصية جاز بيعهما **قال علي** وهذا مما جاهروا فيه بالباطل وبخلاف
اصولهم اول ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم يجيزون دخول النحل ودود الحرير
في الميراث والوصية وكذلك ثمن الكلب عندهم ولا يجيزون بيع شيء من ذلك فظهر
تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل البيع على ان يربح للدينار درهما
ولا على اني اربح معك كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فان تعاقدا البيع
دون هذا الشرط لكن اخبره البائع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا وانه لا يربح معه الا
كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا فان وجده قد كذب في ذلك لم يضر ذلك البيع شيئا

غورط

ولا رجوع لشئ اصلا الا من عيب فيه او غبن ظاهر كسائر البيوع والكاذب اثم
فى كذبه فقط برهان ذلك ان البيع على ان يربحه كذا شرط ليس فى كتاب الله
تعالى فهو باطل والعقد به باطل وايضا فانه بيع بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا البيع على انه
ربح للدينار درهما فان كان شراؤه دينارا غير ربع كان الثمن بذلك والربح درهما غير
ربع فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبيع بثمن لا يدرى
مقداره فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله تعالى وكذب البايع معصية
لله تعالى ليست معقودا عليها البيع لكن كزناه لو زنا او شربه لو شرب الخمر ولا فرق روينا
من طريق وكيع نا سفين الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره ده د
وازده معناه اربح للعشرة اثنى عشر وهو بيع المرابحة وروينا عن ابن عباس انه هو ربا ومن
طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا نا سفين بن عيينة الثورى عن عمار الدهني عن ابى
ابي نعم عن ابرهيم قال بيع ده دوازده ربا قال عكرمة هو حرام وكرهه الحسن وكره
مسروق بل اشتريه بكذا وابيعه بكذا وروينا عن ابن مسعود انه اجازه اذا لم ياخذ للنفقة
ربحا واجازه ابن المسيب وغيره شريح وقال ابن سيرين لا باس بده دوازده ويحسب
النفقة على الثياب ولمن اجازه تطويل كثير فيمن باع نسيئة وباع نقدا ومن اشترى في
نفاق وباع في كساد وهل يحسب كرا الشد والطي والصباغ والقصارة وما اطعم
الحرفا واجرة السمار واذا ادعى غلطا واذا انكشف انه كذب وكله راي فاسد لكن
نقول من امتحن في التجارة في بلد لا يبتاع به الا هكذا فليقل قام علي بكذا ويحسب نفقاته
عليه او يقول ابيعه بكذا ولا يحسب في ذلك نفقة ثم يقول لكني لا ابيعه على شراي تريد
اخذه مني بيعا بكذا وكذا والا فدع فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه وقد روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي سنان عن عبد الله بن الحرث قال مر رجل
بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ثوب فقال له بعضهم بكم ابتعته
فاخبره ثم قال كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ثوب وقال له بعضهم
فرجع فقال يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تصدق بالفضل وهم يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل قد خالفه
لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيا من الربح **مسئلة** ولا يجوز البيع على الرقم ولا ان
يقوم احدا بما رقم على سلعته لكي يسوم ويكتب الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع و
يقول ان طابت نفسك بهذا والا فدع **مسئلة** ولا يحل بيعتان في بيعة مثل
ابيعك سلعتي بدينارين على ان تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهما وكمن ابتاع سلعة
بمائة درهم على ان يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم ومثل ابيعك سلعتي بدينارين
نقدا او بثلاثة نسيئة ومثل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على ان تبيعني سلعتك هذه
بكذا وكذا فهذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك ما

تبيع

روينا

روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس
ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين
في بيعة وروينا عن الشعبي ومحمد بن علي انهما كرها ذلك وما نعلم للمالكيين حجة
الا انهم قالوا البيعة الاولى لغو فهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتجوا له وافقر
الى حجة لانه دعوى مجردة على انهم تناقضوا واتوا بعظائم طردا منهم لهذا الاصل الفاسد
واجازوا بيع هذه السلعة بخنزير او بقسط خمر على ان ياخذ بالخنزير او بالخمر
دينارين وهذه عظيمة تملا الفم ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليها وما الديانة
كلها الا باسمائها واعمالها لاحد الامرين دون الآخر ونحن نجد المستقرض يقول اقرضني
دينارين على ان ارد اليك دينارين الى شهر لكان قولا حسنا وعملا فاسدا حراما والعمل
واحد والصفة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ فقط ولو قال امرؤ لآخر ابح لي
وطء ابنتك بدينار ما شئت فقال له نعم لكان قولا حراما وزنا مجردا ولو قال له
زوجنيها بدينار لكان قولا صحيحا وعملا صحيحا والصفة واحدة والعمل واحد وانما
فرق بينهما الاسم وقولهم هذا جمع نحوها من البلاء وانواعا من الحرام منها تعدي حدود
الله تعالى وشرطا ليس في كتاب الله وبيعتين في بيعة وبيع ما لا يحل وابتياعه معا
وبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر نعوذ بالله من مثل هذا فان قيل
فما تقولون فيما رويتم من طريق ابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين
فله اوكسهما او الربا وقد اخذ بهذا شريح كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الاعلى نا حماد عن قتادة وايوب
السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال شرطين
في بيع ابيعك الى شهر بعشرة فان حبسته شهرا فباحد عشر قال شريح اقل الثمنين وابعد
الاجلين او الربا قال عبد الله فسألت ابي فقال هذا بيع فاسد **قال علي** يريد
فان حبسته شهرا آخر فباحد عشر آخر **قال علي** فنقول هذا خبر صحيح الا انه
موافق لمعهود الاصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشرط في البيع كل ذلك
مطلقا غير حرام الى ان حرم كل ذلك فاذ حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الاباحة بلا شك
وهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن بيعتين بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما
عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي
باطل كلها لا يصح منها شيء مثل ان يكون بعض المبيع منها مغصوبا او لا يحل ملكه او عقدا فاسدا
وسواء كان اقل الصفقة او اكثرها او ادناها او اعلاها او اوسطها وقال مالك ان
كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا ابطل الحرام وصح الحلال **قال علي**
وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ومن العجائب احتجاجهم لذلك بان قالوا ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود

فقلنا لهم فكان ماذا ومن اين وجب ما ذكرتم وما هو الا قولكم احتججتم له بدعواكم سقوط
هذا القول وقال اخرون يصح الحلال قل او كثر ويبطل الحرام قل او كثر **قال**
علي فوجدنا هذا القول يبطله قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض وانما
تراضيا بجميعها فالزامهما بعضها دون بعض فقد الزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد فخالف
امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقران فان تراضيا الان بذلك فلم
يمنعهما ولكن بعقد محدد برضاهما معا لا بالعقد الاول برتفع هكذا وايضا فان الصحيح
من تلك الصفقة لم يبتعا قط صحته الا بصحة الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له فلا صحة
الا بما لا يصح الا بصحته فلا يصح ابدا وهذا قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة و**
لا يحل بيع الحر برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم
عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **قال علي** وفي هذا خلاف
قديم وحديث نورده ان شاء الله تعالى ما تيسر لا يراده ليعلم مدعي الاجماع فيما هو خفي من هذا
انه كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي
قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ نا ابي ثم اتفق هشام وهمام كلاهما عن قتادة
عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه
وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل هذا لفظ همام واما لفظ هشام فانه اقر لرجل انه عبد حتى باعه
واتفقا فيما عدا ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد ومن طريق ابن ابي شيبة
نا شريك عن جابر الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي فيمن ساق الى
امراته رجلا حرا فقال ابرهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفك نفسه وعن زرارة بن اوفى
قاضي البصرة من التابعين انه باع حرا في دين وقد روينا هذا القول عن الشعبي
وهي قولة غريبة لا يعرفها من اصحابنا الا من تبحر في الحديث والاثار **قال علي**
هذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة لا في ذلك منهم معترض فان شنعوا قلنا
يا هولاء لا عليكم والله لقد قلتم باشنع من هذا واشد في هذه المسالة نفسها الليس
الحنيفيون يقولون لو ان ارتد الحسني او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي
ولحق بارض الحرب فان ولد وولده يسترقون وان اسلموا كانوا عبيدا وان الوشية
ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وارقت وان اسلمت كانت مملوكة تباع
ويستحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على الكفر كفوها وجاز ان يستريها
اليهودي او النصراني اوليس ابن القسم صاحب مالك يقول لو ان تذمم اهل الحرب

وفي ايديهم اسرى مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يبقون عبيدا لهم واما تملكونهم
ويحمايتبايعونهم وان لهذين القولين وتف فانهما اشنع مما لم يقلدهما وانهما عمر
وعليا رضي الله عنهما **قال علي** كل من صار حرا بعتق او بان كان ابن حرمن امة
له او بان حملت بحرة او بان اعتقت امه وهي حامل به او لم يتقدمه لمعتق فان
الحرية قد حصلت له فلا يبطل عنه ولا عمن تناسل منه من ذكر او انثى على هذه السبل
من الولادة التي ذكرنا ابدا لا بان يرتد ولا بان ترتد ولا بان تسبا ولا بان يرتد ابوه
او جده وان بعد او جدته وان بعدت ولا بلحاق ارض الحرب من احد اجداده
او جداته او منه او منها ولا باقرار بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا بوجه
من الوجوه ابدا مما لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة وقد جاء اثر بان الحر كان يباع
في الدين في صدر الاسلام الى ان انزل الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ولا يحل بيع امة حملت من سيدها
لما حدثنا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ نا مصعب
ابن سعيد نا عبيد الله بن عمرو الجزري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما ذكرت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتقها ولدها

وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة فان قيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ابن عباس القول بجواز بيع امهات الاولاد وهذا الخبر من روايته فما
كان ليترك ما روى الا لضعفه عنده ولما هو اقوى عنده قلنا لسنا نعارض
معشر الظاهريين بهذا العثا من القول ولا يعترض علينا بهذا الاضعيف العقل
لان الحجة عندنا في الرواية لا في الراي الرأي انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا
عورض بالسنن الثابتة وهو مخالف لنا من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون
بالتناقض في ذلك مرة هكذا ومرة هكذا والذين لا يبالون بان يدعوا ههنا
الاجماع ثم لا يبالون ان يجعلوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن
عباس مخالفين للاجماع فهذه صفة علمهم بالسنن وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا
الله ونعم الوكيل **قال علي** اذا وقع مني السيد في فرج امته فامرها مترقب
فان بقي حتى يصير خلقا تبين انه ولد فهي حرام بيعها من حين سقوط المني في رحمها
ويفسخ بيعها ان بيعت وان خرج عنها قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم
يحرم بيعها قط برهان صحة قولنا لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا
لكان بيعها حلالا يحل فرجها المشتري بها قبل ان يصير المني ولدا وهذا خلاف
النص المذكور وهكذا نقول في الميت اثر كون منيه في فرج امراته انه يترقب
ايضا فان كان ولدا حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت ابيه وان ولد ميتا علمنا
انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد تحقق

غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة ولا يحل بيع الهواء أصلا** كمن باع ما على
سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهو باطل مردود أبدا لأن الهواء لا يستقر فينضبط
بملك أبدا إنما هو متموج منتقل يمضي منه شيء ويأتي آخر أبدا وكان يكون معه أكل
مال بالباطل لأنه لو باع ما لا يملك ولا يقدر على إمساكه فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك
وبيع مجهول فإن قيل إنما يبيع المكان لا الهواء قلنا ليس هنالك مكان أصلا غير
الهواء فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا أصلا فهو عدم فهو أكل المال بالباطل حقا
فإن قيل إنما يباع سطح سقفه وجدرانه قلنا هذا هو أيضا شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل لأنه شرط له أن لا يهدم شيئا من سقفه ولا من رؤوس جدرانه وهذا
شرط لم يأت النص بإباحته فهو باطل حرام مفسوخ أبدا وقد روينا هذا القول
عن الشافعي وقد ذكرناه في كتاب القسمة ولا يحل البنيان أن يملك أحد بيتا ويملك
غيره العلو الذي عليه ومن باع سقفه فقط فحلال ويؤخذ المشتري بإزالة
ما اشترى عن مكان ملكه لغيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة ولا يجوز**
بيع ما لا يعقل بسكر أو جنون ولا يلزمهما لقول الله تعالى ولا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد عز وجل بأن السكران لا يدري ما يقول
والبيع قول أو ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول من الخرس أو ممن
بفمه آفة ومن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا وأجازه قوم وما نعلم
لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا هو عصى الله تعالى وأدخل ذلك على نفسه قلنا
نعم وحقه على ذلك الحد في الدنيا والنار في الآخرة إلا أن يغفر الله تعالى وليس
ذلك بموجب التزامه حكما زائدا لم يلزمه الله تعالى إياه وهم لا يختلفون في سكران
عربد فوقع فانكسرت ساقه فإن له من الرخصة أن يصلي قاعدا كالذي لمرامآ
في سبيل الله تعالى ولا فرق وكذلك في التيمم أن يجرح جراحات تمنعه من
الوضوء والغسل وهو تناقض سمج وبالله تعالى التوفيق ويقولون فيمن تناول
البلادر متعمدا فذهب عقله إن حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه
في البيع والطلاق وغير ذلك فأي فرق بين الأمرين وأما المجنون فلا يختلفون
معنا في ذلك فإن قالوا ومن أين ندري أنه سكران قلنا ومن أين تدرون أنه
مجنون ولعله قد تحامق وإنما نقول ممن علم كلا الأمرين منه بالمشاهدة وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يفيق
والصبي حتى يبلغ **مسألة** ولا يحل بيع من لم يبلغ إلا فيما لا بد له منه ضرورة لطعام
لأكله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر وما جرى هذا المجرى إذا أغفله أهل
محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي
ذكرنا فإذا ضيعه أهل محلته فاشترى ما ذكرنا لحقه فقد وافق الواجب على أهل محلته

امضاؤه

امضاؤه فلا يحل رد الحق ويكون ما يبيعه حينئذ ان كان جائز الامر هو الذي
عقد ذلك العقد عليه فهو عقد صحيح فاذا كان ايضا غير جائز الامر فهو كما
ذكرنا فعله وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق واما
بيع من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الاخر وابتياعه له بامره فنافذ جائز لان يده
وعقده انما هما يد الآمر وعقده فهو جائز وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او هذا الثوب او هذه الارض او هذه الخشبة
من هذه الجهة وكذلك ثلثها او ربعها ونحو هذا فان علم منتهى كل ذلك جاز
لانه ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضي لا يقع على مجهول وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز بيع بيت او دار او ارض لا طريق اليها
لانه اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم طريقا لم يبعه فلو كان كل ذلك متصلا بمال
المشتري جاز ذلك البيع لانه يصل الى ما اشترى فلا يضيع فلو استحق مال المشتري
بطل هذا الشراء لانه وقع فاسدا اذ كان لا طريق له البتة **مسئلة** ولا يحل
بيع جملة مجهولة العدد على ان كل صاع منها بدرهم او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع
منها بدرهم او كل رطل منها او كل واحد منها بكذا وكذا او هكذا في جميع المقادير
والاعداد فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد او الكيل او الوزن او الذرع
وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة كما هي ولا مزيد فهو
جائز وكذلك لو بيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل او من الوزن او من
الذرع او من العدد فهذا جائز فان وجدت كذلك صح البيع والا فهو مردود
برهان ذلك ان بيعها على ان كل كيل مذكور منها بكذا او كل وزن منها بكذا او
كل ذرع منها بكذا او كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له ولا المشتري
ما يجب عليه في حين العقد وقد قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يمكن الا في معلوم فهو اكل مال بالباطل وبيع
غرر وقد صح النهي عن بيع الغرر فاذا خرج كل ذلك الى حد العلم منهما معا وكان
ذلك بعد العقد فمن الباطل ان يبطل العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم
يتعاقداه ولا التزماه فاذا علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح
لا غرر فيه فان بيعت الجملة هكذا فهو بيع شيء حاضر محاط به بثمن معروف فهو تراض
صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة بثمن معلوم على ان فيها كذا او كذا فهذا ابعد وهو
صحيح ان وجد كما عقد عليه والا فانما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط على الذي
وجد فهو اكل للمال بالباطل روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال
اذا قلت ابتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل كر بكذا فهو مكروه قال ابو حنيفة
اذا باع هذه الصبرة قفيزا بدرهم لم يلزمه منها الا قفيز واحد بدرهم فقط وقال

فانه حرام منهي

محمد بن الحسن تلزمه كلها كل قفيز بدرهم وهذان رايان فاسدان لما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما روينا من طريق
شعبة وعبيد الله بن عمر ومالك وسفين بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وهبته
وقد اختلفت الامة في هذا وسنذكره ان شا الله تعالى في العتق من ديواننا
هذا ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حجة في احد مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **مسألة** ولا يحل بيع من اكره على البيع وهو
مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عفى لامتي عن الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل
الا بيعا اوجبه النص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب او ممتنع من
الانصاف لانه مامور بانصاف ذي الحق قبله ونحن مامورون بذلك وبمنعه
من المطل الذي هو الظلم واذ لا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله فنحن
مامورون ببيعه ولو ان القاضي قضى للغريم ما يمكن انتصاف ذي الحق منه
من عين مال الممتنع او الغائب فيه ثم باعه المقضي له بامر الحاكم ليوصله الى مقدار
حقه فان فضل فضل رد الى المقضي عليه لكان اولى واصح وابعد من كل
اعتراض وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على ابطال بيع
المكره على البيع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما المضطر الى البيع كمن جاع
وخشي الموت فباع فيما يحيي به نفسه واهله وكمن لزمه فدا نفسه او حميمه من دار
الحرب او لمن اكرهه ظالم على غرم مال بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن الزمه
المال فباع في ادا ما اكره عليه بغير حق فقد اختلف الناس في ذلك هذا فروينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال خطبنا
علي او قال قال علي سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه
ولم يومر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وينهد الاشرار ويستذل
الاخيار ويبايع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر
وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يطعم وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم
عن مكحول قال بلغني عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يومر
بذلك قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهد
شرار خلق الله يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر حرام المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخونه وان كان عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده هلاكا

الى هلاكه

الى هلاكه قال علي لو اسند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان
ولا يجوز القول في الدين بالمرسل ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية
شيخ من بني كنانة ويقول المرسل كالمسند من الحنفيين والمالكيين ان يقولوا بهذين
الخبرين شيخ من بني تميم شيخ من بني كنانة وهذه الروايات ابين واوضح ثم هي
عن علي وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن حذيفة ولكنهم قوم مضطربون
قال علي فاذا لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من
يبتاع قوت اهله ونفسه للاكل واللباس مضطر الى ابتياعه بلا شك فلو بطل
ابتياع المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا
خلاف وبضرورة النقل من الكواف وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصو عا
من شعير لقوت اهله ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة في ثمنها فصح
ان ابتياع المضطر الى قوته وقوت اهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح
لازم فهو ايضا بيع تراض لم يجبره عليه احد فهو صحيح بنص القرآن ثم نظرنا فيمن
باع في انقاذ نفسه او حميمه من يد كافر او ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها
من فادى الاسير ولا الاسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ انفسهم او يبيعون
لاستنقاذه وانما اكرهوهم على اعطاء المال فقط فلو انهم اتوهما بمال من قرض او من غير
البيع ما الزموهما البيع فصح انه بيع تراض والواجب على من طلب بباطل ان يدفع عن نفسه
وان يغير المنكر الذي نزل به لا ان يعطي ماله بالباطل فصح ان بيعه صحيح لازم له وان
الذي اكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه وهو باق في ملكه كما كان
يقضى له به متى قدر على ذلك ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى امكنه لو متى
وجده في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من وجده في يده من مسلم او من ذمي او من
بيد ذلك الكافر لو تذمم او اسلم ابدا هذا اذا وجد ذلك المال بعينه لانه ماله كما كان
ولا يطالب الكافر بغيره بدلا منه لان الحربي اذا اسلم او تذمم غير مواخذ بما اسلف
من ظلم او قتل واما المسلم الظالم فتبعه به اخذا او بمثله او بقيمته سواء كان خارجيا
او محاربا او باغيا او سلطانا او متغلبا لانه اخذه منه بغير حق والله تعالى يقول
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسألة** ولا يحل بيع حيوان
لا منفعة فيه اما للاكل واما للركوب واما للصيد واما للدواء فان كان لا منفعة فيه لشيء
من ذلك لم يحل بيعه ولا ملكه لانه اضاعة مال من المبتاع واكل مال بالباطل من البائع
فان كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا او لغيره جاز بيعه لانه بيع عن تراض واحل الله البيع
وليس اضاعة مال ولا اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل
البيع بغير ثمن مسمى لمن باع بما يبلغ في السوق او بما اشترى فلان او بالقيمة فهذا كله
باطل لانه بيع غرر واكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** لانه لم يصح فيه

او من يبيعون

او لغيره صح

الراضي ولا يكون التراضي الا بمعلوم المقدار وقد يرضى لانه يظن انه يبلغ ثمنا ما
فان بلغ اكثر لم يرض المشتري وان بلغ اقل لم يرض البايع ومن عجايب الدنيا قول
ابي حنيفة من باع بالريح او بالكعبة او بلا ثمن فانه لا يملكه بالقبض فان باع بالميتة
او بالدم او بالدم فكذلك ايضا ولا يجوز عتقه له وان قبضه باذن بايعه فان باعه
بثمن لم يسمّ او باعه بخمر او خنزير فقبضه باذن بايعه فاعتقه جاز عتقه قال يتمّ
علي ما في الجنون اكثر من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال فان قال ان
في الناس من يتملك الخمر والخنزير وهم الكفار من النصارى قلنا نعم انهم يتملكون
الميتة والدم كذلك والمجوس ايضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل بيع النرد لما اوردنا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فملكها حرام وقد روينا عن
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اخذ احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه
وكسرها ومن طريق مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها
بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها ان عندهم نردا فارسلت اليهم
لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرتها عليهم مسئلة ولا يحل ان يبيع
اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيهما شريكين من انسان واحد بثمن واحد لان
هذا بالقيمة ولا يدري كل واحد منهما ما يقع لسلعته حين العقد فهو بيع غرر
واكل مال بالباطل واما بيع الشريكين اما الشركا من واحد او من اكثر او ابتياع
اثنين فصاعدا من واحد ومن شريكين فحلال لان حصة كل واحد منهما معلومة
الثمن محدودة وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن كان في بلد يجري فيه
سكك شتى فلا يحل البيع الا ببيان من اي سكة يكون الثمن فان لم يبينا ذلك
فهو بيع مفسوخ مردود لانه وقع عن غير تراض بالثمن وهو ايضا بيع غرر وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول
الشافعي وابي سليمن وابي حنيفة واجاز مالك كلا الامرين اما المدبر فهو
نفسه فقط والمكاتب ممن نفسه ومن غيره واجاز بيعها جملة الزهري وابن المسيب
وروينا من قول مالك عن عطا وابن سيرين لان كتابة المكاتب انما تجب بالنجوم
ولا تجب قبل ذلك فمن باعها فقد باع ما لم يملك بعد ولا يدري ايصح له ام لا
وايضا فليست عينا معينة فلا يدري البايع اي شي باع من نوع ما باع ولا يدري المشتري
ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين واكل مال بالباطل فان قيل قد روي عن
جابر انه اجاز بيعها قلنا وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها منها قوله الذي اوردنا
ان لا يباع شي اشتري كائنا ما كان الا حتى يقبض وقوله العمرة فريضة وقوله لا يحرم

احد

احد قبل انتهاء الحج بالحج وقوله لا يجوز ثمن الهر وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف
من الصحابة في ذلك فالان صار حجة وهنالك لا إن هذا لعجب ولا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقولنا هو قول الشافعي واما خدمة المدبر
فبيعها ظاهر الفساد والبطلان لانهما لا يدري كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة
او لعله يموت غدا او بعد ساعة او يخرج حرا كذلك فهذا هو الحرام البحت واكل المال
بالباطل وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما لم يخلق بعد فقد جمع كل بلاء فان قيل
قد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع
خدمة المدبر رويناه ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
قلنا هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ولذلك لا يجوز بيع خدمة الخدم اصلا لما ذكرنا
في خدمة المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز بيع السمن المائع
يقع فيه الفار حيا او ميتا لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهرقه وقد ذكرناه
في كتاب الطهارة من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحل اكله ويحرم فاغنى عن اعادته
فان كان جامدا او وقع فيه ميتة غير الفار او نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه
او وقع الفار الميت او الحي او في نجاسة او في ميتة كانت في مائع غير السمن فلم تغير
طعما ولا لونا ولا ريحا فبيعه حلال واكله حلال لانه لم يمنع من ذلك نص وقد قال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول اصحابنا
وقد ذكرناه عن بعض السلف في الكتب المذكورة فان تغير لونه او طعمه او ريحه جاز
بيعه ايضا كما يباع الثوب النجس وقد قلنا ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس ولو امكننا
ان نفصله من الحرام لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الاكل نص فهو مباح وبالله
تعالى التوفيق وهذا قول ابي حنيفة يعني بيع ما تغير لونه او طعمه او ريحه من المائعات
التي حلتها النجاسات لانه انما يباع الشيء التي حلته النجاسة لا انما يباع النجس وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن
حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه الا ان يخص شيئا من ذلك نص فيوقف عنده قال تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقد فصل لكم ما حرم عليكم وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا
ما كان رقما في ثوب لما رويناه من طريق مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق مالك
عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده قال فوجدنا
عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال
لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد علمت قال له سهل
الم يقل الا ما كان رقما قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **قال علي** حرام علينا تنفير الملائكة

عن سوئنا وهم رسل الله تعالى والمتقرب اليه عز وجل بعقرهم ومن طريق مسلم نا يحيى
ابن يحيى انا محمد بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان ياتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسربن الي
فوجب استثناء البنات للصبايا من جملة ما نهي عنه من الصور واما الصلب فبخلاف
ذلك ولا يحل تركها في ثوب ولا في غيره لما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن
حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن عمران بن حطان عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت له منه وسادة فلم يذكرها فصح ان الصور
في الستور مكروه وهو غير محرم في الوسائد وغير الستور ليست مكروهة ولا الاستخدام
بها **مسئلة** ولا يحل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين
والصلاة لا لمؤمن ولا لكافر ولا لمريض ولا من شهد الجمعة ولا ان تتم صلاتهم
للجمعة وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ وهذا قول مالك واجاز البيع
في الوقت المذكور الشافعي وابو حنيفة واما النكاح والاجارة والسلم وسائر
العقود فجائزة كلها في ذلك الوقت لكل احد وهو قول الشافعي وابي حنيفة
ولم يجزها مالك برهان صحة قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون فهما امران مفترضان السعي الى ذكر الله وترك البيع فاذا سقط
احدهما بنص ورد فيه كالمريض والخائف والمراة والمعذور لم يسقط الآخر اذ لم
يوجب سقوطه نص قرآن ولا سنة ووجب الزام الكفار ذلك لقول الله تعالى و
ان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ولقوله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله واما ادخال مالك النكاح والاجارة في ذلك فخطا
لان الله تعالى انما نهى عن البيع ولو اراد النهي عن النكاح والاجارة لما عجز
عن ذلك ولا كتمنا ما الزمنا وما كان ربك نسيا وتعدي حدود الله تعالى لا يحل
ولو كان القياس حقا لقلنا لكان هذا منه باطلا لان القياس عند القائلين به انما
هو ان يقاس الشيء على نظيره وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر ولا
يجوز البيع بغير ذكر ثمن والمتناكحان لا يملك احدهما الآخر ولا في النكاح نقل
والبيع نقل ملك واما الاجارة فانما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى
بعد ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يواجر الحر نفسه ولا يحل له ان يبيع
نفسه فلا شبهة بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان علل النهي عن البيع بالتشاغل

من رسول

عن السعي

عن السعي صار الى قول ابي حنيفة والشافعي ولزمه ان يجيز من البيع ما لا يشغل
معه عن السعي ولا قياس عند القائلين به الا على علة فان لم يعللوا بطل القياس وما نعلم
لهم سلفا في هذا القول واما اجازة ابي حنيفة والشافعي البيع في الوقت المذكور
فخلاف لامر الله تعالى وما نعلم لهم حجة اصلا اكثر من ان قالوا انما نهي عن التشاغل عن
السعي الى الصلاة فقط ولو ان امرا باع في الصلاة لصح البيع **قال علي** وهذان
فاسدان من القول جدا اما قولهم انما اراد الله تعالى بذلك التشاغل عن السعي فقط
فعظيم من القول جدا ليت شعري من اخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون ولو ان الله تعالى اراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا
ولا عجز عن بيان مراده من ذلك وما ههنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو
باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان واما قولهم لو باع في الصلاة لجاز البيع فتمويه
بارد لان المصلي باول اخذه في الكلام بطلت صلاته فصار غير مصل فظهر فساد
احتجاجهم جملة فان قالوا هذا ندب ما دليلكم على ذلك وكيف يقول الله تعالى
افعل فيقولون معناه لا تفعل ان شئت ام كيف يقول الله تعالى لا تفعل فيقولون
معناه افعل ان شئت وهذا ابطال الحقائق ونقض المعصية وتحريف الكلم عن مواضعه
فان قالوا قد وجدنا اوامر ونواهي معناها الندب قلنا نعم بنص اخر بين ذلك وكذلك
وجدنا ايات منسوخات بنص اخر بين ذلك ولم يجب بذلك حمل كل اية على انها منسوخة
ولا على انها ندب ومن فعل ذلك فقد ابطل ما شاء بلا دليل وروينا من طريق اسمعيل
ابن اسحق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا سليمن بن داود نا سليم بن معاذ نا سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت
الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وعن حماد بن سلمة عن الوليد بن ابي هشام
عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه انه فسخ بيعا وقع بين نسا وبين عطار بعد
النداء للجمعة **مسئلة** ومن لم يبق عليه في الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وقت الصلوه
وهو لم يصل بعد وهو ذاكر للصلاة عارف بما بقي عليه من الوقت فكل شيء فعله حينئذ
من بيع او غيره باطل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مامور بالدخول
في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه لان وقت الصلاة للناسي
ممتد ابدا واما من سها فسلم قبل تمام صلاته فما انفذ من بيع او غيره فهو مردود
كله لانه قد عرف النهي عن ذلك ما دام في صلاة وهو في صلوة لكن عفي له عن النسيان
فهو انما هو ظن انه باع ولم يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعالى له فاذ هو غيره فهو غير
جائز وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل ان يجبر احد على ان يبيع مع شريكه
لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان تقاوم فيبيع احدهما من الاخر لكن من شاء من الشريكين

والشركاء ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابى لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره
فسخ حكمه ابدا وحكم فيه بحكم الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز
عليه لانه خلاف امر الله تعالى فهو اكل مال بالباطل الا حيث امر الله تعالى بالبيع وان
لم يرض كالشفعة وعلى الغائب وعلى الصغير ولا على الظالم واحتج القائلون باجبار
الشريك على البيع مع شريكه بخبر روي فيه لا ضرر ولا اضرار وهذا خبر لم يصح قط انما جا
مرسلا او من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة عليهم لان اعظم الضرر
والضرار هو الذي فعلوه من اجبارهم انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان
يوجب الله تعالى عليه ذلك وما اباح الله تعالى قط ان يراعى رضى احد الشريكين باسخاط
شريكه في ماله نفسه هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ايجاب احد الشريكين
باسخاط شريكه في ماله نفسه هذا هو الجور الى قوله لا بد ان يبيع شريكي لاستحل الثمن
في حصتي وبين ان يجاب الاخر الى قوله لا بد ان يمنع شريكي من بيع حصته لان في
ضررا علي في حصتي وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما ممكن من
حصته من شا باع حصته ومن شا امسك حصته وقد موهوا في ذلك بما رويناه
من طريق وكيع ثنا ابو بشر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت لانسان في
حائط اخر فساله ان يشتريها منه فابى فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا ضرر في الاسلام وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لاننا نقول لهم نعم هذا
منع من ان يجبر الاخر على الشرا من شريكه وهو لا يريد ذلك او على البيع منه او من
غيره وهو لا يريد ذلك فهذا اضرار ظاهر وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابي
داود سليمن بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن علي يحدث
عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال
ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب اليه ان يبيعه او
يناقله فابى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فطلب اليه النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان يبيعه او يناقله فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له
ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله **قال علي** هذا منقطع لان محمد
ابن علي لا سماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين احدهما انهم لا
يجبرون غير الشريك على البيع من جاره ولا على البيع معه وفي هذا الحديث خلاف
ذلك والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب من اهل الذمة لا من رقيق ولا من
غيره وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد ومن طريق سعيد

نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ام موسى قال اتى علي بن ابي طالب باتية مخوصة بالذهب
من انية العجم واراد ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين ان
كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن نغالي لك بها قال علي لم اكن لارد الحكم ملكا نزعه الله
تعالى منكم فكسرها وقسمها بين الناس قال علي هذا من الصغار وكل صغار فواجب
حمله عليهم واما الرقيق ففيه وجه اخر وهو ان الدعا الى الاسلام واجب بكل حال
ومن الاسباب المعينة على الاسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم ومن
الاسباب المبعدة كونهما عند كافر يقوي بصائرهما في الكفر وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل بيع شي ممن يوقن انه يعصي الله تعالى فيه او به وهو مفسوخ ابدا
كبيع كل شي ينبذ او يعصر ممن يوقن انه يعمله خمرا وكبيع الدراهم الردية ممن يوقن
انه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم او يخصيهم وكبيع المملوك ممن
يوقن انه يسي ملكته وهذا في كل شي لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الاثم
والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى فان لم يوقن بشي
من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن على اثم فان عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك
فعليه روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال لا تبعه ممن
يجعله خمرا مسئلة ومن باع شيا جزافا يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده
ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز ولا كراهية فيه لانه لم يات عن هذا البيع نهي
في نص اصلا ولا فيه غش ولا خديعة ومنع منه طاوس ومالك واجازه ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمن قال علي ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او ذرعه
او عدده ولا يعلم المشتري وبين ان يعلم من نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج
واين اصيب هذا البر وهذا التمر ولا يعلم المشتري بشي من ذلك فالمفرق
بينهما مخطي وقائل بلا دليل واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق
قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يحل لرجل ان يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع
فاحش الانقطاع ثم لو صح لكان حجة على المالكيين لانهم لا يخصون بهذا الحكم
الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل الا الطعام فقط فان قالوا قسنا
على الطعام غير الطعام قلنا فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من
بيعه حتى يقبض فان قالوا لم يات النص الا في الطعام قلنا وليس في
هذا الخبر الا الطعام فاما اتبعوا النصين معا دون قياس واما قيسوا
عليهما جميعا وما عدا هذا فباطل متيقن فكيف والنص قد جا بالنهي عن
البيع في كل ما ابتيع قبل ان يقبض فخالفوه وبالله تعالى التوفيق مسئلة

وبيع الحيتان الكبار والصغار والاترج الكبار والصغار او الدلاع او الثياب
او الحيوان او الخشب او غير ذلك جزافا حلال لا كراهية فيه ومنع مالك من ذلك
حلى الكبار من الحيتان والخشب واجازه في الصغار وهذا باطل لوجوه اولها انه خلاف
القرآن في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فهذا بيع حلال لم يات تفصيل تحريمه والثاني انه فاسد اذ لم يحد الكبير الذي منع منه
من بيع الجزاف من الصغير الذي اباحه وهذا ردي جدا لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام
فيجتنب من بيعه وما الحلال فيباع والثالث انه لا كبير الا بالاضافة الى ما هو اصغر
منه ولا صغير الا بالاضافة الى ما هو اكبر منه فالتال صغير جدا بالاضافة الى الشولى وكبير
بالاضافة الى الشردين والمداري كبار جدا بالاضافة الى السهام وصغار جدا بالاضافة الى
الصواري وهكذا في كل شيء والرابع انه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وبعده في شرق البلاد وغربها بيع الضياع وفيها النخل الكثير والشجر
وغير ذلك بغير عد ولكن جزافا وهو احد من يجيز ذلك هنالك ويمنعه هاهنا وما
يعلم له متعلق اصلا ولا احدا قاله قبله **مسئلة** وبيع البان الناس جائز وكذلك
الشعور وبيع العذرة والزبل للتزبيل وبيع البول للصباغ جائز وقد منع قوم من كل هذا
قال علي لا خلاف في ان للمراة ان تحلب لبنها في اناء وتعطيه ثم تسقيه صبيا
وهذا تمليك منها له وكل ما صح ملكه وانتقال الاملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى واحل
الله البيع ولا اجماع فيه ولا نص بخلاف هذا واما الشعر والعذرة والبول فكل ذلك يطرح
ولا يمنع منه احد هذا عمل جميع اهل الارض فاذا تملك بالاخذ جاز بيعه كما ذكرنا روينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطاء بن ابي رباح لا باس ان
تنتفع بشعور الناس كان الناس يفعلونه **مسئلة** وبيع النحل ودود الحرير والصب
والضبع جائز حسن اما الضبع فحلال اكلها كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود وما جاز تملكه ٢ الضب وص
جاز بيعه كما قدمنا فاما النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما جائز
ومنع ابو حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة اصلا ولا احدا سبقه الى المنع من بيع النحل
ودود الحرير واما ما عسلت النحل في غير خلايا مالكها فهو لمن سبق اليه لانه ليس
ولا متولدا منها كالبيض والولد واللبن والصوف لكنه كسب لها كالصيد الجارح وهما
غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه واما ما وضعت في خلايا صاحبها فله لانه لذلك
وضع الخلايا فما صار فيها فله وكذلك من وضع حبالة للصيد او قلة للماء او حظيرا للسمك
فكل ما وقع في ذلك فهو له لانه تملكه بوضع ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
والابتياع للحرير جائز وقال بالمنع منه بعض السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى
حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه كره التجارة في السار في الرقيق
والحرير ولبسه وحجتنا في ذلك ما رويناه من طريق ابن وهب نا معوية بن صالح عن

عبد الوهاب

عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير
وثمنه وهذا فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف ولو صح لقلنا به وقد صح عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في حلة الحرير التي كساها عمر لم اكسكها لتلبسها لكن لتبيعها او كلاما
هذا معناه **مسئلة** وابتياع ولد الزنا والزانية حلال وروينا من طريق محمد بن المثنى
نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال ولد الزنا لا تبعه ولا تشتره ولا تاكل ثمنه
قال علي لا نجد في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واحل الله البيع وقد امر
عليه الصلاة والسلام ببيع الامة المحدودة في الزنا ثلاث مرات اذا زنت الرابعة
مسئلة وبيع جلود الميتات كلها حلال اذا دبغت وكذلك جلد الخنزير واما شعره
وعظمه فلا ولا يحل بيع عظام الميتة اصلا ومنع مالك من بيع جلودها وان دبغت واباحه
الشافعي وابو حنيفة واباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي برهان صحة قولنا
قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا
يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهارة من ديواننا
هذا فاغنى عن اعادته فامر عليه الصلاة والسلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ
واخبر ان اكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل في التحليل وخارج عن التحريم
اذ لم يفصل تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما الخنزير فحرام اكله حاشا طهارة
جلده بالدباغ فقط ومن عجائب احتجاج المالكيين هاهنا قولهم الجلد يموت وكذلك
الريش فقيه الميتة واما الصوف والشعر فليس ميتة وباي شيء كانوا ينفصلون
وهل هي الا دعوى كدعوى روينا عن معمر عن عبد الرزاق عن حماد بن ابي سليمان لا باس
بريش الميتة واباح الانتفاع بعظم الميتة وبيعه طاووس وابن سيرين وعروة
والزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع المكاتب
قبل ان يؤدي من كتابته شيئا جائز وتبطل المكاتبة بذلك فان ادى منها شيئا حرم ما
قابل منه ما ادى وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤد وبطل الكتابة فيما بيع منه وبقي ما
قابل منه ما ادى مثل ان يكون ادى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة اعشاره
وهذا في كل جزء كثر او قل وهذا مكان اختلف فيه الناس فقالت طائفة المكاتب
عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته او اقل وبيعه جائز ما دام عبدا وتنتقض
الكتابة بذلك والمكاتب عندهم معتق بصفة وهو قول ابي سليمن واصحابنا وقالت
طائفة المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم او اقل الا انه لا يحل بيعه
الا ان يعجز وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذا قول ظاهر التناقض لانه
ان كان عبدا فبيعه جائز ما لم يات نص بالمنع من بيعه ولا نص في ذلك وذهب
قوم الى انه اذا ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم متبع بما بقي عليه منها روينا من

من طريق ابي سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة قال سمعت ابرهيم والشعبي يقولان
كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا ادى قيمته فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت
يقول هو عبد ما بقي عليه درهم وقال علي بن ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى
ويرق منه بقدر ما بقي ويرث بقدر ذلك ويحجب بقدر ذلك ومن طريق سفين
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمه القسم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب
يكاتبون مكاتبون فايهم ما ادى الشطر فلا رق عليه وروي عن ابن مسعود ايضا اذا
ادى الثلث فهو غريم ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
اذا بقي على المكاتب ربع كتابته وادى سائرها فهو غريم ولا يعود عبدا ومن طريق
عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على
المكاتب خمس او ربع اواقي او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم وروي عنه ايضا اذا ادى
الصدقة فهو غريم وبكل هذه الاقوال قالت طائفة من العلما **قال علي** الحجة عند
التنازع هو ما امر الله تعالى بالرجوع اليه ان كنا مومنين من كتابه وسنة رسوله صلى
الله عليه واله وسلم روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها
ولم تكن قضت منها شيا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك
كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن
اعتق ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى نا عبد الرحمن بن يحيى بن ايمن المكي
عن ابيه قال دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة فقالت يا ام المومنين
اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني فقالت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولاي فقالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم او
بلغه فقال ما شان بريرة اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا فاشترتها فاعتقتها
وذكرت باقي الحديث وامر بيع بريرة وهي مكاتبة على تسع اواقي في تسع سنين كل سنة
اوقية اشهر من الشمس وانها لم تكن ادت منها شيا وانها بيعت كذلك وان اهلها عرضوها
للبيع وهي مكاتبة بعلم النبي صلى الله عليه واله وسلم لا ينكر ذلك عليهم بل امر بشرائها وعتقها
والولا لمن اعتق وهذا لا مخلص منه صلحوا عندها فقالت طائفة كانت عجزت
وهذا الكذب مجرد ما روى قط احد انها عجزت ولا جا ذلك في الخبر وابن العجز منها
وهي في استقبال تسعة اعوام وعائشة بعد عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

حاير الامر

جارية الامة تباع ولم تعتق ولم يقم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تسعة
اعوام فقط واحتج بعضهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود قلنا نعم هو مامور بالوفا
بالعقود وليس له نقضه لكن اذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها والعجب ان المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصية
ولا يحتجون على انفسهم باوفوا بالعقود وليس اجماعا فان سفين الثوري لا يرى الرجوع
في العتق في الوصية وكلهم يجيز بيع العبد يقول له سيده ان جائني فانت حر ويبطلون
ببيعه هذا العقد ولا يجيزون له الرجوع في العقد بغير اخراجه عن ملكه فظهر
عظيم تناقضهم وفساد قولهم فان ذكر ذكروا الاثار التي جاءت المكاتب عبد ما
بقي عليه شي فانها كلها ساقطة احدها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة
وكم خالفوا من هذه الطريق اذا خالفت مذاهبهم والاخر من طريق عطا بن السائب
عن ابن عمرو بن العاصي ولا سماع له منه لحديث منقطع ثم لو صحا لما كان فيهما الا تحديد
انه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته او عشر عشرها وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب
فسقطت كلها واما اذا ادى شيا من كتابته فلما روينا من طريق احمد بن شعيب انا
احمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد هو ابن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب
السختياني قال قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما ادى عتق منه ويرث بقدر
ما عتق منه **قال علي** وهذا اسناد في غاية الصحة وما نعلم احدا عابه الا انه قد ارسله
بعض السلف فكان هذا عجبا لان المعترضين بهذا يقولون ان المرسل اقوى من المسند
او مثله فالان صار ارسال من ارسل يبطل ويبطل الاسناد ممن اسنده وما يسلك في
دينه هذه الطريق الا من لا دين له ولا حيا ونعوذ بالله من الخذلان **مسئلة**
وبيع المدبر والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين ولا كراهة في شي من ذلك
ويبطل التدبير بالبيع كما يبطل بيع الموصى بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي
وابي سليمن وقال احمد يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة وهذا تفريق بلا برهان
على صحته وقال مالك لا يباع المدبر والمدبرة الا في الدين فقط فان كان الدين
قبل التدبير بيعا فيه في حيوة سيدهما وان كان الدين بعد التدبير لم يباعا فيه
في حيوة المدبر وبيعا فيه بعد موته فان لم يحمل الثلث المدبر ولا دين هنالك اعتق
منه ما يحمل الثلث ورق سائره قال فان بيع في الحيوة بغير دين فاعتقه الذي اشتراه
بعد البيع وجاز وهذه اقوال في غاية التناقض ولان كان بيعه حراما فما نفذ
يحل لا في دين ولا في غيره اعتق او لم يعتق كما لا تباع ام الولد ولا ينفذ بيعها وان
اعتقت ولان كان بيعه حلالا فما يحرم حتى شا سيده بيعه وما نعلم لهم في هذا التقسيم

حجة لا من نص ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا راى له وجه
وقال ابو حنيفة لا يباع المدبر فى دين ولا فى غير دين لا فى الحياة ولا بعد الموت
وهو من الثلث فان لم يحمله الثلث استسعى فى قيمته قال ابو محمد هو من راس
المال كام الولد وما نعلم لهم حجة اصلا لا متعلق لهم فى قول الله تعالى اوفوا بالعقود
واما الحنيفيون فاستسعوه فى ثلثى قيمته فلم يفوا بالعقود **قال علي** واحتجوا باشيا
نذكرها ان شاء الله تعالى منها خبر رواه عبد الباقى بن قانع عن موسى بن زكريا عن على بن
حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقة عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث
وهذا خبر موضوع لان عبد الباقى راويه كل كلمة وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلا
ثم سائر من رواه الى ايوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون وعمرو بن عبد الجبار
ان كان هو السخاوى فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ثم لو صح لكان المالكيون
قد خالفوه وقد اجاز الحنيفيون بيع المدبر فى بعض الاحوال وهو انهم قالوا فى عبد
بين اثنين دبره احدهما ثم اعتق الاخر نصيبه فان الذى دبر نصيبه ان يضمن نصيب
صاحبه الذى اعتق حصته وهذا بيع للمدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم
به وان العجب ليكثر ممن يرد بيع المكاتب وحديث بيع المصراة وحديث النهى عن
بيع الكلب مع صحة اسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة وذكروا ما رويناه من طريق
ابى جعفر محمد بن على بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر
وهذا مرسل ولا حجة فى مرسل ثم لو صح لكان حجة على الحنيفيين والمالكيين لانهم
لا يرون بيع خدمة المدبر ما لهم اثر غير ما ذكرنا واحتجوا بروايته عن نعيم بن حماد عن
ابن المبارك عن ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول فى اولاد المدبرة
او امهات سيدها ما نراهم الا احرارا وولدها ذلك كانه عضو منها ومن طريق
ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة قالا جميعا ان عائشة ام
المؤمنين باعت مدبرة لها فى الاعراب فاخبر بذلك عمر فبعث فى طلب الجارية فلم
يجدها فارسل الى عائشة فاخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها
ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر هذا
كل ما موهوا به عن الصحابة رضى الله عنهم وكله لا حجة لهم فيه اما خبر عمر فساقط
لان الزهرى وربيعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة فهو
منقطع وايضا ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ثم لو صح لكان عليهم لا لهم
لوجوه اولها ان ام المؤمنين قد خالفته فى ذلك وليس قوله حجة عليها والاولى
من قولها وهذا تنازع فالواجب عند التنازع الرد الى القرآن او السنة وهما
مبيحان لبيع المدبر والثانى انهم قد خالفوه لان فيه انه اخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها

واما المالكيون فاجازوا بيعه فى مواضع قد ذكرناها فلم يوفوا بالعقود صح

راوى كل بلية

مدبرة

مدبرة مكانها ونعيذ الله امير المومنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر العوار أذ يحرم
بيع مملوكه من اجل مملوكه اخرى سبقت لاجل بيعها ويلزم على هذا من باع حرا ان يبتاع
بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وكيف ان ذهب الثمن او لم يوجد به نسمة او وحدت رقاب او وحدت هذه المبيعة حرقت
بعد ان جعلت هذه الاخرى مدبرة مكانها ولعل هذه تموت مملكة فكيف يعمل او لعلها
تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا التخليط حاش لله من هذا فبطل
تعلقهم بقول عمر واما تعلقهم بخبر جابر فلا متعلق لهم فيه اصلا وانما هو تمويه منهم مجرد
لانه ليس فيه المنع من بيع المدبر اصلا وانما فيه حكم ولدها ان اعتقت هي فقط ولو
كان لهم حيا ما موهوا في الدين بمثل هذا فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا
من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة
بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من اهل
العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم
مثل قول ابن عمر وهذا جابر يرى ارقاق المدبرة فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل احتججتم
علينا فخذوه او لا تحتجوا به واما حديث ابن عمر فانما فيه الكراهة فقط وقد صح عن ابن
عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا باصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لا يطا الرجل الا وليدة ان شا باعها وان شا وهبها وان شا صنع بها ما شا ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان
يطاهما حتى ولدت احداهما فهذا نص جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا اجماعا
على جواز وطيها كذبوا لما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان
يكره ان يطا الرجل مدبرته قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر لا يقربها وفيها
لاحد شرط فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وانه ليس لهم حجة في
شي جاء عنهم وموهوا من طريق النظر بان قالوا لما فرق بين اسم المدبر واسم الموصي
بعتقه وجب ان يفرق بين حكميهما قال علي وهذا باطل لانه دعوى بلا برهان
وليس كل اسمين اختلفا وجب ان يختلف معناهما وحكمهما اذا وجدا في اللغة متفقي
المعنى فان المحرر والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد والزكاة والصدقة
كذلك والزواج والنكاح كذلك وهذا كثير جدا وحتى لو صح لهم لهذا الحكم
الفاسد لكان الواجب اذا جا فيهما نص ان يوقف عنده وايضا فليس في اختلاف
الاسمين ما يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر وقد اختلف اسم الفرس والعبد
وكلاهما يباع قال علي فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن البرهان على جواز بيع المدبرة
والمدبر قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح
ان كل بيع كل متملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر

والمدبر فبيعهما حلال ومن السنة ما رويناه من طريق وكيع نا سفين الثوري واسمعيل
ابن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما
له لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يبتاعه مني فاشتراه
رجل من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير
ورويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمعه من جابر فهذا اثر مشهور
مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم مسلم راضي فلو ادعى المسلم
هاهنا الاجماع لما ابعد لا كدعاويهم الكاذبة به فقال بعض اهل الكذب بيع في دين
وله فداي وجه بيع فقلنا كذبتم وافكتم وانما بيع لانه لم يكن للمدبر مال غيره فلهذا
باعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر
من يملك ومن طريق النظر انه صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبر ثم منع
منه بعد ان يدبر فقد ابطل وادعى ما لا برهان له به ومن طريق القياس ان كان
صح القياس لم يكن شي منه اصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدري ايدرك ام لا كالمعتق
بها ام لا والموصى بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجي تلك الصفة والمدبر
موصى بعتقه كلاهما من الثلث فوجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاخران
ولكن لا النص يتبعون ولا القياس يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن جدته عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين باعت مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين قالا جميعا
المدبر وصية وبه الى معمر عن عبد الله بن طاووس قال سالني محمد بن المنكدر
عن المدبر كيف كان قول ابي فيه ايبيعه صاحبه فقلت كان ابي يقول يبيعه ان
احتاج فقال ابن المنكدر وان لم يحتج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار قال كان طاووس لا يرى باسا ان يعود الرجل في متاعه قال عمرو يعني
التدبير ومن طريق سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية
يرجع فيه اذا شا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا يقول يعاد في المدبر
وفي كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين وعطا كراهية بيع المدبر وعن الشعبي
بيعه للحربي ويورع عند الورع **قال علي** بل بيعه الورع اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ويقف عند الجاهل وبالله ما نخاف تبعة من الله تعالى في امر لم
يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا على لسان رسوله بل نخاف التبعة منه عز وجل في تحريم ما لم
يفصل لنا تحريمه او في توقفنا فيه خوف ان يكون حراما ونعوذ بالله من هذا فلا

وذلك

وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن كان
مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع ولد
المدبرة من غير سيدها ما حملت به قبل التدبير وبعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبة
قبل ان تكاتب وبعد ان كوتبت ما لم تؤد شيئا من كتابتها حلال وبيع ام الولد من غير ما ولدت
سيدها قبل ان تكون ام ولد حلال هذا كله لا خلاف في شيء منه الا ما حملت به المدبرة
بعد التدبير واما ما ولدت ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحرام
بيعه وحكمه كحكم امه وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد ان تؤدي
شيئا من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا ان شاء الله تعالى ولا قوة الا بالله عز وجل
برهان صحة قولنا في ولد المدبرة الذي تحمل به بعد التدبير هو انه ولد امة جاز بيعها
فهو عبد لان ولد الامة عبد وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر
اخبرني من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اولاد المدبرة عبيد واما ما حملت
به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو حر معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرناه قبل
من انه ان كان غيرها فهو تبع لها واحتج المخالفون بان القول بان ولد المدبرة
بمنزلتها لانه قد صح عن عثمان وجابر وابن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد
ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف **قال علي** لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي
صح عن عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع للدار واشتراط سكناها مدة عمر
البائع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وغير ذلك كثير جدا واما
ولد ام الولد قبل ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه واما ما حملت به بعد ان تكون
ام ولد فلا يحل بيعهم لانها حرام بيعها وهو اذ حملت به بعضها فحرام بيعه وما حرم
بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك الا بنص ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته
لها وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة ثم هم اول مخالف لهذا في ولد المعتقة
وولد المعتق الى اجل **مسئلة** وبيع المعتق الى اجل او بصفة حلال ما لم يجب
له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده انت حر غدا فله بيعه ما لم يصبح الغد
وكمن قال له انت حر اذا افاق مريضي فله بيعه ما لم يفق مريضه لانه عبده ما لم
يستحق العتق وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي سليمن واصحابهم وقال
مالك كذلك في المعتق بصفة يمكن ان تكون ويمكن ان لا تكون ولم يقله في المعتق
الى اجل واحتج بانه لا بد ان يكون فقلنا لهم فكان ماذا الا انه حتى الآن لم يكن

بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق اصلا وانما هو دعوى واحتجاج لقولهم
بقولهم **مسألة** وجائز لمن اتى السوق من اهله او من غير اهله ان يبيع
سلعته باقل من سعرها في السوق وباكثر ولا اعتراض لاهل السوق عليه في ذلك
ولا للسلطان وقال المالكيون ليس له ان يبيع باقل من سعرها ويمنع من ذلك
وله ان يبيع باكثر **قال علي** وهذا عجب جدا ان يمنعوه من الترخيص
على المسلمين ويبيحون له التغلية ان هذا لعجب وما نعلم قولهم هذا عن احد
قبل مالك ثم زادوا في العجب فاحتجوا بالذي رويناه من طريق مالك عن يونس
ابن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا
له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا **قال علي**
هذا لا حجة لهم فيه لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والثاني انهم قد خالفوا عمر كاجباره بني عم على النفقة على ابن
عمهم وكعتقه كل ذي رحم محرمة اذا ملك وغير ذلك والثالث انه لا يصح عن عمر
لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط والرابع انه
لو صح لكانوا قد اخطوا فيه على عمر فتاولوه بما لا يجوز وانما اراد عمر بذلك لو صح
عنه بقوله اما ان ترفع في السعر ويريد ان يبيع من المكاييل اكثر مما تبيع بهذا
الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره فكيف وقد
جاء عنه مبينا رويناه هذا الخبر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال وجد عمر حاطب بن بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب
قال مدين فقال عمر تبتاعون بابوابنا وافنيتنا واسواقنا تقطعون في رقابنا
ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا والا فلا تبع في سوقنا والا فسيروا في الارض ثم اجلبوا
ثم بيعوا كيف شئتم فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب ان يظن فان قالوا في
هذا ضرر على اهل السوق قلنا هذا باطل في قولكم انما الضرر على اهل البلد كلهم وعلى المساكين
وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر في ذلك على اهل السوق والانهم ان شاؤا ان يرخصوا
كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك باموالهم كما هذا املك بماله والحجة القاطعة في قول
الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
مسألة ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل ان يحكم عليه بان يشركه فيها اهل تلك السوق
وهي للمشتري بها خاصة وهو قول الناس قال المالكيون يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم
احدا قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فلم يتراض البايع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره اكل مال بالباطل
بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق بل قد جاء عن عمر الحكم على اهل السوق بهذا لغيرهم
لا لهم كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري

عن سالم

عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة طعام فخرج اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم
عمر أفي زماننا تتجرون اشركوا الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا **قال علي**
وهذا الذي حكم به المالكيون أعظم الضرر على المسلمين لان اهل الصناعة من السوق يتواطؤون
على اماتة السلعة التي يبيعها الجالب او المضطر ويتفقون على ان لا يزيدوا فيها ويتركوا
واحدا او اثنين منهم يسومه حتى ينزل المضطر على حكمه ثم يقتسمونها بينهم وهذا واجب
منعهم منه لانه غش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من غشنا

مسئلة ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على ان لا يقوم علي بعيب والبيع
هكذا فاسد مفسوخ ابدا وذهب ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري
القيام بعيب اصلا علمه البائع او لم يعلمه وذهب شقيق والحسن بن حي وابو سليمان الى انه
لا يبرئ بذلك من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب
الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علم من عيوبه فكتمه ولمالك ثلاثة اقوال احدها وهو الذي
ذكر انه المجتمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا حرفا وهو قوله في الموطأ
والثاني انه لا يبرأ بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علم فكتمه واما
في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ من عيب اصلا والثالث وهو الذي رجع اليه
وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة اشياء فقط وهو بيع السلطان للمغنم او على مفلس
والثاني العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل احد والثاني فيما يصيب الرقيق
في عهدة الثلاث خاصة وذهب بعض المتقدمين منهم عطاء وشريح الى ان لا يبرأ احد
وان باع بالبراءة الا من عيب بينه ووضع يده عليه فاما القول بوضع اليد فرويناه
عن شريح وصح عن عطاء ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ايوب السختياني عن ابي عثمان
النهدي قال ما رأيتهم يجيزون من الداء الا ما بيّنت ووضعت يدك عليه **قال
علي** لو وجد الحنيفيون والمالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار لان ابا عثمان ادرك
جميع الصحابة او لهم عن آخرهم وادرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه لم يلقه
فلو وجدوا اشل هذا فيما يعتقدونه لقالوا انما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا اجماع
قال علي واما نحن فلا نقطع بالظنون ولا ندري لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يؤخذ
الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق واما
قول الشافعي فما نعلم له حجة الا انه قلد ما رويناه عن عثمان من طريق مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله قال ان اباه باع غلاما له بالبراءة فخاصمه
المشتري الى عثمان وقال باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى
عثمان على ابن عمر بان يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فابى ابن عمر من ان يحلف
وارتجع العبد **قال علي** وهذا عجب جدا اذ قلدوا عثمان ولم يقلدوا ابن عمر في جواز
البيع بالبراءة في الرقيق والشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ثم عجب آخر كيف قلد عثمان فيما

فيما لم يعلمه وعثمان ولا صح عنه ولم يقلده في هذا الخبر نفسه ثم في قضائه على ابن عمر
بالنكول وهو صحيح عنه ان هذا عين العجب واحتج لترجيحه رأي عثمان بالحيوان
لا يكاد يخلو من عيب باطن وانه يتغدى بالصحة والسقم فقلنا وكان ماذا ومن اين
وجب بهذا ان تنفع البراءة فيه مما لم يعلم من العيوب ولا ينفعه مما علم فكيف ان هذا
لعجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدلائل وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل
ان الحكم بما حكم به انما هو في الحيوان دون ما سواه فمن اين لكم حرج له تخصيص الحيوان
بذلك فان قالوا انما حكم بذلك في عبد قلنا فلا تتعدوا بذلك العبيد والرقيق فان
قالوا قسنا الحيوان على العبد قلنا ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد فحصلوا على
خيال القياس وعلى مخالفة عثمان وابن عمر فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه باع
سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر الخبر بتمامه وقضى عثمان عليه باليمين انه ما باعه وبه داء
علمه فكون ابن عمر النبي فانحج السلف فهذا عموم لكل مبيع واسناده متصل سالم عن ابيه
وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة اصلا واما قول مالك فقد بدل الاضطراب
اول ذلك انه حكي عنه احدها وهو الموافق لقول الشافعي انه الامر المجتمع عليه عندهم
وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها وفي هذا عجبان احدهما انه روي عن
عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما نعلم اجماعا يخرج منه عثمان وابن عمر والثاني
انه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكر انه المجتمع عليه عندهم فلئن كان الامر المجتمع
عندهم بالمدينة وهو الحق فقد خالف الحق وتركه بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع
عليه عندهم بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه فما بالهم يغرون الضعفاء به ويحتجون
به في رد السنن ان هذا عجبا فان قالوا لم يرجع مالك عنه الا لخلاف وجده هنالك
قلنا فقد جاز الوهم عليه في دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا تنكروا مثل
هذا في سائر ما ذكر فيه انه الامر المجتمع عليه ولا ينكروا وجود الخلاف فيه وهذا لا مخلص
لهم منه الا ان هذا القول قد بينا في ابطالنا قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى نتايد
واما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق فما ندري له متعلقا اصلا من قرآن ولا من سنة
ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي ولعل قائلا يقول انه قلد
عثمان فقلنا وما قال عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب وايضا فما قلد عثمان
لان عثمان لم يقل ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضائه بالنكول
فما حصل الا على خلاف عثمان وابن عمر فبطل هذا القول لتعريه عن الادلة جملة واما
قوله الثالث الذي رجع اليه فاشدها فسادا لانه لا متعلق له بقول احد نعلمه لا صاحب
ولا تابع ولا قياس ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا رأي له وجه ثم تخصيصه البيع
على المفلس عجب وعهدة الثلاث كذلك ثم تخصيصه العيب الخفيف وهم لم يبين حال الخفيف

من التقليل فحصل مقلدون في اضاليل لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن فسقطت
هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة فانهم قالوا قد صح الاجماع المتيقن
على انه اذا باع وتبرى من عيب سماه فانه برى منه ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا وبين
اجماله العيوب وقالوا قد روي قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت
ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم **قال علي** وما نعلم لهم شغبا غير هذا فاما
المسلمين عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لا يصح وانه لو صح لم تكن لهم فيه حجة لان
شروط المسلمين ليست الا الشروط التي نص الله تعالى على اباحتها ورسوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا شروطا لم يحلها الله تعالى ولا رسوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا
ولا حجة في قول بعضهم دون بعض واما قولهم لا فرق بين تفصيل العيوب وبين
اجمالها فكذبوا بها اعظم الفرق لانه اذا سمى العيب ووقف عليه فقد صدق وبرئ منه
واذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان العيوب تتضاد فصارت صفقة انعقدت
على الكذب فهي مفسوخة وكيف لا يكون فرق بين صفقة صدق وصفقة كذب واما
الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبطل
هذا القول المعرى من الادلة **قال علي** فلنذكر الان البرهان على صحة قولنا بحول الله
وقوته وهو ان من باع بشرط ان لا يقام عليه بعيب ان وجد فهو بيع فاسد باطل
لان العقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه غش والغش محرم
قال صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا وقال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ومن باع بالبراءة من العيوب فلا يخلو
من ان يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه بعيب انه وجد وانه بريء منه فقد ذكرنا ان
البيع هكذا باطل او يكون اراد ان فيه كل عيب فهو باطل بيقين لان الحمى عيب وهي
من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متضادان وكل بيع انعقد على الكذب
والباطل فهو باطل لانه عقد على ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فهو لا صحة له ولا فرق (على ان)
في هذا الوجه بين ان يسمي العيوب كلها او بعضها او لا يسميها لانه ان سمى عيبا واحدا
فاكثر وكذب فيه فالصفقة باطل لانعقادها على الباطل وعلى ان به ما ليس فيه
وانه على ذلك يشتريه فاذا ليس به ذلك العيب فلا اثر له فيه وهذا في غاية الوضوح
وبالله تعالى التوفيق فان باع وسكت ولم يبين من عيب اصلا ولا شرط سلامة
فهو بيع صحيح ان وجد عيب فالخيار لواجده في رد او امساك والا فالبيع تام وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها
لان الذي يباع انما هو الرق او الكاغد او القرطاس والمداد والاديم ان كانت مجلدة
وحلية ان كانت عليها فقط واما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول ابي حنيفة (عليه)

ومالك والشافعي وابي سليمن وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله
هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الصبيان بالارش يعظمون ذلك
ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن سالم بن عجلان هو الافطس عن سعيد بن جبير
قال قال ابن عمر وددت اني قد رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن زرارة بن اوفى الجرشي عن مطرف بن مالك
قال شهدت فتح تستر مع ابي موسى الاشعري فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها
كتاب ومعنا اجير نصراني فقال بيعوني هذه الربعة وما فيها قالوا ان كان فيها ذهب
او فضة او كتاب الله لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله فكرهوا بيعه قال فبعناه
الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصاحف لان الاشعري
واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب **قال علي** انما كرهوا البيع نفسه ليس من اجل ان المشتري
كان نصرانيا الا ترى انهم قد وهبوه له بلا ثمن ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابي
حصين عن ابي الضحى سالت عبد الله بن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا
لا ناخذ بكتاب الله ثمنا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين ان ابن جريج ذكر عن عطا
عن ابن عباس قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله
ابن ادريس الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف
اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ليث عن
حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه كره شرا المصاحف وبيعها ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قلت لعلقمة ابيع مصحفا قال لا
ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم
قال الحسن الذي احب الي من بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن الذي ١٢
المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كان يقول لا يورث المصحف هو لاهل البيت القراء
منهم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذاء عن محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني انه كره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن
خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه كره بيع المصاحف وابتياعها ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون سالت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف
بالاجر فقال كره كتابها واستكتابها وبيعها وشراءها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن حكيم بن عمار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال بئس التجارة بيع المصاحف ومن
طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة وشعبة قال سعيد عن قتادة عن سعيد بن
المسيب وقال شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ثم اتفق ابن المسيب وابن جبير
قالا جميعا اشتر المصاحف ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان

عن معمر عن قتادة قال اشتره ولا تبعه يعني المصحف وهو من طريق ابن ابي شيبة نا عفان
نا همام عن يحيى بن ابي كثير سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف
قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة ومحمد بن علي بن الحسين ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ومن طريق وكيع
نا اسرائيل عن جابر عن عبد الله عامر الشعبي قال اشتر المصاحف ولا تبعها ومن طريق حماد
ابن سلمة عن حميد عن الحسن انه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى ارخص له فهولا
ابو موسى الاشعري وكل من معه من صاحب او تابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس وعبد الله بن يزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمائهم ثم
جميع الصحابة باطلاق لا مخالف لهم منهم ومن التابعين المسمين مسروق وشريح و
مطرف بن مالك وعلقمة وابرهيم وعبيدة السلماني وابن سيرين وسالم بن عبد الله
وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري
والشعبي والحسن كلهم نهى عن بيع المصاحف ولا نراه سوى من ذكر عنه من الجمهور
وممن لم يسم وما نعلمه روي اباحة بيعها الا عن الحسن والشعبي باختلاف عنهما وعن ابي
العالية واثرين موضوعين احدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح
عن عبد الجبار بن عمر الايلي قال كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمن عثمان بن عفان
ويبيعها ولا ينكر ذلك والاخر ايضا من طريق ابن حبيب عن الحرث بن ابي الزبير المدني
عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس انه كان يكره للرجل ان يبيعها
يتخذها متجرا ولا يرى باسا بما عملت يداه منها ان يبيعه ابن حبيب ساقط وابن مصبح
والحرث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا يدري احد من هم من خلق الله تعالى وعبد الجبار
ابن عمر ساقط ولم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم هما مخالفان لقولهم لانه ليس
في حديث ابن مصبح ان عثمان بن عوف بذلك ولا ان احدا من الصحابة عرف بذلك
وفي خبر ابن عباس انه كره ان يتخذها متجرا فاين المالكيون والحنفيون المشنعون
بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف والمشنعون بخلاف جمهور العلما وقد
وافقوا هنا كلا الامرين ثم العجب كل العجب قولهم في قول عائشة الذي لم يصح عنها
ابلغ زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب
في ابتياعه عبدا الى العطا وبيعه اياه من التي باعته بست مائة درهم نقدا وقد خالفها
زيد بن ارقم فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف ولم يقولوا هاهنا
فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن احد من الصحابة خلافه من ايجابه قطع الايدي في بيع
المصاحف وعن الصحابة جملة فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن هاهنا يلوح
تناقضهم في كل ما يحكمون به في دين الله تعالى ونحمد الله على السلامة واما نحن فلا
حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن القائلون ام قالوا

كاذبا من كان القائل ولا تكهن فنقول مثل هذا لا يقال بالراي فنسب الى النبي صلى
الله عليه واله وسلم ما لم يقله وهذا هو الكذب عليه جهارا والحجة كلها قول الله تعالى
واحل الله البيع وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فبيع المصاحف كلها حلال
اذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا ولو فصل لنا تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم
به الحجة على عباده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة
او الى اجل مسمى قريبا او بعيدا فله ان يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن
مثل الذي باعها منه اليه واقل واكثر حالا او الى اجل مثله وابعد واقرب كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن
ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم
فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما برهان ذلك قول الله
عز وجل واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذان بيعان
فهما حلال بنص القرآن ولم يات تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وما كان ربك نسيا فليسا حراما واما اشتراط ذلك فلقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط وذهب ابو حنيفة الى ان من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من
البائع لها منه باقل من الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينتقد هو الثمن الذي كان اشتراها
هو به فالبيع الثاني باطل فان باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد
اشتراها بدراهم او ابتاعها بدنانير ثم باعها من بائعها منه بدراهم فان كان قيمة الثمن
الثاني اقل من قيمة الثمن الاول فانه لا يجوز فان كان اشتراها بدنانير او بدراهم
ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه جاز ذلك كان ثمنها اقل من الثمن الذي اشتراها به او
اكثر فان ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بائعها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها بثمن صح
به منه فهو جائز قال وكل ما يحرم في هذه المسألة على البائع الاول فهو يحرم على شريكه
في التجارة التي تلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكاتبه وعبده المأذون
في التجارة وقال مالك من اشترى سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى ثم ابتاعها
هو من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الاجل لم يجز فان ابتاع سلعة
ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل ان نقبضها
منه باقل من ذلك الثمن او باكثر فلا باس به الا ان يكون من اهل العينة وقد نقده
الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى الى الاجل مسمى فانه لا يجوز
له ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اقل من ذلك الثمن او بسلعة تساوي اقل من ذلك
الثمن نقدا او الى اجل اقل من ذلك الاجل او مثله لم يجز شيء من ذلك وله ان يبيعها
من الذي باعها منه بثمن اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل ولا بسلعة تساوي
اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل **قال علي** احتج اهل هذين القولين بما

دونها

مما رويناه من طريق شعبة عن ابي اسحق عن امراته ومن طريق يونس بن ابي اسحق
عن امه العالية بنت ايفع بن شراحيل ثم اتفقا عنها قالت دخلنا على عائشة ام المومنين
وام ولد لزيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن ارقم
بثمان مائة درهم نسية الى العطا واشتريته بستمائة فقالت عائشة ابلغي زيدا انك
قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان تتوب بئس ما اشتريت
وبئس ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف فقالوا مثل الوعيد لا يقال بالراي ولا فيما سبيله الاجتهاد فصح
انه توقيف ومما رويناه من طريق وكيع نا سفين الثوري عن سليمان التيمي عن حيان
ابن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة الى اجل فكره ان يشتريها بدون
ما باعها وقالوا هي دراهم باكثر منها قالوا وهذا اراد الربا فتحيلا له بهذا البيع ما لهم
شي غير ما ذكرنا فاما خبر امراة ابي اسحق ففاسد جدا لوجوه اولها ان امراة
ابي اسحق مجهولة الحال لم يرو عنها احد غير زوجها وولدها يونس على ان يونس قال فيه
قد ضعفه شعبة باقبح التضعيف وضعفه يحيى القطان واحمد بن حنبل جدا وقال
فيه شعبة اما قال لكم ثنا ابن مسعود والثاني انه قد صح انه مدلس وان امراة ابي
اسحق لم تسمعه من ام المومنين وذلك انها لم يذكر عنها زوجها ولا ولدها انها سمعت
سوال المراة لام المومنين ولا جواب ام المومنين لها انما في حديثها دخلت على ام
المومنين انا وام ولد زيد بن ارقم فسالتها ام ولد زيد وهذا يمكن ان يكون
ذلك السوال في ذلك المجلس ويمكن ان يكون في غيره فوجدنا ما حدثناه علي بن
محمد بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن زيد اللخمي نا ابن مفرج القاضي نا الحسن
ابن مروان القيسراني نا ابرهيم بن معوية نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفين
الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراة ابي السفر انها باعت من زيد بن ارقم
خادما لها بثمانمائة درهم الى العطا فاحتاج فابتاعها منه بستمائة فسالت عائشة
ام المومنين فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت مرارا ابلغي زيد بن ارقم
انه قد ابطل جهاده ان لم يتب قالت فان لم اخذ الا راس مالي قالت عائشة فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ومما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت سمعت امراة ابي السفر
يقول سالت عائشة ام المومنين فقلت بعت زيد بن ارقم الى العطا بثمانمائه
درهم وابتعتها منه بستمائه فقالت لها عائشة بئس ما شريت او بئس ما اشتريت
ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان
يتوب قالت ارايت ان اخذت راس مالي قالت لا باس من جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف فبين سفين الرسة التي في هذا الحديث وانها لم تسمعه

امراة ابي اسحق من ام المومنين وانما روته عن امراة ابي السفر وهي التي باعت من
زيد وهي ام ولد زيد وهي في الجاهلية اشد واقوى من امراة ابي اسحق فصارت
مجهولة عن اشد منها جهالة وتنكره فبطل جملة ولله تعالى الحمد وليس يونس وبين
سفين نسبة في الثقة والحفظ لرواية ما روى سفين والثالث ان من البرهان الواضح
على كذب هذا الخبر ووضعه وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا ما فيه مما نسب الى ام المومنين
من انها قالت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لم يتب وزيد لم يفته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا غزوتان فقط
بدر واحد وشهد معه عليه الصلاة والسلام بيعة الرضوان سائر غزواته وانه انفق
قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القران و
شهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا
يدخل النار احد بايع تحت الشجرة ونص القران بان الله تعالى قد رضي عنه وعن اصحابه
الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الاسلام
فقط وقد اعاذه الله تعالى منها برضاه عنه واعاذ ام المومنين من ان يقول هذا الباطل
والرابع انه يوضح كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب من الربا
المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا في ذلك اجرا واحدا غير اثم ولكان له من
ذلك ما لابن عباس في اباحته الدرهم بالدرهمين يدا بيد وما لطلحة اذ اخذ دنانير
مالك بن اوس ثم اخر بالدراهم في صرفها الى مجي خازنه من الغابة بحضرة عمر فما زاد
عمر على منعه وتعليمه ولا اراد ابو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه وما ابطل عمر
ولا ابو سعيد تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت
ربا صراح لا شك في الربا فوقه فكيف يظن بام المومنين ابطال جهاد زيد بن ارقم في شيء
عمله مجتهدا لا نص في العالم يوجد بخلافه لا صحيح ولا من طريق واهية وهذا والله
الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله تعالى من نسبه الى ام المومنين ومن
يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهذه
براهين اربعة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة ثم نقول لو صح صحة الشمس
لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه قول من ام المومنين وما قولها باولى من قول زيد
وان كانت افضل منه اذا تنازعا لان الله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ولم يامر بالرد الى قول احد
دون القران والسنة والثاني ان نقول لهم كم قولة رددتموها لام المومنين في الدعاوي
الفاسدة كبيعها المدبرة واباحتها الاشتراط في الحج فاطرحتم حكمها وتعلقتم بخلاف
عمر لها في المدبرة وصح عن عمر من قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط
في الحج فاطرحتم قول عمر ولم تقولوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف

وخالفتم

وخالفتموه لقوله انه لا اعرف الاشتراط في الحج فمرة يكون قول ام المومنين حجة ومرة
لا يشتغل به ومرة يكون عائشة حجة على زيد بن ارقم وعمر حجة على عائشة وابن عمر حجة
على عمر وغير ابن عمر حجة على ابن عمر وهذا هو التلاعب بالدين بالحقائق والثالث
ان ابن عمر قد صح ما اوردنا في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت اني رايت الايدي
تقطع في بيع المصاحف فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالراي كما قلتم هاهنا والرابع ان من
الضلال العظيم ان يظن انه عندها رضي الله عنها في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثر ثم تكتمه ولا ترويه لاحد من خلق الله تعالى حاشى لها من ذلك ومن ان تكتم ما
عندها من البينات والهدى فما حصلوا الا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في تقويله ما لم يقله قط اذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى الامة
والكذب على ام المومنين والخامس انها انكرت البيع الى العطا بقوله بئس ما شريت و
المالكيون يبيحونه وهذا عجب جدا نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة والسادس اننا
روينا من طريق سعيد بن منصور عن خديج بن معوية عن ابي اسحق السبيعي عن ام محبة
حشد ابي السفر انها نذرت مشيا الى مكة فعجزت فقال لها ابن عباس هل لك ابنة تمشي عنك
قالت نعم ولكنها في نفسها اعظم من ذلك فان كانت هذه الطريق لا حجة فيها وهي من
تلك نفسها او مثلها بل قد جاء في حديث زيد بن ارقم عن ام محبة ايضا وان كان ذلك
الخبر حجة فهذه الحجة والا فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة ولله الحمد
واما خبر ابن عباس فهو راي منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفين عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه
بدون ما باعه قبل ان ينتقد فقال ابن عمر لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك
ولم ير به باسا فكم قصة لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا انفا فسقط تعلقهم
بابن عباس وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
صح صح م قال لا باس ان تشتري الشي الى اجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه باقل من الثمن اذا قا
قال علي واما قولهم انهما دراهم باكثر منها فعجب لا نظير له جدا ولقد قلت لبعضهم
ما تقولون فيمن باع سلعة الى اجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين فقال حلال فقلت
له ومن اين وجب ان يكون اذا باعه بدينارين واشتراه بدينار ربا ودينارا بدينارين
ولم يجب اذا باعه بدينار الى اجل واشتراه بدينارين ان يكون ربا ودينارا بدينارين
وهل في الهوس ان يبيع زيد من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين
بدينار فلا يكون ربا ليت شعري في اي دين وجدتم هذا ام في اي عقل فما اتى بفرق
ولا ياتون به ابدا واما قولهم انهما اراد الربا فتحيلا بهذا العمل فجوابنا انهما ان كانا ارادا
الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاءا اذ هربا من الربا الحرام
هذا ص الى البيع الحلال وفرا عن معصية الله تعالى الى ما احل ولقد اساء ما شاء من انكر ذلك عليهما

وأتم مرتين لأنكاه أحاديثهما ثم لطنه بهما لعله يخطر بباله هما وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الظن أكذب الحديث وأما قول أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة فقد
ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمهما وكل من تأمله يرى أنها تقاسيم في غاية الفساد والتناقض
كتفريق أبي حنيفة بين ابتياعه بالنقد وبين ابتياعه بدنانير وفي كلا الوجهين إنما باع
بدراهم وكتحريم ذلك على وكيله وشريكه وكتفريق مالك بين ابتياعه بأكثر مما كان
باعها به فيراه حلالا وبين ابتياعه بأقل فيراه حراما وهذه عجائب بلا دليل كما ترى وبالله
تعالى التوفيق ثم إن أبا حنيفة أوهم أنه أخذ بخبر عائشة رضي الله عنها ولم يأخذ به لأنه يرى
ذلك في من باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عائشة أصلا **مسئلة**
وبيع دور مكة أعزها الله وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فأغنى عن
إعادته **مسئلة** وبيع الأعمى وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق لأنه لم
يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك وأحل الله البيع فقد حل في ذلك الأعمى
والبصير وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع العبد وابتياعه بغير إذن سيده
جائز ما لم ينتزع سيده ماله فإن انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف
فيه **برهان** ذلك قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فلم يخص حرا من
عبد وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد ماله بغير إذن سيده
حراما لفصله عز وجل لنا ولما ألجأنا فيه إلى الظنون الكاذبة والآراء المدبرة فإذ لم
يفصل لنا تحريمه فصح أنه حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا
وغيره منه صحة ملك العبد وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى الحجام أجره وسأل عن ضريبته فأمر مواليه أن يخففوا
عنه منها رويناه من طريق مسلم نا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن
الشعبي عن ابن عباس حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني بياضة فأعطاه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فصح أن العبد يملك
لأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه أجره ولو لم يكن له ما أعطاه ما ليس له فصح أن للسيد
أخذه بأمره عليه الصلاة والسلام بأن يخفف عنه من خراجه فصح أن مال العبد
له لم ينتزعه سيده فصح أن للسيد أخذ كسب عبده لنفسه واختلف الناس
في هذا فقال أبو حنيفة إذا أذا أن العبد يبيع أو يبتاع بغير إذن سيده فهي إذا أذن
جناية في رقبته ويلزم السيد فكها أو إسلامه إلى صاحب دينه **قال علي** أول
ما يقال لهم من أين قلتم هذا وليس هذا الحكم موجودا في قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال الله عز وجل
ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى فبطل أن يكسب الحر أو العبد
على سيده أو على نفسه إلا حيث أوجبه النص كالعاقلة ثم وجه آخر وهو قوله إن البيع لا يتبع

جناية وهذا تخليط اخر وقال مالك اذا اذن العبد بغير اذن سيده فلسيده
فسخ الدين وهذا باطل شنيع لانه اباحة اكل اموال الناس بالباطل فقد حرمه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه واله وسلم قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام ومن عجايب الدنيا انهم يوجبون على من لم يبلغ جزاء ما جنى وكذلك المجنون
ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل ثم اتوا بذلك بقول لم يات قط
في قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبل مالك نعلمه ولا في قياس ولا
راي له وجه وعجب اخر انهم يقولون ان وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده
وجب ردها الى صاحبها فليت شعري من اين وجب ازالة السلعة عن يد العبد
ولم يجب اغرامه الثمن عنها ان لم توجد ولين كانت السلعة مال البايع فان الثمن
ماله ولان كان الثمن ليس هو مال البايع فان السلعة ليست ماله بل وقد عكس
الامر هاهنا اقبح عكس واوضحه لانه رد الى البايع سلعة قد بطل ملكه عنها وصح
ملك العبد المشتري عليها فاعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك
وهذه طوام لا نظير لها وقال الشافعي بل الثمن دين عليه في ذمته اذا اعتق يوما
وهذا قول في غاية الفساد لانه ان كان الثمن لازما للعبد فلاي معنى توخر به
الى ان يعتق ولان كان الثمن ليس لازما له الان فلا يجوز اغرامه اياه اذا اعتق
ولين كان ابتياعه صحيحا فان الثمن عليه الان واجب ولين كان ابتياعه فاسدا
فما يلزمه ثمن انما يلزمه قيمة ما اتلف فقط فهذه اراء فاسدة متخاذلة متناقضة
لا دليل على صحة شي منها واختلافهم فيها برهان ذلك على انها ليست من عند الله تعالى
عز وجل فتيقن كل ذي فهم سقوطها كلها وقولنا هذا هو قول ابي سليمن واصحابنا
وقد ذكرناه ايضا عن الحسين بن علي رضي الله عنهما وعن غيره وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وبيع المراة مذ تبلغ البكر ذات الاب وغير ذات الاب والثيب
ذات الزوج والتي لا زوج لها جايز وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل في كتاب
الحجر من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن عدنا
ملك معدنا جاز له بيعه لانه مال من ماله وان كان معدن ذهب لم يحل بيعه بذهب
لانه ذهب باكثر منه اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو جايز يدا بيد
وبغير الفضة نقدا وفي الذمة والى اجل لانه لا فضة هنالك وانما يستحيل
ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فقد اجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقدا
وفي الذمة الى اجل وفيه والتمر يخرج منها وكذلك بيع الارض بالبر وكل هذا ١٠ اباح ص
سواء وبالله تعالى التوفيق مسئلة وبيع الكلا جايز في ارضه وبعد قلعه لانه
مال من مال صاحب الارض وكل ما تولد من مال المرء فهو ماله كالولد من الحيوان والثمرة

والنبات واللبن والصوف وغير ذلك واحل الله البيع ولم يات نص بتحريم بيع
شي من ذلك وما كان ربك نسيا وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال ابو حنيفة
لا يحل بيع الكلا الا بعد قلعه **قال علي** وما نعلم لهذا القول حجة اصلا وانما هو
تقسيم فاسد ودعوى ساقطة فان ذكروا ما رويناه من طريق حريز بن عثمان نا ابن
خداش انه سمع رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث
في الما والكلا والنار ورواه ايضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي وهو
ابو خداش نفسه عن رجل من قرن ومن طريق الحذاء اخبرني يونس بن مسلم
الحريري قال لي وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اتقوا
السحت بيع الشجر واجارة الامة المساقية وثمن الخمر ومن طريق ابي داود
نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن ابيه
عن بهيسة عن ابيها قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما الذي لا يحل منعه
بالماء والملح **قال علي** هذا كله لا شي ابو خداش هو حبان بن زيد الشرعي نفسه
وهو مجهول وايضا فانه مخالف لقول الحنفيين لانهم لا يختلفون في ان صاحب
المال اولى به لا يشاركه فيه غيره وكذلك لصاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر
فانهم لا يختلفون في ان من اخذ ما في انا او كلا مجموعا فانه يبيعهما ولا يشاركه
فيهما احد وهذا عموم الخبر فعاد حجة عليهم فان قالوا انما عنى به الكلا قبل ان
يجمع قلنا بل الكلا النابت في ارض غير مملوكة وهذا التاويل متفق عليه وتاويلكم
دعوى مختلف فيها لا برهان على صحته واما حديث وهب بن منبه فمنقطع ثم القول
فيه وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق وحديث
بهيسة مجهول عن مجهولة ثم ليس فيه ذكر الكلا اصلا وكان يلزم المالكيين
القائلين بالمرسل الاخذ بهذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها وروينا عن
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب الارض
بيع كلا ارضه واباح له ان يحميه لدوابه ومن طريق عبد الرزاق عن وهب
عن نافع انه سمع عكرمة يقول لا تاكل ثمن الشجر فانه سحت وعن الحسن انه كره بيع
الكلا كله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى
ابن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن يزيد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد
المقري قال نا سفين بن عيينة ثلاث لا يمنعن الما والكلا والنار فهولا اخذوا
بعموم هذه المراسيل فمن ادعى من اصحاب ابي حنيفة فقد كذب ولهذا اوردناها
مسئلة وبيع الشطرنج والمزامير والمعازف والطنابير حلال كله ومن
كسر شيئا من ذلك ضمنه الا ان يكون صورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لانها

مال من مال مالكها ولذلك بيع المغنيات وابتياعهن قال تعالى خلق لكم ما
في الارض جميعا وقال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم ولم يات نص بتحريم شي من ذلك وراى ابو حنيفة الضمان على من
كسر شيا من ذلك واحتج المانعون باثار لا تصح او يصح بعضها ولا حجة لهم فيه
وهي ما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كل شي يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه او تاديبه
فرسه او ملاعبته امراته فانهن من الحق عبد الله بن الازرق مجهول ومن طريق ابن
ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا ابو سلام الدمشقي
عن خالد بن زيد الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ليس لهو المومن الا ثلاث ثم ذكره خالد بن زيد مجهول ومن طريق احمد بن
شعيب اخبرنا سعيد بن حفص نا موسى نا سعيد بن اعين عن خالد بن ابي يزيد
اخبرني عبد الرحيم عن الزهري عن عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر
ابن عبيد الانصاري يرميان فقال احدهما للاخر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول كل شي ليس من ذكر الله فهو لهو لعب الا يكون اربعة ملاعبة الرجل
امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة
وهذا حديث مغشوش مدلس دلسة سو لان الزهري المذكور فيه ليس هو ابن
شهاب لكنه رجل زهري اسمه عبد الرحيم ورويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد
ابن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم الزهري عن عطا رايت
جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الانصاري يرميان فقال احدهما للاخر سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول كل شي ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولعب الا اربعا
ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل
السباحة فسقط هذا الخبر ورويناه ايضا من طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن
ابرهيم انا محمد بن سلمة انا عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطا بن ابي رباح
رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد فذكره وفيه كل شي ليس من ذكر الله
فهو لغو وسهو وعبد الوهاب بن بخت مشهور بالعدالة ثم ليس فيه الا انه سهو
ولغو وليس فيه تحريم وروينا من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير
العبدي نا جعفر بن سليمن الضبعي عن سعيد بن ابي رزين عن اخيه عن ليث بن
ابي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها فيه
ليث وهو ضعيف وسعيد بن ابي رزين وهو مجهول لا يدرى من هو عن اخيه وما

ادراك ما عواخيد هو ما يعرف وقد سمي فكيف اخوه الذي لم يسم حدثنا انس نا ابو
احمد بن سهل المروزي نا اسحق بن الحسين المقدسي قدم مرو نا ابن المرعي حبر ابن
علي بن عمر القاضي الجسلاني نا احمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي نا فرج بن
فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلا
فذكر منهن واتخذوا المغنيات والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمرا او مسخ
وخسفا لاحق بن الحسين وضرار بن علي مجهول والحمصي وفرج بن فضالة حمصي متروك تركه
يحيى وعبد الرحمن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابرهيم بن اسحق النيسابوري نا ابو
عبيد بن الفضيل بن عياض نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله
نا عبد الرحمن بن العلا عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معوية نا معوية قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع وانا انهاكم عنهن الآن فذكر فيهن
الغنى والنوح محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول ومن طريق ابي داود نا
مسلم بن ابرهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع ابا وائل يقول سمعت ابن
مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الغنا ينبت
النفاق في القلب عن شيخ عجب جدا ومن طريق محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن
عبدوس نا ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح نا حاتم بن حريث
عن مالك بن ابي مريم نا عبد الرحمن بن غنم اني ابو مالك الاشعري انه سمع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب
على روسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض معوية بن صالح ضعيف
وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما انه ليس على اتخاذ المغنيات
والظاهر انه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا توخذ بالظن نا احمد بن
اسمعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القسم بن شعبان
المصري حدثني ابرهيم بن عثمان بن سعيد نا احمد بن الغمر بن ابي حماد بحمص ويزيد
ابن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابو نعيم نا عبد الله بن المبارك عن
مالك بن انس عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من جلس الى قينة يسمع منها صب الله في اذنيه الآنك يوم
القيمة هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق انس ولا من
رواية ابن المنكدر ولا من حديث مالك ولا من جهة ابن المبارك وكل من
دون ابن المبارك الى ابن شعبان مجهولون وابن شعبان في المالكيين نظير
عبد الباقي بن قانع في الحنفيين وقد تاملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء المبين
والكذب البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح فاما تغير ذكرهما واختلطت

كتبهما

كتبهما واما نعهد الروايه عن كل من لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين
واما الثالثة وهي ثالثة الاثافي ان يكون البلا من قبلهما ونسال الله العافية
والصدق وصواب الاختيار ومن طريق ابن سفيان قال روى ابن هشام هاشم
ابن ناصح عن عمرو بن موسى عن مكحول عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه هاشم وعمرو
مجهولان ومكحول لم يلق عايشة وحديث لا ندري له طريقا انما ذكروه هكذا
مطلقا ان الله نهى عن صوتين ملعونين صوت نايحة وصوت مغنية وهذا
لا شي ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد ثنا
عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراوهن وثمنهن وقد
نزل تصديق ذلك في كتاب الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله الى اخر الاية والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته
يغني الا ارتدفه شيطانان يضربان على ظهره وصدره حتى يسكت اسمعيل
ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف والقاسم ضعيف وعلي بن
يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن
عبد العزيز الاوني عن اسمعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القسم بن عبد الرحمن الأويسي
عن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل
تعليم المغنيات ولا شراوهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد
انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغنا الا ارتدفه شيطانان
يضربان بارجلهما صدره وظهره حتى يسكت ومن طريق ابن حبيب ايضا اخبرني
ابن معبد عن موسى بن اعين عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم تعليم المغنيات وشراهن وبيعهن
واكل اثمانهن اما الاول فعبد الملك هالك واسمعيل بن عياش ضعيف وعلي
ابن يزيد ضعيف متروك الحديث والقاسم ضعيف والثاني عن عبد الملك
والقاسم ايضا وموسى بن اعين ضعيف ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن
عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل يا رسول الله لي ابل فاحدو فيها
قال نعم قال فاغني فيها قال اعلم ان المغني اذنه بيد شيطان يزغبه حتى يسكت
هذا عبد الملك والعمري الصغير وهو ضعيف ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو داود وهو سليم بن سالم بصري نا حسان بن ابي سنان عن رجل عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسخ قوم من امتي في اخر الزمان قردة

وخنازير قالوا يا رسول الله يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم
ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما لهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف
والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم
فاصبحوا قردة وخنازير هذا عن رجل لم يسم ولا يدرى من هو ومن طريق سعيد
ابن منصور ايضا نا الحرث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن ابي امامة
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يبيت طائفة من امتي على لهو ولعب واكل
وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون فيها خسف وقذف ويبعث على حي من
احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمر ولبسهم الحرير وضربهم
الدفوف واتخاذهم القيان الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد السبخي ضعيف
نعيم وسليم بن سالم وحسان بن ابي سنان وعاصم بن عمرو لا اعرفهم فسقط هذان
الخبران بيقين ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد
عن القسم عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله بعثني رحمة
للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوتار والصلب لا يحل بيعهن
ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام يعني الضوارب القسم
ضعيف ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري
اخبرني ابو عامر وابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون الخز والحرير والمعازف وهذا
منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا
وكل ما فيه موضوع ووالله لو اسند جميعه او واحد منه فاكثر من طريق الثقات
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما ترددنا في الاخذ به ولو كان ما في هذه الاثار
حقا من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحل من وطئهن بالشراء وان لا يلحق به ولد منها
ثم ليس فيها تحريم ملكهن وقد يكون اشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتملكها كالماء والهر
والكلب هذا كل ما حضرنا ذكره مما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واما من دونه عليه الصلاة والسلام فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل
عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابي الصهبا عن ابن مسعود
في قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغنا والذي لا اله
غيره ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه
الاية قال الغنا وشرا المغنية ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن عطاء عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال الغنا ونحوه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا ابو عوانة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال كان اصحابنا ياخذون

نا فواه السكك بحي قول الدفوف ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين
عن حبيب بن ابي خالد عن مجاهد في قوله الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو
الحديث قال الغنا وهو ايضا قول حبيب بن ابي ثابت ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبدة بن سليمن عن شعيب عن عكرمة في هذه الاية قال هو الغنا **قال علي** لا حجة
في هذا كله لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني
انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين والثالث ان نص الاية يبطل احتجاجهم بها
لان فيها ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف اذا اتخذ سبيل الله
هزوا ولو ان امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا
هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح
نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل
عامدا عن الصلاة بالقرآن او بقراءة السنن او بحديث يتحدث به او ينظر في ماله
او بغنى او بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى ومن لم يضيع شيا من الفروض اشتغاله
بما ذكرنا فهو محسن واحتجوا فقالوا امن الحق هو الغنى ام من غير الحق ولا سبيل الى
ثالث قالوا وقد قال الله عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فجوابنا وبالله تعالى التوفيق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
فمن نوى باستماع الغنى عونا على معصية فهو فاسق وكذلك كل شي غير الغنا ومن
نوى به ترويح نفسه ليقوى به على طاعة الله تعالى وينشط نفسه بذلك على البر فهو
مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه
كخروج الانسان الى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا وصباغه ثوبه لازورديا
او اخضر وغير ذلك ومده ساقيه وقبضها وساير افعاله فبطل كل ما شنعوا به بطلانا
متيقنا ولله تعالى الحمد وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا واما الشطرنج فروينا من طريق
عبد الملك بن حبيب وعبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج ثم
قام يصلي مثل الذي يتوضى بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي فيقول يقبل الله صلاته
هذا مرسل وعبد الملك ساقط وعبد الملك بن الماجشون ضعيف وهذا الخبر حجة
على المالكيين والحنيفيين القايلين بالمرسل لانهم يلزمهم الاخذ به فينقضون الوضوء
بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا ومن طريق عبد الملك بن حبيب
نا اسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حبة بن مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير
ابن حبيب لا شي واسد ضعيف وحبة بن سالم مجهول وهو منقطع ومن طريق

ابن حبيب والحزامي عن ابن ابي رواد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان اشد الناس عداوة يوم القيمة صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله اهلكته
والله استاصلته والله افكا وزورا وكذبا على الله وعبد الملك لا شي وهو منقطع وروي
في ذلك عن من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما روينا من طريق ابن حبيب
عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني
انه قال لان اعبد وثنا من دون الله تعالى احب الي من ان العب بالشطرنج هذا كذب
بحت ومعاذ الله ان يقول صاحب ان عبادة الوثن من دون الله تعالى تعدلها شي
من الذنوب فكيف ان يكون الكفر اخف منها ويحيى بن ايوب لا شي وابو قبيل غير
مذكور بالعدالة ومن طريق ابن ابي حبيب عن علي بن معبد واسد بن موسى عن رجالهما
ان علي بن ابي طالب مر برجال يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم
عليها عاكفون لان يمسك احدكم جمرة حتى تطفا خير له من ان يمسها لولا ان تكون سنة
لضربت بها وجوهكم ثم امر بهم فحبسوا هذا منقطع وفيه ابن حبيب ثم لا نعلم شيا غير ما ذكرنا
والجواب عن قولهم اهو من الحق ام من الباطل كجوابنا في الغنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق
قال علي فلما لم يات عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تفصيل بتحريم كل
شي مما ذكرنا صح انه حلال كله مطلق فكيف وقد روينا من طريق مسلم اخبرني هرون بن سعيد
الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث ان ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المومنين ان ابا بكر رضي الله عنهما دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وبه ايضا الى عمرو بن
الحرث ان محمد بن عبد الرحمن هو ابن الاسود حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دعهما فان قيل فقد روى هذا الخبر عن
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فيه وليستا بمغنيتين اي ليستا
بمحسنتين وهذا كلمة لا حجة فيها انما الحجة في انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على ابي بكر قوله
امزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصح انه مباح مطلق لا كراهة
فيه وان من انكره فقد اخطا بلا شك ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبيد الله الغداني
نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال
سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعه في اذنيه وناى عن الطريق وقال لي يا نافع هل
تسمع شيا قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا قال علي هذه هي الحجة القاطعة اصحة هذه

الاسانيد ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما اباح لنافع سماعه ولأمر صلى الله عليه وآله وسلم
بكسره ولا بالسكوت عنه فما فعل شيئا من ذلك وانما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه للمباح
من اكثر امور الدنيا كتجنبه الاكل متكئا وان يبيت عنده دينار او درهم وان يعلق الستر
الموشى على سهوة في البيت والستر الموشى في بيت فاطمة فقط وبالله تعالى التوفيق
ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المؤمنين قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حتى وضعت رأسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت
انا التي انصرفت عن النظر وروينا من طريق سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن
عامر بن سعد البجلي انه رأى ابا مسعود البدري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد
هم في عرس وعندهم غناء فقلت لهم هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نوح ليس فيه النهي
عن الغناء في غير العرس ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني وهشام بن حسان
وسلمة هو ابن كهيل دخل حديث بعضهم في حديث بعض كلهم عن محمد بن سيرين ان
رجلا قدم المدينة بجواري فاتى الى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية منهن
فاخذت قال ايوب بالدف وقال هشام بالعود حتى ظن ابن عمر انه نظر الى ذلك
فقال ابن عمر حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جاء الرجل الى ابن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن اني غبنت بسبعمائة درهم فاتى ابن عمر الى عبد الله بن جعفر
فقال له انه غبن بسبعمائة درهم فاما ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال بل
نعطيها اياه فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية وهذه اسانيد صحاح لا تلك
الملفقات الموضوعة ومن طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال
مر علي بن ابي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها
عاكفون فلم ينكر الا التماثيل فقط هذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المكذوبة
التي رواها من لا خير فيه فان قيل قد روي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
قلنا هذا ساقط لانه من طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ السبيعي عن ربيعة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله وعبد الملك بن حبيب عن اصبغ السبيعي
عن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه ساقط والسبيعي مجهول وهو منقطع فان
قيل الدف مجتمع عليه قلنا هذا الباطل روينا من اصح طريق عن يحيى بن سعيد
القطان نا سفين الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود
كانوا يستقبلون الجواري في الازقة معهن الدفوف فيشققونها و تدجا عن سعيد
ابن جبير ومحمد بن سيرين انهما كانا يحبان اللعب بالشطرنج وعن سعيد بن ابرهيم انه كان
يغني بالعود وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والبيع في المسجد مكروه وهو جائز

لا يرد والبيع قبل طلوع الشمس جائز وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جائز لقول الله تعالى
واحل الله البيع وقد رويت في ذلك اثار لا تصح روى الربيع بن حبيب عن نوفل
ابن عبد الله عن ابيه وكلهم مجهولون عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن السوم قبل طلوع الشمس ومن طريق ابن وهب اخبرني اسامة هو ابن زيد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع والاشترا
في المسجد ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحلق في المسجد قبل الصلاة
وعن الشراء والبيع في المسجد هذه صحيفة ومن طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة
عن وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابتاع من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالثمن على ارامل بني عبد
المطلب ثم قال لا اشتري بعدها شيئا الا وعندي ثمنه سماك وابن ثوبان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا لا ردها
الله عليك واذا رايتموه يبيع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ليس فيه منع من البيع
ولكنها كراهة **مسئلة والحكرة المضرة بالناس حرام** سوا في الابتياع او في
امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخا ليس اثما بل هو محسن لان الجلاب
اذا اسرعوا البيع اسرعوا الجلب كثروا واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب
فاضر ذلك بالمسلمين قال الله عز وجل تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان فان قيل فانكم تصححون الحديث من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو
ابن عطا عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطي قلنا نعم ولكنا روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس نفقة اهله سنة ثم يجعل مال الله فهذا عليه
السلام قد حبس قوت اهله سنة ولم يمنع من اكثر فصح ان امساك ما لا بد منه
مباح والشرا مباح والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك فهو الاحتكار الذي ذكرنا
وكل احتكار فانه امساك والاحتكار مذموم وليس كل امساك مذموما بل هو مباح
حتى يقوم برهان بالمنع من شي منه فهو المذموم حينئذ وبالله تعالى التوفيق و
قد روينا حديثا من طريق يزيد بن هرون عن اصبغ بن زيد الجهني عن ابي بشر ابي
الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وهذا لا يصح لان اصبغ
ابن زيد وكثير بن مرة الحضرمي مجهولان وروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر
ابن سليمان التيمي عن ليث بن ابي سليم اخبرني الحكم ان علي بن ابي طالب احرق طعاما

احتكر

احتكر بمائة الف ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن
ابن حي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال قال حبيش احرق لي علي بن ابي طالب
بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركتها لربحت فيها مثل عطا الكوفة ⁂ البيادر اندار الطعام
قال علي وهذا بحضرة الصحابة ويلزم من شنع بمثل هذا ان ياخذ به مسئلة وان
كان التجار المسلمون اذا دخلوا ارض الحرب اذلوا بها وجرت عليهم احكام الكفار فالتجارة
الى ارض الروم حرام ويمنعون من ذلك وكذلك فكرهها فقط فالبيع عليهم جائز الا ما
يتقوون به على المسلمين من ادوات او سلاح او حديد او غير ذلك فلا يحل شي من ذلك
منهم اصلا قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والدخول اليهم بحيث
تجري على الداخل احكامهم وهن واستفال ودعا الى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان بتقويتهم بالبيع او غيره ما يتقوون به على المسلمين حرام
وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه مسئلة ومن اشترى سلعة على السلامة
من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها لا خيار له في امساكها الا
ان يجدد فيها بيعا اخر بتراضي منهما لان المعيب بلا شك غير السالم وهو انما اشترى سالما
فاعطي معيبا فالذي يعطى غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتره لانه اكل مال
بالباطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد ذكرنا كلاما
كثيرا فيما سلف من كتابنا هذا وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق مسئلة
فان لم يشترط السلامة ولا بين له بعيب فوجد عيبا فهو مخير بين امساك او رد وان
امسك فلا شي له لانه وجد خديعة وغشا وغبنا وكل الغش والخديعة لا يحلان
وليس له ان يمسك ما اشترى ويرجع بقيمة العيب لانه انما ترك الرضا بما غبن فيه فقط
فكانه لم يوجب له حقا في مال البايع قران ولا سنة بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس
رد البعض لان نفس المعاملة له لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل مال
احد الا بتراض او بنص يوجب احلاله لغيره وبالله تعالى التوفيق وسوا كان المعيب
وجه الصفقة او اكثرها او اقلها لانه لم يات بالفرق بين شي من ذلك قران ولا سنة
مسئلة هذا حكم كل معيب حاشى المصراة فقط فان حكمها ان من اشترى مصراة وهي
ما كان يحتلب من اناث الحيوان وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع
اللبن فلما حلبه افتضح له الامر فله الخيار ثلاثة ايام فان شا امسك ولا شي له وان شا
ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد وسوا كانت المصراة واحدة او اثنتين او الفا او اكثر
لا يرد في كل ذلك الا صاعا واحدا من تمر وسوا كان اشتراها بقليل او بكثير ولو
بعشر صاع تمر فان كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا
او حامضا فان كان قد استهلكه رد معها لبنا مثله فان كان قد مخضه او عقده رده فان

اليهم

بيع ط

فتقويتهم

لان اللبن الذي كان في الضرع يوم اشتراها

التصرية

نقص عن قيمته لبنا رد ما بين النقص والتمام لبن للبائع وليس عليه رد ما حدث من
اللبن في كونها عنده لانه حدث في ماله فهو له فان ردها بعيب اخر غير التصرية لم يلزمه
رد الثمن ولا شي غير اللبن الذي كان في ضرعها اذا اشتراها فان انقضت الثلاثة الايام
ولم يردها فقد لزمته وبطل خياره الا من عيب اخر غير التصرية وانما سميت مصراه لان
التصرية هو الجمع وهذه جمع لبنها وهي ايضا المحفلة لانه حفل لبنها في ضرعها برهان
ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين بن عيينة عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القسم صلوات الله وسلامه
من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شا ان يمسكها امسكها وان شا ان
يردها ردها وصاعا من تمر لا سمرا السمرا البر فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو
الزائد على سائر الاخبار وقد روينا من طريق البخاري نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن
ابرهيم انا ابن جريج لني زياد قال ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اشترى غنما مصراه فاحتلبها
فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **قال علي** روينا خبر المصراة
من طريق ابن سيرين وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد كما اوردنا من طريق محمد بن زياد
وموسى بن يسار وابي صالح السمان وهمام بن منبه والاعرج ومجاهد وابي اسحق ويزيد
ابن عبد الرحمن بن اذينه وغيرهم ورواه عن هولاء حماد بن سلمة وداود بن قيس وسهيل
ابن ابي صالح ومعمر وايوب وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان ومالك وابن عيينه
وعبيد الله بن عمر كلهم عن ابي الزناد عن الاعرج وابن جريج عن زياد عن ثابت والليث
ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وهولا الايمة الاثبات الثقات ورواه عن
هولاء من لا يحصيهم الا الله عز وجل فصار نقل كافة وتواتر لا يرده الا محروم غير
موفق وبهذا اخذ السلف قديما وحديثا روينا من طريق البخاري نا مسدد نا المعتمر
ابن سليمن التيمي سمعت ابي يقول نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الله بن مسعود قال
من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر وهذا اسناد كاللولو وصح ايضا عن ابي هريرة
من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك وهو قول الليث بن سعد ومالك
في احد قوليه واصحابه الا اشهب وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما وابي ثور
وابي عبيد واسحق بن راهويه وابي سليمن وجميع اصحابنا واحد قولي ابن ابي ليلى
وقال زفر بن الهذيل يردها وصاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر **قال
علي** وهذا زيادة على امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتعدي لحدود الله
والزائد في الشي كالناقص منه قال ابن ابي ليلى في اخر قوليه يردها وقيمة صاع من
تمر وهذا ايضا خلاف امره عليه السلام وقال مالك في احد قوليه يودي اهل كل
بلد صاعا من اغلب عيشهم وهذا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال

ابو

ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد
معها صاع تمر ولا شيئا فان كان قد اكل اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط
وهذا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعوذ بالله من ذلك وقال ابو
يوسف ان كان قد اكل اللبن ردها وقيمة ما اكل من اللبن ويكفي من فساد هذين القولين
انهما خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا سلف لهم فيه وما نعلم احدا قاله قبلهم
وانه خلاف قول ابن مسعود وابي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا
اذا خالف تقليدهم **قال علي** واعترضوا في ذلك بان تعللوا في الخبر بعلل فمرة
قالوا هو مخالف للاصول فقلنا كذبتم بل اصل من كبار الاصول وانما المخالف للاصول قولكم
في الوضوء من القهقهة في الصلاة خاصة وقولكم فان القلس لا ينقض الوضوء الا ان
ملأ الفم وقولكم في جعل الآبق اربعون درهما اذا كان على مسيرة ثلاث وقولكم
في عين الدابة ربع ثمنها والوضوء بالخمر وسائر تلك الطوام التي هي بالمضاحك وبهذيا
ن المبرسم اشبه منها بشرائع الاسلام ومرة قالوا ما لم يقل عليه القائلون به علمنا انه متروك
فقلنا القياس باطل وهلا عارضتم انفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تتفقوا على المنع من بيع المدبر
المنع من بيع الموصى بعتقه والمعتق بصفة واذ لم تتفقوا على الخبر في الاكل ناسيا وهو صائم
واذ لم تتفقوا على الاكل ناسيا وهو صائم واذ لم تتفقوا على الجنين يلقى فيكون فيه غرة ومرة
قالوا هو منسوخ بالتحريم في الربا لانه طعام من التمر بطعام من اللبن فقلنا كذبتم ما هو ليس
بطعام ولا بتمر وانما هو ثمن اوجبه الله تعالى للبائع على المبتاع ان رد عليه المصراة كما
اوجب الصداق على الزوج لا على المرأة وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراما
عليها كما هو مستحل به فرجها الذي كان عليه حراما ولا فرق وكما اوجب الدية على العاقلة
ولا ذنب لها ومرة قالوا ارايتم ان كان انما باعها منه بمد تمر اليس يرجع اليه وصاع تمرا
وارايتم ان كان لبنها كثيرا جدا او قليلا جدا اليس صاع التمر عوضا من عن نصف
صاع اللبن ومرة عن صيعات كثيرة من اللبن قلنا لا انما هو عوض عن اللبن واما في
ابتياعها بها فهو تمر فنقول نعم فكان ماذا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وهلا عارضتم انفسكم بهذه المعارضة
اذ قلتم يغرم سيد الآبق لمن رده عليه اربعين درهما وان كان الآبق لا يساوي الا درهما
واحدا ولا يودى قاتل الخطا الا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولو انها كانت
تساوي مائة الف دينار فهاهنا في هذه الحماقات هو الاعتراض لا على المتيقن عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومرة قالوا كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات في
الاموال كحرق رحل الغال ونحو ذلك فقلنا كذبتم كما كذب الشيطان وقلتم ما لم يات
قط في شيء من الروايات وتلك الاخبار التي ذكرتم منقسمة ثلاثة اقسام اما خبر باطل
كحديث اخذ نصف مال مانع الزكوة وحرق رحل الغال وحديث واطئ امة امراته واما

خبر ثابت فحكم بما في كالكفارة على الواطي عامدا في نهار رمضان والدية على قاتل
العمد اذا رضيها اوليا القتيل وجزا الصيد واما قسم ثبت بنص اخر نسخه فوجب
القول بانه منسوخ وما نذكره في وقتنا هذا الا انه لو وجد لصدق واما كل من ادعى
في خبر ثابت نسخا فهو كاذب افك ثم قائل على الله ما لم يقله ومخبر عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما لم يخبر به عن نفسه فافتى بما لا علم به وهكذا كل من حمل الحديث
على ظاهره باي وجه كان فجوابه كذبت وقلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الباطل وقولته ما لم يقله وحكمت بالظن الذي هو اكذب الحديث ورددت
اليقين بالظن وقال بعضهم هذا حديث مضطرب فيه رواه سعيد بن منصور عن فليح
ابن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال من اشترى شاة مصراة فالمشتري بالخيار ان شا ردها وصاعين
من لبن ورواه ابو داود نا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع
ابن عمير التيمي سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره وفيه ردها ومثل او مثلي لبنها قمحا
ورواه حماد بن ابي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم صاعا من بر لا سمرا وهكذا رواه اشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن
سيرين عن ابي هريرة مسندا ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم صاعا من طعام لا سمرا وروينا من طريق البزار نا عمرو بن علي
نا ابو عاصم عن الاشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام
ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمرا ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو عامر
هو العقدي نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها معها
صاعا من طعام لا سمرا وهكذا رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب بن حبيب
ابن الشهيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم صاعا من طعام
لا سمرا ومن طريق شعبة او الحكم بن عتيبة انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وسلم ردها ومعها صاعا من طعام ومن طريق روح بن عبادة
عن عوف بن ابي جميلة عن خلاس بن عمرو وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم ردها واناء من طعام قالوا فهذا اضطراب شديد قلنا
كلا اما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه وايوب بن عبد الرحمن
هو العدوي ضعيف مجهول ويعقوب بن ابي يعقوب مجهول فسقط واما حديث
ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط واما رواية عوف
واناء من طعام فمجمل فسرته سائر الاحاديث بيان ذلك الاصاع واما رواية الحجاج

عن حماد بن سلم

عن حماد بن سلمة فاننا رويناها من طريق محمد بن المثنى عن الحجاج باسناده فشك فيه
الحجاج أهو بر ام لا ورويناها عن حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن حسان وحبيب
ابن الشهيد من طريق موسى بن اسمعيل فقال صاع من تمر ولا يشك وحماد بن الجعد
عن قتادة ضعيف فلم يبق الا حديث اشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة وهما
صحيحان لا علة فيهما احدهما صاع بر لا سمراء والاخر صاع طعام لا سمراء والطعام قد بينا
انه البر نفسه فقط اذا اطلق هكذا فقال قوم ان ابن سيرين هو الذي اضطرب عليه
فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن ابي هريرة سواه
فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة **قال علي** ولسنا نقول بهذا الا انه لم يوجب هذا
الحكم قرآن ولا سنة ولا معقول لكنا نقول وبالله تعالى نتأيد ان كلا اللفظين صحيح
من طريق الاسناد ولا سبيل الى القطع بالوهم والخطا على رواية ثقة الا بيقين لا يحتمل
غيره ولا يخلو السمراء من ان تكون لفظة واقعة على جميع البر فحديث هؤلاء وهم بلا شك
وخطأ بلا محالة لانه لا يجوز ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من بر لا
من بر وان كانت لفظة السمراء واقعة على بعض اصناف البر فالواجب ان لا يجزي في
المصراة من جميع انواع الحيوان كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها فانه يرد معها صاعا
من تمر كما ذكرنا او صاعا من اي اصناف البر اعطى حاشى السمراء ولا يجزي غير التمر وغير
البر في الشاة ان كان كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد
في ذلك المكان او تكليف المجيء بالتمر ولا بد فان قيل فمن اين قلتم يرد اللبن او
تضمينه وليس هو في الخبر قلنا ولا في الخبر انه لا يرده الا ان اللبن مشترى مع الشاة
صفقة واحدة والواجب امساك الصفقة او ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا لا ترد
بعضها البعض فان قيل قد جاء في الخبر ففي حلبتها صاع من تمر قلنا نعم والحلبة هي الفعل
وقد تكون ايضا اللبن المحتلب الا انه انما سمي بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظة عن موضعها
المجاز الا بنص والاموال محرمة الا بنص **مسألة** فان هلك المعيب بموت او بيع او عتق
او ايلاد او تلف فللمشتري او البائع الرجوع بقيمة العيب لانه اذا لم يرض واجل العيب
بما عليه من الغبن فماله حرام على اخذه بغير رضاه ولا سبيل الى رد الصفقة فالواجب الرجوع
بما لم ينص بيد له من ماله وبالله تعالى التوفيق وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع بقيمة
الغبن ولا بد وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين قيمتها كما هي
رديئة وبين قيمتها فاسدة لانها قد تلف عينها فانما له الرجوع بقيمة العيب فان كان اشتراها
على انها نابتة فالصفقة فاسدة ويرد مثلها او قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** فان باع فرد عليه لم يكن له ان يرده هو لكن يرجع بقيمة العيب فقط
لانه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها ولم يوجب له الا قيمة العيب فقط وما سقط حكمه بيقين فلا يرجع الا بنص يوجب

فات ص
المعيب
يرض
الغبن
نابتة

رجوعه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان مات الذي له الرد قبل ان يلفظ بالرد
وبانه لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته لان الخيار لا يورث اذ ليس مالا ولانه قد رضي
بالعقد فهو على الرضا ما لم يبين انه غير راض فان لم يبين ذلك فقد قال تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها **مسئلة** فان مات الذي عليه الرد كان لواجد العيب ان يرد المعيب
على الورثة لانه له الرضى والرد فلا يبطله موت الغائب وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
والعيب الذي يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشترى به او باع به ما لا يتغابن الناس
بمثله لان هذا هو الغبن لا غبن غيره فان كان اشترى الشي بثمن هو قيمته معيبا او باعه
بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري العيب ثم وجد العيب فلا رد له لانه لم يجد عيبا وقال
قوم له الرد هذا خطا فاحش لانه ظلم للبايع وعناء ومحاباة للمشتري بلا برهان
لا من قران ولا سنة **مسئلة** فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط
من الثمن حين اشتراه الا انه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيا او زال
العيب قبل ان يعلم به او بعد ان علم به فله الرد في ذلك لانه حين العقد وقع عليه غبن
فله ان يرضى بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوطهما له من الخيار بما ذكرنا قران ولا سنة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع بدراهم او دنانير في الذمة والى اجل
او سلم في ما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن او ما سلم فيه وجد عيبا او استحق ما اخذ
او بعضه فليس له الا استبدال فقط لانه ليس له عين معينة انما له صفة والذي اعطي
هو غير حقه فعليه ان يرد ما ليس له وان بطلت ماله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن وكل وكيلا ليبتاع له شيا سماه فابتاع له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله او
وجد معيبا عيبا يحط من الثمن الذي اشترى به فله من الرد والامساك او الاستبدال
ومن فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سوا سوا لان يده وكيله هي يده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان لم يعرف هل العيب حادث ام كان قبل العيب فليس على المردود
عليه الا اليمين بالله ما يعتد اياه وانما ادري به هذا العيب وبرا الا ان يقوم ببينة
عدل بان هذا العيب اقدم من امد التبايع فيرد لان الصفقة بيع وقد احل الله البيع
فلا يجوز نقضه بالدعاوى ولا بالظنون وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى
من اثنين فاكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله ان يرد حصة من شا ويمسك
بحصة من شا وله ان يرد الجميع ان شا او يمسك الكل كذلك وكذلك لو استحقت حصة
احدهم لم ينفسخ العقد في حصة الاخر لان بيع كل واحد منهما او منهم حصته هو عقد غير عقد
الاخر قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
مسئلة وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجد عيبا فايهما
شا ان يرد وايهما شا ان يمسك امسك لما ذكرنا من ان صفقة كل واحد منهما غير
صفقة الاخر وكذلك لو استحق الثمن الذي دفع احدهما وكان بعينه فانه ينفسخ

او لا ينفسخ بذلك عقد الاخر في حصته وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى
سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى او من فعله
او من فعل غيره فله الرد كما قلنا او الامساك ولا يرد من اجل ما حدث عنده شيئا ولا من
اجل ما احدث هو فيه شيئا لانه في ملكه وحقه لم يبعه ولا ظلم فيه احدا والغبن قد تقدم
فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه ولانه لم يوجب عليه في ذلك عل احد
قران ولا سنة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى جارية او دابة
او ثوبا او دارا او غير ذلك فوطئ الجارية او افتضها ان كانت بكرا او زوجها فحملت
او لم تحمل ولبس الثوب وامتطى الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال
استعماله المذكور او قل ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا او الامساك ولا يرد مع ذلك شيئا من اجل
استعماله لذلك لانه تصرف في مال نفسه وفي متاعه بما اباح الله عز وجل قال تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون فلم يلمه الله عز وجل واباح له فعله ذلك فهو بضرورة العقل
محسن وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل واغرام المال سبيل فسبيله على من كلفها
وقد اسقط الله تعالى عنه ذلك ثم هو كما هو واحد الغبن في ان له الرضى او الرد و
بالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله ان يرده ساعة
يجد العيب وله ان يمسك ثم يرده متى شاء طال الامد ام قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد
تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطئ والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ولا معاناته
ازالة العيب ولا عرضه اياه على اهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع
لا يسقط ما وجب له من الرد الا حجة او وجه لاسادس لها وهي نطقه بالرضى بامساكه
او خروج كله او بعضه عن ملكه او ايلاد الامة او موته او ذهاب عين الشيء او بعضها بموت
او غيره وهو قول ابي ثور وغيره ومن ادعى سقوط ما اوجب له من الرد بغير ما ذكرنا قبل
فقد ادعى ما لا برهان له به وهذا باطل وبرهان صحة قولنا هو ان الرد قد وجب له باتفاق
منا ومن مخالفينا او بما اوردنا من براهين القران والسنة في تحريم الغش وايجاب
النصيحة فهو على ما اوجب له لا يجوز ان يسقط عنه الا نص او اجماع متيقن ولا سبيل
الى وجودهما ها هنا وليس شيء مما ذكرنا قبل رضى واما سقوط الرد او بخروج الشيء او بعضه
عن الملك او بذهاب بعض عينه او كله او بموته فقد ذكرنا البرهان على ذلك وهو في
ذهاب عينه او بعضها ممتنع منه الرد لما اشترى والله تعالى اعلم بقوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها واما الايلاد فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز تمليك الحرام ولله
غيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا كسعر او قنا
او نزع او خشب او غير ذلك فله الرد او الامساك سواء كان مما يمكن التوصل الى معرفته
او مما لا يمكن الا بكسره او شقه لان الغبن لا يجوز ولا يحل الا برضى المغبون ومعرفته بقدر الغبن

وطيب نفسه به والا فهو اكل مال بالباطل والبايع وان كان لم يقصد الغش فقد حصل
بيده مال اخيه بغير رضى منه والله تعالى قد حرم ذلك بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن وجود الرضى الا بعد المعرفة بما رضي
به وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان **مسئلة** ومن اشترى امة او عبدا
فتبين له بعيب الاباق او الصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع بشي عرف بعده الاباق
وصفة الصرع او لم يبين له ذلك لان جميع انواع الاباق اباق وجميع انواع الصرع صرع وقد
رضي بجملة اطلاق ذلك فلو قال له الامر فوجد بخلاف ما بين له بطلت الصفقة لانه غير ما
اشترى ولو وجد زيادة على ما بين له فله الخيار في رد او امساك لانه عيب لم يبين
له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى عدلا على ان فيه عددا مسمى من الثياب
او كذا او كذا رطلا من خمر او عسل او غير ذلك مما يوزن او كذا او كذا تفاحة او غير ذلك
مما يعد او كذا او كذا مدا مما يكال او اشترى صبرة على ان فيها كذا وكذا قفيزا او نحو ذلك
او شيا على ان فيه كذا او كذا ذراعا فوجدا قل او اكثر فالصفقة كلها مفسوخة ابدا الا ان اخذ
غير ما اشترى فهو اكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وبالضرورة يدري كل سليم الحس
ان العدل الذي فيه خمسون ثوبا ليس هو العدل الذي فيه تسعة واربعون ثوبا ولا هو ايضا
العدل الذي فيه واحد وخمسون وهكذا ايضا في سائر الاعداد والاوزان والاكيال والذرع
فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف ان في تلك الاعدال عددا معروفا
وكذلك تلك الصبر وكذلك سائر المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات
او وصفه البايع بتلك الصفة الا ان البيع لا ينعقد على ذلك فان كان ما وجد من النقص
يحط من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن الناس بمثله فهو مخير بين رد او امساك لا شي له
غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة تزيد على الثمن الذي باع به البايع زيادة لا يتغابن
الناس بها فالبايع مخير بين رد العقد او رضى لان كلا الامرين اكل مال بالباطل لا بتجارة عن
تراض وليس احدهما بالحياطة اولى والتطوع من الاخر ومن قال غير هذا فهو مبطل
متحكم بلا برهان وبالله تعالى نتايد **مسئلة** ومن قال لمعامله هذه دراهمك او
دنانيرك وجدت فيها هذا الردي او قال للمشتري هذه سلعتك وجدت فيها عيبا
فقال الاخر ما ابينها ولا ادري انها دراهمي او دنانيري او سلعتي ام لا فان كانت للذي
ينكر وجود العيب والردي بينة بانها تلك قضي له والا فعلى الذي يقول لا ادري
اليمين بالله ما ادري ما يقول ويبرا لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بالبينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي هاهنا هو الذي يريد اخذ شي من الاخر
والمدعى عليه هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فان كانت السلعة والثمن بيد المشتري
فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده **مسئلة** ومن رد بعيب
وقد اغتل الولد واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيا من كل ذلك

لانه

لانه حدث في ماله وفي ملكه وليس مما وقع عليه الشراء فلا حق للمرد ودعليه فيه وبالله
تعالى التوفيق وهو قول ابي حنيفة ومالك في بعض ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان
واحمد وفي هذا اختلاف قديم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن
الحرث العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فاكراها ظئرا واصاب من غلتها ثم وجد بها
داء كان عند البايع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها بدائها ورد معها ما اصبت من غلتها
فقال له شريح فاني لا اردها اذ كلفتني ان ارد ما اصبت من غلتها فاقبلها بدائها فقال
له شريح ليس ذلك لي قد مضى قضائي ذلك الى خصمك وقد روي عن شريح والحسن
والشعبي مثل قولنا **قال علي** وفي ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره
فمن ذلك فوت المعيب بموت او عتق او ايلاد او تلف او فوت بعضه فان اصحابنا
قالوا ليس له الا امساك ولا يرجع بشيء وهو قول قتادة رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال لا عهدة بعد الموت اذا ماتت جاز عليه وهو قول شريح والحسن
البصري ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي
في من ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل ما
رد عليه في رقاب لانه قد وجهه **قال علي** انما وجه الله تعالى العبد لا ما وجب له من
بعض ماله اليه حاش فيه فهو عين العبد فلا بد ان يوجهه الا ان يشاء اذ لم يوجب ذلك
عليه قران ولا سنة وقد روي عن الشعبي والزهري ايضا انه يرجع بقيمة العيب كقولنا
وقال ابو حنيفة اذا باعه او باع بعضه او وهبه او وهب بعضه او اعتقه على مال
ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشيء فلو اعتقه على غير مال او دبره او ولدت الامة ثم وجد عيبا
رجع له بقيمة العيب قال فلو باعه ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض
فان كان بقضاء قاضي رده هو ايضا على الذي باعه منه وان كان بغير قضاء لم يكن له ان
يرده على الاول وان كان هذا الرد قبل القبض فله ان يرده هو ايضا على البايع له منه
سواء رد عليه بقضاء قاضي او بغير قضاء قاضي وقال مالك ان مات العبد او دبره
السيد او كاتبه او اعتقه او وهبه لغير ثواب او تصدق به او ما العرض ثم اطلع على
عيب فله الرجوع بقيمة العيب فقط فلو باعه او رهنه او اجره ثم اطلع على عيب فلا
رجوع له ولا رد فاذ اخرج عن الرهن او تمت الاجارة او رجع اليه بعد البيع فله الرد و
الهبة للثواب كالبيع فان باع نصف السلعة قيل للبايع رد نصف قيمة العيب او
خذ النصف الثاني بنصف الثمن وقال الشافعي ان اعتقه او مات العبد رجع بقيمة
العيب فلو باعه او باع بعضه لم يرجع بشيء وقال عثمان البتي ان باعه او اعتقه رجع
بقيمة العيب وهو قولنا وقال عثمان فلو باعه بما كان اشتراه به لم يرجع بشيء **قال
علي** انما تراعى العين حين العقد عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو ابق ثم اطلع على عيب
فقال مالك له الرد ويأخذ جميع الثمن **قال علي** وبهذا نأخذ لانه في ملكه بعد وتلبكه

غيره شيئا وليس عليه تسليمه انما عليه اطلاق يده من ملكه اياه وقال سفين الثوري
لا شيء له حتى يحضر الآبق فيرده او يموت فيرجع بقدر العيب **قال علي** قول ابي حنيفة
ومالك لا برهان عليهما ولا نعلمهما قال به قبلهما يعني تقسيمهما المذكور واما السلعة
التي تتبعض فيوجد ببعضها عيب فقول شريح والشعبي والشافعي وابي ثور
كقولنا اما ان يرد الجميع واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان المعيب هو وجه
الصفقة او الذي فيه الربح رد الجميع او امسك الجميع وان كان المعيب ليس هو كذلك
كان له رده بحصته من الثمن فقط وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله ولا برهان على
صحته وقال ابو حنيفة ان كانت السلعة خفين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا
لم يكن له الا ردهما معا او امساكهما معا فان كانا عبدين او ثوبين كان له رد المعيب بحصته
من الثمن وامساك الآخر **قال علي** وهذا باطل لانهم مجمعون معنا على جواز بيع احد
الخفين واحد المصراعين دون الآخر كجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين ولا فرق
فالتفريق بين ذلك في الرد باطل وهو ايضا قول لا نعلمه لاحد قبله ومما يبطل
ان بعض السلعة ان يأتيها الذي يختص به يرجع الى القيمة لانه انما يمسكه بحصته
من الثمن فصار بيعا بقيمة والبيع بالقيمة لا يجوز واما من وطئ او استغل او استعمل
ثم وجد العيب فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن الشعبي ان ظ العيب
عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا ان كانت ثيبا ردها
ونصف عشر قيمتها وان كانت بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ومن طريق سعيد بن
منصور انا هشيم انا مطرف هو ابن طريف والمغيرة وهو ابن مقسم قال مطرف عن الشعبي
عن شريح وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق شريح وابرهيم قالا جميعا اذا وطئها ثم راى
بها عيبا ردها بالعيب ويرد معها عقرها ان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا
فنصف العشر وصح ايضا عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه وقد روينا
ايضا من طريق وكيع عن شريك عن ابي هند المرهبي عن الضحاك عن عمر بن الخطاب
قال اذا وطئها فهي من ماله ويرد عليه البائع قيمة العيب ومن طريق سعيد بن منصور مالك
نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية انا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا اشترى
جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح ايسرك ان اقول لك انك
زنيت قال ابن سيرين ولعله ابى ان يجوزها وبوضع عند قدر الزنا وهو قول سفين
الثوري والزهري وروينا عن علي قولين احدهما من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن
غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب قال لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب
يعني في الذي وطئ الجارية ثم يجد بها عيبا والآخر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا جويبر عن الضحاك ان علي بن ابي طالب قال اذا وطئها وجبت عليه وان راى
العيب قبل ان يطاها فان شاء اخذ وان شاء رد وصح هذا القول عن الحسن وعن

عمر بن عبد العزيز انه لا يردها ولا يرجع بشي وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وعن سعيد بن المسيب قال يرد معها عشرة دنانير
يعني اذا وطيها ثم اطلع على عيب ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا جرير عن المغيرة
عن الحرث العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال ياخذ المستحق
جاريته ولا يرد هذا المشتري عليه عقرا والدورق والارضون واشباه ذا على
مثل هذا يكون رده اذا وجد بها عيبا كالذي استحق فاستنقذ من يده **قال علي**
ابن احمد هذا هو قولنا واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال اذا وطيها ثم اطلع على
عيب فليس له الا قدر قيمة العيب فقط الا ان يشا البايع قبولها فله ذلك ويرد
الثمن وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها ثلاثة ارباع عشر قيمتها وهذا هو عقرها
ووجهه عنده ان ياخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعها ثم ياخذ نصف ما اجتمع
فهو الذي نقضي عليه برده وقال ابن شبرمة والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن
يردها ويرد معها مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال عثمان البتي ان لم ينقصها الوطي
فانه يردها ولا يرد معها شيا فان نقصها ردها ورد معها نقصها قال مالك والليث
ابن سعد والشافعي في احد قوليه ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها وطيه
وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيا وقال الشافعي في احد قوليه ان كان
اقتضها فليس له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم
يرد معها شيا **قال علي** بقول مالك لا نعلمه عن احد قبله ولا معنى لايجاب
عقر ولا غرامة على المشتري لانه وطي امته التي لو حملت لحقه ولدها والتي لا يلام
على وطيها ولو ان البايع وطيها وهي في ملك المشتري لكانت زانيا يرجم ان
كان محصنا ويجلد ويحد ان كان غير محصن فاي حق له في بضعها حتى يعطى له عقرا
او قيمة وقد يوجد في الاما من لا يحط الاقتضاض من قيمتها شيا كخدم الحرمة
ويوجد من يحطها الوطي وان كانت ثيبا كالرقيق العالي يطاها النذل الذي
يعير به سيدها وولدها وهي ايضا فهذه اقوال لا برهان على صحتها ولقد كان
يلزم المالكيين المعظمين لخلاف الصاحب القايلين ان المرسل كالمسند القايلين
فيما وافقهم مثل هذا لا يقال بالراي ان يقولوا ها هنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا
في تقويم الغرة بخمسين دينارا وتقويم الدية وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض
واما من احدث فيها حدثا فانا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضى في الثوب يشتريه
الرجل وبه العوار انه يرده اذا كان قد لبسه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن عمر اشترى عمامة فقلبها ووضعها وكورها على
راسه فراى حبطا احمر فردها ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر عن د

نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فأصابته صفرة
من لحيته فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص
ابن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن شريح أنه اختصم إليه رجل اشترى
من آخر هروية فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال له شريح الذي أحدثت فيها أشد
من الذي كان بها قال علي وحدثنا شعبة قال سألت الحكم عمن اشترى ثوبا
فقطعه فوجد به عوارا قال يرده قال شعبة وسألت حماد بن أبي سليمن فقال
يرده ويرد معه أرش القطيع قال شعبة وأخبرني الهيثم عن حماد أنه قال
يوضع عنه أرش العوار ومن طريق ابن أبي شيبة نا اسمعيل بن علية عن أيوب
السختياني عن ابن سيرين قال اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها
عيبا فخاصمه إلى شريح فقال له أنت أذنت له في ظهرها **قال علي** وقول الحكم
قول عثمان البتي وهو أحد أقوال الشافعي وهو قول قد روي عن شريح أيضا وهو
قولنا وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال من قطع ثوبا اشتراه أو حدث
بما اشترى عيب عنده ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو أحد
قولي حماد وذهب بعض أصحابه منهم الطحاوي ومحمد بن شجاع إلى أنه لا يرده ولا يرجع
بشيء وللشافعي قولان أحدهما كقول أبي حنيفة وهو قول سفين الثوري وابن
شبرمة والثاني أنه يرده ويرد معه قيمة ما حدث عنده من العيب وهو قول أبي ثور
وأحد قولي حماد وقال أحمد وإسحق هو بالخيار بين أن يرده ويرد معه قدر ما
حدث عنده وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وقال مالك إن كان العيب
الذي حدث عنده مفسدا فإنه يرده ويرد قيمة ما حدث عنده وإن كان العيب
خفيفا رده ولم يرد معه شيئا وهذا قول لا نعلم أحدا قاله قبله يعني هذا التقسيم
وقول أبي حنيفة ومالك ها هنا خلاف ما روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما
ولا نعلم في هذا عن الصحابة قولا غيرهم وقد أباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب
بعد اللباس واللباس يخلق الثوب وليس امتناع ابن عمر من الرد من أجل الصفرة
دليلا على أنه لم يجز الرد وقد يترك ذلك اختيارا مع أن الصفرة ليست عيبا لأنها
تزول سريعا بالمسح وبالغسل للقميص وأما ما عيبه في جوفه فإن مالكا قال لا
رجوع له به وهو من المشتري كالبيض والخشب وغير ذلك وأوجب أبو حنيفة
والشافعي الرجوع بحكم ما في ذلك **قال علي** ما نعلم لمالك سلفا ولا حجة
في هذه القولة وما في العجب والعكس أعجب من قوله فمن باع بيضا فوجده فاسدا أو الجوز
أو خشبا فوجد مسوس الداخل أن الثمن كله للبائع ولا شيء للمشتري عليه وهو
قد باعه عليه شيئا فاسدا وأكل مال أخيه بالباطل ثم يقول لمن باع عبدا فمات أو مذ
قتل في اليوم الثالث أو هرب فيه أو أعورت عينه فيه فهو من مصيبة البائع

قال

وان جن او جذم او برص الى قبل تمام سنة من بعد بيعه له فانه من مصيبة البائع
ومن ابتاع ثمرا في رؤوس الشجر فاصابته ريح او اكلته جراد فمن مصيبة البائع
فهو يهبه الثمن الذي اخذه بالباطل ويغرمه الثمن الذي اخذه بالحق ويجعل من
مصيبة المشتري ما حدث عند البائع من العيوب ويجعل من مصيبة البائع ما حدث
عند المشتري من العيوب حاش لله من هذا وحدثنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد
ابن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا الحسين بن زكريا نا ابو ثور نا معلى نا
نا هشيم عن المغيرة عن الحرث هو العكلي عن شريح ان مولى لعمرو بن حريث اشترى
لعمرو بن الحرث بيضا من بيض النعام اربعا او خمسا بدرهم فلما وضعهن بين يدي عمرو
ابن حريث كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى رابع منهن فاسدا فطلب
الاعرابي فخاصمه الى شريح فقال شريح اما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي اخذه به واما
ما بقي فانت يا اعرابي بالخيار ان شئت كسرتها فما وجدوا فاسدا ردوه وما وجدوا
طيبا اخذوه بالسعر الذي بعتهم به **قال علي** اما حكم شريح فالمالكيون والحنيفيون
لا ياخذون به ولا نحن فلا متعلق للمالكيين واما عمرو بن حريث فقد راى الرد
في ذلك وهو قولنا وهو صاحب لا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف وهم
يعظمون مثل هذا اذا وافق آراءهم واما الاستعمال في الوطء بعد الاطلاع على
العيب فانه صح عن شريح انه قال اذا وطئ بعد ما راى العيب او عرضها على العيب
فقد وجب عليه وهذا قوله في جميع السلع وهو ايضا قول الحسن البصري وابي
حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق الا ان ابا حنيفة قال سكنى الدار بعد المعرفة
بالعيب بالعيب وتقبيل الامة لشهوة ووطؤها رضى بالعيب قال واما استخدام
الامة او ركوب الدابة او لباس القميص ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب
فليس شيء من ذلك رضى وقال عبيد الله ليس الاستخدام رضى **قال علي** حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا الحسن
ابن احمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف
جارية فقيل له ان لها زوجا فارسل الى زوجها فقال له طلقها فجعل له مائة فابى
فجعل له مائتين فابى فجعل له خمسمائة فابى فارسل الى مولاها انه قد ابى ان يطلق
فاقبلوا جاريتكم فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب ان لها زوجا
فلم يرد حتى ارسل في الزوج واراده على طلاقها وجعل له ما على ذلك ثم زاده
ثم زاده فلما يئس ردها حينئذ ولا يعرف من الصحابة مخالف ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول
كنت ابتاع ان رضيت حتى سمع عبد الله بن مطيع يقول ان الرجل ليرضى ثم يدع

ثم يدع قال ابن عمر فكانما اعطى فكان ابن عمر يقول ان اخذت فهذا ابن عمر لا يرى الرضا بالقلب
شيا حتى يظهره بالقول ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق
تقليدهم واما رد الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك قال زفر بن الهذيل
وعثمان البتي وعبد الله بن الحسن في ذلك ما نذكره واما زفر بن الهذيل فانه قال من
اشترى جارية فوطيها ثم اطلع على عيب بها فان ردها بقضا قاضي ردها ورد معها مهر مثلها
فان وطيها غيره بشبهة فاخذ لها مهرا او زوجها فاخذ مهرها او جنى عليها فاخذ للجناية
ارشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد معها المهر في الزوجية الصحيحة وفي الوطي بالشبهة
ويرد معها الارش الذي اخذ لها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا رد الاصول بالعيب فان
اكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما اكل من الثمرة قال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن من
اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده فان رده فلزمه ان يرد الغلة كلها
معه قال عبيد الله كذلك لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه ايضا وقال مالك
الغلة كلها للمشتري من اللبن والثمرة وغير ذلك حاشى الاولاد فانه يردهم مع الامهات
في الحيوان كله والاما وقال ابو حنيفة اما من ابتاع شاة فحلبها او ولدت عنده او
اصولا فاثمرت عنده فاكل ثمرتها او لم ياكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بارش
العيب فقط فان كانت دارا فسكنها او اجرها او دابة فركبها او اجرها او عبدا فاستخدمه
واجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد والدابة والا يلزمه رد شي من الغلة ولا رد شي
عن كل سكنى واجر واستخدام وركب وقال بان كل ما حدث في ملك المشتري فانه له
ولا يرده ويرد الامهات والاصول والشي للعيب وشريح والنخعي وسعيد بن جبير
والحسن وابن سيرين والشافعي وسفين واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمن
وغيرهم قال علي اما قول ابي حنيفة ومالك فظاهر المناقضة وعديم من الدليل
وما نعلم لهما احدا قال به قبلهما واما قول عثمان البتي وعبيد الله فقد يشبه ان
يكون الحجة لهم ان يقولوا ان الرد بالعيب انما هو فسخ للبيع فكانه لم يزل المبيع في
ملك البايع قال علي وهذا باطل ما هو فسخ للعقد في البيع بل هو ابطال لبقايه في ملك
المشتري ورده الى البايع بالبراهين الموجبة لذلك ولو كان ما قالوا لكان زانيا
بوطيه وهذا باطل بل العقد الاول صحيح ثم حدث ما جعل للمشتري الخيار
في ابقائه كذلك او رده من الان لا بابطال الملك المتقدم للرد اصلا وبالله تعالى
التوفيق وعهدنا بهم يصححون الخبر الفاسد الخراج بالضمان ويحتجون به في المغصوب
وفي غير ذلك ثم قد خالفوه هاهنا كما ذكرنا وبالله تعالى مسئلة ومن كان
لاخر عنده حق من بيع او سلم او غير ذلك من جميع الوجوه بكيل او وزن او ذرع فالوزن
عليه دراهم او دنانير او شي بصفة من سلم او صداق او اجارة او كتابة او غير ذلك
فالتقليب على الذي عليه الحق ايضا لان الله تعالى اوجب على كل من عليه حق ان

نوفي

يوفي ما عليه من ذلك من هو له عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يعطى
كل ذي حق حقه ممن كان حقه كيلا او وزنا او ذرعا او عددا او موصوفا بطيب او بصفة ما
فعليه احضار ما عليه كما هو عليه ولا شيء على الذي له الحق انما الحق له ولا حق عليه وقال
تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط وقال تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال
تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان فان ذكروا قول الله تعالى ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
قلنا نعم هذا هو قولنا لان الله تعالى جعل في هذه الآية الكيل والوزن على الذي
عليهم الحق وتوعدهم على اخسار الحق وعلى التطفيف وليس في اخباره تعالى بانهم
اذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على انهم يكتالون لانفسهم وان الذي لهم
عليه الحق لا يكيل لهم لانه تعالى انما ذكر استيفاءهم ما لهم من الكيل والاستيفاء يكون
بكيل كائل فلا متعلق لهم في هذه اللفظة وصح بقوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون ان الذي عليه الحق هو يكيل ويزن وانه نهي عن الاخسار **مسئلة**
وفرض على التجار ان يتصدقوا في خلال بيعهم وشراهم بما طابت به نفوسهم لما رويناه
من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن ابي
وايل عن قيس بن ابي حازم عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا
معشر التجار انه يشهد معكم الحلف واللغو شوبوه بالصدقة وامر صلى الله عليه وآله
وسلم على الفرض قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم شوبوه يقتضي المداومة
والتكرار في موضع اللغو وبالله تعالى التوفيق ❁ كمل كتاب البيوع والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه

اجمعين وسلم بتلوه بحول الله

قوته كتاب الشفعة

عونك

اللهم

بيعكم

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين • وصلى
الله على محمد وآله وسلم • تسليما كثيرا الى يوم الدين •

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم
بين اثنين فصاعدا من اي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من ارض او شجرة واحدة
فاكثر او عبد او امة او ثوب او من سيف او من طعام او من حيوان او اي شيء بيع لا يحل
لمن له ذلك الجزء ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه او شركائه فيه فان اراد من شركه فيه
الاخذ له بما اعطى فيه غيره فالشريك احق به وان لم يرد ان ياخذ فقد سقط حقه
ولا قيام له بعد ذلك اذا باعه ممن باعه فان لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من
يشركه فمن يشركه مخير بين ان يمضي ذلك البيع وبين ان يبطله وياخذ ذلك الجزء لنفسه
بما بيع به وههنا خلاف في اربعة مواضع احدها هل يجوز بيع المشاع ام لا والثاني
هل يكون في بيعه شفعة او لا والثالث الاشيا التي تكون فيها الشفعة والرابع ان
عرض البايع على من يشركه قبل ان يبيع فابى شريكه من الاخذ هل يسقط حقه بذلك
من الاخذ ام لا فقال عبد الملك بن يعلى وهو تابعي قاضي البصرة لا يجوز بيع المشاع
روينا ذلك من طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال رفع الى عبد الملك بن يعلى
قاضي البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فرآه
غير جائز وقال محمد بن سيرين لا باس بالشريكين يكون بينهما المتاع او الشيء لا يكال
ولا يوزن ان يبيعه قبل ان يقاسمه وقال الحسن لا يبيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه
الا ان يكون لؤلؤا او ما لا يقدر على قسمته واجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة
للشريك وقال ابو حنيفة والشافعي لا شفعة الا في ارض فقط او في ارض بما فيها
من بنا او شجر نابت فقط وقال مالك الشفعة واجبة في الارض وحدها وفي الارض
بما فيها من بنا او شجر نابت او في الثمار التي في رؤوس الشجر وان بيعت دون الاصول
روينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بئر ولا فحل وروينا من طريق
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابان بن عثمان عن ابيه قال لا شفعة في بئر ولا فحل والارف تقطع كل شفعة
الارف الحدود **قال علي** وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد
نا عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن طريق البخاري ايضا حدثنا
محمود هو ابن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ووجدت في كتاب يحيى

يعلى

احدهما شريكه

المتاع

نخل

ابو مالك

ابن مالك ابن عائذ بخطه اخبرني القاضي ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد بن سلمة المعروف
بابن ابي حنيفة قال نا جعفر الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي
نا ابن ادريس نا ابن ادريس هو عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطا عن عطا عن جابر
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شي قال الطحاوي ثنا
ابرهيم بن داود نا نعيم نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن
رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشريك
شفيع والشفعة في كل شي ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج
ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فياخذ
او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يوذنه **قال علي** فهذه اثار متواترة متظاهرة
بكل ما قلنا فروى جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان الشفعة في
كل مال وفي كل شي وفي ما لم يقسم ورواها عن جابر ابو الزبير سماعا منه وعطا
وابو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن ابي مليكة فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد و
ممن قال بقولنا في هذا كما روينا عن ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا يحيى بن
سعيد عن عون بن عبد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب قال اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم
وعن عمر بن سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن اسحق عن منصور بن ابي ثعلبة عن
ابان بن عثمان ان اباه عثمان قال لا مكابلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة فهذان
عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنه فجعلان قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع
الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخصا ارضا دون سائر الاموال بل اجملا ذلك
والحقوق والحدود تقع في كل جسم مبيع وكذلك معرفة كل احد حقه ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شي الارض والدار والجارية والخادم فقال
عطا انما الشفعة في الارض والدار فقال له ابن ابي مليكة تسمعني لا ام لك اقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول مثل هذا والى هذا رجع عطا كما
روينا من طريق وكيع قال نا ابان بن عبد الله البجلي قال سالت عطا عن الشفعة
في الثوب فقال له شفعة فهذان عطا وابن ابي مليكة باصح اسناد عنهما **قال علي**
فلا تخلو الشفعة من ان تكون من طريق النص كما نقول نحن او من طريق النظر
كما يقول المخالفون فان كانت من طريق النص فهذه النصوص التي اوردنا لا يحل
الخروج عنها وان كانت من طريق النظر كما يزعمون انها اذا جعلت دفعا للضرر
عن الشريك فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي في العقار بل اكثر وفيما

موجودة

لا ينقسم لوجودها فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم اشد ضررا واما من منع من بيع المشاع
فما يعلم لهم حجة اصلا بل هو خلاف القرآن والسنة قال الله تعالى احل الله البيع وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم
الحنيفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع وهبة الجزء من المشاع والصدقة بالجزء من
المشاع واجارة الجزء من المشاع ان يمنعوا من بيع الجزء من المشاع لان العلة في كل ذلك
واحدة والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة والرهن والصدقة والاجارة
لكن التخاذل في اقوالهم في الدين اخف شيء عليهم فان قالوا اتبعنا في اجازة بيع المشاع
الآثار المذكورة قلنا ما فعلتم بل خالفتموها كما سنبين بعد هذا ان شاء الله تعالى واقرب ذلك
مخالفتكم اياها في سقوط حق الشريك اذا عرض عليه الاخذ قبل البيع فلم يأخذ فقلتم حقه باق
ولا يسقط وايضا فقد جاء نص بهبة المشاع اذ وهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للاشعريين ثلاث ذود من الابل بينهم ولم يجيزوه واما من لم يقل بالشفعة فان حجته ان يقول
خبر الشفعة مخالف للاصول ومن ملك شيئا بالشراء فلا يجوز لغيره اخذه وهذا خلاف لما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقد كان يلزم الحنيفيين المخالفين للثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حكم المصراة ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو
اولى بها والقرعة بين الاعبد الستة في العتق وقالوا هذه الاخبار مخالفة للاصول ان يقولوا
مثل هذا في خبر الشفعة ولكن التناقض اسهل شيء عليهم ولا حجة في نظر مع حكم ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فانهم قالوا انما
ذكر في حديث جابر من رواية ابي الزبير في كل شرك ارض او ربع او حائط وفي رواية
ابي سلمة عنه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ما نعلم لهم شيئا شغبوا به
الا هذا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين اللفظين اما قوله صلى الله عليه
وآله وسلم في كل شرك ارض او ربع او حائط فليس له فيه انه لا شفعة الا في هذا فقط وانما
فيه ايجاب الشفعة في الارض والربع والحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها
ام لا فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من
طريق عطاء بان الشفعة في كل شيء وما يجهل ان عطاء فوق ابي الزبير الا جاهل وقد جاء
هذا الخبر من طريق ابي الزبير خيثمة زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان رضي اخذ وان كره ترك افيرون هذا حجة في ان لا شفعة الا في ربع او نخل فقط
دون سائر الثمار فان قالوا قد جاء خبر آخر بزيادة قلنا وقد جاء خبر لنا ايضا بزيادة كل
ما لم يقسم ولا فرق فكيف والحنيفيون والمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في
هذا اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الارض والحائط والبناء سائر الاملاك
بعلة الضرر ودفعه ودفعه كما قاسوا على الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح

سائر

سائر الانواع فليت شعري ما الواجب للقياس هنالك وفي سائر ما قاسوا فيه ومنع
منه هاهنا لا سيما والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة دون الاصول فهلا قاسوا غير
الثمر على العقار كما قاسوا الثمر على العقار لا سيما مع اقرارهم بانه لا يعرف احدا قال بذلك
قبله ثم هم كلهم مجمعون مخالفون لهذا الخبر نفسه في انهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة
اذا عرض عليه شريكه اخذ الشقص مما يعطى فيه فلم ياخذ فكيف يحل لمسلم ان يجعل
بعض خبر حجة لا سيما فيما ليس فيه منه شيء ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله
من مثل هذا واما اللفظ الذي في رواية ابي سلمة عن جابر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فلا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على ان ذلك لا يكون الا في
الارض والعقار والبناء بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام وحيوان وعروض
والى كل ذلك طريق ضرورة كما هو الى البناء والى الحائط ولا فرق وكان ذكره عليه السلام
للطرق والحدود اعلاما بحكم ما يمكن قسمه وبقي الحكم في ما لا ينقسم على حسبه فكيف واول
الحديث بيان كاف في ان الشفعة واجبة في كل ما لم يقسم وفي كل ما لا يقسم وهذا عموم
لجميع الاموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها فقط ومن الباطل الممتنع ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يريد بهذا الحكم الارض فقط ثم يجمل هذا ثم يجمل هذا الاجمال
حاش لله من هذا وهو مامور بالبيان لا بالابهام والتلبيس هذا امر لا يشكل في عقل
ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فبطل ان يكون لهم متعلق وقد جسر
بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعى الاجماع على وجوب الشفعة في الارض والبناء
والاشجار فقط وادعى الاجماع على سقوط الشفعة فيما سواها **قال علي** اما الاجماع
على وجوب الشفعة في الارض وما فيها من بناء وشجر فقد اوردنا عن الحسن وابن سيرين
وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك وهو لا تابعون فقهاء واما الاجماع
على ان لا شفعة فيما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعن عثمان والرواية
عن ابن ابي مليكة وعطاء وهو قول فقهاء اهل مكة وهذا مالك يرى الشفعة فيما
عدا الارض الا عن ابن عباس وشريح وابن المسيب ولا يصح عنهم وعن عطاء وقد
رجع عن ذلك وعن ابرهيم والشعبي والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وربيعة
وهو عن هولاء صحيح اما ابن عباس فالرواية عنه في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن
عن عطاء عن ابن عباس لا شفعة في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول ولبس فيه ايضا
انه لا شفعة في غير الحيوان كما ليس في حديث عثمان اسقاط الشفعة عن غير البئر
والنخل فبطل تعلقهم بها جملة واما ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان وهو مذكور
بالكذب وهو عن شريح من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة وجرير ويونس
قال عبيدة عن ابرهيم وقال جرير عن الشعبي قالا جميعا لا شفعة الا في دار او عقار وقال
يونس عن الحسن لا شفعة الا في تربة **قال علي** ومثل عدد هولاء لا يعدهم اجماعا الا كذاب

الطرق

وعثمان

الزرع

عن شريح

قليل الحيا وقد اورد الخلاف في ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقد خالف
هولا كلهم مالك فراى الشفعة في التين والعنب والزيتون ولعله في رؤوس الشجر
وليس دارا ولا عقارا ولا تربة وراى ابن شبرمة الشفعة في الما والعجب من المالكيين
في اجبارهم الشريك على ان يبيع مع شريكه ولم يوجب ذلك قط نص ولا اثر ولا قياس
ولا نظر ثم لا يوجبون له الشفعة وقد جا بها النص وعجب اخر منهم ومن الحنيفيين
في قولهم المسند كالمرسل سوا حتى ان بعضهم قال بل المرسل اقوى وقد ذكرنا انفا
مرسلا بايجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم ورويناه من طريق محمد بن جعفر
نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في العبد
شفعة وفي كل شي وما نعلم في المرسلات اقوى من هذا فخالفوه وما عابوه الا بالارسال
فاي دين او اي حيا يبقى مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان واما سقوط حق الشريك اذا
عرض عليه شريكه الاخذ فلم ياخذ فان الحنيفيين حاشى الطحاوي والمالكيين
والشافعيين قالوا لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع واحتجوا بان قالوا
ان الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له
ولا يسقط حقه اذ اوجب ما لهم حجة غير هذا اصلا وهذا ليس بشي اول ذلك قولهم
ان الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان الشفعة وغير الشفعة من احكام الديانة
كلها لا تجب الا اذا اوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم والا فما لم
يجي هذا المجي فليس هو من الدين ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الذي اوجب
حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع واسقط حقه بتركه الاخذ حينئذ ولم يجعل
له بعد البيع حقا اصلا الا ان لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يجب له الحق بعد البيع
والا فلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فليأتونا عنه
صلى الله عليه واله وسلم بان الاخذ لا يجب للشفيع الا بعد البيع فقط وهذا ما لا
يجدونه ابدا فظهر فساد قولهم مركثث وليت شعري اين كان الحنفيون عن هذا
النظر حيث اجازوا الزكوة قبل الحول بعام وقبل دخوله والمالكيون كذلك قبل
تمام الحول بشهرين والشافعيون كذلك قبل تمام الحول واين المالكيون عن هذا النظر
حيث اجازوا اذن الوارث للموصي في اكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد
ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم او لعله سيحدث له ولد يحجبهم واين كانوا عن هذا النظر
في اجازتهم الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك فاعجبوا لهذه التخاليط وبه
يقول جماعة من اهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن اشعث
عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار او ارض فقال احدهما للاخر اريد ان ابيع ولك
الشفعة فاشترمني فقال له الاخر لا حاجة لي به فقد اذنت لك ان تبيع فباع ثم ياتي
طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وانا احق قال الحكم لا شي له اذا اذن قال سفين وبه

ناخذ

نا أحمد وهو قول أبي عبيد وإسحاق والحسن بن حي وأحد قولي أحمد وطائفة من أصحاب
الحديث فإن قال قائل فقد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له أن يبيع
قلنا لم يذكر فيه أبو الزبير سماعًا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعًا فإنه
حدثه به من لم يسمعه عن جابر ثم لو صح لكان آخر الخبر حاكمًا على أوله ولا يحل ترك شيء صح من حكم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا آخر رويناه من طريق إسحاق بن راهويه أنا عبد الله بن
إدريس نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة
في كل شرك لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك
فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به **قال علي** إنما جعله صلى الله عليه وآله وسلم بعد البيع الذي
لا يحل فقط فلاح أن الحق في الأخذ أو الترك بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع
فإن أبطله بطل وإن أجازه فحينئذ جاز وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ولا شفعة
إلا في البيع وحده** ولا شفعة في صداق ولا في إجارة ولا في هبة ولا غير ذلك وهو
قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن المعتمر
عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا الشفعة في الصداق ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال بلغني عن الشعبي أنه قال لا شفعة في صداق
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي سليمان وأصحابنا والليث بن سعد وقال الحارث العكلي
وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك والشافعي في الصداق الشفعة ثم
اختلفوا فقال العكلي والشافعي في الصداق الشفعة ثم اختلفوا بأخذه الشفيع بصداق
مثلها وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك يأخذه بقيمة الشقص وأوجب
مالك والشافعي الشفعة في الإجارة **قال علي** إن قيل فهلا احتججتم بإيجاب الشفعة
في كل ذلك لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم
قلنا لم يحتج بما تقولون لأن الشفعة ليست لفظة قديمة إنما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب
معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما لم تعرف لفظة الصلوة ولفظة الزكوة
ولفظة الصيام ولفظة الكفارة ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد في كل ذلك في
الدين حتى بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لم تعهده العرب فقط من صفة
الركوع والسجود والقراءة وما يعطى من الأموال وما يمتنع من رمضان وغير ذلك وكذلك
الشفعة من هذا الباب لا يدري أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد بين أن ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إلى الظنون الكاذبة فإن قالوا قسنا الصداق والإجارة على
البيع قلنا هذا باطل لأن القياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد
لأن الصداق والإجارة لا يشبهان البيع في شيء من الأشياء وإنما القياس عند القائلين به
أن يحكم للشيء بحكم نظيره والبيع تمليك للمبيع وليست الإجارة تمليكًا للمؤاجر إنما هي إباحة

والأصداق

للمنافع الحادثة ولا الصداق تمليكا للمواجر انما هي اباحة للمنافع الحادثة ولا الصداق
تمليكا للرقبة ولا يحل بيع ما لم يخلق والاجارة انما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز
بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن ثم اختلافهم في ذلك الصداق مثلها ام بقيمة
الشقص بيان ان رأي فاسد متعارض ليس احد القولين اولى من الاخر ليت شعري اين
كانوا عن هذا القياس في ان يقيسوا على الارضين في الشفعة سائر الاموال فهذا اصح في
القياس لو صح القياس يوما فان ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى فهذا باطل لانه عمن لم يسم عن عمر بن عبد العزيز
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لو صح لم ينتفعوا به لانه في البيع ايضا فهو حجة عليهم
في منعهم من الشفعة في ما عدا العقار **مسئلة** وهنا لم يعرض على شريكه الاخذ
قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك على شفعته علم بالبيع
او لم يعلم حضره او لم يحضره اشهد عليه او لم يشهد حتى ياخذ متى شاء ولو بعد ثمانين
سنة او اكثر او يلفظ بالترك ويسقط حينئذ ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه او
رسوله اليه واختلف الحاضرون في هذا فقال ابو حنيفة متى علم بالبيع وعلم ان له الشفعة
فان طلب في الوقت او اشهد على انه اخذ بشفعته فله الشفعة ابدا وان سكت بعد
ذلك سنين فان لم يشهد ولا طلب فقد بطل حقه وروي عن ابي حنيفة في الحاضر
ان له اجل ثلاثة ايام فان طلب الشفعة فيها قضي له وان مرت الثلاث ولم يطلب
الشفعة بطل حقه ولا شفعة له وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك الا انه قال لا ينتفع
بالاشهاد على انه طالب بالشفعة الا ان يكون اشهاده بذلك بحضرة المطلوب بالشفعة
او بحضرة الشقص المطلوب وقال ايضا فان سكت بعد الاشهاد المذكور شهرا واحدا
لا يطلب بطلت شفعته وقال بعض كبار مقلدي ابي حنيفة للشفيع من الخيار
ان سكت ولم يشهد ولا طلب ما للمرأة المخيرة وبقول ابي حنيفة يقول البتي وابن
شبرمة وعبد الله بن الحسن والاوزاعي الا ان عبيد الله قال لا يمهل الا ساعة واحدة
وقال مالك ثلاثة اقوال مرة قال ان بلغه البيع وعلم ان له القيام بالشفعة فسكت
ولم يطلب ولا اشهد فهو على حقه وله ان يطلب ما لم يطل الامر جدا دون تحديد
في ذلك ومرة قال ان قام ما بينه وبين خمسة اعوام فقد بطل حقه ومرة قال له
القيام ما بينه وبين سنة فان لم يطلب حتى مضت سنة فقد بطل حقه وقال الشافعي
ان ترك الطلب ثلاثة ايام فقد بطل حقه وهو قول سفيان الثوري ثم رجع الشافعي
فقال ان ترك الطلب دون عذر مانع ما قل او كثر فقد بطل حقه وان تركه
لعذر فهو على حقه طال الامر او قصر وهو قول معمر وروي عن شريح وصح عن
الشعبي وروي عن الشعبي له اجل يوم واحد وممن قال بمثل قولنا ما روينا من
طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني

عن حميد

عن حميد الازرق ان عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة **قال علي**
اما اقوال مالك كلها فهي في غاية الفساد لانها اما تحديد بلا برهان واما اجمال
بلا تحديد فلا يدري احد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط وليس في الزمان
طويل الا باضافة الى ما هو اقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالاضافة الى الساعة
وما ئة عام قليل بالاضافة الى عمر الدنيا مع انها اقوال لم تعهد عن احد قبله ولا يعضدها
قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس ولا راى له وجه وكذلك
قول سفيان والاول من قول الشافعي وقول الشعبي في تحديد يوم فهما قولان في غاية
الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس يرد ذلك الى ما جاء من الاخبار بخيار ثلاثة ايام
ولا من ان يرد الى خيار العدة ان شاء ارتجع وان شاء امضى الطلاق وهو ثلاثة اشهر
وهذه كلها تخاليط وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديده بشهر وبان لا يكون الاشهاد الا
بحضرة المطلوب بالشفعة او الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به وتحكم في الدين
بالباطل واما قول من قال له من الامد الخيار ما للمخيرة فسخف قول سمع لانه احتج للباطل
بالباطل وللهوس بالهوس وما سمع باحسن من اقوالهم في حكم المخيرة واما قول ابي حنيفة
والاوزاعي والبتي ومن وافقهما فان تحديدهم في ذلك بالاشهاد ثم السكوت ان شاء
قول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل وقد علمنا ان حق الشريك واجب بعد البيع
اذا لم يؤذنه البائع قبل البيع فاي حاجة به الى الاشهاد او من اين لزموه اياه واسقطوا
حقه بتركه هذا خطا فاحش واسقاط لحق قد وجب لايجاب الله تعالى له فيما يوجبه
الاشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول ابي حنيفة ولم يبق الا احد قولي الشعبي والشافعي فنظرنا
فيه فلم نجد لهم اصلا الا ان بعض المموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها وهو خبر رويناه من
طريق البزار قال ثنا محمد بن المثنى نا محمد بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة
كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق الحق
قال علي فيكون اعجب من مخالفتهم كل ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه فبعضه حق
وبعضه باطل اف لهذه الاديان واما الشفعة لمن واثبها فيما يحضرنا الان ذكر اسنيدها
الا انه جملة لا احد فيه وابن البيلماني ضعيف مطرح متفق على تركه واما لفظ لمن واثبها
فهو لفظ فاسد لا يحل ان يضاف مثله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان قول القائل
الشفعة لمن واثبها موجب ان يلزمه الطلب مع البيع لان المواثبة فعل من فاعلين فوجب
ان يكون طلبه مع البيع لا بعده لان التاني في الوثب لا يسمى فعل من فاعلين مواثبة و
اما قوله الشفعة كحل العقال فمعناه ظاهر ولا حجة لهم فيه لان نشطة العقال لا حل العقال
وكذلك الشفعة لانها حل ملك عن البيع وايجابه لغيره فقط **قال علي** قد جعل الله تعالى الحق

كنشطه

الشفيع واجبا وجعله على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المصدق لحق اذا لم يوذن
قبل البيع فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يسقط ابدا
الا بنص وارد بسقوطه فان وقف المشتري على ان ياخذ او يترك لزمه احد الامرين ووجب
على الحاكم اجباره على احد الامرين لانه قد اعطى حقه فلا يحل له تضييعه وهو اضاعة المال
ولا بد له من اخذه او ان يبيحه لغيره والا فهو غاش غير ناصح لاخيه المنصف له وبالله تعالى
التوفيق واما ان منع حقه ولم يعطه فليس سكوته قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ولا
يختلفون في ان من غصب مالا او كان له دين او ميراث او حق ما في ان سكوته عن طلبه
لا يبطله وانه على حقه ابدا فمن اين خصوا حق الشفعة من سائر الحقوق بهذه التخاليط ∴

مسئلة فان اخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما انفذ
فيه من هبة او صدقة او عتق او حبس او بنيان او مكاتبة او مقاسمة فهو كله باطل
مردود مفسوخ ابدا او يقلع انقاضه ليس له غير ذلك لا سيما المخاصم المانع فان هذا
غاصب ظالم مانع حق غيره بلا مرية فان ترك الشريك الاخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح
ولم يرد شي منه وكانت الغلة له هذا اذا كان ايذان الشريك ممكنا له او للبائع حين اشترى
فان لم يكن ايذان الشريك للبائع لعذر ما او لتعذر طريق فان الشفعة للشريك متى
طلبها وليس على المشتري رد الغلة حينئذ لكن كل ما احدث فيه مما ذكرنا فمفسوخ ويقلع
بنيانه ولا بد برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام الذي اوردنا قبل لا يصلح
ان يبيع حتى يوذن شريكه فلا يخلو بيع الشريك قبل ان يوذن شريكه من احد وجه ثلاثة
لا رابع لها اما ان يكون باطلا وان صحح الشفيع بترك الشفعة وهذا باطل لانه لو كان
ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال اخذ الشفيع او ترك والخبر يوجب غير هذا بل
يوجب ان الشريك احق وانه ترك فلذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى تجديد
عقد اخر وهذا خطا او يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع بالاخذ وهذا باطل لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يصلح فمن الباطل ان يكون صحيحا ما اخبر عليه الصلاة والسلام انه لا يصلح
او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان البيع وقع باطلا وان ترك حقه
علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان الوجهين الاولين ولقوله عليه الصلاة
والسلام الشريك احق فصح ان للمشتري حقا بعد حق الشفيع فصح ما قلناه
وبالله تعالى التوفيق ونسال من خالفنا في هذا متى كان الشفيع احق احين اخذ
ام حين البيع فان قالوا من حين اخذ قلنا هذا باطل لانه خلاف حكم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اذ جعله احق حين البيع فاذ هو احق حين البيع فاذا اخذ فقد اخذ حقه من حين البيع
واما اذا لم يمكن البائع اعلام الشريك فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح بلا شك ان
من لم يقدر على ايذان الشريك ولم يستطعه فقد سقط عنه وحل له البيع لان قوله

عليه السلام

عليه السلام لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه يقتضي ضرورة من يقدر على ايذانه فخرج
عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه وهو قادر على البيع وعاجز عن الايذان فمباح له ما
قدر عليه وساقط عنه ما ليس في وسعه فهذا اذا طلب الشفيع واخذ منفعته فحينئذ
بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا فاذ هو كذلك فالغلة له لانها غلة ماله واما البنا
وسايرما احدث فقد ابطله حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الشفيع احق منه فانما
انفذ حكمه فيما غيره احق به منه فبطل ان ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله عز وجل
ولا تكسب كل نفس الا عليها واختلف الناس في هذا روينا من طريق عبد الرزاق نا سفين
الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا بنى ثم جا
الشفيع بعد فله القيمة وقال حماد بن ابي سليمن يقلع بناءه وبه ياخذ سفين الثوري وابو
حنيفة وابو سليمن واصحابهما وبقول الشعبي ياخذ مالك والليث والبتي والاوزاعي
والشافعي واحمد **قال علي** الزامه قلع بنيانه واجب بما ذكرنا وبانه لا يجوز له
ابقا انقاضه في ساحة غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من انقاض بنا المخرج
عن الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا فرق بين الزامه غرامة للمخرج عن
الملك وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكذلك كل مال محرم بالباطل بل كل ذي حق
اولى بحقه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** اوجب الله على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم الخيار في البيع في خمسة مواضع المصراة ومن بايع وقال لا خلابة فهذان
خيارهما ثلاثة ايام فقط ومن تلقيت سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل
ذلك ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه والشريك يبيع شريكه
ولا يؤذنه فهولاء لهم الخيار بلا تحديد مدة الا حتى يقروا بترك حقوقهم فوجدنا مشتري
المصراة ومن بايع على ان لا خلابة يقتضي خيارهما بتمام الثلاثة الايام ولا يكون لهما خيار
بعدها ويلزمهما الشرا فصح يقينا ان العقد وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يلزم اصلا
الا بتجديد عقد واذا قد صح هذا بما ذكرنا وبانه لو وقع فاسدا لم يخير في امضائه او في رده
بل كان يكون باطلا لا خيار لاحد في تصحيحه فقد صح انه وقع صحيحا ثم جعل تعالى
للمشتري رده ان شا فصح ان الغلة له رد او احد لانها حدثت في ماله ووجدنا من تلقى
السلع فابتاع وان كان منهيا عن ذلك فان الله تعالى لم يجعل للبايع خيارا الا بعد دخوله
الى السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصح ان البيع صحيح وان كان منهيا عن التلقي
ولم ينه عن الابتياع لان التلقي غير الابتياع فهما فعلان احدهما دون الاخر نهي عن
احدهما ولم ينه عن الاخر لكن جعل للبايع خيار في رده او امضائه ولو وقع فاسدا
لبطل جملة فوجب بذلك ان الغلة للمشتري رد البايع البيع او اجازه ووجدنا
من وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة له الخيار ايضا اما في امضا البيع او رده

فعلمنا ان البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز امضاؤه فوجب ايضا ان العقد لم يرد
او اخذ وبقي امر الشفيع فوجدنا بخلاف كل ما ذكرنا من البيوع لانه لم يات نص بالمنع
من البيوع المذكورة بل جاء النص باجازتها كما قدمنا وبان الدليل بانها وقعت صحيحة
ووجدنا من يمكنه ايذان شريكه قد جاء النص بانه لا يحل له ان يبيع حتى يؤذنه فلو لم
يكن الا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال لكن لما جعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الشريك احق واباح له الاخذ او الترك وجب ان يراعى كما ذكرنا
فان اخذ فقد علمنا انه لم يمض ذلك العقد بل ابطله فصح انه انعقد جائزا واما من
لم يمكنه الايذان فلم يات النص فيه بانه لا يحل فقد حل له البيع الا ان للشريك
الاخذ والترك فان اخذ فحينئذ بطل العقد لا قبل ذلك فالغلة للمشتري هاهنا
على كل حال وبالله تعالى نتايد **مسئلة** والشفعة واجبة للبدوي وللساكن
في غير المصر وللغائب وللصغير اذا كبر وللمجنون اذا افاق وللذمي لعموم
قوله عليه الصلاة والسلام فشريكه احق **وقد** قال قوم من السلف لا شفعة
قال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا لذمي وقال احمد بن حنبل لا شفعة لذمي وقال
النخعي لا شفعة لغائب وقال ايضا الحرث العكلي وعثمان البتي قالا الا القريب الغيبة
وقال ابن ابي ليلى لا شفعة لصغير وما نعلم لمن منع من ذلك حجة اصلا وبالله تعالى التوفيق
فان ترك ولي الصغير او المجنون الاخذ بالشفعة فان كان ذلك نظرا لهما لزمهما لانه
فعل ما امر به من النصيحة لهما وان كان الترك ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الاخذ ابدا
لانه فعل ما نهي عنه من غشهما **مسئلة** فان باع الشقص بعرض او بعقار لم يجز للشريك
اخذه الا بمثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض فان لم يقدر على ذلك اصلا فالمطلوب
مخير بين ان يلزمه قيمة العرض متى قدر عليه لان البيع لم يقع الا بذلك العرض او ذلك
العقار وليس للشريك اخذ الشقص الا بما رضي به البائع سواء عين عليه قبل البيع
او اخذه بعد البيع هذا ما لا خلاف فيه من احد فلا يحل اجبار البائع على اخذ غير ما
طابت به نفسه وبالله تعالى التوفيق فان لم يقدر عليه فقد تعين عليه قبله عرض
او عقار عجز عنه وقال تعالى والحرمات قصاص فله ان يقتص بالقيمة التي هي
مثل حرمة المال الذي له عنده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع شقصه
بثمن الى اجل فالشفيع احق به بذلك الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك ان كان
مليا اخذ الشقص بذلك الثمن الى ذلك الاجل وكذلك ان كان معسرا فضمنه ملي
والا فلا وقال الشافعي وابو حنيفة لا ياخذه الا بالنقد فان ابى قيل
له اصبر فاذا حل الاجل فخذها حينئذ **قال علي** احتجوا بان قالوا ان البائع لم يرض بذمة
الشريك وقد يتعسر قبل الاجل **قال علي** هذا لا شيء ونقول لهم ان كان لم يرض
ذمة الشريك فكان ماذا ومن اين وجب ان يراعى رضاه او سخطه وكذلك ايضا

لم يرض

لم يرض معاملته وقد يعسر الذي باع منه ايضا فالامران ممنوعة وقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فالشريك احق موجب له الاخذ بما بيع به جملة وتفضيله على المشتري
فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة ولو ان الشريك بعد بيع شريكه
قبل ان يؤذنه باع ايضا حصته من ذلك الشريك البائع او من المشتري منهما او من اجنبي
علم بان له الشفعة او لم يعلم علم بالبيع او لم يعلم فالشفعة كما كانت لانه حق قد اوجبه
الله تعالى فلا يسقط عنه ببيع ماله ولا غير ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب ان يمهل لكن يباع ذلك الشقص عليه فان
وفى بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف اتبع بالباقي وانظر
فيه الى ان يوسر وذلك لانه ذو مال بذلك الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا
عسرة لكن يباع ماله في الدين الذي عليه فان لم يف فهو حينئذ ذو عسرة بالباقي فينظر
الى ميسرة حينئذ كما امر الله عز وجل وقال قوم يبطل حقه في الشفعة وهذا باطل لانه اذا
خرج حقه الذي جعله الله تعالى احق به عن يده بلا برهان وهذا لا يجوز وبالله تعالى
التوفيق مسألة وان مات الشفيع قبل ان يقول انا آخذ شفعتي فقد بطل
حقه ولا حق لورثته في الاخذ بالشفعة اصلا لان الله تعالى انما جعل الحق له لا لغيره
والخيار لا يورث وهذا قول ابن سيرين وروينا من طريق عبد الرزاق عن فضيل
عن محمد بن سالم عن الشعبي قال سمعناه ان الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث
ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له قال عبد الرزاق وهو قول سفيان الثوري وهو
قول ابي حنيفة والحسن بن حي واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم وقال مالك
والشافعي الشفعة لورثته واحتجوا بان قالوا تورث الشفعة كما يورث العفو في
الدم او في القصاص ما نعلم لهم شيئا او هموا به الا هذا وهو باطل لانها دعوى بلا برهان
ثم هو احتجاج بالخطا للخطا وقولهم ان العفو والقصاص يورثان خطا بل هما لمن
جعلهما الله تعالى له من ذوي الاولياء فقط وانما جعل الله تعالى الميراث في الاموال لا
فيما ليس مالا ولو ورث الخيار لوجب ان يورث عندهم فيمن جعل امر امرأته بيد
انسان بعينه وخيره في طلاقها او في ابقائها فمات ذلك الانسان فكان يجب على
قولهم ان يرث ورثته ما جعل له من الخيار وهم لا يقولون هذا ونسألهم ايضا لمن
ياخذ الورثة بالشفعة للميت ام لانفسهم فان قالوا للميت قلنا هذا باطل لان الميت
لا يملك شيئا فان قالوا لانفسهم قلنا هذا باطل لان شركتهم انما حدثت بعد البيع
فلا توجب شفعة ولم يكونوا حين البيع شركاء فلم يجب لهم شفعة وهذا مما تناقض
فيه الحنفيون والمالكيون وخالفوا جمهور العلماء لانهم يقولون ان احد الاولياء
الذين لهم العفو او القصاص ان مات وترك زوجة وبنات لم يرثوا الخيار الذي
له وهذا مما تناقض فيه الحنفيون لانهم يورثون العفو والقصاص ولا يورثون

الخيار هاهنا فاما اذا بلغ الشريك امر البيع فقال انا اخذ بالشفعة ثم مات فقد
صحت له وهي موروثة عنه حينئذ ولو لم يرد الطلب لانها حينئذ مال قد تم له ولا
معنى للطلب عند القاضي ولا لحكم القاضي لان الله تعالى لم يوجب ذلك قط ولا
رسوله صلى الله عليه واله وسلم وانما جعل القاضي ليجبر به الممتنع من الحق فقط ولا
مزيد وبالله تعالى التوفيق ولو تعاطى الناس الحقوق بينهم ما احتيج الى قاضي

الحكم

مسئلة ومن باع شقصا وسلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب فليس له
الا ان ياخذ الكل او يترك الكل وهو قول سوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن القاضيين
وروي ايضا عن ابي حنيفة من طريق خامل وقال ابو حنيفة في المشهور عنه وسفين
ومالك وابن شبرمة والشافعي ياخذ الشقص بحصته من الثمن واحتجوا بانه لا يدخل
في الشفعة ما لا شفعة فيه ولا يقطع الشفعة فيما فيه الشفعة بالنص **قال علي**
ليس للشفيع بعد البيع الا ما كان له اذا اذن البايع قبل البيع والنص والاجماع المتيقن
قد ثبتا بانه لا يخرج عن ملك البايع الا بما رضي باخراجه عن ملكه قال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبايع لم يرض ببيع الشقص
وحده دون تلك السلعة فلا يجوز اجباره على بيع ما لا يرضى ببيعه بغير نص ولو
عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك الا الاخذ للكل او الترك باجماعهم معا وكذلك
لو حضر عند البيع ولم يجعل له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد البيع من غيره
الا ما كان حقه لو اخذه اذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع
تبعيض ما لا يريد البايع تبعيضه فانما له الان ما كان له حينئذ ولا مزيد وبالله
تعالى التوفيق وايضا فلا يجوز ان يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط تبعيضها
والا ان يفسخ على البايع بيعا وقد وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص في شي من هذا
فهو كله باطل فان رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قيل ليس للشفيع
غيره لانه لو رضي البايع بذلك حين الابتداء والاولى عندنا ان الشريك احق بجميع
الصفقة ان اراد ذلك لانها عقد واحد وصفقة واحدة انما تصح فتصح كلها
واما تفسد فتفسد كلها ولا يمكن تبعيض عقد واحد لتصحيح بعضه وافساد
بعضه الا بنص وارد في ذلك **مسئلة** ومن كان له شركا فباع من احدهم كان
للشركاء ما ذكرنا فيه وهو باق على حصته مما اشترى كاحدهم لانه شريك وهم شركا
فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشريكه احق وقد
قال قائل لا حصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا وروينا من طريق ليث
ابن ابي سليم عن الشعبي انه قال اذا باع من احد شركائه فلا شفعة للاخرين منهم وكذلك
ايضا عن الحسن وعثمان البتي **قال علي** وهذا خلاف النص ايضا **مسئلة**
فلو كان بعض الشركا غائبا فاشترى احدهم فكذلك ايضا وليس للحاضر ان يقول

لاخذ

لا آخذ الاحصتي لان البايع لا يرضى ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا انفا فيمن
بباع شقصا وسلعة وبالله تعالى التوفيق فلو باع من اجنبي فحضر احد الشركا فليس
له ان ياخذ الاحصته فقط في قول قوم والذي نقول به انه ليس له الا اخذ الكل او ترك الكل
لانه لم يكن له حين الايذان الا ذلك فانما هو احق بما كان حقه حين الايذان فقط وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** فان باع اثنان او اكثر من واحد او من اكثر من واحد او باع
واحد من اثنين فصاعدا فللشريك ان ياخذ اي حصة شا ويدع ايها شا وله ان ياخذ الجميع
لانها عقود مختلفة وان كانت معا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فعقد زيد
غير عقد عمرو ولو استحق الثمن الذي اعطى احدهما فانفسخ عقده لم يقدح ذلك في حصة غيره
كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي **مسئلة** وان كان
شركا في شي بعضهم بميراث وبعضهم بهبة وفيهم اخوة ورثوا اباهم كان ابوهم ورث مع
اعمامهم فباع احدهم فالجميع شفعاء على عددهم ليس الاخ اولى بحصة اخيه من عمه ولا من
امراة ابيه ولا من امراة جده ولا من الاجنبي لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فشريكه احق وكلهم شريكه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان
كانت اخوة لام وزوجات وبنات واخوات وعصبة فباع احد الاخوة للام فسائر
الاخوة للام احق بالشفعة من سائر الورثة وكذلك لو باع احد الزوجات فسايرهن احق
بالشفعة من سائر الورثة وكذلك لو باع الاخوات فسايرهن احق بالشفعة من سائر الورثة
ثم ناقض فقال لو باع احد العصبة لم يكن سائر العصبة احق بالشفعة بل ياخذها معهم
البنات والزوجات والاخوات والاخوة للام قال فلو اشترى بنات انسان
شقصا واشترى اخوته شقصا اخر من ذلك الشي واشترى اجنبيون شقصا ثالثا منه
فباع احد البنات او احدى الاخوات لم تكن اخواتها احق بالشفعة من عماتها ولا من الاجنبيين
الشفعة في ذلك سواء مع سائر الورثة وهذا كلام يغني ايراده عن تكلف افساده لفحش
تناقضه وظهور فساده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع شقصا وله شركا
لاحدهم ما يتهم ولاخر عشرون ولاخر عشر العشر او اقل او اكثر فكلهم سواء في الاخذ
بالشفعة ويقتسمون ما اخذوا بالسواء ولا معنى لتفاضل حصصهم وهو قول ابرهيم
النخعي والشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفين الثوري وابي حنيفة
واصحابه وشريك والحسن بن حي وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن وابي سليمن واشهر
قول الشافعي رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة واشعث
عبيدة عن ابرهيم واشعث عن الشعبي قالا جميعا الشفعة على روس الرجال قال هشيم
وبه كان يقضي ابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال اخرون هي على قدر الانصبا و
هو قول عطا وابن سيرين وروي عن الحسن ايضا وبه يقول مالك وسوار بن عبد الله و
اسحق وابو عبيد **قال علي** قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشريكه تسوية الشركا ولو

يتبع

وليس للبنات على اخوات الميت احق بالشفعة من سائر الورثة

ابو عبيد

كان هناك مفاضلة بينهما او لم يجعل الامر وبطلت المفاضلة ولا يختلفون فيمن اوصى لورثة
فلان فانهم في الوصية سوا ولا يقتسمونها على حصص الميراث وانما استحقوها بكونهم من
الورثة **مسئلة** ولا شفعة الا بتمام البيع بالتفرق او التخيير لانه ليس بيعا قبل ذلك وهو
قول كل من يقول بتفرق الابدان **مسئلة** والشفعة واجبة وان كانت الاجزا مقسومة
اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا نافذا او غير نافذ لهم فان قسم الطريق او كان نافذا غير
متملك لهم فلا شفعة حينئذ كان ملاصقا او لم يكن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلم يقطعها عليه السلام
الا باجتماع الامرين معا وقوع الحدود وصرف الطرق لا باحدهما دون الاخر ولا تقطع الشفعة
قسمة فاسدة قبل البيع لانها ليست قسمة ولا تقطعها قسمة صحيحة بعد البيع لان الحق قد
وجب قبلها وقال ابو حنيفة وسفين الشفعة للشريك فان ترك او لم يكن له شريك
فلشريكه في الطريق وان كانت الارض او الدار قد قسمت فان ترك او لم يكن فالشفعة
للجار الملاصق وان كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق لجار غير ملاصق وقال
مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعي والليث بن سعد لا شفعة الا
لشريك لم يقاسم فقط وقال اخرون الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروي في كل
ذلك اثار فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا قسمت الارض وحددت فلا شفعة ومن طريق ابن وهب
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابيه
اذا وقعت الحدود فلا شفعة وعن معمر عن ابرهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز
قال اذا صرفت الحدود فلا شفعة وروي عن ابن المسيب وسليمن بن يسار انما الشفعة
في الارضين والدور ولا تكون الا بين الشركا **قال علي** ويخرج كل هذا على وجوب
الشفعة مع القسمة اذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم لان الحدود لم تصرف بعد القسمة
لم يتم فصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد وربيعة مثل قول مالك والشافعي
بينا وروينا من طريق سفين بن عيينة نا ابرهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد انه حضر
مع المسور بن مخرمة وسعد بن ابي وقاص وابي رافع فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا
يعني سعدا يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد والله لا ازيدك على اربعمائة
دينار مقطعة او قال منجمة فقال له ابو رافع ان كنت لابيعهما من خمسمائة دينار نقدا
ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الجار احق بشفعته ما بعتك
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس بن معوية
انه كان يقضي بالجوار حتى اتاه كتاب عمر بن عبد العزيز ان لا يقضي به الا ما كان بين
جارين مختلطين او دار تغلق عليهما باب واحد ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية
عن ابن جريج اخبرني الوليد الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال اذا قسمت الارض

وحدت

وحدث وصرفت طرقها فلا شفعة وهذا كله موافق لقولنا لانهم كلهم لم يخالفونا ابا رافع
فى رؤيته الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق واحدا متملكا ومن طريق سعيد بن
منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص قال شريح كتب الي
عمر بن الخطاب اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملاذق ومن طريق ابن ابي شيبة نا معونة
ابن هشام نا سفين عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار ومن
طريق وكيع عن سفين عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابرهيم النخعي قال الخليط
احق من الجار والجار احق من غيره وهذا موافق لقول ابي حنيفة وروينا مثله عن قتاده
والحسن وحماد وقالوا كلهم لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة وروينا
عن طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الارض فلا شفعة فقال لا الجار
احق ومن طريق الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر عن عبد العزيز عن سفين الثوري
عن جابر عن الشعبي عن جابر عن شريح قال في الجار الاول يعني في الشفعة وقال
الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار
اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم
اهل المدينة كلهم جيران وروينا من طريق ابي الجهم حدثنا احمد بن الهيثم نا سليم بن حرب
نا ابو العيزار سمعت ابا قلابة يقول الجوار اربعون دارا ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن
فرح نا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا الوليد سمعت الحسن يقول اربعون اربعون ومن
طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد بن المومل خالي نا علي بن المديني نا ابن ابي زائدة عن اسحق
ابن قائد سئل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين من جار الرجل قال من يصلي معه
العداه قال علي ولا يحضرنا الان ذكر اسم من قال هم جميع اهل المدينة الا انه قول
قد قيل قال علي اما احد باربعين دارا او بصلاة الغداة او باهل المدينة فانهم تعلقوا
بالخبر الجار احق بسقبه الا ان تحديد الاربعين وصلاة الغداة لا وجه له فنظرنا في
الخبر الذي احتج به هؤلاء فوجدناه ما ذكرناه انفا من طريق عمرو بن الشريد عن ابي رافع
وما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد العزيز المروزي نا الفضل بن موسى
عن حسين عن ابي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة
والجوار ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبده بن سليمن عن عبد الملك بن ابي سليم العرزمي
عن عطا عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة داره اذا
كان طريقهما واحدا ينتظر بها وان كان غائبا وهكذا رويناه من طريق ابي داود عن
احمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطا عن جابر ومن طريق ابن ايمن نا محمد
ابن سليمان بن داود نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي عن عطا عن جابر
قال اشتريت ارضا الى جنب ارض رجل فقال انا احق بها فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ليس له في ارضي طريق ولا حق فقال صلى الله عليه وآله وسلم

هو احق بها فقضى له بالجوار ✱ ومن طريق ايمن ايضا نا احمد بن محمد العرنبي القاضي نا محمد بن
كثير نا سفين الثوري عن منصور عن ابن المعتمر عن الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود رضي
الله عنهما قالا جميعا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجوار ✱ ومن طريق شعبة عن
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق
بالدار وبالارض يعني في الشفعة ✱ ومن طريق ابن ايمن ايضا ثنا احمد بن زهير بن حرب نا احمد
ابن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار وقال احمد بن حباب اخطا فيه عيسى انما هو
موقوف على الحسن ✱ ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن سوار ابو العلا
نا ايوب بن عتبة اليامي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الجار احق بصقب ارضه ✱ ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة
عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه قلت يا رسول الله
ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بصقبه ما كان ✱ ومن طريق ابن الجهم
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي عن دلال بنت ابي المدل عن الصهباء
عن عائشة ام المومنين قالت يا رسول الله ما حق الجار قال اربعون دارا ✱ ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب ✱ ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشريك اولى بصقبه هذا كل ما جا لهم مما يتعلقون
به قد تقصيناه لهم ما نعلم لهم غير هذا اصلا ✱ وقبل كل شي فهو كله اوله عن اخره
مخالف لقول ابي حنيفة لانه ليس في شي من الاخبار التي اوردنا الا ان الجار احق
على العموم فهي حجة لمن راى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للملاصق وحده
او للذي في طريقهما واحد متملك فقط واما الجار الذي طريقهما واحد فقط وهذا
لا ننكره ولكن من غير هذه الاخبار فبطل تمويه الحنفيين بها جملة وحصل قولهم عاريا
من موافقة شي من الاخبار ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار فبدانا
بالخبر عن ابي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان كل ما لم
يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن لا يدرى
ممن هو اقر بذلك على نفسه فسقط هذا الخبر ✱ والوجه الثاني انا لو شهدنا جابرا
رضي الله عنه يحدث به لما كان لهم فيه حجة لان نصه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضى بالشفعة والجوار فاما الشفعة فقد عرفنا ما هي من اخبار اخر واما
الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر اصلا ومن فسر كلام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من عقله بما لا يقتضيه لفظه فهو كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اليامي
ارضه صح
فيهما
هي ط

معوله

مقول له ما لم يقل وقول القائل قضى بالجوار فيه لا دليل فيه على شيء من احكام الشفعة
ولعله انه للجار من اجل الجوار فهذا ابين لصحته ووجوده بالقرآن وبالسنن الصحاح
فسقط تعلقهم به ثم نظرنا في حديث عطاء عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن
ابي سليمان وهو متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا
ولكنا لا نحتج بما لا نصححه وان وافقنا لا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل فلا يبالي ان يحتج بما
وافقه وان كان ضعيفا او صحيحا ويرد الضعيف والصحيح اذا لم يوافق تقليده ثم
نظرنا في الحديث الثالث فوجدناه ايضا من رواية عبد الملك بن ابي سليمان وهو ضعيف
ثم رواية عبدة واحمد عن هشيم عن العرزمي لكان الاخذ بزيادة الراويين اولى وقوله
ليس في ارضي طريق لا يخالف القول اذا كان طريقهما واحدا بان الطريق المراعاة انما
هي الى الارض لكونها في الارض ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه منقطعا
لان الحكم لم يدركهما ولا سمى من حدثه فبطل ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق اصلا لانه
انما فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالجوار وليس في هذا دليل على الشفعة اصلا
ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم فيه لان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة
وحده فبطل تعلقهم به ثم نظرنا في حديث انس فوجدنا نصه جار الدار احق بالدار وكان
هذا ربما امكن او يكون حجة لمن يكون جعل الشفعة لكل جار لولا ما نذكره اذا اتممنا
الكلام في هذه الاخبار ان شاء الله تعالى هذا وما نرى سماع عيسى بن يونس في هذه
الاخبار كان من ابن ابي عروبة الا بعد اختلاطه وحسبك ان الذي رواه عنه ذكر
انه اخطأ فيه وايضا فليس فيه ذكر لشفعة اصلا والكهن لا يحل ولعل المراد انه احق
ببر اهل الدار ورفدهم فهذا احسن واولى بالصحة وورد القرآن بذلك قال تعالى والجار
ذي القربى والجار الجنب وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجار فبطل
تعلقهم بانه انما اراد الشفعة وصار قوله هذا كهانة وظنا والظن اكذب الحديث
ثم نظرنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فوجدناه في نهاية السقوط لانه
عن ايوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط
وان كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاصي قط كلمة
ولا احتج معه فبطل من كل جهة ثم لو صح لما كان فيه الا الجار احق بصقبه ارضه
فالقول فيه كالقول في حديث انس سواء سواء ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه
ايضا ساقطا كلها لانه عن دلال بنت ابي المدل ولا ندري من هي عن امن لا ندري من
هو ثم ليس فيه ايضا بيان انه في الشفعة ولقد كان يلزم الحنيفيين المتكهنين في
الاخبار التي ذكرنا ان يأخذوه لانه مثلها ولا فرق لكنها كهانة ثم نظرنا في حديث
الشعبي فوجدناه لا شيء لانه منقطع ثم هو عن هشام بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف
ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلا ثم ليس فيه الا انه عليه السلام قضى بالجوار ليس
في هذا من الشفعة اثر ولا عثير ولا اشارة وكما ذكرنا قبل ثم نظرنا في حديث ابي

فوجدناه ايضا مرسلا ثم ليس فيه الا الشريك اولى بصقبه وهذا لا ننكره بل نقول به ثم
نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن ابيه فوجدناه لا متعلق لهم به لانه ليس
فيه الا الجار احق بصقبه وليس فيه للشفعة ذكر ولا اثر وقد حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى بن كعب الثقفي قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال المرء احق واولى بصقبه فقلت لعمرو وما سقبه قال الشفعة قلت
زعم الناس انه الجوار قال الناس يقولون ذلك فهذا راوي الحديث عن عمرو بن الشريد لا
يرى الشفعة بالجوار قال الناس يقولون ذلك فهذا راوي الحديث عن عمرو بن الشريد لا
يرى الشفعة بالجوار ولا يرى لفظ ما روى يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به ثم لو
صحت هذه الاحاديث ببيان واضح ان الشفعة للجار لكان حكمه عليه السلام وحكمه نقضه
وقوله وقضاؤه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يقضي على ذلك كله
ويرفع الاشكال فكيف ولا بيان في شي منها كما ذكرنا واكثرها لا يصح ولا ينبغي ان يشتغل
بها لسقوط طرقها وبالله تعالى التوفيق ومن عظيم اقدام المتاخرين في زمانهم وادبانهم
وعند الله تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قوله
واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى الله
عليه واله وسلم فليت شعري اين وجدوا هذا ومن اخبرهم به والقوم قد رزقهم الله تعالى
من استسهال الكذب في الدين حظا وافرا نعوذ بالله من مثله وقالوا انما روينا من طريق
ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسين بن الربيع نا ابن ادريس هو عبد الله عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن او سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها قالوا نعم
ليست القسمة والتحديد موجبين فيها شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكان هذا برهانا
قويا على عدم الحيا من وجه قائله وقد اعاذ الله رسوله صلى الله عليه واله وسلم
ان يتكلم بالسخف وبما لا معنى له وقد علم كل ذي حس سليم ان الشفعة لا مدخل لها في
القسمة وكيف تكون الشفعة في ارض قسمت اتراه احدهما ياخذ ما لصاحبه مما دفعه
هذا قال فكيف وهو خبر مسند مرة ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله محال
صلى الله عليه واله وسلم ومرة اضافوه الى لفظ اخر له عليه الصلاة والسلام كما روينا
من طريق قاسم بن اصبغ نا عبيد الله بن محمد العمري نا ابو ابرهيم يحيى بن ابي قتيلة المدني
نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
فظهر فساد الاقوال المذكورة واشدها فسادا قول ابي حنيفة لانه خالف جميع الاخبار
ولم يتعلق لا بخبر صحيح ولا بعو وانه سقيم ولا بقول صاحب بل خالف كل ما جاء في
ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضي الله عنهم كما قدمنا عن عمر وعثمان ان الحدود

مقطع

تنقطع الشفعة وروينا عن عمر بالشفعة للجار وزاد بعضهم الملازق ولا نعرف
هذه اللفظة وحتى لو صحت فقد جاء عنه للجار جملة فهي زيادة على الملازق وعن
سعيد وابي نافع ولم يذكر ان لا شفعة للجار بينهما طريق غير متملك ولا عن عمر ولا ابن
حريث ولا عن احد من الصحابة واما قول مالك والشافعي فانهم تعلقوا بهذا الخبر بمثله
مما فيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة قلنا ان حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
فيه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فكان هذا بيانا زائدا لا يحل تركه
وزيادة عدل يلزم اخذها واجب وايضا فان قوله عليه الصلاة والسلام اذا قسمت
الارض فالشفعة يوجب قولنا لا قولهم حتى لو لم تات زيادة معمر لانه وان قسمت الارض
والدار وكان اليها متملكا لاهلها فلم يقسموه فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها
وحد بعضها ولم يبطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة قط بقسمة البعض لكن
بقسمة الكل وبالله تعالى التوفيق كمل كتاب الشفعة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب السلم مسألة السلم ليس بيعا لان

التسمية في الديانة ليست الا لله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما
سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلف او التسليف او السلم والبيع يجوز
بالدنانير والدراهم حالا وفي الذمة الى غير اجل مسمى والى الميسرة والسلم لا يجوز
الا الى اجل مسمى ولا بد والبيع يجوز في كل متملك لم يات النص بالنهي عن بيعه ولا
يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط لا يجوز في حيوان ولا في مذروع او معدود
ولا في شيء غير ما ذكرنا والبيع لا يجوز فيما ليس عندك والسلم يجوز فيما ليس عندك
والبيع لا يجوز البتة الا في شيء بعينه ولا يجوز السلم في شيء بعينه اصلا برهان
ما ذكرنا ما رويناه من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ ويحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
قال يحيى وابو بكر عن ابن علية **قال علي** هذا في كتابي عن ابن ماضي وفي كتاب
غيري عن عيينة وقال شيبان نا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثم اتفق عبد الوارث
والآخر كلاهما عن ابن ابي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن
معلوم وهذا منع السلف وتحريمه البتة الا في مكيل او موزون ومن طريق احمد بن شعيب
اخبرنا قتيبة بن سعيد نا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ففي هذا إيجاب الأجل
المعلوم وقد صح نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك
فصح ما قلنا نصا ولله الحمد وقد فرق الأوزاعي وجمهور الحنيفيين والمالكيين
وأصحاب الظاهر بين البيع والسلم قال ابن القصار ما كان بلفظ البيع جاز حالا وما البيع صح
كان بلفظ السلم لم يجز إلا بالأجل وقال الأوزاعي ما كان أجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع
وما كان أجله أكثر فهو سلم وقال القهمي وهو من كبار الحنيفيين السلم ليس بيعا وفيما
ذكرنا خلاف نذكره إن شاء الله تعالى لنذكره فطائفة كرهت السلم جملة كما روينا
عن محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام نا يحيى نا قتادة عن أبي كثير عن أبي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السلم كله ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص
ابن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال نهى عن العينة ومن طريق ابن أبي شيبة
نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال
نبئت أن ابن عباس كان يقول دراهم بدراهم وبينهما حريرة ومن طريق ابن أبي شيبة
نا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال العينة حرام ومن طريق وكيع عن الربيع
ابن صبيح عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها العينة وما دخل الناس فيها فيه منها ومن
طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن أبي حيان قد يدين مرد اسه قال كتب
عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد أنه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا **قال**
علي العينة هي السلم نفسه وبيع سلعة إلى أجل مسمى ولا خلاف في هذا فبقي
السلم **قال علي** لا نجد مع أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأباح
مالك وأبو حنيفة السلم في المذروع من الثياب بغير ذكر وزن ومنعا من
السلف حالا فكان هذا عجبا من قولهما لأنه إن كان قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إلى أجل معلوم مانعا أن يكون السلم حالا أو نقدا فإن نهيه صلى الله عليه
وآله وسلم عن أن يسلف إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم أشد في التحريم وآكد في
المنع من السلم في غير كيل أو وزن ولئن كان القياس على المكيل والموزون المذروع
والمعدود جائزا فإن قياس جواز الحلول والنقد على جواز الأجل أولى فظهر فساد
قولهما بيقين لا إشكال فيه بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون أوضح
لأنه جاء بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القائلين به إذا خالف النص وأما
الشافعي فأجاز السلم حالا قياسا على المكيل والموزون فانتظم خلاف الخبر في
كل ما جاء فيه وإن كان أطردهم للقياس وأفحشهم خطأ فإن قيل إن السلم بيع
استثني من جملة بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل لأنه دعوى بلا دليل ولكن
كل ما عوض فيه بآخر بيعا فهذا القرض مال بمال وليس بيعا بلا خلاف ولم يجز أبو حنيفة
السلم في الحيوان وأجازه مالك والشافعي وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلم

فيدون ما اباحوا السلم فيه من المكيل والموزون بحجة اصلا الا ان بعضهم موه
بانه قد روى عن عمر انه قال من الربا ما لا يكاد يخفى كالسلم في سن قالوا وعمر حجة
في اللغة ولا يقول مثل هذا الا بتوقيف فقلنا له هذا لا يسند عن عمر ثم لو صح لكان
عليكم لان في هذا الخبر نفسه انما بيع الثمرة وهي معصفة لما تطب بعد وانتم تجيزونه
على القطع فمرة هو عمر حجة ومرة ليس بحجة روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن
ابي زائدة ووكيع عن مسعر عن القسم بن عبد الرحمن قال قال عمر من الربا ان تباع
الثمرة وهي معصفة لما تطب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الرهن في السلف فقال ذلك الربا المضمون
وهم يجوزون الرهن في السلف ولم يكن قول ابن عمر في ذلك انه الربا باصح طريق
حجة في انه ربا ما شاء الله كان واما المالكيون والشافعيون فانهم احتجوا بما روي
من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي انه كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثة
الى ابل الصدقة بعلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامره وهذا حديث في غاية
فساد الاسناد رويناه من طريق محمد بن اسحق مرة رواه عن ابي سفين ولا يدرى من هو عن
مسلم بن كثير ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش الزبيدي ولا يدرى من هو ومرة قلب
الاسناد فجعل اخره اوله فرواه عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير ولا يدرى من
هو عن ابي سفين ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش ومثل هذا لا يلتفت اليه الا
مجاهر بالباطل او جاهل اعمى ثم لو صح لكان حجة على المالكيين والشافعيين لان الاجل
الى الصدقة عندهم لا يجوز فقد خالفوه ومجي ابل الصدقة على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يختلف اختلافا عظيما منه على اقل من يوم كبلي وجهينة ومنه على
عشرين يوما كبني تميم وطي وايضا فان المالكيين لا يجيزون سلم الابل في الابل الا
بشرط اختلافها في الرحلة والنجابة وليس هذا مذكورا في هذا الحديث فان قالوا
نحمله على هذا قلنا ان فعلتم كنتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما ليس فيه وما لم يروقط
في شي من الاخبار ولقد كان يلزم الحنيفيين المحتجين بكل بلية كالوضوء من القهقهة
في الصلوة والوضوء بالخمر ان يأخذوا بهذا الخبر لانه مثلها وقد قال بعضهم
لم يكن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلنا هذا اعجب يكون قول عمر من
الربا السلم في سن حجة فان النبي صلى الله عليه واله وسلم باطل لكاذب ويكون
هذا الخبر بغير علم النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي نصه امرني رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان اخذ في ابل الصدقة فكنت ابتاع البعير بالقلوصين
والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فاف اف لعدم الحيا ولا يموهوا بما روي من انه كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بكر فقضاه فانه صح انه كان قرضا كما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا

هذا وكذلك ابتياع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العبد الذي هاجر اليه بعبدين
وصفية ام المؤمنين بسبعة ارؤس فكل ذلك كان نقدا ولقد كان يلزم المالكيين
المحتجين بخبر الحجاج بن ارطاة في ان العمرة تطوع وبتلك المراسيل والبلايا ان يقولوا
بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي انا يحيى بن سعيد القطان ويزيد
ابن زريع وخالد بن الحرث كلهم قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن الحجاج بن ارطاة عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الحيوان اثنان بواحد لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسا
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا من احسن
المراسيل فخالفه المالكيون جملة واجازوا الحيوان كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة
واجازوه من جنس واحد اذا اختلفت اوصافه بتخاليط لا تعقل ونسي الحنيفيون
قولهم ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالزكاة في السائمة دليل على ان غير
السائمة لا زكاة فيها فهلا قالوا هاهنا نهيه عليه الصلاة والسلام عن الحيوان بالحيوان
نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان نسيئة ولكنهم قوم لا يفقهون واجاز الحنيفيون
المكاتبة على الوصفاء واصداق الوصفاء في الذمة ومنعوا من السلم في الوصفاء فقالوا
النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيوع قلنا والسرقة حكمها غير حكم النكاح وقد قستم
ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد وما من حكم الا وهو يخالف سائر الاحكام
ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على بعض حيث اشتهيتم **قال علي** وممن
روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق شعبة عن الاسود بن قيس انه سمع نبيحا
العنزي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بالسعر ولكن استكثر بدراهمك او بدنانيرك
الى اجل مسمى وكيل معلوم ومن طريق سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح
عن ابي سعيد مثله ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفيان الثوري
عن ابي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الآية اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى في السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع حدثنا عيسى
الخياط عن ابيه سمعت ابن عمر يقول كيل معلوم الى اجل معلوم وعن ابن عمر اباحة
السلم في الكرابيس وهي ثياب وفي الحرير وعن ابن عباس في الثياب و
هي الكتان وكذلك بمكة وزند وما نعلم عن احد من الصحابة اجازة سلم حال
ولا في غير مكيل او موزون الا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف
فيه عن علي وابن مسعود وابن عمر ورويناه باحسن عن ابن عباس باسناد لا
بنص وروينا النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا

دعبره

وعن من الصحابة صحيحا رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والاجل في
السلم ما وقع عليه اسم اجل كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحد اجلا
وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ليبين للناس ما
نزل اليهم والاجل ساعة فما فوقها وقال بعض الحنفيين لا يكون الاجل في ذلك
اقل من نصف يوم وقال بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام **قال علي** هذا
تحديد فاسد لانه بلا برهان وقال المالكيون نكره ان يكون يومين فاقل
وقال سعيد بن المسيب ما تتغير اليه الاسواق وهذا في غاية الفساد لانه تحديد
بلا برهان ثم ان الاسواق قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا وكلاهما
لا نعلم احدا سبقهم اليه الى التحديد به في دين الله تعالى وقال الليث خمسة
عشر يوما **مسئلة** ولا يجوز ان يكون الثمن في السلم الا مقبوضا فان تفرقا
قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر بان يسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم والتسليف في
اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام هو ان يعطي شيا في شي فمن لم يدفع ما اسلف
فلم يسلف شيا لكن وعد بان يسلف فلو دفع البعض دون البعض سوا
الكثر او اقل فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد واحد جمع فاسدا وجائزا
فهو كله فاسد لان العقد لا ينتقض والتراضي منهما لم يقع حين العقد الا على الجميع
لا على البعض دون البعض فلا يحل التزامها ما لم يتراضيا جميعا عليه فهو اكل مال
بالباطل لا عن تراض والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين تداينا به الى اجل مسمى و
تجارة فلا يجوز الا ان يكون الا عن تراض وقولنا هذا هو قول سفين
الثوري وابن شبرمة والشافعي واحمد وابي سليمن واصحابهم وقال ابو حنيفة
يصلح السلم فيما قبض ويبطل ما لم يقبض وقال مالك ان تاخر قبض الثمن
يوما او يومين جاز وان تاخر اكثر او باجل بطل الكل وهذان قولان فاسدان
كما ذكرنا لا سيما قول مالك فانه متناقض مع فساده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان وجد بالثمن المقبوض عيبا وان كانا اشترطا السلامة
بطلت الصفقة كلها لان الذي اعطى غير الذي عقد عليه فصار عقد سلم
لم يقبض ثمنه فان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين ان يحبس ما اخذ
ولا شي له غيره او يرد وتنتقض الصفقة كلها لانه ان رد المعيب صار سلما
لم يستوف ثمنه فهو باطل وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يستبدل
الزائف ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من السوق ويصح الباقي وقال
يستبدل كل ذلك والحجة في هذه كالتي قبلها ولا فرق **مسئلة** ولا يجوز
ان يشترط في السلم دفعه في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة

وكلما قلنا او نقول انه فاسد فهو مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان
ذلك انه شرط ليس في كتاب الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط لكن حق المسلم قبل المسلم اليه
فحيث لقيه عند محل الاجل فله اخذه بدفع حقه اليه فان غاب انصفه الحاكم من ماله ان
وجد له وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهو مامور باداء
الامانة حيث وجبت عليه وسئلها والمشهور عن ابن القسم ان السلم يبطل ان لم
يذكر مكان الايفا وقال ابو حنيفة والشافعي ما له مؤنة وحمل فالسلم فاسد ان
لم يشترط موضع الدفع وما ليس له حمل ولا مؤنة فالسلم جائز وان لم يشترط موضع الدفع
وهذه اقوال لا برهان على صحتها فهي فاسدة **مسئلة** واشتراط الكفيل في السلم
يفسد به السلم لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما اشتراط الرهن فيه فجائز
لما ذكرنا في كتاب الرهن فاغنى عن اعادته وممن ابطل به العقد ابن عمر وسعيد بن جبير
وغيرهما **مسئلة** والسلم جائز في الدنانير والدراهم اذا اسلم فيهما عرضا لانهما
وزن معلوم فهو حلال بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ومنع من ذلك مالك وما
نعلم له حجة اصلا ومن السلم الجائز ان يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه وان
لم يجز بيعه اذ جاز بيعه في لحم من صنفه ان كان يحل اكل لحمه او في لحم من غير صنفه كتسليم
عبد او امة او كلب او سنور او كبش في لحم ثور او لحم تيس او غير ذلك لانه كله سلف في
وزن معلوم الى اجل معلوم ولا يجوز السلف في الحيوان اصلا لانه ليس بكال ولا بوزن
وجائز ان يسلف البر في دقيق البر ودقيق البر في البر متفاضلا وكيف اختار كذلك
الزيت في الزيتون والزيتون في الزيت واللبن في اللبن وكل شئ حاشى ما بيناه في
كتاب الربا وهو الذهب في الفضة او الفضة في الذهب فلا يحل اصلا او التمر والشعير
والبر والملح فلا يحل ان يسلف صنف منها لا في صنفه ولا في غيره منها خاصة وكلها
يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات وحاشى الزرع اي زرع كان فلا
يجوز تسليفه في القمح اصلا وحاشى العنب والزبيب فلا يجوز تسليف احدهما في
الاخر كيلا ولا يجوز تسليف كل واحد في الاخر وزنا لما قد بيناه في كتاب الربا فاغنى
عن اعادته مما يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليسلف في كيل معلوم
او وزن معلوم الى اجل معلوم ولم يستثن عليه السلام من ذلك شيئا حاشى الاصناف
المذكورة فقط وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
وما كان ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فمن حرم
ما لم يفصل لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه فقد شرع في الدين ما لم ياذن
به الله ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله او اضاف اليه ما لم يبينه
فقد كذب عليه قال عليه الصلاة والسلام من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار

ودا صلف

وقد اختلف المخالفون لنا وابو حنيفه يجيز ان يسلم كلما يكال في كلما يوزن
فيجيز هو وسفين تسليم القمح في اللحم واللحم في القمح ومالك يجيز تسليم الحديد في
النحاس وابو حنيفه يحرم ذلك ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا والشافعي يجيز تسليم الفلوس في الفلوس وسفين يجيز الخبز
في الدقيق من جنسه

فصل استدركنا شيئا صح به

الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة الى غير اجل وهي خبران احدهما رويناه
من طريق البزار قال ثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن محمد بن اسحق عن
محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين قالت ابتاع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم جزورا من اعرابي بوسق من تمر الذخرة وهي العجوة فجاء به رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الى منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال الاعرابي يا عبد الله انا
ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخرة ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه فلم نجده
فقال الاعرابي واغدراه فزجره الناس وقالوا لا تقوله هذا لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم دعه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعوه فان لصاحب الحق
مقالا ثم اعاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكلام ثانية كما اوردنا فقال
الاعرابي واغدراه قال فلما لم يفهم عنه الاعرابي ارسل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الى ام حكيم اقرضينا وسقا من تمر الذخرة حتى يكون عندنا فنقضيك
فقالت ارسل رسولا ياتي باخذه فقال للاعرابي انطلق معه حتى يوفيك وذكر
باقي الخبر فهذا لا حجة لهم فيها على مذهبهم ومذهبنا لان البيع لم يكن بعد بين
النبي صلى الله عليه واله وسلم وبين الاعرابي لانهما لم يفترقا هكذا نص الحديث ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم له انا كنا ابتعنا منك بعيرا بوسق من تمر الذخرة
ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه فلم نجده وقول ام المومنين في الخبر نفسه فلما لم يفهم
عنه الاعرابي استقرض من ام حكيم فصح انه حينئذ امضا عليه الصلاة والسلام
معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الاعرابي وهذا الخبر حجة
على الحنفيين والمالكيين لانهم يرون البيع تم قبل التفرق وليس لهم ان يقولوا هذا ان م
منسوخ بذكر الاجل في السلم لان ذكر الاجل في السلم كان في اول الهجرة كما روينا
من طريق البخاري حدثنا صدقة هو ابن خالد اخبرنا سفين بن عيينه اخبرني ابن ابي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم وكان خبر ذلك عائشة بعد ذلك فان
قيل ان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا دليل على ان
البيع قد كان تم بينهما قلنا لا لانه عليه السلام لم يقل ان هذا الاعرابي صاحب حق

وهو يصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغدر والخبر الثاني رويناه من طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن
طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة
في سوق ذي المجاز وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وابو
لهب يتبعه بالحجارة قد ادمى كعبيه وعرقوبيه فلما ظهر الاسلام وقدم المدينة اقبلنا
من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فاتانا رجل فسلم علينا فرددنا
عليه ومعنا جمل فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال
قد اخذته ثم اخذ براس الجمل حتى دخل المدينة فتلاومنا وقلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه
فقالت الظعينة لا تلاوموا فلقد رايت وجها ما كان ليخفركم ما رايت رجلا اشبه
بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشا اتانا رجل فقال السلام عليكم فقال اني
رسول رسول الله اليكم وانه يامركم ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا
فلما كان من الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر
يخطب الناس وذكر باقي الخبر **قال علي** هذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه
ليس فيه دليل على ان الذي اشترى الجمل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا انه
علم بصفة ابتياعه والاظهر انه غيره كان المبتاع بدليل قول طارق انه راى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مرة بذي المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو كان صلى الله عليه
وآله وسلم هو الذي ابتاع الجمل لكان قد راه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر
فصح انه كان غيره ولا حجة في عمل غيره وقد كان في اصحابه رضي الله عنهم الجمال البارع
والوسامة والمعاملة الجميلة وقد اشترى بلال وما يقطع بفضل احد من رجال
الصحابة عليه غير ابي بكر صاعا من تمر بصاعي تمر وقد يكون مشتريه سال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يودي عنه الى القوم ثمن الجمل ففعل الوجه
الثاني انه لو صح انه عليه السلام كان المشتري اذا وانه كان الامر فلم ينكره لكان
حديث ابن عباس بايجاب الاجل زائد عليه زيادة يلزم اضافتها اليه ولا يحل تركها
فبطل تعلقهم بهذين الخبرين وليعلم من قرا كتابنا انهما صحيحان لا داخلة فيهما ان القول
فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اسلم في صنفين ولم يبين مقدار
كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ مثل ان يسلم في قفيزين من قمح وشعير لا يدري كم
يكون منهما قمحا وكم يكون شعيرا ولا يجوز القطع بانهما نصفين لانه لا دليل على ذلك
وبالله تعالى التوفيق فلو اسلم اثنان الى واحد فهو جائز والسلم بينهما على قدر حصتهما
في الثمن الذي يدفعان لان الذي اسلما فيه انما هو بازا الثمن بلا خلاف فلو اسلم واحد
الى اثنين صفقة واحدة فهما فيما قبضا سوا لانهما شريكان فيه واخذاه معا فلا يجوز
ان يتفاضلا فيه الا ان يبين عند العقد ان لهذا ثلثه ولهذا ثلثاه او كما يتفقون

علم

عليه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة
لانه ان لم يفعل ذلك كان تجارة عن غير تراضي اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم
اليه ولا يدري المسلم اليه ما ياخذ منه المسلم فهو اكل مال بالباطل والتراضي لا يجوز
ولا يمكن الا في معلوم وبالله تعالى نتايد **مسألة** والسلم جائز فيما لا يوجد حين
عقد السلم وفي ما يوجد والى من ليس عنده منه شيء والى من عنده ولا يجوز السلم
فيما لا يوجد حين حلول اجله برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالسلم
كما ذكرنا وبين في الكيل وفي الوزن والى اجل فلو كان كون السلم في الشيء لا يجوز الا
فيما حال وجوده او الى من عنده ولا يجوز السلم فيما يوجد حين حلول اجله لما اسلم اليه
فيه لما اغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكلنا الى غيره حاش لله من ذلك وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا واما السلم فيما لا يوجد حين
حلول اجله فهو تكليف ما لا يطاق وهذا باطل قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها فهو عقد على باطل فهو باطل وقولنا هذا كله هو قول مالك والشافعي
واحمد وابي ثور وابي سليمان ولم يجز السلم في شيء لا يوجد حين السلم فيه سفين
الثوري والاوزاعي وابو حنيفة وزاد ابو حنيفة فقال لا يجوز السلم الا فيما هو
موجود من حين السلم الى حين اجله لا ينقطع في شيء من تلك المدة وما نعلم هذا القول
عن احد قبله وقال الحسن بن حي لا يجوز السلم في شيء منقطع ولو في شيء من السنة
ولا نعلم ايضا عن احد قبله واحتج المانعون من هذا بنهي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن بيع السنبل حتى يشتد وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **قال علي** وهذا
لا حجة لهم فيه اول ذلك انهم مخالفون له لانهم يجيزون السلم في البر والشعير وهما
بعد سنبل لم يشتد واما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه لان السلم
عند الحنيفيين وعندنا ليس بيعا فبطل تعلقهم به جملة ولو كان بيعا لاجل نهي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك لكنه هو عند حائل السلم فان
خصوا السلم من ذلك قلنا تخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه والا فقد خصو
تحكمتم بالباطل وموهوا بما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين الثوري
عن ابي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو حذيفة نا سفين الثوري عن ابي اسحق
عن النجراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يسلف في
ثمر نخل حتى يبدو صلاحه النجراني مجهول ما كان ليعدو هم حديث النجراني ليس
ليس فيه الا ثمر النخل خاصة فان قالوا قسنا على ثمر النخل قلنا وهلا قستم على السالمة
غير السالمة ثم ليس فيه ما قالوا من تمادي وجوده الى حين اجله واما السلم

الى من ليس عنده منه شي فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يبتاع شيا الى اجل وليس عنده
اصله لا يرى به باسًا وكرهه ابن المسيب وعكرمة وطاوس وابن سيرين فبطل كل ما
تعلقوا به من الاثار وذكروا في ذلك عن من دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما رويناه من طريق البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبة عن عمرو هو ابن مرة عن
ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وسالت
ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع
النخل حتى يوكل منه وعن البخاري حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن
مرة عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى
يصلح ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر لا باس ان يسلم الرجل في الطعام الموصوف
الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه ومن
طريق ابي ثور نا يعلى نا ابو الاحوص نا طارق عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ وذكروا كراهة ذلك عن الاسود وابرهيم قال علي
ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكيف والظاهر من قول
عمر وابنه وابن عباس انهم انما نهوا عن ذلك من سلم في زرع بعينه او في ثمر نخل
بعينه ونص هذه الاخبار عن ابن عباس وابن عمر انهما رايا السلم بيعًا والحنفيون
لا يرونه بيعا ومن الباطل ان يكون قولهما حجة في شي اخر وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن اسلم في شي فضيع قصدا او اشتغل حتى فات وقته وعدم
فصاحب الحق مخير بين ان يصبر حتى يوجد وبين ان ياخذ قيمته لو وجد في ذلك
الوقت من اي شي تراضيا عليه لقول الله تعالى والحرمات قصاص فهو حق
صاحب السلم اذا لم يقدر على قيمته حقه فهو مثلها وقد ذكرناه في البيوع مسئلة
ولا تجوز الاقالة في السلم لان الاقالة بيع صحيح على ما بينا قبل وقد صح نهي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول لا تدري لكن يبريه
مما شاء منه فهو فعل خير وبالله تعالى التوفيق مسئلة مستدركة من كتاب
البيوع من اشترى ارضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او شجر نابت وكذلك من
اشترى دارًا فبناوها كله له وكل ما كان مركبا فيها من باب او درج او غير
ذلك وهذا اجماع متيقن وما زال الناس يتبايعون وما زال الناس يتبايعون
الدور والارضين من عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هكذا لا يخلو يوم
من ان يقع فيه بيع دار او ارض هكذا ولا يكون له ما يكون موضوعا فيها غير مبني
كابواب وسلم ودرج واجر ورخام وخشب وغير ذلك ولا يكون له الزرع
الذي يقلع ولا ينبت بل هو لبايعه وبالله تعالى التوفيق كمل كتاب السلم والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

كتاب الهبات مسألة لا تجوز هبة الا في

موجود معلوم معلوم القدر والصفات والقيمة والا فهي باطل مردودة و
كذلك ما لم يخلق بعد كمن وهب ما تلد امته او شاته او سائر حيوانه او ما
تحمل شجره العام وهكذا كل شيء لان المعدوم ليس شيئا ولو كان شيئا لكان الله
عز وجل لم يزل والاشياء معه وهذا كفر ممن قاله والهبة والعطية والصدقة
تقتضي كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن اعطى معدوما او تصدق بمعدوم فلم
يعط شيئا ولا وهب شيئا ولا تصدق بشيء واذ لم يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه
حكم وقد حرم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اموال الناس الا بطيب
انفسهم ولا يجوز ان تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره
ولا ما يساوي وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب على ترك الشيء ويبيعه ولم
يعلم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به فهذا اكل مال بالباطل فهو
حرام لا يحل وكذلك من اعطى او تصدق بدرهم من هذه الدراهم او رطل من هذا
الدقيق او صاع من هذا البر فهو كله باطل لما ذكرنا لانه لم يوقع صدقته ولا هبته
على مكيل ولا موزون بعينه ولا معدود بعينه فلم يهب ولا تصدق اصلا و
كذلك لا يجوز شيء من ذلك لمن لا يدري ولا لمن لم يخلق لما ذكرنا واما الحبس
فبخلاف هذا كله للنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق والقياس باطل
ولكل شيء حكمه الوارد فيه بالنص فان ذكروا الحديث الذي رويناه من طريق
مسلم حدثنا زهير بن حرب نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له دحية يوم خيبر يا رسول الله
اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل
فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك
قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها صلى الله عليه وآله وسلم قال له خذ جارية
من السبي غيرها واعتقها وتزوجها قلنا هذه اعظم حجة لنا لان العطية لو تمت
لم يرتجعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاشى له من ذلك ليس له مثل السوء
وهو عليه السلام يقول ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه
كالكلب يعود في قيئه لكن اخذها وتمام ملكه لها وكمال عطيته عليه السلام
له اذا عرف عليه الصلاة والسلام وصفها وقدرها ومن هي فان قيل
فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وآله وسلم اشترى
صفية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة ارؤس قلنا كلا الخبرين عن انس

اخذه

صحيح وتاولهما ظاهر وقوله انها وقعت في سهمه انما معناه ما خصه اياها اذ سالها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جارية من السبي فقال له اذهب فخذ جارية وبلا
شك ان من اخذ شيا لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه وقوله اشتراها
عليه السلام بسبعة ارؤس يخرج على احد وجهين احدهما انه صلى الله عليه وآله وسلم
عوضه منها فسمى انس ذلك الفعل شرا والثاني ان دحية اذ اتى بها النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال له خذ غيرها فقد سالها اياها وكان صلى الله عليه وآله وسلم
لا يسال شيا الا اعطاه فاعطاه اياها فصحت له وصح وقوعها في سهمه ثم اشتراها
منه بسبعة ارؤس ولا شك في صحة هذين الخبرين ولا يمكن الجمع بينهما لصحتهما
الا كما ذكرنا وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح الا به وبالله تعالى نتايد فان
ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر لو قد جا مال البحرين لاعطيتك
هكذا وهكذا قلنا هذه عدة لا عطية وقد انفذ ابو بكر رضي الله عنه هذه العدة
بعد موته عليه السلام وهم لا يختلفون في ان من قال ذلك ثم مات لم ينفذ
قوله بعد موته وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابي سليمان واصحابنا

مسئلة

ومن كان له عند اخر حق في الذمة دراهم او دنانير او غير ذلك اي شي كان
فقال له قد وهبت ما لي عندك او قال قد اعطيتك ما لي عندك او قال الاخر
قد وهبتك ما لي عند فلان لم يصح شي من ذلك لما ذكرنا لانه لا يدري ذلك الحق
الذي له عنده في اي جوانب الدنيا هو ولعله في ملك غيره الان وانما يجوز
هذا بلفظ الابرا او العفو او الاسقاط او الوضع ويجوز ايضا بلفظ الصدقة
للحديث الذي رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فهذا عموم للغرما وغيرهم فان ذكروا قول الله عز
وجل لاهب لك غلاما زكيا قلنا افعال الله تعالى وهباته لا تقاس عليها افعال
خلقه ولا هباتهم لان الله تعالى لا آمر فوقه ولا شرع يلزمه بل يفعل ما يشا لا
معقب لحكمه فكيف وذلك الغلام الموهوب مخلوق فمركب من نفس موجودة
قد تقدم خلقها ومن تراب وما يتغذى به انه قد تقدم خلق ذلك وكذلك
الهوى وقد احاط الله تعالى علما باعيان كل ذلك بخلاف خلقه والكل ملكه
بخلاف خلقه وبالله تعالى التوفيق وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة
فبعضهم اجاز الصدقة غير مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم اجاز
الرجوع في الهبة ولم يجزه في الصدقة ويكفي من هذا كله ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقبل الهبة والعطية ويا كل الهدية ولا يا كل الصدقة وحرمت

عليه

عليه الصدقة وعلى آله ولم تحرم عليهم العطايا ولا الهبات وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا تجوز هبة بشرط اصلا لمن وهب على ان لا يبيعها الموهوب
او على ان لا يولدها او غير ذلك من الشروط والهبة وكل ذلك مردود باطل لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكل
ما لا يعقد الا بصحة ما لا يصح فلم ينعقد بعد مسئلة ولا تجوز هبة
يشترط فيها الثواب اصلا وهي فاسدة مردودة لان هذا الشرط ليس في كتاب الله
عز وجل فهو باطل بل في القرآن المنع منه بعينه قال عز وجل ولا تمنن تستكثر
وهو قول جمهور من السلف روينا من طريق محمد بن الجهم عن يحيى الحماني نا محمد
ابن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى وما
آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هدية الرجل او هبة
الرجل يريد ان يثاب افضل منه فذلك لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه
ولا اثم عليه قال علي هذا اذا اراده بقلبه واما اذا اشترطه فعين الباطل
والاثم ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن سعيد العوفي نا ابي نا سعيد بن محمد بن
الحسن حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس نحوه
ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن
قتادة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيئا لتثاب افضل منه
قال معمر وقاله طاوس ايضا وقال الحسن لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر
وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي الجهضمي اخبرني ابي عن هرون عن ابي رجاء
عن عكرمة ولا تمنن تستكثر قال لا تعط مالا مصانعة رجاء افضل منه من الثواب
من الدنيا ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل هو عارم عن يزيد بن زريع
عن ابي رجاء سمعت عكرمة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيئا
لتعطى اكثر منه ومن طريق عبد بن حميد نا هشام بن القسم عن ابي معوية عن منصور
ابن المعتمر عن مجاهد وابرهيم النخعي قالا جميعا لا تعط شيئا لتصيب افضل منه
ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرح نا الهروي نا علي بن هاشم نا الزبرقان عن
ابي رزين وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال ما
اعطيت من شيء تريد به عرض الدنيا او تثاب عليه لم يصعد الى الله عز وجل وما
آتيتم من زكوة تريدون وجه الله قال ما اعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو
الذي يصعد ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين الثوري عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير وما آتيتم
من ربا ليربوا قال يعطي العطية ليثيبه عليها وبه الى ابن الجهم نا ابو بكر المرسي
نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن السدي عن ابي مالك قال لا تعط شيئا لتصيب

افضل منه وبه الى ابن جهم نا احمد بن فرح نا الهروي اخبرنا العلاء بن عبد الجبار
انا نافع عن القسم بن ابي بزة قال لا تعط شيا تطلب اكثر منه وبابطال هبة الثواب
يقول الشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابهم واجازه ابو حنيفة ومالك وما نعلم
لهما حجة الا انهما رويا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي الدردا وفضالة
ابن عبيد رضي الله عنهم اجازتها وعن عمر بن عبد العزيز وعطا وربيعة وشريح و
القسم بن محمد وابي الزناد ويحيى بن سعيد الانصاري وجماعة من التابعين واحتجوا
بما روي المسلمون عند شروطهم **قال علي** اما مالك فانه مخالف لمن ذكرنا لانهم
لا يجيزون الرجوع في الهبة وهو لا يجيز في ذلك واما ابو حنيفة فمخالفهم
على ما ذكرنا في الرجوع في الهبة ان شا الله تعالى واما نحن فلا حجة عندنا الا في
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقد خالف هو لا ابن عباس كما ذكرنا
واما المسلمون عند شروطهم فقد تم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة
كل واحد منها كاف اولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا رواه من فيه خير لانها من رواية كثير بن زيد وهو ساقط مطرح او مرسل
والثاني انهم لا يخالفوننا في ان من شرط لاخر ان يغني له او ان يزفن له وان
يخرج معه الى البستان او يصبغ قميص نفسه احمر ان كل ذلك لا يلزمه وقد ابطلوا
كثيرا من العقود بكثير من الشروط فابطلوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم
وصح ان المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة فاذ لا شك في ذلك ولا خلاف
فقد افصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل فصح ان المسلمين ليسوا عند شروطهم شرطا ليس في كتاب الله عز وجل
والثالث ان هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز الى المسلمين من الشروط فيقال
شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم الا في الشروط الجائزة لا في الشروط
المنهي عنها وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله
وابطاله اياه اذا وقع فصح ان شروط المسلمين انما هي الشروط المنصوصة في كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المفترض اتباعهما في كتاب الله
تعالى ولا يجوز ان يعلم احد جواز شرط الا بورود النص بجوازه والا فالنص قد
ورد بابطال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فوضح الامر في ابطال هبة الثواب
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقال من اجازها هي بيع من البيوع و
هذا باطل لان البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول وهبة الثواب
لم يذكر ثوابها ولا عرف فهي ان كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام خبيث وان لم يكن
بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالى نتايد ولهم هنا تخاليط سبعة
منها ان ابا حنيفة قال كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها

فيحكم

في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة وعوضها ولا تجوز في مشاع واذا تقابضا فذلك لكل واحد
محل المتبايعين ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بغير التقابض فهل
سمع بافسد من هذا القول ان يكون هبة تنقلب بيعا وهكذا اطّرد تشريع ابي حنيفة
الذي لم ياذن به الله تعالى واجازوا هذه الهبة وهذا الشرط ثم قالوا من وهب لآخر
هبة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او على ان يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها او وهب
له جارية على ان يردها عليه او على ان يتخذها ام ولد او على ان يعتقها فقبضها بالهبة
فكل ذلك جائز والشرط باطل فمرة جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل
الشرط فهل في التحكم اكثر من هذا وقال مالك الهبة على ثلاثة اوجه احدها هبة لذي
رحم على الصلة وهبة الوالدين للولد وهبة للثواب فهبة الثواب يرجع فيها
على ما نذكر بعدها ان شاء الله تعالى وهذا تقسيم لا دليل على صحته وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب او غيره او اعطى عطية كذلك
او تصدق صدقة فقد تمت باللفظ ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ولا يبطلها تملك
الواهب لها او المتصدق بها سواء باذن الموهوب له او المتصدق عليه كان ذلك
ام بغير اذنه وسواء تملكها الى ان مات او مدة يسيرة او كثيرة على ولد صغير كانت
او الى ولد كبير او على اجنبي ومن راس ماله بعد وفاته وهو قول ابي سليمان واصحابنا
وقال ابو حنيفة من وهب او تصدق على اجنبي او قريب صغير او كبير ولد
او غيره فليس ذلك بشيء ولا له حكم هبة ولا صدقة ولا يحكم عليه بان يدفعها
الى الذي تصدق بها عليه ولا الى الذي وهبها له فان دفع ذلك مختارا لحيازته
تمت الهبة والصدقة وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب
له او المتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك و
قضي عليه بردها الى الواهب والمتصدق الا الصغير فان اباه او وصيه يقبضان
له قال فان مات الواهب او المتصدق او الموهوب له او المتصدق عليه بطلت
الصدقة والهبة وقال مالك من وهب او تصدق على ابن له صغير فذلك
جائز وهو الحائز للصغير الذكر حتى يبلغ وللانثى حتى تنكح وترشد فان وهب
فان وهب او تصدق على ولد له كبير او على اجنبي اجبر على دفع ذلك اليهما
فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح فان غفل عن ذلك حتى مات والهبة
او الصدقة في يده وامنا له بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثا فان دفع
البعض وامسك البعض فان كان الذي امسك لنفسه اكثر من الثلث بطل الجميع
وان كان الثلث فاقل صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما امسك وفيما لم يمسك
وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول ابي حنيفة
وفي الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن اصحابنا **قال علي** احتج من لم يجز

الهبة والصدقة الا بالقبض بما رويناه من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه قال لما نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابن آدم مالي
مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او اعطيت فامضيت و
من طريق ابي داود الطيالسي نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ الهاكم التكاثر ويقول يقول ابن ادم مالي
مالي وما لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت قالوا فشرط
صلى الله عليه وآله وسلم في العطية والصدقة الامضاء وهو الاقباض وقالوا فسناد لك
على القرض والعارية فلا يصحان الا مقبوضين بعلم ان كل ذلك بر ومعروف وعلى الوصية
فلا تصح باللفظ وحده لكن بمعنى آخر مقترن اليه وهو الموت وذكروا ايضا ما رويناه من
طريق مالك ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ابا بكر لما حضرته
جداد الوفاه قال لها اني كنت نحلتك حادي عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان
لك وانما هو اليوم مال الوارث وذكر الخبر وفيه انها قالت والله يا ابت لو كان كذا وكذا
لرددته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين
قالت لما حضرت ابا بكر الوفاه قال لها اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من ارضي
التي بالغابة وانك لو كنت احتزتيه لكان لك فاذ لم تفعلي فانما هو مال الوارث ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة اخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات
الابن قال الاب مالي وفي يدي واذا مات الاب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لو كذا
سعيد لا نحل الا لمن حازه وقبضه من ابيه قال الزهري فاخبرني سمعت سعيد بن المسيب
قال فلما كان عثمان شكى ذلك اليه فقال عثمان نظرنا في هذه النحول فراينا احق من
يحوز عن الصبي ابوه فهذا اصح رواية في هذا وصح انهما مختلفان كما اوردنا ومن طريق
مالك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب
انه قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال ما لي
بيدي لم اعطه احدا وان مات قال لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها
الذي نحلها حتى تكون لوارثه ان مات فهي باطل ومن طريق ابن وهب عن مالك عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ
ان يحوز نحلة فاعلن واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال ابن وهب
واخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهري
وربيعة وبكير بن الاشج مثل هذا ومن طريق ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد مثل هذا
ابن عبيد الله هو العرزمي عن عمرو بن شعيب وعن ابن ابي مليكة وعطاء بن ابي رباح
قال عمرو عن سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد وعطاء وابن ابي مليكة ان ابا بكر وعمر وعثمان

وابن عباس

وابن عباس وابن عمر قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن جابر الجعفي عن القسم بن عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى
تقبض وروينا من طريق وكيع عن سفين باسناده وزاد فيه الا الصبي بين ابويه
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن الشعبي ان شريحا ومسروقا كانا لا يجيزان
الصدقة الا مقبوضة وكان الشعبي يقضي بذلك قال هشيم وانا مطرف هو ابن طريف
عن الشعبي قال الواهب احق بهبته ما كانت في يده فاذا امضاها فقبضت فهي للموهوب له
قال علي هذا كل ما احتجوا به ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله لا حجة لهم في شيء منه اما قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما تصدقت او اعطيت فامضيت فلم يقل عليه السلام
ان الامضاء هو شيء آخر غير التصدق والاعطاء ولا جاء ذلك قط في لغة بل كل تصدق واعطاء
فالتلفظ بهما امضاء لهما واخراج لهما عن ملكه كما ان الاكل نفسه هو الافناء واللباس هو
الابلاء لان لكل لبسة حظها من الابلاء فاذا تردد اللباس ظهر الابلاء فبطل تعلقهم بهذا
الخبر وايضا فان من قال مالي هذا صدقة على فلان او قال قد تصدقت عليك بهذا
الشيء او قال مالي هذا هبة لفلان او قال قد وهبته لفلان فلا يختلف اثنان ممن
يحسن اللغة والعربية في انه يقال قد تصدق فلان بصدقة بكذا على فلان وقد وهب
كذا فلو لم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بانه تصدق او وهب
كاذبا فوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغة ما لم يات نص بحكم زايد لا تقتضيه اللغة
فيوقف عنده ويعمل به ونسال المالكيين خاصة عمن قال قد وهبت هذا الشيء لك
او قال هذا الشيء هبة لك او قال قد تصدقت عليك بهذا او قال هذا صدقة عليك
اتصدق ووهب بذلك الشيء ام لم يتصدق ولا وهبه ولا ثالث لهذا القسم فان
قالوا نعم قد تصدق به وقد وهبه قلنا فاذ قد تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة
والهبة وصحت فما الذي يبطلهما ترك الحيازة والقبض اذ لم يوجب ذلك نص وان قالوا
لم يهب ولا تصدق قلنا فمن اين استحللتم اجازته والحكم عليه بدفع مال من ماله لم
يتصدق به ولا وهبه الى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه هذا عين الظلم والباطل ولا
مخلص لهم من احدهما واما من دون الصحابة فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا سيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وايضا
فاكثر تلك الاخبار اما لا تصح واما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها واما قد
خالفوا اولئك الصحابة فيما جاء عنهم في هذه الروايات او باصح على ما نبين بعد هذا
ان شاء الله تعالى واما قياسهم الهبة والصدقة على القرض والوصية والعارية فالقياس
كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل واما القرض فقد ابطلوا اذ هو لازم باللفظ
ومحكوم به ولا بد اذ لم يات نص بخلاف هذا واما يبطل من القرض بعدم الاقباض
مثل ما يبطل من الصدقة والهبة سواء سواء وليس ذلك الا ما كان في غير معين مثل

ملكه

وهبت

واما ما ورد عن الصحابة

ان تقول قد اقرضتك عشرة دنانير من مالي او تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي
او وهبتك عشرة دنانير من مالي فهذا كله مما لا يلزم لما ذكرنا قبل من ان كل ذلك
لا يجوز الا في معين والا فليس واهبا لشيء ولا متصدقا بشيء ولا مقرضا بشيء والقول
في العارية كالقول فيما ذكرنا سواء سواء ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم وايضا فان
القرض يرجع فيه متى احب والعارية كذلك ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة وايضا
فان الصدقة والهبة تمليك للرقبة بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض والعارية
ليس تمليكا للرقبة اصلا فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف احكامها وليس قول
من قال اتفقا وجميعها في انها بر ومعروف فانا اقيس بعضها على بعض باولى من قول من
قال افتراقها في احكامها يوجب ان لا يقاس بعضها على بعض واذا كان الاتفاق يوجب
القياس فالافتراق يبطل القياس والا فقد تحكموا في الدعوى بلا برهان ويقال لهم
هلا قستم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وان لم يقبض فهو اشبه بالصدقة
والهبة من العارية والقرض واما الوصية فقد كفونا مؤنة قياسهم عليها لانهم لا يوجبون
فيها الصحة والقبض اصلا بل هي واجبة بالموت فقط وقولهم لا تجب باللفظ دون
معنى اخر وهو الموت فتمويه بارد فاسد لان الموصي لم يوجب الوصية قط باللفظ بل انما
اوجبها بعد الموت فحينئذ وجبت بما اوجبها به فقط دون معنى اخر فظهر فساد قياسهم
وبرده وغثاثته ومخالفته للحق والحمد لله رب العالمين **واما الرواية** عن الصحابة
رضي الله عنهم فنبدا بخبر ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما فنقول وبالله تعالى التوفيق انه
لما نص الحديث انه نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلا يخلو ضرورة من احد امرين
ولا ثالث لهما اما ان يكون اراد نخلا يجد منها عشرون وسقا واما ان يكون اراد تمرا
يكون عشرين وسقا محدودة لا بد من احدهما واي الامرين كان فانما هي عدة ولا تلزم
هذه القضية عندهم ولا عندنا لانها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر وقد
يجد عشرون وسقا من اربعين نخلة وقد يجد من مائتي نخلة وقد لا يجد من نخله بالغابة
عشرون وسقا لعاهة تصيب الثمرة فهذا لا يتم الا حتى تعين النخل اولا والاوساق في نخلة
فتتم حينئذ بالجداد والحيازة وليست هذه القصة من الهبة المحدودة ولا من الصدقة
المعلومة المتميزة في ورد ولا في صدر ولكنهم قوم يوهمون في الاخبار ما ليس فيها
وايضا فقد روى هذا الخبر من هو اجل من عروة واخر هو مثل عروة بخلاف ما رواه
عروة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره ان ابا بكر قال لعائشة ام المؤمنين يا بنية اني نحلتك
نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه
على ولدي قالت يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها فالقسم ليس دون عروة
وابن ابي مليكة ليس دون ابن شهاب لانه ادرك من الصحابة من لم ياخذ الزهري

عنهم كما وابن عمر وغيرهما وابن جريج ليس دون مالك وهذه السياقة موافقة لقولنا
لا لقولهم ومن الباطل ان يكون ما رووه مما لا يوافق قولهم بل بخلافه حجة لما لا يوافقه وقد لا
يكون ما رويناه موافقا لقولنا حجة لما يوافقه هذه سواسوا ممن اطلقها ومن طريق ابن الجهم
نا ابرهيم الحربي نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي عن الاعمش عن شقيق ابي وايل
عن مسروق عن عايشة ام المومنين قالت قال لي ابو بكر حين حضرته قد كنت احرزتك
نحلى فان شيت ان تاخذي منه قطاعا او قطاعين ثم ترديه الى الميراث قالت
قد فعلت لا خلاف في ان مسروقا اجل من عروة لانه افتى في حياة عمر وكان اخص
الناس بام المومنين وشقيق اجل من الزهري لانه ادرك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وان كان لم يره وصحب الصحابة من بعد موته صلى الله عليه واله وسلم الاكابر الاكابر
والاعمش لا يعارض بشيوخ مالك لانه قد ادرك انسا وراه فهو من التابعين من
القرن الثاني وانما فيه كما ترى انها انما استرده باذنها لانه لم يتم باللفظ وقد روينا ايضا
مرسلا حملة ذلك من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فبطل تعلقهم
بخبر ابي بكر جملة وعادت حجة عليهم ولله الحمد وصح انهما رايا الهبة جائزة بغير قبض واما
الرواية عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا يجوز صدقة حتى تقبض فباطل
لان راويها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو هالك مطرح واما الرواية عن عمر الموافقة
للرواية عن عثمان فلا شي لان ابن وهب لم يسم من اخبره بها والرواية عن معاذ فيها
جابر الجعفي وبقيت الرواية عن عمر وعثمان فهي صحيحة الا انهما اختلفا فعمر كلا هو
وعثمان من ذلك صغار الولد وانما هو راي من رايهما اختلفا فيه لا تقوم به حجة على احد وقد
صح عن ابي بكر وعايشة خلاف ذلك كما اوردنا وايضا فانما هو عن عمر وعثمان في النحل
خاصة لا في الصدقة وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمان التيمي قال
سمعت عيسى بن المسيب يحدث انه سمع القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث
عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود قال الصدقة جايزة قبضت ولم تقبض ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن القسم بن عبد الرحمن قال كان علي
ابن ابي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وان لم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث
معاذ ومالك المنقطعان ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا همام عن قتادة عن النضر
ابن انس بن مالك قال نحلني ابي نصف داره فقال ابو بردة ان سرك ان يجوز ذلك
فاقبضه فان عمر قضى في الانحال ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منها فهو ميراث
فهذا انس باصح سند لا يرى الحوز شيا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس
عن الحسن عن رجل وهب لامراته قال هي جائزة لها وان لم تقبضها فكم قصة خالفوا فيها
عمر وعثمان كقضائهما بولد المستخفة رقيقا لسيدها وكقضائهما في ولد العربي
من الامة بخمس من الابل وكاباحتهما الاشتراط في الحج وما رويناه عن ابي بكر وعمر من ابطال

هبة المجهول وككلام عمر وعثمان يوم الجمعة وكإيجابهما القصاص من الوكزة واللطمة
وسجودهما في الخطبة إذ قرأ السجدة بحضرة الصحابة دون مخالف وقولهما من أشعر
لزمته الحدود ولا مخالف لهما من الصحابة وتخييرهما المفقود إذا قدم بين امرأته فيها
وبين الصداق وغير ذلك كثير جدا مرة هما حجة ومرة ليسا حجة وأما تقسيم مالك فيمن
أعمر أو تصدق أو وهب الثلث فما فوقه أو ما دون الثلث فقول لا يعرف عن
أحد قبله مع تناقضه ها هنا فجعل الثلث فقول لا يعرف عن أحد قبله مع تناقضه
ها هنا فجعل الثلث في حيز الكثير وجعله فيما تحكم فيه المرأة من مالها في حيز القليل
وهذا عجب جدا مع أنه خلاف مجرد للرواية عن عمر وعثمان وكل من روي عنه في ذلك
من الصحابة بلفظه لأن جميعهم إنما أبطل الهبة فيما لم يحز جملة أو في الصدقة كذلك أو
مجيز له جملة وأما قول أبي حنيفة أن قبضه الذي المتصدق عليه بغير إذن الواهب أو
المتصدق فليس قبضا فلا يعرف عن أحد قبله وهو مخالف للرواية عن عمر وعثمان في ذلك
لأنهما رضي الله عنهما لم يقولا نصا حتى تقبض بإذنه لكن قالا حتى تقبض فإن كان قولهما حجة وإجماعا
فقد خالف الحنفيون والمالكيون الحجة والإجماع بإقرارهم على أنفسهم وإن لم يكن قولهما حجة
ولا إجماعا فلا معنى لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم به من ذلك وأما قول الشافعي فإننا روينا
عن إبراهيم النخعي أن الصدقة جائزة بلا حيازة واحتجوا بأن الصدقة لا تكون إلا لله تعالى
قال علي وهذا ليس بشيء لأن الهبة إذا لم تكن لله تعالى فلو علمنا ذلك لما أجزناها إذ كل
عمل لغير الله تعالى فهو باطل ويبطل قوله في الهبة ما أبطلنا به قول أبي حنيفة ومالك
وبالله تعالى التوفيق واحتج أصحاب الشافعي بأن الهبات والصدقات المطلقة يملكها
أربابها فاحتاجوا إلى القبض وأما الأحباس فلا مالك لها إلا الله تعالى وكل شيء في قبضته
عز وجل فلا قابض لها دونه **قال علي** الأرض كلها وكل شيء لله تعالى لم يخرج شيء
عن ملكه فيرد إليه ويبطل قوله في الهبة والصدقة بما أبطل به قول أبي حنيفة ومالك
وبالله تعالى التوفيق فإذ بطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى أوفوا
بالعقود وهذا مكان الاحتجاج بهذه الآية لا حيث احتجوا بها مما تبينت السنن أنه لا مدخل
له فيها وكذلك قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ومن لم يحز الهبة أو الصدقة فقد
عمل عملا وعقد عقدا ألزمه الوفاء به ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص ولا نص في إبطاله
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا
منذ يلفظ بها إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا
الصغير والكبير سواء وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا
داينا عليها أو لم يداينا فإن فاتت عينها فلا رجوع لهما بشيء ولا رجوع لهما بالغلة ولا
بالولد الحادث بعد الهبة فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي
فقط وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما وقال أبو حنيفة من وهب لذي رحم

محرم

محرمة او لولي هبة واقبضه اياها او وهب احد الزوجين لصاحبه هبة واقبضه
اياها او وهب احد الزوجين فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا فيما وهب ومن وهب
لاجنبي او لمولى او لذي رحم غير محرمة هبة واقبضه اياها فللواهب ان يرجع فيما
وهب من ذلك متى شاء وان طالت المدة ما لم يزد الهبة في بدنها او ما لم يخرجها
الموهوب له عن ملكه او ما لم يمت الواهب او الموهوب له او ما لم يعوض الموهوب
له واعطاه عند الواهب عوضا فقبله الواهب فاي هذه الاسباب كان فلا رجوع
للواهب فيما وهب ولا يجوز الرجوع في الهبة اذا لم يكن شيء مما ذكرنا الا بتسليم الموهوب له ذلك
او بحضور الحاكم احب الموهوب له ام كره قال فلو وهب لآخر جارية فعلمها الموهوب له القرآن
والكتابة والخير فليس ذلك بمانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين فاداه
الموهوب له عنها او كانت كافرة فاسلمت فلا رجوع للواهب فيها واما الصدقة
فلا رجوع للمتصدق فيها لاجنبي كانت او لغير اجنبي بخلاف الهبة وقال مالك
لا رجوع للواهب ولا للمتصدق في هبة اصلا لا لاجنبي ولا لرحم محرمة الا في هبة
الثواب فقط وفيما وهب الرجل لولده او لبنته الكبيرين او الصغيرين مما لم يقل
انه وهبها لولده لوجه الله تعالى فان قال هذا فلا رجوع له فيما وهب وان لم يقل له
فله الرجوع فيما وهب ما لم يداين الولد على تلك الهبة او ما لم يتزوج الابن او الابنة
عليها او ما لم يثبت الولد او الابنة اباهما على ذلك فاي هذه الوجوه كان فقد بطل
رجوع الاب في الهبة وترجع الام كذلك فيما وهبت الام لولدها الصغار خاصة
ما دام ابوهم حيا فلها الرجوع فيه ما دام ابوهم حيا فان مات ابوهم فلا رجوع لها
وكذلك لا رجوع لها فيما وهبت لولدها الكبار كان ابوهم حيا او لم يكن قال
وهبة الثواب صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها ما لم يثب منها فان اثيب منها
اقل من قيمتها فله الرجوع فان اثيب قيمتها فلهم قولان احدهما انه لا رجوع له والآخر
ان له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب ولا ثواب عندهم فيما وهب احد الزوجين
لصاحبه ولا للفقير فيما اهدى الى الغني يقدم من سفر كالموز ونحو ذلك قال
ولا رجوع في صدقة اصلا لا للوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره **قال علي**
هذه تاويل لا تعقل وفيها من التضاد والدعاوي بلا دليل ما يكفي سماعه عن تكلف
الرد عليه من ذلك منع الفقير يهدي الى الغني بقدوم الموز ونحوه من طلب الثواب
وما احد احوج اليه منه واطلاقهم الغني على طلب الثواب ومنعهم الام من الرجوع اذا
مات ابو ولدها واباحتهم لها الرجوع اذا كان ابوهم حيا واباحتهم الرجوع فيما وهبت
ليتيم قريب او بعيد وتفريقهم بينها وبين حكم الولد في ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج
الولد والابن على تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك اقوال ابي حنيفة ايضا اذ اراى
الاسلام بعد الكفر خيرا يمنع الرجوع ولا يرى تعلم القرآن خيرا يمنع الرجوع واذا

رأى آدا دين العبد يمنع الرجوع ولم ير النفقة عليه تمنع الرجوع واذ لم ير الرجوع
الا بحضرة الحاكم فهذا عجب جدا ولين كان الرجوع حقا ثابتا بالله لا يجوز بغير حضرة
الحاكم ولين كان غير حق فمن اين جاز بحضرة الحاكم ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في
ابطال السنة الثابتة من رجوع بايع السلعة فيها اذا وجدها بعينها عند مفلس بانه
لا يخلو ان يكون المشتري لها ملكها او لم يملكها فان كان لم يملكها فباى شى صار
عنده وفي جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبايع على ما لغيرها هنا كان الاعتراض
صحيحا لا هنالك ولا يخلو الموهوب له من ان يكون ما لك ما وهب له او لم يملكه فان
كان لم يملكه فباي شي حل له الوطى والاكل والبيع والتصرف وباى شي ورثت
عنه ان مات وان كان قد ملكه فلا سبيل للواهب على ما لغيره **قال علي** احتج من رأى
الرجوع في هبة الوارث ما لم يثب منها او لم يرض منها بما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال من وهب
هبة فلم يثب منها فهو احق بها الا لذي رحم ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية
نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لذي رحم فهو جايز
ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب عليها ومن طريق وكيع نا حنظله
هو ابن ابي سفين الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عمر الرجل احق
بهبته ما لم يرض عنها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال اول من رد الهبة
عثمان بن عفان واول من سال البينة على ان غريمه مات ودينه عليه عثمان و
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن جابر الجعفي عن ابن ابزى عن علي بن
ابي طالب قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق ابن وهب عن ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي انه قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها
وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب
يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي
زايدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال هو احق بها ما لم يرض منها
يعني الهبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن
صالح عن ربيعة عن يزيد بن عبد الله بن عامر قال كنت جالسا عند فضالة بن عبيد
فاتاه رجلان يختصمان اليه في باز فقال احدهما وهبت له بازي رجاء ان
يثيبني فاخذ بازي ولم يثبني فقال الاخر وهب لي بازه ما سالته ولا تعرضت
له فقال فضالة رد عليه بازه او اثبه منه فانما يرجع في المواهب النسا وشرار
الاقوام وروى معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي الدردا قال
المواهب ثلث رجل وهب من غير ان يستوجب فهي كسبيل الصدقة فليس له
ان يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب له فله الثواب فان قبل على

موهبته

رجل

موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب واشترط الثواب
فهو دين على صاحبها في حيوته وبعد مماته فهو لاء عمر وعثمان وعلي وفضالة بن عبيد
وابو الدردآء من الصحابة رضى الله عنهم لا مخالف لهم منهم ومن طريق ابن وهب
عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي الكندي كتب الي عمر بن عبد العزيز من وهب
هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فان نمت عنده وهب سمعت عبد الرحمن بن
زياد ابن انعم يحدث عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايما رجل وهب هبة لم يثب
منها فاراد ان يرجع في هبته فان ادركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها او يتلف
عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا ان يكون وهب شيا هيتسا
مخس عند الموهوب له فليقض له شرا ابدا يوم وهبها له الا من وهب لذي رحم
فانه لا يرجع فيها فيها او الزوجين ايهما اعطى صاحبه شيا طيبة به نفسه فلا رجعة
له في شي منها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور بن يونس ويونس
وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال من اعطى في صلة او قرابة او معروف
اجرا عطيته والحائن المعود شاب على نفسه او ترد عليه ومن طريق ابن ابي شيبة
نا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة
لغير ذي رحم فهو احق بهبته فان اثيب منها قليل او كثير فليس له ان يرجع في هبته
وقد روينا عنه بن يادة فرضي به فليس له ان يرجع في هبته وقد روينا عنه
وهو قول عطآء وربيعة وغيرهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة
عن الحرث العكلي ان رجلا تصدق على امه بخادم له وتزوج فساق الخادم الى
امرأته فقبضتها امرأته فخاصمها الام الى شريح فقال لها شريح ان ابنك لم يهبك
صدقته واجازها للمرأة لان الام لم تكن قبضتها قالوا فهو لاء طائفة من الصحابة
لا يعرف لهم مخالف وجمهور التابعين وذكروا ما روينا من طريق ابي داود
نا سليمن بن داود المهري انا اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الذي استرد
ما وهب كمثل الكلب يقي فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف
فليعرف ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب وما روينا من طريق وكيع نا ابرهيم
ابن اسمعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق العقيلي نا علي بن
عبد العزيز نا ابن عبيد نا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هاني اخبرني ابو
حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن علقمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة تبتغى بها وجه الله والهدية
وقضا الحاجة قالوا فعلى هذا له ما ابتغى او لكل امرئ ما نوى ومن طريق عبد الرزاق

عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال وهب رجل للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم هبة فاثابه فلم يرض فزاده فلم يرض فقال صلى الله عليه وآله وسلم
لقد هممت ان لا اقبل هبة وربما قال معمر ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي وما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا واما حديث ابي هريرة هذا الاول شيئا
وهو احسنها اسنادا فلا حجة لهم فيه لاننا لم ننكر اثابة الموهوب بل هو فعل حسن
وانما انكرنا وجوبه اذ لم يوجبه نص قران ولا سنة ولا انكرنا ان يوجد في الناس
الطمع الذي لا يقنع فقطوع من لا شيء له عنده وليس في هذا الخبر مما انكرنا معنى
ولا اشارة وانما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا وانه صلى الله عليه وآله وسلم هم ان لا يقبل هبة
الا ممن ذكر ولو انفذ ذلك لكان مباحا له فعله وتركه وليس من المحظور عليه
خلافه فيلزم التعلق بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر اذ ليس فيه اجازة جبر
الثواب ولا ان تلك الهبة اشترط فيها ولا فيه اجازة الرجوع اصلا وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لا خير فيه فيه ابو بكر بن عياش وعبد الملك بن
محمد ابو بشر وكلاهما ضعيف ولا يعرف لعبد الملك سماع من عبد الرحمن بن علقمة وفيه ايضا
ابو حذيفة فان كان اسحق بن بشر البخاري فهو هالك وان لم يكنه فهو مجهول فسقط جملة ولم
يحل الاحتجاج به ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه ذكر لهبة الثواب اصلا ولا الرجوع
في الهبة بوجه من الوجوه وانما فيه ان الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة واما
قولهم له ما ابتغي تجنوب ناهيك بدلالات في هذا الخبر انه ابتغى قضاء حاجته ومن له بذلك
وقد تقضى ولا تقضى وليس للمرء ما نوى في الدنيا انما هذا من احكام الاخرة في الجزاء فقط
ثم نقول ان الله تعالى قد صان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ان نصوب ان يجيز الا هدية
لم يبتغ بها مهديها وجه الله تعالى وانما قصد قضاء حاجته فقط ووجه الرسول وهذه هي
الرشوة الملعون قابلها ومعطيها بالباطل فلاح مع تعري هذا الخبر عن ان يكون لهم به
متعلق مع انه خبر سوء موضوع بلا شك ثم نظرنا في خبر ابي هريرة الذي بدانا به فوجدناه
لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه من طريق ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف والثاني فيه
ان عمرو بن دينار ليس له سماع اصلا من ابي هريرة ولا ادركه بعقله اصلا واعلى من عنده
من كان بعد السبعين كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر ومات ابو هريرة
قبل الستين فسقط جملة ثم انه حجة عليهم ومخالف لقولهم لان نصه الرجل احق بهبته
ما لم يثبه منها بل محض ذا رحم من غيره ولا هنا اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا يثب منها لم يعوض
قليلا من كثير وهذا كله خلاف قول ابي حنيفة ومالك فان كان هذا الحديث حقا
فقد خالفوا الحق باقرارهم وهذا عظيم جدا فان كان باطلا فلا حجة في الباطل
وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة انها خلاف القران والاصول وكل ما
احتجوا به هاهنا مخالف للقران والاصول واما خبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
للقران

ابن عمرو

ابن عمرو فصحيفة منقطعة لا حجة فيها ثم هو عن اسامة بن زيد وهو ضعيف عليهم ومخالف
لقولهم لانه ليس فيه تخصيص ذي رحم من غيره ولا زوج لزوجة ولا لابن عليها او لم يلي
ولا شيء مما خصه ابو حنيفة ومالك ولا هبة لثواب من غيرها بل اطلق ذلك على كل هبة
فمن خصصها فقد كذب باقراره على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ما لم يقل ولا
فرق بين من خالف حديثا باسره ومن خالف بعضه واقر ببعضه لا سيما مثلهم ومثلنا فانهم
يخالفون ما يقرون بانه حق وانه لا حجة لا يجوز خلافها فاعترفوا على انفسهم بالدمار والبوار
واما نحن فلا نخالف الا ما لا يصح كالذي يجب على كل مسلم ذي عقل ومعاذ الله من ان نخالف
خبرا نصححه الا بنسخ بنص آخر او بتخصيص بنص آخر والعجب كل العجب من قولهم
بلا حياء ان المنصوص في خبر الشفعة من اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ قد يمكن ان يكون من قول الراوي فهلا
قالوا ههنا في هذه المناقضة الفاسدة الذي في هذا الحديث المكذوب بلا شك من انه
يوقف ثم يرد كلمة ما استرد ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ ممكن ان يكون
من كلام الراوي بل لا شك في هذا الوجه اسناد الحديث اذ من الباطل ان يخبر عليه
السلام ان مسترد الهبة كالكلب في اقبح احواله من اكل قيئه والذي ضرب الله تعالى
به المثل للكافر فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ثم ينفذ الحكم
عليه الصلاة والسلام بما هذه صفته حاش لله من ذلك بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر
لكان اقوى تشغيبا بان ظاهره ان الواهب اذا استرد ما وهب وقف وعرف ما استرد
ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب ان يوقف على ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهكذا
يوجب يدفع الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد واحتمال باحتمال ودعوى بدعوى
ثم العجب قلة الحيا في احتجاجهم بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما بينا وصارت رواية عمرو
ابن شعيب ههنا عن ابيه عن جده احسن منها كروايتنا عن حجة وهم يردون الرواية
التي ليس عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احسن منها كروايتنا عن حماد بن سلمة عن داود
ابن ابي هند وحبيب المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وروايتنا
ابي داود نا محمد بن خالد نا مروان هو ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحرث
نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين
السادة لمكانها ثلث وغير هذا كثير جدا لم يردوه الا بانه صحيفة فاي دين يبقى مع هذا
واي عمل ونفع معه وهذا هو التلبيس في دين الله تعالى جهارا نعوذ بالله من هذا
فبطل ان يكون لهم متعلق في شيء من الاخبار واما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم
فكله لا حجة فيه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لو كان حجة
فهو كله عليهم لا لهم اول ذلك حديث عمر رضي الله عنه من وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق

بها ما لم يثب منها او لم يرض منها فلم يخص رحما محرمة من غير محرمة وهذا هو قول الحنفيين
ولا خص ما وهبه احد الزوجين للآخر كما خصوا بل قد صح عنه ان لها الرجوع فيما
وهبت لزوجها كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فقد خالفوا عمر وهم يحتجون به في
انه لا يحل خلافه الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا
فيا للمسلمين ان كان عمر رضي الله عنه حجة لا يحل خلافه فكيف استحلوا خلافه وان
كان ليس حجة فلم يموهون به في دين الله تعالى ويصدون عن سبيل الحق روينا من طريق
وكيع نا ابو جناب عن يحيى بن ابي حية عن ابي عون هو محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح
القاضي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المراة وزوجها ترجع فيما اعطته ويرجع
فيما اعطاها ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن عبد الله
الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب ان النسا يعطين ازواجهن رغبة ورهبة فايما امراة
اعطت زوجها شيئا فارادت ان تعتصره فهي احق به وصح القضا بها عن شريح والشعبي
ومنصور بن المعتمر حتى ان شريحا قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته روينا ذلك
من طريق شعبة عن غيلان عن ابي اسحق السبيعي عن شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال ما ادركت القضاة الا يقيلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون
الزوج فيما وهب لامراته فبطل تعلقهم بعمر وصار حجة عليهم ولاح ان قولهم خلاف
قوله واما خبر عثمان فبين فيه انه راي محدث لان في نصه ان اول من رد الهبة عثمان
وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه ثم هو ايضا مخالف لقولهم لان فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص
ذي رحم ولا احد الزوجين للآخر فصار والمخالفين له فبطل تعلقهم واما خبر علي رضي
الله عنه فباطل لان احد طريقيه فيها عن جابر الجعفي وفي الآخر ابن لهيعة ثم لو صح
لكانوا مخالفين له لان في احدهما الرجل احق بهبته ما لم يثب منها دون تخصيص ذي رحم
من غيره ولا احد الزوجين للآخر وهم مخالفون لهذا وفي الاخرى ايضا كذلك في هبة
الوارث جملة فبطل تعلقهم بكل ذلك واما حديث ابن عمر فصح عنه والقول فيه كالقول
في الرواية عن عثمان من انهم قد خالفوه لان فيه انه احق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص
ذي رحم محرمة من غيرها ولا تخصيص ما وهبه احد الزوجين للآخر فعاد حجة عليهم و
اما خبر فضالة فكذلك ايضا وهو ضعيف لانه عن معوية بن صالح وليس بالقوي وهو
حجة عليهم لانه لم يشترط ذا رحم من غيره ولا احد الزوجين للآخر وظاهره ابطال هبة
الثواب فعلى كل حال فهو حجة عليهم لا لهم لانهم قد خالفوه واما خبر ابي الدردا فكذلك
مخالف فعادت الاخبار كلها خلافا لهم فان كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كان
حجة حق لا يجوز خلافها فقد خالفوا حجة الحق والذي لا يجوز خلافها وان لم يكن اجماعا
ولا حجة فالايهام فايرادها لا يجوز وقد نوقفنا خلاف ذلك عن الصحابة كما روينا
من طريق عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال في قضاء معاذ

في رقبته ويرون

الاخر ك
ذي رحم

الثواب

لقولهم

خلافه

روينا

احمد

ابن جبل رضي الله عنه باليمن بين اهلها فقضى انه ايما رجل وهب كذا او كذا الى اجل
ثم رجع اليه فهو للواهب اذا جا الاجل وايما رجل وهب ارضا ولم يشترط فهي للموهوب
له وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن البصري يقول لا يعاد في الهبة و
به الى معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يعود الرجل في الهبة فهذا معاد والحسن وطاوس
يقولون بقولنا سواسوا وقالوا انما خصصنا ذوي الرحم المحرمة لان الهبة لهم مجرى الصدقة
ومن الزوجين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة
يحتسبها فهي له صدقة قالوا ولا خلاف في انه لا يرجع في الصدقة **قال علي** فقلنا لهم والهبة
لغير ذي الرحم ولغير الزوج ايضا صدقة لان الله تعالى يقول لا تنسوا الفضل بينكم و
روينا من طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش
عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل معروف صدقة وهذا
غاية الصحة فصح ان كل هبة لمسلم فهي صدقة واذ قد صح الاجماع عندهم على ان لا رجوع في
الصدقة فهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي اشبه بها ولكنهم لا
يحسنون قياسا ولا يتبعون نصا **قال علي** فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا هو
قول الله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا موضع الاحتجاج بهاتين
الايتين لا حيث احتجوا بها حيث بينت السنة انه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم بالمسلمين
عند شروطهم وايضا ما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي و
شعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك
نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
يرجع في قيئه ومن طريق احمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الازرق نا
الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد يعطي ولده و
مثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب اكل حتى شبع قا ثم رجع في قيئه فهذه
الاثار الثابتة التي لا يحل خلافها ولا الخروج عنها ومن طريق زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن
الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الذي يعود في صدقته مثل كمثل
الكلب يعود في قيئه **قال علي** الحكم في العائد في هبته وفي العائد في صدقته سوا على
لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمفرق بينهما مخطي والعجب كله قولهم انما
شبهه بالكلب يعود في قيئه والكلب ليس ذلك عليه حراما فهذا مثله فهنيئا لهم هذا
المثل الذي اباحوا لانفسهم الدخول فيه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخبر انه مثل السوء
فكيف وقد جا الخبر الصحيح بانه كالعائد في قيئه والقي حرام عندهم لا ندري بماذا واما

عند غيرهم بهذا النص واطم شيء قول بعضهم لا يمنع كونه حراما من جوازه وهذا هتك الاسلام
جهارا ومن العجائب ايضا قولهم ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد يعطي العطية
فيرجع فيها الا الوالد يرجع فيما يعطي ولده انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد به لكنه اذا احتاج الوالد
فياخذ نفقته **قال علي** الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم سهل
خفيف وهل فهم احد من هذا الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع ان الاب اذا احتاج لم يكن
حقه فيما اعطى ولده دون سائر ماله الذي لم يعطه اياه ونعوذ بالله من الخذلان **واما**
جعلنا للجد وللام الرجوع فيما اعطيا الابن فلان الاب والابن عموما لقول الله تعالى يا بني آدم وقال
تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل تعالى الجد والجدة ابوين والام والدة تقع على الجنس
وهي فيه ام للوالد وبالله تعالى التوفيق **واما** المالكيون فانهم احتجوا بما روينا من طريق
ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك هو ابن ابي الشوارب نا عبد الرزاق ثنا
منصور عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما
اعطاه ما لم يمت او يستهلك او يقع فيه دين ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد
حدثه ان سعدا مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت اراد ارتجاعها فقضى عمر
ابن الخطاب بان الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث او
تكون امراة فتنكح ثم تلاه عثمن بمثل ذلك وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري ان رجلا وهب لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فردها عليه
بعينها جعل نماءها لابنه قالوا فهذا عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم **قال علي**
قد ذكرنا عن عمر وابنه باصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب ما لم يثب الا الذي
رحم وعن عثمان مثله فما الذي جعل هذه الرواية اولى من تلك فكيف وقد خالفوا
هذه ايضا لانهم يقولون انما للاب الارتجاع في ذلك في صحته فقط وليس هذا فيما
روي عن عمر وعثمان ويقولون ليس للاب الارتجاع فيما وهب ابنه لله تعالى وليس
حاشى لهما ان يجيزا هبة لغير الله تعالى واذا لم تكن لله تعالى فهي للشيطان فحصل
قول ابي حنيفة ومالك لا حجة لهما اصلا وخالفا الكل ما اظهروا فانهم تعلقوا به عن
الصحابة رضي الله عنهم **مسألة** فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم
او خرجت عن ملكه او مات او صارت لا يحل تمليكها فلا رجوع للاب فيه لانها اذا تغيرت
فهي غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجوع فيه واذا خرجت عن ملكه او مات
فلا رجوع عليه واذا ابطل تملكها فلا تملك للاب فيها اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما ابقى له ولعياله غنى فان اعطى مالا
يبقي لنفسه وعياله فسخ كله برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن
سعيد نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم

كل معروف

كل معروف صدقة ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن سوار عن ابن وهب انا يونس
عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وروينا معناه ايضا من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله
ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى فبلا شك وبالضرورة ان ما زاد في الصدقة ونقص من الخير والافضل
فلا خير فيه ولا فضل فيه وانه باطل واذا كان باطلا فهو اكل مال بالباطل فهذا حرام
بنص القران ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تصدقوا فقال
رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق
به على عيالك قال عندي اخر قال انت اعلم ابصر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد
نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له
عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولك مال غيره قال لا قال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم قال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك
شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا ومن طريق مسلم حدثني
ابو الطاهر هو احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت ابي يقول فذكر الحديث في تخلفه عن
تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك فقال اني امسك سهمي الذي بخيبر ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
عبيد الله بن سعيد بن ابرهيم نا ابي وعمي سعد ويعقوب ابنا ابرهيم بن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالا جميعا نا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وابتاعه نعيم بن النحام نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد هو ابن زيد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها
فحذفه بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو اصابه لاوجعه ثم قال ينطلق احدكم فينخلع
ماله ثم يصير عيالا على الناس وحدثنا عبد الرحمن بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن

الاعرابي نا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن
ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له بثوبين ثم حث عليه الصلاة والسلام على
الصدقة فجا فطرح الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ ثوبك
فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رد العتق والتدبير والصدقة بمثل البيضة
من الذهب وصرف كعب بن مالك عن ماله كله ولم يجز من ذلك شيا وبين ذلك ايضا قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن طريق النظر ان كل عقد جمع
حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لانه لم ينعقد كما امر الله تعالى ولا تميز حلاله من حرامه
فهو عقد لم يكن قط صحيحا عمله وهذه آثار متواترة متظاهرة في غاية الصحة والبيان لا
يحل لاحد خلافها من طريق ابي هريرة وجابر وحكيم بن حزام وكعب بن مالك وابي سعيد
ورويناه ايضا معناها عن طارق المحاربي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
البرهان على صحة ذلك من القرآن قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك و
لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن
السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وممن قال بهذا
من السلف كما رويناه من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن الهاد نا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر انه قال لابيه عمر بن الخطاب اني رايت ان اتصدق بمالي كله فقال
له عمر لا تخرج من مالك كله لكن تصدق وامسك ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي
نا محمد بن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال يرد
من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت في وصيته ومن طريق ابن وهب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال لا ارى ان يتصدق المرء بماله كله لكن يتصدق بثلث ماله
يرد من حيف الناحل في حيوته ما يرد من حيف الميت في وصيته عن موته ومن
طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ابي الزناد عن ابيه انه حضر عمر
ابن عبد العزيز رد صدقة رجل من آل الزبير على بعض ولده بجميع ما له الا شيا يسيرا
فامضى للمتصدق عليه او نحوه **قال علي** لا يحل الثلث ولا الكثير ولا الاقل انما هو
ما ابقى غنى ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابي الزناد قال كل صدقة
تصدق بها رجل او امراة قد بلغ لا باس بعقله وليس عليه دين فانها جائزة الا ان
يكون رجل او امراة له غنى ليتصدق على وارث بماله كله دون بعض فان ذلك
يعد سرفا فيرد الولاة من ذلك الشي بقدر رايهم فيه ويجيزون السداد على هذا
جرى امر القضاة فهولاء عمر بن الخطاب وعروة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز
وابو الزناد والقضاة جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال **قال علي** والغنى هو

الثلث

ما يقوم

ما يقوم بقوت المرء واهله على المنع من قوت مثله و بكسوتهم كذلك و سكناهم
و بمثل حاله من مركب و دين فقط و بالله تعالى التوفيق وهذا يقع عليه في اللغة اسم
غنا لاستغنائه عن الناس فما زاد فهو وفر و دثر و يسار و فضل الى الاكثار وما
نقص فليس غنا لكنه ذو حاجة و عسرة و ضيقة الى ان ينزل الى المسكنة و الفاقة
و الفقر و الازقاع و الضرورة نعوذ بالله من ذلك فان ذكر المخالف قول الله تعالى
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله و قوله تعالى و يؤثرون على انفسهم و لو كان
بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون و قوله تعالى و الذين لا
يجدون الا جهدهم و ما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن زائدة عن
الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يامر
بالصدقة فينطلق احدنا فيحامل فيجي بالمد و من طريق احمد بن شعيب نا قتيبة
ابن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم سبق درهم مائة الف كان لرجل
درهمان فتصدق احدهما و انطلق رجل الى عرض ماله فاخذ منه مائة الف فتصدق
بها و من طريق احمد بن شعيب انا عبد الوهاب بن الحكم الوراق عن حجاج قال ابن جريج
اخبرني عثمان بن ابي سليمان عن علي هو ابن عبد الله البارقي عن عبيد بن عمير عن
عبد الله بن حبشي الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم سئل اي الصدقة
افضل فقال جهد المقل و من طريق شعبة اخبرني ابن ابي بردة هو سعيد قال سمعت
ابي يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال على كل مسلم صدقة
قيل ارايت ان لم يجدها قال يعتمل بيده فينفع نفسه و يتصدق و ذكر الحديث
و من طريق مسلم عن ابي كريب نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن
ابي هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته و قوت صبيانه
فقال لامراته نومي الصبية و اطفي السراج و قربي للضيف ما عندك فنزلت
هذه الاية و يؤثرون على انفسهم و لو كان بهم خصاصة و من طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان رجلا تصدق على ابويه بصدقة و هو
ماله كله ثم ورثهما فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم هو كله لك حلال و من
طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي نا العلا بن عمرو الحنفي نا ابو اسحق الفزاري
عن سفين الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه و آله
و سلم و عنده ابو بكر و عليه عباءة قد خلها في صدره بخلال اذ هبط عليه جبريل عليه السلام
فقال يا رسول الله ما لي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خلها بخلال قال يا جبريل انفق علي
ماله قبل الفتح فقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك اقرا على ابي بكر الصديق السلام

على العروض
و وفر
و وفر
لكنه حاجة

باحدهما باجود هما صح

وقل له اراض انت عني يا ابا بكر في فقرك هذا او ساخط فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك فبكا ابو بكر وقال يا رسول الله اسخط على ربي انا عن ربي راض فكررها
ثلاثا ومن طريق ابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة
فاتى ابو بكر بماله كله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابقيت لاهلك قال
ابقيت لهم الله ورسوله ومن طريق البزار نا احمد بن عيسى نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله
بن عمر عن نافع عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالصدقة فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابقيت لاهلك
قلت مثله وجاء ابو بكر بكل مال عنده فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قلت الله ورسوله
هذا كل ما يمكن ان يذكروه وقد تقصيناه وكله لا حجة لهم فيه في شيء منه اما قول الله
تعالى ينفقون اموالهم في سبيل الله وانفق ثلاثة بالعدد بعد ذلك فلم يقل تعالى اموالهم
كلها ومن انفق ثلاث مرات في سبيل الله او انفق ثلاثة بالعدد بعد ذلك فقد انفق امواله
في سبيل الله تعالى كما ان من انفق درهما في سبيل الله او اقل فقد انفق ماله في سبيل الله
عز وجل لان بعض ماله فان قيل يسمى ماله ثم بيان ما يجوز انفاقه وما لا يجوز في الايات
والاحاديث التي قدمنا ولا يجوز ان يقال ان هذه الاية ناسخة لتلك ومبيحة لبسط
يده كل البسط والتبذير والسرف فيكون من قال ذلك كاذبا على الله تعالى واما
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم مع قوله عليه السلام اذ سئل عن افضل الصدقة
جهد المقل فان هذين النصين يبينهما ما روينا من طريق ابي داود نا قتيبة نا الليث
ابن سعد عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول فصح ان هذه الاية وخبر عبد الله بن حبشي انما
هي في جهده وان كان مقلا من المال غير مكثر اذا ابقى لمن يعول شيء ولا بد واما
قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واثر على نفسه فلا يكون
ذلك الا في مجهود وهكذا القول وليس فيها انه مباح له تضييع نفسه واهله والصدقة
على من هو اغنى منه واما حديث ابن مسعود ان احدهم كان عاملا فياتي بالمد فيتصدق
به فهذا حسن وهو ان يكون له غنا ولا اهل ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب
مدا هو عنده في غنى فيتصدق به وهذا كله مبني على ابدأ بمن تعول وافضل الصدقة
ما ابقى غنا ورد عليه مرارا على ذلك واما حديث ابي هريرة سبق درهم مائة الف
فصحيح وهو مبني على انه كان له غنى وفضل له درهمان فقط فتصدق باحدهما
وكانت نسبة الدرهم من حاله اكثر من نسبة المائة الالف من مال الاخر فقط وليس
فيه انه لم يكن له غنى سواهما واما حديث ابي موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق

فبين

فبين لقولنا لانه عليه الصلاة والسلام لم تعوذ الصدقة دون منفعة نفسه بل بدا
بنفعه لنفسه وهكذا القول واما حديث الانصاري الذي بات به الضيف فقد
رويناه ببيان لائح كما رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن ابيه هو فضيل
ابن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل
من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله ثم ساق الحديث كما رواه جرير ووكيع
عن فضيل بن غزوان فصح ان ذلك الرجل كان ابا طلحة وهو موسر من مياسير الانصار
روينا عن انس انه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل فقد لا يحضر الموسر
اكل حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما حديث ابن شهاب فمنقطع وقد رويناه باحسن
من هذا السند بينا كما رويناه من طريق محمد بن الجهم نا ابو الوليد الانطاكي نا الهيثم
ابن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج كلاهما عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الله بن زيد الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله ان حائطي صدقة الى الله عز وجل ورسوله فاتى ابواه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقالا ما كان لنا عيش غيرها فردها عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني
النبي صلى الله عليه على الاب فمات فورثها يعني الابن فقام ابيه فهذا احسن من ذلك
السند وفيه رده عليه السلام لتلك الصدقة التي كان لا عيش لابيه الا منها وليس فيه
ان الابن لم يكن له غنا غيره وبالله تعالى نتاكد التوفيق واما حديث ابي بكر رضي الله عنه
فغير صحيح اصلا لان احدى طريقيه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف والثاني
من طريق اسحق الفروي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف
ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان الاصل اباحة الصدقة ما لم يات نهي عن شيء منها
فكان يكون موافقا لمعهود الاصل وكان النص الذي قدمنا من القران والسنة
وارادا بالمنع من بعض الصدقة فهو بيقين لا شك فيه ناسخ لما تقدمه ومن
ادعى فيما تيقن انه ناسخ فقد كذب وقفى ما لا علم له به ورام ابطال اليقين بالظن
الافك واما الحديث الاخر الذي فيه انفق علي ماله قبل الفتح فلا يحل الاحتجاج
به لانه من طريق العلا بن عمرو الحنفي وهو هالك مطرح ثم التوليد فيه لائح لان فيه
نصا ان ذلك كان بعد الفتح وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين وكان لابي بكر
فيهما من سهمه مال واسع مشهور ومن اخذ بهذه الاحاديث كان قد خالف تلك
وهذا لا يحل وكان من اخذ بتلك فقد اخذ بهذه ولا بد من تاليف ما صح من الاخبار
وضم بعضها الى بعض ولا يحل ترك بعضها لبعض الا بزيادة او نسخ او تخصيص
بنص اخر ومن العجب احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر اذ رايت ان اتصدق
بمالي كله فمن العجب الاحتجاج في الدين باحلام نائم هذا عجب جدا وقد سمع عمر ابوه
رضي الله عنه تلك الرويا فلم يعبابها فقد بطل كل ما شغبوا به وبقي كل ما اوردنا بحسبه

وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها منع المالكيين والشافعيين من
يخدع في البيوع من ان يتصدق بدرهم لله تعالى او يعتق عبدا لله عز وجل وهو صاحب
الف الف وماتي عبد وقد حضه الله تعالى على فعل الخير ثم يجيزون له اذا اشهد عند
القاضي انه لا يغبن في البيع فاطلقه القاضي على ماله وما ادراك ما القاضي ان يعطي
جميع ماله الشاعر سفيه ولذيمه في غير وجه الله عز وجل ويبقى هو وعياله واطفاله يتلون
على الابواب ويموتون جوعا وبردا والله ما كان هذا قط من حكم الله تعالى وما هو الا
من حكم الشيطان ونعوذ بالله من الخذلان **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يهب ولا
ان يتصدق على احد من ولده الا حتى يعطي او يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا
يحل ان يفضل ذكرا على انثى او انثى على ذكر فان فعل فهو مفسوخ مردود ابدا ولا بد و
انما هذا في التطوع واما في النفقات الواجبات فلا وكذلك الكسوة الواجبة لكن ينفق
على كل امرئ منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغني ولا يلزمه ما ذكرنا في
ولد الولد ولا في امهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم ولا في غير الولد بل له ان يفضل
بماله كل من احب فان كان له ولد فاعطاهم ثم ولد له ولد فعليه ان يعطيه كما اعطاهم
او يشاركهم فيما اعطاهم وان تغير عين العطية ما لم يمت احدهم فيصير ماله لغيره فعلى
الاب حينئذ ان يعطي هذا الولد كما اعطى غيره فان لم يفعل اعطي مما ترك ابوه من راس
ماله مثل ذلك وروي ذلك عن جمهور السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني عن ابن سيرين ان سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حيوته فولد
له بعد ما مات فلقي عمر ابا بكر فقال له ما نمت الليلة من اجل ابن سعد هذا المولود
لم يترك له شي فقال ابو بكر وانا والله فانطلق بنا الى قيس بن سعد فكلمه في اخيه فاتياه
فكلماه فقال قيس اما شي امضاه سعد فلا ارده ابدا ولكن اشهدكما ان نصيبي له
قال علي فترداده قيس على حقه واقرار ابي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتداله
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القسم بن محمد اخبره ان
ابا بكر الصديق قال لعائشة ام المؤمنين يا بنية اني نحلتك نحلا من خيبر واني اخاف
ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي قالت يا ابتاه
لو كانت لي خيبر بجدادها ذهبا لرددتها ومن طريق محمد بن احمد بن الجهم نا ابرهيم الحربي
نا مومل بن هشام نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه حكيم بن معوية
ابن حيدة كان له بنون لعلات اصاغر ولك وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة
فخرج ابنه معوية حتى قدم على عثمان ابن عفان فاخبره بذلك فخير عثمان الشيخ بين
ان يرد اليه ماله وبين ان يوزعه بينهم فارتد ماله فلما مات تركاه الا كابر لاخوتهم
وبه الى ابرهيم الحربي نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن الحسن
ابن مسلم عن مجاهد قال من نحل ولدا له نحلا دون بنيه ثم مات فهو ميراث ومن

طريق

طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال قال في الولد لا يفضل احد
على احد بشعرة النحل باطل هو من عمل الشيطان اعدل بينهم كبارا واياهم به قال ابن جريج
هلك بعض نحلهم ثم مات ابوهم قال للذي نحله مثله من مال ابيه ومن طريق عبد الرزاق
عن زهير بن نافع قال سالت عطاء بن ابي رباح فقلت اردت ان افضل بعض ولدي في
نحل انحله فقال لا وابى اباء شديدا قال سو بينهم وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطاء ينحل ولده ايسوي بينهم وبين اب وزوجه قال لم يذكر الا الولد لم اسمع عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم غير ذلك **قال علي** فهولا ابو بكر وعمر وعثمان وسعد بن قيس
وعائشة ام المومنين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم جميعهم لا يعرف لهم منهم مخالف ثم مجاهد
وطاوس وعطا وعروة وابن جريج وهو قول النخعي والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد
ابن الهاد وابن شبرمة وسفين الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي سليمن
وجميع اصحابنا ثم اختلفوا فقال شريح واحمد واسحق العدل ان يعطى الذكر حظين والانثى
حظا وقال غيرهم بالتسوية في ذلك وروينا خلاف ذلك واجازة تفضيل بعض الولد
على بعض عن القسم بن محمد وربيعة وغيرهما وبه يقول ابو حنيفة واجازه ان وقع وكره
مالك ان ينحل بعض ولده ماله كله وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم قصة ابي بكر وعائشة
وقول عمر من نحل ولدا له ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن نافع ان
ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير وحدثني القسم بن عبد الرحمن
الانصاري انه كان مع ابن عمر اذ اشترى ارضا من رجل من الانصار ثم قال ابن عمر هذه
الارض لابني واقد فانه مسكين نحله اياها دون ولده قال ابن وهب وبلغني عن
عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
اربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها وذكروا ما روينا من طريق ابن وهب عن سعيد
ابن ابي ايوب عن بشر بن ابي سعيد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل ذي مال احق بماله ما نعلم لهم حجة غير هذا ووجدنا من قال بقولنا يحتج
بما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه وابن ابي عمر وقتيبة ومحمد بن رمح وحرملة بن يحيى وعبد بن حميد قال يحيى
حدثنا ابرهيم بن سعد وقال ابن ابي شيبة واسحق وابن ابي عمر كلهم عن سفين بن عيينة
وقال قتيبة وابن رمح كلاهما عن الليث بن سعد وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر ثم اتفق ابرهيم وسفين والليث ويونس ومعمر كلهم
عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن
النعمان بن بشير قال اتى بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما فقال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده هذا لفظ ابرهيم ويونس ومعمر
وقال سفين والليث اكل ولدك نحلت واتفقوا فيما سوى ذلك ومن طريق مالك

عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمن بن بشير انهما حدثاه عن النعمان
ابن بشير ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى نحلت ابني هذا
غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وهكذا رويناه ايضا من طريق
الاوزاعي عن الزهري ورويناه ايضا من طريق جرير وعبد الله بن المبارك كلاهما عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن النعمان بن بشير ومن طريق شعبة عن سعد بن ابرهيم عن عروة
ابن الزبير عن النعمان كلهم يقولون فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ردده
او اردده ومن طريق البخاري نا حامد بن عمر نا ابو عوانة عن حصين هو ابن عبد الرحمن
عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فاتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى اعطيت ابني من عمرة بنت
رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله فقال عليه السلام اعطيت سائر ولدك
مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع فرد عطيته ومن طريق
عبد الرزاق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي
عن النعمان بن بشير قال تصدق على ابي ببعض ماله فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليشهده على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلت هذا بولدك
كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة ومن طريق
مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا ابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي عن
الشعبي اخبرني النعمان بن بشير فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال فلا اشهد على جور فكانت هذه الآثار متظاهرة متواترة الشعبي
وعروة بن الزبير ومحمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن كلهم سمعه عن النعمان
ورواه عن هؤلاء الجحفل من الائمة كلهم متفق على امر رسول الله صلى الله عليه وآله رواه
بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها وبين بعضهم انها ردت وانه صلى الله عليه وآله
وسلم اخبر انها جور والجور لا يحل امضاؤه في دين الله تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضا
كل جور وكل ظلم وهذا هدم للاسلام جهارا فوجدنا المخالفين قد تعللوا في هذا
بان قال بعضهم انما وهبه جميع ماله فقلنا سبحان الله في نص الحديث بعض ماله
وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله وقال آخرون روى هذا
الخبر داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لبشير فاشهد على هذا غيري فهذا حجة عليكم لان قوله صلى الله عليه وآله قلنا
وسلم فلا اذا نهي صحيح كاف لمن عقل وقوله عليه السلام اشهد على هذا غيري لو
لم يأت الا هذا اللفظ لكان لكم فيه متعلق واما وقد روى من هو اجل من المغيرة
وداود بن ابي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها من امره صلى الله
عليه وآله وسلم انه جور فان معنى قوله اشهد على هذا غيري انما هو الوعيد كقوله

فان اشهدوا

وفيه دلالة

فان شهد واقلا تشهد معهم ليس على با حد الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال
تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم وكلوا وتمتعوا
قليلا وحاشى له عليه السلام ان يبيح لاحد الشهادة على ما يخبر انه جور وان يمضيه
ولا يرده هذا لا يجيزه مسلم ويكفي من هذا ان نقول تلك العطية والصدقة احق
جائزة ام هي باطل غير جائز ولا سبيل الى ثالث فان قالوا احق جائز اعطوا الفرية اذ اخبر
انه عليه السلام ابى ان يشهد على الحق وهو الذي اتانا عن ربنا تعالى بقوله ولا ياب
الشهدا وبقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان قالوا انها باطل غير جائز اعطوا
الفرية اذ اخبروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالباطل وانفذ الجور وامر بالاشهاد
وامر بالاشهاد على عقده وكلا القولين مخرج الى الكفر بلا مرية ولا بد من احدهما وزاد
بعضهم ضلالة وفرية فقال معنى قوله عليه السلام اشهد على هذا غيري اي الى امام
والامام لا يشهد فجمع فرنتين احداهما الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في تقويله ما لم يقل فليتبوا من اطلق هذا مقعده من النار والثانية قولهم ان الامام لا
يشهد وقد كذبوا وافكوا في ذلك بل الامام يشهد لانه احد المسلمين المخاطبين
بان لا يابوا اذا دعوا وبقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين فهذا امر للائمة بلا شك ولا مرية والعجب من قلة حيا هذا القائل
ومن قوله ومذهبه ان الامام اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم
يكن من شانه ان يشهد لما جازت شهادته ثم اتى بعضهم بما كان الخرس اولى به
فقال لعل النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل وقائل هذا اما في نصاب التيوس
جهلا واما منزوع الحيا والدين لان صغر النعمان اشهر من الشمس وانه ولد بعد الهجرة
بلا خلاف من احد من اهل العلم وقد بين ذلك في حديث ابي حيان عن الشعبي
عن النعمان وانا يومئذ غلام ولا يطلق هذا اللفظ على رجل بالغ اصلا وقال بعضهم
لم يكن النحل تم انما كان استشارة وموهوا برواية شعيب بن ابي حمزة لهذا الخبر
عن الزهري فقال فيه عن النعمان نحلني ابي غلاما ثم جاء بي الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته **قال**
علي لولا عمى هولا القوم وضلالهم لما تمكن الهوى منهم هذا التمكن هم يسمعون في اول
اول الخبر نحلني ابي غلاما فادخلا وفي وسطه يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاما
ويقولون لم يتم النحل وقول بشير فان اذنت لي ان اجيزه قول صحيح وتوهموا من
لا يعقل الا ما ابا حه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ظاهره بلا تاويل نعم ان اجازه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجازه بشير وان لم يجزه عليه السلام رده بشير كما فعل
وذكروا ايضا رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال

ليس له الا على
لكن كان
المناسب
العطف
بل

وبشى

وغيرهم

اجزته

نحلني ابي نحلا ثم اتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده فقال أكل ولدك
اعطيته هذا قال لا قال أليس تريد منهم من البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا
اشهد قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم
قال علي فالقول في هذا اعظم حجة عليهم لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يشهد على باطل وهذا باطل اذ لم يستجز عليه السلام ان يشهد عليه وهكذا رواية عبد
الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر وفيه لا اشهد واما قول ابن سيرين
قاربوا فمنقطع ثم لو صح لكان حجة عليهم لنا لانه امر بالمقاربة ونهى عن خلافها وهم يجيزون
خلاف المقاربة ولا يوجبون المقاربة فهم اضل من هؤلاء المحرومين والمقاربة هو الا
الاجتهاد في التعديل كما قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها فصح ان المجتهد في التعديل بين اولاده ان لم يصادف حقيقة التعديل
كان مقاربا اذ لم يقدر على اكثر من ذلك ومن عجائب الدنيا احتجاجهم برواية زهير
ابن معوية عن ابي الزبير عن جابر هذا الخبر قال جابر قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك
هذا واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اله اخوة قال نعم قال
فكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا الا اني لا اشهد الا على حق
قال علي فيكون اعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو اعظم حجة عليهم لان فيه ولده
ليس يصلح وفي آخره اني لا اشهد الا على حق فصح انه ليس حقا واذ ليس حقا فهو باطل
وضلال قال عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فان قالوا قد قال عليه الصلاة والسلام
لا يحل ان يبيع في حديث الشفعة ثم اجزتموه اذا اجازه الشفيع ونهى عليه الصلاة
والسلام عن النذر ثم اوجبتموه اذا وقع قلنا نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جعل الخيار للشفيع ان شاء اخذ وان شاء ترك وفي تركه اقرار ذلك البيع فوقفنا
عندما من عليه السلام في ذلك ونهى عليه الصلاة والسلام عن النذر ثم امر بالوفاء به
وامر انه يستخرج به من البخيل فوقفنا عند امره فهاهنا في هذا الباب انه عليه السلام
امضاه بعد ان امر برده نحن اول سامع ومطيع وذلك مما لا يجدونه ابدا والى بعضهم
زاد الله وهي انه ذكر ما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفة
عن مسلم بن صبيح هو ابو الضحى سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في شيء اعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم وصف بيده اجمع
كله كذا الا سويت بينهم قال علي ان من عارض رواية كل من ذكرنا برواية
لمخذول وفطر ضعيف ولو ان سفيان رواه عن ابي الضحى عن النعمان ما كان لهم
فيه حجة لان سائر الروايات زائدة حكما ولفظا على هذه الرواية فكيف وقد روينا

قطن بن خليفه

حديث فطر هذا من طريق من ان لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه
وهو عبد الله بن المبارك عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان بن بشير يخطب
ويقول جاء بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على عطية اعطانيها
فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سو بينهم فهذا ايجاب للتسوية بينهم وقد
جاء المالكيون امره عليه الصلاة والسلام بالتكبير على الفرض بمجرد الامر وما زالوا
يحتجون على وجوب التسمية معارضة للحق حتى قال بعضهم هذا كما روي انه عليه السلام
اتي بجزور فقسمه للحي والاهل **قال علي** اي شبه بين هذا وبين امره عليه السلام
بان ترد تلك الصدقة والعطية واخباره بانها جور لو عقلوا فبطل كل ما موهوا به
والحمد لله رب العالمين واما الخبر كل ذي مال احق بماله فصحيح وقد قال
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من
امرهم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فالذي حكم بايجاب الزكوة
وفسخ لحم البغي وحلوان الكاهن وبيع الخمر وبيع ام الولد وبيع الربا هو الذي
فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض ولو انهم اعترضوا انفسهم
بهذا الاعتراض في ابطالهم النحل والصدقة التي لم تقبض لكان اصح وابين
ولكنهم كالسكارى يخبطون واحتج بعضهم بانه عمل الناس فقلنا عمل الناس الغالب
عليه الباطل وقال انس ما اعرف مما ادركت الناس عليه الا الصلاة وقال
بعضهم لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الاولاد قلنا هذا حكم ابليس
وهلا قلتم لما جاز العقود بين المرء واخيه جاز بين المرء وولده فكان اصح **قال
علي** واما ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حديث ابي بكر فقد اوردناه بخلاف ما رووه
واما قول عمر وعثمان من نحل ولده فنحى لم يمنع نحل الولد انما منعنا المفاضلة
وليس في كلاهما اباحة المفاضلة كما ليس فيه اباحة نحلهم لحم الخنزير ولا فرق
وقد صح عنهما المنع منها كما اوردنا واما الرواية عن ابن عمر فليس فيها انه لم ينحل
الاخرين قبل ولا بعد مثل ذلك بل فيها انه قال وافدا ابني سلمين فصح انه لم يكن
نحله بعد كما نحل اخوته الحقه بهم واخرج عن المسكنة على انها من طريق ابن لهيعة
وهو ساقط وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن هي ايضا منقطعة ثم لو
صحت فليس فيها انه لم يسو قبل ولا بعد بينهم فبطل كل ما تعلقوا به وبالله تعالى
التوفيق **قال علي** واما النفقات الواجبات فقوله عليه الصلوة والسلام
اعدلوا بين ابنائكم ايجاب لان ينفق على كل واحد ما لا قوام له الا به ومن تعدى
هذا فلم يعدل بينهم وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام ايجاب
للتسوية بين الذكر والانثى وليس هذا من المواريث في شيء ولكل نص حكمه وليس

وتنبي

فيه اذا لا حجة

نحل

هذا الحكم في غير الأولاد إذ لم يأت النص إلا فيهم وأما ولد الولد فلا خلاف فيهم
وقد كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليهم
إعطاءهم ولا العدل فيهم وإذا مات الولد بعد أن وهب هبة لا محاباة فيها فقد
صارت لورثته وبطل أمر الأب فيها وأما النفقات للأب فالتعديل بينهم دين عليهم
يؤخذ من رأس ماله وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وهبة جزء مسمى منسوب من
الجميع كثلث وربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك و
لغير الشريك وللغني وللفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق
وهو قول عثمان البتي ومعمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي سليمان
وجميع أصحابهم وهو قول إبراهيم النخعي وقال أبو حنيفة لا تجوز هبة المشاع فيما
ينقسم ولا الصدقة به لا للشريك ولا لغيره لا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة
بمشاع لا ينقسم على الفقير والغني وللشريك ولغيره والذي ينقسم عنده الدور
والأرضون والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات والذي
لا ينقسم عنده الرأس الواحد من الحيوان والحمام والسيف واللؤلؤة والثوب والطريق
ونحو ذلك قال والإجارة لمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا تجوز البتة إلا من الشريك
وحده قال ورهن المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم لا يجوز البتة لا من شريكه ولا
من غيره قال وبيع المشاع وإصداقه والوصية به مما ينقسم وما لا ينقسم جائز من الشريك
وغير الشريك وكذلك عتق المشاع فاعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل ولا لها في
الديانة أصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في أن الهبة والصدقة
بشيء واحد مما ينقسم كمائة دينار أو كدار واحدة وضيعة واحدة أو كطعام أو قنطار
حديد أو غير ذلك لغنيين لا يجوز واختلفوا عنه في الصدقة بذلك على فقيرين
أو هبة ذلك لفقيرين فروي عنه في الصدقة في الجامع الصغير أنها تجوز للفقيرين
وفي الأصل أنها لا تجوز والأشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك أنها لا تجوز إلا
في رواية مبهمة غير مبينة احتملها المنع فقط وقال محمد بن الحسن إن وهب دارا
لاثنين بينهما بنصفين جاز ذلك فإن وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين
فدفعها إليهما معا جاز ذلك فإن دفع إلى الواحد ثم إلى الآخر لم يجز ذلك ومنع
سفيان من هبة المشاع إلا أنه أجاز هبة واحد دارا لاثنين وهبة الاثنين
دارا لواحد ومنع ابن شبرمة من هبة المشاع ومن هبة واحد دارا لاثنين
فصاعدا وأجاز هبة اثنين دارا لواحد **قال علي** وما نعلم لهم شغبا موهوا به إلا أن
قالوا قبض المشاع لا يمكن فقلنا لهم كذبتم بل هو ممكن ولم أجزتم بيعه والبيع
عندكم يحتاج فيه إلى القبض ولم أجزتم إصداقه والإصداق واجب فيه الإقباض
قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

آتيتموهن

انتم هو هن شا ولم اجزتم الوصيه به ولم اجزتم اجارة المشاع من الشريك ومنعتم
الرهن فيه من الشريك ومنعتم الهبة من الشريك واقرب ذلك لم اجزتم هبة
المشاع فيما لا ينقسم والعلة واحدة وهل في التلاعب والتخافت اكثر من هذا وموهوا
ايضا بالرواية التي ذكرنا قبل من قول ابي بكر رضي الله عنه لعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مال الغابة فلو كنت جددتيه واحرزتيه لكان
لك هذا دليل على المنع من هبة المشاع **قال علي** وهذا عظيم جدا وفاحش
القبح لوجوه اولها انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وثانيها انكم قولتما ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما قد خالفتموهما فيه كقول ابي بكر
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في الزكاة ان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
وكتركه التضحية وهو غني وكصيام عائشة ايام التشريق وقولها لا صيام لمن لم
يبيته من الليل وغير ذلك كثير جدا وثالثها ان هذا الخبر نفسه قد اوردناه بخلاف
هذه القصة ورابعها ان هذا اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم جهارا بل فيه
اجازة نص هبة جزء من المشاع بعينه لانه نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
ولا يخلو ذلك ضرورة من احد وجهين اما ان يكون نحلها من تلك النخل ما يجد منه
عشرون وسقا مجدودة فهي اما عدة بان ينحلها ذلك وهذا هو الاظهر انه نحلها
وامضى لها ذلك المقدار وهذا مجهول القدر والعدد والعين في مشاع فرأياه معا
بحضرة الصحابة جائزا ولا مخالف لهم منهم ولم يبطله ابو بكر لذلك فكذبوا في قولهم صراحا
وانما ابطله ابو بكر بنص قوله لانها لم تحزه فقط ولو جدته وحازته لكان نافذا فعاد
حجة عليهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان فسقط كل ما
موهوا به والحمد لله تعالى **قال علي** فعدنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى قد حض على
الصدقة وفعل الخير والفضل وكانت الهبة فعل خير وقد علم عز وجل ان في
اموال المحضوضين على الهبة والصدقة مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالى لم يبح لهم
الصدقة في المشاع لبينه لهم ولما كتمه عنهم فمن حرم عن الله او اوجب ما لم ينص
عز وجل على تحريمه او ايجابه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المأمور بالتبليغ
والبيان فقد كذب على الله تعالى وافترى عليه وهذا عظيم جدا فصح يقينا ان هبة
المشاع والصدقة به واجارته ورهنه جائز كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم للشريك
ولغيره للغني والفقير وما كان ربك نسيا ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا
وكيع عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن قيس بن ابي حازم قال اتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بكبة من شعر من الغنيمة فقال يا رسول الله هبها لي فانا اهل
نعالج الشعر فقال عليه الصلاة والسلام نصيبي منها لك وهم يحتجون بالمرسل وبرواية
شريك وابراهيم بن المهاجر فاصرفهم عن هذا الخبر وقد صح عن اسماء بنت الصديق انها

قالت للقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر اني
ورثت من اختي عايشة مالا بالغابة وقد اعطاني معوية بها مائة الف فهو لكما لانهما
لم يرثا من ام المومنين شيا فابيا فورثها اسما وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فهذه
هبة لغنيين مكثرين مشاع فعل اسما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لها منهم
مخالف وصدقات الصحابة على بنيهم وبني بنيهم بعد اوقافهم اشهر من الشمس صدقة
او هبة بمشاع وروينا من طريق محمد بن اسحق حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فذكر قصة حنين وطلب هوازن عيالهم وابناهم فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون والانصار وما
كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكر الحديث فهذه هبة مشاع وهم
يحتجون بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم والخبر الذي رويناه من طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بعثنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر
لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فهذه عطية تمر مشاعة والحجة تقوم
بما رويناه من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم في نفر من
الاشعريين نستحمله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وذكر الخبر فهذه هبة لم تقسم
واما النظر فليس الاملاك صحيح ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد فتملك الموهوب
له والمتصدق عليه للجزء المشاع كملك الواهب والمتصدق ولا البتة فيتصرف
فيه الموهوب له والمتصدق عليه والمكتري كما يتصرف فيه الواهب والمتصدق
والمكري وكلاهم ولا فرق ويكون بيد المرتهن عليه كما هي عليه بيد الراهن وكيله
ولا فرق وهذا ما لا مخلص منه اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسلة** واما اذا
اعطى شيا غير معين من جملة او عددا كذلك او ذرعا كذلك او وزنا كذلك او
كيلا كذلك فهو باطل لا يجوز مثل ان يعطي درهما من هذه الدراهم او دابة من
هذه الدواب او خمسة دنانير من هذه الدنانير او رطلا من هذا الدقيق او
صاعا من هذا التمر او ذراعا من هذا الثوب وهكذا في كل شي فالصدقة
بكل هذا والهبة والاصداق والبيع والرهن والاجارة باطل كل ذلك سواء
فيما اختلفت ابعاضه او ما لم تختلف لا لشريك ولا لغيره لا لغني ولا لفقير
لانه لم يوقع الهبة ولا الاصداق ولا الصدقة ولا الرهن ولا الاجارة على شي
ابانه عن ملكه او اوقع فيه حكم الرهن او الاجارة فاذ ذلك كذلك فلم يخرج شي
من تلك الجملة عن ملكه ولا اوقع فيه حكما فلا شي في ذلك وهذا هو اكل المال
بالباطل وهذا خلاف ما تقدم لان الجزء المسمى يتيقن انه لا جزء الا وفيه حظ للحصة

او الصدقة او الموهوب او المتصدق عليه او المرتهن او المستاجر روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن الرجل يكون شريكا لابيه فيقول له ابوه
لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك فقال الزهري قضى ابو بكر وعمر انه
لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله وبه الى معمر عن سماك بن الفضل كتب عمر
ابن عبد العزيز انه لا يجوز من النحل الا ما عزل وافرد **مسئله** ومن اعطى شيا
عن غير مسئلة ففرض عليه قبوله وله ان يهبه بعد ذلك ان شا للذي وهبه له و
هكذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع برهان ذلك ما روينا من
طريق البزار انا ابرهيم بن سعيد الجوهري نا سفين بن عيينة عن الزهري عن السايب
ابن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدي عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف
نفس فاقبله لا نعلم حديثا رواه اربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هذا
ومن طريق مسلم في ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي عمر
العطا فيقول له عمر يا رسول الله اعطه افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خذه فتموله او تصدق وما جاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد
شيا اعطيه نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير
الطبري نا الفضل بن الصباح نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن
بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال من جاءه من اخيه معروف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه فهذه اثار
متواترة لا يسع احد الخروج عنها واخذ بذلك من الصحابة ابن عمر كما اوردنا انفا وابو عمر
كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور واسحق بن منصور كلاهما عن ابن نافع هو
ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب
ابن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر قال في خلافته الم احدث انك
تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير
فاريد ان يكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نحو ما ذكرناه فهذا عمر ينهى عن رد ما اعطى المرء ومن طريق حماد بن سلمة
نا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما
ان اسال فلم اكن لاسال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون اخبرني واصل
مولى ابي عيينة عن صاحب له ان ابا الدردا قال من اتاه الله عز وجل من هذا المال شيا
من غير مسالة ولا اشراف فلياكله وليتموله ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا عبد الله بن

داود هو الحزبي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار تاتي ابن عباس وابن
عمر فيقبلانها ومن طريق محمد بن المثنى نا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن سفين الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي خذ من السلطان ما اعطاك قال علي هذا من
طريق الاثر واما من طريق النظر فانه لا يخلو من اعطاه سلطان او غير سلطان كاينا من
كان من بر او ظالم من ثلثة اوجه لا رابع لها اما ان يوقن المعطي ان الذي يعطي حرام واما
ان يوقن انه حلال واما ان يشك فلا يدري احلال هو ام حرام ثم ينقسم هذا القسم ثلثة اقسام
اما ان يكون اغلب ظنه انه حرام او يكون اغلب ظنه انه حلال واما ان يكون كلا الامرين
ممكنا على السوا فان كان موقنا انه حرام وظلم وغصب فان رده فهو فاسق عاص لله عز
وجل ظالم لانه يعين به ظالما على الاثم والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى
في انتزاعه منه وقد نهى الله تعالى عن ذلك وامر بخلاف ما فعل بقوله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم لا يخلو من ان يكون يعرف صاحبه الذي
اخذ منه بغير حق او لا يعرفه فان كان يعرفه فهذا زاد فسقه وتضاعف ظلمه واتى كبيرة من
الكبائر وصار اظلم من ذلك الظالم لانه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ازالتها عن
الظالم فلم يفعل بل اعان الظالم واثمه وقواه واعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه
فكل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله
سوا سوا اذ منع المساكين والفقرا والضعفا حقهم واعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا
يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه وان كان يوقن انه حلال فان الذي اعطاه مكتسب بذلك
حسنات جملة بلا شك فهو في رده ما اعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه
ولايمة المسلمين وعامتهم فمن لم ينصح لاخيه المسلم في دينه فقد عصى الله بذلك ولعله
ان رده لا يحضر المردود عليه نية اخرى في بذله فيكون قد حرمه الاجر وصده عن سبيل الله
من سبيل الخير وان كان لا يدري احلال هو ام حرام فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس
الا في اليسير الذي يوقن انه حلال او انه حرام فلو حرم اخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا في
النادر القليل جدا فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرقات ومعاملات
فاسدة غير مشهورة فما حرم عليه السلام قط من اجل ذلك اخذ مال يتعامل به الناس الا ان
قوما من اهل الورع اتفقوا ما الاغلب عندهم انه حرام فما كان من هذا القسم فهو داخل
في باب وجوب النصيحة باخذه فان طابت نفسه عليه فحسن وان اتقاه فليتصدق به
فيوجر على كل حال فهذا برهان ظاهر لائح وبرهان اخر وهو ان من الجهل المفرط
والعمل في الدين بغير علم ان يكون المرء يستهل بلا مونة اخذ مال زيد في بيع يبيعه
منه او في اجارة يواجر نفسه في عمل يعمل له ثم يتجنب اخذ ذلك المال بعينه اذا اعطاه
اياه طيب النفس به فهذا عجب عجيب لا مدخل له في الورع اصلا لانه ينفي كون ذلك المال

خبيث

خبيثا فقد احله في البيع والاجارة وهذا يكاد يكون ربا يحمل فان قيل يكون لمن اخذه قيل
هذا خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرغبة عن سنته نعوذ بالله من
هذا كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سليمان
هو الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت
الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ومن رغب عن سنته فما وفق
لخبر صح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من رغب عن سنتي فليس مني **قال علي** وكان
مالك والشافعي لا يردان ما اعطيا ولا يسالان احدا شيا قال فان احتج المخالف
بحديث الصعب بن جثامة اذ اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمار وحش
فرده عليه وقال انا لم نرده الا انا حرم وبما روينا من طريق عبد الرزاق انا معمر عن ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد هممت
ان لا اقبل هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ومن طريق ابي داود نا محمد بن
عمرو الرازي نا سلمة بن الفضل نا محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا
هدية الا ان يكون مهاجري قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وبما روينا من طريق
البخاري نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا
خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا
بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان يقبل
منه شيا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل فقال عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي وبما روينا من طريق ابي ذر انه قال للاحنف
ابن قيس وقد ساله الاحنف عن العطا فقال له ابو ذر خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ن
ثمنا لدينك فلا تاخذه فهذا كله فكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث لقد هممت ان لا اقبل
هبة فان سعيد بن ابي سعيد لا يخلو ان يكون سمعه من ابي هريرة او لم يسمعه فان كان هدية
لم يسمعه فهو منقطع وان كان سمعه فانما فيه انه عليه السلام هم بذلك لا انه انفذه وهو موافق
لمعهود الاصل لان الاصل كان ان المعطى مخير ان شا قبل وان شا لم يقبل وحديث
عمر رضي الله عنه وارد بابطال الحال الاول ولا شك في ذلك حين امر عليه الصلاة والسلام
بقبول ما جا من المال عن غير مسالة ولا اشراف نفس فصح ان هذا الحكم قد صح نسخه بيقين
لا مرية فيه فمن ادعى ان الموقن نسخه قد عاد ونسخ الناسخ فقد ادعى الباطل وما لا علم له به

وحاش لله من جواز ذلك في الدين اذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من الكذب فيه ولا ما
يلزمنا مما لا يلزمنا ومعاذ الله من هذا فبطل التعلق بهذا الخبر جملة واما الاخر لا اقبل
بعد يومي هذا هدية فمن رواية سلمة بن الفضل الابرش وهو ساقط مطرح فبطل التعلق به
واما حديث الصعب بن جثامة فقد بين عليه الصلاة والسلام السبب الذي من اجله رده
وهو كونهم محرمين وهذا بعض الاحوال التي عمها حديث عمر رضي الله عنه فهو مستثنى
منه وكذلك نقول ان المحرم ان اهدي اليه صيدا فهو مخير في قبوله او رده وهكذا
رويناه عن عائشة ام المومنين وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يقبلان الهدية ويردان
الصيد ان اهدي اليهما وهما محرمان واما حديث حكيم فبين جدا لانه لما سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول من اخذ المال باشراف نفس ما قال من انه لا يبارك له وعلم من
نفسه الاشراف الى المال لم يستحب اخذه وهكذا نقول انما يلزم اخذه من كان غير مشرف
النفس اليه وبرهان ذلك اخباره عن نفسه انه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه
ثم ساله فاعطاه ثم ساله فاعطاه كذا جاء في بعض الروايات حتى خاطبه بما خاطبه به
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب اعطى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حكيم بن حزام يوم خيبر عطا فاستقله فزاده ثم ذكر الحديث المذكور
وهذا لفا نه اشراف النفس وروينا من طريق ابي داود الطيالسي نا ابن ابي ذيب عن
مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالحفت في
المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انكر مسالتك يا حكيم ان هذا المال
خضر حلو وذكر الحديث فهذا بيان لائح ولا يجوز ان يظن بحكيم رضي الله عنه غير هذا
واما قول ابي ذر فصحيح لان ما اعطي المرء وطلب منه عوضا فهو حرام عليه اخذه
وانما يلزم اخذ ما اعطي دون شرط فاسد وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبد الله عن سفين بن مسعود
ان رجلا ساله فقال لي جار ياكل الربا وانه لا يزال يدعوني فقال له ابن مسعود مهناه
لك وعليه اثمه قال سفين ان عرفته بعينه فلا تاكله **قال علي** صدق سفين
الاكل غير الاخذ لما عرف انه عينه حرام لانه يتقلد في اخذه على ان يودي فيه ما افترض
الله عليه من ايصاله الى اهله وانا نتهم عن الظالم ولا نقدر على ذلك فلما كان فرض
عليه اجتناب اكله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث
عن سلمان الفارسي قال اذا كان لك صديق عامل او جار عامل او ذو قرابة عامل
فدعاك الى طعام فاقبله فان مهناه لك واثمه عليه وبه الى عبد الرزاق عن
معمر قال كان عدي بن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فياكل
الحسن منها ويطعم اصحابه قال وبعث عدي الى الحسن والشعبي وابن سيرين
فقبل الحسن والشعبي ورده ابن سيرين قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال

هو اخبركم

قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى انهم يأكلون الربا واحل لكم طعامهم وبه
الى معمر عن منصور بن المعتمر قلت لابرهيم النخعي عريف لنا يهبط ويصيب من الظلم
فيدعوني فلا اجيبه فقال ابرهيم الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة وقد كان العمال
يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت له نزلت بعامل فنزلني واجازني
قال اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم تره بعينك قال علي وعلى هذا ادركنا
من يوثق بعلمه وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا تحل الرشوة وهي ما اعطاه المرء
ليحكم له بباطل او ليولي ولاية او ليظلم له انسان فهذا يأثم المعطي والاخذ فاما من منع من حقه
فاعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي واما الاخذ فآثم وفي كلا الوجهين
فالمال المعطى باق على ملك الذي اعطاه كما كان كالغصب ولا فرق ومن جملة هذا ما اعطيه
اهل دار الكفر في فداء الاسير وغير ذلك فان قوما قالوا قد ملكوه وهذا باطل لانه
قول لم يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا في هذا هو قول الشافعي
وابي سليمن وغيرهما برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنسأل من خالفنا أبحق اخذ الكفار
ما اخذوا منا في الفداء وغيره ام بباطل فمن قولهم بالباطل ولو قالوا غير ذلك كفروا
وفي هذا كفاية لانه خطاب لجميع الجن والانس للزوم الدين لهم وقول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فان قيل لم ابحتم اعطاء المال في دفع
الظلم وقد روينا من طريق ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان
قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال
فهو في النار وبالخبر المأثور لعن الله الراشي والمرتشي قيل خبر لعن الراشي انما رواه
الحرث بن عبد الرحمن وليس بالقوي وايضا فان المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشيا
واما الخبر في المقاتلة فهكذا نقول من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له اعطاء
فلس فما فوقه في ذلك واما من عجز فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فسقط عنه فرض المقاتلة
والدفاع وصار في حد الاكراه على ما اعطى في ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد ذكرناه باسناده فيما مضى
من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجائع وفكوا العاني وهذا عموم لكل عان عند
كل كافر او مؤمن بغير حق روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر
قال معمر عن الحسن البصري وقال سفين عن ابرهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابرهيم
قالا جميعا ما اعطيت مصانعة على مالك ودمك فانك فيه مأجور وبالله تعالى التوفيق

مسالة وأما من نصر آخر في حق أو دفع عنه ظلما ولم يشترط عليه في ذلك عطاء فأهدى
اليه مكافاة فهذا حسن لا نكرهه لانه من جملة شكر النعم وهدية تطيب النفس وما نعلم
قرانا ولا سنة في المنع من ذلك وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم
برهانا يمنع منه وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يحل السوال تكثرا الا لضرورة
فاقة او من تحمل حمالة فالمضطر فرض عليه ان يسال ما يقوته واهله مما لا بد لهم منه
من اكل وسكنى وكسوة ومعونة فان لم يفعل فهو ظالم فان مات في تلك الحال فهو
قاتل نفسه واما من طلب غير مستكثر فليس مكروها ولكن لكن من سال سلطانا فلا
حرج في ذلك روينا من طريق مسلم اخبرني ابو الطاهر اخبرني عبد الله بن وهب اخبرني
الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة
ليس في وجهه مزعة لحم ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سال الناس اموالهم
تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد
ابن زيد عن هرون بن رياب اخبرني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق
الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون لقد اصابت فلانا فاقة فحلت
له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسالة
يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان
نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسائل كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل
ذا سلطان او في امر لا بد منه فهذا نص ما قلنا حرفا حرفا ولله الحمد ومن طريق
النظر انا قد ذكرنا في كتاب الزكوة من ديواننا هذا وجوب قيام ذوي الفضل
من المال بمن لا مال معه بقوم منه لنفسه وعياله فان ذلك كذلك فالمحتاج انما
يسال حقه الواجب ودينه اللازم الذي على الحاكم ان يحكم له فيه وله اخذه كيف قدر
ان منعه فلا غضاضة عليه في ذلك واما السلطان فليس يسال من ماله شيئا انما يساله
اموال المسلمين فلا حرج على المسلم ان يساله من مال المسلمين الذي هو احدهم
واما سوال الغير المستكثر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لابي قتادة واصحابه في الحمار الذي عقروه معكم منه شي فقلت نعم فناولته
العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي

الخدري

مسئلة والهدية للذي رفقا على القطيع من الغنم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم واعطاء الكافر مباح وقبول ما اعطى هو كالقبول ما اعطى المسلم روينا من طريق مسلم نا سهل بن بكار نا وهيب هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة شهباء وكساه بردا ومن طريق البخاري نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلي امك ومن طريق مسلم نا قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل كبد رطبة اجر فان قيل ابن انتم عما رويتم من طريق ابن الشخير عن ابن عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية فقال اسلمت قلت لا فقال اني نهيت عن زبد المشركين ومن طريق الحسن عن عياض بن حمار مثله وقال فابى ان يقبلها قال الحسن زبد المشركين رفدهم قلنا هذا منسوخ بخبر ابي حميد الذي ذكرنا لانه كان في تبوك وكان اسلام عياض قبل تبوك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتب بذلك اثما لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فكل ما تصرف في الحرام فقد ازداد معصية واذا ازداد معصية ازداد اثما قال الله تعالى من يعمل سوءا يجز به **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يمن بما فعل من خير الا من كفر احسانه وعمل بالمساءة فله ان يعدد احسانه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن طريق شعبة سمعت سليمان هو الاعمش عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق مسلم نا سريج بن يونس نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر قسم الغنائم فاعطى المولفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكان الامر كذا اشيا ذكر عمرو انه لا يحفظها فهذا موضع اباحة تعديد الاحسان وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وهبة المراة ذات الزوج والبكر وذات الاب واليتيمة والعبد والمحدوع في البيوع والمريض مرض موته او غير موته وصدقاتهم كهبات الاحرار اللواتي لا ازواج لهن ولا ابا وكهبات الصحيح ولا فرق وقد ذكرنا برهان

عياض

مرض ص

ذلك فيما سلف من كتابنا وجملة ذلك ان الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين الى
الصدقة وفعل الخير وانقاذ نفسه من النار وكل من ذكرنا مستو بخلاف من احد
فلما يحل منعهم من القرب الا بنص ولا نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
والصدقة التطوع على الغني جائزة وعلى الفقير ولا تحل لاحد من بني هاشم
والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاشى الحبس فهو حلال لهم وتحل صدقة التطوع
على من امه منهم اذا لم يكن ابوه منهم واما الهبة والهدية والعطية والاباحة
والمنحة والعمرى والرقبى فكل ذلك حلال لبني هاشم والمطلب ومواليهم هذا
كله لا خلاف فيه حاشى دخول بني المطلب فيهم وحاشى دخول الموالي فيهم وحاشى
جواز صدقة التطوع لهم فان قوما اجازوها لهم روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن ابي رافع هو عبيد الله عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان
يتبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي
القوم منهم فهذا عموم لكل صدقة ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد
ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما
نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه فان قيل قد صح قول رسول الله صلى الله عليه
كل معروف صدقة فان اخذتم بظاهر الخبر فامنعوهم كل بر وهذا ما لا يقوله احد
ولا انتم والا فلا تمنعوهم الا ما اتفق على ان لا يحل لهم وهو صدقة الفرض فقط قلنا
قوله عليه السلام كل معروف صدقة قد خص عطاؤه لبني هاشم كالبعير الذي اعطى
عليا من النفل من الخمس ومن المغنم وسائر هباته عليه السلام فوجب خروج ذلك
بدليله فوجدنا كل معروف وان كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم يخصه كالقرض و
الهبة والهدية والاباحة والحمالة والضيافة والمنيحة وسائر وجوه البر وذكرنا
الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة وقد صح ان الصدقة حرمت على آل محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ومواليهم فوجب ضرورة ان تكون الصدقة التطوع حراما
عليهم لانها هي الصدقة التي لا اسم لها غير الصدقة ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة
عليهم وهي الزكاة فان قيل فقد رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن عبيد المحاربي
نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس ان
ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة قلنا
هذا صحيح ولا يخلو من احد وجهين احدهما وهو ظاهر الخبر ان ابن عباس هو
المعطى لتلك الابل من صدقته لا انه له فبعثه عليه السلام فيها الى حيث تحج ابل
الصدقة والثاني انه حتى لو صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو اعطى تلك

الابل

الا بلا بن عباس ولئن ذلك في الخبر لكان ذلك منسوخا بتحريم الصدقة عليهم لان
تحريم الصدقة عليهم هو الرافع لمعهود الاصل والمحال الاولى بلا شك من اباحة
الصدقة لهم كسائر الناس ومن ادعى عودة المنسوخ ناسخا فقد كذب الا ان يشهد
له نص بين بذلك واما الغني فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما سالا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من الصدقة فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قلنا هذا
الخبر وكل ما جا بهذا اللفظ فانما هو على الصدقة المقبوضة التي حرمت على الاغنيا
الا من خصه النص منهم من العاملين عليها والمولفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فقط برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني عمران
ابن بكار نا علي بن عياش نا شعيب هو ابن ابي حمزة اخبرني ابو الزناد حدثني عبد الرحمن
الاعرج انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا فيه قال
رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال
اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها بيد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق
وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت وذكر الخبر فهذا ابيان
جواز الصدقة على الغني والصالح والطالح **مسئلة** وللعبد ان يتصدق من مال
سيده ما لا يفسد واستدركنا في تصدق العبد الخبر الذي قد ذكرناه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب دعوة المملوك وروينا من طريق احمد بن شعيب انا
قتيبة نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال
امرني مولاي ان اقدد لحما فجاء مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال لم ضربته قال يطعم طعامي بغير ان امره فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاجر بينكما ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
وابن نمير وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي
اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتصدق من مال
موالي شيا قال نعم والاجر بينكما **قال علي** لا يخلو مال العبد من ان يكون له كما
نقول نحن او يكون لسيده كما يقولون فان كان ماله فصدقة المومن ماله فعل حسن
مندوب اليه وان كان لسيده فهذا نص جلي باباحة الصدقة له سنة فليعضوا
بالجندل وقد بينا ان قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي ليس بضرورة العقل
والحس في كل مملوك لانا نراهم لا يعجزون من شي يعجز عنه الحر فصح انه تعالى انما
عنى بعض العبيد ممن هذه صفته كما قال تعالى ضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر

على شيء وليس كل ابكم كذلك فصح ان الله تعالى اراد من البكم من هذه صفته ويلزمهم على
هذا ان يسقطوا عنه الصلاة والوضوء والغسل والصيام اذا كان عندهم لا يقدر
على شيء فان قالوا هذه اعمال ابدان قلنا قد تركتم احتجاجكم بظاهر الاية بعد واتيتم
بدعوى في الفرق بين اعمال الابدان واعمال الاموال بلا برهان والحج عمل بدن
فالزموه اياه فان قالوا قد يجبر بالمال قلنا فاسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل
السخيف لانه يجبر بالمال من عتق المكفر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والاباحة
جائزة في المجهول بخلاف العطية والهدية والصدقة والعمرى وهذا منصوص
من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره باجابة الدعوة والاكل فيها وكامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يقتطع اذ نحر الهدي وكامره عليه السلام
المرسل بالهدي اذا عطب ان ينحره ويخلي بينه وبين الناس ونحو هذا وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وحلال للمرء ان ياكل من بيت والده ووالدته واخته شقيقتين
او لاب او لام وولده وابنته وولدهما وجده وجدته كيف كانا وخاله وخالته كيف
كانا وصديقه وما ملك مفاتحه سواء رضي من ذكرنا او سخط اذنوا او لم ياذنوا وليس
له ان ياكل الكل برهان ذلك قول الله تعالى في نص القرآن وقوله تعالى من بيوت
آبائكم بعض ما قلنا لان من للتبعيض وقوله عليه السلام ان ولد احدكم من كسبه و
ان اطيب ما اكل احدكم من كسبه **مسألة** والمنحة جائزة وهي في المحلوبات
فقط بمنح المرء ما شاء من اناث حيوانه من شاء للحلب وكدار يبيح سكناها وكدابة يبيح [margin: يمنح]
ركوبها وارض يبيح ازدراعها وعبد يبيح خدمته فما جازه الممنوح من كل ذلك فهو له لا طلب
للمانح فيه وللمانح ان يسترجع عين ما منح متى شاء سواء عين اولم يعين اشهد اولم يشهد [margin: يسترجع]
لانه لا يحل مال احد بغير طيب نفسه الا بنص ولا نص في هذا وتعيينه المدة عدة
وقد ذكرنا ان الوعد لا يلزم الوفاء به في باب النذور والايمان من كتابنا هذا فاغنى
عن اعادته والازراع والاسكان والافقار والامتاع والاطراق والاخدام والاعرا [margin: والاعرا]
والنصيير حكم ما وقع من هذه الالفاظ لحكم المنحة في كل ما ذكرنا سوا سواء ولا فرق
وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وداود وجميع اصحابهم فالازراع يكون
في الارض يجعل المرء لآخر ان يزرع هذه الارض مدة يسميها او طول حياته والاسكان
يكون في الدور والبيوت والدكاكين كما ذكرنا والافقار يكون في الدواب
التي تركب والاطراق يكون في الفحل تحمل على الاناث والاخدام يكون
في الرقيق الذكور والاناث والامتاع يكون في الاشجار ذوات الحمل وفي
الثياب وفي جميع الاثاث وكذلك النصير وكذلك الجعل والاعراء يكون [margin: التعمير]
في حمل النخل فكل هذا ما قبضه المجعول له ذلك فلا رجوع لصاحب الرقبة وما لم
يقبضه المجعول له كل ذلك فلصاحب الرقبة استرجاع رقبته ما له ومنع المجعول له منها

حاله

جعل له روينا من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تروح باناء وتغدو
باناء فقد ذكرنا قوله عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ومن
طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
انس بن مالك قال قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي وكان الانصار اهل
الارض والعقار فقاسمهم الانصار رضي الله عنهم على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل
عام ويكفوهم العمل والمونة وكانت ام سليم ام انس بن مالك اعطت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عذاقا فاعطاهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام ايمن
مولاته ام اسامة بن زيد فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر رد
المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد عليه السلام الى امه
عذاقها فاعطى عليه السلام ام ايمن مكانهن من حائطه واما الارتجاع متى شا فانه لم يهب
الاصل ولا الرقبة ولا يجوز من ماله الا ما طابت به نفسه فما دام طيب النفس فيما
احدث الله تعالى في ماله فهو جائز عليه فاذا احدث الله شيا في ماله لم تطب
به نفسه فهو ماله حرام على غيره بقوله عليه الصلاة والسلام ان دماكم واموالكم عليكم
حرام وانما طيب النفس حين وجود الشي لا قبل خلقه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها ان شاء
وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته سوا اشترط ان ترجع اليه او لم
يشترط وشرطه لذلك ليس بشي والعمرى هي ان يقول هذه الدار او هذه الارض
او هذا الشي عمرى لك او قد اعمرتك اياها او هي لك عمرك او قال حياتك او قال
رقبى لك او قد ارقبتك كل ذلك سوا وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
واصحابهم وبعض اصحابنا وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع
نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب العمرى
بتات ومن خير فقد طلق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال العمرى للوارث ومن طريق معمر
عن ايوب السختياني عن نافع سال رجل ابن عمر عمن اعطى ابنا له بعيرا حياته
فقال ابن عمر هو له حياته وموته ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال من اعمر شيا فهو له ومن طريق ابن ابي
شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس
قال الرقبى والعمرى سوا ومن طريق وكيع نا شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال قال علي بن ابي طالب العمرى والرقبى سوا وصح ايضا عن جابر بن عبد الله
في احد قوليه من اعمر شيا فهو له ابدا وعن شريح وقتاده وعطا بن ابي رباح

ومجاهد وطاووس وابرهيم النخعي روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم
انا المغيرة بن مقسم قال سالت ابرهيم النخعي عمن اسكن دارا حياته فمات المسكن ابراهيم
والمسكن قال ترجع الى ورثة المسكن فقلت له النبي يقال من ملك شيا حياته
فهو لورثته من بعده فقال ابرهيم انما ذلك في العمرى فاما السكنى والغلة والخدمة
فانها ترجع الى صاحبها وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي والاوزاعي ووكيع
واحد قولي الزهري الا ان عطا والزهري قالا ان جعل العمرى بعد المعمر في وجه
من وجوه البر او لانسان اخر غير نفسه بعد ذلك كما جعله وقالت طائفة العمرى
هبة صحيحة اذا اعمرها له ولعقبه فاما ان لم يقل له ولعقبه فهي راجعة الى المعمر
او الى ورثته اذا مات المعمر وهذا قول صحيح عن جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير
واحد قولي الزهري وبه يقول ابو ثور واصحابنا وقالت طائفة العمرى بعضهم
راجعة الى المعمر او الى ورثته على كل حال فان قال قد اعمرتك هذا الشي لك ولعقبك
كانت كذلك فاذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى المعمر او الى ورثته وهو قول روي
عن القسم بن محمد ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول مالك والليث **قال علي**
فنظرنا فيما احتج به من ذهب مذهب مالك فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى
هو الذي انشاكم من الارض واستعمركم فيها وقال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها
قالوا فكان كذلك كل من اعمر عمرى وذكروا الخبر المسلمون عند شروطهم وادعوا
ما رويناه من طريق ابن وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
ان عائشة ام المومنين كانت تعمر بني اخيها حياتهم فاذا انقرض احدهم قبضت مسكنه
فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم غير هذا وكلهم لا حجة لهم فيه اما خبر عائشة
فباطل لانه ابدا مرسل والذي لا شك فيه ان عبد الرحمن بن القسم واباه القسم وجده
محمدا لم يرثوا عائشة ولا صار اليهم بالميراث عنها قيمة خردلة لان محمدا قتل في حياتها
قبل موتها بنحو عشرين سنة وانما ورثها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقط لانه كان
ابن شقيقها فحجب القسم بن محمد وقد ذكرنا ذلك في باب هبة المشاع قبل هذا الباب
باوراق ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت
وعلي بن ابي طالب على ما اوردناه انفا واما المسلمون عند شروطهم فخبر فاسد لانه
انما عن كثير بن زيد وهو هالك واما مرسل ثم لو صح لكانوا اول مخالفين له لانهم
يبطلون من شروط الناس اكثر من الف شرط كمن باع بشرط ان يقيله الى يومين
وكمن ابتاع امة بشرط ان لا يبيعها وكمن باع بخيار الى عشرين سنة وكمن نكح على
ان تنفق هي عليه وغير ذلك وكيف وهذا الشرط يعني رجوع العمرى الى المعمر او
الى ورثته شرط وقد جاءت السنة ايضا بابطاله كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
واحتجاجهم بهذه الاية ههنا انما يجد شي من التوفيق لوجوه اولها انهم قاسوا

الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل لان الله تعالى يقتل الناس ولا ملامة
ويخيفهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند احد قياس المخلوق
على الخالق وثانيهما انهم موهوا وقلبوا الاية لانما معهم فيمن اعمر اخر ما لا له
ولم يقل الله تعالى قد اعمرتكم الارض انما قال له انه استعمرنا فيها بمعنى انه عمرنا فيها
بالبقاء فيها وليس هذا من العمرى في ورد ولا صدر وثالثها ان هذه الاية لو جعلناها
حجة عليهم لكان ذلك لوضح مما موهوا به وهو ان الله تعالى بلا شك اباح لنا
بيع ما ملكنا من الارض وجعلها لورثتنا بعدنا وهذا هو قولنا في العمرى لا قولهم
فظهر فساد ما ياتون به علانية وبطل هذا القول يقينا وهذا مما خالفوا فيه
ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلما ومرسلات كثيرة ثم نظرنا
في القول الثاني الذي هو قول عروة وابي ثور فوجدناهم يحتجون بما رويناه
من طاوس طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر قال انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها **قال علي**
لم نجد لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لان المسند فيه الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انما هو ان العمرى التي اجازها عليه السلام ان يقول هي لك ولعقبك
واما باقي لفظ الخبر فمن كلام جابر ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقد خالف جابرا هذا ابن عباس وابن عمر وغيرهما كما ذكرنا
قبل فانما في هذا الخبر حكم العمرى اذا قال العمرى هي لك ولعقبك فقط وبقي
حكمه اذا لم يقل هذا الكلام لا ذكر له في هذا الخبر فوجب طلبه من غيره وبالله تعالى
التوفيق فسقط هذا القول ايضا ولم يبق الا قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى
من اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة ولا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا وقال ابو سلمة
لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه ومن طريق ابي داود
حدثنا احمد بن ابي الحواري نا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
من اعمر عمرى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
اسمعيل هو ابن علية عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا عمرى
فمن اعمر شيا فهو له ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معونة عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة مثله مرسلا ومن طريق ابي داود نا النفيلي هو عبد الله بن محمد قرات

علي معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا
فمن ارقب شيئا فهو سبيله **قال علي** هكذا رويناه بضم الميم الاولى من معمره
وفتح الميم الثانية ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى
عن سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر
فهو لورثته ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حرب نا ابو معوية عن حجاج هو
ابن محمد عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد
في قيئه فهذه اثار متواترة متظاهرة على ما في رواية معمر فلم يسع احد الخروج عنها
وبالله تعالى التوفيق وليس هذا الحكم الا العمارى والارقاب كما جا النص واما
الاسكان فيخرج متى شا لانها عدة في مالم يخرج من السكنى بعد العارية والعارية
جائزة وفعل حسن وهي فرض في بعض المواضع وهي اباحة منافع الشي كالدابة للركوب
والثوب للباس والفاس للقطع والقدر للطبخ والمقلى للقلو والدلو والحبل
والرحا للطحن والابرة للخياطة وسائر ما ينتفع به ولا يحل شي من ذلك الى اجل
مسمى لكن يأخذ ما اعار متى شا ومن سألها اياه وهو محتاج ففرض عليه اعارته
اياه اذا وثق بوفائه فان لم يأمنه على اضاعة ما يستعير او على جحده فلا يعطه
شيئا اما كونها فرضا كما ذكرنا فلقول الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فتوعد عز وجل من منع الماعون
بالويل روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا حجاج بن المنهال نا حماد
ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن عباس في قوله تعالى
ويمنعون الماعون قال هو العوارى القدر والدلو والميزان ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن
ابن مسعود قال الماعون ما يتعاوره الناس بينهم الفاس والقدر واشباههما يتعاوره ظ
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر بن صبيح حدثتني ام شراحيل قالت
قالت لي ام عطية اذهبي الى فلانة فاقريها السلام وقولي لها ان ام عطية توصيك
بتقوى الله عز وجل ولا تمنع الماعون قالت فقلت ما الماعون فقالت لي هبلت
هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم ومن طريق يحيى بن سعيد ايضا وعبد الرحمن
ابن مهدي قال ابن مهدي عن سفين الثوري وقال يحيى عن شعبة ثم اتفقا عن ابي
اسحق السبيعي عن سعد بن عياض عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا
الماعون منع القدر والفاس والدلو ومن طريق ابن علية وسفين الثوري

كلاهما

كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في
الآية قال ابن علية في روايته متاع البيت وقال سفين في روايته هو العارية
المعنى واحد ورويناه ايضا عن علي بن ابي طالب من طريق ابن ابي شيبة عن
ابن علية عن ليث عن ابي اسحق عنه وهؤلاء كلهم حجة في اللغة ورويناه عن ابن عمر
هو المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا وهو قول عكرمة وابرهيم وغيرهما وما
نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لهذا فان قيل قد روي عن
علي انها الزكوة قلنا نعم ولم يقل ليست العارية ثم قد جاء عنه انها العارية فوجب
جمع قوليه فان قيل قد روي عن ابن عباس لم يات اهلها بعد من طريق ليث
عن مجاهد قلنا نعم وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد لانه معنى قوله
لم يات اهلها بعد اي ان الناس اليوم يتباذلون ولا يمنعونه وسياتي زمان
يمنعونه ولا يحتمل البتة قول ابن عباس الا هذا الوجه وبالله تعالى التوفيق واما
منع كل ذلك لمدة مسماه فلانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكذلك
من اعار ارضا للبناء فيها او حائطا للبناء عليه فله اخذه بهدم بنائه متى احب بلا تكليف
عوض لقوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واما من اضاع ما يستعير
او جحده ولم يرض ذلك منه فقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة
المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الاثم والعدوان فلا يجوز عونه على ذلك
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والعارية غير مضمونة ان تلفت من غير تعدي المستعير
وسوا ما غيب عليه من العواري وما لم يغب عليه منها فان ادعي انه تعدى او
اضاعها حتى تلفت او عرضها لعوارض فان قامت بذلك بينة او اقر ضمن بلا
خلاف وان لم تقم بينة ولا اقر لزمته اليمين ويبرى لانه مدعى عليه وقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باليمين على المدعى عليه واما تضمينها فان الناس اختلفوا
فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة هي مضمونة على كل حال باي وجه تلفت
وقالت طائفة لا تضمن الا ان يشترط المستعير ضمانها فيضمن حينئذ وقالت طائفة
لا ضمان على المستعير غير المغل يعني المتهم وقال [illegible] قائل اما ما غيب عليه
كالحلي والثياب ونحو ذلك فيضمن جملة وقد روي عنه الا ان قامت له بينة بانها
تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه وان لم تقم بينة فهو ضامن واما ما ظهر كالحيوان
ونحوه فلا ضمان فيه ما لم يتعد **قال علي** وهذا قول مالك وما نعلم له فيه سلفا
الا عثمان البتي وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا اتهم المستعير فيما غاب فقلنا
ليس بالتهمة يستحل اموال الناس لانها ظن والله تعالى قد انكر اتباع الظن فقال
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ويلزمكم اذا اعملتم الظن

ان تضمنوا المتهم و لا تضمنوا من لا تتهم كما تقول شريح و يلزمكم ان تضمنوا الوديعة
ايضا لهذه التهمة و فساد هذا القول اظهر من ان يتكلف الرد عليه باكثر مما اوردنا
و بالله تعالى التوفيق و قال بعضهم قسناه على الرهن فقلنا هذا قياس للخطا على
الخطا و حجة لقولكم بقولكم و كلاهما خطا و قال بعضهم لما اختلف السلف في
تضمين العارية توسطنا قولهم قلنا و عن هذا سالناكم من اين فعلتم هذا و ملتم الى
هذا التقسيم الفاسد و لا سبيل الى دليل اصلا لا من قران و لا سنة و لا رواية سقيمة
و لا قياس و لا قول صاحب و لا راي له وجه فسقط هذا القول و اما من قال
لا ضمان على المستعير غير المغل و لا على المستودع غير المغل فهو قول شريح رويناه
من طريق عبد الرزاق سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا
القول و قال المغل المتهم و هو يبطل بما بطل به قول مالك لانه بناه على التهمة
و هي ظن فاسد و اما من قال لا ضمان على المستعير الا ان تشترط عليه الضمان
فهو قول قتادة و عثمان البتي رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

قال علي و هذا باطل لانه شرط ليس في كتاب الله عز و جل فهو باطل و لقد
كان يلزم الحنيفيين و المالكيين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب المسلمون
عند شروطهم ان يقولوا بقول قتادة ههنا و لكن لا موونة عليهم من التناقض
فبطل هذا القول ايضا و لم يبق الا قول من ضمنها جملة او قولنا فنظرنا في قول
من ضمنها جملة فوجدنا ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة هو سفين عن
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس و قال ابن السائب عن ابي هريرة
قالا جميعا العارية تغرم و من طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن
عمر انه كان يضمن العارية و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال في قصة معاذ بن جبل العارية موداه و كان شريح يضمن العارية و ضمنها الحسن
ثم رجع عن ذلك و صح عن مسروق ايضا و عن عطا بن ابي رباح و ذكره ابن وهب
عن يحيى بن سعيد الانصاري و ربيعة و ذكر انه قول علمائهم الذين ادركوا و انهم
كانوا يقضون و ذكره ايضا عن سليمن بن يسار و عمر بن عبد العزيز و مكحول و
قال الزهري اجمع راي القضاة على ذلك اذ راوا تشرد الناس و بهذا يقول
الشافعي و احمد بن حنبل و اصحابهما و احتجوا بقول الله تعالى ان الله يامركم ان
تودوا الامانات الى اهلها فقلنا لهم فضمنوا بهذه الاية الوديعة فقد ضمنها
عمر و غيره و نعم هو مامور باداها ما دام قادرا على ادائها فان عجز عن ذلك فالله
تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ ليس في وسعه اداوها فهو غير مكلف
ذلك و ليس في هذه الاية تضمين لان ادا الغرامة غير ادا الامانة فلا متعلق لكم
بهذه الاية اصلا لانه ليس فيها اداء غيرها و لا ضمانها و احتجوا ايضا في ادراع صفوان

ابن امية وبما روي العارية مؤداة والزعيم غارم وكلاهما لا يصح اما خبر درع
صفوان فاننا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام
نا يزيد بن هارون انا شريك هو ابن عبد الله القاضي عن عبد العزيز بن رفيع عن
امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار
منه يوم حنين ادراعا فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة شريك مدلس
للمنكرات الى الثقات وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه على الثقات
ومن طريق الحرث بن ابي اسامة نا يحيى بن ابي بكير نا نافع عن صفوان بن امية
انه استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاحا فقال مضمونة قال مضمونة
الحرث متروك ويحيى بن ابي كثير لم يدرك نافعا واعلى من عنده شعبة ولا
نعلم لنافع سماعا من صفوان اصلا والذي لا شك فيه ان صفوان مات ايام
عثمان قبل الفتنة ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاحا فقال اعارية
مضمونة ام غصب قال بل عارية مضمونة هذا منقطع لان محمد بن علي لم يدرك
صفوان ولا ولد الا بعد موته بدهر ومن طريق مسدد نا ابو الاحوص عن عبد العزيز
ابن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية استعار رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من صفوان سلاحا فقال صفوان عارية ام غصب قال بل عارية
ففقد واحدا درعا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت غرمناها لك
فقال لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في قلبي من الايمان ما لم يكن يومئذ
هذا عن ناس لم يسموا ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان نا عبيد الله بن
موسى انا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن
ابن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان
ابن امية دروعا فهلك بعضها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت غرمناها
لك قال لا يا رسول الله مرسل ضعيف ثم ليس في قوله عليه السلام ان شئت غرمناها
لك لو صح بيان بوجوب غرمها اذ لم يكن ها هنا غير هذا اللفظ والاموال المحرمة
لا يجوز القضاء باباحتها بغير بيان جلي ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج
ويونس وعبد الله بن عمر قال ابن جريج عن عطاء وقال يونس عن ربيعة وقال
ابن عمر عن الزهري فذكروا درع صفوان وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال بل طوعا وهي علينا ضامنة هذا مرسل ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن
علي عن بعض اهل العلم انه بلغه ان في شرط اهل اليمن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان كان بارض اليمن كون او حدث ان يعطوا رسلي ثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا
وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يردوها هذا مردود في الضعف منقطع

وعمن لم يسم ومسلم بن علي ساقط ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن
دينار شرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل نجران ثلاثين درعا وثلاثين
فرسا وثلاثين رمحا فان ضاع منها شيء فهو ضامن على رسله شهد المغيرة بن شعبة و
ابو سفين بن حارث والاقرع بن حابس هذا منقطع لم يدرك عمرو من هولاء احدا
ورويناه ايضا من طريق هشيم عن حصين مرسلا وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اياس بن عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اراد حنينا قال لصفوان هل عندك من سلاح قال اعارية ام غصبا
قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا فلما هزم المشركون جمعت
دروع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قد فقدنا من
ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن فهذا
مرسل كتلك وهو مبين انها غير مضمونة في الحكم واحتجوا بما رويناه من طريق ابن
ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة الباهلي قال
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع يقول العارية موداة والدين
مقضي والزعيم غارم اسمعيل بن عياش ضعيف وروينا ايضا العارية موداة من
طريق احمد بن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان سمعت الحجاج
ابن الفرافصة حدثني محمد بن الوليد عن ابي عامر الهوزني عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الحجاج بن الفرافصة مجهول ومن طريق احمد بن شعيب انا
عمرو بن منصور نا زيد بن خارجة نا الجراح بن مليح نا حاتم بن حريث الطائي سمعت
ابا امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاتم بن حريث مجهول ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل منهم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول العارية موداة والمنحة مردودة ابن لهيعة لا شيء ومن
طريق البزار نا عبد الله بن شبيب نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر
عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العارية موداة الفروي
ضعيف وعن عبد الله بن عمر هو العمري الصغير ضعيف ثم لو صحت هذه الالفاظ
لما كان فيها الا انها موداة وهكذا نقول ان اداها فرض والتضمين غير الادا وليس
فيها انها مضمونة اصلا فبطل تعلقهم بشيء منها وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن سمرة
ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت وهذا منقطع لان
قتادة لم يدرك سمرة وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على اليد ما اخذت وهذا منقطع لان قتادة لم يدرك سمرة وروينا حتى تؤديه الحسن
لم يسمع من سمرة ثم لو صح فليس فيه الا الادا وهكذا نقول والادا غير الضمان في

اللغة

اللعن والحكم ويلزمهم اذا حملوا هذا اللفظ على الضمان ان يضمنوا بذلك الرهون
والودايع لانهما مما قبضت اليد وكل هذا قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة
فمن دونهم فظهر تناقضهم وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا ابرهيم بن المستمر نا حبان
ابن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطا بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن
ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا و
ثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة فهذا
حديث حسن ليس في شي مما روي في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فلا يساوي الاشتغال
به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء واوجب في العارية الاداء فقط دون الضمان
فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص وقالوا انا وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس من بعض
من الاموال ينقسم ثلاثة اقسام احدها قسم منفعته للدافع دون المدفوع كالوديعة والوكالة
فهذا غير مضمون فوجب ان يكون كل ما في هذا الباب كذلك وثانيها قسم منفعته للدافع
دون المدفوع كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فوجب ان يكون كل ما في هذا الباب
كذلك وثانيها قسم منفعته للدافع والمدفوع اليه معا كالقرض وقد اتفقنا على انه غير
مضمون فوجب ان يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك وثالثها ما منفعته للمدفوع
اليه دون الدافع كالقرض وقد صح الاجماع على انه مضمون فوجب ان تكون العارية وكل
ما في هذا الباب كذلك **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل الا انه من مليح الموه
من مقايسهم وانهم ليسفكون الدما ويبيحون الفروج والاموال والابشار باقل من هذا
كقياسهم في الصداق وفي ذلك الشارب قياسا على القاذف والقود للكافر من المومن
وعلى قوم لوط وسائر قياساتهم الا اننا نعارض هذا القياس بمثله وهو ان العارية
دفع مال بغير عوض كالوديعة وايضا فانما يبلى منها في اللباس وفي ما استعيرت له
فقبض منها بلا تعد فلا ضمان فيه فكذلك سائر النقص وهذا كله وساوس نعوذ بالله
من الحكم بها في دينه **قال علي** فبقي قولنا فوجدناه قد روي عن عمر وعلي كما رويناه
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية
عن علي بن ابي طالب قال العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف
فيضمن وهذا صحيح عن علي ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن
ارطاة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب العارية بمنزلة
الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى وهو قول ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز و
الزهري وغيرهم وهو قول ابي سليمن **قال علي** قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان مال المستعير محرم الا ان يوجبه قرآن او سنة
ولم يوجبه قط نص منهما وقال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض

بغير الحق والمستعير ما لم يتعد ولا منع محسن فلا سبيل عليه بنص القرآن والغرم
سبيل سقين فلا غرم عليه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والضيافة فرض على
الحضري والبدوي والفقيه والجاهل يوم وليلة مبرة واتحاف ثم ثلاثة ايام ضيافة
ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما وان تمادى على قراه محسن فان منع الضيافة الواجبة
محسن
فله اخذها مغالبة وكيف امكن ويقضي له بذلك روينا من طريق ابي داود نا القعنبي عن
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة
ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه قال ابو داود
عن الحرث بن مسكين عن اشهب عن مالك في قوله عليه السلام جائزته يوم وليلة قال
مالك يتحفه ويكرمه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة ومن طريق محمد بن جعفر
غندر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف حق واجب على من كان مسلما فان اصبح بفنائه فهو
عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك ومن طريق شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص
وهو عوف بن مالك بن عوف الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمني
ولم يضفني ولم يقرني ثم نزل بي اجزيه قال بل اقره ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث
هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا
فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ومن
طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن
ابيه نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان اصحاب الصفة كانوا اناسا
فقراء وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلاثة
وانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشرة فهذا نص ايجاب الضيافة على اهل
العلم والحاضرة وهذه اخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل لاحد مخالفتها روينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ناسا من الانصار سافروا فارملوا فمروا بحي من العرب
فسألوهم القرى فابوا عليهم فسألوهم الشرا فابوا فضبطوهم فاصابوا منهم فاتت
الاعراب عمر بن الخطاب فاشفقت الانصار فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف
الله تعالى في ضروع الابل بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من الباني عليه

فهذا

فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم وبالله تعالى التوفيق روينا عن مالك
لا ضيافة على أهل الحاضرة ولا على الفقراء وهذا قول في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق

مسألة الاحباس مسألة والتحبيس وهو الوقف

جائز في الأصول من الدور والأرض بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها
وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضا في العبيد والسلاح والخيل
في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا
أصلا ولا في بناء دون القاعة وجائز للمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على
من شاء وخالفنا في هذا قوم فطائفة أبطلت الحبس جملة وهو قول شريح وروي
عن أبي حنيفة وطائفة قالت لا حبس إلا في سلاح أو كراع روي ذلك عن ابن مسعود
وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وطائفة أجازت الحبس في كل شيء وفي الثياب
والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول مالك وأبو حنيفة فقول
خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول فقال الحبس جائز في الصحة وفي المرض
إلا أن للمحبس إبطاله متى شاء وبيعه وارتجاعه ونقض الحبس الذي عقد فيه ولا يجوز
بعد الموت أيضا وهذا أشهر أقواله وروي عنه أنه لا يجوز إلا بعد الموت ثم اختلفوا عنه
أيجوز للورثة إبطاله وهذا هو الأشهر عنه أم لا يجوز وهذا قول يكفي إيراده من فساده
لأنه لم تأت به سنة ولا آية ولا قياس ولا يعرف عن أحد قبله وتفريق فاسد فسقط
جملة وأما القول المروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس فإنه لم يصح عن أحد منهم أما
ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القسم
هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود أنه قال لا حبس إلا في سلاح
أو كراع وهذه رواية ساقطة لأنها عن رجل لم يسم ولأن والد القسم لا يحفظ عن أبيه
كلمة وكان له إذ مات أبوه ست سنين فكيف ولده ولا نعرفها عن ابن عباس أصلا
ولا عن علي بل نقطع على أنها كذب على علي لأن أوقافه بينبع وغيرها أشهر من الشمس
والكذب كثير ولعل من ذهب إلى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع **قال علي** فيقال نعم
وإن صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنفاق غير الكراع والسلاح وجب القول
به أيضا وقد صح ذلك فبطل أيضا هذا القول وأما من أبطل الحبس جملة فإن عبد
الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال ما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إلا وقد أوقف وحبس أرضا إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس
وهذه رواية إذ جاءت بأنها أزادت ما جاءت فيه ضعفا ولعله قبلها كان أقوى
وأما مالك ومن قلده فإنهم احتجوا بأنهم قاسوا على ما جاء فيه النص ما لا نص فيه

لو جاءت
لأنها

قال علي والقياس كله باطل فكيف والنص يبطله لان ايقاف الشيء لغير مالك من الناس واشتراط المنع من ان يورث او يباع او يوهب شروط ليست في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط مرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح انه لا يجوز من هذه الشروط الا ما نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جوازه فقط فكان ذلك في كتاب الله تعالى لقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لا سيما الدنانير والدراهم وكل ما لا منفعة فيه الا باتلاف عينه او اخراجها عن ملك الى ملك فهذا هو نقض الوقف وابطاله ويمكن ان يحتجوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فهذا لا حجة لهم فيه لان الصدقة الجارية لا شك في انه عليه الصلاة والسلام لم يعن بها الا ما اجازه من الصدقات لا كل ما يطلقه المرء صدقة لمن تصدق بمحرم او شرط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فصح ان الصدقة الجارية الباقي اجرها بعد الموت اما صدقة مطلقة فيما يجوز الصدقة به مما صح ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسدا واما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه فصح انه ليس في هذا الخبر حجة لما يختلف فيه من الصدقات ايجوز ام لا لمن تصدق بصدقة لم يحزها المتصدق عليه ولمن تصدق في وصيته على وارث او باكثر من الثلث ولا بمحرم لمن تصدق بخمر او خنزير وانما فيه ان الصدقة الجارية المقطعة يبقى اجرها بعد الموت فقط فبطل هذا القول جملة لتعريه من الادلة وبالله تعالى التوفيق

قال علي احتج من لم ير الحبس جائزا بما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر ابن كدام عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال لي شريح جاء محمد باطلاق الحبس وبما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عطا بن السائب انه سمع شريحا وسئل فيمن مات وجعل داره حبسا لا حبس عن فرائض الله **قال علي** هذا منقطع بل الصحيح خلافه وهو ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم جاء باثبات الحبس نصا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل فكيف وهذا اللفظ يقتضي انه قد كان الحبس وجاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بابطاله وهذا باطل بعلم يقين لان العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه وانما هو اسم شرعي وشرع اسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما جاءت الصلوة والزكوة والصوم والحج ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيا من هذه الشرايع ولا غيرها فبطل هذا الكلام جملة واما قوله لا حبس عن فرائض الله تعالى فقول فاسد لانهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة

وكل صدقة

وكل وصية لأنهما بعد من فرائض الله عز وجل بالمواريث فإن قالوا هذه شرائع
جاء بها النص قلنا والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز واحتجوا بما رويناه
من طريق العقيلي نا روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة
عن ابن عباس لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حبس
بعد سورة النساء **قال علي** هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله
بيان وضعه أن سورة النساء نزلت أو بعضها بعد أحد يعني آية المواريث وحبس
الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد خيبر وبعد نزول آية المواريث
في سورة النساء وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال
الحبس بعلمه عليه السلام إلى أن مات وذكروا أيضا ما رويناه من طريق ابن وهب
نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني أبي بكر محمد بن عمرو بن
حزم كلهم عن أبي بكر بن محمد قال إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله
فجاء أبواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ماتا فورثهما ابنهما وزاد بعضهم موقوفة وهي زيادة غير صحيحة وهذا لا حجة لهم
فيه لوجوه أولها أنه منقطع لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط والثاني أن
فيه أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ فعلى هذا
الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقا لقولنا وخلافا لقولهم في إجازتهم الصدقة
بما لا يبقى للمرء بعده غنى والثالث أن لفظة موقوفة إنما انفرد بها من لا خير فيه
ومن لهوا بأخبار نحو هذا ليس فيها شيء منها ذكر الوقف وإنما فيها صدقة وهذا وموهوا
لا ننكره وقال بعضهم قد كان شريح لا يعرف الحبس ولو كان صحيحا لم يجز أن يستقضى
من يجهل مثل هذا **قال علي** لو استحى قائل هذا لكان خيرا له وهلا قالوا هذا
في كل ما خالفوا فيه شريحا وأي نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة والله لقد
غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة
ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس سنين وإجلاء الكفار من جزيرة العرب
إلى آخر خلافته ومثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عمن هو أجل من
شريح ولو لم يستقض إلا من لا يخفى عليه سنة ولا يغيب عن ذكره ساعة حكم
من أحكام القرآن لما استقضى أحد ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لكن من جهل عذر ومن علم غبط وقالوا الصدقة بالثمرة
التي هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع فذلك في الأصل أولى **قال علي** هذا قياس
والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد لأن النص ورد بالفرق بينهما كما نذكر إن
شاء الله تعالى من إيقاف الأصل وحبسه وتسبيل الثمرة فهذا اعتراض منهم على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا على خيبر والقوم مخاذيل وقالوا لما كانت الأحباس
تخرج إلى غير مالك بطل ذلك كمن قال أخرجت جاريتي من ملكي **قال علي**
وهذه وساوس ليس إخراجا إلى غير ملك بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى كعتق
العبد ولا فرق ثم قد تناقضوا فأجازوا تحبيس المسجد والمقبرة وإخراجهما إلى
غير ملك وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم فيلحوا عند هذه فقالوا المسجد
إخراج إلى المصلين فيه وقلنا كذبتم لأنهم لا يملكونه بذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم في
طريقهم في فضاء متملك ولا فرق وقالوا إنما خرجت عن ملكه بموته فقلنا فأجيزوا
بهذا من أوصى فقال تخرج داري بموتي عن ملكي إلى غير ملك ولا فرق ولأن هذا
القول نظير الحبس عندكم في الحيوة فوجب أن يكون نظيره في الموت ولا فرق
وقالوا لما كانت الصدقات لا تجوز إلا حتى تحاز وكان الحبس لا مالك له يحوزه وجب
أن يبطل فقلنا هذا احتجاج للخطأ بالخطأ وقد أبطلنا قولكم أن الصدقة لا تصح
حتى تقبض وبينا أنه رأي من عمر وعثمان رضي الله عنهما قد خالفهما فيه علي وابن
مسعود رضي الله عنهما فكيف والحبس خارج إلى قبض الله تعالى الذي هو وارث
الأرض ومن عليها وكل شيء بيده وفي قبضته وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صدقة أبي طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصدقا عليه ثم أمره عليه
ثم أمره عليه السلام أن يجعلها في أقاربه وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا
المخزية لهم احتجاجهم في هذا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساق الهدي
في الحديبية وقلدها وهذا يقتضي إيجابه له ثم صرفها عما أوجبها له وجعلها
للإحصار ولذلك أبدلها عاما ثانيا **قال علي** أول ذلك كذبهم في قولهم وهذا
يقتضي إيجابه وما اقتضى ذلك قط إيجابه لأنه عليه السلام لم ينص على أنه صار
التطوع بذلك واجبا بل أباح ركوب البدنة المقلدة ومن المحال أن يكون واجبة
لوجه ما خارجة بذلك عن ما له باقية في ماله ثم كذبوا في قولهم أنه عليه السلام
أبدله من قابل فما صح هذا قط ومن المحال أن يبدله عليه السلام هديا وضعه
في حق في واجب ثم أي شبهة بين هذا تطوع يخرج عن واجب في الإحصار عن
أصحابه وعن نفسه المقدسة وبين حبس أما يستحي من هذا مقدار علمه وعقله
أن يتكلم في دين الله عز وجل ثم نقول لهم أنتم تقولون أن له أن يحبس ثم
يفسخ وتمنعون على الهدي المذكور فأخبرونا هل له الرجوع في الهدي بعد أن
يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب أم لا فمن قولهم لا فنقول لهم فهذا خلاف
قولكم في الحبس إذ أجزتم الرجوع فيه بلا سبب وظهر هوس قياسكم الفاسد البارد
ويقال لكم هلا قستموه على التدبير الذي لا يجوز الرجوع فيه عندكم أو هلا قستم
قولكم في التدبير على قولكم في الحبس لكن أبى الله تعالى لكم إلا خلاف الحق في

كل الوجوه

كلا الوجهين **قال علي** وكل هذا فانما هو احتجاج من لا يرى الحبس جملة وأما قول
ابي حنيفة فكل هذا خلاف له لانه يجيز الحبس ثم يجيز نقضه للمحبس ولورثته بعده
ويجيز امضاه وهذا لا يعقل وسوا احتجاجهم بالمسلم عند شرطه واوفوا بالعقود
قال علي فاذا قد بطلت هذه الاقوال فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله
وقوته روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن
ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اصبت
ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث في الفقرا والقربى و
الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه ومن طريق احمد بن شعيب انا سعيد بن عبد الرحمن
المكي نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عباس قال عمر للنبي
صلى الله عليه واله وسلم ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس اعجب الي
منها فاردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم احبس اصلها
وسبل ثمرتها ورويناه ايضا من طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفين بن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه احبس الاصل وسبل الثمرة وحبس
عثمان رضي الله عنه بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نقل
ذلك الخلف عن السلف جيلا بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة وكذلك صدقاته عليه
الصلاه والسلام مشهورة كذلك وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ وهي على نحو ميل
من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى كل ذلك حبسا وقفا
لا يباع ولا يشترى اسنده الى حفصة ثم الى ذي الراي من اهله وحبس عثمان والزبير
وطلحة وعلي بن ابي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة و
كذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسائر الصحابة جملة
صدقاتهم بالمدينة اشهر من الشمس لا يجهلها احد ووقف عبد الله بن عمرو بن العاص
الوهط على بنيه اختصرنا الاسانيد لاشتهار الامر ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا علي بن حفص نا ورقا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
في حديث ومن طريق محمد بن بكر البصري نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة هو
ابن سوار عن ورقا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله في حديث **قال علي**
الاعتاد جمع عتد وهو الفرس قال القائل

واحوا بصائرهم على اكتافهم • وبصيرتي بعدو بها عتد واى •

والاعبد جمع عبد وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على احدهما دون
الاخر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان ينفق على اهله قوت سنة وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح فى
سبيل الله عز وجل الكراع الخيل فقط والسلاح فى لغة العرب السيوف والرماح
والقسى والنبل والدروع والجواشن والتراس ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام
ولا عمامة وكان عليه السلام يكتب الى الولاة والاشراف اذا اسلموا بكتب فيها السنن
والقران بلا شك فتلك الصحف لا يجوز تملكها لاحد لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها
موقوفة لذلك فهذا الذى جاء فيه الحبس فقط واما ما لم يات فيه نص فلا يجوز
تحبيسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا قول من لا يستحى الله تعالى ان
صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جازت لانه كان لا يورث وان صدقات
الصحابة رضى الله عنهم انما جازت لان الورثة لم يردوها وان يونس بن عبد الاعلى روى عن
ابن وهب عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهرى ان عمر بن الخطاب قال لولا انى
ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها قال على اما قولهم ان صدقة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جازت لانه لا يورث فقد كذبوا بل لانه عليه السلام
جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة هكذا رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا يوسف بن عدى نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم عن ابى اسحق السبيعى عن عمرو بن الحرث
هو اخو جويرية ام المومنين قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضا وارضا جعلها صدقة
واما قوله عليه السلام لم يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بارضه بل
تباع فيتصدق بالثمن فظهر فساد قولهم واما قولهم انما جازت صدقات
الصحابة رضى الله عنهم لان الورثة اجازوها فقد كذبوا ولقد ترك عمر ابنيه
زيدا واخته صغيرين جدا وكذلك عثمان وعلى وغيرهم فلو كان الحبس غير جائز
لما حل ترك انصبا الصغار تمضى حبسا واما الخبر الذى ذكروه عن مالك فمنكر
وبلية من البلايا وكذب بلا شك وما ندرى من رواه عن يونس ولا هو معروف
من حديث مالك ولا ابن وهب لو سمعناه من الزهرى لما وجب ان نتشاغل به ولقطعنا
بانه سمعه ممن لا خير فيه كسليمان بن ارقم وضربايه ونحن نثبت ونقطع بان عمر
رضى الله عنه لم يندم على قبوله امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما اختاره له
فى تحبيس ارضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وليت شعرى الى اى
شى كان يصرف عمر تلك الصدقة لو تركها امره به عليه السلام فيها حاشى لعمر من

هذا وزادوا طامة وهي ان شبهوا هذا بتندم عبد الله بن عمرو بن العاصي
اذ لم يقبل امر النبي صلى الله عليه واله وسلم في صوم ثلاثة ايام من كل شهر
قال علي ليت شعري اين ذهبت عقولهم وهل يتندم عبد الله الا على ما يحق
التندم عليه من تركه الامر الذي اشار به عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اولا ثم وقف عند المشورة الاخرة وهذا ضد ما نسبوه الى عمر بما وضعه من لا
يبعد الله حبه من رغبته عن امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جملة لا يدري
الى ما ذا اوضح فما نقول هولاء المحرومين جملة ولله الحمد واما قولنا جائز
ان يسبل المرء على نفسه وعلى من شاء فلقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
ابدا بنفسك فتصدق عليها وقال لعمر تصدق بالثمرة وصح بهذا اجاز زيد قتادة
على نفسه وعلى من شاء هو ابي يوسف وغيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله المحبس ولم يكن سبله على نفسه فهو
مضمون عليه كالغصب ولا يحل الا فيما انفق عنى وهو جائز في المشاع وغير المشاع
فيما ينقسم وفي ما لا ينقسم والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات والصدقة
ولله الحمد كثيرا مسئلة والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اعدلوا بين ابنائكم فان خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل
سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه برهان ذلك انهما فعلان
متغايران بنص كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدهما تحبيس الاصل والفظ
بتحبيسه يصح لله تعالى بائنا من مال المحبس والثاني التسبيل والصدقة
فان وقع فيها حيف رد ولم يبطل الا خروج الاصل محبسا لله عز وجل ما دام الولد
احيا فاذا مات المخصوص بالحبس رجع الى من عقب عليه بعده وخروج سائر الولد
عنه لانه محاباة قد بطلت وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن حبس داره او
ارضه ولم يسبل على احد فله ان يسبل الغلة ما دام حيا على من شاء لقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وسبل الثمرة فله ذلك ما بقي فان مات ولم يفعل كانت
الغلة لاقاربه واولى الناس به حين موته ولذلك من حبس وسبل على منقطع فاذا
مات المسبل عليه عاد الحبس على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع برهان ذلك
ما رويناه من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل فقال يا رسول الله ان
الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله عز وجل ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله
فقال صلى الله عليه واله وسلم في كلام اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه مسئلة ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه او على زيد

وعقبه فانه يدخل في ذلك البنات والبنون ولا يدخل في ذلك بنو البنات
اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب اباءه الى المحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى ولم يعط عثمن
ولا غيره وجدة عثمان بنت عبد المطلب فلم يدخل في بني هاشم اذ لم يخرج بنسب
ابيه اليه وان كان خارجا بنسب امه اليه وهي اروى بنت البيضا بن عبد المطلب
واعطى العباس وامه مع بنيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حبس وشرط
ان يباع ان احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الى الله تعالى وبطل الشرط
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى وهما فعلان متغايران الا ان يقول لا احبس هذا
الحبس الا بشرط ان يباع فهذا لم يحبس شيئا لان كل حبس لم ينعقد الا على باطل فلم ينعقد
اصلا وبالله تعالى التوفيق **تم** اخر الجزء والحمد لله رب العالمين والصلوة
على محمد خاتم النبيين وآله وصحبه اجمعين صلوة دائمة الى يوم الدين

الجزء من المحلى شرح المجلا
للإمام العلامة أبي محمد علي بن أحمد
بن حزم رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب العتق مسئلة العتق فعل حسن

لا خلاف في ذلك **مسئلة** ولا يحل ان يعتق المرء عبده او امته الا لله عز وجل
لا لغيره ولا يجوز اخذ مال على العتق الا في الكتابة خاصة لمجي النص بها وقال بعض
القائلين اني قال لعبده انت حر للشيطان نفذ ذلك **مسئلة** وهذا خلاف انّ
قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وما امر والا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والعتق عبادة فاذا كانت لله
خالصة جازت واذا كانت لشريك معه تعالى او لغيره محضا بطلت لانها وقعت
بخلاف ما امر الله تعالى ثم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد فوجب رد هذا العتق وابطاله وروينا من طريق شعبة عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله
تبارك وتعالى انه يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بري وليلتمس ثوابه منه **مسئلة** ومن قال ان ملكت عبد فلان
فهو حر او قال ان اشتريته فهو حر وقال ان بعت عبدي فهو حر او قال مثل من
ذلك في امة لسواه او امة له ثم ملك العبد او الامة او اشتراهما او باعهما لم يعتقا
شي من ذلك اما بطلان ذلك في عبد غيره وامة غيره فلما رويناه من طريق مسلم
ابن زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة حدثني
عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وفاء
لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم العبد واما بطلان ذلك فيما في عبده
او امته فلانه اذا باعهما فقد بطل ملكه لهما ولا وفاء لعقد فيما لا يملكه روينا من طريق
حماد بن سلمة اخبرنا زياد الاعلم عن الحسن البصري فيمن قال لاخر ان بعت غلامي هذا
منك فهو حر فباعه قال الحسن ليس بحر قال ولو قال الاخر ان اشتريته منك فهو
حر فاشتراه فليس بحر فهو قول ابي سليمن واصحابنا واختلف الحاضرون
في ذلك فقال الشافعي ان قال ان بعت غلامي فهو حر فباعه فهو حر فان قال
ان اشتريت غلام فلان فهو حر فاشتراه فليس بحر واحتج بعض اصحابه لقوله هذا
بانه اذا باعه فهو ملكه بعد ما لم يفترقا فلذلك عتق **قال علي** وهذا باطل لان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بيع بينهما حتى يفترقا فصح انه لم يبعه
بعد فاذا تفرقا فحينئذ باعه ولا عتق له في ملك غيره وقال ابو حنيفة وسفين
بعكس قول الشافعي وهو انهما قالا ان قال ان بعت فهو حر فباعه لم يكن حرا بذلك ١٢ المحلى

فان قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر وقال مالك من
قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه فهو حر فلو قال ان اشتريت عبد فلان
فهو حر فاشتراه فهو حر فلو قال ان بعت عبدي فهو حر وقال اخرون ان اشتريت
عبد فلان فهو حر ثم باعه منه فانه يعتق على البائع لا على المشتري وقد روينا هذا
القول عن ابرهيم والحسن ايضا وهذا تناقض منه وكلاهما يلزمه عتقه عنده بقولهما
فقال بعض مقلديه هو مرتهن بيمين البائع قال علي وهذا تمويه لانه يعارضه الحنيفي
فيقول بل هو مرتهن بيمين المشتري ويعارضه اخر فيقول بل هو مرتهن بيمينهما
جميعا فيعتق عليهما جميعا وقال حماد بن ابي سليمن يعتق على المشتري ويشتري البائع
بالثمن عبدا فيعتقه وهذا اعجب عجيب ليت شعري كيف يجوز عنده بيع لمن
نذر عتقه ثم يلزمه عتقا فيمن لم ينذر عتقه وهذه صفة الراي في الدين ونحمد الله
تعالى على عظيم نعمه مسئلة ولا يجوز عتق بشرط اصلا الا باعطاء مال الا في الكتابة
فقط ولا بشرط خدمة ولا بغير ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان ذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا سعيد
ابن جمهان نا سفينة بن عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قالت
لي ام سلمة اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما عشت قلت ان لم تشترطي علي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
اموت قال فاعتقتني واشترطت علي ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما عاش ورويناه ايضا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة
فسعيد بن جمهان غير مشهور بالعدالة بل مذكور انه لا يقوم حديثه ثم لو صح فليس فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك فاقره والحنفيون والشافعيون
والمالكيون لا يجيزون العتق بشرط ان يخدم فلانا ما عاش فقد خالفوا هذا الخبر
وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم بن عبد الله بن
عمر قال اعتق عمر بن الخطاب كل من صلى من سبي من رقيق الامارة واشترط على
بعضهم خدمة من بعده ان احب سنتين او ثلاثا ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ان عمر
ابن الخطاب اعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون
الخليفة بعدي ثلاث سنوات وشرط لهم انه يصحبكم بما كنت اصحبكم فابتاع الخيار
خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بابي فروة وخلى عثمان سبيل الخيار
وقبض ابا فروة وبه الى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر انه اعتق غلاما له وشرط عليه ان له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم قال له قد
تركت لك الذي اشترطت عليك فانت حر وليس عليك عمل ومن طريق سفين بن عيينة

عن عمرو بن دينار قال كان علي بن ابي طالب تصدق بعد موته بارض له واعتق بعض
رقيقه وشرط عليهم ان يعملوا فيها خمس سنين ومن طريق ابن ابي شيبة نا عباد
عن حجاج عن القسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعيد بن الاخرم عن ابيه ان رجلا
اتى ابن مسعود فقال انى اعتقت امتى هذه واشترطت عليها ان تلى منى ما تلى الامة
من سيدها الفرج فلما غلظت رقبتها قالت انى حرة فقال ابن مسعود ليس لك لها
خذ رقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها قال علي بن احمد الحنيفيون والمالكيون
والشافعيون مخالفون لجميع هذه الاثار لان جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق
والى غير اجل وهم لا يجيزون هذا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهم يعظمون
مثل هذا اذا وافق رايهم واما نحن فلا حجة عندنا فى قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وروينا عن سعيد بن المسيب من اعتق عبده واشترط خدمته
عتق وبطل شرطه وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى
ابن سعيد التيمي عن ابيه عن شريح مثله واجازوا العتق على عطاء مال ولا يحفظ هذا
فى ما نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم فى غير الكتابة فان قالوا قسنا ذلك على
الكتابة قلنا تناقضتم لانكم لا تجيزون فى الكتابة الضمان ولا الاداء بعد العتق
وتجيزون كل ذلك فى العتق على مال ولا تجيزون فى الكتابة فى العتق على مال
فقد ابطلتم قياسكم والقياس كله باطل ثم لهم فى ذلك غرائب فاما ابو حنيفة فانه قال
من قال لعبده انت حر على ان تخدمنى اربع سنين فقبل العبد ذلك فعتق
ثم مات من ساعته ثم قال فى ماله قيمة خدمته اربع سنين وهو قول الشافعي
ثم رجع فقال فى ماله قيمة رقبته قال ومن قال لعبده انت حر على الف درهم او
على ان عليك الف درهم فالخيار للعبد فى قبوله ذلك او رده فان قبل فى المجلس
فهو حر والمال دين عليه وان لم يقبل فلا عتق له ولا مال عليه قال فان قال له اذا
اديت الى الف درهم فانت حر فله بيعه ما لم يؤدها فاذا اداها فهو حر وقال
مالك من قال لعبده انت حر على ان عليك الف درهم لم يلزم العبد اداؤها
ولا حرية له الا باداءها فاذا اداها فهو حر قال فلو قال ان جئتنى بالف درهم فانت
حر او متى ما جئتنى بالف درهم فانت حر فليس له ان يبيعه حتى يتلوم له السلطان
ولا ينجم عليه فان عجز عجزه السلطان وكان لسيده بيعه قال فلو قال لسيده
انت حر الساعة وعليك الف درهم فهو حر والمال عليه قال ابن القسم صاحبه
هو حر ولا شيء عليه قال علي وهذا هو الصحيح لانه لم يعلق الحرية بالغرم بل امضاها
ثم بعد الشرط ثم الزمه ما لا يلزمه فهو باطل ولكن ليت شعري كم يتلوم له السلطان
اساعة ام ساعتين ام يوما ام يومين ام جمعة ام جمعتين ام حولا ام حولين وكل
حد فى هذا فهو باطل بيقين لانه دعوى بلا برهان والقول فى هذا انه ان خرج

كلامه

كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم لانه ملكه بمتى ما جاه بما قال له فهو حر لذلك
ما بقى عنده وللسيد بيعه قبل ان يستحق العتق لانه عبد وهذه اقوال لا تحفظ عن
من قبلهم وجعل خيارا للعبد حيث لا دليل على ان له الخيار وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن قال لله علي رقبة لزمته ومن قال ان كان امر كذا مما لا معصية فيه فعبدي
هذا حر فكان ذلك الشي فهو حر وقد ذكرنا هذا في كتاب النذر واما من نذر
رقبة فهو نذر لا عتق فيما يملك فهو لازم لما ذكرنا في كتاب النذور وقد جا نص وهو
قول معوية بن الحكم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان علي رقبة افاعتقها فقال لها عليه الصلاة والسلام
اين الله فاشارت الى السما فقال هي مومنة فاعتقها فهذا نص من لزوم الرقبة لمن التزمها لله
تعالى وبه عز وجل نتايد

مسئلة ولا يجوز عتق الجنين دون امه اذا نفخ فيه الروح ولكن
بذلك العتق حرة وان لم يرد عتقها ولا يجوز هبته اصلا دونها فان اعتقها وهي حامل فان
كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا ان يستثنيه فان استثناه فهي حرة وهو غير حر وان
كان قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذ اعتقها فهو حر وان لم يتبعها اياه او استثناه فهي
حرة وهو غير حر وكذلك القول في الهبة اذا وهبها سوا سوا ولا فرق وحد نفخ الروح فيه
تمام اربعة اشهر من حملها برهان صحة قولنا قول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ومن
طريق مسلم حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معوية يعني ابن
سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام نا ابو اسما الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما الرجل ابيض
وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة
مني الرجل انثى باذن الله وذكر الحديث ومن طريق شعبة وسفين كلاهما عن الاعمش قال
حدثنا زيد بن وهب سمعت عبد الله بن مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يبعث اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح وذكر الحديث فهذه النصوص توجب كل ما قلنا فصح انه الى تمام المائة
وعشرين ليلة تماما من ماء امه ولحمه ومضغة من حشوتها كسائر ما في جوفها فهو تبع لها
لانه بعضها وله استثناؤه في كل حال لانه يزايلها كما يزايلها اللبن واذ هو كذلك فاذا اعتق
فقد اعتق بعضها فوجب بذلك عتق جميعها لما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى ولا يجوز
هبته دونها لانه مجهول ولا يجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في كتاب الهبات واما اذا نفخ
فيه الروح فهو غيرها لان الله تعالى سماه خلقا اخر وهو حينئذ قد يكون ذكرا وهي انثى
وقد يكون اثنين وهي واحدة وقد يكون اسود وابيض وهي بخلافه في خلقه وخلقه وفي السو

والشقا واذ هو كذلك فلا يجوز هبته ولا عتقه دونها لانه مجهول ولا التقرب الى الله
تعالى الا بما تطيب النفس عليه ولا يمكن البتة طيب النفس الا في معلوم الصفة والقدر
فان اعتقها فلا عتق له لانه غيرها فان وهبها فكذلك فان اتبعها حملها في العتق والهبة
والصدقة جاز ذلك لانه لم يزل الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبعده
وبعده يعتقون الحوامل وينفذون عتق حملها ويهبون كذلك ويملكونها بالقسمة
كذلك ويتصدقون ويهدون ويضحون باناث الحيوان فيتبعونها احمالها فتكون في
حكمها وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق ابن ابي شيبة نا قرة بن سليمن عن محمد بن فضيله
عن ابيه عن ابن عمر فيمن اعتق امته واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ومن طريق محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سليمان
ابن عباد المهلبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اعتق امة له واستثنى ما
في بطنها وبه يقول عبد الله بن عمر هذا اسناد كالشمس من اوله الى اخره ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين انه قال في الذي يعتق امته
ويستثني ما في بطنها قال ذلك له ومن طريق ابي ثور حدثنا اسباط عن سفين الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال من كانت امته واستثنى ما في بطنها فلا باس
بذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن بيان عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي قال اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن جابر عن الشعبي قال من اعتق امته واستثنى ما في بطنها فذلك له ومن
طريق ابن ابي شيبة نا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة حدثنا شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمن عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنى ما في بطنها فقالا جميعا ذلك
له وقد روي ايضا عن ابي هريرة وهو قول ابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
والاوزاعي والحسن بن حي وابن المنذر وابي سليمن واصحابنا وقال الحسن البصري والزهري
وقتادة وربيعة اذا اعتقها فولدها حر وله ان يستثنيه وروي عن سعيد بن المسيب
ولم يصح عنه وهو قول ابي حنيفة وسفين ومالك والشافعي وقال ربيعة ان اعتق
ما في بطن امته دونها فهو له وان ولدته فعسى ان يكون يعتق وله بيعها قبل ان تضع
وترق هي وما ولدت ويبطل عتقه وكذلك ان مات فهي وما في بطنها رقيق لا عتق له
له وقال مالك ان اعتق ما في بطن امته فان مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما في
بطنها رقيقا عنه له فان لم تبع حتى وضعت فهو حر وقال ابو حنيفة والشافعي ان
اعتق ما في بطن امته فهو حر ولا ترق ابدا **قال علي** هذا مما خالفوا فيه ابن عمر
ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يعظمون هذا واما قول ربيعة
ومالك ففي غاية التناقض ولا يخلو عتقه لجنين امته من ان يكون عتقا او لا يكون
عتقا فان كان عتقا فلا يحل استرقاقه بعد امده او لم تبع وان كان ليس عتقا فلا يجوز

ان ينفخ له عتق وان وضعته يقول ليس عتقا وسواها هنا احتجاجهم المسلمون عند
شروطهم وما وفوا بالعقود وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا قول احد قبل ربيعة ولا غيرهما ولا قياس ولا راى سديد وهو
مخالف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق وعهدنا بهم يحتجون فى بعض المواضع ببني
لا يعرف مخرجه كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وهم اول مخالف لهذا فيقولون فى ولد
الغارة والمستحقة هى امة وولدها حر وقال بعضهم لم نجد قط امراة حرة يكون
جنينها مملوكا فقلنا ولا وجدتم قط امراة مملوكة وولدها حر وقد قضيتم بذلك
فى ام الولد ولا وجد الحنيفيون قط حكم الابق وجعله فى غير الابق ولا وجد المالكيون
قط امراة متزوجة بزيد يرث عمرا بالزوجية وهى فى عصمة ذلك ولا وجد الشافعيون
قط حكم المصراة فى غير المصراة وهذا تخليط لا نظير له وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن اعتق عضوا اى عضو من امته او من عبده او اعتق شعرهما او جزءا
مسمى كذلك عتق العبد كله والامة كلها وكذلك لو اعتق ظفرا او شعرة او غير ذلك
لما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبيد بن سليمان الصفار البصرى نا سويد نا
زهير بن معوية نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اعتق شيئا من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم
يكن له مال عتق منه نصيبه ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى نا ابو الوليد
هو الطيالسى نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن ابى المليح الهذلى عن ابيه ان رجلا
من هذيل اعتق شقصا من مملوك فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وقال
ليس لله شريك وهذان اسنادان صحيحان ووجب بهذا ما ذكرناه فى المسئلة التى قبل
هذه من ان عتق (بني آدم) جنين امته قبل ان ينفخ فيه الروح عتقت هى بذلك لانه بعضها وشى
منها روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن ابى سليم عن عاصم عن
ابن عباس انه قال فى رجل قال لخادمه فرجك حر قال هى حرة اعتق منها قليلا او كثيرا
فهى حرة ومن طريق ابى عبيد نا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصرى
قال اذا اعتق من غلامه شعرة او اصبعا فقد عتق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال من قال لعبده اصبعك حر او ظفرك او عضو منك حر عتق كله
ميراثه ميراث حر وشهادته شهادة حر وهو قول مالك والليث وابن ابى ليلى والحسن
ابن حي والشافعي وزفر الا ان مالكا ناقض فقال ان اوصى بان يعتق من عبده
تسعة اعشاره عتق ما سمى ولا يعتق بذلك سائره وقال ابو حنيفة واصحابه
حاشا زفر لا يجب العتق بذكر شي من الاعضاء الا فى ذكره عتق الرقبة او الوجه او الروح
او النفس او الجسد او البدن باي هذه اعتق عتق جميعه واختلف عنه فى عتقه الرأس
او الفرج العتق بذلك ام لا واحتجوا فى ذلك بان هذه الفاظ يعبر بها عن الجميع قال

لا يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة وهذا مما خالف فيه ابو حنيفة السنة الثابتة و
صاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا اذا وافقهم وما نعلم لابي حنيفة
في هذا التقسيم متقدما قبله وقال احمد واسحق ان من قال الظفر لك حر لم يجب العتق
بذلك لانه بائن حامله وكل هذا لا شيء وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن ملك
عبدا او امة بينه وبين غيره فاعتق نصيبه كله او بعضه او اعتقه كله عتق جميعه حين
يلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته لا شيء للشريك
غير ذلك والولا له ان يعتق والولا للذي اعتق اولا وانما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصة
من لم يعتق ولا يرجع العبد المعتق على من اعتقه بشيء مما شرع فيه حدث له ملك او لم يحدث
للناس في هذا اربعة عشر قولا قال ربيعة من اعتق حصة له في عبد بينه وبين اخر لم ينفذ
عتقه حدثنا بذلك احمد بن محمد بن احمد بن الجسور قال نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن
ابي دليم نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال يونس
سالته عن عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود
ولم يخص بذلك من اعتق باذن شريكه او بغير اذنه وروينا ذلك عند الطحاوي عن احمد
ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان ربيعة قال له ذلك وقال بكير
ابن الاشج في اثنين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب فانهما يتقاومانه روينا
ذلك عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه وقالت طائفة ينفذ عتق من اعتق
ويبقى عتق من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء كما روينا من طريق ابن ابي شيبة و
سعيد بن منصور قالا جميعا نا ابو معوية هو محمد بن حازم الضرير عن الاعمش عن ابرهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود واننا غلام شهد القادسية وابلى
فيها فارادوا اعتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون
عبد الرحمن نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم او ياخذ نصيبه قال سعيد بن منصور
مكان اعتقوا انتم اعتقوا ان شئتم لم يختلفا في غير ذلك وهذا اسناد كالذهب
المحض ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي عن الاسود قال
كان لي ولاخوتي غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك
لعمر فقال انتظر عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والا لم يفسد
عليهم نصيبهم **قال علي** لو راى التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا في عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه
فاراد الاخر ان يجلس على حقه من العبد وقال العبد انا اقضي قيمتي فقال عطا
وعمرو بن دينار سيده احق بما بقي يجلس عليه ان شا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر انه قال في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم اعتق الاخر بعد فولاوه
وميراثه بينهما وهو قول الزهري ايضا قاله معمر ومن طريق ابن وهب عن عقبة

ابن نافع

ابن نافع عن ربيعة في عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه وكاتب الاخر نصيبه
وتمسك الاخر بالرق ثم مات العبد فان الذي كاتب يرد ما اخذ منه ويكون
جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك بالرق يقتسمانه وقالت طائفة ينفذ
عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه شي لشريكه الا ان تكون جارية رائعة
انما تلتمس للوطي فانه يضمن للضرر الذي ادخل على شريكه وهو قول عثمان البتي
وقالت طائفة شريكه بالخيار ان شا اعتق وان شا ضمن المعتق كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي حمزة عن النخعي ان رجلا اعتق شركا
له في عبد وله شركا يتامى فقال عمر بن الخطاب ينتظر بهم حتى يبلغوا فان
احبوا ان يعتقوا اعتقوا وان احبوا ان يضمن لهم ضمن وهذا لا يصح من عمر
اما الصحيح فيه ما ذكرنا انفا لان هذه الرواية عن ابي حمزة ميمون وليس بشي ثم
منقطعة لان ابرهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين كثيرة الا ان القول بهذا
قد روي عن سفين الثوري والليث وقالت طائفة من اعتق نصيبا له في عبد
او امة فشريكه بين خيارين ان شا اعتق نصيبه ويكون الولا بينهما وان شا
استسعى العبد في قيمة حصته فاذا اداها عتق والولا بينهما سوا كان في كلا
الامرين المعتق معسرا او موسرا وله ان كان موسرا خيار في وجه ثالث وهو
ان يضمن المعتق قيمة حصته ويرجع المعتق المضمن على العبد بما ضمنه شريكه
الذي لم يعتق فاذا اداها العبد عتق والولا في هذا الوجه خاصة للذي اعتق حصته
فقط قال فان اعتق ام ولد بينه وبين اخر فلا ضمان عليه لشريكه ولا عليها ايضا
موسرا كان المعتق او معسرا قال فان دبر عبدا بينه وبين اخر فشريكه بالخيار ان شا
احتبس نصيبه رقيقا كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شا دبر نصيبه ايضا
وان شا ضمن العبد قيمة حصته مدبرا فاذا اداها عتق وضمن الشريك الذي دبر
للعبد ايضا قيمة حصته مدبرا ولا سبيل له الى شريكه في تضمين وان شا اعتق
نصيبه فان فعل كان لشريكه الذي دبر ان يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه
مدبرا وهو قول ابي حنيفة وما نعلم احدا من اهل الاسلام سبقه الى هذا التقسيم
بين الموسر والمعسر ولا الى هذه الوساوس واعجبها ام ولد بين اثنين وما نعلم
احدا من اصحابه اتبعه الا المتاخرين في ارائهم واديانهم فقط وقالت طائفة
من اعتق شركا له في مملوك ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن حجاج هو ابن ارطاة عن عبد الرحمن بن
الاسود وابرهيم النخعي كلاهما عن الاسود قال كان بيني وبين اخوتي غلام فاردت
ان اعتقه قال عبد الرحمن في روايته فاتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا
تفسد على شريكك فتضمن ولكن تربص حتى يشبوا وقال ابرهيم في روايته فكان ابن مسعود

عمرو اتفقا فيما عدا ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن
عون عن محمد بن سيرين ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما فكتب عمر بن الخطاب ان
يقوم عليه اعلى القيمة وهذا لا شي لان الحجاج بن ارطاه هالك والاخر مرسل الا ان
هذا قد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن ميسرة عن هشام بن عروة عن ابيه
في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه قال هو ضامن لنصيب صاحبه وهو ايضا
قول زفر بن الهذيل وقالت طائفة ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد
سوا كان المعتق موسرا او معسرا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا ان كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه بغير امر شريكه اتم ما بقي منه ثم
عتق في مال الذي اعتقه ثم استسعى هذا العبد بما غرم فيما اعتق عليه من العبد
فقلت له يستسعى العبد كان مفلسا او غنيا قال نعم زعموا قال ابن جريج هذا اول
قول عطا ثم رجع الى ما ذكرت عنه قبل وقالت طائفة ان اعتق شركا له في عبد
هو مفلس فاراد العبد اخذ نفسه بقيمته فهو اولى بذلك رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد قوله وقالت طائفة في عبد بين اثنين
اعتق احدهما نصيبه ان باقيه يعتق من بيت مال المسلمين روي عن ابن سيرين وقالت
طائفة من اعتق شركا له في عبد او امة فان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واغرمها
لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شا الشريك ان يعتق حصته فله ذلك
وله ان يمسكه رقيقا ولا له ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره فان غفل عن التقويم
حتى مات المعتق او العبد بطل التقويم ومات كله رقيق بالرق فان كان
الذي اعتق نصيبه معسرا فقد عتق منه ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له
ان شا او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسوا ايسر المعتق بعد عتقه او لم
يوسر فان كان عبد او امة بين ثلاثة فاعتق احدهم نصيبه وهو معسر ثم اعتق
الاخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق وهي بحسبه فان كانا كلاهما موسرا
قوم على الذي اعتق اولا فقط فلو اعتق الاثنان معا وكانا غنيين قومت حصة
الباقين عليهما مرة قال بنصفين ومرة قال على قدر حصصهما فان كان احدهما
غايبا لم ينتظر لكن يقدم على الحاضرين وهذا قول مالك وما نعلم هذا القول
لاحد قبله وقالت طائفة ان كان الذي اعتق موسرا قوم عليه حصة من يشركه
وهو حر كله حين عتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقوا ولا ان
يتمسكوا فان كان المعتق معسرا فقد عتق منه ما عتق وبقي سائره مملوكا يتصرف
فيه مالكه كما يشا وهو اخر قولي الشافعي وقال احمد واسحق ان كان
المعتق موسرا ضمن باقي قيمته لا تباع له في ذلك داره قال اسحق ولا خادمه وسكت
عن المعسر فما سمعنا عنهما بلفظة وقالت طائفة ان كان المعتق لنصيبه موسرا

قوم عليه

قوم عليه حصة من شركه وعتق كله فان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعى
العبد قيمة من لم يعتق وعتق كله ثم اختلف هولاء أيكون حرا من يعتق الاول
نصيبه ولا يكون للاخر تصرف بعتق ولا بغيره ام لا يعتق الا بالاداء ولمن يكون
ولاؤه ان اعتق باستسعائه وهل يرجع على الذي اعتق بعضه او لا بما سعى فيه
ام لا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا اشعث بن سوار عن نافع عن
ابن عمر انه كان يقول اذا اعتق نصيبا له في عبد فعلى الذي اعتق انصبا شركائه
ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلثون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يضمنون الرجل اذا اعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان
موسرا ويستسعونه اذا كان معسرا ومن طريق الطحاوي عن روح بن الفرج عن يحيى
ابن بكير عن الليث بن سعد سئل ابو الزناد وابن ابي ليلى عمن اعتق نصيبه من عبد
فقالا جميعا ان عمر بن الخطاب تكلم بذلك ومن طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري
اخبرنا اسامة بن زيد انه سمع سليمن بن يسار يقول اذا اعتق شقصا في عبد فانه
يضمن بقيمته ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد في نفسه فقلت لسليمن
ارايت ان كان العبد صغيرا قال لذلك جاءت السنة ومن طريق محمد بن المثنى
نا مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن اسامة بن زيد عن سليمان بن يسار عمن
اعتق شقصا من عبد فانه يعتق عليه من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد في نفسه
قال اسامة فقلت لسليمن عمن قال جرت بذلك السنة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي في العبد
يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعى العبد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي
سليمن انه كان يقول ان كان له مال تمام نصيب صاحبه ضمن له وليس على العبد
سعاية فان نقص منه درهم فما فوقه سعى العبد وليس على المعتق ضمان ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس واسمعيل بن سالم قال يونس عن الحسن
وقال اسمعيل عن الشعبي قالا جميعا ان كان المعتق موسرا ضمن انصبا اصحابه
وان كان معسرا استسعى العبد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من
اعتق شركا له في عبد فانه يقوم عليه يوم اعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم فيه
والعبد غير معتق حتى يتم اداء ما استسعى فيه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال يستسعى ولا بد ان كان المعتق لنصيبه معسرا ولا يستسعى ان كان
موسرا ويعتق كله يعني على الذي اعتق نصيبه منه ومن طريق ابن وهب عن
يونس بن يزيد عن الزهري فيمن اعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره فقال

الزهري يقوم العبد بماله على المعتق في مال المعتق ان كان له مال فان لم يكن للعبد
مال استسعى وروي عن ابي الزناد وابن ابي ليلى انهما قالا في عبد بين ثلاثة
اعتق اثنان نصيبهما منه فقال نرى ان يضمنا عتقه جميعا ما لم يكن لهما مال قوم العبد
قيمة عدل فسعى العبد فيها ما داها وهو قول سفين الثوري وابن شبرمة والاوزاعي
والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد ذكرنا عن ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم
وعن ابن عمر وبعضه عن عمر وقال سليمن بن يسار هو السنة وقاله سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار والزهري وابو الزناد والنخعي والشعبي والحسن وحماد وقتاده
وابن جريج واما هل يكون حرا حين يعتق الاول بعضه ام لا فان ابا يوسف ومحمد بن
الحسن والاوزاعي والحسن بن حي قالوا هو حر ساعة يلفظ بعتقه وقال قتادة هو
عبد الى حين يودي الى من لم يعتق حقه واما لمن يكون ولاوه فان حماد بن ابي سليمن
والحسن البصري كلاهما قالا ان كان للمعتق مال فضمنه فالولا كله له وان اعتق بالاستسعا
فالولا بينهما وهو قول سفين وابرهيم والشعبي وابن شبرمة والثوري وابن ابي ليلى
وكل من قال هو حر حين عتق بعضه فان ولاه كله للذي اعتق بعضه عتق عليه
او بالاستسعا واما رجوعه او الرجوع عليه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة قالا جميعا
لا يرجع المعتق بما ادى عن العبد ويرجع العبد اذا استسعى بما ادى على الذي ابتدى
عتقه وقال ابو يوسف لا رجوع لاحدهما على الاخر **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا
وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة فوجدنا قول ربيعة يشبه قول ابي حنيفة في منعه
من هبة المشاع ومن الصدقة بالمشاع ومن اجارة المشاع ورهن المشاع وقول الحسن
وعبد الملك بن يعلى القاضي في المنع من بيع المشاع ويحتج له بما احتج به من ذكرنا
وليس كل ذلك بشي لان النص والنظر بخلاف كل ذلك اما النص فقد ذكرناه
ونذكره ان شا الله تعالى واما النظر فكل احد احق بماله ما لم يمنعه منه نص وقد حض
تعالى على العتق والهبة والصدقة وامر بالرهن واباح البيع والاجاره فكل ذلك جائز
على كل حال ما لم يمنع النص من شي من ذلك وقد يمكن ان يحتج لذلك بانه لا يمكن ان
يكون انسان بعضه حر وبعضه عبد فقلنا هذا قياس والقياس كله فاسد ثم يلزم
على هذا ان يقولوا اذا وقع هذا اعتق كله كما يقولون في المراه اذا طلق بعضها قالوا
هذا اضرار على الشريك وقد جا لا ضرر ولا ضرار فقلنا افتراق الملك ايضا ضرر
فامنعوا منه واعظم الضرر منع المؤمن من عتق حصته واما من قال بالتقادم فخطا لانه
لم يات به نص ولا يجوز ان يجبر احد على اخراج ملكه عن يده الا ان يوجب ذلك عليه
نص فسقط هذا القول ايضا واما القول الماثور عن عمر بن الخطاب نا سفين هو ابن
عيينه عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن العاصي بن سعيد بن العاصي ان بني سعيد
ابن العاصي كان لهم غلام فاعتقوه كلهم الا رجل واحد فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستشفع

يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه فكان
يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسمه رافع البها **قال علي** هذا
منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ثم لو صح لكان هذا على معهود الاصل
والاصل ان كل احد املك بما له ثم نسخ ذلك بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يعتق
على الموسر ويستسعى ان كان المعتق معسرا فبطل هذا الحكم ما كان قبل بلا شك وقالوا
هو قول صح عن عمر ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فقلنا عارضوا بهذا الحنيفيين
والمالكيين الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما فعلوا في البيعين بالخيار ما لم
يتفرقا وفي عتق صفية وجعله عليه الصلاة والسلام عتقها صداقها وتوريث المطلقة
ثلاثا في مرض الموت واما نحن فلا حجة عندنا الا في قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الله بن الحكم
نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي بشر هو الوليد بن مسلم العنبري
عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فهذا عن ابن التلب وهو مجهول وقال قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع نصيبه قلنا نعم ولكن السنة اولى ان
تتبع وهو عليه الصلاة والسلام يفسر القران قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
وقد حكمتم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه الاية وحكمتم بالشفعة ولم تقولوا كل احد املك
بحقه وقالوا لو ابتدا عتق نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك بل احرى ان لا ينفذ اذا لم يعتقه
لكن اعتق نصيب نفسه وقد جاء لا عتق قبل ملك فقلنا هذا كله كما ذكرتم وكله لا يعارض
به النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تضرب السنن بعضها ببعض وقالوا
لو اعتقاه معا لجاز فصح ان كل احد املك بحقه قلنا نعم وليس هذا مشبها لعتقه بعد
عتق شريكه لانه ان يبيع مع عتق شريكه ولان يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا
ممكن ان يشغب به ولم تات السنة بخلاف ذلك واما ما يخص هذا كله فلا يحل خلاف
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** هذا مما تناقض فيه الحنيفيون والمالكيون
فخالفوا صاحبا لا يعرف يصح عن احد من الصحابة خلافه وخالفوا اثرين مرسلين وهم يقولون
بالمرسل وخالفوا القياس فاما ابو حنيفة فلم يتعلق بشيء اصلا واما مالك فتعلق بخبر
ناقص عن غيره وقد جاء فيه بالزيادة عليه واما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية
الرائعة بقول لا دليل عليه اصلا واستدلاله فاسد لان الضرر الداخل عليهم بالشركة
المانعة من التوطي هو بعينه ولا زيادة داخل عليهم في عتق بعضها ولا فرق وكلتاهما
يمكن ان تروج ولا فرق فبطل هذا القول واما قول زفر فان الحجة له بما رويناه من
طريق احمد بن شعيب انبني عمرو بن عثمان نا ابو الوليد هو ابن مسلم عن حفص بن غيلان
عن سليمان بن موسى عن نافع وعطاء قال نافع عن ابن عمر وقال عطاء عن جابر ثم اتفق جابر

وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شرك وله وفا
فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اسا من مشاركتهم وليس على العبد شي ومما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد هو الانصاري عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه
فعليه ان يكمل عتقه بقيمة عدل **قال علي** الاول انما فيه حكم من له وفا ولم يذكر فيه
من لا وفا عنده وايضا فهو من طريق حفص بن غيلان ولا نعرفه واخلق به ان يكون
مجهولا لا يعتد به ومن طريق شعيب عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق
احدهما قال يضمن وعليه خلاصه واما الثاني والثالث فصحيحان الا انه قد جا خبر
اخر بزيادة عليهما واخذ الزيادة اولى ولو لم يات الا هذان الخبران لما تعديناهما
وقالوا اجنى على شركائه فوجب تضمينه **قال علي** ما جنى شيا بل احسن وتقرب
الى الله تعالى ولكن عهدنا بالحنفيين والمالكيين يجعلون خبر المعتق نصيبه حجة
لقولهم الفاسد في ان المتعدي لا يضمن الا قيمة ما افسد ولا مثل ما افسد فاذ هو
عندهم افساد وهم اصحاب تعليل وقياس فالواجب عليهم ان يقولوا بقول زفر
هذا والا فقد ابطلوا تعليلهم ونقضوا قياسهم وافسدوا احتجاجهم وتركوا اصولهم
وهذه شنعة في التناقض لهم وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول ايضا واما
قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه قول لم يتعلق بقران ولا سنة صحيحة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا احد نعلمه قبله ولا بقياس ولا براي له سداد
ولا احتياط بل هو مخالف لكل ذلك وما وجدناهم من هذا الا كذب فاضح من
دعواهم ان قولهم موافق لقول عمر وكذبوا كما يرى كل ذي فهم مما اوردنا وحكموا
بالاستسعا وخالفوا حديث الاستسعا في اجازتهم الذي لم يعتق ان يعتق وان يضمن
في حال اعسار الشريك واجازوا له ان يعتق ويستسعي او ان يحبس ثم اتوا بمقاييس
سخيفة على المكاتب والمكاتب عندهم قد يعجز فيرق ولا رق عندهم المستسعى
وغير ذلك مما لا يفارقون فيه الكذب البارد فان قالوا ان كل فصل من قولنا موجود
في حديث من الاحاديث قلنا وموجود ايضا خلافه بعينه في غير هذه القضية
فمن اين اخذتم ما اخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة وايضا فلا يوجد في شي من
الاثار جواز في تضمين الموسر فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم حدثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال
يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير هذا
اصلا وهو خبر صحيح الا انه قد جا خبر بزيادة عليه لا يحل تركها وقد اقدم بعضهم

وزاد

فى هذا الخبر ورق منه ما رق وهى موضوعة بلا شك ولا نعلم احدا رواها الا
ثقة ولا ضعيف ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته وليس فى قوله عليه السلام والا
فقد عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر اصلا وانما هو مسكوت عنه فى هذا الخبر
فى انه قد عتق منه ما عتق وبقى حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا
الخبر على انه قد قيل ان لفظة والا فقد عتق منه ما عتق انما هو قول نافع ولسنا
نلتفت الى هذا لانه دعوى بلا برهان دليل لكن ينبغى طلب الزياده فاذا وجدت
صحيحة وجب الاخذ بها وبالله تعالى التوفيق فلم يبق الا قولنا فوجدنا الحجة له
ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد واسمعيل هو ابن علية كلاهما عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له فى عبد فخلاصه
فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه و
من طريق ابي داود نا مسلم هو ابن ابرهيم الكشي نا ابان هو ابن يزيد العطار
نا قتادة انا النضر بن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له فى مملوك فعليه ان يعتقه
كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه ومن طريق البخاري
نا احمد بن رجاء وابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم قال احمد نا يحيى بن ادم نا جرير
ابن حازم سمعت قتادة وقال ابو النعمان نا جرير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن
النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقيصا فى عبده عتق كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير
مشقوق عليه وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن انس كما رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا ابو هشام نا ابان بن يزيد العطار
نا قتادة نا النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شقيصا له من عبد فان عليه ان يعتقه ان كان له مال
والا استسعى العبد غير مشقوق عليه وهذا الخبر فى غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن
الزياده التى فيه فقال قوم قد روى هذا الخبر شعبة وهمام وهشام الدستوائى
فلم يذكروا ما ذكره ابن ابي عروبة **قال علي** فكان ماذا وابن ابي عروبة ثقة فكيف
وقد وافقه عليه جرير وابان وهما ثقتان فان قيل فان هماما قال فى هذا الحديث
فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى العبد قلنا صدق همام قاله قتادة مفتيا
بما روى وصدق ابن ابي عروبة وابان وموسى بن خلف وغيرهم فاسندوه عن قتادة
ولو لم يصح حديث قتادة لكان حديث ابن عمر وابي هريرة بالتضمين حكمة زائدة
على ما تعلق به مالك من رواية نافع فكان يقول القول ما ذهب اليه زفر بن الهذيل

فهذا لا مخلص له وبالله تعالى التوفيق واما قولنا انه حر ساعة يعتق بعضه فان
بعض الرواة قال ثم يعتق وكان في رواية جرير بن حازم الذي ذكرنا عتق كله
وكانت هذه زيادة لا يجوز تركها فاذ قد عتق كله فولاؤه للذي عتق عليه واما
رجوع احدهما على الآخر فباطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم الغرامة
المعتق في يساره والزمها العبد المعتق في اعسار المعتق ولم يذكر رجوعا فلا
يجوز لاحد القضاء برجوع في ذلك **قال علي** فان كان له مال لا يفي بجميع قيمة
العبد فلا غرامة على المعتق لكن يستسعى العبد وهذا مقتضى لفظ الخبر وبه
يقول حماد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اعتق بعض عبده فقد عتق
كله بلا استسعاء ولو اوصى بعتق بعض عبده او صح به واعتق باقيه واستسعى في
قيمة ما زاد على ما اوصى الثلث نعم لما ذكرنا قبل فلو اوصى بعتق عبده فلم يحمله
ثلثه اعتق منه ما حمل الثلث وعتق باقيه واستسعى للورثة فيما زاد على الثلث
ولا يعتق في ثلثه لان ما لم يوص به الميت فهو للورثة والورثة شركاء فيما اعتق ولا
مال للميت فوجب ان يستسعى لهم وروينا عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن خالد بن سلمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اعتق ثلث
مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
وعطا بن ابي رباح ونافع مولى ابن عمر من طريق ابن وهب من اعتق بعض عبده
في صحة او مرض عتق عليه في ماله وروي من طريق ابن عمر والحكم والشعبي وابرهيم
النخعي من اعتق عبده في مرضه في ثلثه فان زاد على الثلث استسعى للورثة
وعتق كله وقال ابو حنيفة ان اعتق بعض عبده في صحته عتق منه ما اعتق واستسعى
له في باقيه فاذا ادى عتق قال ابو حنيفة فان اوصى بعتق بعضه عتق منه ما اوصى
بعتقه وسعى للورثة في باقيه فاذا ادى عتق وروي نحو هذا عن علي جملة وقال
مالك ان اعتق بعض عبده في صحته اعتق عليه كله فان اعتقه في مرضه اعتق
عليه باقيه ما حمل منه الثلث ويبقى الثاني رقيقا فان اوصى بعتق بعض عبده
لم يعتق منه الا ما اوصى به فقط وروي نحوه عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابي شيبة
نا حفص عن اشعث عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعتق الرجل
ما شاء من غلامه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد
اختلفوا كما ذكرنا **مسئلة** ومن ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه
فان ملك نفسه لم يعتق عليه الا الوالدين خاصة والاجداد والجدات فقط
فانهم يعتقون عليه كلهم وان كان لهم مال يحمل قيمتهم فان لم يكن له مال يحمل قيمتهم
استسعوا وكلهم هم كل من ولده من جهة ام واحدة او اب وكل من ولده
هو من جهة ولدا او ابنة والاعمام والعمات وان علوا كيف كانوا لام او لاب

والاخوات

والاخوات والاخوة كذلك ومن قاله ولا ولد اخ او اخت باي جهة كانت
ومن كان له مال ولد اب او ام او جد او جدة اجبر على ابتياعهم باعلى قيمتهم
وعتقهم اذا اراد سيدهم بيعهم فان ابى لم يجبر السيد على البيع وان ملك ذا رحم
غير محرمة او ملك ذا رحم بعيد الرحم لكن يصهر او وطي او ابن لم يلزمه عتقهم وله
بيعهم ان شاء وقالت طائفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده هو
كذلك او اخ او اخت فقط ولا يعتق العم والعمة ولا الخال ولا الخالة ولا من
ولده الاخ او الاخت وهو قول مالك وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري
وروي عن ربيعة ومكحول ومجاهد ولم يصح عنهم ولا روي عنهم ان من عدا
هؤلا لا يعتق وقالت طائفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده
هو كذلك ولا يعتق غير هؤلا لا اخ ولا غيره وهو قول الشافعي قال ابو سليمن
لا يعتق احد على احد وقال الاوزاعي يعتق كل ذي رحم محرمة كانت او غير
محرمة حتى ابن العم وابن الخال فانهما يعتقان عليه ويستسعيهما قال علي
ما نعلم قول الشافعي عن احد قبله فان ذكروا اثرا عن ابرهيم اذا ملك الوالد والولد
عتق قلنا نعم وقد صح عنه ايضا في كل ذي رحم وليس في قوله اذا ملك الوالد
والولد عتق ان غيرهما لا يعتق ولا نعلم لهم حجة الا دعوى الاجماع على عتق من
ذكرنا وهذه دعوى كاذبة مما نحفظ في هذه المسالة قول عن عشرين من صاحب
وتابع وهم الوف فاين الاجماع فان قالوا قال الله تعالى وبالوالدين احسانا قلنا
اتموا الاية وبذي القربى فسقط هذا القول واحتج المالكيون بقول الله تعالى
في الوالدين واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قالوا ولا يمكن خفض الجناح
والذل لهما مع استرقاقهما قالوا واما الولد فان الله تعالى يقول وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا قالوا فوجب
ان الرق والولادة لا يجتمعان قالوا واما الاخ فقد قال الله تعالى عن موسى
عليه الصلاة والسلام اني لا املك الا نفسي واخي قالوا فكما لا يملك نفسه
كذلك لا يملك اخاه وما رويناه من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا احمد بن محمد
نا سليمن بن داود نا حفص بن سليمن هو القاري عن محمد بن ابي ليلى عن عطا
عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولى يقال له صالح فاشترى
اخا له مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عتق حين ملكته قال علي
هذا اثر فاسد لان حفص بن سليمن ساقط وابن ابي ليلى سيي الحفظ ولو صح
لم يكن فيه ارفاق من عدى الاخ واما احتجاجهم بقول الله تعالى اني لا املك الا
نفسي واخي فتحريف الكلم عن مواضعه وتخليط مع ولو كان هذا يحتج به من يرى

ان الاخ يملك لكان ادخل في التمييز لان فيه اثبات الملك على الاخ والنفس ومن
المحال ان يقع لاحد ملك على نفسه وليس محال الملك لاخيه وابيه ولا يجوز قياس
الاخ على النفس لان الانسان يصرف نفسه في الطاعة او المعصية بقدر الله تعالى و
ملك نفسه في ذلك كما قال موسى عليه السلام انه يملك نفسه في الجهاد ولا يصرف
اخاه كذلك ولا يطيعه فبطل هذا القياس البارد الذي لم يسمع قطعا اسخف منه
واما قول الله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا فلا يجوز البتة ان يستدل من هذا على عتق الابن ولا على انه لا
يملك لان الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الاية وليس فيها الا الخبر عنهم بما هم عليه
من انهم عبيد لا اولاد ولو كان ما قالوه لوجب عتق الزوجة والشريك اذا ملكا
لان الله تعالى انتفى عنهما كما انتفى عن الولد سواء سوا واخبر ان الكل عبيده ولا فرق
فسقط احتجاجهم جملة وبالله تعالى التوفيق واما من قال لا يعتق احد على احد
فانهم ذكروا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **قال علي** هذا حجة عليهم لان الله تعالى يقول ان اشكر
لي ولوالديك فافترض عز وجل شكر الابوين وجزاهما هو من شكرهما فجزاؤهما
فرض فاذ هو فرض وجزاؤهما لا يكون الا بالعتق وعتقهما فرض وما نعلم لهم حجة
غير هذا اصلا ثم نظرنا فيما احتج به الاوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى و
بالوالدين احسانا وبذي القربى **قال علي** هذا لا يوجب العتق لان الاحسان فرض
الى العبيد ولا يقتضي ذلك عتقهم فرضا ولو وجب ذلك في ابن العم وابن الخال لوجب
في كل مملوك لان الناس يجتمعون في اب بعد اب الى ادم عليه السلام ولا يجوز ان
يخص بهذا ابن العم وابن الخال دون ابنهم ابن العم وابن ابن الخال وهكذا ابعدا
فبطل هذا القول بيقين ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق احمد بن
شعيب انا عيسى بن محمد هو ابن عمير الرملي وعيسى بن يونس الفاخوري عن
ضمرة بن سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق فهذا خبر صحيح كل رواته
ثقات تقوم به الحجة وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بان ضمرة انفرد به
واخطا فيه فقلنا فكان ماذا اذا انفرد به ومتى لحقهم بالمعتزلة في ان
لا تقبلوا ما رواه الواحد كم خبر انفرد به من لا خير فيه كابن لهيعة وجابر الجعفي
وغيره فاما دعوى انه اخطا فيه فباطل لانه دعوى بلا برهان وهذا موضع قلد
الحنفيون وقالوا به ولم يروا انفراد ضمرة به علة ثم انا لما رويناه من طريق
ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن

نافع عن ابن عمر

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق عبدا وله
مال فالمال له الا ان يستثنيه السيد فقالوا انفرد به عبيد الله بن ابي جعفر و
اخطا فيه فيا للمسلمين اذ ارأى المالكيون والشافعيون هذا الخبر صحيحا
وعملوا به ولم يروا انفراد عبيد الله بن ابي جعفر به بقول من قال انه اخطا فيه
حجة في تركه ورده ورأوا انفراد ضمرة بن سعيد بذلك الخبر وقول من قال انه
اخطا فيه حجة في رده وتركه ورأى الحنيفيون انفراد عبيد الله بن ابي جعفر
بهذا الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في تركه ورده فهل من الدليل على التلاعب
بالدين وقلة المراقبة لله تعالى اكثر من هذا ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى
وقد روينا هذا الخبر ايضا من طريق حماد بن سلمة وقتادة عن عاصم الاحول وقتاده
عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من ملك ذا رحم محرم فهو حر فصحح الحنيفيون هذا الخبر ورأوه حجة وقالوا لا يضره
ما قيل من ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ثم اتوا الى ما رويناه
من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث
فقالوا لم يصح سماع الحسن من سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب المالكيون
هذا العمل فرأوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل من
ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ولم يروا خبر عتق ذي الرحم المحرم حجة
لان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به حجة وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح
نفسه **قال علي** فبطلت الاقوال الا قولنا والحمد لله وبه يقول جمهور السلف
روينا من طريق المثنى نا محمد بن بشار نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابو عوانة
عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال
من ملك ذا رحم محرم فهو حر وبه الى بندار انا غندر نا شعبة وسفين الثوري
قال شعبة عن غيلان وقال سفين عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد هو ابن
الاحنف ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال له ان عمي زوجني جاريته وانه يريد
ان يسترق ولدي فقال ابن مسعود ليس له ذلك ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحرث العكلي عن ابرهيم النخعي قال من ملك ذا رحم
فهو حر وهو قول ابن شبرمة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتاده عن الحسن
وجابر بن زيد قالا جميعا من ملك ذا رحم عتق ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتاده
عن الحسن وجابر بن زيد قالا جميعا من ملك ذا رحم عتق ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن عطا قال اذا ملك الاخ والاخت والعمة
والخالة عتقوا ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن

قالا جميعا عن مالك كل ذي رحم محرمة عتق وصح ايضا عن قتاده وهو قول الزهري
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والليث وسفين الثوري والحسن بن حي وابي
حنيفة وجميع اصحابه وعبد الله بن وهب وغيرهم وهذا مما خالف فيه المالكيون
جمهور العلماء وصاحبين لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يشنعون
اقل من هذا اذا وافق تقليدهم وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق
عن هشام بن حسان عن الحسن من ملك اخاه من الرضاعة عتق ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة ان
ابن مسعود مقت رجلا اراد ان يبيع جارية له قد ارضعت ولده **قال علي** ما نعلم لهذا
حجة الا ان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين اصحاب قياس بزعمهم فكان يلزمهم
ان يقيسوا الام من الرضاع والاب من الرضاع والولد من الرضاع والاخ من الرضاع
على كل ذلك من النسب لا سيما مع قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فهذا اصح من كل قياس قالوا به **قال علي**
ثم استدركنا فرايتا حجتهم ان قالوا ان السنة توجب ان يعتق ذووا المحارم من
الرضاع ايضا ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد
نا همام نا قتاده عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ووجدنا يحرم من الرحم ومن النسب تمادي ملك كل
ذي رحم محرمة وذي نسب محرم فوجب ولا بد ان يحرم تمادي الملك فيمن حرمت بالرضاعة
كذلك ولا بد فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغيبا اول ذلك ان ملك
ذي الرحم المحرمة ليس حراما بل هو صحيح لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ملك
ذا رحم محرمة فهو حر فاوقع الملك عليه ثم الزم العتق ولولا صحة ملكه لم يصح عتقه
ثم وجدنا قولهم ان تمادي ملك ذي الرحم المحرمة يحرم خطا لانه لو لم يكن هاهنا
الا تحريم تمادي الملك لكان العتق لا يجب ولا بد بل كان له ان يهبه فيسقط ملكه
عنه او ان يتصدق به فبطل بهذا ما قالوا من ان تمادي الملك لا يحرم وكان الحق
ان يقولوا ان العتق يجب بل عقب الملك فلا فصل ولا مهلة ولم يقل عليه السلام انه
يجب في الرضاع ما يجب من النسب وما يجب في الرحم ولو قال هذا لوجب العتق
كما قالوا وانما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح انه انما يحرم
النكاح والتلذذ فقط فهو حرام فيهما معا واما من ملك بعض ذي الرحم
المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه اذ لم يوجب النص ذلك واما قولنا
في الوالدين بخلاف ذلك فلما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب

قالا جميعا نا جرير هو ابن حازم عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه
ويعتقه قال ابو بكر في روايته والده واتفقا في غير ذلك ومن طريق محمد بن
المثنى نا مومل بن اسمعيل الحميري نا سفين الثوري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجدهما
او احدهما مملوكا فيشتريه فيعتقه واسم الوالد يقع على الجد والجده ما لم يخصهما
نص وبلزمه ان يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق والعبد والحر سوا في
كل ما ذكرنا للعموم قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فولد العبد من امته
حر على ابيه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا اليتيم امه محتاجه ايعتق
عليها من ماله قال نعم قلت فكانت امه امة ايعتق منه قال نعم يكره على اعتاقها ان لم
يمتعوا بها وتحتاج **مسئلة** ولا يصح عتق من هو محتاج الى ثمن مملوكه او غلته او
خدمته فان اعتقه فهو مردود الا في وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فانه
يعتق عليه فالحكم المذكور صغيرا كان او كبيرا مجنونا او عاقلا غائبا او حاضرا هو
حر ساعة ذلك يمر حيث شا بحكم سلطان وغير حكم سلطان لما روينا من طريق
البخاري نا عاصم بن علي نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابتاعه
منه نعيم بن النحام فان قيل هذا حديث المدبر نفسه رواه عطا وعمرو بن دينار وابو
الزبير كلهم عن جابر فذكروا انه كان دبره قلنا لو لم يمكن ان يكونا خبرين في عبدين
يبتاعهما معا نعيم بن النحام فلا يحل القطع بانهما خبر واحد فيكون من قال ذلك كاذبا
قافيا ما لا علم له به واما من ملك ذا رحم محرمة مما يبالي اعتقه او لم يعتقه وليس هو
الذي اعتقه بل هو حر ولا بد ومن اعتق شقصا له في عبد هو محتاج اليه ولا غنى
به عنه فهو باطل واذ هو باطل فلم يعتقه فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل وقد قال مالك
من اعتق والدين محيط بماله رد عتقه ولا نص له في ذلك **مسئلة** ولا يجوز عتق
من لم يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران او مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق
لكن اخطا لسانه الا ان هذا وحده ان قامت عليه بينة ولم يكن له الا الدعوى قضي عليه
بالعتق واما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه لقول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون لم يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدري ما هو لم يلزمه
ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ولقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى والمجنون والسكران
والمكره لا نية لهم وكذلك من اخطا لسانه وليس من هو كلا احد اخلص بعد الدين بما
نطق به من العتق فهو باطل وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن

ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وصح عنه عليه السلام
انه قال عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة عتق السكران
جائز ولا حجة لهم اصلا الا ان قالوا هو ادخل على نفسه ذلك بالمعصية فقلنا نعم فكان ماذا
ومن اين وجب ان يدخل على نفسه ذلك بالمعصية ان يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى وما
تقولون فيمن حارب قاطعا للطريق فاصابته ضربة في راسه خلطت عقله اتجيزون
عتاقه وهم لا يفعلون هذا وهو ادخله على نفسه وعن من يريد محاربة الله تعالى بقطع
لحم ساقيه فكوى ذراعيه عبثا اتجيزون له الصلاة جالسا ام لا لانه ادخل ذلك على نفسه
بالمعصية وعمن سافر في قطع الطريق فلم يجد ماء وخاف ذهاب الوقت اتيمم ام لا وكل
هذا ينقضون فيه الاصل الفاسد وقال ابو حنيفة عتق المكره جائز قال مالك
والشافعي لا يلزمه وما نعلم للحنيفيين حجة اصلا الا آثارا فاسدة في الطلاق خاصة
وليس العتاق من الطلاق والقياس باطل واحتج بعضهم بثلاث جدهن جد وهزلهن
جد فذكر بعضهم في ذلك العتاق وهو خبر مكذوب ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة اصلا
لاننا لسنا معهم فيمن هزل فاعتق انما نحن معهم فيمن اكره فاعتق وليس في هذا الخبر
على بخسه وضعفه ذكر للاكراه ثم لا يجيزون بيع المكره ولا اقراره ولا هبته وهذا
تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق وتمامها في التي بعدها **مسئلة** ومن اعتق
الى اجل مسمى قريب او بعيد مثل ان يقول انت حر غدا او الى سنة او بعد موتي او اذا
جاء ابي او اذا افاق فلان او اذا نزل المطر او نحو هذا فهو كما قال وله بيعه ما لم يات
ذلك الاجل فان باعه ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له بمجيء ذلك الاجل
ولا رجوع له في عقده ذلك اصلا الا باخراجه عن ملكه لان هذا العتق اما وصية واما نذر
وكلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما فلو علق العتق بمعصية او بغير طاعة
ولا معصية لم يجز العتق لانه عقد فاسد محرم منهي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله وقد روينا عن عطاء من قال لعبده انت حر لم يكن حرا
حتى يقول لله وهذا حق لان العتق عبادة لله تعالى وبر وقربة لم يكن له تعالى مخلصا
له بها فهي باطل مردوده لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
باطل وقد روينا آثارا فاسدة منها من اعتق لاعبا فقد جاز وهو باطل لانه مرسل
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق فيها ابرهيم بن ابي يحيى وهو
مذكور بالكذب وروي عن عمر اربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل الطلاق والنكاح
والعتاقة والنذر وهذا لا يصح لانه عن سعيد بن المسيب عن عمر ولم يسمع سعيد
من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق لان ظاهره خلاف
قولهم بل هو موافق لقولنا ان الهزل لا يجوز في الطلاق والنكاح والعتاق والنذر
فاذ لا يجوز فيها فهي غير واقعة بهذا مقتضى لفظ الخبر ثم لو صح كما يريدون فلا حجة

في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق فيها ابرهيم بن عمرو وهو ضعيف
عن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف غير ثقة عن جعدة بن هبيرة عن عمر ثلاث
اللاعب فيهن والجاد سوا الطلاق والصدقة والعتق ثم هم مخالفون لهذا الخبر لانهم لا
يجيزون صدقة المكره عليها فبعض كلام روي عن عمر حجة وبعضه ليس حجة هذا هو
اللعب بالدين ومن طريق الحسن عن ابي الدردا ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق
والعتاقة هذا مرسل لم يدرك الحسن ابا الدردا ومن طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن
علي بن ابي طالب ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق جابر كذاب ثم لو صح
لكان ظاهره موافق لقولنا لا لقولهم وهو ابطال اللعب فيهن فاذا ابطل ما وقع منها باللعب
ومن طريق سفين الثوري بلغني ان مروان اخذ من علي اربع لا رجوع فيهن الا بالوفا
النكاح والطلاق والعتاق والنذر ونعم كل هذه اذا وقعت كما امر الله تعالى في دين
الاسلام فالوفا بها فرض واما اذا وقعت كما امر ابليس فلا ولا كرامة للامر والمطيع
ثم ليس في شي منها ذكر الاكراه على العتق وجوازه فوضح بطلان قولهم بلا شك واما قولنا
له بيعه ما لم يات الاجل فلانه عبد ما لم يستحق الحرية واحل الله البيع والتفريق بين
الاجال المذكورة باطل لانه قد يجي ذلك الاجل والعبد حي والسيد ميت واما قولنا
انه ان اخرجه عن ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجي ذلك الاجل فلانه قد بطل العقد
بخروجه عن ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجي ذلك الاجل قال تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها وكل شي بطل بحق فلا يجوز ان يعود الا بان يعود نص ولا نص في
عوده هذا العقد بعد بطلانه واما قولنا لا رجوع له في شي من ذلك بالقول الا باخراجه
عن ملكه فقط فلانها كلها عقود صحاح امر الله تعالى بالوفا بها وما كان هكذا فلا يحل لاحد
ابطاله اذ لم يات نص بكيفية ابطاله في ذلك اصلا وليس له نقض عقد صحيح اصلا
الا حيث جا النص بذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجائز للمسلم عتق عبده
الكتابي في ارض الاسلام وارض الحرب ملكه هنالك او في دار الاسلام لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في كل كبد رطبة اجر وحض عليه السلام على العتق جملة الا ان
عتق المومن اعظم اجرا ولكن لا عتق الكافر لعبده الكافر جائز وقد ذكرنا قول حكيم لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله ارايت اشيا اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة
وصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فجعل
عتق الكافر خيرا فاذا اسلم المعتق ورث سيده المسلم وكذلك لو اسلم المعتق والمعتق
لان الولا للمعتق عموما قال عليه الصلاة والسلام الولا لمن اعتق فان كان احدهما كافرا
والاخر مسلما لم يتوارثا لاختلاف الدين **مسئلة** واذا كان للذمي او الحربي كافر عبد م
فاسلما معا فهو عبده كما كان فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حر ساعة
يسلم ولا ولا لاحد عليه لقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا

والولاء أعظم السبيل وقد وافقنا المخالفون لنا على أنه إن خرج من دار الحرب فهو
حر وما ندري للخروج في ذلك حكما لا بنص ولا بنظر فإن قيل أعتق رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من خرج إليه من عبيد الكفار قلنا هذه حجتنا ومن أين لكم أنه
بالخروج أعتقه وما قال عليه الصلاة والسلام قط ذلك ثم تقولون إن أسلم عبد الكافر
بيع عليه فقلنا لماذا تبيعونه لأنه لا يجوز ملكه له أم لنص ورد في بيعه فإن كان لنص
له جائزا ولا سبيل إلى نص في ذلك فإن قالوا لأن ملكه لا يجوز قلنا فإذ لا يحل ملكه فقد
بطل ملكه عنه بلا شك وإلا فكلامكم مخلط متناقض وإذ قد بطل ملكه عنه ولم يقع عليه
بعد ملك لغيره فهو بلا شك حر إذ هذه صفة الحر وإن كان ملكه له جائزا فبيعكم إياه
ظلم وجور وما الفرق بين ما قبضتم به من إبقائه في ملك الكافر حتى يباع ولعله لا
يستبيع إلا بعد سنة وبين منعكم من ملكه له متماديا وهذا ما لا سبيل له إلى وجود
فرق في ذلك وبالله تعالى نتأيد ولما سقوط الولاء عنه فلأنه لم يعتق فلا ولاء إلا للمعتق
أو لمن أوجبه له النص **مسألة** وعتق ولد الزنا جائز لأنه رقبة مملوكة وقد جاءت
أخبار تخالف ذلك لا حجة فيها لأنها لا يصح منها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
طريق أحمد بن شعيب أخبرنا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن
زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان أجاهد أو قال أجهز بهما أحب إلي من أن أعتق
ولد زنا إسرائيل ضعيف وأبو يزيد الضبي لا أعرفه وعن الصحابة رضي الله عنهم وقد اختلفوا فيه
ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقنا المخالفون ههنا
مسألة ومن قال أحد عبدي هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا
يكلف عتق أحدهما لأنه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا إذ لم يعتقه سيده ولا أعتق
هذا الآخر أيضا بعينه فليس إذا حرا إذ لم يعتقه سيده فكلاهما لم يعتقه سيده فكلاهما
عبد وهذا في غاية البيان ولا يجوز إخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب **مسألة**
ومن لطم خد عبده أو أمته بباطن كفه فهما حران ساعة يد إذا كان اللاطم بالغا مميزا
ولكن لك أن ضربهما أو أحدهما حدا لم يأتياه فهما حران بذلك ولا يعتق عليه مملوكه لا
بمثله ولا بغير ما ذكرنا فإن كان اللاطم محتاجا إلى خدمة المملوك الملطوم أو الأمة كذلك
ولا غنى له عنه أو عنها استخدمه فإذا استغنى عنه أو عنها فهي أو هو حران حينئذ
لما روينا من طريق أحمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي قال
غندر وعبد الرحمن بن مهدي قال غندر نا شعبة وقال عبد الرحمن عن سفين الثوري
ثم اتفق شعبة وسفين كلاهما عن فراس بن يحيى قال سمعت ذكوان هو أبو صالح السمان
يحدث عن زاذان أبي عمر قال عمر دعى ابن عمر غلاما له فرأى بظهره أثرا فقال له
أوجعتك قال لا قال فأنت عتيق ثم قال له إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول

يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه اللطم لا يقع في اللغة
الا بباطن الكف على الخد فقط وهو في القفا الصفع وحديث شعبة وسفيان
زايد على ما رواه ابو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد
وزيادة العدل لا يجوز ردها ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل عن معوية بن سويد بن مقرن عن ابيه قال كنا بني مقرن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادم واحد فلطمها احدنا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقوها قال ليس لهم خادم غيرها فليستخدموها
فاذا استغنوا فليخلوا سبيلها فهذا امر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل موها
لاحد مخالفته فان قيل قد رويتم من طريق ابي مسعود البدري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم راه يضرب غلاما له اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك
عليه فقال يا رسول الله هو لوجه الله تعالى قال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك
النار قلنا ليس في هذا امر بعتقه وانما فيه انه اتى ذنبا بضربه استحق عليه النار
فلما اعتقه كانت حسنة اذهبت تلك السيئة كما لو فعل حسنة اخرى توازيها او
تربي عليها قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واما امره عليه الصلاة والسلام
بعتقه فقد قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فمن لزمه امر فلم ينفذه وجب انفاذه عليه لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط وقال مالك يعتق بالمثلة وقال الليث والاوزاعي الا ان مالكا راى ولاءه
لسيده الممثل به وقال الليث لا ولاء له لكن لجماعة المسلمين وروي ايضا عن ربيعة
والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وصح عن قتادة ومن الصحابة رضي الله عنهم
عن عمر بن الخطاب انه اعتق امة اقعدت على مقلى فاحرقت عجزها وهو غير صحيح
عن عمر لانه من طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر ومن طريق سفين الثوري
عن عبد الملك العرزمي عن رجل منهم ان عمر ومن طريق مالك ان عمر ومن طريق
مخرمة بن بكير عن ابيه ان سليمن بن يسار ان عمر فالاول مرسل لان ابا قلابة لم يدرك
عمر والثاني منقطع وعن ضعيف وعن مجهول والثالث منقطع ابن مالك من عمر
والرابع منقطع في موضعين لان مخرمة لم يسمع من ابيه شيا وسليمن لم يدرك عمر
وقد صح خلاف هذا عن غير عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال حيان
العبدي ثنا عطا بن ابي رباح عن من شج عبده او كسره فقال عطا ليكسه ثوبا او ليعطه
شيا فقال حيان هكذا اخبرني جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن ابن عباس فيمن فقا
عين عبده قال ابن عباس احب الي ان يعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان واحتج من راى العتق بالمثلة بما روينا من طريق ابن وهب عن عيسى

ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاصي ان زنباعا خصى عبدا له وجدع اذنيه وانفه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله ثم اعتقه عليه السلام
قال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب كان زنباع يومئذ كافرا وهذا بلاء ممن لا
خير فيه يحيى بن ايوب والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة ثم هو صحيفة والمحتجون
مالكا يخالفه لانه يرى الولاء لمن اعتق ومن طريق حيله ابي معمر وابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جب عبده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذهب فانت حر وهذه صحيفة ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحرث
نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى
الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق الحق وابن البيلماني ضعيف مطرح لا
يحتج بروايته ومن عجائب الدنيا احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو بن شعيب هذه
في عتق الممثل به وهو قد خالف هذا الخبر نفسه اذ جعل الولاء لسيده وليس هو الذي
اعتقه بل اعتق على رغمه ونص الخبر انه مولى الله تعالى ورسوله وجعلوا الشفعة
للغائب فصار حجة فيما اشتهوا ولم يكن حجة فيما لم يشتهوا واحتجوا من خبر ابن البيلماني
بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير الحنفيون ولا الشافعيون
خبر عمرو بن شعيب ههنا حجة اذ خالف راي ابي حنيفة والشافعي فاذا وافقهم
صار حينئذ صحيحا وحجة كروايته في ام الصغير انها احق به ما لم تنكح والمكاتب
عبد ما بقي عليه درهم ورد شهادة ذي الغمر لاخيه وشهادة القانع لاهل البيت
واجازها لغيرهم وقد رد المالكيون رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كثيرا
اذا خالفت راي مالك ونعوذ بالله من مثل هذا اللعب بالدين ومن عجائب الدنيا
قول الحنفيين انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا على الندب **قال علي**
هذا الكذب بحت لان في الخبر انه حر من مثل به فهو حر وهلا قلتم من مثل هذا
في قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر واللفظ واحد وقالوا بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه قيمته قلنا اهبكم قد صح لكم هذا وهو
الكذب بلا شك فاعتقوه ثم اعطوه قيمته بل هذا خلاف جديد اخر منكم لما صححتم
وانتم منكرون على الشافعي ما ذكر انه بلغه من عدد تكبير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على حمزة وتعتبه لقتل ابي سفيان وهما حكايتان مشهورتان فقد ذكرهما اصحاب
المغازي ولم يعيبوا على محمد بن الحسن هذه الكذبة التي لم يذكر فيها احد ثم عملها
ايضا باردة عليه لا له وقالوا لعل عمر اعتقها لغير المثلة مجاهرة قبيحة لان نص الخبر
عن عمر انها شكت اليه انه احرقها فاعتقها وجلده وقال له ويحك اما وجدت عقوبة

الا ان تعذب بها بعذاب الله وذكروا ايضا ما رويناه من طريق معمر عن رجل عن
الحسن اشعل رجل وجه عبده نارا فاتى عمر بن الخطاب فاعتقه ثم اتى بسبي فاعطاه
عبدا قال الحسن كانوا يعتقون ويعاقبون يعني يعطيه لما اعتقه عقبه مكانه
قلنا هذا مذكور في موضعين رجل لم يسم عن الحسن ثم الحسن عن عمر ولم يولد الا
قبل موت عمر بسنتين ثم هبك انه صح فافعلوا كذا ويا سبحان الله يكون
ما احتجوا فيه بعمر ما لم يصح عنه من انه جلد في الخمر ثمانين حدا وانه اخذ الزكاة من
الخيل وورث المطلقة ثلاثا في المرض حجة ولا يكون ما جاء عن عمر من عتق الممثل به
حجة هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى ويجعل المالكيون ما روي عن عمر في هذا
حجة ولا يجعلون حكمه في ظبي الضحاك وعبد الرحمن بن عوف وسائر ما خالفوه فيه
حجة وذكروا ايضا ما رويناه من طريق البزار عن ابرهيم بن عبد الله عن سعيد بن ابي مريم
عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ربيعة بن لقيط حدثهم ان عبد الله بن سندر
حدثهم انه كان عبد الزنباع واعتقه وابن لهيعة لا شيء وقال ابن صاعد الحسنين ضعيفا
وكان ثقة في رواية الوضوء بالنبيذ الا لمن لا يستحيي ومن طريق العقيلي نا محمد
ابن خزيمة نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشي الاسدي
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية قد احرق سيدها فرجها فقالت ان
سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر هل راى ذلك عليك
قالت لا قال فاعترفت له قالت لا فقال عمر علي به فاتي به فقال له اتعذب بعذاب الله
والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه
ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه وضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة
لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
من حرق بالنار او مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله عبد الله بن صالح ضعيف
وعمرو بن عيسى مجهول والعجب كل العجب ان المالكيين احتجوا بهذا الخبر في ان لا يقاد مملوك
من مالكه ورواه حقا في ذلك وخالفوه في القود من الحرق بالنار وقد راه عمر حقا
الا في السيد لعبده والوالد لولده وفي ان الولاء لغير الممثل والحنيفيون والشافعيون
رواه حجة في ان الولد لا يقاد من والده والعبد لا يقاد من سيده ولم يحتجوا لخلافه
ثم لم يروا حجة في جلده في التعزير مائة ولا في عتق الممثل به فيا سبحان الله اي دين يبقى
مع هذا العمل ثم عجب آخر انهم كلهم راوا ما روي في خبر ابي قتادة اذ عقر الحمار وهو محل
واصحابه محرمون من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افيكم من اشار اليه او اعانه
قالوا لا قال فكلوا حجة في منع اكل من صيد من اجله وهو محرم ولم يروا قول عمر ههنا
هل راى ذلك عليك او اعترفت له حجة في ان لا يعتق الممثل به اذا عرف زيادة باقرار
او معاينة ولو صح عن عمر لكان قد خالفه ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** واحتجوا كما نرى بهذه العقوبات الفاسدة وتركوا
ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا
ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده
قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه قال ان صار الحسن عن
صحيفة ولم يصح حديث عمرو بن شعيب لكونه صحيفة اذا اشتهوا ما فيها وقد راى المالكيون
حديث الحسن عن سمرة حجة في العهدة وحسبنا الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في هذا شيء كان من مثل بعبده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه
ذلك الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فاما يجب من ذلك ما اوجبه الله تعالى
اذ يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واذ يقول تعالى والحرمات
قصاص واذ يقول تعالى وجزاء سيئة سيئة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن
اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون حينئذ للسيد
كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبده عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن
عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة ام المومنين قالت لامراة سالتها وقد اعتقت عبدها
اذا اعتقته ولم تشترطي ماله فماله له ومثله عن ابن عمر وصح عن الحسن وعطا في عبد
كاتبه مولاه وله مال وولد من سريته ان ماله وولده تبع له وولده احرار والعبد
اذا اعتق كذلك رويناه من طريق ابن المنهال عن زياد الاعلم وقيس بن سعد قال زياد
عن الحسن وقال قيس عن عطا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اذا اعتق
العبد فماله له ومن طريق مالك عن الزهري مضت السنة اذا اعتق العبد تبعه ماله
وروى ايضا عن القسم وسالم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وابي الزناد
ومحمد بن عبد القاري ومكحول مثل قول الزهري قال يحيى على هذا ادركت الناس
وقال ربيعة وابو الزناد سوا علم سيده ماله او جهله وهو قول ابي سليمن وقال مالك
مال العبد المعتق له واما اولاده فلسيده وكذلك حمل ام ولده ولو انه بعد عتقه
اراد عتق ام ولده لم يقدر لان حملها رقيق وقال هي السنة التي لا اختلاف فيها
ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده واحتج بان العبد والمكاتب اذا
فلسا او جرحا اخذ مالهما وامهات اولادهما ولم تؤخذ اولادهما وان العبد انما
اذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ولم يدخل ولده في الشرط **قال علي** ما راينا
حجة افقر الى حجة من هذه وان العجب من هذه السنة التي لا يعرفها راوي من الناس
لا من طريق صحيحة ولا سقيمة والخلاف فيها اشهر من ذلك كما ذكرنا عن عطا والحسن
بل انهما روي مثل ذلك قول مالك عن سليمن بن موسى وعمرو بن دينار والنخعي وقد
اجمعت الامة ومالك في جملتهم وهو لا على ان ولد الامة مملوك لسيد امه الا ان يكون
ولد الرجل من امته الصحيحة الملك او الفاسدة الملك فانه عند بعضهم حر وعلى ابيه

قيمته

بقيمته او فداوه ولا يخلو ام ولد العبد من ان يكون لمولدها اما حر واما مملوك ٧ اماما
فيعتق عليه بالملك او لا يعتق وان يكون لسيده فلا يحل لاحد وطي امة غيره الا بالزواج
والا فهي زنا والولد عبد لا حر اذا علم انها امة غيره ولا سبيل الى ثالث وليس في
الباطل والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضه من ان يكون امة لعبد لا يحل
للسيد وطيها الا ان ينتزعها ويكون ولدها للسيد ابدا مملوكا هذا عجب لا نظير له
ولا اصل له فبطل هذا القول لظهور فساده واعجب منه منع عتق ام ولده وهو حر وهي
امته من اجل جنينها وهم يجيزون عتق الجنين دون امه وهما لواحد فما المانع من عتق
امه دونه وهما اثنين وقال الاوزاعي كلما اعطى المرء ام ولده في حيوته فهو
لها اذا مات لا يعد من الثلث ومن اعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد مما اطلع
عليه سيده فهو للعبد وما كان بيد السيد او لم يطلع عليه السيد فهو للسيد وهذا
تقسيم لا برهان على صحته فهو باطل وقالت طائفة مال المعتق لسيده وهو قول
ابي حنيفة وسفين والشافعي قالوا كلهم المكاتب والموصى بعتقه والمعتق والموهوب
والمتصدق به وام الولد بموت سيدها فما لهم كلهم للمعتق او لورثته وقال الحسن
ابن حي مال المعتق والمكاتب لسيدهما وقال ابن شبرمة مال المعتق وام الولد للسيد
ولورثته وقال احمد واسحق مال المعتق لسيده وروى هذا القول عن الحكم بن عتيبة
وصح عن قتادة وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي خالد الاحمر
عن عمران بن عمير عن ابيه انه كان عبدا لابن مسعود فاعتقه وقال اما ان مالك لي
ثم قال هو لك وصح نحوه عن ابن سيرين عن انس بن مالك فنظرنا فيما احتج به من
قال مال المعتق لسيده فوجدناهم يذكرون ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر
ابن محمد نا محمد بن سابق نا سفين عن عبد الاعلى بن ابي المساور نا عمران بن عمير عن
ابيه قال لي ابن مسعود اريد ان اعتقك وادع مالك فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتقه ومن طريق العقيلي
نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسمعيل عن اسحق بن ابرهيم بن عمران المسعودي
مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شي هذا
لا شي لان عبد الاعلى بن المساور ضعيف جدا والاخر منقطع لان القسم لا يحفظ له
عن ابن مسعود شيا فكيف هو وقد صح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا ان يشترط
المبتاع فعتقه كذلك وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان
هذا منه باطلا لان البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبه العتق الذي هو اسقاط للملك
جملة والقياس عند من قال به انما هو على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه وقالوا انما مال العبد
للسيد قبل العتق الا ان يذن له وقد اوضحنا الحجة في ان العبد يملك ويكفي من

من ذلك قول الله تعالى في الاما فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فدخل
في هذا الخطاب الحر والعبد وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فصح ان الصداق للامة لها
بامر الله تعالى بدفعه اليها وصح ان العبد مامور باتيان الصداق فلولا انه يملك
ما كلف ذلك ولا نكاح الا بصداق ان لم يذكر في العقد فبعد العقد ووعدهم
الله تعالى بالغنا فهم كسائر الناس وبالله تعالى التوفيق فاذ ماله له فهو له بعد
العتق كما كان قبل العتق ثم وجدنا ما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا
ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد
له الا ان يشترط السيد فهذا اسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه فان قيل
ان عبيد الله اخطا فيه قلنا انما اخطا من ادعى الخطا على عبيد الله بلا برهان ولا دليل
والعجب من الحنيفيين الذين لم يروا قول اصحاب الحديث اخطا ضمرة في حديثه عن
سفين من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وقالوا لا يجوز ان يدعى الخطا على الثقة بلا برهان
ثم تعلقوا بقول اولئك انفسهم هاهنا اخطا عبيد الله وتعلق المالكيون بقولهم اخطا
ضمرة ولم يلتفتوا الى قولهم اخطا عبيد الله فهل بالتلاعب بالدين اكثر من هذا العمل
ونسال الله العافية واما الشافعيون فردوا الخبر بما اخذوا في علة واضع
بالخطا الذي لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز للاب
عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه اصلا وهو مردود ان فعلا
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله ان دماكم
واموالكم عليكم حرام وما اباح الله تعالى قط للاب من مال ولده الصغير دون
الكبير قدر ذرة وبالله تعالى التوفيق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال
مالك يعتق عبد الصغير ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غاية الفساد اذ لا دليل
عليه من قران ولا سنة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وعتق العبد وام الولد
لعبدهما جائز والولا لهما ابد ورثهما حيث دار او ميراث المعتق لاولى الناس بالعبد
من احرار عصبته او لبيت مال المسلمين فاذا اعتق فان مات فالميراث له او لمن
اعتقه او لعصبتهما لانا قد بينا صحة ملك العبد فاذ هو ملك فهو مندوب الى
فعل الخير من الصدقة والعتق وسائر اعمال البر وقد قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الولا لمن اعتق ونص عليه السلام على ان العبد لا يرث كما نذكر في كتاب
المواريث ان شاء الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى وقوته
فهو للمحرم عصبته وليس لسيد العبد لانه لا ولا له على العبد ولا على احد شيه
فاذا اعتق صح الميراث له او لمن يجب له من اجله وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

ومن

ومن وطئ امة له حاملا من غيره فجنينها حر امنى فيها ام لا يمنى لما روينا من طريق ابي
داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث
عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراة مجح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يكون يلم بها لقد هممت ان العنه
لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له وهذا
خبر صحيح لا يحل لاحد خلافه فاذا لم يحل له ان يسترقه فهو حر بلا شك وهو غير لاحق به
وبه قالت طائفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني ابو الاسود المعافري
عن يحيى بن حبيب المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يسق ماءه ولد غيره فان هو فعل ذلك وغلب الشقاء عليه فليعتقه
وليوص له من ماله وبه الى ابن وهب عن عوف بن سليم الحضرمي عن
محمد بن سعيد الدمشقي اخبرني سليم بن حبيب المحاربي عن الامة الحامل يطاها
سيدها قال ذات لولاه ان يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب قال الليث بن سعد
وانا ارى ذلك وهو قول مكحول والاوزاعي وابي عبيد وابي سليمان واصحابنا
وبعض الشافعيين **قال علي** سليم بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام
وعوف بن سليم قاضي مصر وهذا مما ترك فيه المالكيون والحنيفيون وجمهور
الشافعيين صاحبا لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم **مسئلة** ومن
الدين بماله كله فان كان به غنى عن مملوكه وجاز عتقه فيه والا فلا وقال مالك
لا يجوز عتق من احاط الدين بماله وقال ابو حنيفة والشافعي كقولنا الا انهما اجازا
عتقه بكل حال برهان صحة قولنا ان من لا شيء له فاستقرض مالا فان له
ان ياكل منه بلا خلاف وان يتزوج منه وان يبتاع جارية يطاها فصح انه قد ملك
ما استقرض وانه مال من ماله فله ان يتصدق منه بما يبقى بعده غناه والعتق نوع
من انواع البر وقد يرزق الله عباده ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله وهذا
بخلاف الوصية بالعتق فيمن احاط الدين بماله لان الميت لا سبيل الى ان يرزقه
تعالى مالا في الدنيا ما لم يرزقه اياه في حيوته وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستقرض ويتصدق بما يستقرض وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والمدبر
عبد موصى بعتقه والمدبرة كذلك وبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في
كتاب البيوع فاغنى عن اعادته ولا حجة لمن منع من ذلك الا حديث موضوع قد بينا
علته هنالك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل مملوكة حملت من سيدها فاسقطت
شيا يدري انه ولد او ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها
وفرضها ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حيوته فاذا مات فهي حرة من راس
ماله وكل ما لها فلها اذا اعتقت ولسيدها انتزاعه في حياته فان ولدت من

غير سيدها بزنا او اكراه او نكاح بجهل فولدها ممن لنها اذ اعتقت عتقوا قال علي
اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة
عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر بن الخطاب
في امهات الاولاد فرايت انا وعمر ان اعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته
فلما وليت رايت ان ارقهن قال عبيدة فراي عمر وعلي في الجماعة احب الي من راي
علي وحده قال علي ذا احمد ان كان احب الي عبيدة فلم يكن احب الي علي ابن ابي طالب
وان بين الرجلين لبونا باينا فابن المحتجون بقول الصاحب المنتشر المشهور والاجماع
ايكون اشتهار اعظم الناس او انتشار اكثر من حكم عمر باقي خلافته في امر فاشي
عام ظاهر معلن وعلي موافق لهما على ذلك وقد روينا عن وكيع نا سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر امهات الاولاد ثم ردهن حتى
حبالى من تستر فلا سبيل الى ان تفشو حكم اكثر من هذا الفشو مثل هذا الحكم
المعلن والاسانيد المنيرة ثم لم ير علي بن ابي طالب ذلك كله اجماعا بل خالفه فان
كان هذا اجماعا فعلى اصول هولاء الجهال فقد خالف علي الاجماع وحاشى له من ذلك
فمخالف الاجماع عالما بانه اجماع كافر ثم لا يستحيون دعوى الاجماع على ما لم يصح قط عن
عمر من انه فرض في الخمس ثمانين حدا والخلاف فيه من عمر وممن بعد عمر اشهر
من الشمس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي
فينا لا نرى بذلك باسا قال ابن جريج واخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق
السبيعي اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف
امارته وذكرت الحديث قال ابن جريج واخبرني عطا انه بلغه ان علي بن ابي طالب
كتب في عهده واني كنت تركت تسع عشرة سرية فايتهن ما كانت ذات ولد قومت
في حصة ولدها بميراثه مني وايتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة قالت محمد بن علي
الحسين بن علي ذلك في عهد علي قال نعم ومن طريق الخشني محمد بن عبد السلام
نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن
وهب قال انطلقت الى عمر بن الخطاب اساله عن ام الولد قال مالك ان شئت
بعت وان شئت وهبت ثم انطلقت الى ابن مسعود فاذا معه رجلان فساله
فقال لاحدهما من اقراك قال اقرانيها ابو عمرو او ابو حكيم المزني وقال الاخر اقرانيها
عمر بن الخطاب فبكى ابن مسعود وقال اقرا كما اقراك عمر فانه كان حصنا حصينا
يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه فلما اصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام
قال زيد وساله عن ام الولد فقال تعتق من نصيب ولدها قال علي هذا اسناد
في غاية الصحة وبعد موت عمر كما ترى فاين مدعوا الاجماع في اقل من هذا دعم وفيها

لا خبر معم

لا خير فيه مما لا يصح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انا عطاء بن ابي رباح ان ابن
الزبير اقام ام حي ام ولد محمد بن صهيب فقال لابنها خالد فاقامها ابن الزبير مع مال
ولدها وجعلها في نصيبه قال عطاء وقال ابن عباس لا تعتق ام الولد حتى يلفظ سيدها
بعتقها وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول ابو سليمن وابو بكر وجماعة من اصحابنا
وعن عمر قول اخر رويناه من طريق ابن سيرين عن ابي العجفاء هرم بن نسيب ومالك
ابن عامر الهمداني كلاهما عن عمر بن الخطاب في ام الولد قال ان عفت واسلمت عتقت
وان كفرت وفجرت ارقت وروى هذا ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه باع ام
ولد ارتد وتوقف فيها ابو الحسن بن المغلس وبعض اصحابنا وروى ابطال
بيعها عن الشعبي والنخعي وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله ويحيى بن
سعيد الانصاري والزهري وابي الزناد وربيعة وهو قول ابي حنيفة و
مالك وسفين والاوزاعي والحسن بن حي وابن شبرمة والشافعي وابي عبيد
واحمد واسحق وابي عبد الله بن سلام وطائفة من اصحابنا **قال علي** اما حديث
حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية في الصحة السند لانه ليس فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك ولو كان يلزم من يرى مسندا قول ابي سعيد
الخدري كنا نخرج ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي صدقة الفطر صاعا من
شعير صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب وقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حي نقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك فلا نفاضل ونرى
هذا حجة ان يرى قول جابر هنا حجة والا فهو متلاعب **قال علي** واما من دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة في احد دونه عليه السلام فنظرنا هل
صح عنه عليه السلام في ذلك منع فيقف عنده والا فلا فوجدنا ما رويناه من طريق
قاسم بن اصبغ نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اعتقها ولدها فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وسمعنا الله تعالى يقول
انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه واخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما روينا في المسالة السادسة في صدر كتاب العتق من ديواننا هذا ان الانسان
يخلقه الله تعالى من مني ابيه ومني امه فصح انه بعضها وبعض ابيه وروينا من طريق
ابن ايمن حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبيد نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن ابي اسامة
ابن عمير قال اعتق رجل من هذيل شقصا له من مملوك فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هو حر كله ليس لله شريك ولما كان الولد بعض ابيه وبعض امه وصح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجب ان يعتق على ابنه

وان لا يملكه فلما وجب ذلك وجب ان بعضها حر واذ بعضها حر فكلها حر ولما
لم يبين عليه السلام ام ابرهيم رضي الله عنها عن نفسه ولم يزل يشيعها بعد الولادة
صح انها باقية على اباحة الوطي والتصرف قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وصح ان العتق المذكور في ام الولد لا يمنع الامس اخراجها عن الملك فقط
وهذا برهان ضروري قاطع ولله تعالى الحمد الا انه لا يسوغ للحنيفيين الاحتجاج
بذلك من اصولهم الفاسدة ان من روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك
الخبر وابن عباس هو راوي خبر ام ابرهيم عليه السلام وهو يرى بيع امهات الاولاد
فقد ترك ما روى وما بنيته على اصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن لان
عليا وابن عباس وابن الزبير وابن مسعود بعد عمر اباحوا بيعهن وكلاما موهوا به
هكذا فكذب ابتدعوه واما قولنا انها يحرم اخراجها من ملكه الى ملك غيره بما
تدري انه ولد فان النص من القران والسنة ورد بان اول ما يكون نطفة ثم
علقة ثم مضغة ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ فيه الروح والنطفة اسم يقع على الماء
فالنطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها اثر ذلك
ومن خروجها كذلك الى اربعين يوما ما دامت نطفة فاذا خرجت عن ان تكون
نطفة الى ان تكون علقة فهي حينئذ ولد مخلوق قال تعالى من نطفة مخلقة وغير غير ط
مخلقة يعني المخلقة هي التي لم تنتقل عن ان تكون نطفة ولا خلق منها ولد بعد
والمخلقة هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها الى ان خلقها عز وجل الى ان
خلقها عز وجل علقة كما في القران فهي حينئذ ولد مخلوق فهي بسقوطه او ببقائه
ام ولد وهذا نص بين وبالله تعالى التوفيق واما انه اذا اعتق ما لها صحيحا
كان او مريضا فلقول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
وام الولد ليست زوجة بلا خلاف فهي ضرورة مما ملكت ايماننا فلنا اخذ ما لها
ما لها ملكت ايماننا فان قيل تكون معتقة حرة مما ملكت ايماننا قلنا كما نص
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لا كما اشتهت العقول الفاسدة
الشاذة عنه بارائها الزائفة ولا علم لنا الا ما علمنا ربنا عز وجل وقد قلتم ان المكاتب عبد
يباع ويستخدم ولا يوطى المكاتبة وعبد في جميع احكامه ولا حرة فيطلق وحرة
في المنع من بيعها ووطئها فاي فرق بين ما قلتموه بارائكم نحو ما فلما وجدتموه
لله تعالى ولرسوله انكرتموه الا هذا هو الهوس المهلك في العاجلة والاجلة واما
ولدها من غير سيدها فهو كما قلنا في اول امر بعضها محكم حكمها وصح بما ذكرنا انه لا
يحرم بيعها الا ان تكون في حين او لحملها في ملك من لا يحل له تملك ولده لكن
لو حملت منه وهي زوجة له ملك لغيره ثم ملكها قبل ان يصير الولد حيا فانها ام له

العاجلة

بما ذكرنا

ذكرنا فاما لو لم يملكها الا من نفخ فيه الروح فصار غيرها فلم يكن بعضها حرًا قط
ولا اجير لها ولم يبعها فلو باعها والذي في رحمها نطفة بعد فانه ان خرجت عن
رحمها وهي نطفة بعد فهو بيع صحيح لانها نطفة غير مخلقة في علم الله تعالى منه
فهي من اول وقوعها الى خروجها ولد فهي ام ولد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
فلو ان حرًا تزوج امة لغيره ثم مات وهي حامل ثم اعتقت فعتق الجنين قبل
نفخ الروح فيه لم يرث اباه لانه لم يستحق العتق الا بعد موت ابيه وكان حين موت
ابيه مملوكا لا يرث فلو مات له بعد ان عتق من يرثه برحم او ولاء ورثه ان خرج
حيا لانه كان حين موت المورث حرًا فلو مات نصراني وترك امرأته حاملا
فاسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه او بعد نفخ الروح فيه فهو مسلم باسلام امه
ولا يرث اباه لانه لم يصر الى حكم الاسلام الذي يرث به ويورث او لا يرث به
ولا مورث لاختلاف الدينين الا بعد موت ابيه فخرج الى الدنيا مسلما على غير
دين ابيه وعلى غير حكم الذي لو تمادى عليه لورث اباه وكذلك لو ان نصرانيا
مات وترك امرأته حاملا ونفخ فيها ولم ينفخ فيه الروح فتملكها نصراني اخر
فاسترقها فولدت في ملكه لم يرث اباه لانه لم يخرج الى الدنيا الا مملوكا لا يرث
وانما استحق الجنين الميراث بيقا بحرا على دين موروثه حين موت الموروث
الى ان يولد هو حيا وكذلك لو ان امرأ ترك من عليه ام ولد حاملا فاستحقت
بعد ثم اعتق الجنين بعتقها فان نسبه لاحق ولا يرث اباه لان اباه مات حرا او
هو مملوك فلم ينتقل الى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية الا بعد موت
ابيه فلو مات له موروث بعد ان اعتق ورثه ان ولد حيا لما ذكرنا وبالله تع
التوفيق ✤ كمل كتاب العتق والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكتابة من كان له مملوك مسلم

مسئلة م

او مسلمة فدعا او دعت الى الكتابة ففرض على السيد الاجابة الى ذلك ويجبره
السلطان على ذلك بما يدري ان المملوك او العبد او الامة تطيقه فلا اجبر
فيه على السيد لكن مما يكاتب عليه مثلهما ولا يجوز كتابة عبد وكافر اصلا
برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم واختلف الناس في الخير
فقالت طائفة المال وقالت طائفة الدين فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام
العرب الذي نزل القرآن قال تعالى بلسان عربي مبين انه تعالى لو اراد المال
لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم خيرا او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف

المال الى من هو له فى لغة العرب ولا يقال اصلا فى فلان مال فلما قال تعالى
ان علمتم فيهم خيرا علمنا انه تعالى لم يرد المال فصح انه الدين ولا خير فى دين الكافر
وكل مسلم على اديم الارض فقد علمنا فيه الخير بقول لا اله الا الله محمد رسول الله
وان لا دين الا الاسلام وهذا اعظم ما يكون من الخير وكل خير بعد هذا فتابع
لهذا وهذا اول روي عن على رضى الله عنه انه سال العبد مسلم الكاتب وليس لي
مال فقال على نعم فصح ان الخير عنده لم يكن المال ومن طريق عبد الرزاق عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى فى قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ان اقاموا الصلاة ومن طريق سفين الثورى عن يونس عن
الحسن ان علمتم فيهم خيرا قال الدين والامانة ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن
الحسن فى هذه الاية قال قال الاسلام والوفا وجا عن ابن عباس انه المال وهو
قول عطا وطاوس ومجاهد وابن رزين وقالت طائفة كلا الامرين وهو قول
سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري وهو قول الشافعي الا انه ناقض فى مسائله
واما الحنيفيون والمالكيون فكان شرط الله تعالى ههنا ملغى لا معنى له
فسبحان من جعل شرطه عندهم ضايعا وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة وذلك
انهم يبيعون كتابة الكافر الذى لا مال له وهو بلا شك خارج عن الاية لانه لا خير
فيه اصلا وخارج عن قول كل من سلف وهذا مما اوافق فيه كل من حفظ عنه
قول من الصحابة رضى الله عنهم ومن طوايف الدنيا احتجاج بعضهم بان قالوا
قسنا من لا خير فيه على من فيه خير **قال علي** فهل سمع باسخف من هذا القياس
وانما قالوا بالقياس فيما اشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه وهلا قاسوا من لا
يستطيع الطول فى نكاح الامة على من لا يستطيعه وهلا قاسوا غير
السائمة فى الزكاة على السائمة وهلا قاسوا غير السارق على السارق وغير
القاتل على القاتل وهذه حماقة لا نظير لها وقال بعضهم لم يذكر فى الاية
الا من فيه خير وبقى حكم من لا خير فيه فاخذنا كتابته بالاثار التى فيها ذكر
الكتابة جملة فقلنا لهم فابيحوا بمثل هذا الدليل اكل كل مختلف فيه لقوله
تعالى كلوا واشربوا وهذا باطل لقوله عليه السلام كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل
ويلزمكم ان تجيزوا كتابة المجنون والصغير لعموم تلك الاحاديث وايضا فانه لا يكون
مكاتبا الا من اباح تعالى مكاتبته او امر بها وايضا فلم يات عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم انه فرط فى المكاتب الا بعد بيان انه مسلم وامر الله تعالى بها للكاتب
وكل ما امر به فرض لا يحل الاجابة بقول له الله تعالى افعل امرا كذا فيقول
هو لا افعل الا ان يقول له تعالى ان شيت فافعل والا فلا روينا من طريق
اسمعيل بن اسحق حدثنا على بن عبد الله نا عبد [illegible] نا سعيد بن ابي عروبة عن قتاده

عن انس بن مالك

عن انس بن مالك ان سيرين سأله المكاتبة فابى عليه فقال له عمر بن الخطاب والله لتكاتبنه
وتناوله بالدرة فكاتبه وبه الى علي بن عبد الله ثنا روح بن عبادة نا ابن جريج قلت
لعطا أواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما أراه الا واجبا قال ابن جريج وقال
لي ايضا عمرو بن دينار قال ابن جريج واخبرني عطا ان موسى بن انس بن مالك اخبره ان
سيرين ابا محمد بن سيرين سأل انس بن مالك الكتابة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر
ابن الخطاب فاستاداه عليه عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة وقال كاتبه ويتلو وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس وبه الى ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بن اسمعيل
عن مسلم بن ابي مريم عن عبد كان لعثمان بن عفان فذكر حديثا وفيه انه استعان بالزبير
فدخل معه على عثمان فقام بين يديه قائما وقال يا امير المومنين فلان كاتبه فقطب
ثم قال نعم ولولا انه في كتاب الله ما فعلت وذكر الخبر وروي عن مسروق لي الضحاك
وقال اسحق بن راهويه مكاتبته واجبة اذا طلبها واخشى ان ياثم ان لم يفعل ولا يجبره
الحاكم على ذلك وبايجاب ذلك وجبر الحاكم عليه يقول ابو سليمن واصحابنا فهذا عمر
وعثمان يريانها واجبة ويجبر عليها عمر ويضرب في الامتناع من ذلك والزبير يسمع حلف
عثمان للآية على الوجوب فلا ينكر ذلك وانس لما ذكر بالآية سارع الى الرجوع الى المكاتبة
وترك امتناعه فصح انه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وخالف في ذلك
الحنيفيون والشافعيون فقالوا ليست واجبة وموهوا في ذلك بشعبتين منها انهم ذكروا
ايات من القرآن على الندب مثل اذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا وهذا
لا حجة لهم فيه لانه لولا نصوص اخرجت لكان هذان الامران فرضا لكن لما حل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من حجه وعمرته ولم يصطد صار الامر بذلك ندبا ولما حضر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على القعود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الانتشار ندبا بل كان
عندهم نص بين ان الامر بالكتابة ندب صرنا اليه والا فقد كذب من حرف القرآن عن مواضع كلمه
وليس اذا وجد امر مخصوص او منسوخ وجب ان يكون كل امر في القرآن منسوخا او مخصوصا
وقالوا لم يختلفوا في ان له بيعه اذا طلب منه الكتابة علمنا ان الامر بها ندب **قال علي**
وهذا تمويه بارد نعم وله بيعه وان كاتبه ما لم يود وله بيع ما قابل منه ما لم يود حتى يتم
عتقه بالاداء وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم ابوه ان له بيعه ما لم يقدم ابوه وفي
ذلك ابطال نذره المفترض عليه الوفاء به لو لم يبعه وقالوا لم نجد في الاصول ان يجبر احد
على عقد فيما يملك فقلنا فكان ماذا ولا وجدتم قط في الاصول احدا يجبر على الامتناع من
بيع امته ويخرج حقه من راس ماله ان مات وقد قلتم بذلك في ام الولد ولا وجدتم قط صوم
شهرين الا رمضان فابطلوا صومه بذلك ولا فرق بين من قال لا اخذ بشريعة حتى لا
اجد لها نظيرا وبين من قال لا اخذ بها حتى اجد لها نظيرين وقد وجدنا المفلس يجبر
على بيع ماله في اداء ما عليه ووجدنا الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه اليه وقالوا لو كان

ذلك واجبا على السيد اما طلبه العبد لوجب ان يكون ايضا واجبا على العبد اذا طلبه السيد
وهو اسعف ما اتوا به لان النص جاء لذلك اذا طلبها العبد ولم يات بها اذا طلبها السيد
فان كان هذا عندهم قياسا صحيحا فليقولوا انه لما كان الزوج اذا اراد ان يطلق امراته كان
له ان يطلقها فكذلك ايضا للمراة اذا ارادت طلاقه ان يكون لها ان تطلقه ولما كان للشفيع
اخذ الشقص وان كره المشتري كان للمشتري ايضا الزامه اياه وان كره الشفيع وهذه
وساوس سخر الشيطان بهم فيها وشر اذ سبب لهم هذه المضاحك في الدين فاتبعوه
عليها ولا يهتدي باي نص ام باي عقل وجب هذا الذي يصفون به وقالوا لو كان الاصل
ان لا يجوز الكتابة لانها عقد عتق وما كان هكذا سبيله اذا جاء به نص ان يكون ندبا لانه
اطلاق من حظر فقلنا لكن نتم بل الاصل انه لا يلزم شيء من الشريعة ولا يجوز القول بحصر يامر
الله تعالى به فاذا امر به عز وجل فسبيله ان يكون فرضا يعصى من ابا قبوله هذا هو الحق
الذي لا يختلف القول فيه وما جاء قط نص ولا معقول بان الامر بعد التحريم لا يكون الا ندبا
بل قد كانت الصلوة الى بيت المقدس فرضا والى الكعبة محظورة محرمة ثم جاء الامر بالصلاة
الى الكعبة بعد الحظر فكان فرضا وقالوا لو كانت الكتابة اذا اطلبها العبد فرضا لوجب ان
يجبر السيد عليها وان ارادها العبد بدرهم وهذا قول فاسد لان الله تعالى لم يامر قط
باجابة العبد الى ما اراد ان يكاتب عليه وانما امر باجابته الى الكتابة ثم ترك المكاتبة مجملة
بين السيد والعبد لان قوله تعالى فكاتبوهم فعل من فاعلين وقال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فوجب ان لا يكلف العبد ما ليس في وسعه ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن اضاعة المال فوجب ان لا يكلف السيد اضاعة ماله وصح بهذين النصين
ان اللازم لهما ما اطاقه العبد بلا حرج وما لا غبن فيه على السيد ولا اضاعة لماله
وقد وافقونا على ان للسيد تكليف عبده الخراج واجباره عليه ولم يكن ذلك عندهم
مجبرا ان يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابة العبد الى اداء ما لا يرضى السيد به
مما هو فادح فلا ينفذ على الكتابة وهذا هو الحكم في الكتابة بعينه وكذلك من تزوج
ولم يذكر صداقا فانه يجبر على اداء صداق مثلها ويجبر على قبوله ولا يعطى ترابها ولا
يعطى هو برايه وقد راى الحنيفيون الاستمتاع والقضا به واجبا فهلا عارضوا انفسهم
بمثل هذه المعارضة فقالوا ان قال العبد لا اؤدي الا درهما في ستين سنة وقال
المستسعى له لا يؤدي الا مائة دينار من يومه وقد اوجبوا المالكيون الخراج على الارض
المفتتحة فرضا لا يجوز غيره ثم لم يبينوا اما هو ولا ما مقداره وكم وقته قال فيها
الشافعيون بايجاب فرض حيث لا يجدون مقداره كقولهم الصلاة تبطل بالعمل
الكثير ولا تبطل بالعمل اليسير فهذا فرض غير محدود واوجبوا المتعة فرضا ثم
لم يحدوا فيها حدا ومثل هذا كثير لهم جدا فبطل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والكتابة جائزة على حال جائز ملكه وعلى عمل فيه الى اجل مسمى والى غير اجل

طلبها

مسمى

سمي لكن حالا او في الذمة وعلى نجم وبخمسين واكثر وكنا قلنا بقول لا يجوز الا
على نجمين فصاعدا حتى وجدنا ما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن مفرج ثنا
ابرهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه انا يحيى
ابن ادم قال ابن ادريس هو عبد الله نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتاده هو ابن النعمان
الظفري عن محمود بن لبيد عن ابن عباس في سلمان الفارسي فذكر حديثا طويلا وفيه
قدم رجل من بني قريظة فابتاعني ثم ذكر اخبارا وفيه فاسلمت وشغلني الرق حتى فاتني
بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كاتب فسالت صاحبي ذلك فلم ازل به
حتى كاتبني على ان احيي له ثلاث مائة نخلة وباربعين اوقية من ذهب فاخبرت
النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك فقال لي اذهب ففقر لها فاذا اردت ان تضعها
فلا تضعها حتى تاتيني فتؤذني فاكون الذي اضعها بيدي قال فقمت بفقري واعانني
اصحابي حتى فقرت لها شربها ثلاث مائة شربة وجا كل رجل بما اعانني به من النخل ثم جا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجعل يضعه بيده ويسوي عليها ترابها ويبرك حتى فرغ
منها فو الذي نفسي بيده ما ماتت منها ودية وبقيت الذهب فبينا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذ اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن فقال عليه
الصلاة والسلام ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه لي فدعيت فجئت فقال
اذهب بهذه فادها بما عليك من المال فقلت واين تقع هذه يا رسول الله مما علي قال ان
الله سيؤدي عنك ما عليك من المال فو الذي نفسي بيده لقد وزنت له منها اربعين اوقية
حتى اوفيته الذي علي قال فاعتق سلمان وشهد الخندق وبقيته مشاهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقال الشافعي لا تجوز الكتابة الا على نجمين للاتفاق على جوازها كذلك
قال علي لا حظ للنظر مع صحة الخبر فان قيل لم قلتم ان العبد اذا اسلم وسيده كافر
فهو حر وهذا سلمان اسلم وسيده كافر فلم يعتق بذلك قلنا لم نقل بهذا الا بعتق رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من خرج كافرا اليه مسلما من عبيد اهل الطائف ولقول الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والطائف بعد الخندق بدهر وقصة
سلمان موافقة لمعهود الاصل فصح بنزول الاية نسخ جواز تملك الكافرين للمؤمنين وبقي
سائر الخبر على ما فيه وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا تجوز كتابة مملوك لم يبلغ
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر بان القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ وقال ابو حنيفة
كتابته جائزة وهذا خلاف السنة ولا يجوز ان يكاتب عنه غيره لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها فلا يجوز عمل احد على غيره الا حيث اجازه القران او السنة ولا يجوز مكاتبة
الوصي غلام يتيمه ولا مكاتبة الاب غلام ابنه الصغير لانه غير المخاطب في الاية ولانه ليس
نظرا للصغير اذ هو قادر على اخذ كسبه بغير اخراجه عن ملكه مسئلة والمكاتب عبد
ما لم يؤد شيا فاذا ادى من كتابته شيا شرع فيه العتق والحرية بقدر ما ادى وبقي سائره

مملوكا وكان لما اعتق منه حكم الحرية في الحدود والمواريث والديات وغير ذلك وكان لما
بقي منه حكم العبد في الديات والمواريث وغير ذلك وهكذا ابدا حتى يتم عتقه بتمام
ادائه لما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد هو ابن هرون
انا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما
اعتق منه ويرث بقدر ما اعتق منه ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى
ابن عبيد الطنافسي نا حجاج الصواف هو ابن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب
يقتل يودى بقدر ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك ومن طريق
احمد بن شعيب النسائي نا سليمن بن سلم البلخي وعبيد الله بن سعيد قال سليمان انا
النضر بن شميل وقال عبيد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي ثم اتفق معاذ والنضر
كلاهما يقول نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر
وبقدر ما رق منه دية العبد ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك
انا ابو هشام هو المغيرة بن سلمة المخزومي نا وهيب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودى المكاتب
بقدر ما ادى وهذا اثر صحيح لا يضره (قوله) من قال انه خطا بل هو الذي اخطا لانه من رواية
الثقات الاثبات ومن عجائب الدنيا عيب الحنيفيين والمالكيين والشافعيين له
بان حماد بن زيد ارسله عن ايوب عن عكرمة وابن علية رواه عن ايوب عن عكرمة عن
علي انه قال يودى المكاتب بقدر ما ادى فاوقفه على علي **قال علي** بن احمد
ليس هذا من عجائب الدنيا لكون الحنيفيين والمالكيين عند كل كلمة يقولون المرسل
كالمسند ولا فرق فاذا وجدوا مسندا يخالف هوى ابي حنيفة وراي مالك
جعلوا ارسال من ارسله اسناد من اسنده ويكون الشافعيون لا يختلفون في ان
المسند لا يضره ارسال من ارسله فاذا وجدوا ما يخالف راي صاحبهم كان ذلك
يضر اسناد الصحيح يرون الله عافانا عن هذا العمل في الدين وقد اسنده حماد بن سلمة
ووهيب بن خالد ويحيى بن ابي كثير وقتادة عن خلاس عن علي وما منهم احد ان لم
يكن فوق حماد بن زيد لم يكن دونه فكيف وقد اسنده حماد بن زيد كما روينا من
طريق احمد بن شعيب انا القسم بن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن ايوب
ويحيى بن ابي كثير كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يودى ما ادى دية الحر

وما لا ادى

وما لا دية للعبد المملوك وأما ما ذكروه من اتفاق ابن علية له على علي فهو قوة للخبر
لانه نفي من علي بما روى وليت شعري من اين وقع لمن وقع ان العدل اذا اسند
الخبر عن مثله او وقفه او ارسله احيانا ان ذلك علة في الحديث وهذا لا يوجبه
نص ولا نظر ولا معقول ولا برهان فقد صح بوجوب الطاعة للمسند دون الشرط
فبطل ما عدا هذا ولله تعالى الحمد وقالوا قد روينا من طريق احمد بن شعيب انا حميد
ابن مسعدة نا سفين عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن علي في المكاتب اذا ادى النصف
فهو غريم ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك وهذا ترك منهما لما رويا
قال علي فقلنا هبك انهما تركا ما رويا فكان ماذا انما الحجة فيما رويا عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم لا في قولهما وقد اوردنا اجزاء ضخما لما تناقضوا فيه من هذا
الباب وايضا فان كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما رويا فانفصلوا
ممن عكس ذلك فقال بل ذلك يوجب الوهن فيما روي عنهما مما هو خلاف لما رويا
وحاشى لهما من ذلك **قال علي** وكيف وقد بينا قول الراوي فيما روى وقد بيناه
فكيف وليس فيما ذكرنا عن علي وابن عباس خلاف لما رويا اما قول علي رضي الله عنه
اذا ادى النصف فهو غريم فليس مخالفا للمشهور عنه من توريثه من بعضه حر بما فيه
من الحرية دون ما فيه من الرق ولا لما روي من حكم المكاتب لانه لم يقل فيه ليس ما فيه
عبدا ولا قال فيه ليس ما قابل ما ادى حرا لكن اخبر انه لا يرجع لكن يتبع بما في الكتابة
فقط فلا خلاف في هذا لما روي واما قول ابن عباس حد المكاتب حد مملوك فانما
يحمل على انه اراد ما لم يود شيئا من كتابته وما قابل منه اذا ادى البعض فهذا صحيح
وبه نقول فبطل هذرهم ودعواهم الكاذبة انهما رضي الله عنهما خالفا وبطل ان يكون
لهم قدح في الخبر وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان
وجابر وامهات المومنين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يصح عن احد منهم لانه
عن عمر من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك عن ابن ابي مليكة مرسل ومن طريق محمد
ابن عبيد الله العرزمي وهو مثله او دونه ثم عن سعيد بن المسيب ان عمر مرسل ومن طريق
ابن وهب عن رجال من اهل العلم ان عمر وعثمان وجابر بن عبد الله والتي عن امهات
المومنين وهو من طريق عمر بن قيس سندل وهو ضعيف وهو عن ام سلمة ام المومنين
من طريق ابي معشر المدني وهو ضعيف لكنه صحيح عن زيد بن ثابت وعائشة
ام المومنين وابن عمر وهو ماثور عن طائفة من التابعين منهم عروة بن الزبير وسليمن
ابن يسار وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وهو قول ابي حنيفة و
الشافعي ومالك والاوزاعي وسفين الثوري وابن شبرمة وابن ابي ليلى واحمد
واسحق وابي ثور وابي سليمن وقالت طائفة المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن

جابر بن عبد الله وقالت طائفة هو حر ساعة العقد له بالكتابة وهو قول روي عن
ابن عباس ولم نجد له اسنادا وقالت طائفة اذا ادى نصف مكاتبته فهو غريم رويناه
ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن القسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب
قال اذا ادى المكاتب الا الشطر فهو غريم ومن طريق سفين بن عيينة عن
عبد الرحمن بهذا الاسناد نفسه قال عمر اذا ادى الشطر فلا رق عليه وقد ذكرنا قبل
في هذه المسالة نفسها قول علي بمثل ذلك وهما اسنادان جيدان وصح عن شريح اذا
ادى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم رويناه من طريق سفين بن عيينة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح وقالت طائفة اذا ادى الثلث فهو غريم
رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابرهيم النخعي
عن ابن مسعود اذا ادى المكاتب ثلث كتابته فهو غريم وقالت طائفة اذا ادى الربع
فهو غريم رويناه من طريق وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم كان يقال اذا ادى
المكاتب الربع فهو غريم وقالت طائفة اذا ادى ثلثة ارباع الكتابة فهو غريم رويناه
ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من رايه ولم يبلغني عن احد وقالت
طائفة اذا ادى ثمنه فهو غريم رويناه ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن
ابن مسعود قاله ومن طريق سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد قال له قال الشعبي
قول شريح مثل قول ابن مسعود فاذا ادى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرما **قال علي**
هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب شريحا وشريح صحب ابن مسعود وليس هذا مخالفا لما
روي من هذه الطريق نفسها اذا ادى نصف الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن ان يكون القولين
معا ولا يتمانعان وهو ان يكون يرى ان ادى الاقل من قيمته او من نصف الكتابة
فهو غريم ايما ادى فهو غريم ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي اذا ادى
المكاتب ثمن رقبته فليس لهم ان يسترقوه وقالت طائفة كما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على
المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم هذا لا يصح لانه منقطع
وعكرمة بن عمار ضعيف وقالت طائفة بمثل قولنا رويناه من طريق احمد بن شعيب
اخبرني بكر نا ابن اسحق انا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عكرمة عن علي
يودي المكاتب بقدر ما ادى ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب
في المكاتب يعتق بالحساب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن علي قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ومن طريق نا المسعودي
عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب قال تجري العتاقة في المكاتب من اول نجم

نا على

قال علي وجميع هذه الاقوال لا نعلم لشيء منها حجة الا انها كلها على كل حال ان لم تكن اقوى
من تحديد ما اباح لذات الزوج الصدقة به ولا اسقط من الجائحة وما لم يسقط
ومن تحديد ابي حنيفة ما تبطل به الصلاة مما ينكشف من راس الحرة او من بطنها او من
فخذها من ربع كذلك ومن الشروط الفاسدة التي يحتجون لها بالمسلمون عند شروطهم
فليست اضعف بل هذه مزية بل لان اكثرها من اقوال الصحابة رضي الله عنهم الا ان
من قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحتجوا بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ومن طريق عبد الباقي بن نافع راوي الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد
عن احمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن اياس عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط
من حديث عباس بن محمد ولا من حديث احمد بن يونس ولا من حديث هشيم ولا من حديث
جعفر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر انما هو معروف من قول ابن عمر واحاديث
هؤلاء كلهم اشهر من الشمس ولا ندري من موسى بن زكريا ايضا واما حديث عمرو بن شعيب
فصحيفة على انه مضطرب فيه قد رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى اخبرني
عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام هو ابن يحيى نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد كاتب على عشر مائة اوقية فاداها
الا عشر اواقي فهو عبد ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية فهو عبد عطاء هذا الخراساني لم يسمع
من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئا ولا من احد من الصحابة الا من انس وحده والعجب
كله ممن يعلل خبر علي وابن عباس وهو في غاية الصحة بانه اضطرب فيه وقد كذب
ثم يحتج بهذه العورة وقد اضطرب فيها كما ترى فان قالوا هو قول ام المؤمنين عائشة قال
وما كان الله ليمسك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدخول من لا يحل دخوله على
ازواجه قلنا صدقتم وانما حرم الله تعالى عليهن دخول الاحرار عليهن فقط والمكاتب
ما لم يؤد شيئا فهو عبد وما دام يبقى عليه فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولا
نعرف قط عمن هذه صفته فان قيل هو قول الجمهور قلنا انتم فكان وكم قصة خالفتم
فيها فيه الجمهور نعم انتم تقول جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفي تحديد القلتين في تنجيس الماء بموت فيه من الذباب وفي
نجاسة الشعر ومن زيد في ماء قصبة وهذا ابو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور
العلماء وخالف في قوله ان الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلماء وخالف في وضعه في الذهب
اوقاصا جمهور العلماء وفي الحامل والمرضع يفطران وفي ان العمرة تطوع وفي ما بين
من القضايا فالان صار اكثر من دون عنده ولا يبلغون عشرة حجة لا يجوز خلافها وقد

خالفتم غيرهم من نظائرهم وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كحديثه لا يجوز لامراة امر في مالها ولا عطية اذا ملك
زوجها عصمتها وان الدية على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وفي
احراق رحل الغال وغير ذلك وهذا لعب وعبث في الدين فان قالوا قد صح ان
المكاتب كان عبدا فهو كذلك قلنا نعم ما لم يات نص بخلاف هذا فيوقف عنده وقد
صح النص بخلاف هذا او بشروع الحرية فيه واحتج اصحابنا ببيع بريرة وهي مكاتبة فقلنا
نعم ولم تكن ادت من كتابتها شيا هكذا في الحديث وبهذا نقول فبطل قولهم وصح
قولنا والحمد لله رب العالمين **مسئلة** ولا تجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة
سواء كانا اجنبيين او ذوي رحم محرمة برهان ذلك انها مجهولة لا يدري ما يلزم منها كل
واحد منهما او منهم فهذا باطل وايضا فان شرطه ان لا يعتق منهما واحد الا باداء الاخر
وعتقه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل قال عز وجل ولا تكسب كل نفس
الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح انه عقد مخالف للقرآن فلا يجوز ولا يقع
به عتق اصلا ادى او لم يؤد شيا وهو قول اصحابنا **مسئلة** وبيع المكاتب والمكاتبة
ما لم يؤديا شيا من كتابتهما فان حملت او لم تحمل جائز على مكاتبتهما فاذا بيعا بطلت
الكتابة فان عاد الى ملكه فلا كتابة لهما الا بعقد مجدد وان طلبه العبد او الامة فان
اديا شيا من الكتابة قل او كثر حرم وطئها جملة وجاز بيع ما قابل منهما ما لم يؤديا فان باع
ذلك بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق فيما قابل منهما ما اديا فان عاد الجزء المبيع الى
ملك البائع يوما لم تعد فيه الكتابة ولا رجوع في الكتابة اصلا بغير الخروج من الملك وكذلك
ان مات السيد فان ما قابل ما اديا حر وما بقي رقيق للورثة قد بطلت الكتابة كلها وهما
رقيق للورثة وكذلك ان مات المكاتب او المكاتبة ولم يكونا اديا شيا فقد ماتا مملوكين
ومالهما كله للسيد فان كانا قد اديا من الكتابة شيا فما قابل منهما ما اديا فهو حر فيكون
ما قابل ذلك الجزء مما ترك ميراثا للاحرار من وراثتهما ويكون ما قابل ما لم يؤديا مما ترك
للسيد وقد بطل باقي الكتابة وما حملت به المكاتبة قبل الكتابة او بعدها الى ان يتم له
مائة وعشرون ليلة منذ حملت به فحكمه حكمها حتى يتم له العدد المذكور فما عتق منها بالاداء عتق
منه فاذا نفخ فيه الروح فقد استقر امره ولا يزيد العتق فيه بعد باداءها برهان ذلك ما
ذكرناه في المسالة التي قبل هذه من حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المكاتب يعتق
منه بقدر ما ادى ويبقى بقدر ما لم يؤد فهذا يوجب كل ما ذكرنا واذ هو عبد ما لم يؤد فبيع
المرء عبده ووطئه امته حلال له وما علمنا في دين الله تعالى مملوكا ممنوعا من بيعه ومنع
الحنيفيون والمالكيون من المنع والوطء وما نعلم لهم في ذلك حجة اصلا لا من قرآن ولا سنة
ولا رواية ولا قياس ولا معقول بل قولهم خلاف ذلك كله لا سيما مع احتجاجهم لقولهم
الفاسد بما لم يصح من ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو عبد فما المانع من

بيعه

بيعه واذ هي امته فما المانع من وطيها والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلا تخلو من ان تكون مما ملكت
يمينه فوطيها له حلال او ما ملكت يمينه فهي حرة واما امة لغيره لا يعقل في دين الله
تعالى ولا في طبيعة العقول الا هذا ولو انهم اعترضوا بهذا على انفسهم لكان اعتراضهم
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تزوجه ام المؤمنين صفية وجعل عتقها
صداقها فقالوا لا يخلو من ان يكون تزوجها وهي مملوكة له فلا يجوز ذلك او يكون
تزوجها وهي حرة فهذا نكاح بلا صداق لكن اسلم لهم من الاثم في الاخرى ومن السخرية
بهذا القول السخيف في الاولى وجوابهم انه عليه الصلاة والسلام ما تزوجها الا وهي
حرة بصداق صحيح قد حصلت عليه فاتاها اياه كما امره ربه تعالى وهو عتقها التام
لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلو المكاتب ضرورة من احد اقسام اربعة لا خامس
لها اما ان يكون حرا من حين العقد كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم لا
يقولون بهذا او يكون عبدا كما يقولون او يكون عبدا ما لم يؤد فاذا ادى شرع فيه العتق
فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا كما نقول نحن او يكون لا حرا ولا عبدا ولا بعضه حر وبعضه
عبد وهذا محال لا يعقل فاذ هو عندهم عبد فبيع العبد ووطء الامة حلال ما لم يمنع من
ذلك نص ولا نص هاهنا مانعا من ذلك اصلا بل قد جاء النص الصحيح والاجماع المتيقن على جواز
بيع المكاتب الذي لم يؤد شيئا مما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها
في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا
ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة لاهلها فابوا وقالوا
ان شاءت فلتحتسب عنك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي واعتقي فانما
الولاء لمن اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال الناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة
شرط الله احق واوثق ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا هشام
ابن عروة يعني عن ابيه اخبرتني عائشة ام المؤمنين قالت دخلت على بريرة فقالت
ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة اوقية فاعينيني فقلت لها
ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت
ذلك فانتهرتها فقلت ولا ها الله اذا فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالني
فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو

باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكر باقي الحديث
ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة بنحوه ومن
طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن بن ابي ايمن
قال دخلت على عائشة ام المؤمنين فقلت لها كنت لعتبة بن ابي لهب ومات وورثه
بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي فاعتقني وشرط اشترط بنو عتبة الولاء فقالت
عائشة دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني
حتى يشترطوا ولائي فقلت لا حاجة لي بذلك فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
او بلغه فقال لعائشة اشتريها واعتقيها فذكرت الخبر ومن طريق ابي داود نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا
فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بريرة اتقي الله
فانه زوجك وابو ولدك قالت يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما انا شافع
فكانت دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس الا
تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه
تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطلب اليها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني يا رسول الله
قال انما انا شافع قالت فان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان
يقال له المغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم للعباس الا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ومن شدة حبه
لها فهذا خبر ظاهر فاش رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة ام المؤمنين
وبريرة وابن عباس ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن بريرة عروة وعن ام المؤمنين
القسم بن محمد وعروة ابن الزبير وعمرة وايمن ورواه عن ايمن ابنه عبد الواحد وعن
عمرة يحيى بن سعيد الانصاري وعن القسم ابنه عبد الرحمن وعن عروة الزهري وهشام
ابنه ويزيد بن رومان عن هؤلاء الناس والائمة الذين يكثر عددهم فصار نقل كافة
وتواترا لا تسع مخالفته وهذا بيع المكاتب قبل ان يؤدي شيئا ولا شك عند ذي حس
سليم انه لم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك انها صفقة جرت بين ام المؤمنين وطائفة
من الصحابة وهم موالي بريرة ثم خطب الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في امر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء اشهر من هذا ثم كان من
مشي زوجها يبكي خلفها في ازقة المدينة ما زاد الامر شهرة عند الصبيان والنساء والضعفاء
فايقنا انه اجماع من جميع الصحابة اذ لا يجوز البتة ان يظن بصاحب خلاف امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي اكد فيه هذا التاكيد وهذا هو الاجماع المتيقن لا اعظم اجماع

حنطة في صدقة في بني الحرث بن الخزرج على نحو ميل من المدينة ولا جلد عمر
اربعين جلدة زائدة على سبيل التعزير في الخمر قد صح عنه خلافها وعن غيره من
الصحابة قبله وبعده ولا سبيل لهم الى ان يوجدونا عن احد من الصحابة المنع من بيع
المكاتب ان يودي الا تلك القولة الخاملة التي لا نعلم لها سندا عن ابن عباس
قال علي سلموا عند هذه فقالت منهم عصبة انما بيعت كتابتها فقلنا كذبتم
كذبا مفتعلا للوقت وفي الخبر تكذيبكم ان ام المومنين اشترتها فاعتقتها وكان
ولاوها لها وقال بعضهم انها عجزت فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا من وقته وفي الخبر
ان هذه القصة كانت بالمدينة والعباس وابنه عبد الله بها وان الكتابة كانت
لتسع سنين في كل سنة اوقية وانها لم تكن ادت بعد شيا ولا خلاف بين احد
من اهل العلم والرواية في ان العباس وعبد الله لم يدخلا المدينة ولا سكناها الا
بعد فتح مكة ولم يعش النبي صلى الله عليه وآله وسلم مذ دخل المدينة بعد الفتح الا عامين
واربعة اشهر فاين عجزها واين حلول نجومها تبارك الله ما اسهل الكذب على هولا القوم
في الدين نعوذ بالله من البلاء وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
غلام كاتبته فبعته رقيقا وكاتبته فعجز قال عطا هو للذي ابتاعه وقاله ايضا
عمرو بن دينار قلت لعطا فقضى كتابته فعتق قال عطا هو مولى للذي ابتاعه
قلت لعطا كيف والكتابة عتق قال كلا ليست عتقا انما يقال في المكاتب يورث
فلا يبيعه الذي ورثه الا باذن عصبته الذي كاتبه وقاله ايضا عمرو بن دينار قال
ابن جريج قلت لعطا اذن لي في بيعه اخوتي من ابي ولم ياذن بنو جدي قال عطا
حسبك ان ياذن لي وارث من عصبته يومئذ قال عطا واما مكاتب ان كاتبته فبعته
رقبته والذي عليه فلا تستاذن فيه احدا فان عجز فهو للذي ابتاعه وان عتق فهو مولى
الذي ابتاعه فهذا عطا وعمرو بن دينار يجيزان بيع رقبة المكاتب بالعجز ولم يخالفهما
ابن جريج والعجب كله من اجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب وهو حرام لانه بيع غرر
ومنعوا من بيع رقبته قبل ان يودي لمشتري كتابته وهذا تخليط لا نظير له
لانه بيع وتمليك الرقبة لمن لم يشترها وكل ذلك باطل واحتج بعضهم في منع بيعه
بقول الله تعالى اوفوا بالعقود **قال علي** وهذا عليهم لا لهم لانهم يرون تعجيزه
ان عجز وابطال كتابته ونسوا قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقالوا المسلمون
عند شروطهم فقلنا فاجيزوا شرط على المكاتبة وطيها كما فعل سعيد بن المسيب
وغيره فقالوا هذا شرط ليس في كتاب الله فقلنا والتعجيز شرط ليس في كتاب الله
ولا فرق ثم لم يختلفوا فيمن عقد على نفسه لله عز وجل عتق غلامه هذا ان افاق ابوه
او قدم غائبه فان له بيعه ما لم يقدم الغائب وما لم يفق الاب فهلا منعوا من هذا
باوفوا بالعقود فان قالوا لا يستحق العتق بوقت المريض والغائب قلنا وكذا لا يستحق

المكاتب عندكم العتق بالعجز ولا فرق فكيف وليس قوله تعالى أوفوا بالعقود مانعا
من البيع وانما هو مانع من ان يبطل عقده قاصدا اليه بالابطال فقط واما وطء
المكاتبة فاننا روينا من طريق احمد بن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري
حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال اذا كاتب الرجل امته
واشترط ان يغشاها حتى تؤدي مكاتبتها فلا باس بذلك وبه يقول ابو ثور
والعجب ان المانعين من وطئها اختلفوا فقال الحكم بن عتيبة ان حملت بطلت المكاتبة
وهي ام الولد وقال الزهري يجلد مائة فان حملت فهي ام ولد **قال علي** ليت شعري
كيف يجلد مائة في وطء من تكون ام ولده ان حملت ان هذا لعجب وانما هو فراش
او عهر ولا ثالث وقال قتادة يجلد مائة سوط غير سوط وهي كذلك ان طاوعته
وقال سفيان الثوري لا شيء عليه ان وطئها ولا عليها فان حملت فهي بالخيار بين التمادي
على الكتابة وبين ان تكون ام ولد وتبطل الكتابة وقال ابو حنيفة ومالك كقول
سفيان الا انه زاد ان تمادت على الكتابة اخذت منه مهر مثلها فاستعانت به في كتابتها
الا ان مالكا اراد انه يؤدب **قال علي** ليت شعري لاي معنى تاخذ منه مهرا
اهي زوجة له فيكون لها مهرا هذا الباطل ام هي بغي فقد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مهر البغي ام هي ملك يمينه فهي حلال ولا مهر لها او محرمة بصفة كالحائض او الصائمة
وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل وقال الشافعي يعزر ولها مهر مثلها وهي ام ولد
وهذا ايضا فاسد كما ذكرنا والعجب من احتجاجهم في المنع من وطئها بان قالوا قد خرجت
عن يده وصارت في يد نفسها كالمرهونة **قال علي** هذا الكذب ما خرجت
عن ملكه ولا عن يده الا بالاداء فقط والدعوى لا تقوم بها حجة والمرهونة حلال للسيد وطؤها
ومانع وطئها مخطئ وهذا احتجاج للباطل بالباطل وللدعوى بالدعوى وكقولهم بقولهم
وقالوا قد سقط ملكه عن منافعها ووطؤها من منافعها **قال علي** هذا كذب
بل ما سقط ملكه عن رقبتها وملك رقبتها من منافعها وانما الحق ههنا ان منافعها له
بلا خلاف فلا تخرج عن ملكه منها الا ما اخرجه النص ولا نص في منعه من وطئها
ما لم تؤد وقال بعضهم وطؤها كاتلاف بعضها وهذا غاية السخف ولئن كان
كاتلاف بعضها انه لحرام عليه قبل الكتابة كما يحرم عليه اتلاف بعضها ولا فرق واما
قولنا ان عاد الى ملكه لم يعد الكتابة فلان كل عقد بطل بحق فلا يرجع الا بابتداء عقده
او بان يوجب عودته بعد بطلانه نص ولا نص ههنا واما اذا ادت شيئا فقد شرع العتق
فيها بمقدار ما ادت ولا يحل بيع حر ولا بيع جزء حر ولا وطء من بعضها حر لانها ليست
ملك يمينه حينئذ بل بعضها ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه والوطء لا ينقسم ولا يحل
وطء حرام اصلا فان فعل فهو زان وعليه الحد والولد عبد لا حق وهو قول الحسن
البصري وله بيع ما في ملكه منها لما ذكرنا من جواز بيع المرء حصته التي في ملكه واما

قولنا ان

قولنا ان مات السيد بطلت الكتابة وحال ما لم يود منه لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شروع العتق في المكاتب
بالاداء او بعضه سائره رقيقا فاذا مات السيد فما عتق بالاداء حر لا يجوز ان يعود رقيقا وبقي
وما بقي رقيقا فقد ملكه الورثة والموصى لهم او الغرماء ولا يجوز عقد الميت في مال غيره
وقد ذكرنا قبل قول الشعبي ليس للميت شرط وقال هؤلاء انما يرثون الكتابة وهذا
باطل على اصولهم لان الكتابة عندهم ليست دينا ولا مالا مستقرا واجبا فبطل قولهم انها
تورث واما موت المكاتب ففيه خلاف قديم وحديث فقالت طائفة ماله كله
لسيده روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني
قال قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت وله مال اكثر مما بقي عليه ان ماله كله
لسيده وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت
انه قال في المكاتب يموت وله ورثة ان ماله كله لسيده وهو قول عمر بن عبد العزيز
وقتادة والنخعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمن واصحابهم وقالت طائفة
غير هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة وعبد الرزاق قال حماد انا سماك بن حرب عن
قابوس بن مخارق بن سليم عن ابيه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اتفقا
عن علي عليه السلام في مكاتب وله ولد احرار قال يودى مما ترك ما بقي من كتابته
ويصير ما بقي ميراثا لولده ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة والمعتمر
ابن سليمن كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال كان ابن مسعود يقول في
المكاتب اذا مات وترك مالا ادي عنه بقية كتابته وما فضل رد على ولده ان كان
له ولد احرار وبه كان يقضي شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
معبد الجهني ان معوية قال في مكاتب مات وله ولد احرار وما لا ان يعطى سيده
بقية كتابته ويكون ما بقي لولده وبه يقول معبد وهو قول الحسن البصري
وابن سيرين والنخعي والشعبي ان ذلك لورثته بعد اداء كتابته وهو قول عمرو
ابن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب
اولاد معه في كتابته واولاد ليسوا في كتابته فانه يودى ما بقي من كتابته ثم يقسم
ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي و
ابي حنيفة واسحق بن راهويه وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق مالك
ومن قلده ان المكاتب ان كان معه في كتابته امه وابوه والجد والجدة وبنوه وبناته
وبنو بنيه وبنو بناته واخوته واخواته وزوجاته او بعض من ذكرنا وكان قد كاتب
على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة وكان له اولاد احرار واخوة احرار وابوان
حران فمات وترك مالا فانه يودى ما بقي من كتابته ويرثه من ذكرنا ممن كان
معه في الكتابة ما بقي على قسمة المواريث ولا يرثه ابن حر ولا ام حرة ولا اولاد احرار

ولا اخوة احرار اصلا كان معه في الكتابة احد من هولاء او لم يكن قال فان كان معه
في الكتابة من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعم وابن العم وابن الاخ فلا شي لهم والمال
كله لسيده واختلف قوله في الزوج والزوجة فمرة قال يتوارثان ان كانا معا
في كتابة واحدة ومرة قال لا يتوارثان ولم يختلف قوله انهما لا يتوارثان اذ لم يكونا معا في
الكتابة ولا نعلم هذا القول عن احد من خلق الله تعالى قبله وهذه قضية ما سمع باظلم
منها وهي خلاف القران والسنن والعقول وقول كل احد يعرف قوله وقالت طائفة
كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي والشعبي
كلاهما عن علي بن ابي طالب قال المكاتب يرث بمقدار ما ادى ويحجب بمقدار ما ادى
ويعتق منه بمقدار ما ادى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال في المكاتب انه يورث بقدر ما ادى ويعتق منه بقدر
ما ادى ويجلد الحد بقدر ما ادى وتكون ديته بقدر ما ادى ومن طريق سفين بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال علي بن ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي انه سئل عن المكاتب
فقال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وان مات ادى عنه مكاتبته وورثه ولده بقدر
ما عتق منه وورث مواليه بقدر ما رق منه **قال علي** بن احمد اما قول مالك فتخاذله
اشهر من ان يشتغل به ويكفي منه انه لا يعرف عن احد قبله وانه لم يات به قط نص
ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا يعقل وقال بعضهم لما كان المكاتب ليس
له حكم العبيد ولا حكم الاحرار وجب ان يكون لميراثه حكم العبيد في ميراثهم وغير
حكم الاحرار **قال علي** فقولوا هكذا في حدوده واخرجوا له حدودا طريفة
وقولوا كذلك في ديته وقولوا مثل هذا في ام الولد فكيف واصلكم هذا باطل
ودعوى كاذبة ولا فرق عندكم بينه وبين العبد الا ان سيده لا ينتزع ماله ولا
يستخدمه ولا يمنعه من التصرف والتكسب فقط كما لا فرق بين ام الولد والامة
الا انها لا تباع ابدا ولا توهب ابدا ولا تعود الى حكم الرق ابدا وقالوا ايضا كان هذا
المال موقوفا لعتق جميعهم فكان كانه لهم فقلنا فاجعلوه بينهم على السواء لهذا الدليل
ولا تقسموه قسمة المواريث وادخلوا فيه كل من معه في الكتابة لهذا الدليل
وبالجملة فما ندري كيف انشرحت نفس احد لقبول هذا القول على شدة فساده مع
ان اصله فاسد ولا يجوز ان يكاتب احد على نفسه وغيره كتابة واحدة لانه شرط
ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة
فخطا ظاهر ايضا لانهم يقرون بان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو كذلك
فانما مات عبدا واذا مات عبدا فلا يمكن ان تقع الحرية على ميت بعد موته فظهر
فساد قولهم جملة ولا يختلفون في من قال لعبده انت حر اذا زالت الشمس يوما

هذا

هذا فمات العبد قبل زوال الشمس بدقيقة فانه مات عبدا ولا يورث ورثته وماله
كله لسيده واما من قال ماله كله لسيده فانما بنوا على انه عبد ما بقي عليه درهم وهذا
قول قد بينا بطلانه بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المكاتب يشرع فيه العتق
بقدر ما ادى ويرث بقدر ما عتق منه فصح ان لذلك البعض حكم الحر وللباقي حكم
العبد في الميراث وفي كل شيء وبالله تعالى التوفيق واما حمل المكاتبة فانه ما لم
ينفخ فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله حكمها واما اذا انفخ فيه الروح فهو غيرها قال
تعالى ثم انشاناه خلقا اخر ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قيل هلا اجزتم
عتق جميع المكاتب اذ بعضه حر بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق
شقصا له في مملوك عتق كله ولوجبتم له الاستسعا بذلك الخبر قلنا لا يحل ضرب
احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض ولا ان يترك حكم لحكم
اخر بل كل احكامه فرض اتباعها وكل كلامه حق مسموع له ومطاع وهو عليه السلام
امر بعتق من اعتق بعضه اما على معتق بعضه ان كان له مال واما بالاستسعا وهو
صلى الله عليه وآله وسلم خص المكاتب بحكم اخر وهو عتق بعضه وبقا بعضه رقيقا
كلما ادى نابه ولم يعارض بعضه ببعض ولله تعالى الحمد ومن تعاطى تعليم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين فهو احمق وكلا هذين الحكمين قد صح فيهما الخلاف من
سلف وخلف وكلاهما نقل الاحاد الثقات فليس بعضها اولى بالقبول من بعض
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ولا على عمل
بعد العتق ولا على شرط لم يات به نص اصلا والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **مسألة** ومن
كوتب الى غير اجل مسمى فهو على كتابته ما عاش السيد وهو ما لم يخرج عن ملك سيده
فمتى ادى ما كاتب عليه عتق لان هذه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تعديه ومن
كوتب الى اجل مسمى نجم واحد او نجمين فصاعدا فحل وقت النجم ولم يود فقد اختلف
الناس في ذلك فروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يودي صدرا من كتابته ثم يعجز قال
يرد عبدا وسيده احق بشرطه الذي شرط قال ابن جريج واخبرني اسمعيل بن امية
ان نافعا اخبره انه رد مكاتبا له في الرق اذ عجز بعد ان ادى نصف كتابته ومن
طريق الحجاج بن ارطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي ان عليا قال اذا عجز
المكاتب فادخل نجما في نجم رد في الرق وروينا عن ابي ايوب الانصاري انه
كاتب افلح ثم بدا له فسأله ابطال الكتابة دون ان يعجز فاجابه الى ذلك فرده عبدا
ثم اعتقه بتلا وقد ذكر ذلك محمد بن سيرين عن ابيه انه لا بأس به وبه يقول ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمان وقال هؤلاء تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده دون

السلطان الا ان لمالك قولا انه لا يجوز التعجيز الا بحكم السلطان ثم اختلف
القائلون بتعجيزه فروينا من طريق حماد بن سلمة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة
عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين زاد
ابن ابي ليلى فان ادى والا رد في الرق وبهذا يقول الحسن البصري وعطا بن
ابي رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل رده ابن عمر ساعة ذكر انه عجز
وبه يقول ابو سليمن واصحابنا وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ان علي بن ابي طالب قال في المكاتب يعجز
ان يعتق بالحساب يعني بحساب ما ادى وقال ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة و
الحسن بن حي وابو يوسف واحمد بن حنبل لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يوديهما
وقال الاوزاعي اذا عجز استوني به شهرين وقال ابو حنيفة والشافعي
اذا عجز استوني به ثلاثة ايام فقط ثم يرق وقال مالك يتلوم السلطان بقدر
ما يرى وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد
اذا عجز المكاتب استسعى وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وشريح اذا ادى النصف فلا رق عليه وهو غريم وهو صحيح عنهم وقول ابن مسعود
اذا ادى ثلث كتابته فهو غريم وقول ابرهيم اذا ادى ربع كتابته فهو غريم
وقول عطا اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته فهو غريم وقول ابن مسعود وشريح
اذا ادى قيمته فهو غريم وهو قول صحيح عنهما **قال علي** ما نعلم لشي من هذه
الاقوال حجة واعجبها قول من حد التلوم بثلاثة ايام او شهرين او من جعل ذلك
الى السلطان افرايت ان لم يتلوم له السلطان الا ساعة او راى ان يتلوم له
خمسين عاما ثم نقول لجميعهم لا تخلو الكتابة من ان تكون دينا لازما او تكون
عتقا بصفة لا دينا ولا سبيل الى ثالث اصلا لا في الديانة ولا في المعقول
فان كانت عتقا بصفة فالواجب انه ساعة يحل الاجل فلا يوديه فلم يات بالصفة
التي لا عتق له الا بها فقد بطل عقده ولا عتق له ولا يجوز التلوم عليه طرفة عين
لكن قال لغلامه ان قدم ابي يومي هذا فانت حر فقدم ابوه بعد غروب الشمس
فلا عتق له وهذا قول اصحابنا وهو قول جابر وابن عمر وقد تناقضوا اقبح
تناقض ومنعوا من بيعه وان لم يود شيا فصح انها ليست عندهم عتقا بصفة
او يكون دينا واجبا فلا سبيل الى ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في
ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم بشروع العتق فيه
بعدد ما ادى فصح يقينا انها دين واجب يسقط منه بقدر ما ادى منه
كسائر الديون وانه ليس عتقا بصفة اصلا لان اداء بعض الكتابة ليس هو الصفة
التي نعقد العتق عليها فاذ هي كذلك فقد قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة

فنظرة الى ميسرة وقال تعالى اوفوا بالعقود فوجب الوفا بعقد الكتابة وانه لا يجوز الرجوع
فيها بالقول اصلا ووجبت النظرة الى الميسرة ولا بد فان قيل فاذ هي دين كما تقولون فهلا
حكمتم به وان مات العبد او السيد او خرج عن ملكه كما حكمتم في ساير الديون قلنا لم نفعل
ذلك لانه ليس دينا مطلقا وانما هو دين يصح بثبات الملك ويبطل ببطلان الملك لانه
انما وجب للسيد بشرط ان يعتقه باداية على العبد بشرط ان يكون حرا بالاداء فقط بهذا
جا القران وفرضه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا بطل ملك مات السيد
فقد بطل وجود العتق فبطل الشرط الذي كان عليه وبطل الشرط عن العبد اذ لا سبيل
الى تمامه ابدا واذا ابطل العبد وجوده فبطل الشرط الذي كان له من العتق فبطل دين
السيد اذ لا سبيل الى ما كان لا يستحق ذلك العتق الا به وان خرج عن ملكه فكذلك ايضا
قد بطل عتقه في عبد غيره فبطل ما كان له من الدين ما لا يجب له الا بما قد بطل ولا سبيل اليه
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تصح الكتابة الا بان يقول له اذا اديت الى هذا العدد
على هذه الصفة فانت حر وان كان الى اجل مسمى او اكثر ذكر ذلك برهان ذلك ان العبد ملك
للسيد فلا يستحق عتقا الا حق بلفظ سيده له بالعتق والا فلا لانه لم يوجب ذلك نص ولا
اجماع **مسئلة** ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد ولا على مجهول الصفة ولا بما لا يحل ملكه
كالخمر والخنزير وغير ذلك ولا يصح شي من ذلك عتق اصلا ولا بكتابة فاسدة وهو قول ابي
سليمن واصحابنا لان كل ذلك عقد محرم وقال تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وبالضرورة يدري كل ذي تمييز صحيح ان ما عقد ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا
صحة له **قال علي** هذا عين الفساد ولا يجوز ان يصح الباطل بتمامه وقد قال تعالى ليحق الحق
ويبطل الباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق وقال
مالك اذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت الكتابة **قال علي** هذا غاية
الخطا لانه يلزمهما عقدا لم يلتزماه قط ولا امر الله تعالى بالزامهما اياه وانما تراضيا الكتابة
بهذا الشرط والا فلا كتابة بينهما فاما ان يصح شرطهما فتصح كتابتهما وان يبطل الشرط
فلا كتابة ههنا اصلا وقال ابو حنيفة من كاتب على ثوب غير موصوف او على
خمر او على ميتة او على ما لا يعرف له مقدار فهي كتابة باطل ولا عتق له وان ادى وان كاتبه
على خمر محدودة او خنزير موصوف فان ادى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه **قال علي**
ما سمع بانتن من هذا التقسيم ولا افسد منه وهم يقولون من باع سلعة بثمن الا انهما لم يسميا
ذلك الثمن ولا عرفاه فهو بيع فاسد فان قبض المشتري السلعة وهي معد واعتقه جاز
عتقه وكانت حجتهم ههنا اقبح من قولهم لانهم قالوا العقود على الخمر والخنزير جايزة
بين اهل الذمة فلقد انزلوا انفسهم حيث لم ينزلهم من الايتسا باهل الذمة الكفار وما
جعل الله تعالى قط اهل الكفر اسوة ولا قدوة وان في هذا لو لا كل سوء نعوذ بالله من

نعوذ بالله من الخذلان فكيف وما حل ذلك بين اهل الارض منذ بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وما نعلم لهم في هذه الا قول المتعلقا ولا متعلق لهم فيها بشي **مسئلة** والكتابة جائزة
بما لا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلب والسنور والماء والثمر لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم
يشتد لان كل ما ذكرنا مال حلال تملكه وهبته واصداقه والكتابة ليس بيعًا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل للسيد ان ينتزع شيئا من مال مكاتبه مذ يكاتبه فان باعه قبل ان يؤدي
او باع مدبرا قبل ما لم يؤد فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اذا باعه كله واما في بيع بعضه
فماله ومعه جميعه رويناه من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس قال زياد عن الحسن وقال
زيد عن عطاء ثم اتفقا جميعا ان العبد اذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد ان ماله وسريته
له وولده احرار وكذلك العبد اذا اعتق وممن قال بقولنا مالك وابو سليمان وقال ابو حنيفة
ماله لسيده وقال سفين الثوري المال للسيد الا ان يشترطه المكاتب وقال الاوزاعي ما عرفه
السيد من مال العبد فهو للعبد وما لم يعرفه فهو للسيد **قال علي** مال العبد له وجائز
للسيد انتزاعه بالنص فاذا كوتب فلا خلاف ان كسبه له لا للسيد ولو كان للسيد انتزاعه
لم يتم عتقه ابدا فصح ان حالة الكتابة غير حاله قبلها وكان حكمه له حكما واحدا في انه ليس للسيد
اخذه اذ لم يات في المكاتب نص **مسئلة** وولد المكاتب من امته حر وكذلك لو ملك ذا
رحم محرمة منه ولدا ان يكاتب ويعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا ولم يخص الله تعالى م
مكاتبا من غيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا حل النجم والكتابة وجبت قضاؤها
من اجنبي جائز وهو قول الزهري لانه مال قد صح وجوبه للسيد فهو دين لازم فقضاؤه جائز
ولو بيع من العبد ما لم يؤد كان ما وجب عليه بعد دينا يتبع به واما قبل حلول النجم فلا لانه لم يجب
بعد ولعله يعتق قبل وجوبه او يموت السيد فلا يجب على العبد **مسئلة** ولا يجوز مقاطعة
المكاتب ولا ان يوضع عنه بشرط ان لا يعجله لانهما شرط ليس في كتاب الله عز وجل وبيع ما لم
يقبض وما لا يدري اهو في العالم ام لا وقال ابو حنيفة ومالك مقاطعة المكاتب جائزة
ببعض ما عليه وبالعروض وصح عن ابن عمر لا يجوز مقاطعته الا بالعروض فخالفا ابن عمر
ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة وقال الشافعي بقول ابن عمر ولا حجة الا في نص وبالله
تعالى نتأيد **مسئلة** ولا يجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شقيص له في عبد مع غيره
لان الله تعالى يقول والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه ولا يقال فيه انه ملك يمينه اصلا ولا انه
مما ملكت يمينه ومن قال ذلك فقد كذب يقينا فلو اتفق الشريكان معا على كتابة
عبدهما او امتهما معا بلا فصل جاز ذلك لانهم حينئذ مخاطبون بالاية بخلاف الواحد
لانه يقال للسادات المشترك وان كانوا جماعة هذا العبد تملك يمينكم ومما ملكت ملك
ايمانكم فكان فعلهما هذا داخلا في امر الله تعالى مع صحة خبر بريرة وانها كانت مكاتبة
لجماعة كذا في نص الخبر **مسئلة** وان كانت الكتابة بنجمين فصاعدا او الى اجل فاداه

العبد

العبد تعجيلها كلها او تعجيل بعضها قبل اجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق للعبد
وهي الى اجلها وكل نجم منها الى اجله لقول الله تعالى اوفوا بالعقود وليت شعري من اين
من خالفنا عن احتجاجهم بالمسلمون عند شروطهم وقال مالك يجبر على قبض ذلك
وتعجيل العتق للمكاتب وقال الشافعي ان كانت الكتابة دنانير او دراهم اجبر السيد
على قبولها وان كانت عروضا لا يجبر **قال علي** اما قول الشافعي فتقسيم فاسد
لا دليل عليه لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبله ولا قياس
وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقد يكون للسيد غرض في تاجيل الدراهم والدنانير
ومنفعة ظاهرة من خوف لحفظ او رجاء ارتفاع سعر لسنة منهما كما في العروض ولا فرق
واما المالكيون فاوهموا انهم يحتجون بما رويناه من طريق ابن الجهم نا الوراق نا علي نا معن
العنبري نا علي بن سويد بن منجوف نا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن
مالك على عشرين الفا فكنت في من فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت انسا
بجميع مكاتبتي الا نجوما فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب
الى انس ان اقبلها فقبلها هذا احسن ما روي فيه عن عمر وسائرها منقطعة ومن
طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه كاتب عبدا له فلما فرغ من كتابته اتاه العبد
بماله كله فابى الحرث ان ياخذه وقال لي شرطي فرفع ذلك الى عثمان فقال له عثمان
هلم المال فاجعله في بيت المال وتعطيه منه في كل اجل ما يحل فاعتق العبد **قال**
علي هذا عجب جدا اذ راى عمر وعثمان اجابة السيد الى كتابة عبده اذا طلبها العبد
وخالفهما انس واحتج عمر وعثمان بالقرآن ان كان قول انس حجة وكان قول عمر
وعثمان ليس حجة واذا وافق قول عمر وعثمان راي مالك وخالفهما انس والحرث
ابن هشام وهما صاحبان ومعهما القرآن صار قول عمر وعثمان حجة ولم يكن
قول انس حجة ان هذا لعجب وحسبنا الله ونعم الوكيل فان موهوا بتعظيم
امر العتق قلنا اين كنتم عن هذا التعظيم اذ لم توجبوا الكتابة فرضا ليعتق
العبد اذا طلبها والقرآن يوجب ذلك وعمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهما واين
كنتم عن هذا التعظيم اذ رددتم المكاتب رقيقا من اجل دينار او درهم بقي عليه لم يؤده
عليه فبادرتم وابطلتم كل ما اعطى ولم توجبوه الا لاكثر اعجزكم وبعضكم ايضا امرا
بينا فانتم بزعمكم اصحاب نظر فاي فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل
العتق والسيد يابى لا لشرط لجائز بالقرآن والسنة والاجماع فتجبرون السيد
على ما لا يريد وبين ان يريد السيد تعجيل المكاتبة كلها ليتعجل عتق العبد والعبد قادر
على ذلك الا انه يابى الا الجري على نجومه فلا تجبرونه على ذلك فهل في التخاذل في الحكم
بالباطل والمناقضة اكثر من هذا **مسألة** وفرض على السيد ان يعطي المكاتب

مالا من عند نفسه ما طابت به نفسه مما يسمى مالا في اداء عقد الكتابة ويجبر السيد
على ذلك فان مات قبل ان يعطيه كلف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء
برهان ذلك قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم فهذا امر لا يجوز تعديه وهو قول الشافعي وابي سليمان الا ان الشافعي ناقض
فرأى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على الندب ورأى قوله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم على الوجوب وهذا تحكم وكلا الامرين لم نجد فيه عددا ما احدهما
موكول الى السيد والآخر موكول اليه والى العبد بالمعروف كما لا حيف فيه ولا مشقة
ولا حرج عليهما وقال ابو حنيفة والشافعي كلا الامرين ندب وقوله تعالى وآتوهم
من مال الله امر للسيد ولغيره **قال علي** هذا خطأ اما قولهم كلا الامرين ندب فلا يحل
ان يحمل قول الله تعالى افعلوا على تفعلوا ان شئتم ولا يفهم هذا المعنى احد من هذا ذلك
اللفظ وهذا احالة لكلام الله تعالى عن مواضعه لا يستصلح ووارد بذلك اللفظ
واما قولهم انه امر للسيد ولغيره فباطل لانه معطوف على قوله تعالى فكاتبوهم
فصح ضرورة ان المامورين بالكتابة لهم هم المامورون بايتائهم من مال الله لا يفهم احد
من هذا الامر غير هذا فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل وروينا هذا
القول انه حث عليه السيد وغيره عن بريدة الاسلمي من طريق فيها الحسين بن واقد
وهو ضعيف ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت
طائفة امر بذلك السيد وغيره فهذا رأوه واجبا كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم عن يونس والمغيرة قال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفقا
في قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال امر الله مولاه والناس ان
يعينوا المكاتب ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الاعلى نا ابو عبد الرحمن
السلمي وشهد انه كاتب عبدا له على اربعة الاف فحط عنه الفا في اخر نجومه ثم قال
سمعت علي بن ابي طالب يقول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم الربع مما تكاتبوهم عليه
ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله المديني نا المعتمر بن سليمن عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد في قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة وروينا ايضا
انه عشر الكتابة مما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال هو العشر يترك له من كتابته وممن قال انه واجب
كما روينا من طريق وكيع نا ابو سيب عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كاتب
مولى له يقال له ابو امية فجاءه بنجمه حين حل فقال له عمر يا ابا امية اذهب فاستعن به
فقال يا امير المؤمنين لو كان هذا في اخر نجم فقال عمر لعلي لا ادركه قال عكرمة ثم قرأ
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا المبارك بن فضالة حدثني
ابي عن جدي عبيد الله الجحدري قال المبارك وحدثني ميمون بن جابان عن عمي عن

حدى

جدي قال سألت عمر بن الخطاب المكاتبة فقال لي كم تعرض قلت مائة اوقية قال
فما استزادني فكاتبني وارسل الى حفصة ام المؤمنين اني كاتبت غلامي واردت
ان اعجل له طائفة من مالي فارسلي الي بمائتي درهم الى ان ياتيني شي فارسلت بها اليه
فاخذها عمر بيمينه وقرا والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم خذها بارك الله لك فيها قال علي احمد
لقد كان اشبه بامور الدين وادخل في السلامة ان يقول الحنيفيون بقول علي في
هذه المسألة وان يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي منهم حيث يقولوا ما اضحك الثكلى
ويبعد من الله تعالى ومن المعقول اذا ان انكشف من فخذ الحرة في الصلاة او من
الساق او من البطن ومن الذراع او من الراس الربع بطلت الصلاة فان انكشف اقل
لم تبطل الصلوة لا سيما وقد روينا من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق ثنا ابن
جريج عن عطا بن السائب عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة ومن
طريق الدبري عن عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا بن السائب ان عبد الله بن الحبيب
هو ابو عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة قال علي فان قيل لم لم تاخذوا بهذا الخبر قلنا
لان ابن جريج لم يسمع من عطا بن السائب الا بعد اختلاط عطا روينا من طريق العقيلي نا ابرهيم
ابن محمد نا سليمن بن حرب نا ابو النعمان عن يحيى بن سعيد القطان قال تغير حفظ
عطا بن السائب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير ومن طريق العقيلي
نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا علي هو ابن المديني قال كان يحيى بن سعيد
القطان لا يروي حديث ابن السائب الا عن شعبة وسفين قال علي فصح اختلاطه طه
فلا يحل ان يحتج من حديثه الا بما صح انه كان قبل اختلاطه وهولاء الذين ذكرنا لم يروه
احد منهم الا موقوفا عن علي رضي الله عنه واما هم فاذ اوقفوا الخبر فانهم لم يعللوه
وان كان موضوعا فاذ قد سقط هذا الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة واحتج القائلون
بانه على الندب بحديث كتابة سلمان رضي الله عنه وبحديث عائشة ام المؤمنين ان
جويرية ام المؤمنين وقعت في سهم ثابت بن قيس وابن عم له فكاتبها فاتت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تستعينه فقال لها عليه السلام او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك
واتزوجك قالوا فلم يذكر في هذين الخبرين ايتاء مال للمكاتب قال علي لا حجة لهم في
شي من هذا اما خبر سلمان فان مالكه كان يهوديا غير ذمي بل مبايدا لا تجري عليه
احكام الاسلام فلا متعلق بهذا واعجب شي احتجاجهم به فيما ليس فيه له ذكر من ايتا المال
ومخالفتهم له فيما اجاز فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ثلاث مائة نخلة
واربعين اوقية من ذهب الى غير اجل مسمى ولا مقبوضة وهم لا يجيزون شيا من هذا

فسبحان من اطلق السنتهم بهذه العظائم التى يجب ان يردع عنها الحيا وان يردع عنها
الدين واما حين جويرية فليس فيه عليها ذا كاتبها ولا هل كاتب الى اجل ام الى غير اجل
فيلزم على هذا ان يكون حجة فى اجازة الكتابة الى غير اجل وكل كتابة فاسد وهذا
واذ لم يذكر فيها اشتراط المال فليس فيها انها لم ترث المال فلا متعلق لهم به فكيف وهي
كتابة لم تتم بلا شك لانه لم ينقل احد من اهل العلم ان جويرية ام المومنين كانت مولاة لثابت
ولا لابن عمه بل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتقها وتزوجها وجعل عمر
عتقها صداقها فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين فقالوا لو كان فرضا لكان محدود
القدر **قال علي** فقلنا من اين قلتم هذا وما المانع من ان يفرض الله تعالى علينا يكله
الى اختيارنا فاي شي اعطيناه كنا قد ادينا ما علينا وهلا قلتم هذا فى المتعة التى
راها الحنيفيون والشافعيون فرضا وهي غير محدودة القدر وهلا قلتم قال
هذا المالكيون فى الخراج المضروب على الارض المفتتحة عنوة وهو عندهم فرض غير
محدود القدر وكما قالوا فيما اوجبوا فيه الحكومة فرضا من الخراج وهو غير محدود القدر
فسبحان من جعل لهم عند انفسهم وفى ظنهم ان يتعقبوا على الله تعالى حكمه مما لا يتعقبوا به
على انفسهم فيما يشرعونه فى الدين بارائهم كمل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما

صحبة ملك اليمين مسئلة ولا يجوز للسيد ان يقول

لغلامه هذا عبدي ولا لمملوكته هذه امتي لكن يقول غلامي وفتاي ومملوكي و
مملوكتي وخادمي وفتاتي ولا يجوز للعبد ان يقول هذا ربي ومولاي او ربتي
ولا يقول احد لمملوك هذا ربك ولا ربتك لكن يقول سيدي وجائز ان يقول
المرء لآخر هذا عبدك وهذا عبد فلان وامة فلان ومولا فلان لان النهي لم يرد الا
فيما ذكرنا فقط وجائز ان يقول هؤلاء عبيدك وعبادك واماؤك روينا من طريق
ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يقل احدكم عبدي وامتي
ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي
وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن همام
ابن منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقول
احدكم اسق ربك واطعم وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ولا يقول
مولاي ولا يقول احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي غلامي ومن طريق مسلم
نا ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله **قال علي** فى هذه الرواية

زياده

زيادة النهي عن قول مولاي والنهي هو الزائد والوارد برفع الاباحة ومن طريق ابي داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة بهذا الخبر فاسنده همام بن منبه وابو صالح وابن سيرين وعلا وابو العلا وروى عن ابي هريرة من فتياه ابو يونس غلامه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فان احتج محتج بقول يوسف صلى الله عليه وآله وسلم انه ربي احسن مثواي وقوله اذكرني عند ربك فتلك شريعتنا وهذه اخرى وتلك لغة وهذه اخرى وقد كان هذا مباحا عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد قال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقد نهينا نحن عن تمني الموت

مسألة وفرض على السيد ان يكسو مملوكه ومملوكته مما يلبس ولو شيئا وان يطعمه مما ياكل ولو لقمة وان يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكتسي ويطعم مثله او مثلها وان لا يكلفه ما لا يطيق روينا من طريق البخاري نا ادم نا ابن ابي اياس نا شعبة نا واصل الاحدب سمعت المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالناه عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينهم (فاعينوهم) ومن طريق مسلم نا هرون بن معروف ومحمد بن عباد قالا جميعا نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت انه سمع ابا اليسر وقد لقيه وعليه برده ومعافري وعلى غلامه برده ومعافري فقال له في ذلك فقال ابو اليسر بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قال ابو اليسر فكان اذا اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيمة وروينا مثل هذا عن ابي بكر الصديق ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم اصلا

مسألة ولا يحل لاحد ان يسمي غلامه افلح ولا يسار ولا نافع ولا نجيح ولا رباح ولا ان يسمي اولاده بهذه الاسما وان يسمي بما الكد ساير الاسما مثل نجاح ومنجح ونفيع وربيح ويسير وفليح وغير ذلك لا نحاش شيئا وروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انه سمع المعتمر بن سليمن يحدث انه سمع الركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسما افلح ورباح ويسار ونافع ومن طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هي اربع فلا

تردون على **قال علي** وَ رويناه من طرق تخالف قوم هذا وَ دفعوه بأن قالوا قد صح
يقينا من طريق جابر انه قال اراد عليه السلام ان ينهى ان يسمى بملح بيعلى و تركه وافلح ونافع
وَ بنحو ذلك ثم رايته سكت عنها ثم قبض صلى الله عليه وآله وسلم وَ لم ينه عن ذلك ثم اراد عمر
ابن الخطاب ان ينهى عن ذلك ثم تركه **قال علي** ليس من لم يعلم حجة على من علم جابر يقول
ما عنده لانه لم يسمع النهي وَ سمرة يقول ما عنده لانه سمع النهي وَ المثبت اولى من النافي لان
عنده علما زايدا لم يكن عند جابر وَ لا يمكن الاخذ بحديث جابر الا بتكذيب سمرة ومعاذ الله
من هذا فكيف وكثير من الاسما التي ذكر جابر لم ينه عنها اصلا فصح ان حديث سمرة ليس
مخالفا لا كثر ما في حديث جابر لان جابرا ذكر انه عليه السلام لم ينه عن تلك الاسما التي
ذكر وَ صدق وَ ذكر سمرة انه عليه السلام نهى عن بعضها فصدق وَ قالوا قد روي ان
رسول الله صلى الله عليه وَ آله وسلم كان له غلام اسود اسمه رباح باذن عليه وَ قد غاب
عن عمر امر جزية المجوس وَ هو اشهر من النهي عن هذه الاسما فما المانع من ان يغيب عن قد
جابر وَ طائفة معه النهي عن هذه الاسما وَ عن غاب عن ابن عمر النهي عن كرا الارض ثم بلغه
في اخر عمره فرجع اليه وَ هو اشهر من هذه الاسما واما تسميته غلام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رباحا فانما انفرد به عكرمة بن عمار وَ هو ضعيف فلا حجة فيه وَ لو صح لكان
موافقا المعهود الاصل وَ كان النهي شرعا زايدا لا يحل الخروج عنه وَ قالوا قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بانك تقول اثم هو فنقول لا ثان بالعلة في ذلك وَ هي علة موجودة في خيرة
وخير وسعد ومحمود وَ اسما كثيرة فيجب المنع منها عندكم ايضا قلنا هذا اصل اصحاب القياس
لا اصلنا وَ انما نحن ما جعله الله تعالى وَ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم سببا للحكم في المكان نجعل
الذي جاء به النص فقط لا نتعداه الى ما لم ينص عليه برهان ذلك بيّنا على صحة ذلك
انه عليه الصلاة وَ السلام لو اراد ان يجعل ذلك في سائر الاسما لما عجز عن ذلك باخصر من
من اللفظ الذي به فهذا حكم البيان وَ الذي تنسبون اليه عليه السلام من انه اراد شيا كثيرا
فتكلف ذكر بعضها وَ علق الحكم عليه وَ اخبر بالسبب في ذلك وَ سكت عن غير ذلك هو
حكم التلبيس وَ عدم التبليغ وَ معاذ الله من هذا وَ لا دليل لكم على صحة دعواكم الا الدعوى
فقط وَ الظن الكاذب وَ قالوا قد سمى ابن عمر غلامه نافع وَ سمى ابو ايوب غلامه افلح
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم قلنا قد غاب باقراركم عن ابي ايوب وجوب الغسل من
الايلاج وَ غاب عن ابن عمر حكم كرا الارض وَ غير ذلك فاما اشنع معيب هذا او معيبا
لنهي عن اسم من الاسما فيبطل كلما شنعوا به وَ لا حجة في احد على رسول الله صلى الله
عليه وَ آله وسلم ثم بحمد ملك اليمين وَ الحمد لله رب العالمين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وَ صلى الله على محمد وَ على آله وسلم

كتاب المواريث اول ما يخرج

[illegible]

من راس المال دين الغرما فان فضل شي كفن منه الميت وان لم يفضل شي كان كفنه على
من حضر من الغرما وغيرهم كما ذكرنا في كتاب الجنايز من ديواننا هذا وعمدة ذلك قول الله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وان مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد له
الا ثوب واحد فكفن فيه ولان تكليف الغرما خاصة ان يكون الكفن ناقصا من حقوقهم
ظلم لهم وذلك واجب على كل من حضر من المسلمين والغرما من جملتهم **مسئلة** فان
فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث من المال فما دونه لا يتجاوز بها الثلث
على ما نذكر في كتاب الوصايا من ديواننا هذا ان شا الله تعالى وكان للورثة ما بقي لقول
الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين **مسئلة** ولا يرث من الرجال الا الاب
والجد ابو الاب وابو الجد المذكور وهكذا ما وجد ولا يرث مع الاب جد ولا مع الجد
ابو جد ولا مع ابي الجد جد جده ولا يرث جد من قبل الام ولا جد من قبل جده ولا يرث
ابن اخ لام والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد والعم الشقيق الاب
واخو الاب لابيه ولا يرث اخو الاب لامه وابن العم الشقيق وابن العم اخي الاب لابيه
وعم الاب الشقيق او للاب وهكذا ما علا وابناوهم الذكور والزوج والمعتق ومعتق
المعتق وهكذا ما علا ولا يرث من الرجال غير ما ذكرنا ولا خلاف في ان هولا يرثون
ولا يرث من النسا الا الام والجدة والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا
ما وجدت ولا ترث ابنة ابن ابنة ولا ابن ابنة والاخت الشقيقة او للاب او للام
والزوجة والمعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا ما علا ولا يرث ابن اخت ولا بنت اخت
ولا ابنة اخ ولا ابنة عم ولا عمة ولا خالة ولا خال ولا جد لام ولا ابن ابنة ولا بنت ابنة
ولا بنت اخ لام ولا ابن ابنة ولا بنت ابنة ولا بنت اخ لام ولا ابن اخ لام ولا خلاف
في ان من ذكرنا لا يرث ولا يرث مع الاب جد ولا يرث اخ ولا اخت مع ابن ذكر ولا مع
اب ولا يرث ابن اخ مع اخ شقيق او لاب ولا ترث ام لام مع اب ولا مع ابن ولا مع
ابنة ولا مع جد ولا يرث عم مع اب ولا مع جد ولا مع اخ شقيق او لاب وان سفل
برهان هذا كله نصوص القران وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي رويناه
من طريق ابن وهب عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر وكل ما ذكرنا ايضا
فلا اختلاف فيه اصلا واخرنا الذي فيه اختلاف لنتكلم عليه ان شا الله تعالى في ابوابه
مسئلة اول ما يخرج من تركة الميت ان ترك شيا من المال قل او كثر ديون الله
ان كان عليه منها شي كالحج والزكوة والكفارات ونحو ذلك ثم ان بقي شي اخرج منه
دين الغرما وان كان عليه دين فان فضل شي كفن منه الميت وان لم يفضل منه كان كفنه
على من حضر من الغرما او غيرهم فان فضل بعد الكفن شي نفذت وصية
الميت في ثلث ما بقي ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية برهان ذلك قول الله

تعالى في آيات المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى اقضوا الله فهو احق بالوفا وقد ذكرنا ذلك
باسانيده في كتاب الصيام والزكوة والحج من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته فلابد
ثم ديون الله تعالى ديون الخلق والسنن الثابتة بينة ان دين الله تعالى يقدم على
ديون الخلق واما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنائز وصح ان حمزة والمصعب بن
عمير رضي الله عنهما لم يوجد لهما شي الا شملة فكفنا فيها وقال قوم الكفن مقدم على الديون
قال علي وهذا خطا لان النص جا بتقديم الدين كما تلونا فاذا قد صار المال كله للغرما
بنص القرآن فمن الظلم ان يخص الغرما باخراج الكفن من مال سائر من حضر ان لم يوجب
ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر ولا احتياط لكن حكمه انه لم يترك شيا صار
كمن لم يترك شيا فكفنه على كل من حضر من المسلمين لامر رسول الله صلى الله عليه وآله
من ولي كفن اخيه فليحسنه فصار احسان الكفن فرضا على كل من حضر الميت فهذا
عموم للغرما ومن حضر ولا خلاف في ان الوصية لا تنفذ الا بعد انتصاف الغرما لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمال الميت قد صار من حقوق
الله تعالى او للغرما ما يوجبه كله او بعضه فحرام عليه الحكم في مال غيره وانما ينفذ حكمه في ماله
الذي يخلف فصح بهذا ان الوصية فيما بقي بعد الدين مسئلة ومن مات وترك
اختين شقيقتين او لاب او اكثر من اختين كذلك ايضا ولم يترك ولدا ولا اخا شقيقا
ولا لاب ولا من يحطهن مما ذكر فلهما الثلثان مما ترك او لهن على السوا وكذلك من ترك
ابنتين فصاعدا ولم يترك ولدا ذكرا ولا من يحطهن مما ذكر فلهما الثلثان مما ترك ايضا
برهان ذلك قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومن طريق احمد
ابن شعيب نا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحرث هو الهجيمي نا هشام هو
الدستوائي نا ابو الزبير عن خالد بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع اخوات لي ظ جابر
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله
الا اوصي لاخواتي بالثلثين ثم خرج وتركني ثم رجع الي فقال اني لا اراك ميتا من وجعك
هذا وان الله تعالى قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر
يقول انزلت هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذا لا خلاف فيه
واما الابنتان فلا خلاف في الثلاث فصاعدا ولا ولد للميت ذكر في ان لهن الثلثين
اذا لم يكن هنالك من يحطهن وهو قول الله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك واما البنتان فقد روي عن ابن عباس انه ليس لهما الا النصف كما
للواحدة والمرجوع اليه في هذا هو بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما روينا
من طريق مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد عن عقيل عن جابر بن عبد الله قال

جئنا

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جئنا امراة من الانصار في الاسواق وهي
جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا وفيه فجات المراه بابنتين لها فقالت يا
رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم احد وقد استفا عمهما مالهما فلم يدع لهما
مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا ينكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى
الله عليه واله يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة النسا يوصيكم الله في اولادكم الاية
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادعوا لي المراه وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين
واعط امهما الثمن وما بقي فلك وقد ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم اعطى الابنة النصف
وبنت الابن السدس تتمة الثلثين وقد ادعى اصحاب القياس ان الثلثين انما وجب
للبنتين قياسا على الاختين قالوا والبنات اولى بذلك من الاختين **قال علي** وهذا
باطل لانه ان كان ذلك لان البنتين احق من الاختين فوجب ان يزيدوهما من اجل انهما
اولى واقرب فيخالفوا القران او يبطلوا قياسهم وايضا فانهم يعني هولا المحتجين
لهذا القياس لا يختلفون في عشر بنات واخت لاب ان للاخت الثلث كاملا ولكل
واحدة من البنات خمس الثلث فقد اعطوا الاخت الواحدة اكثر مما اعطوا اربع بنات
فاين قولهم ان البنات احق من الاخوات وهذا منهم تخليط في الدين وليست المواريث
على قدر التفاضل في القرابة انما هي كما جات النصوص فقط ولا خلاف فيمن ترك
جدة ابا امه وابن بنته وبنت اخيه وابن اخته وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي
معه الى عشرين جدا ان المال كله لهذا الابن العم البعيد ولا شي لكل من ذكرنا واين
قرابته من قرابتهم وبالله تعالى التوفيق **مسلة** فان ترك اختا شقيقة واختا
واحدة للاب او ابنتين للاب او اكثر من ذلك فالشقيقة النصف وللتي للاب
او اللواتي للاب السدس فقط لان الله تعالى اعطى الاخت النصف واعطى الاختين
فصاعدا الثلثين فصح انه ليس للاخوات اللواتي للاب او للاب والام وان
كثرت الا الثلثان فقط واذا وجب للشقيقة النصف بالاجماع المتيقن في ان لا
يشاركها فيه التي ليست شقيقة فلم يبق الا السدس فهو للتي للاب واللواتي للاب
مسلة ولا ترث اخت لا شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة انثى ولا
مع ابن ابن وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والباقي بعد نصيب البنت وبنت
الابن للعصبة كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم والمعتق وعصبته الا ان لا يكون للميت
عاصب فيكون حينئذ ما بقي للاخت او للتي للاب او لم يكن هنالك شقيقة او للاخوات
كذلك وهو قول اسحق بن راهويه وبه ناخذ وا هنا قولان غير هذا احدهما ان
الاخوات عصبة البنات وان الاخت المذكورة او الاخوات المذكورات ياخذن
ما فضل عن البنتين او بنتي الابن فصاعدا وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
وصح عن ابن مسعود وزيد وابن الزبير في ذلك روايات متعلق لهم بها وصح في الاخت

والبنت عن معاذ وابي موسى وسلمان وروي عن عمر كذلك ايضا والثاني لا ترث
اخت اصلا مع ابنة ولا مع ابنة ابن وصح عن ابن عباس وهو قول ابن الزبير وهو قول
ابي سليمن واحتج من راى الاخوات عصبة البنات بما روينا من طريق شعبة وسفين
عن ابي قيس الاودي وهو عبد الرحمن بن ثروان عن الهذيل بن شرحبيل قال
سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف
وسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت قال علي واحتج من لم يورث اختا مع ابنة ولا
ولا مع ابنة ابن بقول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع على
الابن وابن الابن في اللغة والقران والعجب من مجاهرة بعض القايلين ها هنا
بما عنى ولدا ذكرا وهذا اقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم بل بما
نعلم انه باطل وليت شعري اي فرق بين قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فلم يختلفوا في جميع هذه الايات في ان الولد سوا كان ذكرا وانثى او ولد الولد
كذلك فالحكم واحد ثم بدا لهم في ميراث الاخت ان الولد انما اريد به الذكر ستكتب
شهادتهم ويسالون فان شهدوا فلا تشهد معهم واحتج ايضا من لم يورث اختا مع ابنة
ولا مع ابنة ابن بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق وهيب عن
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى
رجل ذكر قال علي وهم مجمعون على ان توريثهم الاخت مع البنت وبنت الابن انما هو
بالتعصيب لا بفرض مسمى لانهم يقولون في بنت وزوج وام واخت شقيقة او لاب
واخوات كذلك ان للبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس وليس للاخت
والاخوات كذلك وان كثرن الا نصف السدس فان كانت المسالة بحالها وكانت ابنتان
لم ترث الاخت ولا الاخوات شيا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس قول ابنته واخته لابيه وامه
فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لاخته شي مما بقي وهو لعصبته قال له السايل
ان عمر قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف فقال ابن انتم اعلم ام الله
قال معمر فذكرت ذلك لابن طاوس فقال لي ابن طاوس اخبرني انه سمع ابن عباس
يقول قال الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس

ابن عباس

فقلتم

فقلتم انتم لها النصف وان كان لها ولد ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي عبد الله
ابن المديني نا سفين هو ابن عيينة حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبرقان عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال امر ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت **قال**
علي هذا يريك ان ابن عباس لم ير ما فشى في الناس واشتهر فيهم وانه لم ير القول به
اذا لم يكن ولا فيما اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابنا في ابي قيس
قال علي ابو قيس ثقة ما نعلم احدا جرحه بجرحة يجب بها اسقاط روايته قالوا نجب
الاخذ بما روى ويحديث ابن عباس المسند الذي ذكرنا فوجب بذلك انه اذا كان
للميت عاصب ان يكون ما فضل عن فرض البنت او البنتين او بنت ابن او بنتي الابن
للعصبة لانه اولى رجل ذكر وليست الاخت هاهنا من اصحاب الفرائض الذين امرنا الحاق
فرائضهم بهم وهذا واضح لا اشكال فيه فان لم يكن للميت رجل عاصب اخذنا بحديث ابي
قيس وجعلنا الاخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيئا من النصوص والمعتق
ومن تناسل منه من الذكور فهم اولى من الاخوات او عصبته من الذكور هم بلا شك من
الرجال الذكور فهم اولى [illegible]ن الاخوات اذا كان للميت ابنة او ابنة ابن **قال علي**
ليس في شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين انهم ورثوا الاخت مع البنت مع وجود
عاصب ذكر فبطل ان يكون لهم متعلق في شيء منها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** و
للام مع الولد الذكر او الانثى وابن الابن او بنت الابن وان سفل السدس فقط
لانه نص القران كما ذكرنا انفا **مسئلة** فان كان للميت اخ او اخوات او اخوات
او خناثى اخت او اخ واخت ولا ولد له ولا ولد ولد ذكر فللام الثلث فان كان له
ثلاثة من الاخوة ذكورا او اناثا او بعضهم ذكر وبعضهم انثى فللام السدس لقول الله تعالى
فلامه السدس وهو قول ابن عباس وقال غيره باثنين من الاخوة ترد الام الى السدس
ولا خلاف في انها لا ترد من الثلث الى السدس باخ واحد ولا باخت واحدة ولا في انها
ترد الى السدس بثلاثة من الاخوة كما ذكرنا انما الخلاف في ردها الى السدس باثنين من
الاخوة حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال نا يوسف بن محمد بن عمروس الاستجي عن
ابي الطاهر محمد بن جعفر بن ابرهيم السعيدي انا محمد بن ايوب بن نادي العلا وحدثنا
احمد بن صالح المصري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذئب هو ابو الحرث عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه دخل على
عثمان بن عفان فقال له ان الاخوين لا يردان الام الى السدس انما قال الله تعالى
فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسوا باخوة فقال عثمان لا استطيع
ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الامصار **قال علي** اما ابن عباس
فقد اوقف عثمان رضي الله عنهم على القران واللغة فلم ينكر عثمان ذلك ولا شك في

والقبلة لهم

الانثى

للبنت

للبنت

انه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او حجة من اللغة لعارض
ابن عباس بها فعل بل تعلق بامر كان قبله توارثه الناس ومضى في الامصار فعثمان
راى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والمرجوع اليه عند التنازع هو القران والسنة
ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس رضي الله عنهما وكم قصة خالفوا فيها عثمان وكتقويمهما
الوتر بالبقر والغنم والحلال واضعافها في الحرم والقضا بولد الغار رقيقا لسيد امهم
في كثير جدا ومن ادعى مثل هذا اجماعا ومخالف الاجماع عندهم كافر فابن عباس على قولهم
كافر وخالف الاجماع ومعاذ الله من هذا بل مكفره احق بالكفر واولى واما الخطا
مع قصد الحق فلا ينفع عن احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم
الاخوان يقع عليهم اسم الاخوة **قال علي** وهذا خطا لان ابن عباس وعثمان حجة في اللغة
وقد اجمعا على خلاف هذا ويبينا [illegible] مكذب به لهذا القول لان بنية التثنية في اللغة
العربية التي بها خاطبنا الله تعالى غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا ولا يجوز لاحد ان يقول
للرجلان قالوا ولا للمراتان قلن واحتجوا في هذا بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وهذا لا حجة لهم فيه لان لكل واحد منهما يدين والواجب قطعهما مرة بعد
مرة وذكروا قول الله تعالى فقد صغت قلوبكما وهذا لا حجة لهم فيه لان في لغة العرب
ان كل اثنين من اثنين يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز

• ومهمهين قذفين مرتين • ظهراهما مثل ظهور الترسين •

فهذا باب مضبوط لا يتعدى واحتجوا بقول الله تعالى نبا الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض الى قوله ولي نعجة
واحدة وهذا لا حجة لهم فيه لانه لا نكره في دخولهما ومعهما غيرهما وذكروا قول الله تعالى
عسى الله ان ياتيني بهم جميعا وهذا عليهم لانهم كانوا ثلثة يوسف واخوه الاصغر المحبس
عن الصواع وكبيرهم الذي قال فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي وقد اتفقوا على
من اقر لاخر بدراهم انه يقضى عليه بثلثة لا بدرهمين وبالله تعالى التوفيق وقال
بعضهم قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين قال
والحكم في الاخت والاخ هكذا فصح ان الاخ والاخت في قول الله تعالى فان كانوا
اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين قال والحكم في الاخت والاخ هكذا
فصح ان الاخ والاخت في قول الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل
حظ الانثيين قال والحكم في الاخت والاخ هكذا فصح ان الاخ والاخت في قول
الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس كذلك ايضا **قال علي** اما الاستان
فحق واما هذا الاستدلال ففي غاية الفساد لان الله تعالى قال فللذكر مثل
حظ الانثيين وهذا اجلى من النص في حكم الاخ والاخت فقط فان اوجدنا ذلك في
حجب الام فهو قولنا والا فهو مبطل مدعي بلا برهان وقال بعضهم وجدنا كذا سعين

وحكم الفرض فيما بعد الواحد مستوفي فيه الاثنان وما زاد عليهما كالبنتين ميراثهما كميراث
الثلاث وكالاختين ميراثهما كميراث الثلاث وكالاخوة للام انما هو الثلث للاثنين كما هو
للثلاث فوجب ان يكون حجب الام بالاثنين كحجبها بالثلاث **قال علي** فقلنا ما وجب
هذا قط كما تقولون لانه حكم منك لا من الله تعالى قال الله تعالى فحق وكل ما لا فلسنا نتعلم ما لم يقله
الله تعالى فكذب وباطل فهات برهانا على صحة تشبيهك هذا والا فهو باطل وقد وجب
للام بنص القران الثلث ولم يحطها الله تعالى الى السدس الا بالولد للميت او بان يكون له
اخوة فلا يجوز منعها مما اوجبه الله تعالى الا بيقين من سنة واردة ولا سنة في ذلك ولا اجماع
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان كان الميت ترك زوجة وابوين او ما تتعلراه وتركت
زوج وابوين فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام الثلث من راس المال كاملا وللاب
من ابنته السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث وقالت طائفة ليس للام في كلتيهما الا ثلث
ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة وهذا قول رويناه صحيحا عن عمر بن الخطاب وعثمان
وابن مسعود في الزوجة والابوين ورويناه ايضا عن زيد وابن مسعود في الزوج والابوين
والزوجة والابوين وصح عن زيد ورويناه عن علي ولم يصح عنه وهو قول الحرث الاعور
والحسن وسفين الثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابرهيم
النخعي وهاهنا قول اخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا ايوب السختياني
ان محمد بن سيرين قال في رجل ترك امراته وابويه للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
وقال في المراة تركت زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي
قال اذا فضل الاب الانثى فان للام الثلث واما القول الذي قلنا به فرويناه من طريق
عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس
انه قال في زوج وابوين للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب للام ثلث
جميع المال في امراة وابوين وزوج وابوين وروي ايضا عن معاذ بن جبل وهو قول
شريح وبه يقول ابو سليمن **قال علي** احتج اهل القول بان للام ثلث ما بقي بما رويناه
من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابيه عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود
ما كان الله ليراني افضل اما على اب وبما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل
ابن عمرو الفقيمي عن ابرهيم النخعي خالف ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابوين وقال
معنى قول الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي مما يرثه ابواه وما نعلم لهم حجة
غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما قول ابن مسعود فلا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان رجلا سأله فقال يا رسول الله من احق بحسن صحبتي فقال له النبي
صلى الله عليه واله وسلم امك قال ثم من يا رسول الله قال امك قال ثم من يا رسول الله
قال امك ففضل النبي صلى الله عليه واله وسلم الام على الاب في حسن الصحبة وقد سوى الله

تعالى بين الاب والام باجماعنا واجماعهم في الميراث اذا كان للميت ولد فلابويه لكل واحد
منهما السدس فمن اين يمنعون من تفضيلها عليه اذا اوجب ذلك نص ثم ان هؤلاء المحتجين تفضيلها
بقول ابن مسعود هذا اول مخالفين له في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود لا يفضلان
امّا على جد قال علي والموهون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه ويخالفون عمر فيفضلون
الام على الجد وهم يفضلون الانثى على الذكر في بعض المواريث فيقولون في امراة ماتت
وتركت زوجها وامها واخوين شقيقين واختا لام ان للاخت للام السدس كاملا وللذكرين
الاخوين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد منهما نصف السدس ويقولون بآرائهم
في امراة ماتت وتركت زوجها واختها شقيقتها واخا لاب ان الاخ لا يرث شيا فلو كان
مكانه اخت فلها السدس تعال لها به فهم لا ينكرون تفضيل الانثى على الذكر ثم يوهون
بتشنيع تفضيل الام حيث اوجبه الله تعالى واما قول ابرهيم خالف ابن عباس اهل الصلاة
في زوج وابوين فان كان خلاف اهل الصلوة كفرا او فسقا فلينظروا فيما يدخلون
والموهن بان ابن عباس في هذا احق بهاتين الصفتين من ابن عباس والعجب من هذه
الرواية كيف يجوز ان يقول هذا ابرهيم وهو يروي عن علي بن ابي طالب موافقة
ابن عباس في ذلك كما اوردنا وما وجدنا قول المخالفين يصح عن احد الا عن زيد وحده
وروي عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ولم يصح عنهما وقد يمكن ان يخرج قول عمر وعثمان
وابن مسعود على قول ابن سيرين وليس يقال في اضعاف هذه الروايات خالف اهل
الصلاة فبطل ما موهوا به من هذا ولله تعالى الحمد واما قولهم في قول الله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث اي مما يرثه ابواه فباطل وزيادة في القران لا يجوز بها برهان
ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين
فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فقال ابن عباس اتقوله برايك او تجده
في كتاب الله تعالى قال زيد اقوله برايي لا افضل اما على اب قال علي فلو كان
لزيد بالاية متعلق ما قال اقوله برايي لا افضل اما على اب ولقال بل اقوله بكتاب الله
قال علي ليس الراي حجة ونص القران يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى فلامه
الثلث فهذا عموم لا يجوز تخصيصه والعجب انهم مجمعون معنا على ان قوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس من ان ذلك من راس المال لا مما يرثه الابوان ثم يقولون هاهنا في
قوله تعالى فلامه الثلث ان المراد به مما ترك الابوان وهذا الحكم في القران والاقدام تحكم
على التقول على الله تعالى ما لم يقل ونعوذ بالله من هذا واما قول ابن سيرين فاصاب في
واحدة واخطا في الاخرى لانه فرق بين حكم النص في المسالتين وانما جا النص مجيا واحدا
على كل حال وبالله تعالى التوفيق مسئلة وللزوج النصف اذا لم يكن للزوجة ولد

ذكرا او انثى ولا ولد ذكر او انثى من ذكر وان سفل سوا كان الولد من ذلك الزوج او من
غيره فان كان للمراة ابن ذكر او انثى او ابن ابن ذكر او بنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس
للزوج الا الربع وللزوجة الربع ان لم يكن للزوج ابن ذكر ولا انثى ولا ابن ابن ذكر او بنت
ابن ذكر وان سفل من ذكرنا سوا من تلك الزوجة كان الولد المذكور او من غيرها وان كان
للزوج ولد او ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة الا الثمن وسوا كانت زوجة واحدة
او اثنتان او ثلاث او اربع هن شركا في الربع او الثمن برهان ذلك نص القران المحفوظ
ولا خلاف في هذا اصلا ولا حكم لولد البنات في شي من ذلك وبيقين يدري كل احد
انه قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اموات تركوا بني بنات فاتفق
نقل الجميع عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حجبوا بل كانهم لم يكونوا بخلاف التحريم في عقد
النكاح والوطي المنقول عصرا بعد عصر بلا خلاف انه على العموم في بني البنات وبني
البنين وبخلاف وجوب الحق والعتق والنفقة التي اوجبته النصوص **مسئلة** ولا
عول في شي من مواريث الفرائض وهو ان يجتمع في الفرائض الميراث ذوو فرائض مسماة
لا يحتملها الميراث مثل زوج او زوجة واخت شقيقة واخت لام او اختين شقيقتين
او لاب واخوين لام او زوج او زوجة وابوين او بنتين فان هذه فرائض ظاهرها
انه لا يجب النصف والنصف والثلث او نصف ونصف وثلثان او نصف ونصف وسدس
ونحو هذا فاختلف الناس فقال بعضهم يحط كل واحد من فرضه شيا حتى يقسم المال
عليهم ورتبوا ذلك على ان يجمعوا سهامهم كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج
وام واختين شقيقتين واختين لام فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يصح
هذا في بنية العالم قالوا فيجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللام السدس
وهو واحد من ستة فهذه اربعة سهام وللشقيقتين الثلثان وهما اربعة من ستة فهذه
ثمانية وللاختين للام الثلث وهو اثنان من ستة فهذه عشرة يقسم المال بينهم على عشرة
اسهم فللزوج الذي له النصف ثلاثة من عشرة فهي اقل من الثلث وللام التي لها السدس
واحد من عشرة وهو العشر وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان اربعة من عشرة فذلك
خمسان وللاختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس وهكذا في سائر
هذه المسائل وهو قول اول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب
وصح عنه هذا وروي عن علي وابن مسعود غير مسند وذكر عن العباس ولم يصح
وصح عن شريح ونفر من التابعين يسير وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحاب هولا القوم اذا اجتمع راهم على شي كان اسهل شي عليهم دعوى الاجماع
فان لم يمكنهم ذلك لم يكن عليهم اهون من دعوى انه قول الجمهور وان خلافه شذوذ
وان خصومهم لم يرثوا لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة نعوذ بالله من مثلها
وايم الله لا اقدم على ان ينسب الى احد قولا لم يثبت عنده انه قال ذلك المرء قاله

الا مستسهل الكذب فقدم عليه ساقط العدالة واما نحن فان صح عندنا عن انسان
انه قال قولا نسبناه اليه وان رويناه ولم يصح عندنا قلنا روي عن فلان وان لم
يرو لنا عنه قولا لم ينسب اليه قولا لم يبلغنا عنه ولا نتكثر بالكذب ولم نذكره لا علينا
ولا لنا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدي ابي الزناد عن ابيه عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول من عال في الفرائض واكثر ما بلغ بها العول مثل
ثلثي راس الفريضة **قال علي** هذا يكفي من ابطال هذا القول انه محدث لم تمض به
سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو احتياط ممن رآه من السلف رضي الله
عنهم قصدوا به الخير وقال بالقول الاول عبد الله بن العباس كما روينا من طريق وكيع
نا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال الفرائض لا تعول ومن طريق سعيد
ابن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عمن قال قال ابن عباس لا تعول فريضة
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة اثلاث واربعة ارباع
ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحق ني ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال خرجت انا وزفر بن اوس الى ابن عباس
فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان
قد ذهبا بالمال اين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس من اول من اعال
الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا
وكان امرءا ورعا قال والله ما ادري ايكم قدم الله عز وجل ولا ايكم اخر فما اجد
شيا هو اوسع من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل
عليه من العول قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت
فريضة فقال له زفر وايها يا ابن عباس قدم الله عز وجل كل فريضة لم يهبطها الله
عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك الذي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف
فان دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع ما يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فان
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فان زالت عنه
بشي من الفرائض ودخل عليها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه التي قدم الله
عز وجل والتي اخر فريضة الاخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك والثلثان
فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما يبقى فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل

يدي ومن اخر بدي بمن قدم فاعطي حقه كملا فان بقي شيا كان لمن اخر فان لم يبق شي
فلا شي له فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا الراي قال ابن عباس
هبته قال ابن شهاب والله لولا انه تقدمه امام عادل كان امره على الورع فامضى امرا
فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان في ما قال وبقول ابن عباس هذا
يقول عطا ومحمد بن علي ابن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وابو سليمان وجميع اصحابنا
وغيرهم **قال علي** فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى العول فوجدنا ما ذكره عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من انه لم يعرف من قدم الله تعالى ولا من اخر وزاد المتاخرون منهم ان قالوا
ليس بعضهم اولى بالحطيطة من بعض فالواجب ان يكونوا كالغرما والموصى لهم تضيق
المال عن حقوقهم فالواجب ان يعموا بالحطيطة وادعوا على من ابطل العول تناقضا
في مسالة واحدة فقط وعلى بعضهم في مسالة اخرى فقط ما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا
ولا حجة لهم في شي منه اما قول عمر رضي الله عنه ما ادري ايهم قدم الله عز وجل ولا ايهم
اخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع ما لم يتبين له الا اننا على يقين وثلج من ان الله
تعالى لم يكلفنا ما لم يبين لنا فان كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب الحكم
عمن غاب حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضي الله عنه جواز كثرة الصداق وموت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما الكلالة واشيا كثيرة مما كان ذلك في علم من علمها
واما تشبيههم ذلك بالغرما والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد لان المال لو اتسع على ما
هو لوسع الغرما والموصى لهم ولو وجد بعد التحاص مال للغريم يقسم على الغرما والموصى لهم
ابدا حتى يسعهم وليس كذلك امر العول فان كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار
والعرش لا يتسع لاكثر من نصفين او ثلاثة اثلاث او اربعة ارباع او ستة اسداس او ثمانية
اثمان فمن الباطل ان يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع ومن الباطل ان
يكلفنا الله من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين علينا الكيف نعمل به واما قولهم
ليس بعضهم اولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح ان زيد فيه ما ينقص منه وهو
الا ان يوجب حط بعضهم دون بعض نص او ضرورة ويقال لهم ها هنا ايضا ولا لكم
ان تحطوا احدا من الورثة بما جعل الله تعالى فاحتياطك وظنك لكن بنص او ضرورة
واما دعواهم التناقض من المانعين بالعول في المسالة التي ذكروا فسنذكرها ان
شا الله تعالى ونري انهم لم ياتوا فيها اصلا فاذ بطل كل ما شغبوا به فالواجب
ان ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي اوردنا من طريق
عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم الحجة في ذلك بما لا يقدر احد على الاعتراض فيه
واول ذلك اخباره ان عمر اول من اعال الفرائض باعترافه انه لم يعرف مراد الله تعالى
في ذلك فصح انه راي لم يتقدمه سنة وهذا يكفي في رد هذا القول واما ابن عباس فانه
وصف ان قوله في ذلك هو نص القران فهو الحق وبين ان الكلام في العول لا يقع الا

قال علي في فريضة فيها ابوان وزوج وزوجة واخوات وبنات فقط او بعضهم
ولا يشك ذو مسكة عقل في ان الله تعالى لم يرد قط اعطا فرائض لا يسعها المال وجدنا ثلاث
حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس احداها التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط
عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى الى ان لا يكون له ما بقي والثاني انه بضرورة
العقل عرفنا ان تقديم من اوجب الله تعالى ميراثه على كل حال وهو من لا يمنعه عن الميراث مانع
اصلا اذا كان هو والميت حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لان من لم
يمنعه الله قط من الميراث لا يحل منعه عما جعل الله تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث
فبالضرورة ندري انه لا يرث الا بعد من يرث ولا بد فوجدنا الابوين والزوجين يرثون
ابدا على كل حال ووجدنا الاخوات قد يرثن وقد لا يرثن ووجدنا البنات لا يرثن الا بعد
ميراث من يرث معهن والثالث انه ان تحصل في من ذكرنا فان وجدنا المال يتسع لفرائضهم
ايقنا ان الله عز وجل اراد هم في تلك الفريضة نفسها بما سمى لهم فيها في القران وان وجدنا نظر
المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحدا واحدا فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع اهل
الاسلام اتفاقا مقطوعا به معلوما بالضرورة على انه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله
تعالى في القران ايقنا قطعا ان الله تعالى لم يرد قط ما نص عليه في القران فلم نعطه
الا ما اتفق له عليه وان لم يتفق له على شي لم نعطه شيا لانه قد صح ان لا ميراث له في النصوص
في القران ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طائفة له ما سمى الله
تعالى له في القران وقالت طائفة ليس له الا بعض المسمى في القران وجب ولا بد يقينا
ان نقضي له بالمنصوص في القران وان لا نلتفت قول من قال بخلاف النص
اذ لم يات في تصحيح دعواه بنص اصلا وهذا غاية البيان ولا سبيل الى شذوذ شي عن
هذه القضية لان الابوين والزوجين في مسائل العول كلها يقول المبطلون للعول
ان الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القران وقال القائلون بالعول ليس لهم الا بعضه
فوجب الاخذ بنص القران لا بقول من خالفه واما البنات والاخوات فقد اجمع القائلون
بالعول والمبطلون للعول وليس في اهل الاسلام لهاتين الطائفتين ثالث ولا يمكن ان
يوجد لهما ثالث اذ ليس في الممكن الا اثبات او نفي على انه لا يجب في جميع مسائل العول
لهن ما جا في نص القران لكن اما بعض ذلك واما لا شي فكان اجماعهم حقا بلا شك
وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجة اذ لم يات به نص فوجب اذ لا حق لهن بالنص
الا يعطوا ما صح الاجماع لهن به فان لم يجمع لهن على شي فقد خرجن بالاجماع وبالضرورة
عن النص ولا يجوز ان يعطين شيا بغير نص ولا اجماع وهذا بيان لا اشكال فيه
وبالله تعالى التوفيق واما المسالة التي ادعوا علينا فيها التناقض فهي زوج وام واختان
لاب واختان لام ومسلة اخرى ادعوا فيها التناقض على بعضنا دون بعض وهي زوج
وام واختان لام فقالوا في هذه المسالة كل هولا والفرض مسمى لا يورث منهم احد

بغير الفرض

بغير الفرض المسمى في شيء من الفرائض وليس هاهنا من له فرض مسمى فتقدموه ومن له ما بقي
فتسقطوه او تورثوه وقالوا في الاولاد الاخوات الشقائق او للاب فقط او للام فقط من
قد يرث وقد لا يرث فمن اين لكم اسقاط بعض واثبات بعض **قال علي** اما مسئلة الزوج
والام والاختين للاب والاختين للام فلا تناقض فيها اصلا لان الاختين للاب قد يرثان
بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان الا ما بقي ان بقي شيء فلا يعطيان ما لم يات به نص لهما ولا ايقاف
وليس للام هاهنا الا السدس لان للميتة اخوة فوجب للزوج النصف بالنص وللام السدس
بالنص فذلك الثلثان وللاختين للام الثلث بالنص وايضا فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم
في هذه الفريضة بلا خلاف من احد ومختلف في حظهم فوجب توريثهم بالنص والاجماع
وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص وصح بالاجماع المتيقن ان الله تعالى لم يعط الاختين
للاب في هذه الفريضة الثلثين ولا نص لهما بغيره ولم يجمع لهما على شيء يعطيانه فلا ميراث
لهما بالنص ولا بالاجماع فلا يجوز توريثهما اصلا واما مسئلة الزوج والام والاختين للام
فانها لا تلزم ابا سليمان ومن وافقهما ممن يحط الام الى السدس بالاثنين من الاخوة واما نحن
ومن اخذ بقولنا قال ابن عباس في ان لا تحط الى السدس الا بثلاثة فصاعدا من الاخوة
فجاوبنا فيها وبالله التوفيق ان الزوج والام يرثان بكل وجه وفي كل حال واما الاختان
للام فقد ترثان وقد لا ترثان فلا يجوز منع من نحن على يقين من ان الله تعالى اوجب له
الميراث في كل حال وابدا ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من
نحن على يقين من وجوب توريثه بعد استيفائه ما نص الله تعالى عليه فان فضل منه شيء
اخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل شيء لم يكن له شيء اذ ليس في الوسع المكلف الا هذا
ومخالفة القرآن بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق فللزوج النصف بالقرآن
وللام الثلث بالقرآن فلم يبق الا السدس فليس للاخوة لام غيره اذ لم يبق لهم سواه
مسئلة وان مات وترك ولدا ذكرا او انثى او ولد ولد ذكر كذلك او ترك ابا او جدا
لاب وترك اخا لام او اختا لام او اخا او اختا لام او اخوة لام فالميراث لولد الام اصلا فلا ميراث
وان لم يترك احدا ممن ذكرنا فللاخ للام السدس فقط وللاخت للام السدس فقط فان
كان اختا واخا لام فلهما الثلث بينهما على السواء لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك ان كانوا
جماعة فالثلث بينهم شرعا سواء وكذلك ان وجب لهم السدس في مسالة العول ولا فرق
برهان ذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا قولنا
وقول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان وغيرهم الا روايتين روينا
عن ابن عباس احداهما ان الاخوة للام يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين و
الثانية ان الاخ للام والاخت للام يرثان مع الاب واما المسالة الاولى فلا نقول
بها لانها خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله تعالى فهم شركاء في الثلث

ولقد كان يلزم القايلين بالقياس ان يقولوا بهذه القولة قياسا على ميراث الاخوة للاب
او الاشقاق وبالله لو صح شيء من القياس لكانت هذه المسالة اولى بالصحة من كل ما حكموا فيه
بالقياس واين هذا القياس من قياسهم ميراث البنتين على ميراث الاختين وسائر تلك
المقاييس الفاسدة واما المسالة الثانية فلم يصح عن ابن عباس الا في السدس الذي حطه
الاخوة من ميراث الام فرده الى السدس عن الثلث فقط والمشهور عنه خلافه فهما
ولم نقل بها لان الله تعالى سمى هذا التوريث كلالة فوجب ان يعرف ما الكلالة وما اراد
الله تعالى بهذه اللفظة ولا يجوز ان يخبر عن مراد الله عز وجل الا بنص ثابت او اجماع متيقن
والا فهو افترا على الله تعالى فوجدنا من يرثه اخوة او اخوات او اخ اما شقيق واما لاب
واما لام ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وان سفل ولا اب ولا جد للاب وان
علا فهو كلالة وميراثه كلالة باجماع مقطوع عليه من كل مسلم ووجدنا ان نقص من
هذه الصفات شيء فقد اختلف فيه اهو كلالة ام لا فلم يجب ان يقطع على مراد الله تعالى
الا بالاجماع المتيقن الثابت اذ لم نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث الاخوة كيف
كانوا الا حيث يعدم كل من ذكرنا الا ان يوجب بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس
ذلك الا في موضعين فقط وهو الاخ الشقيق او للاب مع الابنة فصاعدا او اخت مثله
معه فصاعدا ما لم تستوف البنات الثلثين والموضع الثاني الاخت كذلك مع البنت
او البنات لا عاصب للميت فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن ترك ابنا او ابنة
او ابنا وابنتين فصاعدا او ابنة وابنا فاكثر او ابنين وبنتين فاكثر فللذكر سهمان
وللانثى سهم هذا نص القران واجماع متيقن **مسئلة** والاخ والاخت الاشقاق
للاب فقط فصاعدا كذلك ايضا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا نص القران واجماع
متيقن **مسئلة** فان كان اخ شقيق واحد فاكثر ومعه اخت شقيقة فاكثر او لا
اخت معه لم يرث هاهنا الاخ للاب ولا الاخت للاب شيا وهذا نص قول رسول
صلى الله عليه وآله وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر واجماع متيقن ايضا والاقرب
الام وقد استويا في الاب اولى ممن لم يقرب بالام بضرورة الحس **مسئلة** ومن ترك
اختا شقيقة واخا لاب او اخوة ذكورا لاب فللشقيقة النصف وللاخ للاب او الاخوة
من الاب ما بقي وان كثروا وهذا اجماع متيقن ونص القران والسنة وان ترك اختين
شقيقتين فصاعدا او اخا او اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان وما بقي فللاخ
او الاخوة لاب وكما قلنا **مسئلة** فان ترك اختا شقيقة واختا لاب او اخوات
للاب فللشقيقة النصف وللتي للاب او اللواتي للاب السدس فقط وان كثرن الا
الثلثين فان ترك ايضا اختا لام كان لها سدس خامس وكذلك لو كان اخا لام فان
كان اخوان لام او اختان لام او اخا او اختا او اخوة كثيرا لام فالثلث الباقي لهما او له
او لهن وهذا النص كما اوردنا واجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات لاب وامه

او عما فللشقيقتين الثلثان وللعم او لابن العم ما بقي ولا شيء للتي للاب وهذا دليل
النص والاجماع المتيقن لا شك فيه ذكر عن الحسن البصري ان الثلث الباقي للتي للاب ولم
يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر ولكن لو ترك اختين شقيقتين واختين لام و
اخوات او اختا لاب واخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان وللتين للام فصاعدا
الثلث ولا شيء للاخت للاب ولا للاخوات للاب ولا للاخوة للاب وهذا دليل النص
كما ذكرنا وهذا دليل النص كما ذكرنا مقطوع به **مسئلة** ولو ترك اختا شقيقة واخوات
لاب فللشقيقة النصف وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب ما لم يتجاوز للاخوات
السدس ولا يزدن على السدس اصلا ويكون الباقي للذكر وحده فان كانتا شقيقتين
واختا او اخوات لاب فالثلثان للشقيقتين والباقي للاخ للذكر ولا شيء للاخت
للاب ولا للاخوات للاب روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن الاعمش
عن ابي صالح هو مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع قال كان ابن مسعود يقول في اخوات
لاب وام واخوة واخوات لاب للاخوات من الاب والام الثلثان وما بقي فللذكور
دون الاناث وبه الى سعيد نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق انه كان ياخذ
بقول عبد الله في الاخوات لاب وام فجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث فخرج
الى المدينة فجاء وهو يرى ان يشرك بينهم فقال له علقمة ما ردك عن قول عبد الله القيت
احدا هو اثبت في نفسك منه قال لا ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين
في العلم ومن طريق وكيع نا سفين عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
انه قال في اختين لاب وام واخوة واخوات لاب ان للتين للاب والام الثلثين
فما بقي فللذكور دون الاناث وان عائشة ام المومنين شركت بينهم فجعلت ما بقي
بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع عن سفين عن الاعمش عن
ابرهيم النخعي قال قال مسروق رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم قال
الاعمش كان ابن مسعود يقول في اخت لاب وام واخوة لاب لهذه النصف ثم ينظرون
فان كان اذا قاسم بها الذكور اصابها اكثر من السدس لم يزدها على السدس واذا اصابها
اقل من السدس قاسم لها وكان غيره من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقولون لهذه
النصف وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم
ابن ابي جابر عن زيد بن ثابت انه قال فيها هذا من قضاء اهل الجاهلية ان يرث الرجال دون
النساء **قال علي** بقول ابن مسعود يقول علقمة وابو ثور واختلف فيه على ابي سليمن **قال**
علي احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين وبما ذكرنا من انه قول سائر اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانه
من قضاء اهل الجاهلية **قال علي** ليس قضاء اهل الجاهلية ما اوجبه القرآن
وقد صح الاجماع على توريث العم وابن العم وابن الاخ دون العمة وبنت العم وبنت الاخ

فهل هذا من قضا اهل الجاهلية واما قول الاعمش ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على خلاف ذلك فنقول للمحتج بهذا هبك صح لك ذلك وهو لا يصح عن ستة
منهم اهذا حجة عندك لانه اجماع ام بماذا فان قال ليس اجماعا قلنا له فما ليس اجماعا ولا
نصا فلا حجة فيه وان قال هو اجماع قلنا فمخالف الاجماع كافر او فاسق فانظر فيما تدخل بما
ذا تصف ابن مسعود واسان المعرض به في ذلك لهم المستحق لهاتين الصفتين لا ابن مسعود
المقطوع له بالجنة والعلم والدين والايمان واما الاية فهي حجة عليهم لان الله تعالى انما
قال ذلك فيما يرثه الاخوة والاخوات بالتعصيب لا فيما ورثه الاخوات بالفرض المسمى وبالنص
قد صح بان لا ترث الاخوات بالفرض المسمى اكثر من الثلثين وقد اجمع المخالفون لنا على
ان من ترك اختا شقيقة وعشر اخوات لاب وعما او ابن عم او ابن اخ فانه ليس للاخوات
الا السدس فقط والباقي لمن ذكرنا واجمعوا على انه لو ترك اختين شقيقتين وعشر اخوات
لاب وعما او ابن عم او ابن اخ ان اللواتي للاب لا يرثن شيا اصلا فمن اين وجب ان يرثن
مع الاخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن الاخ وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر والفرائض
في هذه المسالة انما هو النصف للشقيقة او الثلثان للشقيقتين او النصف للشقيقة والسدس
للتي للاب او اللواتي للاب فقط فصح ان الباقي لاولى رجل ذكر وهذا مما خالفوا فيه
النص والقياس وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات
والاب والام والجد والجدة والزوج والزوجة فقط وولد الحرة والامة سواء في
الميراث اذا كانت امة ام ولد لابيه او كان الولد حرا فان كانت امة لغير ابيه وهذا كله
عموم القران واجماع متيقن **مسئلة** ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيا اباهم
كان او عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق او للاب مع اخ شقيق او لاب وهذا نص كلام
النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله فلاولى رجل ذكر واجماع متيقن **مسئلة** ومن
ترك ابنة وبني ابن ذكورا فللابنة النصف ولبني الابن الذكور ما بقي وان ترك ابنتين
فصاعدا وبني ابن ذكورا فللابنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن وان لم يترك ابنة ولا
ولدا وترك بنت ابن فلها النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وان ترك بنات
ابن وبني ابن فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن او بنتي ابن
او بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن او لبنتي الابن او لبنات الابن السدس فقط وان
كثرن والباقي للعاصب وان ترك ابنتين وبنات ابن وعما او ابن عم او اخا او ابن
اخ فللبنتين الثلثان ويكون ما بقي للعم او لابن العم او للاخ او لابن الاخ ولا شي لبنات
الابن هذا كله نص واجماع الا في مسالة نذكرها ان شاء الله تعالى الان **مسئلة** ومن
ترك ابنة وبني ابن ذكورا او اناثا فللبنت النصف ثم ينظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة
السدس قاسمنا وان وقع لهن اكثر لم يزدن على السدس فان ترك ابنتين وبني ابن ذكورا

وانا ثا فللبنتين الثلثان و الباقي لذكور ولد الولد دون الاناث فان ترك ابنة وبنت
ابن وبني ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وكذلك لو كن اكثر والباقي
لذكور ولد الولد دون الاناث وهو قول ابن مسعود وعلقمة وابي ثور وابي سليمان
وقال اخرون بل يقاسم الذكر من ولد الولد من في درجته من الاناث ويقاسم ايضا
ولد ولد الولد عماته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خطاء والحجة فيه كالحجة في الاخوة
والاخوات الشقائق سوا سوا حرفا حرفا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والجده
ترث الثلث اذ لم يكن للميت ام حيث ترث الام الثلث وترث السدس حيث
ترث الام السدس اذا لم يكن للميت ام وترث الجدة وابنها ابو الميت حي كما ترث لو لم
يكن حيا وكل جده ترث اذا لم يكن هنالك ام او جده اقرب منها فان استوين في الدرجه
اشتركن في الميراث المذكور وسوا فيما ذكرنا ام الام وام الاب وام اب الاب وام ابي
الاب وام ابي الام وام ام الام وهذا مكان اختلاف الناس فيه فروي عن ابي بكر انه
لم يورث الا جدة واحده وهي ام الام فقط وروى عنه وعن غيره توريث جدتين فقط
وهما ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها وقالت طائفة بتوريث ثلاث جدات
وهما اللتان ذكرنا وام ابي الاب وامهاتها وروي عن طائفة توريث كل جده الا جدة
من قبل ابي ام او من قبل ابي جد وقال بعضهم لا ترث الجده والجدتان والاكثر الا
السدس فقط وقال بعضهم ان كانت التي من قبل الام اقرب انفردت بالسدس
ولم ترثه التي من قبل الاب فان كانت التي من قبل الاب منا وبة للتي من قبل
الام او كانت التي من قبل الام ابعد اشتركتا في السدس وقالت طائفة لا ترث الجده
ما دام ابنها الذي صارت به جده حيا برهان ذلك قول الله عز وجل وورثه ابواه
فلامه الثلث وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل ادم وامراته عليهما السلام ابوينا
فهذا نص القران وقد جسر قوم على الكذب ها هنا فادعوا الاجماع على ان ليس للجده الا
السدس وهذا من تلك الجسرات كتب الى علي بن ابرهيم التبريزي الازدي قال نا ابو الحسن
محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان نا علي بن احمد الجارودي نا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال الجدة
بمنزلة الام اذا لم تكن ام وقال طاووس الجدة بمنزلة الام ترث ما ترثه الام وما وجدنا
ايجاب السدس للجدة الا مرسلا عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد خمسة فقط
فاين الاجماع **قال علي** لا سيما من ورث الجدة ميراث الاب فانه ناقض اذ لم يورث الجده
ميراث الام فان قيل ان خبر منصور عن ابرهيم النخعي اطعم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثلاث جدات السدس رويناه من طريق سفيان وسفيان وحماد بن زيد و
جرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن ابرهيم كذلك وخبر مالك عن الزهري عن عثمان
ابن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب ان المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة شهدا عند

ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الجدة السدس وخبر ابن وهب
عن سمع بن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يحدث عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم يكن ام او نحو دونهما فان لم
توجد الا جدة واحدة فلها السدس وخبر ابي داود السجستاني نا محمد بن عبد العزيز
ابن ابي رزمة انا ابي نا عبيد العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام وروى هذا عن ابن عباس قالوا ومن المحال ان
يكون هذا عن ابن عباس ويخالفه قلنا هذا كله لا يصح منه شي حديث قبيصة منقطع لانه
لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد وخبر ابرهيم مرسل ثم لو صحا لما كان فيه خلاف
لقولنا لاننا نقول بتوريثها السدس حيث ترث الام السدس مع الاخوة الولد او الاخوة واما
بريدة فعبيد الله العتكي مجهول وخبر علي افسدها كلها لان ابن وهب لم يسم من اخبره عن
عبد الوهاب وايضا فعبد الوهاب هالك ساقط وايضا فلا سماع لمجاهد من علي والرواية
عن ابن عباس لا يعرف مخرجها ولو صحت لكان كما ذكرنا من ان لها السدس حيث للام السدس
وهلا قالوا ههنا بقولهم المعهود اذ اوفق تقليدهم ان ابن عباس لم يترك ما روى الا لامر
هو اقوى في نفسه واما نحن فلو صح ها هنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم
بخلاف قولنا لقلنا به ولكنه لم يصح اصلا وان قالوا قد رويتم في حديث قبيصة المذكور جاءت
الجدات الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات او ابن ابنتي مات وقد اخبرت ان لي في
كتاب الله تعالى حقا فقال ابو بكر ما اجد لك في الكتاب حقا وما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقضي لك بشي وسأسأل قلنا انما اخبر الصديق رضي الله عنه عن وجوده وسماعه
وصدق وقد رويتم في هذا الخبر ان المغيرة ومحمد بن مسلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع فرجع هو رضي الله عنه
الى ما سمعا مما لم يسمع هو واي غرو في ان لا يجد ايضا في الكتاب في ذكره حينئذ ما يجد
غيره وقد منع عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق فلما ذكر بالقران رجع ومثل هذا
كثير لهم وقد اوجدنا نصا ان الجدة احد الابوين في القران وميراث الابوين في القران
ميراثها في القران وليس في كل وقت يذكر الانسان ما في حفظه ونسي ادم ونسي يوشع
فهذا ميراث الجدة بنص القران وليس لمخالفنا متعلق اصلا لا بقران ولا سنة ولا اجماع
متيقن ولا قياس ولا نص وما كان هكذا فهو مقطوع بانه باطل قال الله تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين ولا معنى لكثرة القايلين بالقول وقلتهم وقد اوردنا اجزاء جمة
فيما خالف به ابو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلما وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف
احد قال به قبله وقطعه فيما خالف فيه كل واحد منهم الاجماع المتيقن المقطوع به
ولم يات قط نص ولا اجماع ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القايلون به على ما قل القايلون
به فهذا ميراث الجدة واما كم جدة ترث فان طايفة قالت لا ترث الا جدة واحدة وهي
ام الام وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري نا القسم بن محمد بن ابي بكر ان جدة

مات

مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتوا ابابكر الصديق فاعطى ام امه السدس دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيا وتركت امراه لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فاشرك بينهما في السدس رويناه من طريق هشيم وابن عيينه كلاهما عن يحيى بن سعيد ودخل حديث احدهما في الاخر ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد ان ابابكر ورث الجده ام الام السدس فلما كان عمر بن الخطاب جاءته الجدة ام الاب فقال ما لك في كتاب الله شي وسوف اسال لك الناس قال فلم يجد احدا اخبره شيا فقال غلام من بني حارثه لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنها فورثها عمر بن الخطاب وقال ان الله ليجعل في الجدات خيرا كثيرا فهذا ابو بكر وعمر جعلا الميراث للتي للام دون ام الاب فان قيل قد رجعا عن ذلك قلنا فقد قالا به ولا حجة الا في اجماع متيقن فلا اجماع متيقن معكم اصلا وقد بدل عمر بعد ابي بكر كما ترون وهذا علي يخبر بان عمر قضى مدة حياته منع بيع ام الولد وعلى حمده ابو افقه وعثمان ايضا مده حيوته فلما ولي علي خالف ذلك ولم ير ما سلف مما ذكرنا اجماعا فهذا ابعد من ان يكون اجماعا والكذب على جميع الامة اشد عارا واثما من الكذب على جميع وكل ذلك لا خير فيه والقول بالظن كذب نعوذ بالله منه وقالت طائفة لا ترث الا جدتان فقط ام الام وامها وام امها وام ام امها وهكذا اما فاما فقط وام الاب وامها وام امها وام ام امها وهكذا اما فاما فقط ولا يورث ام جد اصلا وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام والزهري وربيعه وابن ابي ذئب ومالك والشافعي وابي ثور وابي سليمان وقالت طائفة ترث ثلاث جدات فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفيان الثوري عن حماد ابن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان سعد بن ابي وقاص قال لابن مسعود اتغضب علي انا وتر بواحده وانت تورث ثلاث جدات افلا تورث حوا امراة ادم وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ومسلمة بن علي وابن ابي الزناد قال مسلمة عن زيد بن واقد عن مكحول وقال عبد الجبار وابن ابي الزناد كلاهما عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ثم اتفق مكحول وخارجة ان زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحميد قالا جميعا ان زيد بن ثابت قال يرثن ثلاث جدات جدتا الاب وجده الام لامها وقد روي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي قال جين اربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا والغى ام ابي الام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا كن الجدات اربعا طرحت ام ابي الام وورث الثلاث السدس بينهن

اثنا ام

وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل وقالت طائفة ترث اربع جدات كما روينا من طريق
حماد بن زيد سلمة عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه كان يورث الجدات الاربع
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين
انهما كانا يورثان اربع جدات وقالت طائفة ترث كل جدة لا جدة بينها وبين الميت ابوام وهو
قول سفين الثوري وابي حنيفة واصحابهما وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله
عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال انما طرحت ام ابي الام لان ابا الام لا يرث وقالت طائفة
ترث كل جدة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث وابي سهل هو محمد
ابن سالم كلاهما عن الشعبي قال كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد
وقد روي ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومن طريق سعيد
ابن منصور نا اشعث بن سوار نا الشعبي قال جين الى مسروق اربع جدات فتامل فالغى ام ابي الام
قال اشعث فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال اوهم ابو عائشة يورث جميعا **قال علي** ابو عائشة كنية
مسروق وهو قول جابر بن زيد وعطا بن ابي رباح والحسن كل هولاء روي عنهم توريث ام ابي الام وغيرها
قال علي فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا الجدة من لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الاب وامها وام امها
هكذا فقط ان يقول هذه المجمع عليها على ميراثها ولا يصح اثر بخلاف ذلك فان قيل قد رجع ابو بكر
عن ذلك قلنا نعم وعمر قد قاله بعد ابي بكر فان قيل فقد رجع قلنا فكان ماذا اذا وجد الخلاف
وسع الاخذ وسع الاول من الاجتهاد والاستدلال وليست الحجة التي احتج بها عليهما رضي الله عنهما توجب
رجوعا لان ام الام ترث ولا تورث بلا خلاف والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف وهذا عمر قد رجع
عن تحريم المنكوحة في العدة على ناكحها في الابد واباح له نكاحها فلم يرجع مالك عن قوله الاول
لرجوع عمر عنه وهذا علي قد رجع عن منعه بيع امهات الاولاد ولم يرجع ابو حنيفة ومالك و
الشافعي لرجوعه وليس رجوع من رجع حجة على ان قوله من قال ليس حجة الا ان يصح القول والرجوع
حجة وقالوا ايضا قد صح الاجماع على انه لا يرث من الاجداد الا واحد وهو ابو الاب وابوه وابو ابيه
هكذا فقط فالواجب ان لا يرث من الجدات الا واحدة وهي ام الام وامها وام امها هكذا فقط
قال علي هاتان حجتان لازمتان لاهل القياس لان اكثر ما يحتجون بهما فالثانية اصح ما يكون من القياس — يمكن ان م
وقد يتعلق لهذا القول بحديث ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الجدة السدس
اذا لم يكن دونها ام بدليل ذكر الام التي دونها فلم يذكرها هنا الا جدة تكون دونها ام وقد ذكرنا
هذا الخبر آنفا وعلته ولو صح لما لزمنا لاننا لا نمتنع من الاخذ بقول مختلف فيه اذا اوجبه البرهان
بل يوجب الاخذ ولولا البرهان الموجب لتوريث كل جدة لكان هذا هو القول الذي
لا يجوز غيره القول بسواه لانه المجتمع عليه بيقين لا شك فيه وما عداه فمختلف فيه
ونحن لا نقول بالقياس وبالله تعالى التوفيق واما من لم يورث الا جدتين فما نعلم لهم حجة
اصلا الا ان بعضهم ادعى الاجماع على ذلك وهذا باطل كما اوردنا فان تعلقوا بخبر مجاهد ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اطعم جدتين السدس قلنا هذا خبر فاسد وليس فيه انه عليه السلام منع من

توريث

توريث اكثر وقد جا خبر احسن منه انه عليه السلام منع ثلاث جدات وليس قول سعد افلا
تورث حوا امراة ادم حجة لانه لا خلاف في وجوب توريث حوا امراة ادم لو كانت حية
ولم يكن دونها ام ولا جدة لان كل ميت في العالم من بني ادم فلها ام ولامها ام ولام امها ام هكذا
قطعا بيقين فبطل هذا الاعتراض ولم يبق لهذا القول متعلق اصلا والعجب كل العجب
من ان مالكا والشافعي في اقوالهما في الفرائض مقلدان لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث
جدات فخالفوه بلا معنى وليس انكار سعد على ابن مسعود توريث ثلاث جدات بموجب ان
سعدا كان يورث جدتين بل قد يمكن ان يكون لا يورث الا جدة واحدة فبطل هذا القول
بيقين واما من لم يورث الا ثلاث جدات فما نعلم متعلقا الا خبر ابرهيم ان رسول الله صلى متعلقا ط
الله عليه وآله وسلم اطعم ثلاث جدات السدس وهذا مرسل ثم ليس فيه انه عليه السلام
منع من توريث اكثر فبطل تعلقهم به وبطل ان يكون لهم حجة اصلا واما من لم يورث الا اربع جدات
فما نعلم لهم متعلقا اصلا فبطل لتعريه من الحجة واما من يورث كل جدة الا جدة بينها وبين
الميت ابو ام فلا حجة لهم اصلا الا ما قال الشعبي من ان الذي تدلى به لا يرث فيقال لهم فكان
ماذا هذا المسلم يموت وله اب كافر وجد مسلم او عم مسلم او اخ مسلم او ابن اخ مسلم او ابن
عم مسلم فلا خلاف في ان كل من ذكرنا يرث وان الذي يدلي به لا يرث انما المواريث بالنصوص
لا بالقرب ولا بالادلى وهذه المراة المعتقة لا تكون وليا في النكاح وله المجنون فلا ينكحان وعاصبها
ينكح مولاتها وعاصب المجنون ينكح ابنته واخته والذي يدليان به لا ينكح ولعلهم ان يدعوا اجماعا على ما
يقولون من منع الجدة ام ابي الام الميراث فما هذا ببدع من جراتهم فقد ذكرنا انكارهم بقول ابن سيرين
وغيره فبطل هذا القول لتعريه من الحجة واما من ورث كل جدة فان حجته ما صدرنا قبل من ان الجدة
ام واحد الابوين بنص القران وميراث الابوين بنص القران فلم يجز ان يحرم الابوان الميراث
الا بنص صحيح او اجماع متيقن فصح الاجماع المتيقن بنقل تواتر الاعصار عصرا بعد عصر الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على انه عليه السلام لم يورث قط من ابن بنت بالبنوة ولا ابن بنت بالبنوة
فسقط ميراث كل جد يكون للميت منه ابن بنت وبقي ميراث الجد الذي هو اب واب اب فقط
وان لم يات نص ولا اجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك فبقي ميراثها بنص القران وبالله
تعالى التوفيق ووجدنا خبر قبيصة بن ذويب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الجدة
السدس موافقا هذا القول لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال بالمرسل ان يقول
بهذا لانه اعم من سائر الاخبار المذكورة واما نحن فلا نعتمد الا على نص القران الذي ذكرنا فقط
وبالله تعالى التوفيق وبطلت سائر الاقوال بيقين لا مرية فيه لتعريها من حجة نص او اجماع و
اما تفاضل الجدات في القرب فان طائفة قالت لا نبالي اي الجدات اقرب ولا ايتهن ابعد
سوا في الميراث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن ارطاة عن الشعبي
قال كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين كانتا اقرب او لم تكونا اقرب وروي عنه ايضا لا يحجب
الجدات الا الام ويرثن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى

فترث الابنة دون امها وقول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن اشعث عن الشعبي قال كان ابن مسعود يورث ثلاث من الجدات وما يجد منهن
جعل لهن السدس اذا كنا من مكانين شتى فان كن من مكان واحد ورث القربى
وقول ثالث قاله الحسن بن حي وزفر بن الهذيل وهو ان احدى الجدتين
جدة من جهتين وكانت الاخرى جدة من جهة واحدة فللتي من جهتين ثلثا السدس وللتي
من جهة واحدة ثلث السدس مثال ذلك امراة تزوج ابنها ابنة ابنتها فولد لهما ولد فمات
ابواه وجداه وجدتاه ولم يترك الا هذه المراة التي هي ام ابي ابيه وام ام امه فهي جدة من
جهتين وجدة اخرى هي ام ام ابيه فهي جدة من جهة واحدة وقول رابع وهو انه ان كانت
الجدة التي من قبل الام ابعد من التي من قبل الاب اشتركتا في الميراث جميعا وكذلك ان
كانتا سوا فان كانت التي من قبل الام اقرب من التي من قبل الاب كان الميراث كله للتي
من قبل الام ولا شي للتي من قبل الاب كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام فهي احق به فان كانت
ابعد فهما سوا ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وحميد عن اهل المدينة قالوا اذا
كانت جدتان من قبل الام ومن قبل الاب فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي احق
بالسدس وان كانت التي من قبل الاب اقرب فالسدس بينهما ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد قال ادركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن
عوف وسليمان بن يسار يقولون اذا كانت جدتان من قبل الاب ومن قبل الام فان
كانت التي من قبل الام اقرب فهي احق به وان كانت ابعد فهما سوا وهو قول عطا وبه
يقول مالك والاوزاعي وروي عن الشافعي وقول خامس وهو ان ايتهن كانت
اقرب فهي احق بالميراث كما روينا من طريق سفين ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
فذكر حديث ابي بكر للجدة التي من قبل الاب او من قبل الام وفيه فلما كانت خلافة عمر
جات الجدة التي تخالفها فقال عمر انما كان القضا في غيرك ولكن اذا اجتمعتما فالسدس
بينكما وايكما خلت به فهو لها ومن طريق وكيع نا سفين هو الثوري عن حميد الطويل عن
عمار بن ابي عمار عن زيد بن ثابت انه كان يورث القربى من الجدات ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان
السدس للقربى منهما يعني الجدتين ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال ان كانت واحدة فالسدس لها فان كانتا
اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهن واربعا فالسدس بينهن وايتهن كانت
اقرب فهي احق انما هي طعمة وبه يقول الحسن البصري ويحيى الا ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري
والحسن بن حي وشريك وداود وهو اشهر قولي الشافعي قال علي اما القول الثاني الذي
ذكرنا عن ابن مسعود والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر والرابع الذي اختاره مالك

فاقوال

قالوا لا دليل على صحة شيء منها لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من
قول صاحب لا مخالف له ولا من اجماع ولا من نظر ولا قياس ولا من راي له وجه فالعجب من
تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني وهذا عجب جدا فلم يبق الا القول
الاول وهذا الاخر فوجدنا من حجة من ذهب الى القول الاول ان يقول الجدة ام لانهم
كلهن ام فكلهن وارثة **قال علي** ووجدنا حجة القول الاخر ان ميراث الام و
الاب قد صح بالقران فاول ام توجد واول اب يوجد فميراثهما واجب ولا يجوز
تعديهما الى ام ولا الى اب ابعد منهما اذ لم يوجب ذلك نص اصلا وهذا هو الحق وبالله تعالى
التوفيق واما ترث الجدة ام الاب والاب حي فطائفة قالت لا ترث روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي بن ابي
طالب وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري ان عثمان بن عفان لم يورث الجدة ان كان ابنها حيا قال الزهري والناس
عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت
كان لا يورث الجدة ام الاب وابنها حي ومن طريق ابن وهب عمن يثق به عن سعيد
ابن المسيب قال قال ابن مسعود في الجدة وابنها حي منعها الذي به تمت ومن طريق سعيد
ابن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطا ان زيد بن ثابت قال يحجب الرجل
امه كما يحجب الام امها من السدس كثير لا شيء وحديث ابن وهب مرسل وروي هذا ايضا عن سعد
ابن ابي وقاص والزبير بن العوام وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس والشعبي وبه يقول سفين
والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي وروي عن داود والقول الثاني انها ترث كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال قال ابن مسعود ان اول
جدة ورثت في الاسلام مع ابنها **قال علي** اقل ما في هذا ان يريد خلاف ابي بكر
ومن طريق وكيع عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال مات لحسكة الحبطي
فترك حسكة وام حسكة فكتب ابو موسى الاشعري الى عمر في ذلك فكتب اليه عمر ورثها مع ابنها
السدس ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني عن
ابن مسعود قال لا تحجب الجدات الا الام ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا سلمة بن علقمة عن
حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم ان رجلا منهم مات وترك ام ابيه وامه وابوه حي
فوليت تركته فاعطيت السدس ام امه وتركت ام ابيه فقيل لي كان ينبغي ان تشرك بينهما
فاتيت عمران بن الحصين فسالته فقال اشرك بينهما في السدس ففعلت ومن طريق سعيد
ابن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن وابن سيرين ان ابا موسى الاشعري
ورث ام حسكة من ابن حسكة وحسكة حي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن
ابي بردة ان ابا موسى الاشعري كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو
امير على البصرة وهو قول عامر بن واثلة ومن طريق عبد الرزاق نا همام بن حيان ومعمر

قال هشام عن انس بن سيرين وقال معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ثم
اتفق انس ومحمد بن علي ان شريحا كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قال لا ترث الجدة مع ابنها
ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد ومنصور كلاهما عن انس بن سيرين قال شهدت شريحا
اتى في رجل ترك جدتيه ام ابيه وام امه وابوه حي فاشرك بين جدتيه في السدس ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حميد عن الحسن وابن سيرين في الجدة انهما كانا يورثانها
مع ابنها فهم كما ترى خلافه ابي بكر وعمر وابو موسى الاشعري وابن مسعود وعمران بن الحصين
وعامر بن واثلة وشريح وجابر بن زيد والحسن وابن سيرين وهو قول عروة بن الزبير وسليمان
ابن يسار ومسلم بن يسار وعطا بن ابي رباح والمسيب وسوار بن عبيد الله وعبيد الله بن
الحسن وشريك بن عبد الله واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وفقها البصرة وروي عن داود
ايضا فوجدنا اهل القول الاول يحتجون بالخبر الذي ذكرناه من طريق ابن وهب عن عبد الوهاب
ابن مجاهد بن جبير عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم جدتين السدس
اذا لم تكن ام او شي دونهما **قال علي** هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب وعبد الوهاب
ثم عبد الوهاب متروك ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي ثم ليس فيه بيان بذكر الاب وقالوا
ايضا بما حجب اباه وجب ان يحجب امه **قال علي** وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو
صح لكان هذا منه غاية الفساد لانه انما يحجب اباه فانه عاصب اولى منه والجدة لا ترث بالتعصيب
انما ترث بالسهم فبانه عن اباها ثم يعارضون بان يقال لهم كما لا تحجب الام كذلك لا تحجب الجدة
وكما لا يحجب ام الام كذلك لا يحجب ام نفسه وقالوا كما تحجب ام امها كذلك يحجب الاب امه
قلنا هذا قياس والقياس باطل ثم لو صح لكان هذا منه باطلا لان الام انما حجبت
امها لانها ام اقرب منها وليس الاب كذلك ثم يقال لهم كما لا تحجب الام الجد فانما يحجب الجدات
كذلك لا يحجب الاب الجدات وانما يحجب الجد فقط وقالوا يحجبها الذي تدلي به وهذا ليس
بشي لانه قول لم يوجبه قران ولا سنة وقد وجدنا الجدة من الاب يكون الاب عبدا
فلا يحجبها عندهم وهي تدلي به فان قالوا انما يحجبها اذا ورث قلنا هذه زيادة لم يوجبها
برهان قران ولا سنة فهي لا شي انما هي دعوى لا نوافقكم عليها فهي ساقطة ما لم يوجبها
قران ولا سنة ولا اجماع وقالوا ميراثها مع وجود الاب مختلف فيه قلنا نعم فان لم
يوجب ميراثها برهان فلا ميراث لها

انتهى [illegible] الموجود من الكتاب بعون الله تعالى نفعه وانعم
بيسير تام والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على حبيبه واله وصحبه

ورفع صوته لا بل بقرة أو ناقة وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر ورويناه عن
طاوس بالترتيب ورويناه من طريق إسمعيل بن إسحق القاضي حدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال سمعت ابن طاوس يزعم عن
أبيه أنه كان يقول بقدر يسار الرجل إن استيسر جزورًا فجزور وإن استيسر بقرة فبقرة
وإن لم يستيسر إلا شاة فشاة قال وكان أبي يفرق بين ما استيسر وتيسر إلا شاة فشاة
قال استيسر على قدر يساره وتيسر ما شاء **قال أبو محمد** ورويناه من طريق البخاري
نا إسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أنا شعبة أنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال
سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة
أو شاة أو شرك في دم وهكذا رويناه في تفسير هدي المتعة أيضا من طريق
الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة عن ابن عباس وبهذا نأخذ فأما
إجازة الشاة في ذلك فهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأما
الشرك في الدم فبه يقول أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد
ابن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو سليمان إلا أن أبا حنيفة قال لا يجوز الشرك
في الدم إلا أن يكونوا كلهم يريد وجه الله بالهدي وإن اختلفت أسبابه وقال صاحبه
زفر بن الهذيل لا يجوز إلا أن تكون أسبابهم واحدة مثل أن يكونوا كلهم متمتعين
أو كلهم معتدين ونحو هذا وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا إلا أنهم قالوا لا يجوز
أن يشترك فيه أكثر من سبعة فأما قول مالك فإنهم احتجوا برواية رويناها
من طريق أبي العالية وسعيد بن جبير وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال أبو العالية
سمعت ابن عمر يقول البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزي مقبولون
إلا عن النفس وقال سعيد بن جبير عنه أنه قال ما أعلم كنت أشعر أن النفس تجزي
إلا عن النفس وقال ابن سيرين عنه أنه قال لا أعلم دمًا يراق عن أكثر من إنسان
واحد وهو رأي ابن سيرين ذكر ذلك الحكم وحماد بن أبي سليمان فما نعلم لهم شبهة
غير هذا وهذا لا حجة فيه لأن ابن عمر قد رجع عن هذا إلى إجازة الاشتراك وإنما
أخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به وليس من لم يعلم حجة على من علم حدثنا
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي
نا إسحق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمي نا عمرو بن
علي نا وكيع بن الجراح نا عوف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال الجزور
والبقرة عن سبعة قال أبو محمد إجازته لذلك دليل بين على أنه علم بالسنة
في ذلك بعد أن لم يكن علمها وقد جاء هذا أيضا عنه كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة
نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال قلت لابن عمر الجزور والبعير تجزئ عن سبعة
فقال وكيف ألها سبعة أنفس فقلت له إن أصحاب محمد الذين بالكوفة أفتوني

فقال القوم نعم قد قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما فقال ابن عمر ما شعرت فبطل تعلقهم بابن عمر ولم يمنع من ذلك حماد والحكم
ولكن كرهاه فقط فصح انهما مخيران لذلك واما هو عن ابن سيرين راي لا عن اثر
فبطل ان يكون لهذا القول متعلق اصلا وقد ذكرنا عن ابن عمر ايضا انه راى الصوم
في التمتع ولم يجز الشاه في ذلك وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر سئل عمن يهدي جملا فقال ما رايت
احدا فعل ذلك قال ابو محمد رحمه الله من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر او غيره
حجة في مكان غير حجة في مكان اخر وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
يقولون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وعن قتادة عن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الابل وعن سفيان
الثوري عن مسلم القري عن حنش العربي عن علي بن ابي طالب قال البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وعن سفين الثوري عن زهير بن ابي ثابت عن سليمان بن
زاذ العبسي قال انا وابي اخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة في الاضحى
وعن سفين الثوري عن ابي حصين عن خالد بن سعيد عن ابي مسعود البدري قال
نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمن بن يسار عن ام المومنين قالت البقرة
والجزور عن سبعة وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم بن ابرهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود قال البقرة والجزور عن سبعة وعن يحيى بن سعيد
القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال البقرة والجزور عن سبعة
وصح القول بذلك ايضا عن عطا وطاوس وسليمان التيمي وابي عثمان النهدي
والحسن البصري وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وعمرو بن دينار وغيرهم والحجة
لهذا القول ما رويناه من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة
البدنة عن سبعة قال ابو محمد ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد
نا ابي هو محمد بن علي بن الحسين نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وفيها فنحر عليه السلام ثلاثا وستين فاعطا عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه ومن طريق احمد بن شعيب النسائي انا ابو داود هو الطيالسي نا عفان
ابن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال ابو محمد رحمه الله هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اجماع من الصحابة

كما اورد ناه

كما اوردناه واما قول من لم يجز ذلك الا عن سبعة فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم فاما الصحابة ومن بعدهم
فقد اختلفوا ورويناه من طريق احمد بن شعيب النسائي انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا الفضل
ابن موسى انا الحسين بن زائدة عن علبا بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحضرنا النحر فنحرنا البعير عن عشرة ومن طريق
الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال قال سعيد بن المسيب البدنة عن
عشرة فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين على اننا اذا تاملنا فعل الصحابة رضي
الله عنهم وقولهم في ذلك فانما هو ان البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وهذا
قول صحيح وليس فيه منع عن جوازهما عن اكثر من سبعة وكذلك الاثر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا انما فيه انه عليه السلام نحر البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة فهذا حق ودين وليس فيه منع عن نحرهما عن اكثر من سبعة
او عن اقل من سبعة وكذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فنعم قال الحق
وقوله الحق وليس في هذا منع من جوازهما عن اكثر من سبعة ان جا برهان بذلك
والا فلا يجوز الزيادة على ذلك بالدعوى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من
طريق ابي داود السجستاني حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا جميعا
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عمن اعتمر من ازواجه
بقرة بينهن ومن طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المومنين قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا
بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من
لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساوه لم يسقن فاحللن
قال ابو محمد كن رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لانها لم تحل لكونها اردفت
حجا على عمرتها كما جاء في اثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدي فاحللن كما تسمع ونحر عليه
السلام عنهن بقرة واحدة فهذا عن اكثر من سبعة فان قيل انه قد روي انه
عليه السلام اهدى عن نسائه البقر قلنا هذا اللفظ رويناه من طريق عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين
فذكرت حديثا وفيه فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر وقد رويناه هذا الخبر نفسه عمن هو احفظ

واضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين
فبين ما اجمله ابن الماجشون ورويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفين بن
عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين فذكرت الحديث
وفيه قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن ازواجه بالبقر فبين سفيان في هذا الخبر وهو الذي رواه عبد العزيز
ابن الماجشون نفسه ان تلك البقر كانت اضاحي والاضاحي غير الهدي الواجب في
التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج
انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه واله وسلم
فامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في البدنة
وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم قال ابو محمد رحمه الله هذا اسناد لا نظير له
وبيان لا اشكال فيه والنفر يقع على العشرة واقل واكثر فنظرنا في الاية فوجدنا
الله تعالى ايضا قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومن للتبعيض
فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر الاية فان قيل من اين اقتصرتم على العشرة فقط
قلنا لوجهين احدهما انه لم يقل احد بانه يجوز ان يشترك في هذا فرض اكثر من عشرة
والثاني ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج فذكر
حديث حنين وفيه انه صلى الله عليه واله وسلم قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر
شياه قال ابو محمد رحمه الله فصح اجماع المخالفين لنا مع ظاهر الاية بان شاة
تجزي في الهدي الواجب في التمتع والاحصار والتطوع وقد عدل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عشر شياه ببعير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة و
ان البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيهما في الهدي الواجب فيما ذكرنا فصح
ان البعير والبقرة يجزيان عما يجزي عنه عشر شياه وعشر شياه تجزي عن عشرة
فالبعير والبقرة يجزي كل واحد منهما عن عشرة وهو قول ابن عباس وسعيد بن
المسيب واسحق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا وبالله التوفيق واما من منع
من ذلك فاعراض المشتركين في الهدي فانهم احتجوا بان قالوا اذا كان فيهم من
يريد نصيبه للبيع او للاكل لا للهدي فلم تحل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدي
المقصود به الى الله عز وجل وحجة زفر انه لم يحصل الهدي المذكور اذا اشترك
فيه المحصر والمتمتع والمتطوع والقارن فلم يحصل مذكا لما قصد به كل واحد
منهم والذكاة لا تتبعض قال ابو محمد وهذا لا يصح الاحتجاج به لانه قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما اوردنا انه امر ان يجتمع النفر منهم في الهدي
وانه قال عليه السلام البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فعم عليه الصلاة والسلام

تصحيح اجزاء البدنة او البقرة
عن عشرة في هدي التمتع

تحل

ولم يخص

ولم يخص من تفقت اغراضهم ممن اختلفت وانما امرنا في الهدي بالتذكية والنية
عما يقصده المرء وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ولكل امرئ ما نوى فحصلت
البقرة والبدنة مذكاة اذا ذكيت كما امر الله تعالى بامر مالكيها وسمى الله تعالى
عليها ثم لكل واحد منهم في حصته منها نيته قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها
فاحكام جملتها انها مذكاة واحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكه ولا فرق بين اجزاء
سبعة من البعير او البقرة وبين سبع شياه ولا يختلفون في انهم وان كانت اغراضهم
متفقة وكان سبيلهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن ان يقبل الله تعالى
من بعضهم ولا يقبل من بعضهم ولا يقدح ذلك في حصة المتقبل منه وبالله تعالى
التوفيق ولا فرق بين تغاير اصحاب النيات وبين تغاير النيات واما قولنا لا يجزئه
ان يهديه الا بعد ان يحرم بالحج وان له ان يهديه او ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه
ان يهديه او ينحره الا بمنى او بمكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فانما اوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة الى الحج بلا شك وهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع
بعد بالعمرة الى الحج واذا لم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج فالهدي على من لم يتمتع بالعمرة
الى الحج فالهدي غير واجب عليه ولا يجزئ غير واجب عن واجب الا بنص وارد في
ذلك ولا خلاف بين احد في ان له ان يبدله فلم يخرج من ملكه ذلك فانه لا هدي عليه
وصح انه ليس عليه هدي بعد واذا لم يكن عليه فلا يجزئه ما ليس عليه عما يكون عليه
بعد ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان واما ذبحه ونحره بعد ذلك
فلان هذا الهدي قد بين الله تعالى اول وقت وجوبه ولم يحد آخر وقت وجوبه
بحد وما كان هكذا فهو دين باق ابدا حتى يؤدى والامر به واجب حتى يؤدى ثابت
ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى ما لم يقل عز وجل وهذا عظيم
جدا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزئ هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل
على صحته بل هو دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو ساقط والعجب من تجويز
ابي حنيفة تقديم الزكوة واجازة اصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم
الاربعاء قبله اجزاه ثم لا يجيزون هدي المتعة قبل يوم النحر واما قولنا
انه لا يجزئ الا بمنى او بمكة فقد قال قوم يجزئ في كل بلد لان الله تعالى لم يحد
موضع ادائه فهو جائز في كل موضع ولو اراد الله تعالى قصره على مكان دون
مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك
في هدي المتعة ولا في هدي المحصر وما كان ربك نسيا فان قيل نقيس الهدي
على الهدي في ذلك قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لانه ان صححتم قياسكم هدي المتعة على حكم هدي جزاء الصيد لزمكم
ان تقيسوه عليه في تعويض الاطعام من الهدي او الصيام في هدي المتعة

وانتم لا تقولون ان هذا افطر فسا دقياسكم وتناقضه **قال ابو محمد** لكن الحجة في ذلك ان الله تعالى قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق وان البدن من شعائر الله فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق وان البدن من شعائر الله فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ولا خلاف بين احد في ان حكم الهدي كحكم البدن روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد نحرت هنا ومنى كلها منحر وحدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال (عقال) نا ابرهيم بن محمد الدستوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عند المنحر هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر وقال عليه السلام منى منحر وفجاج منى كلها منحر فصح انه حيث ما نحرت البدن والهدي من فجاج مكة ومنى وهو الحرم كله فقد اصاب الناحر وانه لا يجزي نحر البدن والهدي في غير الحرم الا ما خصه النص من هدي المحصر وهدي التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة روينا عن طاوس وعطا كل ما كان من هدي فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت واما قولنا ومن كان له اهل ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم وهو محسن في تمتعه وقال قوم هو مسيء في تمتعه **قال ابو محمد** قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **قال ابو محمد** رحمه الله فقال المخالف لو ان الله تعالى اراد ما قلتم لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فصح ان المتعة انما هي لغير اهل مكة **قال علي** ليس كما قالوا لان الهدي او الصوم الذي اوجبه الله تعالى في التمتع انما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبرا لنقص كما ظن من لم يحقق فهو لهم لا عليهم برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولاحللت او كما قال عليه السلام ففضل المتعة وانها افضل اعمال الحج واسقط الله عز وجل الهدي عن اهل مكة والصوم فيها لما هو اعلم به وظاهره الرفق بهم لانه لا شك في ان الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم ولامكانها لهم كل يوم بخلاف اهل الافاق وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويبطل قول المخالف ان الاية لو كانت كما ظن لحرمت الحج العمرة في اشهر الحج على اهل مكة والحرم وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وانهما كفارة لما بينهما فدخل في ذلك اهل مكة وغيرهم

ورويناه عن سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ليس على اهل مكة هدي في المتعة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
ووكيع قال هشيم انا المغيرة بن مقسم ويونس بن عبيد قال المغيرة عن النخعي
وقال يونس عن الحكم لحسن وقال وكيع عن الحسن بن حي عن ليث عن عطاء عن
طاوس ومجاهد ثم اتفق عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي قالوا كلهم
ليس على المكي هدي في المتعة ومن طريق الحذاقي عن عبد الرزاق عن ابن جريج
ومعمر قال ابن جريج عن عطاء وقال معمر عن الزهري وعطاء قالا جميعا في المكي من
بالميقات فيعتمر منه انه ليس بمتمتع وبهذا نقول ورويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الميقات فتمتع
منه وعليه الهدي قال ابو محمد رحمه الله لا شيء عليه لانه اهل حاضر والمسجد
الحرام وزعم المالكيون ان الهدي انما جعل على المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى
مكة قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل بحت والعجب من تسهيلهم على انفسهم مثل
هذا القول الفاسد الذي نفتضحون به من قرب ويقال لهم هذه العلة بعينها
موجوده فيمن اعتمر في اخر يوم من رمضان ثم اقام بمكة حتى حج فقد اسقط احد
السفرين وانتم لا ترون عليه هديا ولا صوما ثم تقولون فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم
خرج الى ما وراء بعد الميقات فاهل بالحج منه وهو من اهل مصر او الشام او العراق
انه لا هدي عليه ولا صوم ولم يسقط احد السفرين ويقولون فيمن كان من اهل
هذه البلاد فخرج لحاجته لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان او ببطن مر فلما
صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد ان اعتمر في غير اشهر الحج ولا هدي عليه وهو
قد اسقط السفرين الى الحج والى العمرة ايضا ولعمري ما ينبغي لمن له دين او عقل
ان يطلق عن الله تعالى ما لا علم له به وبالله تعالى نتأيد واما قولنا والمتمتع الذي
يجب عليه الهدي او الصوم هو من ابتدا عمرته بان يحرم بها في احد اشهر الحج لا قبل ذلك
اصلا ويتم عمرته ثم يحج من عامه سوا رجع فيما بين ذلك الى الميقات او الى منزله
او الى فوق ابعد من منزله او مثله او اقرب منه او اقام بمكة اعتمر فيما بين ذلك
عمرا كثيرة او لم يعتمر فان احرم للعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع ولا هدي
عليه ولا صوم ان حج من عامه اقام بمكة او لم يقم عمل بعض عمرته اكثرها او اقلها في
اشهر الحج او لم يعمل منها شيئا في اشهر الحج الا ان يعتمر بعد ذلك في اشهر الحج فيكون
متمتعا فان الناس اختلفوا في هذا فقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة
نا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير يقول ايها الناس ان التمتع ليس بالذي
تصنعون يتمتع احدكم بالعمرة الى الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج او ضلت راحلته	بلغ
او كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي ومن

طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن عطا قال كان ابن الزبير يقول
المتعة لمن احصر وقالت طائفة المتمتع هو من اعتمر في اي اشهر الحج السنة
كانت عمرته قبل اشهر الحج او في اشهر الحج ثم اقام حتى حج من عامه او لم يحج فهذا عليه
الهدي او الصوم وكذلك من اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه او لم يحج فعليه الهدي
او الصوم روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن طاوس
قال اذا اهل بالعمرة في اشهر الحج فعليه الهدي وان لم يحج ومن طريق سفيان الثوري
عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام الى
الحج فهو متمتع ومن طريق وكيع عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي
الى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدي وقالت طائفة ليس المتمتع الا من اهل بالعمرة
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى اهله بين العمرة والحج فليس متمتعا
روينا من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال اذا اهل
بالعمرة في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى اهله ثم حج فليس متمتعا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع وحفص بن غياث قال حفص عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر وقال وكيع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا
جميعا من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من اقام ولم يرجع وبه
الى وكيع نا سفين الثوري عن المغيرة ويحيى بن سعيد الانصاري قال المغيرة عن
ابرهيم النخعي وقال يحيى عن سعيد بن المسيب قالا جميعا مثل قول ابن عمر وقالت
طائفة وقالت طائفة المتمتع هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ثم اقام بمكة
حتى حج من عامه فان خرج بين العمرة والحج الى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس
روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء قال ليس متمتع
حتى يعتمر في اشهر الحج ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابن جريج قال قال
عطاء ثم في الشهر الذي يحل فيه فاذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع
ومن طريق وكيع نا سفين عن ليث عن عطاء فيمن اهل بالعمرة في اشهر الحج
ثم لم يحج في عامه قال لا شي عليه وقالت طائفة ان المتمتع من طاف في اشهر
الحج ثم حج من عامه روينا ذلك من طريق سفيان عن بعض اصحابه عن ابرهيم النخعي
قال عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن
حفصة بنت سيرين قالت احرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال
فسالنا الفقها والناس متوافرون فكلهم قال هي متعة وعن طريق عبد الرزاق
عن عثمان بن مطر الوراق عن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن اهل في رمضان
وطاف في شوال قالا جميعا عمرته في الشهر الذي طاف فيه وعن عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا رجع الى اهله قبل ان يحج وبعد ان

عبد الرزاق نا معمر

اعتمر

اعتمر في اشهر الحج فليس متمتعا فان اقام حتى يحج فهو متمتع وهو كله قول سفين وقالت
طائفة ان احرم بالعمرة في رمضان فدخل الحرم بعد هلال شوال فليس متمتعا وان
دخل الحرم قبل هلال شوال فهو متمتع من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج قال معمر عن ابن ابي نجيح عن عطا وقال ابن جريج عن عطا قال اذا
دخل الحرم قبل ان يهل هلال شوال فليس بمتمتع وان دخل الحرم بعد ان يرى هلال
شوال فهو متمتع اذا امكث الى الحج وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة مثل قولنا
كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر
الحج في شوال او ذي القعدة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام اذا لم يجد
هديا ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن زيد بن يزيد الفقير ان قوما اعتمروا في اشهر
الحج ثم خرجوا الى المدينة واهلوا بالحج قال ابن عباس عليهم الهدي ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا فيمن قدم في غير اشهر الحج معتمرا ثم بدا له ان يعتمر في
اشهر الحج قال لا يكون متمتعا حتى ياتي من ميقاته في اشهر الحج فقلت اراي ام علم
قال بل علم قال ابو محمد رحمه الله انما وافقنا عطا في انه لا يكون المتمتع الا من احرم في اشهر
الحج لا في قوله ان من قدم في غير اشهر الحج محرما ثم حل ثم اعتمر في اشهر الحج انه ليس
متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
عمرته في الشهر الذي اهل فيه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم وابو عوانة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال هشيم انا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد
قالا في المتمتع عليه الهدي وان رجع الى بلاده وقالت طائفة ان احرم في غير اشهر
الحج فطاف من عمرته ثلاثة اشواط ثم اهل هلال شوال فاتم عمرته ثم اقام بمكة او لم يقم
الا انه لم يرجع الى بلده او اهل بعمرته كذلك في اشهر الحج ولم يكن من اهل المواقيت
فما دونها فهو متمتع عليه الهدي او الصوم فان اهل بعمرته في غير اشهر الحج وطاف
من عمرته اربعة اشواط ثم اهل هلال شوال فليس متمتعا وقالوا من كان متمتعا
ولا هدي معه فانه يحل اذا اتم عمرته فان كان ساق هديه فانه لا يحل حتى يحل من
الحج يوم النحر فاذا حل فعليه هدي اخر لاحلاله وقالت طائفة من اعتمر في اشهر
الحج او اهل بعمرة في رمضان ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شي وان
قل فاهل هلال شوال ثم اقام بمكة او رجع الى افق دون افقه في البعد ثم حج من
عامه فهو متمتع فان اتم عمرته في رمضان فليس متمتعا وان حج من عامه وهو قول
مالك وقالت طائفة من اعتمر اكثر عمرته في اشهر الحج فليس متمتعا وهو قول الشافعي
قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة في تقسيمه بين الاربعة الاشواط والاقل فيما
يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن احد قبله ولا حجة له فيه لا من قران ولا من سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس واحتج له بعض

مقلديه بانه عول على قول عطاء في المراة تحيض بعد ان طافت اربعة اشواط —
قال ابو محمد رحمه الله وهذه مسئلة غير المتعة وقول عطاء ايضا فيها خطا لانه خلاف
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحائض الا تطوف بالبيت ولانه تقسيم بلا
دليل اصلا واما قول ابي حنيفة ان المعتمر الذي معه الهدي المهل بالحج فانه لا يحل
حتى يحل من حجه فانه بنى على الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بامره من معه الهدي بالبقاء على احرامه ومن لا هدي معه بالاحلال والاحتجاج بهذه
الآثار لقول ابي حنيفة جهل مطبق وقول بغير علم او تعمد ممن يعلم الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكلاهما بلية لان جميع تلك الآثار انما وردت بانه عليه السلام
امر من لا هدي معه من المفردين بالحج والقارنين بالاحلال وامر من معه الهدي بان
يقرن بين حج وعمرة وليس في شيء منها انه عليه السلام امر معتمرا لم يقرن بالبقاء على
احرامه وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا واما قول مالك في تفريقه بين
بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن احد قبله ولا له ايضا
متعلق في ذلك لا بقرآن ولا سنة ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب
ولا تابع ولا قياس وقول الشافعي ايضا لا حجة فيه اصلا وانما هي آراء محضة فوجب
النظر في سائر الاقوال في اربعة مواضع من هذا الحكم احدها من اهل بعمرة في اشهر
الحج والثاني من اقام بمكة حتى حج او رجع الى بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه
والثالث من اعتمر في غير اشهر الحج واقام بمكة ثم اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه
والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير ام ليس هذا متمتعا فنظرنا
في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوه ووجدناه
قولا بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لان الله تعالى سمى من حال بينه وبين
ادراك الحج حتى فات وقد محصرا ولم يسمه متمتعا وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع
قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ففرق تعالى بين اسميهما
وبين حكميهما فلم يجز ان يقال هما شيء واحد وبالله تعالى التوفيق ثم
نظرنا في قول طاوس ان من اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه
ذلك فوجدناه خطا لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فصح بنص القرآن انه ليس متمتعا الا
من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه في الحج ان لم يجد هديا ثم نظرنا فيمن
اعتمر في غير اشهر الحج او في اشهر الحج اقلها او اكثرها وبعضها في اشهر الحج اقلها او
اكثرها وفيمن اقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه او لم يقم لكن خرج الى ما تقصر

فيها الصلاة

فيها الصلاة او لا تقصر او الى ميقات او وراء ميقات، او الى بلدة او مثل بلدة
او ابعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكنا في اللغة ان يقع عليه اسم متمتع
بالعمرة الى الحج وممكنا ان لا يقع عليه ايضا اسم متمتع فلم يجز ان يوقع على احد ايجاب
غرامة هدي او ايجاب صوم بالظن الذي لا يغني من الحق شيئا ان الله تعالى الزمه ذلك فوجب
الرجوع الى بيان سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فوجدنا ما
رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن
خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي
من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس
من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل
بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي
الحديث فكان في هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي او الصوم
المذكور وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما امر بهذا الصحابة المتمتعين بالعمرة
الى الحج وهم قوم ابتدءوا الاحرام بعمرتهم في اشهر الحج ثم حجوا في تلك الاشهر فخرج هذا
الخبر الثابت عن ان يكون متمتعا بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته في غير
اشهر الحج كلها او اكثرها او اقلها لانه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم احدا من اهل
هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال في امر هؤلاء بيقين وايضا فيقال لمن
قال ان عمل الاكثر من عمرته في اشهر الحج فهو متمتع من اين لك هذا دون ان تقول
ان من عمل منها شيئا في اشهر الحج فهو متمتع ولا سبيل الى دليل على ذلك ويقال له ايضا
من اين لك ان اربعة اشواط من طواف العمرة هو الاكثر بل هو من جملة الاقل
هو الاقل
لان العمرة عندك وعندنا احرام مدة ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة والباقي
بعد الاربعة الاشواط قد يكون اكثر مما مضى له من عمل العمرة ويقال لمن قال ان
عمل من عمرته شيئا في اشهر الحج فهو متمتع ولا سبيل الى دليل اصلا وكلا الدعويين
تعارض الاخرى وكلاهما لا شيء وبالله تعالى التوفيق وبقي امر من خرج بعد اعتماره
في اشهر الحج الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده او الى وراء ميقات من المواقيت
او الى ميقات من المواقيت او الى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه
على من خاطبه بذلك اقامة بمكة وترك خروج منها اصلا وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولو كان هذا من شروط المتمتع لما
اغفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيانه لنا حتى يحتاج في ذلك الى بيان
براي فاسد وظن كاذب وتدافع من الاقوال بلا برهان وقوله صلى الله عليه وآله
وآله وسلم في هذا الخبر الثابت ويحل ثم ليهلل بالحج بيان باباحة المهلة بين
الاحلال والاهلال ولا مانع لمن عرضت له منهم رضي الله عنهم حاجة من الخروج
عن مكة لها فبطل ان تكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط المتمتع وبالله تعالى
التوفيق وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم
حج في تلك الاشهر فقط وبالله تعالى التوفيق ثم يقال لمن قال ان خرج الى
بلده سقط عنه الهدي والصوم اللذان افترض الله تعالى احدهما على المتمتع من اين
لك هذا وما الفرق بين من قال ان خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع
وهكذا يقال ايضا لمن قال اذا خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من اين
قلت هذا وهلا خصصت سقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ويقال لهما جميعا
هلا قلتما من خرج الى وراء ميقات وليس بمتمتع قال ابو محمد رحمه الله لا مخلص
لهم من هذا السؤال اصلا الا ان يقول قائلهم كان عليه ان ياتي بالحج من بلده او
من ميقات من المواقيت فيقال لمن قال هذا قلت الباطل وما اوجب الله تعالى
قط على احد من اهل الاسلام ان ياتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا
من ميقات ولا بد بل انتم مجمعون معنا على ان المسلم في اوقات الاستطاعة للحج لو
خرج تاجرا او مسافرا لبعض الامر قبل مقدار ما ان اراد الحج كانت له مهلة
بينه وبين الوقت الذي اذا اهل فيه ادرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج
الى مكة حينئذ اصلا وانه ان قرب من مكة لحاجته وقرب وقت الحج وهو
يستطيع الحج من ذلك المكان انه قد ادى ما عليه باتم ما يلزمه وانه لا شيء عليه
اذ لم يات بالحج من بلده اصلا وكذلك لا خلاف فيمن جاء على ميقات لا يريد
حجا ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رباط او بستان ابن عامر فانه
لا يلزمه الاهلال من هنالك او انه ان بدا له في الحج او العمرة وقد جاوز الميقات
فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وانه غير مقصر في شيء مما لزمه فصح
ان للقصد للحج او العمرة من بلد الانسان او مثل بلده في البعد او من الميقات
لمن لم يمر به وهو يريد حجا او عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج ولا العمرة
فبطلت هذه الاقوال الفاسدة جدا وكان تعارضها وتوافعها برهانا في فساد جميعها وتدافعها ط
فان قال من قال انه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لان اهل المواقيت ليس لهم
التمتع قلنا له قلت الباطل واحتججت للخطا بالخطا ولدعوى كاذبة بدعوى وكفى بهذا
مقتا فان قال ان اهل المواقيت فما دونها الى مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع

قلنا

قلنا قلت الباطل وادعيت ما لا يصح ثم لو صح لكان حجة عليك لان اهل مكة لا هدي
عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدي عليه او الصوم فهلا
اذ كان عندك من خرج الى الميقات فما دونه الى مكة يصير في حكم من هو من اهل ذلك
الموضع في سقوط الهدي والصوم عنه جعلت ايضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم اهل مكة
في سقوط الهدي والصوم عنهما عنه فظهر تناقض هذا القول الفاسد ايضا ثم يقال
لمن قال ان خرج الى مكان تقصر فيه الصلاة سقط عنه الهدي والصوم من اين قلت
هذا ولا دليل على صحة هذا القول اصلا فان قال لانه من قد سافر الى الحج قلنا نعم فكان
ماذا وما الذي جعل سفره مسقطا للهدي والصوم اللذين اوجب الله تعالى عليه
هاتوا شيئا غير هذا ولا سبيل الى ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله
ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط ابو حنيفة واصحابه في ايجابهم على المتمتع الذي ساق
الهدي ان يبقى على احرامه حتى يقضي حجه **قال ابو محمد** رحمه الله ولا حجة لهم فيه لان
ابن عمر راوي الخبر رضي الله عنه وان كان قال في اوله تمتع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في حجة الوداع في العمرة الى الحج فانه بين اثر هذا الكلام صفة عمل النبي صلى الله عليه
واله وسلم فذكر انه عليه السلام بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فذكر صفة القران
وهكذا صح في سائر الاخبار من رواية البراء وعائشة وحفصة امي المومنين وانس
وغيرهم انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا فصح ان الذين امرهم عليه السلام اذا اهدوا
بان لا يحلوا انما كانوا قارنين وهكذا روت عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة
[illegible] الهدي بان يهل بالحج مع عمرته فعاد احتجاجهم عليهم وبالله تعالى التوفيق
فان قال قائل قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فابتدا عمرته في اشهر الحج
ثم اقام بمكة الى ان حج لم يخرج عنها انه متمتع عليه الهدي او الصوم واختلفوا فيه اذا اهل
بعمرة قبل اشهر الحج واذا خرج بين عمرته وحجه من مكة امتمتع هو ام لا فوجب
ان لا يلزم الهدي او الصوم الا من اجمع على انه يلزمه حكم المتمتع قلنا هذا خطا وما
اجمع الناس قط على ما قلتم وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر لا من حج
بعد ان اعتمر ولا معنى لمراعاة الاجماع مع ورود بيان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لان في القول بهذا ايجاب مخالفة اوامره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليها وهذا
عين الباطل بل اذا تنازع الناس رددنا ذلك الى ما افترض الله تعالى علينا الرد
اليه من القران والسنة ولا نراعي ما اجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في احد
اقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق واما قولنا لا يجب الوقوف بالهدي بعرفة
فان وقف بها فحسن وان لم يقف فحسن فان مالكا ومن قلده قال لا يجزي من الهدي
الذي يباع في الحرم الا ان يوقف بعرفة ولا بد ولا فلا يجزي ان كان واجبا
فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولا بد ولا يجوز ان ينحر بمنى فان ابتيع

الهدي فى الحل ثم ادخل الحرم اجزى وان لم يوقف بعرفة والابل والبقر والغنم
عندهم سواء فى كل ذلك وقال الليث لا يكون هديا الا ما اشعر وقلد ووقف
به بعرفة وقال ابو حنيفة وسفيان والشافعي وابو سليمان لا معنى للتعريف بالهدي
سوا ابتيع فى الحرم او فى الحل ان عرف فجائز وان لم يعرف فجائز قال ابو محمد رحمه الله
اما قول مالك فما نعلمه عن احد من العلما قبله ولا معه ولا نعرف له وجها اصلا
لا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من قول سلف ولا من قياس ولا من راي
له معنى واما قول الليث فانه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج بن ارطاه واسرائيل
ابن يونس قال الحجاج عن عطا وقال اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن طاوس
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرف بالبدن قال ابو محمد وهذان مرسلان
ولا حجة فى مرسل ثم ان الحجاج واسرائيل وثويرا كلهم ضعفا ثم لو صح لم يكن فيه
حجة لان هذا فعل لا امر ولا حجة فيه لمالك لانه شرط شروطا ليس فى هذا
الخبر منها شي وهدي النبي صلى الله عليه واله وسلم انما سيق من المدينة بلا خلاف
ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة فيما ادخل من الحل ويحتج لقول الليث
ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله هو ابن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة ومن طريق
سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كل هدي لم يشعر ويقلد
ويفاض به من عرفة فليس بهدي انما هي ضحايا قال ابو محمد مالك لا يحتج له
بهذا لانه لا يرى الترك للتقليد والاشعار مانعا من ان يكون هديا قال ابو محمد
لا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد خالف ابن عمر فى
هذا غيره من الصحابة كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح
ابن ابي معروف عن عطا عن ابن عباس قال ان شئت فعرف بالهدي وان شئت
فلا تعرف به انما احدث الناس السياق مخافة السرق وعن سعيد بن منصور
نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابرهيم قال دعا الاسود مولى له فامره ان يخرج
له عائشة رضي الله عنها فقال نعم سالت عائشة ام المومنين فقلت اعرف بالهدي
فقالت لا عليك ان لا تعرف به وعن عطا وطاوس لا يضرك ان لا تعرف به
وعن ابن الحنفية انه امر بتعريف بدنه اذا ادخلت من الحل وعن سعيد بن جبير
انه لم ير هديا الا ما عرف به من الابل والبقر خاصة قال ابو محمد لم يات الامر
بتعريف شي من ذلك فى قران ولا سنة ولا يجب الا ما اوجب الله تعالى ولا حرج
ولا قياس يوجب ذلك ايضا لان مناسك الحج انما تلزم الناس لا الابل وبالله
تعالى التوفيق واما قولنا ولا هدي على القارن غير الهدي الذي ساق
مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدي تطوع سوا كان مكيا او غير مكي فان مالكا والشافعي

فلا على القارن هديا وحكمه كحكم المتمتع سواء سواء في تعويض الصوم منه ان لم يجد
هديا وليس على المكي عندهما هدي ولا صوم ان قرن كما لا شيء عليه في التمتع
وقال مالك لم اسمع قط ان مكيا قرن وقال ابو حنيفة ان تمتع المكي فلا
شيء عليه لا هدي ولا صوم وان قرن فعليه هدي ولا بد ولا يجوز ان يعوض منه
صوم وجد هديا او لم يجد ولا يجوز له ان ياكل منه شيئا قال والمكي عنده من كان
ساكنا في احد المواقيت فما دونها الى مكة قال فان تمتع من هو ساكن فيما وراء
المواقيت او قرن فعليه هدي وله ان ياكل منه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع **قال ابو محمد** رحمه الله اما قول ابي حنيفة ففيه وجوه جمة
من الخطا اولها انه تقسيم لا يعرف عن احد قبله والثاني تفريقه بين قران المكي
وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكي وبين تمتعه بلا برهان والثالث
تعويضه الصوم من هدي غير المكي ومنعه من تعويضه من هدي المكي وكل ذلك راي
فاسد لا سلف له فيه ولا دليل اصلا فقالوا ان المكي اذا قرن فهو داخل في اساءة
قلنا فكان ماذا واين وجدتم ان من دخل في اساءة لم يجز له ان يعوض من هديه
صوما وهذا قاتل الصيد محرما داخل في اعظم الاساءة واشد الاثم وقد عوض الله
تعالى من هديه صوما واطعاما وخيره في اي ذلك شاء وهذا المحصر غير داخل في
اساءة بل ماجور معذور ولم يعوض الله من هديه صوما ولا اطعاما فكم هذا
التخليط والتخبيط في دين الله عز وجل بشرع الشرائع الفاسدة فيه وايضا فالمكي
عندهم اذا تمتع فهو داخل في اساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا في
القران عليه وان كان ليس داخلا في اساءة فمن اين وجب ان يدخل اذا قرن
في اساءة وهل فيما ياتي به المرء دون اكثر من هذا واما نحن فليس المكي ولا
غيره مسيئا في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا
فرق فسقط قول ابي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده واما مالك والشافعي
فانهما قاسا القران على التمتع في المكي وغيره **قال ابو محمد** رحمه الله القياس كله
خطا ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطا لانه لا شبه بين القارن
والمتمتع لان المتمتع يحل بين عمرته وحجته احلالا ولا يحل القارن بين عمرته
وحجته احلالا وايضا فان القارن عندهما وعندنا لا يطوف الا طوافا واحدا
ولا يسعى الا سعيا واحدا والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين وايضا
فان القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع ان لم يرد الحج والقياس لا يكون
الا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع فان قالوا العلة
في ذلك هي سقاط احد السفرين قلنا هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها
وقد اريناكم بطلانها مرارا واقرب ذلك ان من احرم وعمل عمرته في اخر يوم من رمضان

واهل هلال شوال اثر احلاله منها ثم اقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي
عليه عندهما ولا صوم وقد اسقط السفرين وكذلك من قصد الى ما دون التنعيم
داخل العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له في العمرة فاعتمر
من التنعيم في اخر يوم من رمضان ثم اقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم
عندهما وهو قد اسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة ثم يقولان فيمن
احرم بعمرة بساعة اثر ظهور هلال شوال فاعتمر ثم خرج الى البيدا على اقل من
بريد من المدينة عند الشافعي او الى مدينة الفسطاط وهو من اهل الاسكندرية عند
مالك ثم حج من عامه فعليه الهدي او الصوم وهو لم يسقط سفرا اصلا فظهر
فساد هذه العلة التي لا علة افسد منها ولا ابطل وبالله تعالى التوفيق واحتج
بعض اهل المعرفة ممن يرى الهدي في القران بان قال قد صح عن سعد بن ابي وقاص
وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المومنين وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمر
انهم سموا القران تمتعا وهم الحجة في اللغة فاذ القران تمتع فالهدي فيه والصوم
بنص القران في ايجاب ذلك على المتمتع قال ابو محمد رحمه الله لا يختلف هولا ولا غيرهم
رضي الله عنهم في ان عمل المهل بحج وعمرة معا هو غير عمل المهل بعمرة فقط ثم يحج
من عامه باهلال اخر مبتدا فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وهبك ان كليهما يسمى تمتعا الا انهما عملان متغايران فنظرنا
في ذلك فوجدنا الحديث الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري عن يحيى بن بكير عن
الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس معه
عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من ساق الهدي ومنهم من لم يهد
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة قال من كان منهم اهدى فانه لا
يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين
الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر من معه الهدي بان
يجعل مع عمرته حجا فصح امر النبي صلى الله عليه واله وسلم من تمتع بالعمرة الى الحج
بالهدي او الصوم ولم يامر القارن بشي من ذلك ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فقدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا
حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال

دعي عمرتك

ترجيح عدم وجوب الهدي على القارن

دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت قالت فلما كانت
ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرجت
الى التنعيم فاهللت بعمرة وقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم ومن طريق ابي داود نا الربيع بن سليمان انا محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
فصح انها كانت قارنة ولم يجعل عليه الصلاة والسلام في ذلك هديا ولا صوما
فان قيل انها رفضت العمرة قلنا ان كنتم تريدون انها احلت منها فقد كذب
من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخبرها ان طوافها وسعيها
يكفيها لحجها وعمرتها ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة احلت منها وان كنتم تريدون
انها رفضتها وتركتها بمعنى اخرت عمل العمرة من الطواف والسعي حتى افاضت
يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها فنعم وهذا قولنا فان قيل فان وكيعا
روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم من قول هشام
قلنا فان عبد الله بن نمير وعبدة جعلاه من كلام عائشة وما ابن نمير دون
وكيع في الحفظ والثقة وكذلك عبدة وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله
هشام ونحن ايضا نقوله فان قيل قد صح انه صلى الله عليه واله وسلم اهدى
عن نسائه البقر قلنا نعم وقد بين معنى ذلك الاهدا سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه كان اضاحي لا هدي
متعة ولا هديا عن قران قال ابو محمد وقالوا قد روي عن عمر وجابر
وجوب الهدي على القارن قلنا اما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد السلام
ابن حرب عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم عن عمر فعبد السلام ضعيف
وابو معشر مثله وابرهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه واما الرواية
عن جابر فروينا ها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض اصحابه انه سال جابر
ابن عبد الله ان يقرن بين حج وعمرة بغير هدي فقال ما رايت احدا منا فعل ذلك
فموسى ضعيف وبعض اصحابه عجيب البتة ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا
لان ظاهرها المنع من القران دون ان يسوق مع نفسه هديا وهكذا نقول
ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا انفا عن ام
المومنين وروينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عطا بن السائب عن كثير
ابن جمهان انه سال ابن عمر عن رجل مع قوم احرم بالقران ما كفارته فقال ابن عمر
كفارته ان ان يرجع باجرين ويرجعون باجر فلو كان عليه هدي لافتاهم به

ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن بن علي بن
ابي طالب قرن بين حج وعمرة ولم يهد قال الحكم وقرن ايضا شريح بين الحج والعمرة
ولم يهد فان قيل فقد رويتم عن ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن اسمعيل
هو ابن ابي خالد عن وبرة بن ابي عبد الرحمن عن ابن عمر قال اذا قرن الرجل بين الحج
والعمرة فعليه بدنة فقيل له ان ابن مسعود يقول شاة فقال ابن عمر الصيام احب
الي من شاة قلنا نعم وانتم اول من خالف ابن عمر في هذا ومن التلاعب بالدين
ان توجبوا قول الصاحب حجة لا يجوز خلافها اذا وافق قول ابي حنيفة او مالك
او الشافعي وغير حجة اذا خالفهم نبرا الى الله تعالى من هذا العمل واما قولنا
من اراد ان يخرج من مكة من معتمر او قارن او متمتع بالعمرة الى الحج ففرض عليه ان يجعل
اخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك اعاد الطواف ولا بد فان
خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده باقصى الدنيا حتى
يطوف بالبيت فان خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ما شا فليس عليه ان يعيد
الطواف الا التي تحيض بعد ان تطوف طواف الافاضة فليس عليها ان تنتظر
طهرها للطواف لكن تخرج كما هي فان حاضت قبل طواف الافاضة فلا بد لها ان
تنتظر حتى تطهر وتطوف وتحبس عليها الكري والرفقة فلما رويناه من طريق
مسلم نا سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال
كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينفرن
احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث عن
ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة ام المومنين رضي الله
عنها قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت فذكرت حيضها لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال عليه الصلاة والسلام احابستنا هي فقلت يا رسول الله
انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فلتنفر قال ابو محمد رحمه الله فمن خرج ولم يودع البيت من
غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه ان يوديه وروينا من طريق وكيع
عن ابرهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان قوما نفروا ولم يودعوا
فردهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى ودعوا قال ابو محمد رحمه الله ولم يخص
عمر رضي الله عنه موضعا من موضع وقال ما لك بحد بمكان اذا بلغه لم يرجع
منه وهذا قول لم يوجبه نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن
طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال رد عمر بن
الخطاب نساء من ثنية هرشى كن افضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن
حتى يطهرن ويطفن بالبيت ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك

صنيعه الاول قال ابو محمد هو شي هي نصف الطريق من المدينة الى مكة بين الابواء
والجحفة على فرسخين من الابواء بها علمان مبنيان علامة انه نصف الطريق
وقد روى اثر من طريق ابي عوانة عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن
عن الحرث بن عبد الله بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه افتياه في المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض
ان يكون اخر عهدها بالبيت قال ابو محمد الوليد بن عبد الرحمن غير معروف ثم لو
صح لكان داخلا في جملة امره عليه السلام ان لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت وفي عمومه وكان يكون امره عليه السلام الحائض التي افاضت بان تنفر حكما
زائدا مستثنيا على النهي المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا يخالف شي منهما
وبالله تعالى التوفيق واما قولنا من ترك عمدا او بنسيان شيا من طواف
الافاضة او من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع ايضا كما ذكرنا ممتنعا
من النسا حتى يطوف ما بقي عليه فان خرج ذو الحجة قبل ان يطوف فقد بطل حجه
وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع ان يمتنع من النسا فلان طواف الافاضة
فرض وقال تعالى الحج اشهر معلومات وقد ذكرنا انها شوال وذو القعدة
وذو الحجة واذ هو كذلك فلا يحل لاحد ان يعمل شيا من اعمال الحج في غير اشهر الحج
فيكون مخالفا لامر الله تعالى واما امتناعه من النسا فلقول الله عز وجل فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهو ما لم يتم فرائض حجه فهو في الحج بعد
واما في رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج ولا في عمرة فليس عليه ان يحرم
ولا ان يمتنع من النسا لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا احرام الا لحج او لعمرة واما الطواف مجردا فلا واما قولنا ان من لم يرم
جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة او حتى وطي عمدا فحجه باطل لما روينا من طريق
ابي داود السجستاني نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج فامر عليه الصلاة والسلام
بالرمي المذكور وامره فرض واخبر عليه السلام انه لا حرج في تاخيره فهو باق ما
دام من اشهر الحج شي ولا يجزي في غير اشهر الحج لانه من فرائض الحج لما ذكرنا انفا وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان ذكر وهو بمنى رمى وان فاته
ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل وبحافظ على المناسك قال ابو محمد والعجب كله
ممن يبطل حج المسلم بان باشر امراته حتى امنى من غير ايلاج ولا نهي عن ذلك
اصلا لا في قران ولا في سنة ولا جا في ابطال الحج بذلك نص ولا اجماع ولا قياس

ثم لا يبطل حجه بترك رمي جمرة العقبة وترك مزدلفة وقد صح الامر بهما في القرآن
وفي السنة الثابتة واما قولنا انه يجزئ القارن بين الحج والعمرة طواف واحد
سبعة اشواط لهما جميعا وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة اشواط لهما
جميعا كالمفرد سواء سواء فلما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن نافع عن ابن عمر انه قال لهم اشهدوا اني قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم لا يطوف بهما
بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم
يحلق ولا قصر ولا احل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى انه قد
قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب هو ابن خالد
نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف
بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث
بها مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ومن طريق مسلم حدثني حسن
الحلواني نا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد
عن عائشة ام المومنين انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ومن طريق مسلم يجزئ عنك
طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما شانك قالت
قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى
الحج الان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا امر كتبه الله على
بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طافت
بالكعبة وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا ومن طريق احمد بن شعيب النسائي اخبرني محمد بن عبد الرحمن
ابن الحكم انا اشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن
عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة
الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا حمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين

ابن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن بشر نا مطر نا ابو
المصعب وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعا نا الدراوردي هو عبد العزيز بن
محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا فهذه آثار متواترة
متظاهرة توجب العلم الضروري ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع
ان ابن عمر كان يقول للقارن سعي واحد وللمتمتع سعيان ومن طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال يكفيك لهما طوافك
الاول بين الصفا والمروة يعني القران بين الحج والعمرة ومن طريق سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف لي طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه
انه كان يحفظ عن علي بن ابي طالب للقارن طوافا واحدا بين الصفا والمروة
خلاف ما يحفظ اهل العراق ومن طريق هشيم بن بشير نا ابو بشر عن سليمان
اليشكري ان جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة لطفت لهما طوافا
واحدا ولكني كنت مهديا يعني سوق الهدي قبل الاحرام وهو قول محمد بن سيرين
والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله
ابن عمر ومحمد بن علي بن الحسين والزهري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق وابي ثور وداود واصحابهم وقالت طائفة بل يطوف طوافين ويسعى
سعيين كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
ان الصبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين
ولم يحل بينهما واهدى واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر هديت لسنة
نبيك ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير وياسين الزيات قالا ياسين
عن رجل عن ابن الاصبهاني وقال عباد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان الحسين
ابن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته
ثم قعد في الحجر ساعة ثم قام فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة
سبعا لحجه ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق عبد الرزاق
عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين وروي عن بعض الصحابة كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك
ابن الحارث عن ابي نصر هو ابن عمرو السلمي ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم
ومن طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن اذينة
ومن طريق وكيع عن شعبة عن بكير بن عطاء الليثي عن رجل من بني عذرة ومن طريق

منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة وزياد بن مالك ومن طريق ابن سمعان عن ابن
شبرمة ثم اتفق ابو نصر بن عمرو والرجل السلمي والرجل العذري وعبد الرحمن بن اذينة
والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة كلهم عن علي انه قال يطوف القارن
طوافين ويسعى سعيين ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن
طريق سفيان عن ابي اسحق السبيعي ثم اتفق زياد بن مالك وابو اسحق كلاهما
عن ابن مسعود على القارن طوافين وسعيين ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم
ابن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين
واسع سعيين وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد
ابن علي بن الحسين وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وروي عن
الاسود بن يزيد وهو قول ابي حنيفة وسفيان والحسن بن حي واصحابهم الا ان
وههنا قول ثالث رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جهم بن واقد الانصاري سألت عطاء
ابن ابي رباح فقلت قرنت الحج والعمرة فقال تطوف طوافين بالبيت وتجزيك سعي
واحد بين الصفا والمروة قال ابو محمد رحمه الله انما قول عطاء هذا لانه كان لا يرى
السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك اجزى عنده سعي واحد بينهما
لانه للحج وحده قال ابو محمد رحمه الله اما ما شغب به من يرى ان يطوف القارن
طوافين ويسعى سعيين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساقط لا يجوز الاحتجاج
به وكذلك كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة ولكنه
عمن ذكرنا من التابعين صحيح الا عن الاسود وحده فانه من رواية جابر الجعفي
واما حديث الصبي بن معبد فان ابرهيم لم يدرك الصبي ولا سمع منه ولا ادرك
عمر فهو منقطع والرواة الثقات مجاهد ومنصور عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن الصبي فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا سعيين اصلا
وانما فيه انه قرن بين الحج والعمرة فقط واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ثم
هو ايضا عن الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته واما حديث الحسين بن
علي فعن عباد بن كثير وياسين وكلاهما ضعيف جدا في غاية السقوط فسقط
كل ذلك وسقط بسقوطه الرواية عن عمر وعن الحسين بن علي ووالله ما جعل
الله تعالى عذرا لمن يعارض رواية عطاء وطاوس ومجاهد وعروة عن ام
المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواية نافع عن ابن عمر وابي الزبير
عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه العفونات الذي
ونعوذ بالله من الخذلان واما الرواية عن علي فابو نصر بن عمرو وعبد الرحمن
ابن اذينة وزياد بن مالك ورجل من بني عذرة ورجل من بني سليم لا يدري
احد من خلق الله من هم واما الحكم بن عتيبة وابن شبرمة فلم يدركا عليا ولا ولدا

الا بعد موته واما الرواية عن الحسن ابنه فعن الحجاج بن ارطاه وهو في غاية السقوط واما الرواية عن ابن مسعود فعن زياد بن مالك لا ندري من هو واما ابو اسحق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود او بعدها فمن اعجب ممن يعارض رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة ورواية بشر بن سليمان اليشكري عن جابر ورواية مالك عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة ام المومنين عن كل من ذكرنا من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهذه النطائح وهذا لمن تامله اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكدح فيه ما جا بعده لو جا فكيف وهو كله باطل مطرح

قال ابو محمد وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي رواه طاووس ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطا ومحمد بن علي عن جابر ورواه طاوس عن سراقة كلهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة

قال ابو محمد رحمه الله ومن الباطل ان يحتاج اهل العمرة الى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يونس بالخبر فقدهم منه ويوحش منهم وجودهم فيه ثم يقولون في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من امر من قرن بين الحج والعمرة بان يطوف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا من رواية الدراوردي نعم لمن رواية الدراوردي الثقة المامون لا من رواية الحجاج بن ارطاه وعباد بن كثير وياسين الزيات المطرحين المتروكين ثم اعجب شي ان في رواية عبد الرحمن بن اذينه المذكور عن علي انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة فجعل ابو حنيفة ما روى ابن اذينه عن علي من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف بها السنن الثابتة واجماع الصحابة ولم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة فما هذا التلاعب ولئن كانت رواية ابن اذينة عن علي في احد الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الاخر ولئن لم تكن حجة في احد الوجهين فما هي حجة في الاخر ثم اعترضوا في الاثار الوارده عن ابن عمر بما روي عنه من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان متمتعا ولو ان الذي احتج بهذا يستحي ممن حضره من الناس قبل ان يبلغ الى الحيا من الملائكة ثم من الذي اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فوصف عمل القران وسماه تمتعا والعجب ان هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الزبير في اثبات ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا ثم اضرب عن ذلك الان وجعل يوهم

انه كان متمتعا وهذا من الغاية في المجاهرة والصفة المذمومة واعترض في الالفاظ
المذكورة عن ام المومنين رضي الله عنها بما روي في ذلك الخبر من قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ارفضي العمرة ودعي العمرة واتركي العمرة وامتشطي وانقضي راسك
واهلي بالحج واوهم هذا المكابر بهذه الالفاظ انها احلت من العمرة وهذا باطل
لان معنى ارفضي العمرة ودعي العمرة واتركي العمرة واهلي بالحج ان تدع الطواف
الذي هو عمل العمرة وتركه وترفض عمل العمرة من اجل حيضتها وتدخل الحج على عمرتها
فتكون قارنة واذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة والحج واما نقض الراس
والامتشاط فلا يكون في ذلك في الاحرام بل هو مباح مطلق برهان ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها حينئذ طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا
والمروة يكفيك لحجك وعمرتك فكيف يمكن ان يكفيها طوافها وسعيها العمرة قد
احلت منها لولا الهوى المعمي المصم المتجم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل فصح المتجم
يقينا انه انما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما هذا
مما لا يخيل على من له ادنى فهم ولم يجد ما يموه به في حديث جابر ولا في حديث عروة
عن عائشة ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة من الصحابة طافوا لهما طوافا واحدا
فرجع الى ان قال ان عليا كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته واشركه
في هديه فلم يقل ما قال الا عن علم فيقال لمن قال هذا القول انك تذهب الى
على الباطل وقولا لم يثبت عنه قط ثم لو ثبت عنه فام المومنين كانت في تلك
الحجة ابطن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واعلم به من علي وغير علي واذ صار
علي رضي الله عنه ههنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة واقوال سائر الصحابة
بقول لم يصح عنه فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع امهات الاولاد ومن
قوله ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وسائر ما خالفوه فيه لما هو اقل
مما تركوا ههنا ولكن الهوى الامعبود وعهدنا هم يقولون فيما روي عن ام المومنين
او قالت لام ولد زيد بن ارقم في بيعها غلاما من زيد بثمان مائة درهم الى العطا
ثم ابتاعته منه بستمائة درهم فقد ابلغ زيدا انه قد بطل جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا ههنا
في قول عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس ان القارن يجزئه طواف واحد
مثل هذا لا يقال بالراي ولكن حسبهم ونصر المسالة الحاصلة الحاضرة بما امكن
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ويجزي في الهدي المعيب والسالم احب الينا
ولا يجزي جذع من الابل ولا من البقر ولا من الغنم الا في جزاء الصيد فقط
برهان ذلك ان نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العرجاء البين عرجها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وان لا يضحى

قرقا

بشرقا ولا خرقا ولا مقابلة ولا مدابرة انما جا في الاضاحي نصا والاضحية غير الهدي
والقياس باطل وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الاضحية والهدي في الاشعار
والتقليد وحكمه اذا عطب قبل محله فمن الباطل ان يقاس حكم الهدي على الاضاحي
في مكان ولا يقاس عليه في مكان اخر بلا برهان مفرق بين ذلك والهدي جائز في
جميع السنة ولا تجوز الاضحية عندهم الا في ثلثة ايام من ذي الحجة فبطلت التسوية
بينهما وبالله تعالى التوفيق واما الجذعة فكما روينا من طريق مسلم انا يحيى بن يحيى
انا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار
ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم
فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير
من شاتي لحم فقال عليه الصلوة والسلام هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد
بعدك وهذا عموم منه صلى الله عليه وآله وسلم وابتدا قضية قائمة بنفسها وانما
يكون هذا مقصورا على الاضحية لو قال صلى الله عليه وآله وسلم ولا تجزي عن احد
بعدك فكان يكون الضمير مردودا الى الاضحية لكن ابتدا عليه الصلاة والسلام
فاخبر انه لا تجزي جذعة من الضان عن احد بعدها فعم ولم يخص وانما خصصنا
جزا الصيد بنص قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فعم تعالى ايضا ووجب
ان تجزي الجذع بمثله بنص القران وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز لاحد
ان يطوف بالبيت عريانا فان فعل فلم يجزه فان غطى قبله ودبره فلا يسمى
عريانا فان انكشف ساهيا لم يضره قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد روينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر عن ابي هريرة
عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى مكة ببراءة كنا ننادي انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف
بالبيت عريان وقال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به **مسألة** والطواف
بالبيت على غير طهارة جائز وللنفسا ولا يحرم الا على الحائض فقط لان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم منع ام المومنين اذ حاضت من الطواف بالبيت كما ذكرنا
قبل وولدت اسما بنت عميس بذي الحليفة فامرها صلى الله عليه وآله وسلم
بان تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف
لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين امر الحائض ولم ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولا فرق بين اجازتهم الوقوف
بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة وبين
جواز الطواف على غير طهارة الا حيث منع منه النص فقط وروينا عن سعيد بن

منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطا قال حاضت امراة وهي تطوف مع عائشة رضي الله
عنها فاتمت بها عائشة بقية طوافها فهذه ام المومنين لم تر الطهارة شرط الطواف ولا
نقول بهذا الا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك **مسئلة** فلو حاضت امراة ولم يبق
لها من الطواف الا شوط او بعضه او اشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد فاذا طهرت
بنت على ما كانت طافته ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها لم تنه الا عن الطواف
فقط وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم ينهها
عن ذلك فلذلك لم ينه الجنب ولا النفسا عن الطواف ولا فرق **مسئلة** ومن قطع طوافه
لعذر او لكلام بنا على ما طاف وكذلك السعي لانه قد طاف ما طاف كما امر فلا يجوز ابطاله
فان قطعه عابثا فقد بطل طوافه لانه لم يطف كما امر **مسئلة** والطواف والسعي
راكبا جائز وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر
وحرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طاف على بعير يستلم الركن
وروينا ايضا من طريق عائشة وجابر بن عبد الله ومن طريق مسلم نا عبد بن
حميد نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف
النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة
ليراه الناس وليشرف وليسالوه ومن طريق مسلم حدثني احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن
ابي عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة واسمه خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة
عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم حجة الوداع فرايت اسامة بن زيد وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
وقد روينا عن عمر وعروة المنع من ذلك ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم **مسئلة** ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف الا في الزحام
لان التباعد عنه في الطواف عمل بخلاف فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وعبث لا معنى له فلا يجوز **مسئلة** والطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند
طلوع الشمس وغروبها ويركع عند ذلك روينا من طريق احمد بن شعيب انا عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن الزهري نا سفيان بن عيينة نا ابو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير
ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وروينا ايضا من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن باباه باسناده وروينا عن الحسن والحسين
ابني علي عليهم السلام وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما الطواف بعد العصر والصلوة حينئذ
اثر الطواف وعن ابن عباس انه طاف بعد العصر وعن ابن الزبير انه طاف بعد صلوة الصبح

وصلى الركعتين حينئذ **قال ابو محمد** رحمه الله انما جاء النهي عن الصلوة بعد الصبح
العصر جملة فمن اجاز الطواف بعد العصر ما لم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل
مسئلة وجائز في رمي الجمرة والحلق والنحر والذبح وطواف الافاضة والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ان تقدم ايها شئت على ايها شئت لا حرج
في شيء من ذلك وروينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد
انا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك انا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله
اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج ومن
طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل فقال يا رسول الله
اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال يا رسول الله
اني لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ
قدم ولا اخر الا قال اصنع ولا حرج ومن طريق ابن الجهم عن اسمعيل بن اسحق عن
نا ابو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح قال اذبح ولا حرج فقال آخر يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب هو ابن خالد نا
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج ومن طريق
ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني هو ابو اسحق
عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف
او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج وذكر باقي الحديث **قال ابو محمد**
فاخذ بهذا جمهور السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا
ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا من اهله افاض قبل
ان يحلق او يقصر فامره ان يقصر ثم يرجع فيفيض ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله

ابن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر
حلق قبل ان يذبح فالخالف السنة قلت ماذا عليه قال انك لضخم اللحية ولم
يجعل عليه شيا ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم بن حماد الصاغاني نا سعيد بن عامر
عن شعبة بن الجعد وبه عن مقاتل انهم سالوا انس بن مالك عن قوم حلقوا قبل
ان يذبحوا قال اخطاتم السنة ولا شي عليكم **قال ابو محمد** رحمه الله ما اخطاوا
السنة ولا خالفوها لان ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير فيه
حرجا فهو سنة لكن تركوا الافضل فقط ومن طريق الحذاقي نا عبد الرزاق نا سفيان
الثوري عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الاولى
قال يرمي الذي ترك واجزاه وبه نصا الى سفيان قال اخبرني ابن جريج
عن عطا انه قال من بدا بالصفا والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقد اجزا
عنه وبه يقول سفيان ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد انه راى الحسن البصري
بمكة ثاني يوم النحر قد بدا يرمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاخرى قال فسالت
فقها مكة عن ذلك فلم ينكروه ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض
عن ليث بن ابي سليم عن صدقة قال سالت طاوسا ومجاهدا عمن حلق قبل
ان ينحر قالا لا شي عليه وهو قول سفيان والاوزاعي وداود واصحابه وقد
روي عن بعض السلف غير هذا روينا من طريق ابي شيبة نا سليم بن مطيع هو
ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيا
من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن
منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيا قبل شي من حجه او حلق قبل
ان يذبح فعليه دم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن
ابرهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقرا ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله ومن طريق ابن ابي شيبة نا فضيل بن عياض عن
ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية
قال ابو محمد رحمه الله اما الرواية عن ابن عباس فواهية لانها عن ابرهيم
ابن مهاجر وهو ضعيف واما قول ابرهيم وجابر بن زيد في ان من حلق
قبل الذبح والنحر فعليه دم او الفدية واحتجاجهم بقول الله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فغفلة ممن احتج بهذا لان محل الهدي هو يوم
النحر بمنى ذبح او نحر او لم يذبح ولا نحر اذا دخل يوم النحر والهدي بمنى
او بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى حتى تنحروا وتذبحوا وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله مباح ولا حجة في قول احد
سواه عليه السلام واما المتاخرون ممن ذكرنا فان ابا حنيفة قال من

ط سعيد بن ابي عروبة

حلق

حلق قبل ان يرمي فلا شيء عليه فان حلق قبل ان ينحر او يذبح فان كان مفردا فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر صاحبه ان حلق القارن قبل ان ينحر او يذبح فعليه ثلاثة دما فان كان متمتعا فعليه دم واحد فان كان مفردا فلا شيء عليه ثم رجع فقال هو ومحمد بن الحسن لا شيء عليه في كل ذلك وقال مالك ان حلق قبل ان يذبح او ينحر فلا شيء عليه فان حلق قبل ان يرمي فعليه دم وقال الشافعي لا شيء عليه فيما اخر او قدم الا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم **قال ابو محمد** رحمه الله كل هذه اقوال في غاية الفساد لانها كلها بلا دليل لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي له وجه سديد فاما تفريق ابي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وايجاب زفر ثلاثة دما على القارن ودم على المتمتع وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم واخر فاقوال لا تحفظ عن احد من اهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد اساء ولا شيء عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس فلا يكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما فصح بهذا الخبر ان الرمي في كل يوم من ايام منى ليس فرضا ومن طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله نا ابي نا عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اجل سقايته ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له **قال ابو محمد** رحمه الله فاهل السقاية ماذون لهم من اجل السقاية وبات صلى الله عليه واله وسلم بمنى ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لان الفرض انما هو امره عليه السلام فقط فان قيل ان اذنه للرعاء وترخيصه لهم واذنه للعباس دليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا لا وانما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه الصلاة والسلام امر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين ممن سائر من امر واما اذا لم يتقدم امر منه عليه السلام فنحن ندري ان هؤلاء ماذون لهم وليس غيرهم مامورا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة روينا عن عمر بن الخطاب لا يبيت احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه رضي الله عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر

انه كره المبيت بغير منى ايام منى ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية اصلا
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لا باس لمن كان له متاع بمكة ان يبيت بها ليالي منى ومن طريق ابن
ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابرهيم بن نافع نا ابن ابي نجيح عن عطا قال لا باس
ان يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته وعن مجاهد لا باس ان يكون اول النهار
بمكة وآخره بمنى واول الليل بمنى وآخره بمكة ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا
ابو معوية عن ابن جريج عن عطا انه كان يقول من بات ليالي منى بمكة تصدق
بدرهم او نحوه وعن بكير بن مسمار عن سالم مثل هذا ايضا يتصدق بدرهم
اذا لم يبت بمنى ومن طريق ابي بكر بن عياش عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا
بات دون العقبة اهرق دما قال ابو حنيفة بمثل قولنا وقال
سفيان يطعم شيا وقال مالك من بات ليلة من ليالي منى او اكثر ليلة
فعليه دم فان بات اقل من ليلة فلا شي عليه وقال الشافعي من بات
ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بمد فان بات ليلتين فمدان
فان بات ثلاثا فدم وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي ليلتين ثلثا دم وفي
ثلاث ليال دم قال ابو محمد رحمه الله هذه اقوال لا دليل على تصحيحها يعني
الصدقة في ذلك بدرهم او باطعام شي او بايجاب دم او بمد او بمدين او ثلث
دم او ثلثي دم او الفرق بين المبيت اكثر الليل او اقله وما كان هكذا
فالقول به لا يجوز وما نعلم لمالك ولا للشافعي في اقوالهما هذه سلفا اصلا
لا من صاحب ولا من تابع مسألة ومن رمى يومين ثم نفر ولم يرم الثالث
فلا باس ومن رمى الثالث فهو احسن برهان ذلك قول الله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقال ابو حنيفة
ان بقي اليوم الثاني الى الليل لزمه ان يرمي الثالث قال ابو محمد رحمه الله
وهذا خطا وحكم بلا دليل وخلاف للقران مسألة والمراة المتمتعة
بعمرة ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها
ان كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشى الطواف بالبيت فاذا
طهرت طافت وبهذا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عائشة
وقد ذكرناه قبل مسألة ولا يلزم الغسل في الحج فرضا الا المراة تهل بعمرة
تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجا الى
عمرتها والمراة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل
وتهل بالحج لما رويناه من طريق مسلم حدثنا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن
جابر قال اقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث وفيه انها قالت يا رسول الله

قد حضت

قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي واهلي
بالحج وامر صلى الله عليه وآله وسلم اسما بنت عميس اذ ولدت محمد بن ابي بكر
بالشجرة ان تغتسل وتهل وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض ونحن
قاطعون بائتمارهما له عليه السلام وانهما لم تغتسلا لكانتا عاصيتين وقد
اعاذهما الله عز وجل من ذلك **مسئلة** وكل من يعمل معصية اي معصية
كانت وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى ان يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمي جمرة
فقد بطل حجه فان اتاها ناسيا لها او ناسيا لاحرامه ودخوله في الحج او العمرة
فلا شي عليه في نسيانهما وحجه وعمرته تامتان في نسيانه كونه فيهما وذلك
لقول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فكان
من شرط الله تعالى في الحج برائته عن الرفث والفسوق فمن لم يتبرا منهما فلم
يحج كما امر فلا حج له وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة ومن عجايب الدنيا ابطالهم الحج بتقبيله امراته المباحة له
بشهوة ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس
المحرمة وترك الصلوة وساير الفسوق وان هذا العجب واعجب من ذلك ابطال
ابي حنيفة الحج بوطي الرجل امراته ناسيا لاحرامه وقد صح ان الله تعالى لا يواخذ
بالنسيان قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد الى ان يلوط في احرامه او يلاط به فهل في الفضايح
والشنايع اكثر من هذه المصيبة واعجب شي دعواهم الاجماع على هذا ولا سبيل
الى ان ياتوا برواية عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في ان تعمد الفسوق لا
لا يبطل حجهم بل الروايات من السلف تشهد لقولنا روي عن مجاهد انه قال
اما المحرم من الملفات واحبني ان لا احرم حتى احرج احرامي او كلاما هذا
معناه وان شريحا كان اذا احرم فكانه حية صماء **مسئلة** فان امكنه
تجديد الاحرام فليفعل ويحج او يعتمر وقد ادى فرضه لان احرامه الاول قد
بطل وافسد والتمادي عليه لا يجوز لقول الله تعالى ان الله لا يصلح عمل
المفسدين وقال الاوزاعي في سباب المحرم دم وهم يجعلون الدم فيما لا نكرة
فيه من المبيت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في السباب المحرم في الحج
مسئلة ومن وقف بعرفة على بعير مغصوب او جلال بطل حجه اذا كان
عالما بذلك واما من حج بمال حرام وانفقه في الحج ولم يتول هو حمله مع نفسه
فحجه تام اما المغصوب فلانه مخالف لما امر الله تعالى به ولم يحج كما امر
واما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حدثناه

عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن ابي شريح الرازي
اخبرني عبد الله بن جهم نا عمرو وهو ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب
عليها وبه الى ابي داود نا مسدد نا عبد الوارث هو التنوري عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب الجلالة
قال ابو محمد رحمه الله والجلالة هي التي علفتها الجلة وهي العذرة فمن وقف
بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما امر لانه عاص في وقوفه والوقوف بعرفة طاعة
وفرض ومن المحال ان تنوب المعصية عن الطاعة وقال عليه السلام ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فمن وقف بها حاملاً مال حرام فلم يقف كما امر بل وقف
عاصيا فان لم يعلم بذلك فقد قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم ومن لم يعمد للحرام عالماً به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا فهو
محسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل فقد وقف كما امر وعفى الله تعالى
عما لم يعلمه واما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه فهو وان كان عاصيا بذلك
فلم يباشر المعصية في حال احرامه ولا في شيء من اعمال حجه فلم يخلط في عمله الواجب
عملا محرما وبالله تعالى التوفيق وكذلك لو ركب الجلال في شيء من احرامه او عمل
حجه لقول الله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمعصية فسوق وقد
واتفقوا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكبا لغير ضرورة ولا فرق بين
الامرين الا كلاهما عمل محرم **مسئلة** وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر لان عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة
واما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي الحرام وبطن محسر من الحل فهي غير مزدلفة
حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن حسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد
الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو نصر التمار هو عبد الملك
ابن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن
مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عرفات موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر **مسئلة**
ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز وكذلك من رمى بها راكبا حسن اما
رميها بحصى قد رمي به فلانه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة وهو قول ابي حنيفة
واصحابه فان قيل قد روي عن ابن عباس ان حصى الجمار ما يتقبل منه رفع
وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا يسد الطريق قلنا نعم فكان
ماذا ان لم يتقبل رمي هذه الحصى من عمرو فيتقبل من زيد يتصدق والمرء
بصدقة فلا يتقبلها الله تعالى منه ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فيتقبل

منه

منه واما رميها راكبا فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا ايمن بن نافع عن قدامة بن عبد الله قال
رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهبا لا ضرب ولا طرد ولا صهبا،
اليك اليك وقال ابو يوسف قبل موته باقل من ساعة رمي الجمرتين الاخريين راكبا
افضل ورمي جمرة العقبة راجلا افضل وهذا التقسيم فاسد بلا برهان بل رميها كلها راكبا
افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** ويبطل الحج تعمد الوطى في الحلال
من الزوجة والامة ذاكرا لحجه او عمرته فان وطئها ناسيا لانه في عمل حج او عمرة فلا شي عليه
وكذلك يبطل تعمد ايلاج الموطيه وعمرتها قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر كما امر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة واما الناسي والمكره فلا شي عليهما لقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله
تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو قول اصحابنا ن
مسئلة وان وطي وعليه بقية من طواف الافاضة او من رمي الجمرة بطل حجه
كما قلنا قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان من رفث ولم
يكمل حجه فلم يحج كما امر وهو قول ابن عمر وقول اصحابنا وقال ابن عباس لا يبطل
الحج والعمرة بالوطي بعد عرفة وهو قول ابي حنيفة وقال مالك ان وطي يوم
النحر قبل رمي الجمرة العقبة بطل حجه وان وطي يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل
حجه وان وطي بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه فاما قول مالك
فتقسيم لا دليل على صحته اصلا واحتج ابو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الحج عرفة **قال ابو محمد** رحمه الله ولا حجة لهم في هذا لان الذي قال هذا
هو الذي اخبرنا عن الله تعالى بانه قال وليطوفوا بالبيت العتيق وانه قال
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو الذي امر برمي الجمرة
فلا يجوز الاخذ ببعض قوله دون بعض وقد قال تعالى ولله على الناس حج
البيت فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق وقوله عليه السلام الحج
عرفة لا يمنع ان يكون الحج غير عرفة ايضا وقد وافقنا المخالف على ان امرا لو قصد
عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا طاف ولا سعى فلا حج له فبطل تعلقهم
بقوله عليه السلام الحج عرفة **مسئلة** فمن وطي عامدا كما قلنا فبطل حجه
فليس عليه ان يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزى عنه لكن يحرم من موضعه
فان ادرك تمام الحج فلا شي عليه غير ذلك وان كان لا يدرك تمام الحج فقد
عصى وامره الى الله تعالى ولا يجزى في ذلك ولا شي الا ان يكون لم يحج قط فعليه
الحج والعمرة وقد اختلف السلف في هذا فروينا عن عمر رضي الله عنه

ان يتماديا في حجهما ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع فيه
وعليه هدي وعليها وهذا مرسل عن عمر لانه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد
عمر وروينا عن علي على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان اذا حجا من قابل وهذا مرسل
عن علي لانه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا وروينا عن ابن عباس قولا
منها ان يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدي ويحج قابل قال ويتفرقان من الموضع
الذي جامعها فيه وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر مثله قالوا فان لم يجد
هديا صام صيام المتمتع وقول اخر مثل هذا سواء سواء الا انه لم يعوض من الدم
صياما وعن ابن عمرو وابن عمر مثله ولم يذكر تفريقا وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ايضا ان عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها فيه وعن
ابن عباس كل واحد منهما هدي وعن جبير بن مطعم انه قال للمجامع اف لا افتيك
بشي واما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطي قبل ان يطوف بالبيت
فعليه الحج والهدي وروي ايضا عليه الحج من قابل وبدنة وعن ابن عباس على
كل واحد منهما جزور ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امراته قبل ان يطوف بالبيت فعليه
الحج والهدي وروي ايضا عليه الحج من قابل وبدنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
على كل واحد منهما جزور ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امراته قبل ان يطوف بالبيت فعليه
الحج والهدي وروي ايضا عليه الحج من قابل وبدنة دم وعن ابن عباس ايضا عليه وعليها
بدنة وروينا عن عائشة ام المومنين لا هدي الا على المحصر وقال ابو حنيفة
ان وطي قبل عرفة تماديا على حجهما ذلك وعليهما حج قابل ويجزي في ذلك شاة
ولا يتفرقان وطي بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة **مسئلة** فكان من العجب
بانه اذا ابطل حجه اجزاه هدي شاه واذا اتم حجه لم يجزه الا بدنة وهذا تقسيم ما روي
عن احد فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره
من الصحابة رضي الله عنهم وليس قول بعضهم اولى من بعض وهذا جبير بن مطعم
لم يوجب في ذلك هديا اصلا ولا امر بالتمادي على الحج **مسئلة** قال الله عز وجل
ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن الخطا تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل
لانه مفسد بلا خلاف منا ومنهم فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القران وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الحج انما يجب مرة ومن الزمه التمادي
على ذلك الحج الفاسد ثم الزمه حجا اخر فقد الزمه حجتين وهذا خلاف امر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فالعجب انهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم وهم لا
يختلفون في ان من ابطل صلاته انه لا يتمادى عليها فلم الزموه التمادي على الحج

وخالف

وقد خالف ابو حنيفة ابن عباس وعمر وعليا فيما روي عنهم من التفرق فلا
نكرة فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح منه خلافه وانما هو سند من الصحابة
مختلفون كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى القرآن والسنة وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان يوجب هدي بغير
قرآن ولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروينا من طريق مجاهد
وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة
فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج وروينا عن قتادة انهما يرجعان الى حدهما يعني الميقات
ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديا هديا وعن الحسن فيمن وطئ قبل
طواف الافاضة قال عليه حج قابل ولم يذكر هديا اصلا وقال مالك ان وطئ
قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها فان
وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدي بدنة فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام صيام المتمتع فكان ايجاب العمرة ههنا عجبا
لا يدرى معناه وكذلك تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطئ ولا يعرف هذا
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وقال الشافعي ان وطئ ما بين ان يحرم
الى ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة فان لم يجد بدنة فبقرة فان
لم يجد بقرة فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ثم قومت طعاما
فاطعم كل مسكين مدا فان لم يجد صام عن كل مد يوما فان وطئ بعد رمي جمرة
العقبة فحجه تام وعليه بدنة فكان هذا ايضا قولا لا يؤيده قرآن ولا سنة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا يوجد هذا عن احد من الصحابة اصلا وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ومن اخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة
اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشر وهو
يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يقل ان الوقوف بعرفة لا يكون الا في اليوم التاسع من ذي الحجة او الليلة العاشرة
منها وانما اوجب عليه السلام الوقوف بها ليلا او نهارا فصح ان كل من وقف
بها اجزأه ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في انه لا يجزئه فيه وقد تيقن الاجماع
من الصغير والكبير والخالف والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم
التاسع من ذي الحجة او بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشر من ذي الحجة فلا
حج له وكذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدري انها
العاشرة وهذا قول جمهور الناس مسئلة فان صح عنده بعلم او خبر صادق
ان هذا هو اليوم التاسع الا ان الناس لم يروه الا وهو يوجب انها اليوم الثامن
ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده انه التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال شهد نفر
انهم راوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم الى ابن هشام وهو امير الحج فلم
يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان اليوم الثاني وقف
مع الناس **مسئلة** ومن اغمي عليه في احرامه او جن بعد ان احرم في غفلة
فاحرامه صحيح وكذلك لو اغمي عليه او جن بعد ان وقف بعرفة ولو طرفة عين
او بعد ان ادرك شيئا من الصلوة بمزدلفة مع الامام فحجه تام لان الاغماء والجنون
لا يبطلان عملا تقدم اصلا ولا جاء بذلك نص اصلا ولا اجماع وليس قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر النائم حتى ينتبه
والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ بموجب بطلان ما تقدم من عمله وانما
فيه انهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا افاقوا صاروا على حكمهم الذي
كانوا عليه قبل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اغمي عليه او جن او نام
قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ الا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم
النحر فقد بطل حجه سواء وقف بعرفة او لم يوقف به وكذلك من اغمي عليه
او جن او نام قبل ان يدرك شيئا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فلم يفق
ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلوة الصبح فقد بطل حجه فان كانت
امراة محصنة فماتت او جنت او اغمي عليها قبل ان تقف بمزدلفة فلم تفق
ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها وسواء وقف
بها بمزدلفة او لم يوقف لان الاعمال المذكورة فرض من فرائض الحج وقال الله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح انه لا يجزئ
عمل مامور به الا بنية القصد اليه به اخلاصا له تعالى فيه كما امر عز وجل وكل
من ذكرنا فلم يعبد الله في الاعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يات بها ولا
حج لمن لم يات بها ولا يجزي ان يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى وكذلك لو ان امرأ مر بعرفة مجتازا ليلة النحر نزل بها او لم ينزل
وهو لا يدري انها عرفة فلا حج له لذلك ولا حج له حتى ينزل بها قاصدا الى الوقوف
بها كما امر الله تعالى واختلف الناس في هذا فقال مالك لا يجزي ان يحرم
احد عن غيره فاذا احرم بالحج اجزا كل عمل في الحج بلا نية وقال ابو حنيفة
والشافعي اعمال الحج كلها تجزي بلا نية ولو ان من لم يحج قط حج لا ينوي الا التطوع
اجزاه عن حجة الفرض **مسئلة** وهذه اقوال في غاية الفساد والتناقض
وقد اجمعوا لو ان امرأ عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا او عليه الظهر

فصلى

فصلى اربعا تطوعا ان ذلك لا يجزيه من الفرض واجمعوا الا زفر ان من صام يوما
من رمضان ينوي به التطوع فقط او لا ينوي به شيئا فلانه لا يجزيه من صوم
الفرض فليت شعري اي فرق بين الحج والصوم والصلاة والزكاة لو نصحوا انفسهم
فان قالوا قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان للصبي حجا
وسمع انسانا لم يكن حج يلبي عن شبرمة اجعل حجك هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة
قلنا اما اخباره عليه الصلاة والسلام ان للصبي حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لانه
لم يجعل عليه الصلاة والسلام ذلك الحج جازيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ونحن
نقول ان للصبي حجا كما قال عليه الصلاة والسلام وهو تطوع لا يجزي عن الفرض ونقول
ان للصبي صلاة وصوما وكل ذلك تطوع منه ولقد كان الصبيان يشهدون الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حج بهم معه ولا فرق واما خبر شبرمة فلا يصح و
لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان حجه عن شبرمة يجزي عن الذي حج عنه
بل هو حجة عليهم لان فيه ان يجعل الحجة عن نفسه وفي هذا ايجاب للنية بها عن نفسه
فهو حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان
من كفارة ظهار او نذر وعليه حج نذر ولم يكن حج الفريضة فصام شعبان ورمضان
وحج فان ذلك يجزئه عما كان عليه وعن فرض رمضان وتلك الحجة تجزئه عن نذره و
فرض الاسلام وهذا خطأ لما ذكرنا قبل وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق ●
فان قال قائل الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية ثم عرضت نية تم اجزاه قلنا ليس كذلك
لان الحج اعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية والوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له
واما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزيه نية الدخول فيه ما لم يتعمد احالة نيته
وابطال احرامه وبالله تعالى نتأيد **مسألة** ومن ادرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة
من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان انه على غير طهارة فقد بطل حجه لانه لم يدرك
الصلاة مع الامام وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قتل صيدا متصيدا له ذاكرا لاحرامه عامدا لقتله
فقد بطل حجه او عمرته لبطلان احرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فحرم الله تعالى
عليه ان يقتل الصيد متعمدا في احرامه فاذا فعل فلم يحرم كما امره الله تعالى لما امره
باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد وهذا الاحرام هو بلا شك الذي فيه تعمد قتل الصيد
فلم يأت بالاحرام الذي امره الله تعالى به وايضا فان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا خلاف في ان تعمد قتل
الصيد في الاحرام فسوق ومن فسق في حجه فلم يحج كما امر فلم يحج روينا من طريق اسمعيل

ابن اسحق القاضي نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعد التنوري عن ليث عن مجاهد
قال من قتل صيدا متعمدا فقد بطل حجه وعليه الهدي واعترض بعضهم بان قال ان
الله تعالى يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فسماهم حرما **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا
اقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى ما لم يقله قط وانما سماهم الله حرما قبل قتل الصيد
ونهاهم اذا كانوا حرما عن قتل الصيد وما سماهم الله تعالى قط بعد قتل الصيد حرما
فان التعصب للمذهب يجر الى الكذب على الله تعالى جهارا وقد قال تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فانتج الحج ونهى عن الرفث فيلزمهم على هذا ان لا يبطلوا
الحج بالجماع الذي هو الرفث وهذه كالتي قبلها ولا فرق وانما جعلهم الله تعالى في الحج
لم يرفثوا ولا فسقوا وقال بعضهم قد اوجب عليه السلام في الضبع كبشا ولم
يخبر بان احرامه بطل قلنا لهم قلتم الباطل بل قد اخبر عليه السلام بان احرامه
قد بطل بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا لم يقل عليه السلام
بان احرامه لم يبطل ولا دل دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
قال ابو محمد رحمه الله وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل احرامه
وحجه وعمرته لقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان
من تعمد ذاكرا لحجه او عمرته فلم يحج كما امر وقد اخبر عليه السلام ان العمرة دخلت
في الحج الى يوم القيمة وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن
عجائب الدنيا ان الاية وردت كما تلونا فابطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق
واعجب من هذا ان ابا حنيفة قال من وطي في احرامه ناسيا غير عامد ولا
ذاكر لانه محرم امراته التي اباح الله تعالى له وطيها قبل الاحرام او بعده فقد
بطل حجه فلو تعمد اللياطة ذاكرا وان يلاط به ذاكرا لاحرامه فحجه تام واحرامه
مبرور فان لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب فان قالوا انما
يبطل احرامه بان يأتي ما حرم في حال الاحرام فقط لا بما هو حرام قبل الاحرام
وفي الاحرام وبعد الاحرام قلنا وعن هذا التقسيم الفاسد سألناكم ولا حجة
لكم فيه وانتم تبطلون الصلوة بكل عمل محرم قبلها وفيها وبعدها كما تبطلونها
بما حرم فيها فقط وقد ينقض هذا الاصل الفاسد فلم تبطلوا الاحرام بتعمد
لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده فقد ابطلتم هذا التقسيم الفاسد
فاين القياس الذي تنسبون اليه بزعمكم والله تعالى قد اكد الحج وخصه
بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق اخبرنا محمد بن
الحسن بن عبد الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا ابو سعيد
ابن الاعرابي نا عبيد بن غنام نا حفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد الله
ابن نمير نا احمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه

عن بنت بنت جابر الاحمسيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها في امرأة
حجت معها صمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم وقد ذكرنا رواية احمد بن
شعيب عن نوح بن حبيب القومسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الذي
احرم في جبة ان يجدد احرامًا **قال ابو محمد** رحمه الله ولا سبيل لهم الى
ان يجدوا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ان الفسوق لا يبطل الاحرام
واما من فسق غير ذاكر لاحرامه فانه لا يبطل احرامه بذلك فانه لم يقصد بذلك
ابطاله ولا اتى باحرامه بخلاف ما امر به عامدًا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والجدال قسمان قسم في واجب وحق وقسم في باطل فالذي
في الحق واجب في الاحرام قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل
ربه تعالى وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل وهكذا كل من جادل في
حق لغيره او لله تعالى والجدال بالباطل وفي الباطل عمدًا ذاكرًا لاحرامه
مبطل للاحرام والحج لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ومن لم يلب في شيء من حجه او عمرته بطل حجه وعمرته
فان لبى ولو مرة واحدة اجزاه والاستكثار افضل فلو لبى ولم يرفع صوته
فلا حج له ولا عمرة لامر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يامر اصحابه
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فمن لم يلب اصلا او لبى ولم يرفع صوته وهو قادر
على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما امره الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام
من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ولو انهم رضي الله عنهم اذ امرهم صلى الله عليه
وآله وسلم برفع اصواتهم بالتلبية ابوا لكانوا عصاة بلا شك والمعصية فسوق
بلا خلاف وقد اعاذهم الله عز وجل من ذلك قال الله تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وقد بينا ان الفسوق يبطل الحج وبالله تعالى التوفيق
ومن لبى مرة واحدة رافعًا صوته فقد لبى كما امره الله عز وجل ووقع عليه
اسم ملبي وعلى فعله اسم التلبية فقد ادى ما عليه ومن ادى ما عليه لم يلزمه
فرضًا ان يودي ما ليس عليه والفرائض لا تكون الا محدودة ليعلم الناس
ما يلزمهم منها وما لا حد له فليس فرضًا عليه وبالله تعالى التوفيق لان في الزامه
تكليف ما لا يطاق وقد امننا الله تعالى من ذلك **مسئلة** وجائز للمسلمين
للمحرمين
من الرجال والنساء ان يتظللوا في المحامل واذا نزلوا وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واصحابنا وقال مالك يتظللون اذا نزلوا ولا يتظللون
في المحامل ولا ركبانا وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ فان قيل قد
نهى عن ذلك ابن عمر قلنا نعم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وقد صح عن عمر من فرّق من تعجّل من منى فلا حج له فما الذي جعل قول ابن
عمر في النهي عن تقديم التثقّل من منى وتشدده في ذلك حجة وقد صح عن ابن
عمر فيمن افطر في رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه وصح عنه تقديم
التعبير للمحرم وصح عن ابن عمر من وطئ قبل ان يطوف طواف الافاضة بطل
حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه راى حج من وطئ
بعد الوقوف بعرفة تاما فخالفوه فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع
حجة وفي بعضها ليس حجة ، وروينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن
ابن اعين نا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدتي
ام الحصين تقول حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرايته
حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما
يقود راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الشمس ، ومن طريق مسلم حدثني احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين حدثه قال حججت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام
ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة فهذا هو الحجة لا ما سواه وقد خالف ابن عمر في هذا
القول بلال واسامة وهو قول عطاء والاسود وغيرهما **مسئلة** والكلام
مع الناس في الطواف جائز وذكر الله افضل لان النص لم يات بمنع من ذلك
وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فما لم يفصل تحريمه فهو حلال وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل للرجل ولا للمراة ان يتزوج او تتزوج ولا
ان يزوج الرجل غيره من وليته ولا ان يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى ان
تطلع الشمس يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ويفسخ النكاح قبل الوقت
المذكور كان فيه دخول وطول مدة وولادة او لم يكن فاذا دخل الوقت المذكور
حل لهما النكاح والانكاح وله ان يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة وله
ان يبتاع الجواري للوطء ولا يطاهن ، روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه
ابن وهب ان ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح وهذا
لفظ يقتضي كما قلناه والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء ومراجعة
المطلقة في عدتها ليست نكاحا لانها امراته كما كانت ترثه ويرثها ويلزمه
نفقتها واسكانها ولا صداق في ذلك ولا يراعى اذنها ولا حكم للولي في ذلك
واما بعد انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة ولا يكون الا مُلكا برضاهما

والصداق

وبصداق وولي وابتياع الجواري للوطي لا يسمى نكاحا وانما حرم الله تعالى ما
ذكرنا من النكاح والانكاح والخطبة على المحرم والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس
القميص والعمائم والبرانس وحلق راسه الا لضرورة بالنص والاجماع فاذا صار
في حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلا شك فقد تم احرامه واذا لم يكن محرما
حل له النكاح والانكاح والخطبة بدخول وقت رمي الجمرة يحل له كل ما ذكرنا
رمى او لم يرم على ما ذكرنا قبل من اباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقديم
الحلق على الرمي فان نكح المحرم او المحرمة فسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكذلك ان انكح من لا انكاح لها الا انكا حه
فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد النكاح الذي لا يصح النكاح الا به ولا يصح
لما لا يصح الا بما يصح واما الخطبة فان خطب فهو عاصي ولا يفسد النكاح لان
الخطبة لا متعلق لها بالنكاح وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا رد الخاطب وقد
يتم نكاح بلا خطبة اصلا لكن بان يقول لها انكحيني نفسك فتقول نعم قد فعلت
ويقول لهو قد رضيت وباذن الولي في ذلك وبالله تعالى التوفيق واختلف
السلف في هذا فاجاز نكاح المحرم طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروي عن
ابن مسعود ومعاذ وقال به عطاء ومحمد بن ابي بكر وعكرمة وابرهيم النخعي
وبه يقول ابو حنيفة وسفين وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت
فسخ نكاح المحرم اذا نكح وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن نافع عنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه
وروينا عن علي بن ابي طالب لا يجوز نكاح المحرم ان نكح نزعنا منه امراته وهو
قول سعيد بن المسيب وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم
واحتج من راى انكاحه جائزا بما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد
عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة
وهما محرمان كذلك رويناه ايضا من طريق جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس
قال علي تحالتهم فعارضهم الاخرون بان ذكروا ما رويناه من
طريق حماد بن زيد وسلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد
ابن الاصم بن اخت ميمونة ام المومنين قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ونحن حلالان بسرف قال ابو محمد فقال من اجاز نكاح المحرم
لا يعدل يزيد بن الاصم اعرابي يبول على عقبيه بعبد الله بن عباس وقالوا قد
يخفى على ميمونة كون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرما والمخبر
عن كونه عليه السلام محرما زائد علما وقالوا خبر ابن عباس وارد بحكم
زائد فهو اولى وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح انما معناه ولا يوطي

عين ولا بطائم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها لانها كما قلت **قال ابو محمد** رحمه الله هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء اما تاويلهم في خبر عثمان رضي الله عنه ان معناه ولا يطا ولا يوطا فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ صرفوا كلامه عليه السلام الى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه ويبين ضلال هذا التاويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخطب فصح انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد النكاح الذي هو العقد ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص بين واما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم لا تقرب يزيد الى ابن عباس فنعم والله لا نقربه اليه ولا نكرامة وهذا تمويه منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الان الى الحق نحن نقول لا يقرن ابن عباس صبيا من صبيان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ميمونة المتكئة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فراش واحد في الرفيق الاعلى القديمة الاسلام والصحبة ولكن نقرب يزيد بن الاصم الى اصحاب ابن عباس رضي الله عنهما ولا نقطع بفضلهم عليه واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ تزوجها فكلام سخيف ويعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احرامه بالمخبر عن كونه قد احل زيادة علم تحصلنا على ما قد يخفى وقد لا يخفى واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين ان شاء الله عز وجل فبطل كل ما شغبوا به فبقي ان نرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عن جميعهم فنقول وبالله تعالى التوفيق خبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه ثلثة اولها انها رضي الله عنها اعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القضية دونه هذا ما لا يشك فيه احد وثانيها انها كانت حينئذ امراة كاملة وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى والثالث انه عليه السلام انما تزوجها في عمرة القضا هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة حينئذ دار حرب وانما هادنهم عليه الصلوة والسلام على ان يدخلها معتمرا ويقيم بها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يختلف احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انه بلا شك

بالمتقدم ط نعقل

انما تزوجها

انما تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال والحمد لله وبقي
خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين ثم لو صح خبر ابن
عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل
خلافه لان النكاح مذ اباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم والمحرم والمجاهد
والمعتكف وغيرهم هذا ما لا شك فيه ثم لما امر عليه الصلاة والسلام ان لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كان ذلك بلا شك لموافقته للحالة المنسوخ بيقين
ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه انه قد عاد حكمه وبطل نسخه وبطلانه
فقد كذب او قطع بالظن ان لم يحقق ذلك وكلاهما لا يحل القول به ولا يجوز
ترك اليقين للظنون **قال علي** وقالوا لما حل شراء جارية للوطي ولا ابطا
قلنا لهم لو استعملتم هذا في قولكم لا يكون صداق يستباح به الفرج اقل من
عشرة دراهم فهلا قلتم كما حل لنا استباحة فرج جارية محرمة بان يبتاعها بدرهم
حل لنا فرج زوجة محرمة بان يصدقها درهما والقياسات لا يعارض بها الحق
لان القياس كله باطل وقالوا كما جاز له ان يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتدا
النكاح فقلنا هذا باطل لانه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب ان تقولوا
كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا اذن وليها وبغير صداق وجب ان يجوز النكاح بغير
اذنها وبغير اذن وليها وبغير صداق وهم لا يقولونه وهذه صفة قياساتهم
السخيفة واما المالكيون فانهم اجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا
من نكاح المحرم وهم لا يزالون يقولون في الاوامر هذا ندب كقولهم في قوله
عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه انما هو ندب فهلا قالوا ههنا
في قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح هذا ندب ولكنهم انما يجرون على ما
يسنح وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم
وان يستقي بيده منها وان يشرب نبيذ السقاية لما روينا من طريق مسلم نا اسحق
ابن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
فذكر حديث حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فافاض بالبيت فصلى بمكة الظهر واتى على بني عبد المطلب يسقون
على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم فناولوه دلوا فشرب منه ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن
زريع نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن عباس يقول قدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فاستسقى فاتيناه
باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم هكذا
فاصنعوا قال ابن عباس فنحن لا نريد ان نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه فذكر انه شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ماء زمزم ومن شراب سقاية
العباس النبيذ المذكور فقال طاوس هو من تمام الحج **قال ابو محمد** رحمه الله قال
الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **مسئلة** ومن فاتته الصلاة
مع الامام بعرفة او مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاها
مع الامام فلو ادرك الامام في العصر لزمه ان يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد
لا يجزئه غير ذلك فاذا سلم الامام اتم صلاته ان كان بقي عليه منها شيء ثم صلى العصر
ان امكنه في جماعة والا فوحده وكذلك لو وجد الامام بمزدلفة في العشاء الآخرة
فليدخل معه ولينوبها المغرب ولا بد لا يجزئه غير ذلك اما الجمع فلانه حكم هذه
الصلوات هنالك في ذلك اليوم وتلك الليلة بالنص والاجماع فلا يجوز خلاف
ذلك واما تقديمه الظهر والمغرب فلانهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم
مؤخرة منهما ولا تاخير مقدمة وقد ذكرنا في كتاب الصلوة جواز الاختلاف في
نية الامام والمأموم فان ادركهما من اولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد
الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان ادرك معه ثلاث ركعات فليقعد في
الثالثة ولا يقم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان ادرك معه ثلاث
ركعات فليقم في الثانية بقيام الامام ولا بد وليقعد في الاولى بقعوده وليسلم
بسلامه واما قعوده في الثالثة فانه لو قام اصلى المغرب اربعا عامدا وهذا
حرام وفاسد وفاسد للصلوة وكفر ممن دان به واما ان ادرك ثلاثا فقط
فقعوده في الاولى لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
ولا خلاف في نص ولا بين الامة في ان المأموم ان وجد الامام جالسا جلس معه
وكذلك من ادرك ركعة من اي الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا او
اماما لقام واما قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع في ان الامام ان قام
من اثنتين ساهيا ففرض على المأمومين اتباعه في ذلك هذا كله ان ائتم الامام
او كان المأموم فيمن يتم والا فلا فاذا اتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة او وحده
ان لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن كان في طواف فرض
او تطوع فاقيمت الصلوة او عرضت له صلاة جنازة او عرض له بول او حاجة ما فليصل
وليخرج من لحاجته ثم ليبن على طوافه ويتمه وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في
سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
اما في الطواف الواجب فليبتدي ولا بد الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصليها
ثم يبني واما في طواف التطوع فليبني في كل ذلك **قال ابو محمد** رحمه الله هذا
تقسيم لا برهان على صحته اصلا ولم يات نص ولا اجماع على وجوب ابتداء الطواف

والسعي

والسعي ان قطع لحاجة ولا ابطال لما طاف من اشواطه وسعى فقد قال الله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وانما افترض الطواف والسعي سبعا ولم يات نص بوجوب اتصاله وانما
هو عمل من النبي صلى الله عليه واله وسلم فقط واما من فعل ذلك عابثا فلا عمل
لعابث ولا اجر له حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل نا اسمعيل الحميري نا
سفين الثوري نا جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف في يوم حار ثلثة اطواف
ثم اصابه حر فدخل الحجر فجلس ثم خرج فبنى على ما كان طاف وعن عطا لا باس بان
يجلس الانسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقضي
حاجته ثم يبنى على ما كان طاف وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما الاحصار فان
كل من عرض له ما يمنعه من اتمام حجه او عمرته قارنا كان او متمتعا من عدو او مرض او كسر
او خطا طريق او خطا في رؤية الهلال او سجن او اي شي كان فهو محصر فان كان اشترط
عند احرامه كما قدمنا ان محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من احرامه ولا شي عليه
سوا شرع في عمل الحج او لم يشرع بعد قريبا كان او بعيدا مضى له اكثر فرضهما او اقله
كل ذلك سوا ولا هدي في ذلك ولا غيره ولا قضا عليه في شي من ذلك الا ان يكون
لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولا بد فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل
ايضا كما ذكرنا سوا سوا ولا فرق وعليه هدي ولا بد كما قلنا في هدي المتعة سوا سوا
الا انه لا يعوض من الهدي صوم ولا غيره فمن لم يجد فهو عليه دين حتى يجده ولا قضا عليه
الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر واختلف الصحابة ومن بعدهم في الاحصار
فروينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا احصار
الا من عدو ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا عيسى بن يونس نا زكريا
ابن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب قال لما احصر النبي صلى الله عليه
واله وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلثا ولا يدخلها الا بجلبان
السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان
معه فسمى المانع العدو احصارا وروينا عن ابرهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض
والكسر ومن طريق ابن جريج عن عطا قال الاحصار من كل شي يحبسه واما الحصر
فروينا عن مجاهد ان ابن مسعود قال الحصر المرض والكسر واشباهه ومن طريق
ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو وعن
طاوس قال لا حصر الان قد ذهب الحصر وعن علقمة الحصر الخوف والمرض وعن هشام
ابن عروة عن ابيه قال الحصر ما حبسه من حابس من وجع او خوف او ابتغاء ضالة
وعن معمر عن الزهري قال الحصر ما حبسه من وجع او عدو حتى يفوته الحج وفرق
بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال ما كان من المرض فانه يقال فيه احصر

فهو محصر وما كان من حبس قيل حصر وبه يقول ابو عبيد **قال ابو محمد** رحمه الله
هذا لا معنى له لان قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي وانما نزلت هذه الاية في امر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من اتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو احصارا وكذلك قال البراء
ابن عازب وابن عمر وابرهيم النخعي وهم في اللغة فوق ابي عبيدة وابي عبيد والكسائي
وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا فهذا هو منع العدو
بلا شك لان المهاجرين انما منعهم من الضرب في الارض الكفار بلا شك وبين ذلك تعالى
بقوله في سبيل الله فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وانهما اسمان يقعان على كل مانع
من عدو او مرض او غير ذلك اي شي كان ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من اتمام حجه او
عمرته فروينا عن ابن مسعود انه افتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض انه يبعث بهدي
فاذا بلغ محله حل فان اعتمر من وجهه ذا برا ثم حج من قابل فليس عليه هدي فان لم يرد
البيت حتى يحج ويجعلهما سفرا واحدا فعليه هدي اخر سفران وهدي او هديان وسفر
وهذا عنه منقطع ولا يصح وصح عنه انه افتى في محرم بعمرة انه لدغ به فلم يقدر على النفوذ
انه يبعث بهدي ويواعد اصحابه فاذا بلغ الهدي محله احل وصح عنه ايضا انه افتى في
مريض محرم لا يقدر على النفوذ بان ينحر عنه بدنة ثم ليهل عاما قابلا بمثل اهلاله الذي
اهل به وصح عن ابن عباس وابن عمر في محرم بعمرة مرض او وقع من راحلته قالا جميعا ليس
لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وعن ابن الزبير مثل هذا
ايضا وروينا عن ابن عباس فيمن احصر يبعث بهديه فاذا نحر فقد حل من كل شي وروينا
من طريق ابن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قيل له الا يضرك ان لا تحج العام فانا
نخشى ان يكون بين الناس شي فقال ان حيل بيني وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج
بابن الزبير وقال ابن عمر ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة ثم قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين البيت
اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي **قال ابو محمد** رحمه الله ولم يختلف اثنان في ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة وكان مهلا بعمرة هو
واصحابه رضي الله عنهم نحر وحل وانصرف من الحديبية ومن طريق مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر
انه كان مع عبد الله بن جعفر فمر وا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء
بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه

فحلق

فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد عن ابي اسماء مولى عبد الله
ابن جعفر قال ان الحسين بن علي خرج معتمرا مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج
مرض فلما اتى السقيا برسم وكان اول افاقته ان اشار الى راسه فحلق علي راسه
ونحر عنه بها جزورا قال ابو محمد رحمه الله انما اتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان
معتمرا وهذا علي والحسين واسماء راوا ان يحل من عمرته ويهدي في موضعه
الذي كان فيه وهو قولنا وعن علقمة في المحصر قال يبعث بهديه فاذا ذبح
حل وروينا عن علقمة ايضا لا يحله الا الطواف بالبيت وروينا عنه ايضا ان
حل قبل نحر هديه فعليه دم وروينا عن ابرهيم وعطاء والحسن والشعبي لا يحله
الا الطواف بالبيت وروينا عنهم ايضا حاشى الشعبي ان حل دون البيت فعليه
هدي اخر سوى الذي لزمه ان يبعث به ولا يحل الا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه
مكة ونحره وروينا عن ابرهيم ايضا في القارن يحصر قال عليه هديان وروينا
عنه ايضا وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعا عليه عمرتان وحجة
وعن عطا وطاوس ليس على القارن الا هدي واحد وعن الشعبي ايضا ان
احل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الاذى اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة
ايام او شاة وعن مجاهد في القارن يحصر قال يبعث بهدي يحل به ثم يهل من
قابل بما كان اهل به وعن حماد بن ابي سليمان في القارن يحصر انه يبعث بالهدي
فاذا بلغ محله حل وعليه حجة وعمرة قال الحكم بن عتيبة عليه حجة وثلاث عمر
وعن عروة بن الزبير في المحصر اذا رجع لا يحل منه الا راسه وعن الزهري من
احصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النسا ومن كل شي وعن القسم بن محمد وسالم
وابن سيرين يبعث هديه فاذا نحر فقد حل من كل شي وعن مجاهد ايضا اذا
حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي اخر وقال ابو حنيفة فيمن اهل بالحج فاحصر
عليه ان يبعث بثمن هدي فيشترى له بمكة ويذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه
عمرة وحجة فان لم يجد هديا اقام محرما حتى يجد هديا وله ان يواعدهم
بنحره قبل يوم النحر قال والمعتمر ينحر هديه متى شاء والاحصار عنده بالعدو
والمرض وبكل مانع سواهما سوا سوا فان تمادى مرضه الى يوم النحر فكما قلنا
وان هو افاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان فان كان
معتمرا فافاق فان قدر على ادراك الهدي الذي بعث مضى وقضى عمرته
فان لم يقدر على ذلك حل اذا نحر عنه الهدي وقال مالك ان احصر بعدو
فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء عليه الا ان يكون لم يحج قط حجة
الاسلام فعليه ان يحج فان لم يهد فلا شي عليه لا بل نحر الهدي الا ان يكون

حاصرًا معه قد ساق مع نفسه فان احصر بغير عدو ولكن بحبس او مرض او غير
ذلك فانه لا يحل الا بالطواف بالبيت ولو بقي كذلك الى عام اخر وقال الشافعي
اذا احصر بعدو او بسجن فانه يهدي ويحل حيث كان من حل او حرم ولا
قضا عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر فان لم يقدر على الهدي
ففيها قولان احدهما لا يحل الا حتى يهدي والاخر يحل والهدي دين عليه وقد
قيل عليه اطعام او صيام ان لم يقدر على الهدي فان احصر بغير عدو او حبس
لم يحله الا الطواف بالبيت فان لم يفق حتى فاته الحج طاف وسعى وعليه الهدي
قال ابو محمد رحمه الله تعالى اما التفريق بين المحصر بعدو او غير عدو
ففاسد على ما قدمنا قبل واما اسقاط الهدي عن المحصر بعدو او غيره فخلاف
للقران لان الله تعالى يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي واما ايجاب
القضا فخطا لانه لم يات بذلك نص فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا نعم ونحن لم نمنع من القضا عاما اخر
لمن احب وانما نمنع من ايجابه فرضا لان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم وقد صح ان الله تعالى لم يوجب على المسلم الا حجة واحدة وعمرة
في الدهر فلا يجوز ايجاب اخرى الا بقران او سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف
عند ذلك واما القول ببقا المحصر لمرض على احرامه حتى يطوف بالبيت فقول
لا برهان على صحته ولا اوجبه قران ولا سنة ولا اجماع بل هو خلاف القران
كما اوردنا والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم
يرو عن احد منهم انه افتى بذلك في الحج اصلا فان قيل فان الله تعالى يقول
ثم محلها الى البيت العتيق قلنا نعم ولم يقل تعالى ان المحصر لا يحل الا بالطواف
والذي قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى
اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق هو الذي قال فان احصرتم فما استيسر
من الهدي وهو الذي امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحل ويرجع قبل
ان يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت ولا يحل ضرب بعض اوامره
تعالى ببعض واما القول ببعثه هديا يحل به فقول لا يؤيده قران ولا سنة ولا
اجماع والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما اوردنا فان قيل ان الله تعالى يقول ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قلنا نعم وليس هذا في المحصر وحده بل
هو حكم كل من ساق هديا في حج او عمرة على عموم الاية فالحاج والقارن اذا
كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة او بمنى فله ان يحلق
راسه والمعتمر اذا اتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان
بمكة فله ان يحلق راسه والمحصر اذا احصر فقد بلغ هديه محله فله ان يحلق راسه

ان كان

ان كان مع هولاء هدي ولم يقل الله عز وجل قط ان المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه
مكة بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه اليه عز وجل فظهر خطا هذه الاقاويل
واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه
وتقسيمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اصلا **قال ابو محمد** رحمه الله فوجب الرجوع
عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فوجدنا حكم
الاحصار يرجع الى قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فكان في هذه
الاية عموم ايجاب الهدي على كل من احصر باي وجه احصر والى فعل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذ صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو واصحابه وحلوا بالحديبية
والى امره عليه السلام من حج ان يقول اللهم محلي حيث حبستني وقد ذكرناه قبل
والى ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انبرنا احمد بن
مسعدة نا سفين عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو
الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من كسر او عرج فقد
حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق فهذه النصوص تنتظم
كل ما قلنا والحمد لله رب العالمين فان قيل في هذا الخبر ان عليه حجة اخرى وليس فيه
ذكر هدي قلنا ان القران جاء بايجاب الهدي فهو زايد على ما في هذا الخبر وليس في
هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدي ولا لايجابه فوجب اضافة ما زاده القران اليه
وقد قدمنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر بان اللازم للناس حجة واحدة
فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتالف الاخبار فان قيل ان ابن عباس
قد روي عنه خلاف ما روي عن هذا قلنا الحجة انما هي فيما روى لا في رايه وقد
بينا هذا اولا وايضا فان التوهين بما روي لما روي عنه مما يخالف ما روى
اولى من توهين ما روى بما روي عنه من خلافه لما روى لان الطاعة علينا انما
هي لما روى لا لما راى برايه وايضا فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روى لكان الحجاج
وابو هريرة قد روياه ولم يخالفاه وقال ابو حنيفة لا ينحر هدي الاحصار الا في
الحرم واحتج بان ناجية بن كعب نهض بالهدي يوم الحديبية في شعاب واودية
حتى نحره في الحرم **قال ابو محمد** رحمه الله لو صح هذا لما كانت فيه حجة لانه لم يامر
بذلك عليه السلام ولا اوجبه وانما كان يكون عملا عمله وانما الطاعة لامره عليه
الصلاة والسلام وروينا خبرا فيه انه عليه السلام امر اصحابه بالبدل للهدي وهذا
لا يصح لان راويه ابو حاضر الازدي وهو مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن احتاج الى حلق راسه وهو محرم لمرض او صداع او لقمل او لجرح به او نحو
ذلك مما يوذيه فليحلقه وعليه احد ثلاثة اشياء هو مخير في ايها شا لا بد له

خ مسعود

يحج اصل

من احدها اما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين
منهم نصف صاع تمر ولا بد واما ان يهدي شاة يتصدق بها على المساكين ويطعم
او يصوم او ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه او في غيره فان حلق راسه لغير
ضرورة او حلق بعض راسه دون بعض عامدا عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه
فلو قطع من شعر راسه ما لا يسمى به حالقا بعض راسه فلا شيء عليه لا اثم ولا كفارة
باي وجه قطعه او نزعه برهان ذلك قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ففي هذه الاية التخيير في اي
هذه الثلاثة الاعمال احب وليس فيها بيان كم يصوم ولا كم يتصدق ولا ماذا ينسك
وفي الاية ايضا حذف بينه الاجماع والسنة وهو فحلق راسه وقد روينا من طريق حماد بن
سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وهذا
الخبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت
فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين وروينا من طريق مسلم
حدثنا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر به زمن الحديبية
فقال له اذاك هوام راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم احلق ثم اذبح
شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين قال ابو محمد
رحمه الله بهذا اكملت الاحاديث وابينها وقد جاء هذا الخبر من طرق في بعضها او انسك ما
تيسر وبعضها وروينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن عبد الله بن مغفل ان كعب بن عجرة اخبره بهذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال له حينئذ او اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين
وروي ايضا من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين وخبر
من طريق ابي داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن
اسحق حدثني ابان هو ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر فيه او اطعام ستة مساكين فرقا
من زبيب وخبر من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن مغفل اخبرني كعب بن عجرة عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام
قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال له

قال له في هذا الخبر هل تجد من نسيكة قلت لا قال وهي شاة قال فصم ثلاثة ايام او اطعم
ثلاثة آصع بين ستة مساكين ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال له في هذا الحديث نفسه امعك دم قال لا فذكر الحديث
وفيه انه عليه السلام قال له فصم ثلاثة ايام او اطعم تصدق في ثلاثة آصع تمر بين ستة
مساكين ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
اخبرنا داود بن ابي هند لم يسمعه الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل ونذكر الآن ان شاء الله
تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا
عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال له في هذا الخبر امعك هدي قلت ما اجده قال انما استيسر
قلت ما اجده قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر
قال ابو محمد رحمه الله فهذه الاحاديث المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله
ابن معقل عن كعب بن عجرة عن ابيه والذي ذكرناه اولا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب هو الصحيح المتفق عليه واما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين نصف صاع
من تمر فهو عن اشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البتة وفي هذا الخبر الذي
قبل من طريق ابي داود عن الشعبي عن كعب ايجاب الترتيب وان لا يجزي
الصيام ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبي لم
يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقطا معا واما روايتا ابن ابي زائدة وابي
عوانة عن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكرتا بالتخيير بين النسك او الصوم
او الصدقة ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه ايضا في هذا الخبر فروى عنه
محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع
حنطة لكل مسكين وروى عنه ابو داود الطيالسي ثلاثة آصع بين ستة مساكين
ولم يذكر ما ذا **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة
بلا خلاف من احد وبنصوص هذه الاخبار كلها ايضا فلا يصح ان جميعها وهم
الا واحدا فقط فوجدنا اصحاب شعبة قد اختلفوا عليه فوجب ترك
ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضه اولى من بعض ووجب الرجوع الى رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى التي لم يضطرب الثقاة من رواته فيه ولو كان ما ذكر
في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض
واما في قضية واحدة فلا يمكن ذلك اصلا ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر
في روايته فرقا من زبيب وابان لا يعدل في الحفظ بداود بن ابي هند
عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا بابي قلابة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى

ولا بد من اخذ احدى هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعهما لانهما كلاهما في قضية واحدة
في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة
والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتهما ولانها مبينة لسائر
الاحاديث وبالله تعالى التوفيق واما من حلق راسه لغير ضرورة عامدا عالما بان
ذلك لا يجوز او حلق بعض راسه وحلق البعض عالما بان ذلك لا يجوز فقد عصى
الله تعالى وكل معصية فسوق وقد بينا ان الفسوق يبطل الاحرام وبالله
تعالى التوفيق واما من حلق راسه لغير ضرورة ناسيا ولا شيء في ذلك لان الله
تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق راسه لمرض او اذى به فقط وما كان ربك
نسيا ولا يجوز ان يوجب فدية او غرامة او صيام لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم فهو شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى ولا يجوز قياس
العاصي على المطيع لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل فاما من قطع من
شعر راسه ما لا يسمى به ذلك حالقا بعض راسه فانه لم يعص ولا اتى منكرا لان الله
تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق راسه ونهى جملة على لسان رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم عن حلق بعض الراس دون بعض وهو القزع روينا من طريق ابي داود
نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
قال راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه
فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله **قال ابو محمد** رحمه الله وجاءت
اخبار لا تصح منها من طريق الليث عن نافع عن رجل انصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم امر كعب بن عجرة ان يحلق راسه ويهدي بقرة وهذا مرسل
عن مجهول ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد
ابن كعب بن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية عبد الله بن عمر ضعيف جدا
ومن طريق اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان رجلا اصابه مثل ما اصاب
كعب بن عجرة فسال عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان ابوه ذبح بالحديبية في
فدا راسه فقال بقرة محمد بن يحيى لم يدرك عمر ومن طريق نافع وغيره عن سليمن
ابن يسار قال سال عمر ابنا لكعب بن عجرة بما ذا افتدى ابوه قال ببقرة المدني
سليمان لم يدرك عمر ومن طريق ابي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر قال
افتدى كعب بن عجرة من اذى كان براسه فحلقه ببقرة فقلدها واشعرها
ابو معشر ضعيف **قال ابو محمد** رحمه الله واختلف السلف فروينا عن
ابن عباس وعلقمة ومجاهد وابراهيم النخعي وقتادة وطاوس وعطا كلهم
قال في فدية الاذى صيام ثلاثة ايام او نسك شاة او اطعام ستة مساكين
نصف صاع لكل مسكين وصح عن الحسن البصري ونافع مولى ابن عمر وعكرمة

في فدية الاذى نسك شاة او صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين ورويناه
ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر عن الحسن
فذكره ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة فذكر
نحوه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وعكرمة فذكر نحوه قال
ابو محمد رحمه الله واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال ان حلق من راسه
اقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ما تيسر فان حلق ربع راسه فاكثر فهو
مخير بين نسك ما شاء وتجزيه شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع حنطة او دقيق حنطة او صاعا من تمر او من شعير او
من زبيب فقال ابو يوسف وتجزيه ان يغديهم او يعشيهم قال محمد بن الحسن
لا تجزيه الا ان يعطيهم اياه وقال ابو يوسف في قول له اخر ان حلق
نصف راسه فاقل فصدقة وان حلق اكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا
وروي عن محمد بن الحسن في قول له اخر ان حلق عشر راسه فصدقة فان حلق
اكثر من العشر فالفدية المذكورة قالوا كلهم فان حلق راسه لغير ضرورة
فعليه دم لا يجزيه بدل صيام ولا صيام وقال الطحاوي ليس في حلق بعض الراس
شيء قال ابو محمد رحمه الله وهذه وساوس واستهزاء بالهزل نعوذ بالله من
البلاء ولا يحفظ هذا الكلام عن احد من خلق الله تعالى قبلهم وقال مالك
ان حلق او نتف شعرات ناسيا او جاهلا او عامدا فيطعم شيئا من طعام
فان حلق او نتف ما يكون فيه اماطة اذى فعليه الفدية المذكورة في حديث
كعب بن عجرة قال ابو محمد رحمه الله وهذا ايضا قول لا دليل على صحته ولا
يعرف عن احد قبلهم وقال الاوزاعي والشافعي في نتف شعرة او
حلقها عامدا او ناسيا مد وفي الشعرتين كذلك مدان وفي الثلاث شعرات
فصاعدا كذلك دم وقال الشافعي ان احب فشاة وان شاء اطعم ستة
مساكين لكل مسكين مدان مدان مما ياكل وان شاء صام ثلاثة ايام قال ابو محمد
رحمه الله روينا عن عطاء ليس في الشعرتين ولا في الشعرة شيء وفي الثلاث
شعرات دم وكان الليث بن سعد نحا الى هذا ورويناه عن ابن ابي شيبة
عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن وعطاء قالا جميعا في ثلاث
شعرات للمحرم دم الناسي والعامد سواء ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر
ابن سليمان عن ابي اسمعيل المكي قال سالت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء
قال عليه دم قال ابو محمد رحمه الله وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة
هو حماد بن اسامة عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان
ابن عباس لا يرى باسا للمحرم ان يحلق على الشجة قال ابو محمد رحمه الله تعالى

فاباح ذلك ولم ير فيه شيئا ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
مسألة واما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر
نسك علي بن ابي طالب عن الحسين رضي الله عنهما في حلق راسه لمرض كان به بالسقيا
ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفا ونسك حلق الراس ليس
هديا فاذ لم يكن هديا فهو جائز في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قران
ولا سنة ولا اجماع وروينا عن طاوس قال ما كان من دم او طعام فبمكة واما الصوم
فحيث شاء وقال الحسن كل دم واجب فليس لك ان تذبحه الا بمكة روينا
عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال اجعل الفدية حيث شئت
قال ابو محمد رحمه الله لا يجوز ان يخص بالنسك مكانا دون مكان الا بقران او
سنة ثابتة **مسألة** فان حلق راسه بنورة فهو حالق في اللغة ففيه ما في
الحالق من كل ما ذكرنا باي شيء حلقه فان نتفه فلا شيء في ذلك لانه لم يحلقه والنتف
غير الحلق وما كان ربك نسيا وانما جاء النهي والفدية في الحلق لا في النتف **مسألة**
ومن تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة او بقران او بحجة ما بين اول احرامه الى دخول
وقت رمي جمرة العقبة او قتله محرم او محل في الحرم فان فعل ذلك عامدا لقتله غير ذاكر
لاحرامه او لانه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد
هذا ان شاء الله تعالى قال الله تعالى عزوجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
فصح يقينا لا اشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله الذاكر لاحرامه او لانه
في الحرم لان الله تعالى ذكر وبال الامر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان
من اهل الاسلام في انه ليس على المخطئ البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد اليها
شيء فبطل يقينا ان يكون في القران والسنة ايجاب حكم في هذا المكان على غير العامد
الذاكر للمعصية وقال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت القاصد اليها
قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه واختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودي
عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة
ابن جابر الاسدي انه مع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسال رجلا
قتل ظبيا وهو محرم فقال له عمر عمدا قتلته او خطا فقال الرجل لقد تعمدت رميه
وما اردت قتله فقال له عمر ما اراك الا اشركت بين العمد والخطا اعمد الى شاة فاذبحها
فتصدق بلحمها واسق اهابها **قال ابو محمد** رحمه الله فلو كان العمد والخطا في ذلك
سواء عند عمر وعبد الرحمن لما ساله عمر اعمدا قتله او خطا ولم ينكر ذلك عبد الرحمن

لانه كان

لانه كان يكون فضولا من السؤال لا معنى له ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية
عن الحسن المعلم عن قتادة عن ابي مدينة عن ابن عباس انه قال في المحرم يقتل الصيد
ليس عليه في الخطا شي ابو مدينة هو عبد الرحمن بن حصن السدوسي تابع سمع ابو موسى
وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ومن طريق شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطا قال ليس عليه شي قال فقلنا له
عن من قال السنة **قال ابو محمد** رحمه الله عهدنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد
ابن المسيب اذ سأله ربيعة عن قوله في المراة تقطع لها ثلاثة اصابع لها ثلثون من الابل
فان قطعت لها اربع اصابع فليس لها الا عشرون من الابل فقال له سعيد السنة يا ابن
اخي فجعلوه حجة لا يجوز خلافها وقد خالف سعيد في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وغيرهما ثم لم يجعلوا ههنا حجة قول سعيد بن جبير ان السنة هي ان ليس على المحرم يقتل
الصيد خطا ومعه القران والصحابة وهذا عجب جدا ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن طاوس قال لا يحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله تعالى وعن القسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وعطا ومجاهد فيمن اصاب الجنادب خطا قال لا يحكم عليه
فان اصابها متعمدا حكم عليه وهو قول ابي سليمن واصحابنا وصح عن مجاهد قول اخر
وهو انه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطا واما من قتله عامدا ذاكرا لاحرامه
فلا يحكم عليه وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العمد والخطا سوا يحكم عليه في
كل ذلك وقد روي هذا القول ايضا عن عمر وعبد الرحمن وسعيد والنخعي والشعبي
قال ابو محمد رحمه الله المرجوع اليه عند التنازع هو ما افترضه الله تعالى علينا عز وجل
من الرجوع الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وشغب اهل هذه المقالة بان
قالوا الكفارة على قاتل المومن خطا فقسنا عليه قاتل الصيد **قال ابو محمد** رحمه الله هذا
قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ولكانوا ايضا قد فارقوا
حكم القياس في قولهم هذا اما لو نرخطا فلان من اصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما
خرج عن حكم اصله فصار مخصوصا انه لا يقاس عليه والاصل ان لا شي على الناسي والمخطي
فخرج عندهم ايجاب الكفارة والدية على قاتل المومن خطا عن اصله فوجب ان لا
يقاس عليه وايضا فانهم متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطي في نهار رمضان ناسيا
على الواطي فيه عمدا في ايجاب الكفارة عليهما وقتل الصيد اشبه بالوطي منه بقتل
المومن لان قتل المومن لم يحل قط ثم حرم بل لم يزل حراما مذ امن او مذ ولد ان كان
ولد على الاسلام واما الوطي وقتل الصيد فكانا حلالين ثم حرما بالصوم وبالاحرام
فجمعتهما هذه العلة فاخطاوا في قياس قاتل الصيد خطا على ما لا تشبه واما مخالفتهم
للقياس هذا فان الحنيفيين والمالكيين قاسوا الخطا في قتل الصيد من اصلهم ان الكفارات
لا يجوز ان توجب بالقياس ثم اوجبوها ههنا بالقياس وايضا فان الحنيفيين

قتل

والمالكيين قاسوا الخطا فى قتل الصيد على الخطا فى قتل المومن فاوجبوا الكفارة فى قتل
الصيد عمدا ولم يوجبوها فى قتل المومن عمدا وهذا اتنا قض وباطل وايضا فلم يقيسوا
ناسي التذكيه فى التسميه على المتعمد لتركها فيها مع مجي القران بالتسويه بين الامرين هنالك
وتفرقو الحكم هاهنا والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما يبطل به الصلوه وبين العامد
وكذلك فى الصوم وساووا هاهنا بين الناسي والعامد وهذا اضطراب شديد وقالوا
ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بايجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطي بخلافه وذكروا
ما يحتج به نحن ومن وافقنا منهم من ان النصوص فى ابطال القول بدليل الخطاب
قال ابو محمد رحمه الله وهذا جهل شديد من هذا القايل لاننا اذا ابطلنا القول
بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل ابطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم
للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ودليل الخطاب هو ان يحكم للمسكوت عنه بخلاف
المنصوص عليه واما هم فتناولوا هنا ما شاوا فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص
عليه ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذا بدليل الخطاب وكل واحد من هذين
الحكمين ضد للاخر واما نحن فلا نتعدى القران ولا السنة ونوقف امر المسكوت
عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم اخر بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه
فى نص اخر فلا بد من وجوده ولم نقل هاهنا قط انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزا
والكفاره على قاتل الصيد عمدا وجب ان يكون المخطي بخلافه ومعاذ الله ان نقول هذا
لكن قلنا ليس فى هذه الايه الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطي لا بايجاب جزا عليه
ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه فى نص اخر اذ ليس حكم كل شي موجودا فى ايه واحدة وهذا
هو الذي لا يعقل احد سواه فاذا وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الاخر واما مخالفا
له ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد اسقط الجناح على المخطيين ووجدنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قد قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام وانه قد عفا عن الخطا والنسيان
وذم تعالى من شرع فى الدين ما لم ياذن به فوجب بهذه النصوص ان لا يلزم قاتل الصيد
خطا او ناسيا لاحرامه شرع صوم ولا غرامة هدي او اطعام اصلا فظهر فساد احتجاجهم
ولله الحمد واحتجوا ايضا بان قالوا لما كانت متلفات اموال الناس يلزمه ضمانها بالخطا
والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطا قال ابو محمد
رحمه الله وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس كله حقا لكان هذا منه عين
الباطل ولكانوا ايضا قد اخطاوا فيه اما كونه خطا فان الله عز وجل فرق بين حكم ما
اصيب من الصيد فى الاحرام فجعل فى اموال الناس المثل والقيمة عند عدم المثل وجعل
فى الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح فى الاحلال او اطعاما او صياما وليس شي
من هذا فى اموال الناس فسووا بين حكمين قد فرق الله عز وجل بينهما وهذه جراه شديده
وخطا لايح واما خطاوهم فيه فان الحنيفيين مجمعون على ان الكفارات لا يجوز ان توخذ

قياسا

قياسًا والقوم ليسوا في شي وانما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان واما المالكيون
فانهم قاسوا متلف الصيد خطا على متلف اموال الناس عمدا وانما يجب عندهم في اموال
الناس القيمة فقط ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم او الاطعام او الصيام فقد
تركوا قياسهم الفاسد فان قالوا اتبعنا القرآن قلنا فالتزموا اتباعه في العامد
خاصة واسقاط الحاج عن المخطي او اوجبوا في الصيد القيمة كما فعل ابو حنيفة وطردوا
قياسه الفاسد وايضا فان الحنيفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة
الا ان تستهلك الاولاد ويرى على من اخذ صيدا وهو محرم فولد عنده ثم مات الولد
من غير فعله ان تضمن الام والاولاد فاين قياسه الصيد على اموال الناس واما الشافعيون
فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
كما حرم الصيد في الاحرام وكل ذلك ملك الله تعالى ثم لا يرجعون على من قتل شيا
من ذلك جزاء فنقضوا قياسهم فان قالوا لم يحرم قتل شي من هذه قلنا ولا اوجب
الله تعالى الجزاء الا على المتعمد فاما التزموا النصوص كما وردت ولا يتعدوا حدود
الله عز وجل واما اطردوا قياسكم واوجبوا الجزاء في الخنزير وفي السباع وفي
ذوات المخالب كما فعل ابو حنيفة فظهر ايضا فساد اقوالهم جملة وبالله تعالى
التوفيق وقال بعضهم انما نص على المتعمد ليعلم ان حكم المخطي مثله قال ابو محمد
رحمه الله وهذا من اسخف الكلام في الارض ويلزمه ان يقول ان الله تعالى انما
نص على ان جزاء قاتل المومن عامدا جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم
الحكم قاتله مخطئا مثله والا فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل وافتراوه
على خالقه الاخبار عنه بالكذب والباطل فان قال قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد
وقاتل الخطا قلنا وقد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطا قاتلا
وقد فرق الله تعالى بين كل مخطي وكل عامد بقوله عز وجل ليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم تمويها غير
هذا وهو كله ظاهر الفساد وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان ذلك الصيد
حرام اكله فلان الله تعالى سماه قتلا ونهى عنه ولم يبح لنا عز وجل كل شي من الحيوان
الا بالذكاة التي امر بها عز وجل ولا شك عند ذي حس سليم ان الذي امر الله تعالى
به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من القتل فاذ هو غيره فالقتل المنهي عنه
ليس ذكاة واذ ليس هو ذكاة فلا يحل اكل الحيوان به وبالله تعالى التوفيق
فان قيل فهلا خصصتم العامد بذلك قلنا نص الاية مانع من ذلك لان الله
تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعم تعالى ولم يخص
وسمى اتلاف الصيد في حال الحرم قتلا وحرمه ثم قال ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب حكم الجزا على العامد خاصة بخلاف النهي

اوله

العام في الاية واما بطلان الحج بذلك فلانه بلا خلاف معصية والمعاصي
كلها فسوق والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل ومن شنع الاقوال وفاسدها
ابطال المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط
من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذي
توعد الله تعالى اشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمدا وابطلوا هم والحنفيون
الاحرام بالوطي ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك ولا رسوله صلى الله عليه
واله وسلم ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو
ان كتابيا قتل صيدا في الحرم لم يحل اكله لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله فوجب ان يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين وبالله تعالى التوفيق
مسألة واما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة اشيا محرم
ايها شا فعله وقد ادى ما عليه اما ان يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم
وهي الابل والبقر والغنم ضانها وماعزها وعليه من ذلك ما يشبه الصيد
الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم او من التابعين رحمهم الله
وليس عليه ان يستانف تحكيم حكمين الان وان شا اطعم مساكين واقل ذلك
ثلاثة وان شا نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام عن كل انسان
يوما ⁂ برهان ذلك قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره فاوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظ او واوجب من المثل
ما حكم به ذوا عدل منا فصح ان الصاحبين اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار
فرضا لا يحل تعديه وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين وكذلك
حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب واوجب تعالى طعام مساكين وهذا
بنا لا يقع على اقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القران ويقع على ثلاثة فصاعدا
الى ما لا يقدر على احصائه الا الله عز وجل فكان ايجاب عدد اكثر من ثلاثة قولا
على الله تعالى بلا برهان وهذا لا يجوز ووجب الطعام للثلاثة بنص القران
لا اقل فان زاد فهو تطوع خير ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بان
الله تعالى لو اراد ان يلزم في هذا عددا محدودا من المساكين لا يوجبه ظاهر
الاية او صفة من الاطعام لا تقتضيه ظاهر الاية لما اغفله عمدا ولا نسيه ولبينه
لنا في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم كما بين عدد المساكين في
كفارة الظهار وقتل الخطا وكفارة العود للظهار وكفارة الايمان وكفارة الوطي
في رمضان وكفارة حلق الراس في الاحرام فاذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه
ولا على صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة انه لم يلزم في ذلك

غير

غير ما اقتضاه ظاهر الاية بيقين لا مجال للشك فيه ولا يمكن سواه والحمد لله
رب العالمين وقال بعض الناس كقولنا الا انه قال ما اطعمهم واي مقدار
اطعمهم اجزاه **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى وهذا باطل لان الله تعالى قال
اطعام مساكين فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزى اطعام حبة لمساكين وحبة
خردل او وزن حبة صبر او شحم حنظل وهذا باطل لان الله عز وجل قال
الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف وذكر تعالى عن ابرهيم انه ذكر عن ربه
عز وجل في حمده اياه هو يطعمني ويسقين فانما اراد بذلك بلا شك ما امسك
الحيوة وطرد الجوع مما يحل اكله لا مما يحرم ولا ما هو وعدمه سوا فصح يقينا
انه يشبع ثلاثة مساكين مما يحل اكله وهكذا نقول في الاطعام في كفارة قتل
الخطا واما سائر ما فيه الاطعام فقد جا مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي اربعة مواضع
فقط الاطعام في وطي الاهل في نهار رمضان عمدا والاطعام في الظهار والاطعام
في كفارة الايمان والاطعام في حلق الراس للمريض المحرم قبل محله وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا في الصيام فان الاشارة بلفظة ذلك انما تقع في اللسان العربي الذي
نزل به القران على ابعد مذكور وكان الصيد في هذه الاية ابعد مذكور فلزم بذلك
عدله صياما ولا يكون عدله اصلا الا كما ذكرنا واما من قوم قيمة ثم قوم القيمة
طعاما ثم راى عدل ذلك صياما ولا يكون عدلا اصلا الا كما ذكرنا فلم يوجب على
الصيد وانما اوجب عدل قيمته وليس هذا في الاية فبطل القول به ثم نسال
من قال بتقديم الهدي دراهم او طعاما اي الهدي يقوم وقد يختلف قيمة
النوق والبقر والغنم فاي ناقة تقوم ام اي بقرة ام اي شاة وهذا الزام مضمحل
بلا برهان ثم نقول بتقويم الصيد حتى تقومه حيا ام مقتولا فان قالوا
مقتولا قلنا هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة ثم هو ايضا منكم قول
بلا برهان وان قالوا يقوم حيا قلنا وما برهانكم على ذلك وقيمته حيا
تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوك حيا فيغالون به فاذا ذكي
لم يكن له كثير قيمة ثم في اي المواضع يقوم فان قالوا حيث اصيب قلنا
فان اصيب بفلاة لا قيمة له فيها اصلا وكلما قالوه فبلا دليل **قال ابو محمد** رحمه الله
واختلف الناس ههنا في مواضع احدها التخيير فقال قوم هذا على الترتيب
ولا يجزئ الا الهدي فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد فالصيام روينا هذا من
طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة
عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاؤه ذبحه
فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان
كل نصف صاع يوما وانما جعل الطعام للصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه

ورويناه ايضا عن ابرهيم النخعي وعطا ومجاهد وميمون بن مهران وهو قول زفر
وسفيان الثوري وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث
عن مجاهد عن ابن عباس كل شي في القران او او فهو مخير وكل شي فمن لم
يجد فهو الاول فالاول وروينا التخيير ايضا عن عطاء ومجاهد وابرهيم التيمي
والزهري وقتادة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمن
واذا تنازع الناس فالمرجع الى القران وحكم القران التخيير ولقد كان يلزم
من قاس قاتل الصيد خطا على العامد في ايجاب الكفارة او على قاتل الخطا ان
يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما ان كفارة
القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا ومنها استيناف التحكيم فان الرواية
جاءت عن طاوس انه يستانف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران الى حكم
من مضى وان مالكا وابن ابي ليلى والحسن بن حي والثوري قالوا لا بد من
استيناف بحكم حكمين ثم اختلفوا فقال مالك الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين
ويقول لهما لا تحكما علي الا بالاطعام او بالصيام ان شا او بالجزاء ان شا وقال
ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي الخيار في ذلك الى الحكمين لا الى
المحكوم عليه وقال مالك لا يجوز للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى وقال
ابن حي ان كان حكم اليوم اكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم اقل
من حكم من مضى حكم بحكم من مضى وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن لا
يستانف الحكم اليوم وقال الشافعي وابو سليمان انما هو ما حكم به السلف
لا يجوز تجاوزه قال ابو محمد رحمه الله والله تعالى اوجب ما حكم به في ذلك
ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد اوجب الله تعالى الطاعة لما حكما
به فاستيناف تحكيم اخر لا معنى له لانه لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع
فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه اصلا ثم قول مالك ان الخيار الى المحكوم عليه
خطا مكرر اذ لو وجب تحكيم حكمين لا تجب طاعتهما فيما حكما به لما جعل الله تعالى
اليهما الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا فان موهوا بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل
الله تعالى قط بينهما فرقة ولا ايجاب غرامة وانما جعل تعالى اليهما الاصلاح بينهما
فقط ومنها ان بعض من ذكرنا راى التحكيم في الاطعام او الصيام وهذا
خطا لان الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزاء في الهدي فقط هذا
هو نص الاية ثم القائل بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس وغيره من الحكم
في الاطعام والصيام فتناقض ومنها مقدار الاطعام والصيام فعن ابن
عباس كما ذكرنا ايضا ان يقوم الجزاء من النعم دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما
فيصوم بدل كل نصف صاع يوما وعن ابن عمر ايضا كذلك وكلاهما لا يصح

عنهما

عنهما فدل على ان الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ايضا قول اخر وهو ان قتل نعامة او حمار وحش فبدنة من الابل
فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والاطعام
مد مد فقط فان قتل ايلا او نحوه فبقرة فان لم يجد اطعم عشرين
مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما فان قتل ظبيا فشاة فان لم يجد فاطعام
ستة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام **قال ابو محمد** رحمه الله
ما نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قولا غير هذه التي ذكرنا وقد روينا
عن مجاهد ان يحكم في ذلك بهدي فان لم يجد قوم الهدي طعاما ثم قوم الطعام
صياما لكل مسكين مدان وكان كل مسكين صيام يوم وعن ابرهيم نحو هذا
وعن الحسن مثله ايضا وعن عطا يقوم الجزاء طعاما ثم يصوم بدل كل مد يوما
فان وجد الطعام قبل ان يفرغ من الصوم اطعم وروينا عنه ايضا بدل كل نصف
صاع صيام يوم وعن ميمون بن مهران ان صام بدل كل مسكين يوما وعن ابي
عياض وهو تابعي وروي عن معوية قال اكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون
يوما وصح عن سعيد بن جبير انه قال الصوم في فدية الصيد من ثلاثة ايام الى
عشرة ايام وما نعلم عن نافع في هذا غير ما ذكرنا وقال الليث لا يتجاوز
في ذلك بالصوم ستين يوما وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم الصيد دراهم
فيبتاع به طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او
زبيب او يصوم بدل كل مسكين يوما وهو قول الثوري وبه قال مالك الا انه
قال يطعم مدا مدا ويصوم بدل كل مد يوما وقولهم بتقويم الصيد لا نعلم قبلهم
عن احد وانما قال من ذكرنا قبل بتقويم الهدي وهو الجزا وقال الشافعي يقوم
الجزاء لا الصيد دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما فيطعم مدا مدا او يصوم بدل
كل مد يوما وقال ابو ثور الاطعام ثلاثة اصوع لستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع والصيام ثلاثة ايام فقط **قال ابو محمد** رحمه الله اما ابن عباس
فقد اختلفت اقواله في ذلك وليس بعضها اولى من بعض وكلها قد خالفه
ابو حنيفة ومالك والشافعي وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم
لان في احد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به وفيه ان يقوم الجزا ولا يقول
ابو حنيفة ولا مالك به وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا
يقول مالك ولا الشافعي به واما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة ولا يعرف
فيما ذكرنا لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم **قال ابو محمد**
رحمه الله لم نجد لشيء من هذه الاقوال برهانا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس
ولا الحس قولا ممن استسهل خلاف ابن عباس براي نفسه او براي تابع قد

خالفه غيره من التابعين ثم ينكر على من خالفه التزاما للقرآن ونحن راضون مسرورون
بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم لا اعدمنا الله ذلك بمنه وفضله آمين والتابعون
مختلفون كما ذكرنا من تعلق ببعض قوله لواحد منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه
نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قوله اخرى في المسئلة بعينها واما هم
سبعة فقط مختلفون متنازعون مجاهد وعطاء وابرهيم والحسن وابو عياض
وسعيد بن جبير وميمون بن مهران واما قول ابي حنيفة وسفيان ومالك
والشافعي فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على صحة دعواه لا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا من
تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك واما الليث فانه قاس الصيام
في ذلك على الصيام في قتل النفس ولقد كان يلزم من قاس ايجاب الكفارة
في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ ان يقيس الصيام في هذه على
الصيام في ذلك كما فعل الليث ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والامة الى دية
الحر والحرة ومن جعل للفرس سهما وقال لا افضل بهيمة على انسان ثم
فضل ههنا البهائم على الناس في الصيام عن نفوسها **قال ابو محمد** رحمه الله
والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان الله تعالى اوجب
في جزاء الصيد مثلا من النعم واطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن
خطأ بل اوجب هنالك دية وعتق رقبة ولم يوجبهما ههنا فكيف يستجيز احد
قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما واما ابو ثور فانه قاس الاطعام
والصيام في جزاء الصيد على الاطعام والصيام في فدية حلق المحرم راسه للاذى
يكون به او المرض **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا قياس والقياس كله باطل
ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق
ثم متوعد اشد الوعيد وحالق راسه لمرض به مطيع محسن ماجور فكيف يجوز قياس
احدهما على الآخر وليس مثله ثم ان الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء الصيد
تحكيم حكمين ولم يجعل ذلك في حالق راسه وهذا بين وبالله تعالى التوفيق
وقد روينا عن اسحق بن راهويه انه ذكر له قول لاحمد في مسئلة فقال احسن ما
كنت اظن ان احدا يوافقني عليها فلم ينكر ابو يعقوب القول بما لا يعلم به قائل
اذا وافق القرآن والسنة لكن تنظر هذا ثم تاتي باقوال مخالفة للقرآن والسنن
لا تعرف ان احدا قال بها قبله وفي قول من ذكرنا من ابي حنيفة ومالك والشافعي
ما لا يعرف ان احدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه فتتبع القرآن
والسنة اولى بالحق ومنهـــا ما هو المثل الذي يجزي به الصيد من النعم
فان الروايات جاءت كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عائذ بن حبيب عن عطاء

ومجاهد

ومجاهد وابرهيم قالوا جميعا اذا اصاب المحرم صيدا حكم عليه بثمنه فاشترى به
هديا فان لم يجد قوم طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان لم يجد
صام لكل صاع يومين وقد صح عن عطا ومجاهد وابرهيم غير هذا وهو انهم
قالوا الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة وهكذا روينا عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وابن عباس ومعوية وابن
مسعود وطارق بن شهاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي ولا يعلم
لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وكذلك ايضا عمن ذكرنا من التابعين
وعن شريح وسعيد بن جبير وغيرهم وهو قول مالك وسفين الثوري والشافعي
وابن حي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي ثور وابي سليمان وغيرهم فاتى ابو
حنيفة بقول لم يسبق اليه وحشة في هذا الباب وهو انه قال من قتل صيدا وهو
محرم فانه يقوم الصيد دراهم ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدي ولا
يجزى في ذلك الا الجذع من الضان فصاعدا والثني من الابل والبقر والماعز
فصاعدا فان وجد بتلك القيمة هديين او ثلاثة او اربعة لزمه ان يهدي كل ذلك
وكذا يفعل في الظبي والنعامة وحمار الوحش والايل والبقرة الوحشية والضبع
واليربوع والحمامة وغير ذلك فان لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع به طعاما واطعم
كما ذكرنا عنه قبل فان قتل فيلا لم يتجاوز بالهدي في جزايه شاة واحدة وكذلك
ان قتل قردا وجزى الخنزير البري ان قتله فليت شعري كيف يقوم الخنزير
وقال صاحبه زفر يقوم الصيد فان بلغت قيمة النعامة اكثر من بدنة لم يتجاوز
بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش وثور الوحش والايل والاروى
اكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة فان بلغت قيمة الفيل والغزال والظبي
والارنب والوبر واليربوع والضب والحمامة والحجلة والقطاة والدبسي والحبارى
والكراوان والكركي والدجاجة الحبشية اكثر من شاة واحدة فان لم يبلغ
شي من ذلك ثمن هدي ابتاع به طعاما كما قال ابو حنيفة وخالفهما ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وساير الناس فراوا الجزاء بالمثل كما قال ساير الناس قال ابو محمد
رحمه الله قول ابي حنيفة وزفر في غاية الفساد ومخالف للقران وللسنة لان
الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا تدل الاية على ذلك اصلا ولا تحتمل
بوجه من الوجوه وصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الضبع كبش ولم يجعل
فيها قيمة وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية والمعلمة تبلغ عشرات دنانير فعلى
قول ابي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما من الهدي اكثر من جزاء الحمار الوحشي
والنعامة من الهدي فهذا مع خلاف القران تخليط فاحش ثم ساير تقسيمه المذكور
فهو شي لم يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبله وقد وافقه ابو حنيفة

وافق

على ان هذا الباب قد رويت فيه آثار موقوفة فلم يلتفتا الى ذلك وقال انما نتبع
القرآن **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا اطلاق فاسد انما جاء عن ابراهيم وعطاء ومجاهد
ان يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه واما ابن عباس فلم يات عنه الا ما ذكرنا
قبل فقط مما قد خالفوه كله ولقد اقدم بعضهم وقال القيمة اعدل **قال ابو محمد**
رحمه الله كذب الآثم الافك ولا كرامة ان تكون القيمة اعدل من المثل من النعم
الذي امر الله تعالى به بل القيمة في ذلك جور وظلم وانما هو اصل بنوه على اصل
اخر لهم فاسد وهو ان يحكم فيما اتلف من اموال الناس مما لا يكال ولا يوزن بالقيمة
لا بالمثل وهذا ارذ منهم للخطا على الخطا وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص
القرآن والسنن **قال ابو محمد** رحمه الله فاذ قد بطلت هذه التخاليط فالواجب
الرجوع الى القرآن وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما حكم به العدول
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما امر عز وجل باتباعهم فها هنا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** وفي النعامة بدنة من الابل وفي حمار الوحش وثور الوحش
والاروية العظيمة والايل بقرة وفي الغزال والوعل والظبي عنز وفي الضب
واليربوع والارنب وام حبين جدي وفي الوبر شاة وكذلك في الورل
والضبع وفي الحمامة وكل ما يعب ويهدر من الطير شاة وكذلك الحبارى و
الكركي والدلج والاوز البري والبرك البري والدجاج الحبشي والكروان
برهان ذلك قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم فلا يخلو المثل
من ان يكون من جميع الوجوه او من وجه واحد او من اغلب الوجوه فوجدنا المماثلة
من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لان كل غيرين فليسا مثلين في تغايرهما
فبطل هذا القسم ثم نظرنا في المماثلة من اقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا
كلما في العالم لا تحاش شيئا فهو يماثل كلما في العالم من وجه لا بد وهو الخلق لان
كلما في العالم دون الله تعالى فهو مخلوق فبطل هذا القسم ايضا ولو استعمل لاجزئت
العنز عن [بدل] حمار الوحش والنعامة لانهما حيوانان مخلوقان معا وهذا ما لا يقوله
احد فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثلة من اغلب الوجه واظهرها واذ لم يكن
في المسئلة الا اقوال محصورة فبطلت كلها الا واحدا فهو الحق بلا شك فهذا موجب
القرآن ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم في الضبع بكبش فعلمنا
يقينا انه عليه الصلاة والسلام انما بين لنا ان المماثلة انما هي في القد وهيئة الجسم
لان الكبش اشبه النعم بالضبع وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضي الله عنهم روينا
من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن
جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال
هو صيد وجعل فيه كبشا اذا اصاده المحرم ومن طريق سفيان بن عيينة اخبرنا

ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشا ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش وعن
علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله قالا جميعا في الضبع كبش فهم عمر وعلي وجابر
وابن عمر وابن عباس وقد بلغ ابو الزبير قول ابن عمر هذا فلم يخالفه وهو قول عكرمة
والشافعي وابي سليمن ومن طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس ان
عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت قالوا في النعامة
بدنة من الابل وهو قول طاوس وعطا ومجاهد وعروة بن الزبير وابرهيم
النخعي وهو قول مالك والشافعي وابي سليمن ولا شي اشبه بالنعامة من الناقة
في طول العنق والهيئة والصورة وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة
او بقرة وعن ابن عباس فيه بدنة وعن ابرهيم فيه بدنة وعن عطا فيه بدنة
وقد روي عن عطا ايضا فيه بقرة والرواية في ذلك عن ابن عباس لا يصح
ولا عن ابن مسعود لانه مرسل عنه وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن جريج
عن عطا قالا جميعا في حمار الوحش بقرة وفي بقرة الوحش بقرة وقال عطا في الاروى بقرة
قال مجاهد في الباذر العظيم من الاروى بقرة وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا
فوجدنا حمار الوحش اشبه بالبقرة منه بالناقة لان البقرة وحمار الوحش ذوا شعر وذنب
سابغ ليس لهما سنام والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة
لقوة المماثلة وروي عن ابن عباس في الايل بقرة وبه يقول الشافعي وفي الوعل بقرة
وهو قول جماعة من السلف وفي الوبر شاة وهو قول عطا والشافعي وعن عمر بن
الخطاب وعطا في الغزال شاة **قال ابو محمد** رحمه الله الشاة تقع على الماعزة كما تقع على
الضانية وعن سعد وعبد الرحمن بن عوف في الظبي تيس وعن عمر بن الخطاب و
زيد بن ثابت في الظبي جدي رابع وعن زيد بن عبد الله وطارق بن شهاب مثله ايضا
فقال مالك وابو حنيفة لا يجوز هذا وروى عن عطا في الضب شاة وعن مجاهد في
الضب حفنة من طعام وهذا كله لا شي لان حكم عمر وطارق ومن معهما لا يجوز خلافه
لانهم ذوا عدل منا مع موافقتهم للقران في المماثلة وقول عطا حادث بعدهم وقول
مجاهد كذلك مع خلاف قولهما وقول مالك للقران وبقول ابن عمر يقول الشافعي الناس ص
وابو سليمان وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد وغيرهم وعن عمر في الارنب عناق
وابي الجدي وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعمرو بن حبشي وابن عباس مثله وهو قول
الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمان وغيرهم قال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز فخالفوا كل من ذكرنا والمماثلة المامور بها في القران وعن عمر وابن مسعود
ومجاهد في اليربوع سخلة او جفرة وهما سوا وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابي سليمن وغيرهم وروينا عن عطا لم اسمع فيه بشي وعن الزهري

فيه حلومة وعن ابرهيم فيه قيمته وهذا كله ليس بشيء وقال مالك في الارنب
والضب واليربوع قيمته يبتاع به طعام وهذا خطا لم يوجبه القران ولا السنة ولا
قول صاحب ولا اجماع ولا قياس فان قالوا قسنا على الاضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير
الضان ولا ما دون الجذع من الضان قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكنتم اول
مخالف لهذا القياس لانكم تقولون ان الكبش والتيس افضل في الاضاحي من الابل والبقر
وان الذكر فيها افضل من الانثى وتقولون في الهدي كله ان الابل والبقر افضل من الضان
والماعز وان الاناث افضل من الذكور فمرة يقيسون حكم بعض ذلك على بعض
ومرة يفرقون بين احكامها بلا نص ولا دليل فان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه لا تجزي جذعة عن احد بعد ابي بردة قلنا نعم والذي اخبر بهذا هو
الذي اخبرنا عن ربه تعالى بايجاب مثل الصيد المقتول من النعم وليس بعض كلامه
اولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك شيء منه لشيء وبالله تعالى
التوفيق ولم ينه قط عليه الصلاة والسلام عما دون الجذع باسمه لكن لما كان بعض ما
دون الجذع لا يقع عليه اسم شاه لم يجز فيما جاء عنه النص بايجاب شاه فقط واما
الجذعة فلا تجزي في جزاء الصيد الصيد ايضا لان النهي عنها عموم الا حيث اوجبت لاسمها
وليس ذلك الا في الابل والبقر فقط مع ان الجذع من الضان والماعز والابل
والبقر لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد انما يراعى المثل في القد والصورة لا ما لا يعرف
الا بعد فر الاسنان فصح ان الجذع لا يجزي في جزاء الصيد وبالله تعالى التوفيق وروينا
عن عطا في الوبر شاه **قال ابو محمد** رحمه الله ان كان عظيما في مقدار الشاه فكذلك
والا ففيه وفي القنفذ جدي صغير وعن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر في
الحمام شاه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان واحمد قال الشافعي وكل
طائر عب كما تعب الشاه ففيه شاه بهذه المماثلة وروينا عن ابن عباس في الدبسي والقمري
والحبارى والقطاة والحجل شاه شاه وروينا عن عطا في كل ذلك مثل هذا ايضا
وكذلك في الكروان وابن الماء وروينا عن القسم وسالم ثلث مد حنطة من حجلة ∘
قال ابو محمد رحمه الله وعن عطا في الهدهد درهم وفي الوطواط ثلثا درهم وفي
العصفور نصف درهم وعن عمر في الجرادة تمرة وعن سعيد بن جبير مثل ذلك وقال
اخرون لا شيء فيها لانها من صيد البحر وهذا خطا لانها ان غمست في البحر ماتت وعن
كعب في الجرادة درهم **قال ابو محمد** رحمه الله انما امر الله تعالى بتحكيم في الجزاء
من النعم لا في الاطعام ولا في الصيام فلا يجوز التحكيم في هذين العملين وانما هو ما
امر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل فكل ما كان مثل من صغار النعم جرى به
وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره وانما فيه فدية طعام مساكين كما قال الله عز وجل
او عدل ذلك صياما لان من المحال ان يوجب الله جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل

له منها

لانها لان هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فاذ لا شك في هذا فلا شك ايضا في ان الله تعالى قد علم ان من الصيد الذي خلق
صغيرا جدا كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره الا فديه
طعام مساكين او عدله صياما فوجب في الجرادة فما فوقها الى النعامة وفي ذلك
اصغر الطير الى حمار الوحش طعام ثلاثة مساكين فقط واما الصيام فلا صيام
في الاسلام اقل من صيام يوم ففي كل صغيرة منها صوم يوم فقط وان كان يشبع بكبير
جسمه انسانين او ثلاثة فاكثر فلكلا اكل صوم يوم كما نص الله تعالى فان قيل
ان هذا قول لا يحفظ عن احد ممن سلف قلنا نحن لا ندعي الاحاطة باقوال الصحابة
جميعهم والتابعين كلهم ممن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع ان من ادعى الاحاطة
باقوالهم فقد كذب كذبا متيقنا لا خفاء به ولا ننكر القول بما اوجبه القران او
السنة وان لم يعرف رواية عن انسان بعينه بمثل ذلك لان الله تعالى لم يقل
لنا قط ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم لا تقولوا بما في القران والسنة حتى تعلموا
ان انسانا قال بما فيهما بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من اكبر الكبائر
وانما قال لنا اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون
والناس قد اختلفوا في الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن ابي المهزم
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجراد من صيد البحر ومن
طريق ابي داود عن محمد بن عيسى عن محمد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن
ابي هريرة رضي الله عنه مسندا مثله وعن كعب انه قال نعم يا امير المومنين
ان الجراد نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين واباح اكله للمحرم وصيده فهذا قول
وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو بشر عن يوسف بن ماهك
قال كعب ذكر لعمر اني اصبت جرادتين وانا محرم فقال لي عمر ما نويت في نفسك
قلت درهمين فقال عمر تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت في نفسك
فهذا عمر وكعب جعلا في الجراده درهما فهذا قول اخر ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال في محرم اصاب جرادة تمرة خير من جراده ومن طريق سعيد بن منصور
حدثنا خالد بن عبيد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه حكم في الجراده تمرة فهذا قول ثالث
ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن القسم بن محمد قال
افتى ابن عباس في جراده يصيدها المحرم بان يتصدق بقبضة من طعام ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن شعبة عن علي بن عبد الله البارقي
عن ابن عمر قال في الجراده اذا اصادها المحرم قبضة من طعام ومن طريق ابن

ابي شيبة نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال في الجرادة قبضة من طعام فهذا قول رابع ومن طريق ابن ابي شيبة نا
ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطا قال في الجرادة قبضة او لقمة ومن طريق
ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعطا وطاوس
ومجاهد قالوا كلهم في الجرادة ليس فيها في الخطا شي فان قتلها عمدا اطعم شيا
ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال يطعم كسرة فهذا
قول خامس ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال في محرم اصاب صيد البر له بد من النعم انه يهدي عدله
ملة وروينا ايضا عن عكرمة فيه ثمنه فهذا قول سادس ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا منصور عن الحسن قال الجراد من صيد البر والبحر
فهذا قول سابع ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة نا زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار عن كعب الاحبار ان عمر كره اكل الجراد للمحرم ولم يجعل
فيه جزا ومن طريق سعيد عن هشيم اخبرنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك قال نهى
ابن عباس عن اخذ الجراد في الحرم وقال لو علموا ما فيه ما اخذوه فهذه ثمانية
اقوال كما اوردنا ما الذي جعل بعضها اولى من بعض واما الخبر في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فموضوع بلا شك لان في احد طريقيه ابو المهزم
وهو هالك وفي الاخرى ميمون بن جابان وهو مجهول وبالعيان يرى الناس
ان الجراد يبيض في البر وفي البر ينفقس عند البيض وفي البر يتمي حتى
يموت وانه لو غمس في ما عذب او ملح لمات في مقدار ما يموت فيه سائر الحيوان
البري اذا غمس في الماء ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقول الكذب
فسقط هذا القول بيقين وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم
بلا شك والاقوال الباقية عن عمر بن الخطاب وكعب في الجرادة درهم و
عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الجرادة تمرة وقال عمر تمرة خير من جرادة
وعن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب في الجرادة قبضة من طعام وعن
عطا قبضة او لقمة وعن عكرمة كسرة وعن محمد بن علي وعطا وطاوس و
مجاهد يطعم شيا ان اصابها عمدا والا فلا وعن ابن عباس ما لا بدل له من
النعم ثمنه يهدى الى مكة وعن عكرمة ثمنه والجرادة مما لا بدل لها من النعم
وعن الحسن هي من صيد البر والبحر وعن عمر وابن عباس المنع من صيدها
ولم يجعلا فيها شيا فالمرجوع اليه عند التنازع هو ما افترض الله تعالى علينا
الرجوع اليه اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تومنون بالله واليوم الاخر والقران يوجب ما قلنا وبالله تعالى التوفيق

وقد خالف ابو حنيفة وذالك في بيض الصيد فلا روي فيه عن احد من المتقدمين
فاني لهم انكار ذلك على غيرهم وفي صغار الصيد ما كان منه من ذوات الاربع
او الطير صغارها في صغاره وكبارها في كباره ففي رال النعام فصيل من الابل
وفي ولد كل ما فيه بقرة عجيل مثل ذلك الصغير وفي ما فيه شاة حمل او جدي
على ما ذكرنا قبل وقال مالك في صغارها ما في كبارها وهذا خطا لان الكبير
ليس مثلا للصغير وروينا عن ابن عمر انه حكم في فرخي حمامة وامهما بثلثة
من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره في كثير مما ذكرنا قبل ويهدي المعيب معيب
مثله والسالم بسالم والذكر بالذكر والانثى بالانثى لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطا قال في الظبية الوالد
شاة والد وفي الحمارة الوحش النتوج بقرة نتوج ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن ابن جريج قلت لعطا بن ابي رباح ارايت لو اصبت صيدا فيه نقص او عور
اعرم مثله قال نعم قلت او في احب اليك قال نعم وفي ولد الضبع ولد
الكبش لان الصغير من الضباع لا يسمى ضبعا انما يسمى الفرعل والسلحفاة من
صيد البر لان عيشها الدائم في البر ففيها الجزاء بصغير من الغنم وما كان منهما
ساكنا في الماء ابدا لا يفارقه فهو مباح للمحرم وقد روينا عن عطا فيما عاش
في البر والبحر فيه نصف الجزاء قال ابو محمد رحمه الله ليس هذا بشي لان الله
تعالى اباح للمحرم الصيد البحر وحرم عليه صيد البحر البر فليس الاحرام او حلال
ولا يجوز ان يكون حلال حرام معا ولا لا حلال ولا حرام وبالله تعالى التوفيق
مسالة وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول
ابي حنيفة وابي سليمن واصحابهما لان البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل
وانما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط فان وجد فيها فرخ ميت
فلا جزاء له لانه ليس صيدا او لم يقتله فان وجد فيها فرخ حي فان جزاءه جنين
من مثله لانه صيد قتله وقال مالك في بيضة النعامة عشر البدنة وفي
بيضة الحمامة عشر الشاة قال ولا يحل اكله للمحرم ولا المحلال اذا شواه المحرم
او كسره وقال الشافعي فيه قيمته فقط قال ابو محمد رحمه الله اما
قول الشافعي فخطا لما ذكرنا من انه ليس صيدا واخطا خطا اخر ايضا وهو انه
جزاه بثمنه والجزاء بالثمن لا يوجد في قران ولا سنة واما قول مالك
فجمع من الخطا وجوها اولها انه قول لا يعرف ان احدا قال به قبله وهم ينكرون
مثل هذا اشد الانكار كما ذكرنا انفا في قولنا في الجراد وثانيها انه قول
لا يوجد في القران ولا في السنة وثالثها انهم لا يجيزون الاشتراك في الهدي
حيث صح اجماع الصحابة والسنة على جوازه ثم اجازوه ههنا حيث لم يقل به احد

يعرف قبلهم فان قالوا انما نقوم البدنة والشاة ثم ناخذ عشر تلك القيمة فنطعم
به قلنا هذا خطا رابع فاحش لانكم تلزمونه وتامرونه بما تنهونه عنه من قتلكم
فتوجبون عليه عشر بدنة وعشر شاة لا يجوز له اهداؤه وانما يلزمه اطعام
بقيمة ذلك العشر وهذا تخليط ناهيك به وتناقض ظاهر وخامسها
احتجاجهم بانهم انما قالوا ذلك قياسا على جنين الحرة الذي فيه عشر دية
امه فقلنا هذا قياس للخطا على الخطا وتشبيه للباطل بالباطل المشبه بالباطل
وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة ولا في جنين الامة عشر دية امه ولا
عشر قيمة امه وانما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم غرة عبد او امة فقط ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل
قال ابو محمد رحمه الله واما اختلاف الناس في هذا فانا روينا من طريق حماد
ابن سلمة اخبرنا عمار بن عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله حرفا حرفا قال
ابو محمد رحمه الله الاول مرسل وفي الثاني علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف
ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عن اكلها وانما هو ترك منه عليه السلام وقد يترك
ما ليس حراما كما ترك الضب ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث
وابو خالد الاحمر كلهم كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان هو ابو الزناد
عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن بيض
نعام اصابها محرم فقال عليه السلام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين
قال ابو محمد رحمه الله ابو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع و
لو صح لقلنا به وقال بهذا بعض السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
قتادة عن ابي المليح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال في بيضة النعام
يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد
عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في بيض النعام
يصيبها المحرم قال ابو عبيدة كان ابن مسعود يقول فيه صوم يوم او اطعام
مسكين ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري قال في كل
بيضة من بيض النعام صيام يوم او اطعام مسكين وهو قول عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود ايضا وقول ابن سيرين افتى بذلك على محرم اشار
لحلال الى بيض النعام فهذا قول ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس قال قضى
علي بن ابي طالب في بيضة النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذا
تبين لقاحها سميت عدد ما اصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم

لبس

ليس عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس رضي الله عنهما فعجب معوية من
قضا علي رضي الله عنه قال ابن عباس لم يعجب معوية من عجب ما هو الا ما يباع
به البيض في السوق يتصدق به قال ابن جريج وقال عطا من كانت
له ابل فان فيه ما قال علي ومن لم تكن له ابل ففي كل بيضة درهمان فهذا
قول اخر ثالث ورابع ومن طريق وكيع نا الاعمش عن ابرهيم النخعي ان عمر
ابن الخطاب قال في بيض النعام قيمته او ثمنه وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي
والزهري والشافعي واما بيض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد
عن ابيه وعطا كلاهما قال ان علي بن ابي طالب قال في كل بيضتين درهم و
من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطا عن ابن عباس قال في بيضة
من بيض حمام مكة نصف درهم ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله
عن عطا عن ابن عباس قال في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم وهو قول
عطا قال فان كان فيها فرخ ففيه درهم وقال عبيد بن عمير بنصف درهم
طعام يتصدق به وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في بيضة
من بيض حمام مكة درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل مد قال معمر
وقال الزهري فيه ثمنه وهو قول الشافعي ومن طريق سعيد بن منصور
نا عياث بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة درهم
فهي اقوال كما ترى احدها ان في بيضة النعام صوم يوم او اطعام مسكين
فيه خبر مسند وهو قول ابي موسى الاشعري وابن مسعود وابنيه
ابي عبيدة وعبد الرحمن وابن سيرين وثانيها ان في كل بيضة منها النتاج
ناقة وهو قول علي ومعوية وعطا وثالثها ان في بيضة النعامة ثمنها
وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابرهيم والشعبي والزهري
والشافعي ورابعها ان من له ابل ففي كل بيضة النتاج ناقة ومن لا ابل
له ففي كل بيضة درهمان وهو قول عطا وفي بيض الحمام اقوال احدها
في البيضة درهم وهو قول ابن عباس وثانيها في البيضة نصف درهم وهو
قول ابن عباس وعبيد بن عمير وثالثها فيها نصف درهم فان كان فيها فرخ
ففيه درهم وهو قول عطا ورابعها في بيضة من حمام مكة درهم وفي بيضة
من حمام الحل مد وهو قول قتادة وخامسها فيها ثمنها وهو قول
الزهري والشافعي فخرج قولا مالك وابي حنيفة عن ان يعرف لهما قائل من
السلف وهم يعظمون هذا اذا خالف تقليدهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يجزي الهدي في ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة او بمنى
لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ٥ مسئلة

واما الاطعام والصيام فحيث شاء لان الله تعالى لم يحد لهما موضعا **مسألة** وصيد
كل ما سكن الماء من البرك او الانهار او البحر او العيون او الآبار حلال للمحرم صيده و
اكله لقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ
شرابه وهذا ملح اجاج وقال تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا فسمى تعالى كل
ما عذب او ملح بحرا حتى لو لم يات هذه الاية لكان صيد البر والبحر والنهر
وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن ثم حرم بالاحرام وفي الحرم صيد البر
ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يات ما يحرمه وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما اصيب في حرم
مكة او في حرم المدينة اصابه حلال او محرم لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فمن كان في حرم مكة او في حرم
المدينة فاسم حرم يقع عليه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الحسن بن حي
قال سالت ابن ابي ليلى عمن اصاب صيدا بالمدينة فقال يحكم عليه وهو قول
ابن ابي ذئب ومحمد بن ابرهيم النيسابوري من كبار اصحاب مالك وقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان بها
معروفتان وحرم المدينة معروف كحرم مكة وقال ابو حنيفة ومالك لا جزاء فيه
وهذا خطا لما ذكرنا واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين في احدهما ان عمرو
ابن منبه كان يتصيد بالعقيق وهذا لا حجة لهم فيه لانه خبر لا يصح ولو صح لكان
ذلك ممكنا ان يكون قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها والثاني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له وحش فكان يلعب فاذا راى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربع وهذا خبر لا يصح ثم لو صح لما كانت
فيه حجة لان الصيد اذا اصيد في الحل ثم ادخل في الحرم حل ملكه على ما نبين بعد
هذا ان شاء الله عز وجل **مسألة** ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم
فعليه الجزاء لانه قتل الصيد وهو حرم فان كان الصيد في الحرم والقاتل في
الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يحل ذلك الصيد ولا جزاء فيه اما سقوط الجزاء
فلانه ليس حراما واما عصيانه والمنع من اكل الصيد فلانه من صيد الحرم ولم يات
فيه جزاء انما جاء تحريمه فقط وانما جاء الجزاء على القاتل اذا كان حراما روينا
من طريق البخاري نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم افتتح
مكة فذكر كلاما فيه هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض
وفيه فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده

وذكر الحديث

وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا ابي نا عثمان
ابن حكيم نا عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها و
من طريق مسلم نا قتيبة نا عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة
قال ابو محمد رحمه الله فصح تحريم قتل الصيد صيد المدينة وان ذلك كحكم حرم مكة
سوا سوا فصح ان كل صيد قتل في حرم المدينة او مكة فهو غير ذكي وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** والقارن والمعتمر والمتمتع سوا في الجزاء فيما ذكرنا سوا سوا
في حل اصابوه او في حرم انما في كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة رحمه الله على القارن جزاان كان قتله في الحرم وهو محرم فجزاء
واحد وهذا تناقض شديد ثم قال ان قتل المحل صيدا في الحرم فانما فيه الهدي
او الصدقة فقط ولا يجزيه صيام وهذا تخليط اخر وقول لا نعرف احدا قاله
قبله وانما اوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل لا جزاء
مثلي ما قتل فخالف القران في كلا الموضعين وبالله تعالى التوفيق وقد
جاءت اثار عن الصحابة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم فما
سالوا في شي من ذلك اقارن هو ام مفرد او معتمر فبطل ما قالوه جملة وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** فان اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك
كلهم فليس عليهم كلهم الا جزاء واحد لقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
فليس في الصيد الا مثله لا امثاله روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي
عمار ان موالي لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسالوا ابن عمر فقال اذبحوا كبشا
فقالوا عن كل انسان منا قال بل كبش واحد عن جميعكم وهذا في اول دولة
ابن الزبير ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهو قول عطا وطاوس
والزهري ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي والحرث العكلي وحماد بن ابي سليمن
والاوزاعي والشافعي وابي سليمان وروي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير
والشعبي على كل واحد منهم جزا وروي ايضا عن النخعي والحرث العكلي وهو
قول مالك وقال ابو حنيفة اما المحرمون فسوا اصابوه في الحرم او الحل على كل
واحد منهم جزاء كاملا واما الحلالان فصاعدا يصيبون الصيد في الحرم فعليهم
كلهم جزاء واحد فكان هذا الفرق طريفا جدا لا يحفظ عن احد قبله واحتجوا
في ذلك بان احرام كل واحد من المحرمين غير احرام صاحبه والحرم شي واحد
فقيل لهم بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الاخر وكل مكان من الحرم

فهو حرم آخر غير المكان الثاني والإحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين واحتج
بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال هي كفارة واحدة فكما على كل قاتل خطأ
إذا اشتركوا في دم المؤمن كفارة وعلى كل حانث إذا اشتركوا في فعل واحد خالف
كفارة فهذه أمثلة وعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك
عليهم جزاء واحد **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا قياس والقياس كله باطل
والصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع
فالجزاء بينهم والإطعام كذلك وأما الصيام إن اختاروه فعلى كل واحد منهم
الصيام كله لأن الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال فإن اختلفوا
فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا مثل كامل لا بعض مثل ومن اختار الإطعام لم يجزه
أقل من ثلاثة مساكين لأنه كان يكون خلاف النص وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء وليس قول الله تعالى
ومن عاد فينتقم الله منه مسقطا للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل لا جزاء فيه بل
قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس
من الدجاج والإوز المتملك والبرك المتملك والإبل والبقر والغنم والخيل
وكل ما ليس صيدا الحل والحرم سواء وهذا لا خلاف فيه من أحد مع أن النص
لم يحرمه وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف أيضا مع أن النص
لم يمنع من ذلك **مسألة** وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحل
والحرم قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع والقمل والبراغيث
وقردان بعيره أو غير بعيره والحلم كذلك ويستحب لهم قتل الحيات والحدأ
والغربان والعقارب والكلاب العقورة صغار ذلك وكباره سواء وكذلك
الوزغ وسائر الهوام ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا ولا في القمل فإن قتل
ما نهي عن قتله من هدهد أو ضفدع أو نمل فقد عصى ولا جزاء في ذلك
برهان ما ذكرنا أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا ثم لم ينه المحرم إلا عن
قتل الصيد فقط ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط
فمن حرم ما لم يأت النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه فقد
شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى **وقال** أبو حنيفة رحمه الله لا يقتل المحرم
شيئا من الحيوان إلا الكلب العقور والعقرب والحدأة والغراب والذئب
والحية فقط ولا جزاء عليه فيها فأما الأسد والنمر والسبع والدب والخنزير
وسائر سباع ذوات الأربع وجميع سباع الطير ففيها الجزاء إلا أن تكون ابتدأته
فلا جزاء عليه فيه وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة ولا يتجاوز

حرام
محرما

بجزا شي من ذلك شاه واحده وتقتل القردان عن بعيره ولا شي عليه ولا تقتل
القمل فان قتلها اطعم شيا ولا يقتل البرغوث والذباب والبعوض ولا جزا في ذلك
وقال زفر سوا ابتدات السباع او لم تبتده عليه الجزاء فيما قتل منها
وقال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيا غير الحداه والغراب
والكلب العقور والفار والعقرب وقال مالك يقتل المحرم الفارة
والعقرب والحداه والغراب والكلب العقور والحية وجميع سباع ذات
الاربع الا انه كره قتل الغراب والحداه الا ان يوذياه ولا يجوز له قتل الثعلب
ولا الهر الوحشي وفيهما الجزاء على من قتلهما الا ان ابتداه بالاذى ولا يجوز له
قتل صغار السباع اصلا ولا قتل البرغوث ولا وزن ان بعيره خاصه فان قتل
اطعم شيا ولا يقتل شيا من سباع الطير فان فعل ففيها الجزا ولا يقتل القراد
اذا وجده على نفسه ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحداه واختلف
عنه في صغار الفيران ايقتلها ام لا قال ولا يقتل القمل فان قتلها اطعم شيا و
قول الشافعي كقولنا الا في الثعلب فانه راى فيه الجزا وروينا عن مجاهد
قتل الحداه وارم الغراب ولا تقتله ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد
ابن ابي سليمن عن ابرهيم قال لا يقتل المحرم الفارة قال ابو محمد رحمه الله كلما
ذكرنا اراء فاسده متناقضه ولئن كانت السباع محرمه على المحرم وفي الحرم
كان تفريق ابي حنيفة بين جزاء الصيد فراى فيه قيمته يبتاع بها ما بلغت
من الهدي ولو ثلثه او اربعه وبين جزا السباع فلم ير فيها الا الاقل من قيمتها
او شاة فقط لا يزيد على واحده عجب لا نظير له ودين جديد نبرا الى الله
عز وجل منه وقول بلا برهان لا من قران ولا من سنه ولا روايه سقيمه ولا
قول احد نعرف قبله ولا قياس ولا راي له نصيب من السداد وكذلك
تفريق مالك بين صغار الغربان والحدا وبين صغار العقارب والحيات
وبين سباع الطير وبين سباع ذوات الاربع فان قالوا قسنا سباع ذوات
الاربع على الكلب العقور قلنا فهلا قستم سباع الطير على الحداه او هلا قستم
سباع ذوات الاربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم واحتجوا في القردان
بانها من البعير قال ابو محمد رحمه الله هذا كلام فاحش الفساد لوجهين
احدهما انه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الابل والثاني انه ما
علم في دين الله تعالى احرام على بعير ولو ان محرما انزى بعيره على بقرة او انزى
بعيرا على ناقته ما كان عليه في ذلك شي فكيف يعذب باكل القردان له
ان هذا العجب واحتجوا في القمل بانها من الانسان فقلنا فكان ماذا وهم لا
يختلفون ان الصغار من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شي وقالوا

حك

هو اماطة الاذى عن نفسه فقلنا نعم فكان ماذا او ما امر الله تعالى قط في اماطة
الاذى بغير حلق الراس بشيء وانتم لا تختلفون ان تقصير الرجل وحل الجلد
وغسل القذا عن العين وقتل البراغيث اماطة اذى ولا شيء في ذلك عندكم
واذ قستم اماطة الاذى حيث اشتهيتم على اماطة الاذى بحلق الراس فاجعلوا
فيها ما في اماطة الاذى بحلق الراس والا فقد خلطتم وتناقضتم وابطلتم قياسكم
قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا الباب كله مرجعه الى شيئين احدهما
قول الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم والثاني ما رويناه من طريق نافع عن ابن عمر قيل يا رسول الله ما نقتل من
من الدواب اذا احرمنا فقال خمس لا جناح على من قتلهن الحداة والغراب
والعقرب والفارة والكلب العقور ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام
الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور قال ابو محمد رحمه الله
فقال قائلون قد امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيان وسئل
ماذا يقتل المحرم فاجابهم عليه الصلوة والسلام بهذه الخمس واخبر انه لا جناح
في قتلهن في الحرم والاحرام فلو كان هنالك سادس لبينه عليه السلام وحاشى
له ان يغفل شيئا من الدين سئل عنه فصح ان ما عدى هذه الخمسة لا يجوز قتلهن
قال ابو محمد رحمه الله وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لابي حنيفة ان يحتجوا
به لانهم كلهم قد زادوا الى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن فاضاف ابو حنيفة اليهن
الذئب والحيات والجعلان والوزغ والنمل والقراد والبعوض فان قالوا
لنا زدنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع نا سفين عن ابن حرملة عن
سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل المحرم الذئب والمرسل
والمسند سوا قلنا فقولوا بما رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم قال
انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة
ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداه والسبع العادي فاقتلوا
كل سبع عادي ولم يقل عليه الصلوة والسلام السبع العادي عليه بل اطلقه اطلاقا
واما نحن فلم ناخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب لان راويه يزيد
ابن ابي زياد وقد قال فيه ابن المبارك على جمود لسان ابن المبارك وشدة
توقيه وتكلم فيه سعيد واحمد وقال فيه يحيى لا يحتج بحديثه وكذبوا اسامة
وقال لو حلف خمسين يمينا ما صدقته فان قالوا قد جعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في الضبع الجزاء وهي سبع ذو ناب قلنا نعم وهي حلال من بين السباع

وهي صيد فما الذي اوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال اكلها
ولم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم وقد صح عن ابي هريرة ان
الاسد هو الكلب العقور وابو هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة
يعرف في ذلك **قال ابو محمد** رحمه الله اما هذه الاقوال فظاهرة الفساد ولم
يبق الكلام الا في تخصيص الخبر المذكور من هذه الاية والحاق ما عدا ما ذكر
في هذا الخبر بالتحريم او تخصيص الاية والحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور وان
يحكم بما في الاية وبما في الخبر ويطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غيرهما من النصوص
قال ابو محمد رحمه الله فكان هذان الوجهان الاولان متعارضين والقياس كله
باطل وتعدي لحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وشرع في الدين
ما لم يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو الحق لانه
هو الايتمار لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وترك تعدي حدودهما فنظرنا
في ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من
قتله وهو محرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ووجدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قد اخبر بان المحرم يقتل الخمس المذكورات وانه لا جناح في قتلهن
في حرم او احرام فوجب القول بذلك ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما
ليس صيدا فوجدنا الكلام فيها في موضعين احدهما قتلها والثاني هل في
قتلها جزاء ام لا فنظرنا في ايجاب الجزاء في ذلك فوجدناه باطلا لا اشكال فيه
لانه ليس في هذا الخبر دليل على ايجاب جزاء في ذلك اصلا ولا في شيء من النصوص
كلها فكان القول بذلك شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل جملة والحمد
لله رب العالمين ثم نظرنا في قتلها فوجدنا من منع منه يقول اقتصار
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس
دليل على ان ما عداها بخلافها ولولا ذلك لكان كلامه عليه الصلاة والسلام
غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه وحاشى له من ذلك
ووجدنا من اباح قتلها يقول اقتصار الله عز وجل تعالى على المنع من قتل الصيد
خاصة بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما دليل على ان ما عدا
الصيد بخلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب
لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما الزمنا اياه وحاشى له من ذلك فكان هذان
الاستدلالان متقابلين فلا بد من النظر فيهما فاول ما نقول ان اليقين
من كل مسلم قد صح بان الله تعالى قد بين لنا ما الزمنا وان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قد بين لنا ما الزمنا الله تعالى ولم يجز لنا تعدي ما نص علينا
ربنا تعالى ونبينا عليه السلام فوجدنا الاية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم

بين لا بتحريم ولا باباحة فلم يجز ان يضاف الى هذه الاية ولا الى هذا الحديث ما
ليس فيهما فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما فوجدنا الحيوان
قسمين سوا ما ذكرناه في الاية والخبر فقسم مباح قتله كجميع سباع الطير وذوات
الاربع والخنازير والهوام والقمل والقردان والحيات والوزغ وغير ذلك
مما لا يختلف انه لا حرج في قتله وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه كالهدهد
والصرد والضفادع والنحل والنمل فوجب ان يحمل كل ذلك على حكمه كما كان
وان لا ينقل بظن قد عارضه ظن اخر بغير نص جلي فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه
فان قيل فان ما لا يحل اكله قد يصيده المرء ليطعم جوارحه قلنا هذا باطل لان
الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ليعلم الله من يخافه بالغيب
ايديكم ورماحكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبقوله تعالى فاذا حللتم
فاصطادوا فصح ان المحلل لنا اذا احللنا هو المحرم علينا اذا احرمنا وانه تصيد
ما علمنا الله عز وجل حكمه الذي بالتزامه يتبين من خاف ربه فيلتزم ما امر به
في صيده ويجتنب ما نهي عنه فيه ممن لا يخاف ربه فيتعدى ما امر به تعالى
وليس هذا البتة الا فيما تصيد للاكل وما علمنا قط في لغة ولا شريعة ان الحرك
خلف الخنازير والاسد وقتلها يطلق عليها اسم صيد فان قيل فما وجه
اقتصار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على هذه الخمس قلنا وبالله تعالى
التوفيق ظاهر الخبر يدل على انها مخصوص على قتلهن مندوب اليه ويكون غيرهن
مباحا قتله ايضا وليس هذا الخبر مما يمنع ان يكون غير تلك الخمس ماموراً بقتله
ايضا كالوزغ والافاعي والحيات والرتيلا والثعابين وقد يكون عليه الصلوة
والسلام تقدم بيانه في هذه فاكتفى عن اعادتها عند ذكره الخمس الفواسق ولم
يكن تقدم ذكره لهن فلولا هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب ولا تحريم
اكله واكل الفارة والعقرب فله اعظم الفايدة ولله الحمد وقد قلنا ان هذا
الحجاج كله لا مدخل في شي منه لابي حنيفة ولمالك لانهم زادوا على الخمس دواب
كثيرة ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالراي الفاسد المجرد فلا بالاية تعلقوا ولا
بالحديث واما الشافعي فانه تناقض في الثعلب لانه ذو ناب من السباع فهو حرام
لم يات تحليله في نص قط وليس صيدا والعجب كله من احتجاج اصحاب
ابي حنيفة بحديث الخمس واوهم انه متعلق به غير متعدى له وقد كذبوا في ذلك
كما ذكرنا ثم لم يبالوا بان يزيدوا على حديث الاصناف الستة في الربا الف صنف
لا يذكر لا في ذلك الخبر ولا في غيره وروينا من طريق وكيع نا سفين عن ابن جريج
عن عطا قال اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد عليك وانت محرم قال
ولا باس ان يقتل المحرم الذئب والسنور البري والنسر قال ابو محمد رحمه الله

اما النسر

اما النسر ففيه الجزا لانه صيد حلال اكله اذ لم ينص على تحريمه ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ما سمعنا ان الثعلب يفدى وعن معمر عن
ابن ابي نجيح ان الثعلب سبع وانكر ان يكون فيه جزا او ان يكون صيدا ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن
غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب والفارة والزنبور ونحن محرمون
ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطا بن ابي رباح قال ليس في الزنبور جزا
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال من قتل وزغا فله به صدقة وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه
شيطان ومن طريق وكيع عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن القسم بن محمد بن
ابي بكر عن عائشة ام المومنين انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى ومن
طريق وكيع قال ابرهيم بن نافع سالت عطا ايقتل الوزغ في الحرم قال لا باس
ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره وهو محرم ومن طريق وكيع نا عبد الحميد
ابن جعفر بن عيسى الانصاري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه رخص في المحرم
ان يقرد بعيره ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلا هو ابن المسيب
قال سئل عطا ايقرد المحرم بعيره قال نعم قد كان ابن عمر يقرد بعيره وهو محرم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول لا باس ان يقرد المحرم بعيره ومن طريق سعيد بن منصور نا
سفين عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عكرمة ان ابن عباس امره ان يقرد بعيرا
وهو محرم فكره عكرمة ذلك فقال له ابن عباس فقم فانحره فنحره فقال ابن عباس
لا ام لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف الا رواية
عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد قال يقرد المحرم بعيره ويطليه بالقطران لا باس بذلك وهو قول
مجاهد وقتادة وروينا خلاف ذلك عن بعض التابعين واما النمل فلا يحل قتله
ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد
والصرد ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد
ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضفدع يجعلها في دوا فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن قتلها قال ابو محمد رحمه الله فلا يحل قتل شي من هذه لا لمحل ولا لمحرم فان قتل
شيا منها عامدا وهو محرم فهو عالما بالنهي فهو فاسق عاصي لله عز وجل ولا جزا عليه
لانها ليست صيدا وروينا من طريق حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمع ابن الزبير وساله
محرم عن قتله نملة فقال له ابن الزبير ليس عليه شي واما البعوض والذباب
فروينا عن سعيد بن جبير قال ما ابالي قتلت عشرين ذبابة وانا محرم وانه لا باس
بقتل البق للمحرم يعني البعوض وعن عطا لا باس بقتل الذباب للمحرم وعن
مجاهد لا شي في الرخم والعقاب والصقر والحدا يصيبها المحرم واما القمل
فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه هو المعتمر بن سليمان عن ابي
مجلز قال شهدت امراة سالت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة فقال لما نعلم قتله
القملة من الصيد وذكر باقي الخبر ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن ابيه
قال رآني ابن عمر وانا انقر راسي وانا محرم فقال هكذا حكا شديدا ومن طريق
وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت عند ابن عباس فساله رجل احك
راسي وانا محرم فحك ابن عباس راسه حكا شديدا فقال الرجل ارايت ان قتلت
قملة قال بعدت ما القملة تمنعني من ان احك راسي وما اياها اردت وما
نهيتم الا عن الصيد وعن ابن جريج عن عطا كل ما لا يوكل فان قتلته وانت
محرم فلا غرم عليك فيه مع انه نهي عن قتله الا ان يكون عدوا او يوذيك و
عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطا بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بقتل
المحرم القملة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت ابا بشر وقد سال عن
القملة يقتلها المحرم فقال قال سعيد بن جبير فجزا مثل ما قتل من النعم ليس للقملة
جزا وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطا عن عايشة ام المومنين
قالت يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة فانها منه قال ابو محمد رحمه الله لم
يجعل فيها شيا وقال ابو حنيفة ان قتل قملة اطعم شيا واباح للمحرم على ثيابه
وعلى راسه وهذا تناقض وسيل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم
اعليه كفارة فقال اني لا احب ذلك هذه رواية ابن وهب عنه وروى عنه ابن القسم
انه قال في محرم لدغته ذرة فقتلها وهو لا يشعر قال يطعم شيا وكذلك من قتل
قملة وقال الشافعي ان اخذها من راسه فقتلها فليطعم لقمة قال ابو محمد
رحمه الله تعالى فان احتجوا بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن
عجرة اذ رآه يتناثر القمل على وجهه فامره بحلق راسه وامره ان يفتدي قلنا
نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الراس انما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام
ان هذه الفدية انما هي لقتل القمل ومن قوله هذا فقد كذب عليه ولئن كانت
القملة ليست من الصيد فما لها جزا ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة ولا قبضة

طعام

طعام وانما تلها حبة سمسم فما ندري بماذا تعلقوا وبالله تعالى التوفيق
وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل راسه بالطين والخطمي والاكتحال والتسوك
والنظر في المراة وشم الريحان وغسل ثيابه وقص اظفاره وشاربه ونتف ابطه
والتنور ولا حرج في شي من ذلك ولا شي عليه فيه لانه لم يات في منعه من كل ما ذكرنا
قران ولا سنة ومدعي الاجماع في شي من ذلك كاذب على جميع الامة قائل ما لا علم
له به ومن اوجب في ذلك غرامة فقد اوجب شرعا في الدين لم ياذن به الله تعالى
وقد اختلف السلف في هذا روينا من طريق ايوب السختياني عن عكرمة ان ابن
عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يصنع بوسخ المحرم شيا وانه قال
المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه اميطوا عنكم الاذى ان الله
لا يصنع باذاكم شيا وانه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم باسا ويقطع ظفره اذا انكسر
ويقلع ضرسه اذا اذاه ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال راى عمر بن الخطاب بعض بنيه احسبه قال عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب وهو جالس على صفة البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا
راس هذا ويغيب هذا راس هذا فلم يعب عليهما وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لكنت اطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض ومن
طريق حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس لقد رايتني
اماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان الما قلت التغطيس في الما ومن طريق
حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بالاحاد بالجحفة يترامسان وهما
محرمان قال ابو محمد رحمه الله الاحاد الغدير والترامس التغاطس وراى مالك
على من غيب راسه في الما الفدية وخالف كل من ذكرنا واختلف عن ابن عباس
والمسور بن مخرمة في غسل المحرم راسه فاحتكما الى ابي ايوب الانصاري ووجها
اليه عبد الله بن حنين فوجده يغسل راسه وهو محرم واخبره انه راى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يغسل راسه وهو محرم وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عايشة ام المومنين بان تنقض راسها وتمتشط وهي محرمة ومن طريق
وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال لا باس ان يغسل المحرم ثيابه فقال لا باس
بان الله لا يصنع براسك شيا ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا باس ان تمتشط
المراة الحرام وتغتسل قبل غيرها وعن عطاء وابرهيم النخعي قال لا باس بدخول المحرم
الحمام وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري والشافعي وابي سليمان فان ذكروا
قول الله عز وجل وليقضوا تفثهم قلنا روينا عن ابن عمر التفث ما عليهم من الحج
وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من الفطرة قص الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة وقص الشارب والفطرة سنة لا يجوز تعديها ولم يحض عليه الله

محرما من غيره وما كان ربك نسيا والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما امر به من
ذلك او ابيح له ولم ينه عنه كفارة او غرامة ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه
وارتكابه الكبائر شيا لا فدية ولا غرامة بل يرى حجه ذلك تاما مبرورا وحسبنا
الله ونعم الوكيل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المرآة وهو محرم ومن طريق عبد الرزاق عن
هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر المحرم في المراة ولا
يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن وابن سيرين
وعطا وطاوس وعكرمة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
وقال مالك يكره ذلك وقد روينا كراهة ذلك عن ابن عباس والاباحة عنه
اصح وقال ابو حنيفة ان قلم المحرم اظفار اربع اصابع اربع اصابع من كل يد
من يديه ومن كل رجل من رجليه فعليه اطعام ما شاء فان قلم اظفار كف واحد
فقط او رجل واحدة فقط فعليه دم وقال محمد بن الحسن ان قلم خمسة اظفار
من يد واحدة او من رجل واحدة او من يدين او من رجلين او من يديه ورجليه
معا فعليه دم قال فان قلم اربعة اظفار كذلك فعليه اطعام وقال
ابو يوسف كقول ابي حنيفة الا انه قال يطعم عن كل ظفر نصف صاع وقال
زفر والحسن بن زياد ان قلم ثلاثة اظفار او يد واحدة او من يدين او رجل
او من رجلين ويد فعليه دم فان قلم اقل فعليه ان يطعم عن كل اصبع نصف صاع
وقال الطحاوي لا شي عليه حتى يقلم جميع اظفار يديه ورجليه فتجب
عليه الفدية وقال مالك من قلم من اظفاره ما يميط به عن نفسه اذى
فالفدية المذكورة في حلق الراس عليه وقال الشافعي من قلم ظفرا
واحدا فليطعم مدا فان قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلاثة اظفار فعليه دم
فاعجبوا لهذه الاقوال الشنيعة التي لا حظ لها في شي من وجوه الصواب
ولا نعلم احدا قالها قبلهم وقد ذكرنا عن ابن عباس انه لا باس على المحرم
اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه وان يميط عن نفسه الاذى وهو قول عكرمة
وابراهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وحماد بن
ابي سليمن ليس منهم احد جعل في ذلك شيا وعن عطا ان قص اظفاره لاذى به
فلا شي عليه فان قلم من غير ان ينكسر فعليه دم وعن الشعبي ان نزع المحرم
ضرسه فعليه دم قال ابو محمد رحمه الله ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف
من الصحابة ويلزم من راى في اماطة الاذى الدم ان يقول بقول الشعبي
في ايجاب الدم في اماطة الاذى بقلع الضرس نعم وفي البول والغائط
لان كل ذلك اماطة اذى وعن ابن عباس لا باس بغسل المحرم ثيابه وقد

طوو

طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال
في غسل المحرم ثيابه ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وبه يقول ابو حنيفة والشافعي
وابو سليمن **مسئلة** وكل ما صاده المحل في الحل فادخله في الحرم او وهبه
لمحرم او اشتراه محرم فحلال للمحرم ولمن في الحرم ملكه وذبحه واكله وكذلك من
احرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك او في منزله قريبا او بعيدا او في قفص معه
فهو حلال كما كان اكله وذبحه وملكه وبيعه وانما يحرم عليه ابتداء التصيد وتملكه
وذبحه حينئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي
انتزعه ولا يملكه المحرم وان حل الا بان يحدث له تملكا بعد احلاله برهان
ذلك ان الله تعالى قال حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فقالت طائفة هاتان الايتان على عمومهما والشيء المتصيد هو المحرم
ملكه وذبحه واكله كيف كان فحرموا على المحرم اكل كل شيء من لحم الصيد جملة
وان صاده لنفسه حلال وان ذبحه الحلال وحرموا عليه ذبح شيء منه وان
كان قد ملكه قبل احرامه واوجبوا على من احرم وفي داره صيد او في يده
او معه في قفص ان يطلقه واسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لاحد من سكان
مكة والمدينة اكل شيء من لحم الصيد او تملكه او ذبحه وقالت طائفة قول الله
تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد تعالى الفعل الذي هو التصيد
لا الشيء المصيد وهو مصدر صاد يصيد صيدا فانما حرم عليه صيده لما يتصيده فقط
وقالوا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم هو التصيد ايضا نفسه المحرم في الاية
الاخرى واستدلت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا دوا
قالوا فالذي اباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا
غيره وقالوا لا يطلق في اللغة اسم الصيد الا على ما كان في البرية وحشيا غير
متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد قال ابو محمد رحمه الله فهذان
القولان هما اللذان لا يجوز ان يفهم من الايتين غيرهما وكل ما عداهما فقول
فاسد متناقض لا يد له على صحته دليل اصلا فوجب ان ينظر في اي القولين
يقوم على صحته البرهان فوجدنا اهل المقالة الاولى يحتجون بحديث ابن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجل
حمار وحش فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك روينا اللفظ الاول
من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة واللفظ الثاني من طريق الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اهدى الصعب بن جثامة
ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج

اخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان زيد بن ارقم اخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اهدى له لحم صيد وقال انا لا ناكله انا قوم حرم وهذان
خبران رويناهما من طرق كلها صحاح وهذا قول روي عن علي ومعاذ وابن عمر
وبه يقول ابو بكر بن داود وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
قال اهدي الى ابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها وكان ابن عمر يكره للمحرم ان
ياكل لحم الصيد على كل حال فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدناهم
يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين هو ابن عيينة نا صالح بن كيسان
قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة قال سمعت قتادة يقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم فاذا حمار
وحش واحزت رمحي ثم ركبت فقلت لاصحابي ناولوني سوطي وكانوا محرمين
فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار
فطعنته فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال
فكلوه ابو محمد مولى ابي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه ابو النضر وغيره ومن
طريق مسلم نا احمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمن النميري نا ابو حازم عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهم محرمون وابو قتادة محل فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال هل معكم منه شيء قلنا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاكلها ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد
فمنا من تورع ومنا من اكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد
ابن ابرهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال
بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالروحاء وهم حرم اذا حمار
معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان ياتيه
فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس وهو قول عمر
ابن الخطاب وطلحة كما ذكرنا وابي هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث اباه عبد الله
ابن عمر قال سالني قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم قال فامرتهم باكله ثم

لعمر

لقيت عمر فاخبرته فقال عمر لو افتيتهم بغير هذا لاوجعتك ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان حدثني ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار
قال اقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس واميرنا معاذ بن جبل
فاتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور تغلي
به فقال معاذ لا يطيعني احد الا اكفا قدره فاكفا القوم قدورهم فلما وافى
عمر قص عليه كعب بن مسلم قصة الحمار فقال عمر ما باس بذلك ومن نهى عن ذلك
لعلك افتيت بذلك يا معاذ قال نعم فلامه عمر وهو ايضا قول ابن عمر وابن مسعود
وابي ذر ومجاهد والليث وابي حنيفة وغيرهم **قال ابو محمد** رحمه الله فكانت
هذه الاخبار والتي قبلها صحاحا كلها فالواجب في ذلك الاخذ بجميعها واستعمالها
كما هي دون ان يزاد في شيء منها ما ليس فيه فيقع فاعل ذلك في الكذب على رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فنظرنا في هذه الاخبار فوجدنا فيها اباحة اكل ما صاده الحلال للمحرم
ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن اكل ما صاد المحل اصلا وانما فيها
قوله عليه الصلاة والسلام انا لا ناكله انا حرم ولولا انا محرمون لقبلناه فانما فيه رد
الصيد على مهديه لانهم حرم وترك اكله لانهم حرم وهذا فعل منه عليه الصلاة والسلام
وليس امرا وانما الواجب امره وانما في فعله الايتساء به فقط وهذا مثل قوله عليه
السلام اما انا فلا اكل متكئا وتركه الضب فلم يحرم بذلك الاكل متكئا لكن تركه هو الافضل
ولم يفصل ان يحرم اكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله صلى الله عليه واله وسلم انا لا ناكله
انا حرم لكن كان ترك اكله افضل وهكذا روي عن عائشة ولا حرج في اكله اصلا
ولا كراهة لانه عليه السلام قد اباحه واكله ايضا فمرة اكله ومرة لم ياكله ومرة قبله ومرة
لم يقبله فكان ذلك حسن مباح وهكذا القول في الحديث الذي فيه اهدي لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بيض نعام وتتمر وحش فقال اطعمه اهلك فانا حرم لو صح
فكيف ولا يصح فاذ لا شك في هذا فقد صح ان قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما انما اراد به التصيد في البر فقط وصح ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم نهي عن قتله في حال كون المرء حرما والذكاة ليست قتلا بلا خلاف
في الشريعة والقتل ليس ذكاة فصح انه لم ينه عن تذكيته واذ ثبت هذا فلم يات
النص بنهي عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال وبرهان قاطع وهو ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم سكن المدينة الى ان مات وهي حرم كمكة سواء سواء واصحابه
بعده ولم يزل عليه الصلاة والسلام يهدى له الصيد ولاصحابه ويدخل المدينة
حيا فيبتاع ويذبح ويوكل ويتملك ويقتنى فيباع ويوكل هذا امر لا يقدر
على انكاره احد جيلا بعد جيل وكذلك بمكة وهي حرم حدثنا يوسف بن عبد الله
النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب هو ابن

ابي خيثمة نا عبد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال سمعت داود بن ابي هند يحدث عن
هشام بن عروة ان عطاء كره ما ادخل من الصيد من الحل ان يذبح في الحرم فقال
هشام وما علم عطاء ومن يأخذ عن ابن ابي رباح كان امير المؤمنين بمكة يعني عمه
ابن الزبير تسع سنين يراها في الاقفاص واصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقدمون بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك **قال ابو محمد** رحمه الله
ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الاحرام اذ لم يفرق بين ذلك النص اصلا فارتفع الاشكال
وبالله تعالى التوفيق الا ان ابا حنيفة قال من احرم وفي منزله صيد او معه في قفص
لم يلزمه ان يرسله فان كان في يده لزمه ارساله فان وجده بعد احلاله في يد انسان
فاخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده وهذا التخليط ناهيك به ولئن
كان يسقط ملكه عنه بالاحرام فما له ان يأخذه ممن ملكه ولا سبيل الى عود ملكه عليه
بعد سقوطه الا ببرهان فان كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه ارساله
وقال ايضا ان من ادخل صيدا فادخله حرم مكة حيا فعليه ان يرسله فان باعه
فسخ بيعه فان باعه ممن يذبحه او ذبحه فعليه الجزاء وهذا تخليط وتناقض لما
ذكرنا قبل وروينا عن مجاهد لا بأس ان يدخل الصيد في الحرم حيا ثم يذبح وعن
عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ايضا مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن صالح بن كيسان قال رايت الصيد يباع بمكة حيا في امارة ابن الزبير
قال ابو محمد رحمه الله ولا فرق بين من كان في الحرم وبين المحرم في الحل
والحرم لان كليهما يقع عليه اسم حرم وبالله تعالى التوفيق فاذ قد صح هذا فالواجب لان
فيمن قتل صيدا متملكا وهو محرم او في الحرم ان يؤدي لصاحبه صيدا مثله بدناعه
او قيمته ان لم يوجد مثله ولا جزاء فيه ولا يؤكل الذي قتل لانه ميتة او قتله بغير
اذن صاحبه **قال ابو محمد** رحمه الله وههنا قولان اخران احدهما قوم قالوا لحم
الصيد حلال للمحرم ما لم يصده هو او يصد له واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم
فرايت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه للنبي صلى الله عليه واله
وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا
ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له ومما رويناه من طريق عمرو بن ابي عمرو
عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم الا ما اصطدتم او صيد لكم ورويناه هذا عن
عثمان وانه اتي بصيد هو واصحابه محرمون فامرهم باكله ولم يأكل هو فقال له
عمرو بن العاصي يا عجبا لك تامرنا بان ناكل ما لست اكلا فقال عثمان اني اظن انما

اصيد

صيد من اجلي فاكلوا ولم ياكل وهو قول مالك قال ابو محمد رحمه الله اما خبر جابر فساقط
لانه عن عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف واما خبر ابي قتادة فان معمرا رواه كما ذكرنا
ورواه عن يحيى بن ابي كثير معوية بن سلام وهشام الدستوائي يقول فيه عن
يحيى حدثني عبد الله بن ابي قتادة ولا يذكران ما ذكر معمر ولم يذكر فيه معمر
سماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة ورواه ايضا شعبة عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة على ما نذكر بعد هذا ان
شا الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه ايضا ابو محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة ولم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه ابو حازم عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابي قتادة فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل منه فلا
يخلو العمل في هذا من احد ثلثة اوجه اما ان يغلب رواية الجماعة على رواية
معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابي قتادة ولم يذكره معمر او تسقط رواية
يحيى بن ابي كثير جملة لانه اضطرب عليه ويوخذ برواية ابي حازم وابي محمد
وابي موهب الذين لم يضطرب عليهم لانه لا يشك ذو حس سليم ان احدى الروايتين
وهم اذ لا يجوز ان تصح الرواية في انه عليه الصلاة والسلام اكل منه وتصح الرواية
في انه عليه الصلاة والسلام لم ياكل منه وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان
واحد في صيد واحد او يوخذ بالزائد وهو الحق الذي لا يجوز تعديه فنظرنا في
ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اكل منه قد اثبت خبرا وزاد علما على من روى عنه انه عليه الصلاة والسلام لم
ياكل منه فوجب الاخذ بالزائد وترد رواية من لم يثبت ما اثبته غيره وبالله تعالى
التوفيق واما فعل عثمان فانا روينا من طريق سعيد بن منصور اخبرنا ابن
وهب انا عمرو بن الحرث ان ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله حدثه ان بسر بن سعد
اخبره ان عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فياكله وهو
محرم سنتين من خلافته ثم ان الزبير كلمه فقال ما ادري ما هذا يصاد لنا
ومن اجلنا لو تركنا فتركه فصح انه راي من عثمان والزبير واستحسان لا منع ولا
من اثر عندهما ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يشك احد في ان ابا قتادة رضي
الله عنه لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من اكله فسقط هذا القول وقول اخر وهو انه
حلال للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له اليه او يامر بصيده واحتج هؤلاء بما روينا
من طريق شعبة اخبرنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة
يحدث عن ابيه انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرايت
حمار وحش فركبت فرسي واخذت رمحي فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست

سوطا من بعضهم وشدوا على الحمار فاصابوه فاكلوا منه واشفقوا منه فسئل عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوه ومن طريق ابي عوانة
عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابن ابي قتادة عن ابيه بمثله الا انه قال هل منكم احد
امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا حجة لهم فيه لاننا
لا ندري ماذا كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قالوا نعم الا ان اليقين
عندنا ان كل ما لم يقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حكم به فانه غير لازم ولا
نوخذ الديانة بالتكهن ونحن على يقين من انه لو لزم باشارتهم اليه او امرهم اياه او عونهم
له حكم تحريم لبينه عليه السلام فاذ لم يفعل ذلك فلا حكم لذلك وقد روينا عن عطاء
محرم كان بمكة فاشترى حجلة فامر محلا بذبحها انه لا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق
مسألة فلو امر محرم حلالا بالتصيد فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم
هو القاتل للصيد فهو حرام وان كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنا
قاتلا بل ادمباح حلال للمامور ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة
لا يحل اكله لانه لم يصح فيه الذكاة خالصة وعلى المحرم جزاؤه كله لانه قاتل ولا جزاء
على المحل وبالله تعالى التوفيق مسألة ويباح للمحرم ان يقبل امرأته ويباشرها
ما لم يولج لان الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والرفث الجماع فقط ولا عجب اعجب
ممن ينهى عن ذلك ولم ينه الله تعالى ولا رسوله عن ذلك ويبطل الحج بالامناء
في مباشرتها التي لم ينه قط قرآن ولا سنة عنها ثم لا يبطل الحج بالفسوق الذي صح
نهى الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلوة وقتل النفس التي حرم الله
بغير الحق وسائر الفسوق ان هذا لعجب . روينا من طريق الحذافي
عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له ابو بهرم قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول يحل للمحرم من امرأته كل شيء الا هذا واشار باصبعه السبابة بين اصبعين
من اصابع يده يعني الجماع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا عثمان بن عبد الرحمن
انه قبل امرأته وهو محرم فسالت سعيد بن جبير عنها فقال ما نعلم فيها شيئا فليستغفر
الله عز وجل قال ابن جريج وسمعت عطاء يقول مثل قول سعيد بن جبير ومن
طريق ابن جريج ايضا عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الختانين فاذا التقى الختانان
فسد الحج ووجب الغرم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن عيينة عن
غيلان بن جرير قال سالني وعلي بن عبد الله وحكيم بن الديلم محرم فقال وضعت
يدي من امرأتي موضعا فلم ارفعها حتى اجنبت فقلنا كلنا ما لنا بهذا علم فمضى الى
ابي الشعثاء جابر بن زيد فسأله ثم رجع الينا يعرف البشر في وجهه فقلناه ماذا
افتاك قال انه استكمتني وهو لاء كلهم لم يروا في ذلك شيئا فان ذكروا الرواية عن
عائشة رضي الله عنها يحرم من امرأته كل شيء الا الكلام وعن ابن عباس انما الرفث

ما نكلم

ما تكلم به عند النساء فهم اول مخالف لهذا لانهم يوجبون له النظر ثم انهما وابن عباس
لم يجعلا في ذلك شيئا وقال ابو حنيفة والشافعي من جامع دون الفرج فانزل
فليس عليه الا دم وتجزيه شاة وحجه تام وروينا عن ابن عباس ولم يصح فيمن نظر
فامذى او امنى عليه دم وعن علي ولا يصح من قبل فعليه دم اما ابن عباس فعن
شريك عن ابرهيم بن مهاجر واما رواية علي فعن شريك عن جابر الجعفي وكلهم لا
شئ **قال ابو محمد** رحمه الله ايجاب الدم في ذلك قول لم يوجبه قران ولا سنة
ولا قياس ولا قول مجمع عليه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن تطيب ناسيا
او تداوى بطيب او مس طيب الكعبة او مس طيبا لبيع او شراء او لبس ما يحرم لباسه
على المحرم ناسيا او لضرورة طال ذلك منه او قصر فلا شئ عليه ولا يكدح ذلك
في حجه وعليه ان يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكر او ساعة يستغني عنه وكذلك
من حلق راسه ناسيا فلا شئ عليه وله ان يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ولا شئ عليه
وله ان يدهن بما شاء فلو تعمد لباس ما حرم عليه او فعل ما حرم لغير ضرورة بطل
حجه واحرامه برهان ذلك قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفي لامتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه فالمستكره على ما ذكرنا والمراة المكرهة على الجماع
لا شئ عليها ولا على من اكره على ما ذكرنا وحجهم تام واحرامهم وقال ابو حنيفة
من غطى راسه او وجهه او لبس ما نهي عنه عامدا او ناسيا او مكرها يوما الى الليل
فعليه دم فان فعل ذلك اقل من يوم فعليه صدقة فان حلق قفاه للحجامة فعليه
دم فان حلق بعض عضو فعليه صدقة وقال مالك من فعل شيئا من ذلك
فاماط به عن نفسه اذى فعليه الفدية التي على من حلق راسه ولا يحتجم الا من ضرورة
فان حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية وقال الشافعي لا شئ في النسيان في
كل ذلك الا في حلق الراس فقط ففيه الفدية قال ولا يحلق مواضع المحاجم ولم يذكر
في ذلك فدية **قال ابو محمد** رحمه الله اما اقوال ابي حنيفة فظاهرة الفساد
التناقض ولا نعلمها عن احد قبله ولا دليل على صحة شئ من ذلك لا من قران ولا
من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول لصاحب ولا من قياس لان تفريقه بين ذلك يوما
او اقل من يوم دعوى فاسدة وقال بعضهم هذا هو المعهود من لباس الناس
قال ابو محمد رحمه الله كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء فاخبر تعالى ان اللباس لا يتصل في النهار بل
قد يوضع للقائلة واخبر ان اللباس يتصل الى بعد صلوة العشاء وقد يكون الى
نصف الليل فان ذكروا ما روي عن ابن عباس والشعبي ان من ترك من نسكه شيئا
فليهرق دما قلنا انتم اول من خالف ذلك لانكم تجعلون في اكثر ذلك صدقة لا

دما ولا اعجب ممن يحتج بشيء يراه حجة ثم هو اول مخالف له واما قول مالك فانه
قياس والقياس كله باطل ولو كانت اماطة الاذى بغير حلق الراس توجب الفدية
لاوجب الله تعالى الفدية في البول والغائط والاكل والشرب والغسل للحر والتروح
والتدفي للبرد وقلع الضرس الوجع كل هذا اماطة اذى فان قالوا قد اجمع الناس
على اسقاط الفدية في اكثر من ذلك قلنا حسبنا واياكم اقراركم بصحة الاجماع على
ابطال علتكم وعلى انه ليس كل اماطة اذى تجب به فدية والزام الصيام والصدقة
والهدي شرع لا يجوز الزامه احدا حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم لا يقدرون على ان يوردوا في ذلك
قول عشرة من صاحب او تابع في ذلك مع اختلافهم في اقوالهم واما الشافعي فانه
احتج له مقلدوه بان كلما ذكرنا يقدر الناسي على ازالته عن نفسه الا حلق الشعر
فلا يقدر على اباتته فقلنا فكان ماذا واي معنى في هذا مما يوجب الفدية وهل
زدتم الا دعوى لا برهان لها وروينا من طريق نافع ان ابن عمر كان يأكل الخبيص
الاصفر وهو محرم يعني المزعفر ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يكتحل المحرم باي كحل شاء ما لم يكن فيه
طيب ومن طريق شعبة عن شميسة الازدية ان عائشة ام المومنين قالت لها اكتحلي
باي كحل شئت غير الاثمد اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ومن الحجة
في ذلك ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد بن ابراهيم
عن قتادة ان عبد الرحمن بن ابي بكر امر امراة محرمة اكتحلت باثمد ان تهرق
دما ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان هو ابن معوية الفزاري نا صالح بن حي
قال رايت انس بن مالك اصاب ثوبه من خلوق الكعبة فلم يغسله وكان محرما وعن
عطا وسعيد بن جبير مثله سوا سواء ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن
جابر ان شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهرق دما وقد روينا من طريق عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم ومن طريق مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة نا المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بطريق مكة وهو محرم وسط راسه **قال ابو محمد** رحمه الله لم يخبر عليه السلام ان
في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما اغفل ذلك وكان عليه الصلاة والسلام
كثير الشعر افرع وانما نهينا عن حلق الراس في الاحرام والقفا ليس راسا ولا
هو من الراس فان ذكروا ما رويناه عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر انه امر محرما احتجم ان يفتدي بصيام او صدقة او نسك قال فان اضطر الى
ذلك فلا شيء عليه فهذا عليهم لانهم خالفوه في موضعين احدهما انه اوجب الدم

ولم يشترط

ولم يشترط ان حلق لها شعرا والثاني انه لم يوجب شيئا على من اضطر اليه وهم لا
يقولون بهذا وروينا عن مسروق انه قال يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط
ترك حلق القفا وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من اوجب في ذلك
حكما من التابعين الا الحسن فانه قال من احتجم وهو محرم اراق دما وعن ابرهيم وعطا
ان حلق موضع المحاجم فعليه كفارة واما الادهان فروينا من طريق سعيد بن
منصور نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم هو ابن ابي الشعثا عن مرة بن خالد قال
رانا ابو ذر ونحن محرمون قال ادهنوا ايديكم وصح عن ابن عمر انه كره ان يعالي
المحرم يده بالدسم وان يدهن بالسمن راسه لصداع اصابه ولم يجعل في ذلك شيا
وروينا عن عطا من تداوى بدوا فيه طيب فعليه الكفارة ولا باس بالادهان
الفارسية وعن ابرهيم في الطيب الفدية وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن
او الزيت او البنفسج فعليه الكفارة وعن الحجاج بن ارطاة كان الحكم واصحابنا
يقولون في المحرم يداوي قروحا براسه وجسده ان عليه كفارتين واما اللباس
ناسيا فعن عطا في المحرم يغطي راسه ناسيا لا شي عليه فان لبس قميصا ناسيا فلا
شي عليه ويستغفر الله تعالى فان تعمد ذلك فالكفارة وعن حماد بن ابي سليمن
مثله لا شي في ذلك على الناسي وعن مجاهد وسعيد بن جبير انهما اجازا للمحرم
اكل الطعام وفيه الزعفران وكرهه عطا واخبر انه لا ياثر قوله عن احد وعن
طاووس وعطاء اباحة ذلك للخبيص المزعفر للمحرم ومثله عن الحسن وابرهيم
النخعي وجابر بن زيد ومحمد بن علي وعن ابرهيم وعطا والحسن في لباس
القميص والقلنسوة والخفين للمحرم انه يهريق دما وهذه اقوال كلها مخالفة
لاقوال ابي حنيفة ومالك **قال ابو محمد** رحمه الله واما من تعمد ما حرم عليه
فقد فسق والفسق يبطل الحج كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ه **مسئلة**
وللمحرم ان يشد المنطقة على ازاره ان شا او على جلده ان شا ويحتجم بما شا
ويحمل خرجه على راسه لصداع او لجرح ويجبر كسر ذراعه او ساقه ويعصب
على جراحه وخراجه وقرحه ولا شي عليه في ذلك ويحرم في اي لون شا حاشا
ما صبغ بورس او زعفران لانه لم ينه عن شي مما ذكرنا قران ولا سنة وما كان
ربك نسيا الا ما روينا من طريق وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح عن ابي حسان
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم راى محرما محتزما بحبل فقال يا صاحب الحبل
القه وبه الى ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول
لا تعقد عليك شيا وانت محرم ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر الهميان للمحرم فاما الاثر فمرسل لا حجة فيه
وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الاسلمي عمن سمع صالحا مولى التومة انه سمع

ابن عباس يقول رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الهميان للمحرم **قال ابو محمد**
رحمه الله كلاهما ونعما وأما ابن عمر فقد روي عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله
عنهم خلاف هذا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء
وطاوس قالا جميعا رأينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة وهو محرم ومن طريق سعيد
ابن منصور عن هشيم اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه وفي المنطقة
ايضا ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الاعرج عن عطاء عن ابن عباس
قال في الهميان للمحرم لا باس به ومن طريق معبد عن منصور عن مجاهد قال رايت
ابن الزبير جاء حاجا فرمل حتى رايت المنطقة قد انقطعت على بطنه **قال ابو محمد**
رحمه الله لا شك ان ابن الزبير لم يكن مضطرا الى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل
في ذلك شيا ورأى خلاف ذلك على من عصب راسه فدية ومن طريق ابن عمر لا يعصب
المحرم راسه بسير ولا بخرقة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن
ابي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير
وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن
عيينة عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء يحل ازاري يوم عرفة
قال اعقده ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب
عن الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى باسا ان يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري انه لم ير باسا
ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه واباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب وعطاء وطاوس
ومحمد بن علي وابرهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والقسم بن محمد وكرهه ابن عمر
وعن سعيد بن جبير انه اباح للمحرم ينكسر ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم يامر في ذلك
بشي ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا منصور عن ابرهيم ومجاهد
قالا جميعا يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا وليس عليه في ذلك كفارة ومن طريق
سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال اذا انكسرت
يد المحرم او شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه ولم ير في ذلك شيا وعن
محمد بن علي وسعيد بن المسيب لا باس ان يعقد المحرم قال محمد على الوجع
وقال سعيد على الجرح وأباح ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان للمحرم الهميان
والمنطقة وان يعصب الجرح على راسه ونحو ذلك ولم يروا فيه شيا وأباح مالك
لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره
وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية ومنع مالك من شد المنطقة
على العضد للمحرم وأباح شدها على جلده ومنع من شدها فوق الازار وجعل

ابن القسم صاحبه في ذلك فديه فاقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها ولا نعلم
احدا قال بها قبله ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على راسه فراى في ذلك
عليه فدية واباح له حمله على راسه اذا كان له وهذا فرق فاسد لا نعلم ايضا عن
احد قبله وقد روي عن عطا اباحة حمل المحرم المكتل على راسه ومن طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال راى عمر على عبد الله
ابن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذا فقال علي بن ابي طالب ما
اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر وعن سالم بن عبد الله بن عمر انه لبس ثوبا
موردا وهو محرم فان قيل قد روي عن عمر انه انكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ
للمحرم قلنا انتم اول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه ولا رايتم فيه شيئا وهذا
مما تركوا فيه القياس فاباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر كما
قاسوا كل من اماط اذى به على حالق راسه وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله
وكما اوجبوها على من لبس قميصا او عمامة **مسئلة** ولا يحل لاحد قطع شيء
من شجر الحرم بمكة والمدينة ولا شوكة فما فوقها ولا من حشيشه حاشا الاذخر فان
جميعه مباح في الحرم مباح له ان يرعى الابل او بعيره او مواشيه في الحرم فان وجد
عصا قد قطعت فيه او وقع ففارق حرمه فله اخذه حينئذ فان احتطب في حرم
المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر ومن طريق مسلم
نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي شريح العدوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب **مسئلة**
رحمه الله هذا ما نهى عنه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
ينه عن ارعا المواشي وما كان ربك نسيا وقال ابو حنيفة يكره الرعي
في حرم مكة وهذا تعدي لحدود الله تعالى واباح مالك اخذ السنى من الحرم
وهذا ايضا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين السني

وسائر حشيش الحرم وقال ابو حنيفة والشافعي وسفيان بايجاب الجزاء
على قاطع شجر الحرم وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغصن فما فوقه الى الدوحة
قيمة ذلك فان بلغ هديا اهداه فان لم يبلغ هديا فقيمته طعاما يتصدق به
لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير ولا يجزي في ذلك صيام وقال
زفر يتصدق بالقيمة ولا يجزي في ذلك هدي ولا صيام **قال ابو محمد** رحمه الله
روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة وعن عطا فيها بقرة وفي الوتد مد
وعن عبيد الله بن عامر في الدوحة بشاة وعن ابن ابي نجيح في الدوحة ستة
دنانير او خمسة او سبعة يتصدق بها بمكة وما نعلم لابي حنيفة وزفر في قولهما
سلفا وقال مالك وابو سليمان لا شي في ذلك وهو الحق لانه لو كان في شي من
ذلك شي لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز شرع هدي ولا ايجاب
صيام ولا الزام غرامة اطعام ولا صدقة الا بقرآن او سنة وهذا مما تركت
فيه الطوايف المذكورة القياس فان ابا حنيفة والشافعي قاسا ايجاب الجزاء
في شجر الحرم على ايجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا ايجاب الجزاء في حرم المدينة على
ايجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرم صيده وقاس مالك ايجاب الفدية على
اللابس والمتطيب على وجوبها في صيد حرم مكة وكل ذلك تناقض لا وجه له وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز ان يسفك في حرم مكة دم بقصاص اصلا
ولا ان يقام فيها حد اصلا ولا ان يسجن بها احد ممن وجب عليه شي من ذلك
اخرج عن الحرم واقيم عليه لما ذكرنا من نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسفك
بها دم ولقول الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
فتطهيره من العصاة واجب وليس هذا في حرم المدينة لانه لم يات بذلك نص
ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ولا الحجامة ولا فتح العرق سفك دم وروينا من
طريق ابن عيينة نا ابراهيم بن ميسرة وكان ثقة مامونا قال سمعت طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع و
ذكر كلاما وفيه فاذا خرج من الحرم اقيم عليه الحد وهو قول سعيد بن جبير والحكم
ابن عتيبة وهو قول عمر بن الخطاب ومن طريق ابن جريج عن ابي الزبير قال
ابن عمر لو وجدت فيها قاتل عمر ما بدهته يعني حرم مكة وقال ابن عباس
لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما عرضت له **قال ابو محمد** رحمه الله فلم يخص من
اصاب حدا في الحرم ممن اصابه في غير الحرم (خارج الحرم) ثم لجا الى الحرم وفرق عطا ومجاهد
بينهما وروينا من طريق ابن الزبير اخرج قوما من الحرم الى الحل فصلبهم ومن
طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان فيمن قتل ثم لجا الى الحرم قال يخرج منه فيقتل
وقال ابو حنيفة تقام الحدود في الحرم الا القتل وحده فلا يقام فيه حد

قتل

ابو محمد

قتل ولا قود حتى يخرج باختياره وقال ابو يوسف يخرج فيقام عليه الحد
القتل قال ابو محمد تقسيم ابي حنيفة فاسد ولا نعلم لمن اباح القتل
في الحرم حجة اصلا ولا سلفا الا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه
قال ابو محمد رحمه الله واما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يخرج شي من تراب الحرم ولا حجارته الى
الحل وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا حجاج عن عطا قال يكره
ان يخرج من تراب الحرم الى الحل او يدخل تراب الحل الى الحرم وهو قول ابن ابي
ليلى وغيره ولا باس باخراج ماء زمزم لان حرمة الحرم انما هي للارض وترابها
وحجارتها فلا يجوز ان تتجزى منها ولم يات في الماء تحريم مسئلة وملك دور
مكة وبيعها واجارتها جائز وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يحل
بيع دورها ولا اجارتها ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها وروينا عن عمر
المنع من التبوت على دورها وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان
وهو قول اسحق بن راهويه قال ابو محمد رحمه الله قد ملكت الصحابة بها دورهم
بعلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربعا
فقد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وامر بالمواجرة رسوله صلى الله
عليه واله وسلم فكان كاستباح فيها مسئلة واما من احتطب في حرم المدينة
فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما
روينا من طريق مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي عامر
العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
عمه عامر بن سعد قال ان سعدا اتاه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فجا اهل العبد فسالوه ان يرد على غلامهم فقال
معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابا ان يرد
عليهم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لمولى لعثمن بن مظعون
اني استعملتك على ما ها هنا فمن رايته يخبط شجرا او يعضده فخذ حبله
وفاسه قلت اخذ رداه قال لا وعن ابن عمر نحو هذا قال ابو محمد رحمه الله
لا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يعرف وليس هذا في الحشيش لان الاثر
انما جا في الاحتطاب وستر العورة فرض بكل حال مسئلة ومن نذر ان
يمشي الى مكة او الى عرفة او الى منى او الى مكان ذكر من الحرم على سبيل التقرب
الى الله عز وجل او الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي الى
حيث نذر للصلوة هناك او الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج ولا ان

يعتمر الا ان ينذر ذلك والا فلا وان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب
ولا شي عليه فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدي ولا
يعوض منه صياما ولا اطعاما فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى
يتم حجه ومن نذر ان يركب في ذلك فعليه ان يركب ولا بد لقول الله تعالى
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فالمشي والركوب الى كل
ما ذكرنا طاعة لله عز وجل وروينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك عن
القسم بن محمد عن عائشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقال
تعالى يوفون بالنذر وقال تعالى اوفوا بالعقود وانما امر تعالى بالوفا بعقود
الطاعة لا بعقود المعصية وقال قوم لا مشي الا في حج او عمرة قال ابو محمد
رحمه الله وهذا خطا لانه الزام بما لم يلتزم على نفسه بغير قران ولا سنة وقال
مالك ان نذر المشي الى المسجد او الى الكعبة او الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة
او مزدلفة او منى او الصفا والمروة لم يلزمه وهذا تقسيم بلا برهان روينا
من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الفزاري عن حميد الطويل اخبرني ثابت
هو البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه راى شيخا يهادى بين
ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا
نفسه وامره ان يركب فلم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيا لركوبه
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه
الله تعالى المشي وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز الوفا بها قال ابو محمد
رحمه الله الفزاري هذا هو ابو اسحق او مروان بن معوية وكلاهما ثقة امام
ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان اباه حدثه ابا الخير
عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله تعالى فاستفتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لتمش ولتركب فامرها بكلا الامرين
يوجب عليها في ذلك شيا وقد علمنا ضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يامرها بالمشي الا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا ابو داود هو الطيالسي نا هشام
هو الدستوائي نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان
تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدي هديا
فهذان اثران من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدهما ان تركب وتمشي
دون الزام شي في ذلك والاخر ان تركب وتهدي هديا دون ان تمشي

ذلك

في ذلك وهذا هو قولنا قال ابو محمد رحمه الله وروينا من طريق فيها عبيد الله بن
زحر وهو ضعيف عن ابي سعيد الرعيني وهو مجهول انه صلى الله عليه وآله وسلم
امرها ان تصوم ثلاثة ايام وروي ايضا مثل هذا من طريق فيها حيي بن عبد الله وهو
مجهول ومثله من طريق فيها شريك وهو ضعيف نبهنا عليه لئلا يعترض بها
وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين اوردنا بان قالوا رواه مطر الوراق
عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة واوقفه بعض الناس على ابن عباس
وقد روي عن ابن عباس خلافه قال ابو محمد رحمه الله وهذا مما مقت الله تعالى
عليه ان المعترض من قوله ان المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هاهنا مسندا
صحيحا برواية من الثقات رواه منقطعا او موقوفا او خالف تقليده وهذا فعل
من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به مثل هذا الا جاهل
لانه اعتراض لا دليل على صحته ودعوى فاسدة لان المسند تقوم به الحجة والمرسل
مطروح على الحق من روايات اخر مما لا حجة فيه واما قولهم انه قد روي عن ابن عباس
خلاف ما روي من ذلك فان الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما قال امش ما استطعت
واركب واذبح او تصدق وهذا موافق لما روي الا ذكر الصدقة فقط وروينا
عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عباس امر امراة
نذرت ان تحج ماشية ان تشتري رقبة وتمشي فاذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة
الرقبة فاذا اعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة فاذا قضت حجها فلتعتقها ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن ام محبة انها نذرت ان تمشي
الى الكعبة فمشت حتى اعيت فركبت ثم اتت ابن عباس فسالته فقال استطيعين
قابلا ان تركبي حتى تنتهي الى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت قالت لا قال
الك ابنة تمشي عنك قالت لي ابنتان هما في انفسهما اعظم من ذلك قال فاستغفري
الله وتوبي اليه قال ابو محمد رحمه الله هذه ام محبة التي عولوا على روايتها في بيع
العينة من زيد بن ارقم بثمانمائة الى اجل وابتياعه اياه بستمائة درهم فرة يقلدون
روايتها حيث اشتهوا ومرة يطرحونها والحجة انما هي في رواية ابن عباس لا في رايه
وقد يهم وينسى وقد ذكرنا ما احتج وابه مما رواه الصاحب وخالفه كرواية
عائشة رضي الله عنها تحريم الرضاع بلبن الفحل ثم كانت لا يدخل عليها من ارضعه نساء
اخوتها وروينا عن علي من نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد هديا
وروينا عنه ايضا يهدي بدنة وعن ابن الزبير وابن عمر يمشي فاذا اعيى ركب ثم يعود
من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب وقال ابو حنيفة يمشي فان ركب فليهد
شاة فاوقها وقال مالك في رواية ابن وهب عنه يمشي فان عجز ركب

واهدى شاة فما فوقها وروى عنه ابن القسم انه يمشي فاذا اعيى ركب ويعرف الموضع الذي
ركب منه فاذا كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فان كان ركوبه
يوما فاقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي فان ركب من مكة الى منى الى عرفة الى
مزدلفة الى منى رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه
مع ذلك هدي فان كان شيخا كبيرا مشى ولو نصف ميل ثم ركب واهدى ولا يرجع
ثانية وقال الشافعي يمشي فان اعيى ركب وعليه هدي غير واجب ولكن
احتياطا وقال ابن شبرمة كقولنا ان عجز ركب ولا شي عليه فاما قول مالك
فتقسيم لا يعرف عن احد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روي في ذلك عن
الصحابة وقول لا دليل على صحته وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطا فيمن جعل
على نفسه المشي الى البيت قال يمشي من حيث نوى فان لم ينو شيا فمن يركب فاذا دخل
الحرم مشى الى البيت مسئلة فان نذر ان يحج ماشيا او يعتمر ماشيا فكما ذكرنا
ولا يلزمه المشي الا منذ يحرم الى ان يتم مناسك عمله لان هذا هو الحج فان نذر ان
يمشي الى مكة فكما قال عطا من حيث نوى فان لم ينو فليمش ما وقع عليه اسم مشي وليركب
غير ذلك ولا شي عليه لانه قد اوفى بما نذر وبالله تعالى التوفيق مسئلة ودخول
مكة بلا احرام جائز لان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل المواقيت لمن مر بهن
يريد حجا او عمرة ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يامر الله تعالى قط ولا رسوله
صلى الله عليه واله وسلم ان لا يدخل مكة الا باحرام فهو الزام ما لم يات في الشرع الزامه
وروينا عن ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما وعن ابن عمر انه رجع من بعض
الطريق فدخل مكة غير محرم وعن ابن شهاب لا باس بدخول مكة بغير احرام
وقال ابو حنيفة رحمه الله اما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها
فلا يدخلها الا باحرام بعمرة او حجة واما من كان منزله بين الميقات ومكة او كان
من اهل الميقات فله دخول مكة بلا احرام واما العبيد فلهم دخولها بلا احرام
واما من خرج منها ثم رجع من قرب فله دخولها بلا احرام وقال الشافعي لا
يدخلها احد الا باحرام فاما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه تقسيم لا يعقل
ولا له وجه وفيه ايجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه واله
وسلم وانما يجب في الدين مرة في الدهر الا من نذر ذلك فيجب ان يفي بنذره
بالنص وقول الشافعي كذلك ايضا لان كلاهما سوا سوا وما نعلم لهما في هذين القولين
سلفا اصلا والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في مكة انها حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالامس فليت شعري باي
شي استحلوا ان يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه اثر ولا دليل وانما اخبر عليه السلام

ان سفك الدما

ان سفك الدماء والقتال بها حرام لم يحل لاحد قبله كما ذكرنا قبل وليس في هذا الحديث
للاحرام معنى وقد صح انه عليه الصلاة والسلام دخلها وعلى راسه المغفر وعمامة سوداء
وهو غير محرم وحتى لو لم يات امر بايجاب الاحرام على من قصدها بغير حج او عمرة لكانت
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نذر ان يحج او يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط
فليبدا بحجة الاسلام وعمرته لا يجزيه الا ذلك ولا يجزيه ان يحج ناويا للفرض والنذر
ولا بحجة فرض وعمرة نذر ولا بحجة نذر وعمرة فرض لان الله تعالى اثبت عليه قبل نذره
فان اخر ما قدم الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي عمل
واحد عن عملين مفترضين الا حيث اجازه النص وقد قدمنا ان من ساق الهدي
ففرض عليه ان يقرن العمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي غير التي نذر فلا
يجزيه غير ما امره ولا يجزيه عمل من عملين مفترضين الا حيث اجازه النص والقياس
باطل وقد اجمعوا انه لا تجزي صلوة عن صلوتين واتفقوا يعني الحاضرين من خصومنا
على انه لا يجزي صوم يوم عن يومين ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكوتين
فمنا قضوا وبالله تعالى التوفيق وروينا عن ابن عمر انه سالته امراة عمن نذر
ان يحج ولم يكن حج فقال هذه حجة الاسلام وفي بنذرك وعن انس قال يبدا بالو[illegible]
فيمن نذر ولم يكن حج بعد وفي هذا اختلاف روينا عن مجاهد وسعيد بن جبير
فيمن نذر ان يحج ولم يكن حج حجة الاسلام قالا جميعا يجزيه حجة الاسلام عنهما جميعا وقال
محمد بن الحسن وابو يوسف من حج حجة الاسلام فنوى بعمله فرضه والتطوع معا
انه يجزيه عن حجة الاسلام ويبطل به التطوع ولو نذر ان يحج فحج ينوي نذره والتطوع
معا قال ابو يوسف يجزيه عن نذره فقط وقال محمد هي تطوع ولا يجزي
من النذر **قال ابو محمد** رحمه الله العمل كله باطل لانه لم يخلص النية لما الزمه كما امر
مسألة من اهدى هديا تطوعا فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة او منى فلينحره
وليلق قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه وان قسمه بين الناس ضمن مثل
ما قسم فلو قال شانكم به او نحو هذا فلا باس ولا يحل له ان ياكل هو ولا رفقاؤه
منه شيئا فمن اكل منهم منه ادى الى المساكين لحما مثل ما اكل فقط الغنم والابل والبقر
في كل ذلك سواء فان بلغ محله ففرض عليه ان ياكل منه ولا بد وهذا روينا
عن طائفة من السلف روينا عن عبد الرزاق عن سفيان ومعمر كلاهما عن عبد
الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في هدي التطوع يعطب ينحره
ثم ليغمس نعله في دمه ليضرب بالنعل صفحته فان شاء اكل وان شاء اهدى
وان شاء تقوى به في هدي اخر وعن عطاء مثل هذا كله وعن ابن المسيب في التطوع
مثله وروينا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة اخبرني حماد بن ابي سليمن عن
ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة ام المؤمنين قالت في الهدي يعطب

في الطريق كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان
كان تطوعا فان شئتم فلا تهدوا وان شئتم فاهدوا ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر انه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر واكلها ولم يبدل
مكانها ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس قال اذا اهديت هديا وهو تطوع فعطب فانحره ثم اغمس النعل
في دمه ثم اضرب به صفحته ثم كل ان شئت واهده ان شئت وتقو به في هدي
اخر وعن سعيد بن جبير اذا عطب الهدي قبل محله فكل منه للتطوع ولا تاكل من
الواجب وروينا قولا اخر عن سعيد بن المسيب قال يدعها تموت فرجعنا الى السنة
فوجدنا ما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا حماد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة
عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فلان الاسلمي بثماني عشرة
بدنة فقال ارايت ان ازحف علي شيء منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من
اهل رفقتك ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين هو الثوري عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث
معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس
فهذا عموم لكل هدي **قال علي** رحمه الله قال ابو حنيفة له ان يتصدق بها وهذا
خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه اذ انوى توزيعها فلم يخل بين الناس
وبينها وقال مالك ان اكل منها شيئا ضمن الهدي كله وهذا خطأ لان الله تعالى
قال وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن الباطل المحال ان ياكل لقمة فيغرم عنها ناقة من
اصلها وهذا فاسد ولا شك فيه وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان
لا يغرم الا مثل ما اكل وهذا مما تناقض فيه ابو حنيفة ومالك فاخذا فيه برواية
ابن عباس وتركا رايه الذي خالف فيه ما روى وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وان كان الهدي عن واجب وهي ستة اهداء فقط لا سابع لها اما جزاء صيد واما
هدي المتمتع واما هدي الاحصار واما نسك فدية الاذى واما هدي بنذر
الى الكعبة فركب واما نذر هدي وهذا الهدي ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم
منذور بعينه فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ما شاء من بيع او
صدقة ويهدي ما وجب عليه ولا بد حاشى المنذور بعينه فانه ينحره ويتركه
ولا يبدله لانه انما عليه في كل ما ذكرنا هديا واجبا في ماله وذمته فعليه ان ياتي
به ابدا وما لم يوده فما عليه فهو مال من ماله يفعل به ما شاء عطب او لم يعطب واما
المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس عليه ان يبدله الا ان يتعدى
عليه فيهلكه فيضمنه للوجه الذي نذره له لانه اعتدى على حق غيره فعليه مثله

واما مع

وأما من منع من حكم المرء في هديه ما لم يبلغ محله فباطل بلا دليل وإنما يخرج من ملك
التطوع بعطب قبل محله بالنص الذي أوردناه والتطوع ثلثة أهداء لا رابع لها من
ساق هديا في قران أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج من عامه أو أهدى وهو لا يريد
حجا ولا عمرة **مسألة** ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا
ولا يحل له أن يأكل من شيء إلا من هدي الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل
ما أكل فقط ولا يعطي في جزارة الهدي شيئا منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده
ولا بد أما التطوع فلقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع
والمعتر الآية وأمر الله تعالى فرض ومن طريق مسلم حدثنا إسحق بن إبرهيم عن حاتم
ابن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال جابر ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى
المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في
هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا
من مرقها فهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على
الأكل من بعض الهدي دون بعض ومن طريق محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أنا
عمران بن مرثد نا شعيب بن إسحق أخبرنا ابن جريج أنا الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره
أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا
يعطي في جزارتها منها شيئا **قال أبو محمد** رحمه الله من جعل بعض ما أمر صلى الله
عليه وآله وسلم في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل
وبما لا يحل من القول وروينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن أبي سليمان
عن إبرهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه بعث بهدي وقال كل أنت وأصحابك ثلثا
وتصدق بثلث وابعث إلى آل عتبة ثلثا ومن طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الهدايا والضحايا ثلث لأهلك وثلث لك وثلث
للمساكين وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يرفع له من أضحيته
بضعة ويتصدق بسائرها واختلف الناس فيما يؤكل من الهدي فروينا من
طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يؤكل
من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر وعن علي لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا
مما جعل للمساكين وعن معمر عن قتادة عن الحسن يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء
الصيد وقال الأوزاعي يؤكل من الهدي خمسة النذر والمتعة والتطوع
والمحصر إلا الكفارات كلها وقال أبو حنيفة لا يؤكل من شيء إلا المتعة والقران

لم يذكر إلا الأربعة في الأم وأظن الخامس القران

والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك يوكل من كل شي من الهدي الا التطوع اذا لم يبلغ
محله وجزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين **قال ابو محمد** رحمه الله هذه اراء
مجردة لا دليل على شي منها واحتج بعضهم بانه يوكل من كل هدي الا ما جعل للمساكين
فقلنا ومن اين وجدتم ان جزاء الصيد للمساكين وان هدي المتعة والاحصار ليس
للمساكين وقال بعضهم قسنا هدي المتعة على هدي القران فقلنا اين وجدتم
ان على القارن هديا يلزمه بعد قرانه وقد مضى الكلام في هذا وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله كل هدي اوجبه الله تعالى فرضا فقد الزم صاحبه اخراجه من
ماله وقطعه عنه فاذ هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه الا بنص لحق ياكل منه
اهله وولده ان شاء لانه غيره الاما سمي للمساكين فلا يا كلوا منه ان لم يكونوا مساكين
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والاضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج روينا
من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه
عن عائشة ام المومنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى الا
الحج فذكرت الحديث وفيه وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقر
ومن طريق البخاري نا مسدد نا سفين عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه عن
عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وقد حاضت بسرف
قبل ان تدخل مكة فاخبرته انها حاضت فقال لها عليه الصلوة والسلام فاقضي ما يقضي
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا
فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقر ومن طريق حماد عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول الهدي ما قلد
واشعر ووقف به بعرفة والا فانما هي ضحايا ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن
حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن ابي الحسن البصري ان الحسن اباه
تمتع فذبح شاتين شاة لتمتعه وشاة لاضحيته وقد حض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على الاضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير
نص في ذلك **مسئلة** واذا وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلوة جمعة ١٧ ان وافق الامام
ويصلي الجمعة ايضا بمنى وبمكة لان النص لم يات بالنهي عن ذلك وقال تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فلم يخص الله غير عرفة ومنى
من عرفة ومنى روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم
ابن ابرهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال اذا وافق يوم
جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله
وهو قول ابي سليمن فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابن ابي يحيى عن عبد العزيز
ابن عمر عن الحسن بن مسلم قال وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال

وقال من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب قال
عبد العزيز وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك وبه الى ابرهيم بن ابي يحيى عن الحجاج
ابن ارطاة عن وبرة قال وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم
يجهر بالقراءة فهذا خبر موضوع فيه كل بليه ابرهيم بن ابي يحيى مذكور بالكذب
متروك عن الكل ثم هو مرسل وفيه عن ابن الزبير مع ابن ابي يحيى الحجاج بن ارطاة وهو
ساقط ثم الكذب فيه ظاهر لان يوم التروية فيه في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة روينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن
ابن الصباح سمع جعفر بن عون نا ابو العميس انا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة فان قيل ان الاثار كلها انما فيها
جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة بين الظهر والعصر قلنا نعم وصلوة الجمعة
هي صلوة الظهر نفسها وليس في شيء من الاثار انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر فيها
والجهر ايضا ليس فرضا وانما يفترق الحكم في ان ظهر يوم الجمعة للحضر وللسفر في الجماعة
ركعتان **مسئلة** ولا يجوز تاخير الحج والعمرة عن اول اوقات الاستطاعة لهما فمن
فعل ذلك فقد عصى وعليه ان يعتمر ويحج ❁ وهو قول مالك وابي سليمن وقال
الشافعي هو في سعة الى اخر عمره برهان صحة قولنا قول الله عز وجل سارعوا
الى مغفرة من ربكم وقال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا
عليه الحج او لا يكون مفترضا عليه فان كان مفترضا عليه فهو مامور به في عامه وهو
قولنا وهو ان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف
القران وايضا فان كان مفسوحا له الى اخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت
والملامة لا تلحق احدا بعد الموت فصح انه ملوم في حيوته فان احتجوا بان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج الا في اخرها قلنا لا
بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج وممكن ان لا يكون افترض الا عام حج عليه
الصلاة والسلام ولا نص بينا فيه فلا حجة فيه الا اننا موقنون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يدع الافضل الا لعذر مانع ولا تختلفون معنا في ان التعجيل
افضل فان ذكروا تاخير الصلوة الى اخر وقتها قلنا هذا جاء به النص وجدنا
نصا بينا في جواز تاخير الحج وهو قولكم حينئذ ولا سبيل الى هذا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** واما تراخي الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي
حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة فان استطاع قبل ذلك
العام كله وبطلت الاستطاعة في الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج

لانه لم يكلف العمرة والحج الا في وقت الحج فيكون قارنا او متمتعا **مسألة** ومن استطاع
كما ذكرنا ثم بطلت استطاعته او لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم اداوهما عنه
من راس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في اول كتاب الحج الذي نحن فيه فان
لم يوجد من يحج عنه الا باجرة استوجر عنه لقوله عليه الصلاة والسلام دين الله احق ان
يقضى بان يحج عنه من بلده ويكون الاجارة الزائدة على الحج من ميقات ما من الثلث
لانه عمل لا يلزم ولو خرج المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوي حجا ولا عمرة فاتى الميقات
فحينئذ لزمه الاحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك وجائز ان يحج المراة عن الرجل
والمراة والرجل عن المراة والرجل لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخثعمية ان تحج
عن ابيها وامره عليه السلام الرجل ان يحج عن امه والرجل ان يحج عن ابيه ولم يات
نص بنهي عن شي من ذلك وقال الله تعالى وافعلوا الخير وهذا خير فجائز ان
يفعله كل احد عن كل احد وقولنا هو قول ابي سليمان والشافعي وغيرهما وقال
ابو حنيفة لا تجوز الاجارة على الحج وانما يجوز ان تعطى مالا للحج عن المحجوج عنه بره
فقط واحتج في منع الاجارة في ذلك بان قال قائلهم لا تجوز الاجارة على الطاعة
ولا على المعصية **قال ابو محمد** رحمه الله اما الاجارة على المعصية فنعم واما على الطاعة
فقولهم فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة وقد امر صلى الله عليه وآله وسلم بالمواجرة
واباحها وحض على اعطاء الاجير اجره فكان هذا جائزا على كل شي الا ما منع منه نص فقط
وهم مجمعون معنا على جواز الاجارة في بنيان المساجد وعلى جواز الاجارة للابل
للحج عليها وعلى حمل سلاح المجاهدين وكل ذلك طاعة لله تعالى فظهر تناقضهم
وتعقد الاجارة في ذلك بان يعطى دراهم في هدي المتعة او في هدي يسوقه
قبل الاحرام عند المقام والتعجيل في يومين والتاخير فان حج العام فحسن فان
لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شي وبطل العقد وان لم يحد العام فحسن وعليه
ان يحج في اول اوقات امكان الحج له ويجزئ عنه حج عنه كسائر الاعمال الموصوفة
من الخياطة وغيرها وكل ما اصاب الاجير من فدية الاذى فهو عليه لا على المحجوج عنه
فان تعمد ابطال حجه او عمرته فلا شي له من الاجر لانه لم يعمل شيا مما امر به فلو عمل بعض
عمل الحج او العمرة ثم مرض او مات او صد كان له بمقدار ما عمل ولا يكون له الباقي
لانه قد عمل ما امر به كما امر ولم يتعمد ترك الباقي ويكون هدي الاحصار في مال المحصر
لانه ليس مما يعمل عن الميت فيستاجر عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويوفى عنه
باقي عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيا ولا يجوز اعطاء مال ليحج به عن الميت بغير
اجرة لان المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولا عمل حج فهو تضييع لمال
الميت وهذا لا يجوز فان اعطاه حي ليحج عنه كان عقدا غير لازم حتى يتم الحج فاذا
تم حينئذ استحق ما اعطى واجر عن المعطي وبالله تعالى التوفيق ولا يجزى ان يستاجر

من لم يحج ولا اعتمر الا ان يكون غير مستطيع حين استوجر فيجوز حينئذ لانه غير مستطيع
للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما ياخذ من الاجرة فاستيجاره لما
يستطيع عليه جائز وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والايام المعدودات والمعلومات
واحدة وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده لقول الله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والتعجيل
المذكور والتاخير المذكور انما هو بلا خلاف من احد انما هو في ايام رمي الجمار وايام
رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة ايام بعده وقال تعالى ليشهدوا منافع
لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فهذه بلا
شك ايام النحر التي تنحر فيها بهيمة الانعام وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده روينا
من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبيد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة
عن مقسم عن ابن عباس قال الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ايام التشريق
ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس
في قوله تعالى في ايام معدودات قال يوم النحر وثلاثة ايام بعده ايام التشريق
وهذا قولنا وقد روي غير هذا وقبل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل
يوم فلا يجوز تخصيص ذلك الا بنص واما بالدعوى وقول قائل فقد خولف
فلا وصح عن ابن عباس وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي ومجاهد وعطا والحسن
البصري ان الايام المعلومات عشر ذي الحجة وصح عن ابن عباس وسعيد بن جبير
وابرهيم النخعي ومجاهد وعطا والحسن البصري ان الايام المعلومات عشر ذي الحجة
اخرها يوم النحر وان المعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر روينا ذلك من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وعن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وعن يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم وعن سفين عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا وعن حماد بن سلمة
عن حميد عن الحسن وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وروينا
من طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى
عن زر ونافع قال زر عن علي بن ابي طالب وقال نافع عن ابن عمر ثم اتفق علي
وابن عمر فقالا جميعا الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في ايها
شئت وافضلها اولها وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهني نا جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في ايام معدودات ايام التشريق
وروينا من طريق محمد بن المثنى نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة ايام بعد

يوم النحر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وبه يقول مالك
قال ابو محمد رحمه الله تعالى ما نعلم لمن حجة الا تعلقه بابن عمر وقد روينا عن
ابن عمر خلاف هذا وخالفه ابن عباس وعلي فليس التعلق ببعضهم رضي الله عنهم
اولى من بعض واحتج الاخرون بان قالوا قد فرق الله تعالى بين اسميهما قلنا
نعم وجمع حكميهما في انه امر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص
به يوم دون يوم وكذلك لا يجوز ان يخص بالنحر لله يوم دون يوم لانه فعل
خير وبر الا بنص ولا نص في تخصيص ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ويستحب الحج بالصبي وان كان صغيرا جدا او كبيرا وله حج واجر وهو تطوع و
للذي يحج به اجر ويجتنب المحرم ولا شيء عليه ان واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف
به ويرمي به الجمار ان لم يطق ذلك ويجزي الطائف به طواف ولحد ذلك عن
نفسه وكذلك ينبغي ان يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلوة والصوم اذا اطاقوا
ذلك ويجتنبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل عليهم بان ياجرهم ولا يكتب عليهم
اثما حتى يبلغوا روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان عن
ابرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امراة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر **قال ابو محمد** رحمه الله والحج
عمل حسن وقال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا فان قيل لا نية للصبي
قلنا نعم ولا يلزمه انما يلزم المخاطب المامور المكلف والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا
ولا مامورا وانما اجره بفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد
موته ولا نية له ولا عمل بان ياجره بدعاء ابنه بعده له وما يعمله غيره عنه
من حج او صيام او صدقة ولا فرق ويفعل الله ما يشاء واذ الصبي قد رفع عنه
القلم فلا جزاء عليه في صيد ان قتله في الحرم او في احرامه ولا في حلق راسه لاذى
به ولا عن تمتعه ولا الاحصار لانه غير مخاطب بشيء من ذلك ولو لزمه هدي للزمه
ان يعوض منه الصيام في المتعة وحلق الراس وجزاء الصيد وهم لا يقولون
هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ما عمل او عمل به اجر وما لم يعمل فلا اثم
عليه وقد كان الصبيان يحضرون الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صحت بذلك اثار كثيرة كصلوته بامامة بنت ابي العاصي وحضور ابن عباس
معه الصلوة وسماعه بكا الصبي في الصلوة وغير ذلك ويجزي الطائف به
طوافه عن نفسه لانه طائف وحامل فهما عملان متغايران لكل واحد منهما حكمه
كما هو طائف وراكب ولا فرق **مسئلة** فان بلغ الصبي في حال احرامه لزمه
ان يجدد احراما ويشرع في عمل الحج فان فاته عرفة او مزدلفة فقد فاته الحج و
لا هدي عليه ولا شيء اما يجدد به الاحرام فلانه قد صار مامورا بالحج وهو قادر

ما يجتنب

عليه

عليه فلزمه ان يبتديه لان احرامه الاول كان تطوعا و الفرض اولى من التطوع

مسئلة ومن حج او اعتمر ثم ارتد ثم هداه الله واستنقذه من النار فاسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي واحد قولي الليث ٥ وقال ابو حنيفة ومالك وابو سليمان يعيد الحج والعمرة واحتجوا بقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل ان تشرك وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وانما اخبر تعالى انه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات ايضا على شركه لا اذا اسلم وهذا حق بلا شك ولو حج مشرك او اعتمر او صلى او صام او زكى لم يجزه شي من ذلك عن الواجب وايضا فان قوله تعالى فيها ولتكونن من الخاسرين بيان ان المرتد اذا راجع الاسلام لم يحبط ما عمل قبل في اسلامه اصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لانه لا خلاف بين احد لا هم ولا نحن في ان المرتد اذا راجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين فصح ان الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا او غير مرتد وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من اسلم بعد كفره او راجع الاسلام بعد ردته وقال تعالى من يرتدد عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فصح نصا قولنا من انه لا يحبط عمله ان ارتد الا ان يموت وهو كافر ووجدنا الله تعالى يقول اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهذا عموم لا يجوز تخصيصه فصح ان حجه وعمرته اذا راجع الاسلام سيراهما ولا يضيعان له و رويناه من طريق كالشمس عن صالح بن كيسان ويونس ومعمر كلهم عن الزهري ورويناه ايضا عن هشام بن عروة المعنى ثم اتفق الزهري وهشام كلاهما عن عروة بن واللفظ للزهري وقال اخبرنا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير قال ابو محمد رحمه الله فصح ان المرتد اذا اسلم والكافر لم يكن اسلم قط اذا اسلما فقد اسلما على ما اسلفا من الخير وقد كان المرتد اذ حج وهو مسلم قد ادى ما امر به وما كلف كما امر به فقد اسلم الان عليه فهو له كما كان واما الكافر يحج كالصابين الذين يرون الحج الى مكة في دينهم فان اسلم بعد ذلك لم يجزه لانه لم يؤده كما امره الله تعالى لان من فرض الحج وسائر شرائع الاسلام كلها ان لا تؤدى الا كما امر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الدين الذي جاء به الذي لا يقبل الله تعالى دينا غيره وقال صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والصابي انما حج كما امره يوراسف او هرمس فلا يجزيه وبالله تعالى التوفيق ويلزم من اسقاط

محمد بردته ان يسقط احصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التي كانت
في الاسلام وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا تحل لقطة في حرم مكة ولا لقطة من احرم بحج او عمرة مذ يحرم الى ان يتم عمل جميع
حجه الا لمن ينشدها ابدا لا يحد تعريفها بعام ولا باكثر ولا باقل فان يئس من معرفة
صاحبها قطعا متيقنا حلت حينئذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات التي تحل له
بعد العام ❊ روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى
ابن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد
قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا
يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وذكر باقي الحديث قال ابو محمد رحمه الله ليست
هذه الصفة للحرم لا للحل ومن طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم
فتح مكة هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
ثم ذكر كلاما وفيه ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وذكر الحديث فاحلها عليه
السلام لمنشد واوجب تعريفها بغير تحديد وقال عليه الصلاة والسلام ان دماكم
واموالكم عليكم حرام واللقطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام والتعريف انما
هو ليوجد من يعرفها او صاحبها فهذا الحكم لازم فاذا يئس بيقين عن معرفة صاحبها
سقط التعريف اذ من الباطل تعريف ما يوقن انه لا يعرف واذا سقط التعريف حلت
حينئذ بالنص لمنشدها ومن طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو
ابن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج قال ابو محمد
رحمه الله الحاج من هو في عمل الحج واما قبل ان يشرع في العمل فهو مريد للحج وليس
حاجا بعد واما بعد اتمام عمل الحج فقد حج وليس حاجا الان وانما سمي حاجا اذا
كان الصائم او المصلي او المجاهد انما هو مصل وصائم ومجاهد ما دام في عمل
ذلك وكذلك كل فعل ونهيه عليه الصلوة والسلام عن لقطته لا يخلو من
احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون نهى عليه الصلوة والسلام عن اخذها او نهى
عن تملكها فاما اخذها فقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ونهى عليه
الصلاة والسلام عن اضاعة المال وتركها اضاعة لها بلا شك وحفظها تعاون
على البر والتقوى فصح انه انما نهى عليه السلام عن تملكها فاذا يئس من معرفة صاحبها
بيقين فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى ثم مصالح عباده والملتقط احدهم
وهي في يده فهو احق بها ولا يتعدى به الى غيره الا ببرهان وحكم المعتمر بحكم الحاج

لموله

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومكة افضل بلاد الله تعالى يعني الحرم وحده ثم بيت المقدس يعني المسجد

وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبعدها مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يعني حرمها وحده ثم بيت المقدس يعني المسجد وحده هذا قول جمهور العلماء

وقال مالك المدينة افضل من مكة واحتج مقلدوه باخبار ثابتة منها قوله صلى الله

عليه وآله وسلم ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم

مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة قال ابو محمد

رحمه الله كل هذا لا حجة لهم فيه لانه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة اصلا وانما

فيه انه عليه السلام حرمها كما حرم ابرهيم مكة ودعا لها كما دعا ابرهيم لمكة فقط وهذا

حق وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين كلهم كما دعا لابي بكر وعمر

واصحابه رضي الله عنهم فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم او علينا وانا لهم في

الفضل هذا لا يقوله ذو عقل وقد حرم عليه الصلوة والسلام الدماء والاعراض

والاموال فليس في ذلك دليل على فضل واحتجوا بخبر آخر صحيح انه عليه السلام

كان يقول اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا

اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة

بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه وبخبر صحيح اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت

بمكة من البركة والخير هذا لا حجة فيه في فضل المدينة على مكة وانما فيه الدعاء

للمدينة بالبركة ونعم هي والله مباركة وانما دعا ابرهيم لمكة بما اخبر به تعالى

اذ يقول فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات ولا شك في

ان الثمار بالمدينة اكثر مما بمكة لان الحج الى مكة لا الى المدينة فصح ان دعاءه صلى الله

عليه وآله وسلم للمدينة بمثل ما دعا به ابرهيم لمكة ومثله معه انما هو في الرزق من الثمرات

وليس هذا من باب الفضل في شيء ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها وانها تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد

ولا حجة فيه في فضلها على مكة لان هذا الخبر انما هو في وقت دون وقت وفي

قوم دون قوم وفي خاص لا عام برهان ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم

لا يقول الا الحق ومن اجاز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكذب فهو كافر

وقال الله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقال

تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فصح ان المنافقين اخبث الخلق

بلا خلاف من احد من المسلمين وكانوا بالمدينة وكذلك قد خرج علي وطلحة وابو عبيدة

ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابن مسعود عن المدينة وهم من اطيب الخلق رضي الله

عنهم بلا خلاف فصح ان ما جاء في بعضهم فصح يقينا لا مرية فيه لا فيمن

بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعن بالمدينة تنفي الخبث
الا في خاص من الناس وفي خاص من الزمان لا عامًا وقد جاء كما قلنا هذا ايضًا كما روينا
من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث الا ان
المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث
الحديد ومن طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا عمر بن عبد الواحد
عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ليس بلد الا سيطاؤه الدجال الا المدينة ومكة وعلى كل
نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة
ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل منافق وكافر وهذا هو نفس قولنا وليس في هذا
كله انها افضل من مكة لا بنص ولا بدليل ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا سيطاه
الدجال الا مكة والمدينة انما هو سيطاه امره وبعوثه لا يمكن غير هذا وسكان
المدينة اليوم احبث الخبائث وانا لله وانا اليه راجعون على مصيبتنا في ذلك
فبطل تمويههم بهذا الخبر ومنها قوله عليه السلام تفتح اليمن فياتي قوم يبسون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وذكر مثل هذا حرفًا حرفًا
في فتح الشام وفتح العراق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها
خيرًا منه **قال ابو محمد** رحمه الله انما اخبر عليه السلام بان المدينة خير لهم من الشام
واليمن والعراق وبلاد الرخاء وهذا لا شك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر
لمكة اصلا واما اخباره عليه الصلاة والسلام ايضًا بان المدينة خير من هذه البلاد
لهم فانما هو ايضًا في خاص لا عام وهو من خرج عنها لطلب رخاء او لغرض دنيا واما
من خرج عنها لجهاد او لحكم بالعدل او تعليم الناس دينهم فلا بل الذين خرجوا اليه
افضل من مقامهم بالمدينة برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وامره
الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا ما لا شك فيه
وكذلك بعثته عليه السلام اصحابه الى اليمن والبحرين وعمان للدعاء الى الاسلام وتعليم
القرآن والسنن وهو عليه السلام يقول الدين النصيحة فبلا شك ان الله قد نصحهم
في اخراجهم لذلك فصح قولنا وبطل ان يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل
المدينة على مكة واما قوله عليه السلام لا يخرج احد منهم رغبة عنها فهذا
هو الحق وعلى من يرغب عن المدينة لعنة الله فما هو مسلم وكذلك بلا شك
من رغب عن مكة وليس في هذا فضل على مكة ومنها قوله عليه السلام

اعلم ان افضلية المكان بافضلية المكين فالمتفق بالهما ان ظرفكين اي المكان افضل فان الملكية لا مكين لها يكون افضل من مكين حرمته فان مكين مدينة رسول الله صلعم وان الله تعالى منزه عن المكان فالمدينة افضل من مكة بافضلية المكين فاسترجع على هذا الرجل الذي يتجرح على المعتنين لا حول ولا قوة الا بالله كتبه احمد الدين حنفي

هذا الرجل عرفه العلماء السنة من معتقد السنة وعلماء العلم واسترحوا بالله سبحانه

اربعة

امرت بقرية تاكل القرى وهذا انما فيه ان من المدينة تفتح الدنيا وليس في هذا
فضل لها عن مكة وقد فتحت خراسان وسجستان وفارس وكرمان من البصرة
وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت
بلا شك وبرهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق وهي اليوم بخلاف ذلك
فوا حزناه وا اسفاه وما الاسلام ظاهر الا في غيرها ونسال الله اعادتها الى
افضل ما كانت عليه بعده عليه السلام وقد جا هذا الخبر بزيادة كما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا شبابة بن سوار نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا وهو
يارز بين المسجدين كما تارز الحية الى جحرها ففي هذا ان الايمان يارز بين مسجد
مكة ومسجد المدينة ومنها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته من حبها وهذا
ليس فيه الا انه صلى الله عليه واله وسلم كان يحبها وهذا حق وليس فيه انه كان
يحبها اكثر من حبه مكة ولا انها افضل من مكة ومنها قوله عليه السلام لا يكيد
احد اهل المدينة الا انماع كما ينماع الملح في الما وقوله عليه السلام لا يريد اهل
المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما ومن اخاف
اهل المدينة اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن احدث فيها حدثا او اوى
محدثا وهذا صحيح وانما فيه الوعيد على من كاد اهلها ولا يحل كيد مسلم وليس
فيه انها افضل من مكة وقد قال تعالى عن مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد اهل المدينة
ومنها قوله عليه السلام لا يثبت احد على لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة فانما في هذا الحض على الثبات على شدتها وانه يكون
لهم شفيعا وليس في هذا دليل على فضلها على مكة وقد صح انه عليه السلام يشفع
لجميع امته وقد قال عليه الصلوة والسلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة وهذا لا يكون الا بمكة فهذا افضل من الشفاعة
التي يدخل فيها كل بر وفاجر من المسلمين ومنها قوله عليه السلام اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد فليس في هذا دليل على فضل المدينة على مكة
وانما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في احد الامرين اما ان يحببها اليهم كحبهم مكة
واما اشد من حبهم مكة والله اعلم اي الامرين اجيب به دعاوه عليه السلام
وحب البلد يكون للموافقة وللالفة وليس في هذا فضل على مكة ومنها

لا شك ان رسول الله صلعم شفيع لجميع الامم
لا شك ان اهل المدينة مخصوص بهذه النعمة الجزيلة
الا تعلم ان العمرة تكون كفارة للصغائر
والشفاعة تمحو الصغائر والكبائر
فالشفاعة افضل من العمرة على ان الشفاعة
الخاصة والعمرة لمن استطاع زوارا
فالشفاعة فضل من الله لجميع المسلمين
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ١٢٠١
احمد الدين حنفي

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد
يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وارادوا ان يثبتوا من هذا ان
سكنة من الدنيا موضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة فليس هذا
كما ظنوه ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة وهيت خيرا من مكة والمدينة
وروينا عن مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله هو ابن
عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه البلاد من احل ما انها من انهار الجنة خير من المدينة
ومكة قال ابو محمد رحمه الله وهذان الحديثان ليس على ما يظنه اهل الجهل
من ان تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وان هذه الانهار مهبطة من الجنة
هذا باطل وكذب لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى
وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى فهذه صفة الجنة بلا شك وليس هذه صفة الانهار
المذكورة ولا تلك الروضة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقول الا الحق
فصح ان تلك الروضة من الجنة انما هو لفضلها وان الصلوة فيها تؤدي الى الجنة
وان تلك الانهار لبركتها اضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من
ايام الجنة وكما قيل في الضأن انها من دواب الجنة وكما قال عليه السلام ان
الجنة تحت ظلال السيوف فهذا في ارض الكفر بلا شك وليس في هذا
فضل لها على مكة ثم لو صح ما ادعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة
خاصة لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم فان قالوا ما قرب منها افضل مما
بعد قلنا يلزمكم على هذا ان الجحفة وحنين ووادي القرى افضل من مكة لانها
اقرب الى ظل الروضة من مكة وهذا لا تقولونه ولا يقوله ذو عقل فبطل تعلقهم
ولله الحمد وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتناولون الاخبار بلا برهان مثل البيان
بالخيار حتى يفترقا ومثل لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وغير ذلك
ثم يأتون الى الاخبار التي قد صح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على انها
ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا لعجب لا نظير له فبطل
تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد وقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم
ابن يعقوب الجوزجاني نا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الحجر الاسود من الجنة فالذي لمكة من هذا كالذي للمدينة اذ في كل واحد منهما
شيء من الجنة ومنها قوله عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال ابو محمد رحمه الله تاولهم ان الصلاة

من جنب الحبس الى الاعظمية فهو معروف بجملته سرو

في مسجد الحرام

فى مسجد المدينة افضل من الصلوة فى مسجد مكة بدون الالف وقلنا نحن بل هذا الاستثنا
ان الصلاة فى المسجد الحرام افضل من الصلوة فى مسجد المدينة قال ابو محمد رحمه الله
فكلا التاويلين محتمل نعم وتاويل ثالث ايضا وهو الا المسجد الحرام فان الصلوة فى
كليهما سوا فلا يجوز المصير الى احد هذه التاويلات دون الاخر الا بنص اخر وبطل
ان يكون فى هذ الخبر بيان فى فضل المدينة على مكة وبالله تعالى التوفيق ومنها
قوله عليه الصلوة والسلام على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
وهذا ليس فيه فضلها على مكة لانه عليه السلام لضبر ان مكة لا يدخلها الطاعون ولا
الدجال وهذا ليس فيه فضلها على مكة لانه عليه السلام اخبر ان مكة لا يدخلها الدجال
ايضا والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين فى كل بلد
كما اخبر عليه السلام انها تتعاقب فيها ملائكة بالليل والنهار ومنها قوله عليه السلام
هى طيبة ونعم هى والله طيبة وليس فى هذا فضل لها على مكة اصلا فهذا
كل ما احتجوا به من الاخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه وكلها لا حجة فى شىء
منها على فضل المدينة على مكة اصلا على ما بيننا والحمد لله رب العالمين واحتجوا من
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله بن عياش
ابن ربيعة انت القائل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله هى حرم الله وامنه
وفيها بيته فقال له عمر لا اقول فى حرم الله وامنه شيئا ثم انصرف قال ابو محمد
رحمه الله هذا حجة عليهم لا لهم لان عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر انه قال ما قرره
عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر فصح ان عبد الله بن عياش وهو صاحب
كان يقول مكة افضل من المدينة وليس فى هذ الخبر عن عمر لا ان مكة افضل
ولا ان المدينة افضل وانما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ونحن
بن عبد البر نوجدهم عن عمر نصا بان مكة افضل من المدينة حدثنا يوسف بن عبد الله
النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي
حدثنا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد انا سليمن بن عتيق قال سمعت عبد الله
بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا سند كالشمس فى الصحة
فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال من
نذر ان يعتكف فى مسجد ايليا فاعتكف فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم
اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجزا عنه
فهذا سعيد فقيه اهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة قال ابو محمد رحمه الله
واحتجوا باخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها منها خبر رويناه

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفن بالمدينة من تربتها خلق وهو افضل الخلق فهي افضل البقاع وهذا خبر موضوع لان في احد طريقيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ليس بثقة وهو بالجملة متفق على اطراحه ثم هو ايضا عن انيس بن يحيى مرسل ولا ندري من انيس بن يحيى والطريق الاخر من رواية ابن ابي خالد وهو مجهول عن يحيى البكا ثم لو صح لما كانت فيه حجة الا انه يكون انما كان الفضل لقبره صلى الله عليه وآله وسلم فقط والا فقد دفن فيها المنافقون وقد دفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام من ابرهيم واسحق ويعقوب وموسى وهرون وسليمن وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم انها بذلك افضل من مكة ومنها افتتحت المداين بالسيف وفتحت المدينة بالقران وهذا ايضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث وهذا من وضعه بلا شك لانه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك اليه الا من مثل هذه المزبلة هذا الاسناد لا ينفرد بمثله ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لان البحرين واكثر مداين اليمن كصنعاء والجند وغيرهما لم تفتح بسيف الا بالقران فقط وليس ذلك موجب فضلها على مكة عند احد من المسلمين ومنها ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري فيها منها وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره للمهاجرين وهو سيدهم ان يرجعوا الى مكة ليحشروا غربا مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى انه صلى الله عليه وآله وسلم رثى لسعد ابن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للمهاجر بعد تمام نسكه ان يبقى بمكة الا ثلاث ليال فاذ قد خرجت مكة بهذه العلة ان يدفن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالمدينة افضل البقاع بعدها بلا شك وروينا من طريق البزار نا محمد بن عمرو ابن هياج نا الفضل بن دكين ابو نعيم نا محمد بن قيس عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى الاشعري قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال له يا رسول الله اليس يكره ان يموت الرجل في الارض التي هاجر منها قال بلى وذكر باقي الخبر وهذا نص ما قلناه وبالله تعالى التوفيق ومنها اللهم انك اخرجتني من احب بلادك الي فاسكني احب البلاد اليك وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بريدة وغيره مرسل ومنها المدينة خير من مكة هكذا نص يجار وبناه من طريق احدها من رواية محمد بن الحسن بن زبالة صاحب هذه الفضايح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى

ابوعبدالرحم

ابن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله
ابن شرح جش مالك نا القرشي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومحمد بن عبد الرحمن هذا
مجهول لا يدري به احد والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصائغ صاحب
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف
وابن الرداد مجهول ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك اليد الا على
هذه الروايات الوحشية وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد في غاية الصحة
قال مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم
عن نافع بن جبير بن مطعم قال خطب مروان فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع
ابن خديج ما لي اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها
وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا
في اديم خولاني ان شئتم اقرأتكم فقال مروان قد سمعت بعض ذلك قال ابو محمد
رحمه الله فهكذا كان الحديث فبدله اهل الزيغ عصبية عجل الله لهم بها الفضيحة
في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصفة الحماقة ونعوذ بالله من
مثل ذلك قال ابو محمد رحمه الله هذا كل ما موهوا به قد اوضحناه وبالله تعالى
التوفيق ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل
مكة على المدينة وغيرها اول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها واهلاك جيش ابرهة
اذ اراد غزو مكة ثم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الحديبية
اذ بركت ناقته فقال الناس خلأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلأت
وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل وقال تعالى ومن دخله كان امنا
وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
وقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق وقال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
ثم جعل الله فيها تمام الصلوة والحج والعمرة فهي القبلة التي لا تقبل صلوة الا الى
نحوها واليها الحج المفترض والعمرة المفترضة وانما فرضت الهجرة الى المدينة
ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة وامر
عليه السلام ان لا يسفك فيها دم واخبر ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمها الناس ونهى عليه السلام ان يستقبلها احد او يستدبرها
ببول او غائط رويناه من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي

وان سلم ثبت افضلية الكعبة التي هي مدار الحج والعمرة لا افضلية مكة كلها على المدينة كلها ١٢ [illegible]

قلت هذا الكشف [illegible] فيخطئ [illegible] ان من لم [illegible] [illegible]

والحمد لله على ذلك [illegible] قاله المحشي [illegible]

نا عاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن واقد بن محمد هو اخوه
قال سمعت ابي هو محمد بن زيد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال
اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال فان الله عز وجل حرم عليكم
دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية
هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته اتدرون اي يوم اعظم حرمة فقلنا
يومنا هذا قال فاي بلد اعظم حرمة فقلنا بلدنا هذا ثم ذكر مثل حديث ابن عمر فهذا
جابر وابن عمر يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرر الناس على اي بلد
اعظم حرمة فاجابوه بانه مكة فصدقهم في ذلك وهذا اجماع من جميع الصحابة واجابهم
اياهم عليه السلام بانه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع فصح
بالنص والاجماع ان مكة اعظم حرمة من المدينة واذا كانت اعظم حرمة فهي افضل بلا شك
لان عظم الحرمة لا يكون الا للافضل ولا بد لا للاقل فضلا ورويناه من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان بالحجون فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي
ولو لم اخرج منك ما خرجت لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وذكر باقي الحديث
ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة
ابن وقاص عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو في سوق الحزورة بمكة والله انك لخير ارض الله واحب
بلاد الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وقال قتيبة نا الليث هو ابن
سعد عن عقيل بن خالد قال اسحق نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق عقيل وصالح كلاهما عن
الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي بن الحمراء اخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة
يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت لم يختلف عقيل وصالح في شيء من لفظه عليه السلام الا ان عقيلا قال
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عبد الله
هذا مشهور من الصحابة زهري النسب نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي
نا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خيرويه انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان
هو الحكم بن نافع اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي بن الحمرا الزهري اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت فارتفع الا شكال
جملة ولله الحمد وهذا خبر في غاية الصحة ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابو هريرة وعبد الله بن عدي ورواه عنهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورواه
عن ابي سلمة الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة و
الدراوردي ورواه عن الزهري اصحابه الثقات معمر وشعيب بن ابي حمزة و
عقيل وصالح بن كيسان ورواه ايضا عنه يونس وعبد الرحمن بن خالد ورواه
عن هولا الجما الغفير ولا مقال لاحد بعد هذا حدثنا يوسف بن عبد الله
ابن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد
ابن زهير وابو يحيى بن ابي ميسرة قالا جميعا نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب
المعلم نا عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة قال احمد بن زهير
سالت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال ثقة وقال احمد بن حنبل حبيب المعلم
ثقة ما اصح حديثه هذا لفظ احمد بن زهير وقال ابن ميسرة في روايته صلوة
في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد
الحرام افضل من صلوة في مسجدي ورويناه ايضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب
عن حماد بن زيد بفصله واسناده ورويناه ايضا من طريق ابي معوية عن موسى
الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث ابن الزبير
صحيح فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد فروي القطع بفضل مكة على المدينة كما
اوردنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وعبد الله بن عدي خمسة من الصحابة منهم ثلاثة مدنيون باسانيد في غاية الصحة
ورواها عن هولا ابو صالح السمان ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وعطا بن ابي رباح منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هولاء
عاصم بن محمد والاعمش ومحمد بن عمرو بن علقمة والزهري وحبيب المعلم منهم ثلاثة
مدنيون ورواه عن هولاء واقد بن محمد وابو معوية محمد بن حازم الضرير وحماد بن سلمة
وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعمر وشعيب بن ابي حمزة
وعقيل بن خالد وصالح بن كيسان وعبد الرحمن بن خالد ويونس بن يزيد منهم
ثلاثة مدنيون ورواه عن هولاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب العالمين وقد
ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرويا عنه ورويناه من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن اسلم المنقري قلت لعطا اتى مسجد

لا يرتفع الاشكال بل كلية باقية

لا يرتفع هذا الحديث...

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاصلي فيه فقال لي عطا طواف واحد احب الي من سفرك الى المدينة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان واحمد وابي سليمان وغيرهم وبالله تعالى التوفيق • بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم استعين

كتاب الجهاد مسئلة والجهاد

فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين والا فلا قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم • وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمود ابن خداش نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين قال كان ابو ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله تعالى انفروا خفافا وثقالا فلا اجد من الناس الا خفيفا او ثقيلا ومن طريق مسلم نا محمد ابن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي اخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن محمد ابن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابو محمد رحمه الله هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه ومن طريق مسلم نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما مسئلة ومن امره الامير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه ان يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا مسئلة ولا يجوز الجهاد الا باذن الابوين الا ان ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم ان يقصدهم معينا لهم اذن الابوان او لم ياذنا الا ان يضيعا او احدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما • روينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال له عليه السلام احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ومن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السمع والطاعة حق ما لم

يوم

يوم بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وروينا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال انما الطاعة في المعروف وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى **مسئلة** ولا يحل لمسلم ان يفر
عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم اصلا لكن ينوي في رجوعه التحيز الى
جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم او ينوي الكر الى القتال فان لم ينو الا توليه
دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير وقال قوم ان
الفرار لمباح من ثلاثة فصاعدا وهذا خطا واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله وروينا عن ابن عباس انه قال ان فر
رجل من رجلين فقد فر ولن فر من ثلاثة فلم يفر **قال ابو محمد** رحمه الله اما ابن
عباس فقد خالفه غيره في عشرين من القضايا منها قراءة ام القران جهرا في صلوة
الجنائز واخباره انه لا صلوة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا في كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم واما الاية فلا متعلق لهم فيها لانه ليس فيها
لا نص ولا دليل على اباحة الفرار عن العدد المذكور واما فيها ان الله تعالى علم
ان فينا ضعفا وهذا حق ان فينا الضعف ولا قوي الا فيه ضعف بالاضافة الى ما
هو اقوى منه الا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب
وفيها انه تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا
في جميع الاعمال التي الزمنا وفيها انه تعالى كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منا الف يغلبوا الفين باذن الله وهذا حق وليس فيه ان المائة لا تغلب
اكثر من مائتين ولا اقل اصلا بل قد تغلب ثلاثمائة نعم والفين وثلاثة الاف
ولا ان الالف لا يغلبون الا الفين فقط لا اكثر ولا اقل ومن ادعى هذا في الاية
فقد ابطل وادعى ما ليس فيها منه اثر ولا اشارة ولا نص ولا دليل بل قد قال
عز وجل كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فظهر
قولهم لا دليل عليه اصلا ونسالهم عن فارس بطل شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة
من شيوخ اليهود الحربيين هرمى مرضى رجالة عزلا او على حمير ايحل له ان يفر عنهم
فان قالوا نعم لياتن بطامة يأباها الله والمؤمنون وكل ذي عقل وان قالوا
لا ليتركن قولهم وكذلك نسالهم عن الف فارس نجدة ابطال امجاد مسلحين قوي
بصائر لقوا ثلاثة الاف من محشودة بادية النصارى رجالة مسخرين الهم ان يفروا
عنهم وروينا عن وكيع والربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الزحف

من الكبائر انما كان ذلك يوم بدر خاصة **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا تخصيص للاية
بلا دليل وروينا من طريق البزار نا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا جميعا حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان نا عوف الاعرابي عن زيد الفارسي نا ابن عباس ان عثمان قال له
كانت الانفال من اول ما انزل بالمدينة وروينا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد
نا ابن وهب اخبرنا سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المومنات فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص حدثنا
معوية بن عمرو نا ابو اسحق هو الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقراته ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فعم عليه السلام
ولم يخص واسلام ابي هريرة وابن ابي اوفى بلا شك بعد نزول سورة الانفال
التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه شيء وقد خالف ابن عباس غيره كما حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية اخبرنا ابو خليفة الفضل بن الحباب نا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي نا خالد بن الحرث الهجيمي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت رجلا
سال البراء بن عازب ارايت لو ان رجلا حمل على الكتيبة وهم الف القى بيده
الى التهلكة قال البراء لا ولكن التهلكة ان يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده ويقول
لا توبة لي وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا لقيتم فلا تفروا وعن علي وابن
عمر الفرار من الزحف من الكبائر ولم يخصوا عددا من عدد ولم ينكر ابو ايوب
الانصاري ولا ابو موسى الاشعري ان يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت
حتى يقتل وقد ذكروا حديثا مرسلا من طريق الحسن ان المسلمين لقوا المشركين
فقال رجل يا رسول الله اشد عليهم او احمل عليهم فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اتراك قاتل هولاء كلهم اجلس فاذا نهض اصحابك فانهض واذا شدوا
فشد وهذا مرسل لا حجة فيه بل قد صح عنه عليه السلام ان رجلا من اصحابه
ساله ما يضحك الله من عبده قال غمسه يده في العدو حاسرا فنزع الرجل درعه
ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه **مسئلة** وجايز تحريق اشجار
المشركين واطعمتهم وزروعهم ودورهم وهدمها قال الله تعالى ما قطعتم
من لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقال
تعالى ولا يطاون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم
به عمل صالح • وقد احرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نخل بني النظير

حدثنا عبد الله بن محمد

الحجبي

وهي ق

1

وهي في طرف المدينة وقد علم انها تصير للمسلمين في يومه او غده وقد روينا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا حجة
في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نهى ابو بكر عن ذلك اختيارا
لان ترك ذلك ايضا مباح كما في الاية المذكورة ولم يقطع عليه السلام نخل
خيبر فكل ذلك حسن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل عقر شيء من
حيوانهم البتة لا ابل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا اوز
ولا غير ذلك الا للاكل فقط حاشى الخنازير جملة فتعقر وحاشى الخيل في حال
المقاتلة فقط وسواء اخذها المسلمون او لم ياخذوها ادركها العدو ولم يقدر
المسلمون على منعها او لم يدركوها وتخلى كل ذلك ولا بد ان لم يقدر على منعه
ولا على سوقه ولا يعقر شيء من نحلهم ولا يغرق ولا يحرق حاشا ما ذكرنا وكذلك من
وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له ابدا مالك
منها له كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص وهو قول مالك وابي سليمان
وقال الحنفيون والمالكيون يعقر كل ذلك اما الابل والبقر والغنم فتعقر
ثم تحرق واما الخيل والبغال والحمير فتعقر فقط وقال المالكيون اما
البغال والحمير فتذبح واما الخيل فلا تذبح ولا تنحر لكن تعرقب او تشق اجوافها
قال ابو محمد رحمه الله في هذا الكلام من التخليط ما لا خفاء به على ذي فهم
اول ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن احد قبلهم وكانت حجتهم في
ذلك انهم ربما اكلوا الابل والبقر والغنم والخيل اذا وجدوها منحورة فكان
هذا الاحتجاج ادخل في التخليط من القول المحتج لها وليت شعري متى كانت
النصارى او المجوس او عباد اوثان يتجنبون اكل حمار او بغل او يقتصرون على اكل
الانعام والخيل وكل هؤلاء ياكلون الميتة ولا يتجنبون حيوانا اصلا واما اليهود
والصابئون فلا ياكلون شيئا ذكاه غيرهم اصلا وهذا عجب جدا واحتجوا في
اباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح **قال ابو محمد** رحمه الله فقلنا لهم فاقتلوا
اولادهم وصغارهم ونساءهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك اغيظ لهم من قتل
حيوانهم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان
فقلنا وهو عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الحيوان الا لماكله ولا فرق وانما
امرنا الله تعالى ان نغيظهم فيما لم ينه عنه لا فيما حرم علينا فعله وروينا من طريق
احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفين بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن صهيب مولى ابن عاصم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من انسان تقتل عصفورا فما فوقها

عامر

بغير حقها الا سأله الله عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع
راسها يرمي به ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان
عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا ۞ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد
ابن زنبور المكي نا ابن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن معوية بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمثلوا بالبهائم ۞ ومن طريق
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لامير
جيش بعثه الى الشام لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه
ولا يعرف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ۞ واما الخنازير فروينا
من طريق البخاري نا اسحق هو ابن راهويه نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن
صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم
ابن مريم حكما عدلا ويقتل الخنزير فاخبر عليه السلام ان قتل الخنزير من العدل
الثابت في ملته التي يحييها عيسى اخوه عليهما السلام وذكر بعض الناس خبرا
لا يصح فيه ان جعفر بن ابي طالب عرقب فرسه يوم قتل وهذا خبر رواه
عباد بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه ولو صح لما كان فيه حجة
لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك فاقره ۞ واما الفرس
في المدافعة فان للمسلم ان يدفع عنه من اراد قتله او اسره باي شيء امكنه

مسألة ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم الا ان يقاتل احد
ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه الا بقتله فله قتله حينئذ ۞ روينا
من طريق البخاري نا احمد بن يونس نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن
عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكر قتل النساء والصبيان

مسألة فان اصيبوا في البيات او في اختلاط الملحمة عن غير قصد
فلا حرج في ذلك روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اهل الدار يبيتون من
المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم من اباءهم ۞

مسألة وجائز قتل من عدا كل ما ذكرنا من المشركين من مقاتل او غير مقاتل او تاجر
او اجير وهو العسيف او شيخ كبير كان ذا راي او لم يكن او فلاح او اسقف
او قسيس او راهب او اعمى او مقعد لا تحاش احدا وجائز استبقاؤهم ايضا
قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم

واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ه
فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل الا ان يسلم وقال قوم لا يقتل احد ممن ذكرنا و
احتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا المغيرة عن ابي الزناد
عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال للرجل ادرك خالدا فقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ومن طريق سفيان عن
عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا يحيى بن ادم نا الحسن بن صالح بن حي بن خالد بن الفزر عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امراة ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد عن شيخ من
اهل المدينة مولى لبني عبد الاشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب
الصوامع ومن طريق القعنبي نا ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا اصحاب الصوامع ومن طريق حماد بن
ان عمر بن عبد العزيز كتب ظا
سلمة اخبرنا عبيد الله بن عمر بن عبد العز بن الى بعض امرائه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا صغيرا ولا امراة ولا شيخا كبيرا وعن حماد بن سلمة
عن شيخ منى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل العسفاء والوصفاء
ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يقتل شيخ
كبير او يعقر شجر الا شجر يضر بهم ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس
عن الاحوص عن راشد بن سعد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الشيخ
الذي لا حراك به وذكروا عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لامير له
لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما انك ستمر على قوم قد حبسوا انفسهم
في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا انفسهم له وستمر على قوم قد فحصوا
من اوساط روسهم وتركوا فيها من شعورهم امثال العصائب فاضرب ما فحصوا
عنه بالسيف وعن جابر بن عبد الله كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا
انما يقتل من قاتل وهم لا يقاتلون وهذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح
اما حديث المرقع فالمرقع مجهول واما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني
لم يسم وقد سماه بعضهم فذكره وهو ابرهيم بن اسمعيل بن ابي لبيد وهو ضعيف
والخبران الاخران مرسلان وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل
واما حديث انس فعن خالد بن الفزر وهو مجهول وحديث حماد بن سلمة

عن شيخ يمني عن ابيه وهذا عجيب جدا واعجب منه ان يترك له القران واما حديث
قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولى عنبسة معروفا وعلي بن الحسين
لم يولد الا بعد موت جده رضي الله عنهم فسقط كل ما موهوا به واما الرواية
عن ابي بكر فمن عجايبهم هذا الخبر نفسه عن ابي بكر رضي الله عنه فيه جا نهي
ابي بكر رضي الله عنه عن عقر شي من الابل والشاء الا لمالكه وفيه جا ان لا يقطع
الشجر ولا يحرق النخل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لان السند معه
وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا عجيب جدا في خبر واحد واما قول جابر لم يكونوا يقتلون
تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لانه لم يقل ان تركهم قتلهم كان في دار الحرب
وانما اخبر عن جملة امرهم ثم لو صح مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه
نهي عن قتلهم وانما فيه اختيارهم لتركهم فقط وروينا عن الحسن ومجاهد والضحاك
النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد والضحاك لانه من طريق جويبر
وليث بن ابي سليم وكذلك ايضا هذا الخبر عن ابي بكر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد
وعطا وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد الا بعد موت ابي بكر رضي الله عنه بدهر
ومن طريق فيها الحجاج بن ارطاه وهو هالك ولو شئنا ان نحتج بخبر الحسن عن
سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبخبر الحجاج بن ارطاه مسندا اقتلوا
شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم لكنا ادخل منهم في الايهام ولكن يعيذنا الله
عز وجل من ان نحتج بما لا نراه صحيحا وفي القران وصحيح السنن كفاية واما
قولهم لا نقاتل من قاتل فباطل بل يقتل كل من يدعى الى الاسلام منهم حتى
يؤمن او يؤدي الجزية ان كان كتابيا كما امر الله تعالى في القران لا كما امر ابو حنيفه
اذ يقول ان ارتدت المراة لم تقتل فان قتلت قتلت وان سب المشركون
اهل الذمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركوا وسبهم له حتى يشتفوا صدورهم
ويجري المسلمون بذلك تبا لهذا القول وقائله روينا من طريق وكيع نا سفين
نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال عرضت يوم قريظة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت
فيمن لم ينبت فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستبق منهم
عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا اجماع صحيح منهم رضي الله عنهم
متيقن لانهم في عرض من اعراض المدينة لم يختف ذلك على احد من اهلها
ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد لا تجلبوا
الينا من العلوج احدا اقتلوهم ولا تقتلوا الا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا

صبيًا ولا امراة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كتب عمر الى امراء الاجناد لا تقتلوا امراة ولا صبيا وان تقتلوا
كل من جرت عليه المواسي فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخا ولا راهبا ولا
عسيفا ولا احدا الا النساء والصبيان فقط ولا يصح عن احد من الصحابة خلافه
وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتر عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه
واله وسلم قتله فقالوا انه كان ذا راي فقلنا لهم ومن له الذي قسم ذا الراي من غيره
فلا سمع له ولا طاعة ومثل هذه التقاسيم لا توخذ الا من القران ومن النبي صلى
الله عليه واله وسلم وبالله تعالى نتايد **مسئلة** ويغزى اهل الكفر مع كل
فاسق من الامراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الامام ويغزوهم
المرء وحده ان قدر ايضا قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في اول باب من
كتاب الجهاد فهنا السمع والطاعة حق ما لم يومر بمعصية وقال تعالى انفروا خفافا
وثقالا وقد علم الله تعالى انه سيكون امراء فساق فلم يخصهم من غيرهم وكل من دعا
الى طاعة الله في الصلوة المؤداه كما امر الله تعالى والصدقة الموضوعة مواضعها
الماخوذة في حقها والصيام كذلك والحج كذلك والجهاد كذلك وسائر الطاعات
كلها ففرض اجابته للنصوص المذكورة وكل من دعى من امام حق او غيره
الى معصية فلا سمع ولا طاعة كتاب الله حق وشرط الله اوثق وقال عليه السلام
لكل امرى ما نوى وروينا من طريق البخاري نا ابو اليمان اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال امر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **مسئلة** فمن غزى مع فاسق فليقتل
الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم وليجلب النساء والصبيان ولا
بد فان اخراجهم من ظلمات الكفر الى نور الاسلام فرض يعصي الله من تركه قادرا
عليه واثمهم على من علمهم وكل معصية فهي اقل من تركهم في الكفر وعونهم على
البقاء فيه ولا اثم بعد الكفر اعظم من اثم من نهى عن جهاد الكفار وامر باسلام
حريم المسلمين اليهم من اجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه **مسئلة**
ولا يملك اهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي ابدا الا بالابتياع الصحيح
او الهبة الصحيحة او بميراث من ذمي كافر او بمعاملة صحيحة في دين الاسلام
فكل ما غنموه من مال ذمي او مسلم او ابق اليهم فهو باق على ملك صاحبه قبل القسمة
وبعدها دخلوا به ارض الحرب او لم يدخلوا ما لكه عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الامير
من كان صار في سهمه من كل مال لجماعة المسلمين ولا ينفذ فيه عتق من وقع

فمتى قدر عليه رد على صاحبه صح

في سهمه ولا صدقته ولا هبته ولا بيعه ولا تكون له الامة ام ولد وحكمه حكم الشيء
الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق وهو قول الشافعي وابي سليمان ولمن
سلف اقوال ثلاثة نذكرها هنا احدها انه لا يرد شيء من ذلك الى صاحبه لا قبل
القسمة ولا بعدها لا بثمن ولا بغير ثمن وهو لمن صار في سهمه وروينا من طريق
ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمن التيمي عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال ما احرزه
العدو من اموال المسلمين فهو بمنزلة اموالهم وكان الحسن البصري يفتي
بذلك وعن قتادة ان مكاتبا اسره العدو فاشتراه رجل فاتى بكر بن قرواش
عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال له علي ان افتكه سيده فهو على كتابته
وان ابى ان يفتكه فهو للذي اشتراه وعن قتادة عن خلاس عن علي ما
احرزه العدو فهو جائز وعن قتادة عن علي هو في المسلمين لا يرد ما لم
يكن حرا او معاهدا وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا والقول
الثاني انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان لم يدرك حتى قسم فهو
للذي وقع في سهمه لا يرد الى صاحبه لا بثمن ولا بغيره هكذا رويناه عن عمر
ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن
ذويب ان عمر بن الخطاب قال ما احرز المشركون من اموال المسلمين فوجد
رجل ماله بعينه قبل ان تقسم السهام فهو احق به وان كان قسم فلا شيء له
ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابي عون عن زهرة
ابن زيد المرادي ان امة لرجل مسلم ابقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها
اهلها فكتب فيها ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس
ولا قسمت فهي رد على اهلها وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها
وروي نحوه ايضا عن زيد بن ثابت ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق
عن سليمن بن ربيعة فيما احرز العدو قال صاحبه احق به ما لم يقسم ومن
طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن
قالا جميعا ما غنم العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه احق به
فان قسم فقد مضى وقد ذكر ابن ابي الزناد عن ابيه هذا القول عن القسم
ابن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار في مشيخة من نظرائهم قالوا
ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه احق به ما لم تقع فيه السهام
فاذا قسم فلا سبيل اليه وصح عن عطاء ايضا واخبر عطاء انه راي سعد وهو
قول الليث واحمد بن حنبل والقول الثالث انه ان ادرك قبل القسمة
رد الى صاحبه بغير شيء وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه احق به بقيمته

روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب
ومن طريق سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ومن طريق ابن سيرين عن شريح
ومن طريق عبد الله بن ادريس عن ابيه عن مجاهد فالقول الاول لا يرد
ما احرزه المشركون من اموالنا الى اربابها لا قبل ان تقسم ولا بعد ان تقسم
لا بثمن ولا بغيره روي عن علي وصح عن الحسن والزهري وعمرو بن دينار
ولم يصح عن علي لانه من طريق سليمان التيمي وقتادة عن علي ولم يدركاه
ورواه خلاس عن علي صحيحه الا انه لا بيان فيها انما هي ما احرزه العدو فهو
جائز ولا ندري ما معنا فهو جائز ولعله اراد انه جائز لاصحابه اذا ظفر به
والقول الثاني ان يرد الى اصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد ها
القسمة روي عن عمر وابي عبيدة وزيد بن ثابت ولا يصح عن احد منهم لانه عن
قبيصة بن ذويب ولم يدرك عمر ومن طريق ابي عون او ابن عون ولم
يدرك ابا عبيدة ولا عمر ولا يدرى من رواه عن زيد بن ثابت وروي عن فقها
المدينة السبعة ولا يصح عنهم لانه من طريق الحجاج بن ارطاه وصح عن ابرهيم
وشريح وعطا والحسن والقول الثالث روي عن عمر ولم يصح
عنه لانه من رواية مكحول ولم يدرك عمر وصح عن ابرهيم وشريح ومجاهد
وهو قول مالك والاوزاعي ومن قول مالك ان الآبق والمغنوم سواء
في ذلك وان المدبر والمكاتب وام الولد سواء في ذلك الا ان سيد ام
الولد يجبر على ان يفكها وههنا قول خامس لا يعرف عن احد من السلف
وهو قول ابي حنيفة ولا يحفظ ان احدا قاله قبله وهو ان ما ابق الى المشركين
من عبد مسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن وكذلك
ما غنموه من مدبر ومكاتب وام ولد لا فرق ووافقه في هذا سفيان
قال ابو حنيفة واما ما غنموه من الاما والعبيد والحيوان والمتاع
فان ادرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة
واما بعد القسمة فصاحبه احق به بالقيمة ان شا والا فلا يرد اليه قال ابو محمد
رحمه الله وهذا قول في غاية الفساد والتخليط والتقسيم لا دليل على صحته
تقسيم لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب
ولا تابع ولا قياس ولا راي سديد وقال بعضهم انما يملكون علينا ما يملكه
بعضنا على بعض قال ابو محمد رحمه الله صدق هذا القايل ولا يملك بعضنا
على بعض مالا بالباطل ولا بالغصب اصلا والباطل والغصب حرام ولا يملك
من احد حربي مال المسلم فسقط هذا القول الفاسد جملة ثم نظرنا في سائر
الاقوال فنظرنا في قول مالك فوجدناهم ان تعلقوا بما روي عن عمر

ان تعلقوا

فقد عارضه رواية اخرى عن عمر هي عنده مثل من التي تعلقوا بها واخرى عن
علي هي مثل التي تعلقوا بها فما الذي جعل بعض هذه الروايات احق من
بعض وقال بعضهم معنى قول عمر في الرواية الاخرى فلا شيء له
وامضها لسبيلها اي الا بالثمن فقلنا ما ابعد من لا دين له عن الكذب ويقال
لكم معنى قول عمر انه احق بها بالقيمة اي ان تراضيا جميعا على ذلك والا فلا فما
الفرق بين كذب وكذب ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من
طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان عثمان
اشترى بعيرا من العدو فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت اعطيته الثمن الذي
اشتراه به وهو لك والا فهو له وهذا منقطع لا حجة فيه وسماك ضعيف يقبل
التلقين شهد به عليه شعبة وغيره واسنده ياسين الزيات عن سماك
عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين لا تحل الرواية عنه وسماك قد
ذكرناه ورواه بعض الناس عن ابرهيم بن محمد الهمداني او الانباري عن
زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا وابرهيم بن محمد الانباري او الهمداني
لا يدري احد من هو في الخلق واسنده ايضا الحسن بن عمارة واسمعيل
بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في بعير احرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون
ان وجدته قبل القسمة فانت احق به بغير شيء وان وجدته بعد القسمة
فانت احق به بالثمن ان شئت والحسن بن عمارة هالك واسمعيل بن عياش
ضعيف ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني واحمد بن حنبل قال علي
حدثنا يحيى بن سعيد القطان وقال احمد عن اسحق الازرق ثم اتفق يحيى
واسحق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة وهذا منقطع غير مسند على ان
الطريق الى علي واحمد بالغة ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد
القطان الصحيح عنه اصلا فان لجوا وقالوا المرسل حجة ورواية الحسن
بن عمارة واسمعيل بن عياش حجة فانها لا عليكم رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء اخبرني عكرمة بن خالد قال اخبرني اسيد بن ظهير
الانصاري وكان والي اليمامة ايام معوية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضى في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها ان شاء
اخذ الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده ابو بكر
وعمر وعثمان وقضى به اسيد بن ظهير قال علي وقد قضى به ايضا
عمير بن يثربي قاضي البصرة لعمر وبه يقول اسحق بن راهويه فهذا

خبر

خبر احسن من خبركم واقوم وهو في معناه فخذوا به والا فانتم متلاعبون واما
نحن فتركناه لان عكرمة بن خالد ليس بالقوي وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف
اشبه ما شئتم والحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش وما هو بدون سماك اصلا
والعجب كل العجب ان اصحاب ابي حنيفة ردوا حديث من وجد سلعته بعينها
عند مفلس فهو احق بها من الغرماء وهذا حديث ثابت صحيح بان قالوا هذا
خلاف الاصول ولا يخلو المفلس من ان يكون كان قد ملكها او لم يكن ملكها فان
كان لم يملكها فانتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد
ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا الاعتراض بعينه هنا واخذوا
بخبر مكذوب مخالف للاصول والقران والسنن لانه لا يخلو الحربيون من
ان يكونوا ملكوا ما اخذوا منا او لم يملكوه فان كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو
خلاف قولهم والواجب ان يرد الى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا
ثمن تكلفه وان كانوا ملكوه فلا سبيل للذي اخذ منه عليه لا بثمن ولا بغير ثمن
لا قبل القسمة لانه كسائر الغنيمة ولا فرق واي عجب اعجب من هذا وايضا فانه لا
يخلو الذي وقع في سهمه من ان يكون ملكه او لم يملكه فان كان لم يملكه فهو قولنا
والواجب رده الى مالكه وان قالوا بل ملكه قلنا فما يحل اخراج ملكه عن يده
بغير طيب نفس منه لا بثمن ولا بغير ثمن فهل سمع بابين فسادا من هذه الاقوال
الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم في دين الله تعالى وفي اموال الناس بالباطل
الذي لا خفاء به فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه اثر ولا صحة نظر واما
قول من قال يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول ايضا لا تقوم على صحته دليل اصلا
لا من نص ولا من رواية ضعيفة ولا من نظر ولا من وجه من الوجوه واما قول
من قال لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو اقلها تناقضا وعمدتهم ان اهل الحرب
قد ملكوا ما اخذوا منا ولو صح لهم هذا الاصل لكان قولهم هو الحق لكن نقول
لهم قال الله تبارك وتعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال
عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد فاخبرونا عما اخذه منا اهل دار الحرب ابحق اخذوه ام بباطل وهل
اموالنا مما احله الله تعالى لهم او مما حرمه عليهم وهل هم ظالمون في ذلك او غير
ظالمين وهل عملوا من ذلك عملا موافقا لامر الله تعالى وامر نبيه عليه السلام
او عملا مخالفا لامره تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وانهم لا يلزمهم
دين الاسلام كفر صراح براح لا مرية فيه فسقط هذا القول واذ قد سقط
فلم يبق الا الاخر وهو الحق اليقين من انهم انما اخذوه بالباطل واخذوا

حراماً عليهم وهم في ذلك اظلم الظالمين وانهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه امر الله تعالى
وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وان التزام دين الاسلام فرض عليهم فاذ لا شك
في هذا فاخذهم لما اخذوا بالباطل مردود وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا لاحد بسببهم
فيه فهو على ملك مالكه ابداً وهذا امر ما ندري كيف يخفى على احد وقد اجمع الحاضرون
من المخالفين على انهم لا يملكون احرارنا اصلاً وانهم مسترجعون قبل القسمة وبعدها
بلا تكليف ثمن فاي فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو
انصفوا انفسهم وقد اتفقوا على ان المسلم لا يملك على المسلم بالغصب فكيف
وتعساً لهم هذه العناية بالكفار مع عظيم تناقضهم في انهم يملكون علينا ولا يملكون
علينا وقد قال بعضهم عظيمة تدل على فساد دينه وهو انه قال هو جور ينفذ
ونظره بمفضل بعض ولده على بعض فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر
وهو انه نسب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تفضيل بشير لبعض ولده على بعض
وقد كذب في ذلك بل امره عليه السلام برده نصاً ثم نسب الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه انفذ الجور وامضاه وهذا الكفر من قائله ونعوذ بالله من الخذلان
قال ابو محمد رحمه الله فسقطت هذه الاقاويل كلها وقد قلنا انه ليس منها
قول يصح عن احد من الصحابة وانما صحت عن بعض التابعين فقط والخطا
لم يعصم منه احد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذ اسقطت كلها فلم يبق الا
قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه لما ذكرنا آنفاً من انهم لا يحل لهم شيء من
اموالنا الا بما احله الله تعالى فيما بيننا من بعضنا لبعض قال تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ثم هو الثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم روينا من طريق ابي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى يعني
ابن ابي زائدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان غلاماً له ابق
الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى ابن عمر ولم يقسم قال ابو محمد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قسمته
برهان بانه لا يجوز قسمته وانه لا حق فيه للغانمين ولو كان فيه حق لهم لقسمه
عليه السلام فيهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعاً مولى
ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد
خالد بن الوليد فرسه فرده الى عبد الله بن عمر وبه الى عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابق لي غلام يوم اليرموك ثم
ظهر عليه المسلمون فردوه الي ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن الركين
عن ابيه او عمه قال لبس لي فرس فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته
في مربط سعد فقلت فرسي فقال بينتك فقلت انا ادعوه فيحمحم فقال سعد

ان اجابك فانا لا نريد منك بينة فهذا البين لا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين
وخالد بن الوليد وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة وروينا
هذا القول عن الحكم بن عتيبة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكذلك لو
نزل اهل الحرب عندنا تجارا بامان او رسلا او مستامنين مستجيرين او ملتزمين
لان يكونوا ذمة لنا فوجدنا بايديهم اسرى المسلمين او اهل ذمة او عبيدا او اماء
للمسلمين او مالا لمسلم او لذمي فانه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض احبوا ام كرهوا
ويرد المال الى اصحابه ولا يحل الوفاء بكل عهد اعطوه على خلاف هذا لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال من خالفنا
ما يقول لو عاهدناهم على ان لا نصلي او لا نصوم وكذلك لو اسلموا او تذمموا فانه
يوخذ كل ما بايديهم من حر مسلم او ذمي او مال لمسلم او لذمي ويرد الى اصحابه
بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين ولو ان تاجرا او رسولا
دخل الى دار الحرب فافتدى اسرى واعطوه اياهم او ابتاع متاعا لمسلم او ذمي
او وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه كل ذلك ورد الى صاحبه وهو
من خسارة المشتري واطلق الاسرى بلا غرامة في الباب الذي ذكرنا قبل
هذا من ان ابطل الباطل واظلم الظلم اخذ المشرك لمسلم او لماله او لذمي او
لماله والظلم لا يجوز امضاؤه ابدا بل يرد ويفسخ فلو ان الاسير قال لمسلم او لذمي
دخل دار الحرب افتدني منهم وما تعطيهم دين لك علي فهو كما قال وهو دين
عليه لانه استقرضه فاقرضه وهذا حق ۞ وقال مالك وابن القاسم
لو نزل حربيون بامان وعندهم مسلمات ماسورات لم ينتزعن منهم ولا يمنعون
الوطء لهن وقال ابن القاسم لو تذمم حربيون وبايديهم اسرى مسلمون
احرار فهم باقون في ايدي اهل الذمة عبيد لهم كما كانوا وهذان القولان
لا نعلم قولا اعظم فسادا منهما ونعوذ بالله منهما وليت شعري ما القول
لو كان بايديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط ايتركون او لو
ان بايديهم مصاحف ايتركون يستنجون بها القذر عن استاههم نبرا الى الله
تعالى من هذا القول اتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان فان ذكروا حديث
ابي جندل وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رده على المشركين
فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بعد
بينهم وهم لا يقولون بهذا والثاني انه عليه السلام لم يرده حتى اجاره
لمكرز بن حفص من ان يوذى والثالث انه عليه السلام قد كان
الله تعالى اعلمه انه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك والرابع
انه خبر منسوخ نسخه قوله تعالى بعد قصة ابي جندل يا ايها الذين امنوا اذا

جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فابطل الله تبارك وتعالى
بهذه الاية عهدهم في رد النسا ثم انزل الله تعالى براءة بعد ذلك فابطل
العهد كله ونسخه بقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من
المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر وبقوله تعالى في براءة ايضا كيف
يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام
فابطل تعالى كل عهد لمشرك حاشى الذين عاهد عند المسجد الحرام وبقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فابطل الله تعالى كل عهد ولم يقره
ولم يجعل للمشركين الا القتل او الاسلام ولاهل الكتاب خاصة اعطا الجزية
وهم صاغرون وامن المستجير والرسول حتى يودي رسالته ويسمع المستجير
كتاب الله ثم يردان الى بلادهما ولا مزيد فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ
لا يحل الوفا به لانه خلاف شرط الله تعالى وخلاف امره روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق انا معمر اخبرني الزهري قال اخبرني عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية وفيه فقال المسلمون
سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جا مسلما فبينا هم كذلك اذ دخل
ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك
عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انا لم نقض الكتاب
بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شي ابدا فقال له النبي صلى الله عليه واله
وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال
مكرز بل قد اجزناه لك وهذا خلاف قولهم كلهم وحديث
ابي جندل حجة عليهم كما اوردناه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان
نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه واله
وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم
ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من
ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وهذا
خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير
نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير

انه سمع المسور بن مخرمة واخر يخبران عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر احديث الحديبية وفيه فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم
ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المومنات
مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتق فجا اهلها يسألون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله تعالى فيهن اذا
جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الاية مسئلة ومن كان اسيرا على
عند الكفار فعاهدوه على الفداء او اطلقوه فلا يحل له ان يرجع اليهم ولا ان
يعطيهم شيا ولا يحل للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيا فان لم يقدر على
الانطلاق الا بالفدا ففرض على المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له مال يفي بفدائه
قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واشارة المسلم ابطل الباطل
واخذ الكافر والظالم ماله من ابطل الباطل فلا يحل اعطا الباطل ولا العون
عليه وتلك العهود والايمان التي اعطاهم لا شي عليه فيها لانه مكره عليها اذ لا
سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقا في ارض الكفر وهو قادر على
الخروج وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وهكذا كل عقد اعطيناهم حتى يتمكن من
استنقاذ المسلمين واموالهم من ايديهم فان عجزنا عن استنقاذه الا بالفدا
ففرض علينا فداوه بخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رويناه
من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجايع وفكوا العاني وهو قول ابي سليمان
والشافعي مسئلة ولا يحل فداء الاسير المسلم الا اما بمال واما باسير
كافر ولا يحل ان يرد صغير سبي من ارض الحرب اليهم لا بفداء ولا بغير فدا
لانه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين له وهو واولاد المسلمين سواء
ولا فرق وهو قول المزني مسئلة وما وهب اهل الحرب للمسلم الرسول
اليهم او التاجر عندهم فهو حلال وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم او ذمي وكذلك
ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح ما لم يكن لمسلم او ذمي لانهم
مالكون لاموالهم ما لم ينتزعها المسلم منهم بقول الله تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم واموالهم فجعلها الله تعالى لهم الى ان اورثنا اياها والتوريث
لا يكون الا بالاخذ والتملك والا فلم يورث بعد ما لم تقدر ايدينا عليه
وانما جعل الله تعالى اموالهم للغانم لها لا لكل من لم يغنمها مسئلة واذا
اسلم الكافر الحربي فسواء اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام او لم
يخرج او خرج الى دار الاسلام ثم اسلم كل ذلك سواء وجميع ماله الذي معه

في ارض الاسلام او في دار الحرب او الذي ترك وراءه في دار الحرب من عقار
او دار او ارض او حيوان او ناض او متاع في منزله او مودعا او كان دينا
فهو كله له لاحق لاحد فيه ولا يملكه المسلمون ان غنموه او افتتحوا تلك الارض
ومن غصبه منها شيا من حربي او مسلم او ذمي رد الى صاحبه وبينته وزوجته ان
مات واولاده الصغار مسلمون احرار وكذلك الذي في بطن امراته واما امراته
واولاده الكبار ففيء ان سبوا وهو باق على نكاحه معها وهو رقيق لمن وقعت
في سهمه برهان ذلك انه اذا اسلم فهو بلا شك وبلا خلاف وبنص القران
والسنة مسلم واذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فصح ان دمه وبشرته
وعرضه وماله حرام على كل احد سواه ونكاح اهل الكفر صحيح لان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اقرهم على نكاحهم ولو كان فاسدا لما اقرهم وهو خلق عليه
الصلوة والسلام ولم يحلق الا من نكاح صحيح فهما باقيان على نكاحهما ولا يفسده
بيع ولا غيره الا ما جاء فيه النص بفساده والعجب ان الحاضرين من المخالفين
لنا يراعوننا في ان دمه وعرضه وبشرته حرام ثم يضطربون في امر ماله وهذا
عجيب جدا وقولنا هذا كله هو قول الاوزاعي والشافعي وابي سليمان
وقال ابو حنيفة ان اسلم في دار الحرب واقام هنالك حتى تغلب المسلمون
عليها فانه حر وامواله كلها له لا يغنم منها شي ولا ما كان له وديعة عند مسلم
او ذمي واولاده الصغار مسلمون احرار حاشا ارضه وحمل امراته فكل ذلك
غنيمة وفيء ويكون الجنين مع ذلك مسلما واما امراته واولاده الكبار ففيء
وقال ابو يوسف وارضه له ايضا قال ابو حنيفة فان اسلم في دار الحرب
ثم خرج الى دار الاسلام فاولاده الصغار احرار مسلمون لا يغنمون وكل ما اودع
عند مسلم او ذمي فله ولا يغنم واما سائر ما تركه في ارض الحرب من ارض وعقار
او اثاث او حيوان فهو مغنوم وكذلك حمل امراته وهو مع ذلك مسلم فان
خرج الى دار الاسلام كافرا ثم اسلم فيها فهو حر مسلم واما كل ما ترك من ارض
او عقار او متاع او حيوان او اولاده الصغار ففيء مغنوم ولا يكونون مسلمين
باسلامه قال ابو محمد رحمه الله لو قيل لانسان استخف واجتهد ما قدر على
اكثر من هذا ولا يعرف هذه التقاسيم لاحد من اهل الاسلام قبله ولا تعلق
فيها لا بقران ولا بسنة ولا برواية فاسدة ولا بقول صاحب ولا تابع ولا بقياس
ولا براي يعقل ونعوذ بالله من الخذلان بل هو خلاف القران والسنن
في اباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف المعقول
اذ صار عنده فراره الى ارض الاسلام بنفسه واسلامه فيها ذنبا عظيما يستحق

بدينه اباحته صغار اولاده للاسار والكفر واباحته جميع ماله للغنيمة هذا
جزاؤه عند ابي حنيفة وجعل بقاءه في ارض الكفر حسنة حرم بها امواله
كلها حاشى ارضيه وحرم بها صغار اولاده حاشى الجنين هذا مع اباحته للكفار
الحربيين تملك اموال المسلمين كما قدمنا قبل ونحن نبرأ الى الله منهم ومن قولهم
ان اعلنوا بسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بافرع السب وتكذيبه
في الاسواق فان قتل مسلم منهم قتيلا قتل به فكيف يرون وهو ايضا خلاف
الاجماع المتيقن لانه لا يشك مؤمن ولا كافر ولا جاهل ولا عالم في ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا اطوارا فطائفة اسلموا
بمكة ثم فروا عنها بادبانهم كابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم
وطائفة خرجوا كفارا ثم اسلموا كعمرو بن العاصي اسلم عند النجاشي وابي
سفيان اسلم في عسكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطائفة اسلموا وبقوا
بمكة كجميع المستضعفين من النساء وغيرهم قال الله تعالى وهو الذي
كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم الى
قوله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم
منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين
كفروا منهم عذابا اليما وكل هؤلاء اذ فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مكة رجع الخارج الى داره وعقاره وضياعهم بالطائف وغيرها وبقي المستضعف
في داره وعقاره واثاثه كذلك فابن يذهب بهؤلاء القوم لو نصحوا انفسهم
واتقى بعضهم بالله وهو انه قال قال الله عز وجل للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وذكروا ما روينا من طريق ابي عبيد
عن ابي الاسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر
كتب الى سعد بن ابي وقاص من اسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما
للمسلمين لانهم قد احرزوه قبل اسلامهم قال فسماهم الله تعالى فقراء فصح
ان اموالهم قد ملكها الكفار عليهم قال ابو محمد رحمه الله لقد كان ينبغي
ان يردعهم الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة واي اشارة في هذه الاية
الى ما قالوا بل هي دالة على تكذيبهم في قوله لانه تعالى ابقى اموالهم وديارهم
في ملكهم بان نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار اخراجهم ظلما منها
ونعم هم فقراء بلا شك اذ لا يجدون غنى وهم مجمعون معنا على ان
رجلا من اهل المغرب او المشرق لو حج ففرغ ما بيده بمكة او بالمدينة
وله في بلاده ضياع بالف الف دينار واثاث بمثل ذلك وهو حيث لا يقدر
على قرض ولا على ابتياع ولا بيع فانه فقير تحل له الزكاة المفروضة وحاله

في بلاده منطلقة عليه يده وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة او غصب
ولا فرق ولقد عظمت مصيبة ضعفا المسلمين المغترين بهم منهم ونحمد الله على
ما هدانا له من الحق واما الرواية عن عمر رضي الله عنه فباطل لانها منقطعة
لم يولد يزيد بن ابي حبيب الا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل وفيها
ابن لهيعة وهو لا شيء ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة
لنا وخلاف لهم لان نصها من اسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين
وعليه ما عليهم فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم ثم فيها ان اسلم بعد
القتال او الهزيمة فماله للمسلمين فيء لانه قد احرزه المسلمون قبل اسلامه
وهذا قولنا لانه قد صار ماله للمسلمين قبل ان يسلم فاعجبوا لتمويههم و
تدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم مسألة فان كان الجنين
لم ينفخ فيه الروح بعد فامه حرة لما نذكر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى
بخلاف حكمها اذا نفخ فيه الروح قبل اسلام ابيه لانه حينئذ غيرها وهو مسلم بما
كان ذكرا او انثى وبالله تعالى التوفيق مسألة وايما امرأة اسلمت ولها زوج وهي انثى
كافر ذمي او حربي فحين اسلامها انفسخ نكاحها منه سواء اسلم بعدها بطرفة عين
او اكثر او لم يسلم لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها والا فلا فلو اسلما معا بقيا
على نكاحهما فان اسلم هو قبلها فان كانت كتابية بقيا على نكاحهما اسلمت هي او لم
تسلم وان كانت غير كتابية فساعة اسلامه قد انفسخ نكاحها منه اسلمت بعده
بطرفة عين فاكثر لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها ان اسلمت والا فلا
سواء حربيين او ذميين كانا وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله
وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد والحكم بن عتيبة
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن البصري
وقتادة والشعبي وغيرهم وقال ابو حنيفة ايهما اسلم قبل الآخر
في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فان اسلم بقيا على
نكاحهما وان ابى فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك قال
فان اسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة او ذمية فساعة حصولها في دار الاسلام
يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك فان لم يخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث
حيض قبل ان يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها ان تبتدئ ثلاث حيض
اخر عدة منه ان اسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال فلو ارتد احدهما
انفسخ النكاح من وقته وقال مالك ان اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها
فان اسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت
منه قال فلو اسلم هو وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها فان اسلمت بقيا

على نكاحهما وان ابت انفسخ النكاح ساعة اباءتها فلو ارتد احدهما انفسخ النكاح
ساعتئذ وقال ابن شبرمة عكس قول مالك ان اسلم هو وهي وبقيت فان
اسلمت قبل تمام العدة فهي امراته والا فبتمامها تقع الفرقة وان اسلمت هي وقعت
الفرقة في الحين وقال الاوزاعي والليث والشافعي كل ذلك سواء وتراعى
العدة فان اسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى
تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري واحمد بن حنبل واسحق واحد
قولي الحسن بن حي **قال ابو محمد** رحمه الله اما قول ابي حنيفة فظاهر الفساد
لانه لا حجة له من قران ولا سنة ولا اجماع وينبغي لهم ان يحدوا اوقات عرض
الاسلام ولا سبيل الى ذلك الا براي فاسد وهو ايضا قول لا يعرف مثل تقسيمه
لاحد من اهل الاسلام قبله وكذلك قول مالك سواء سواء وقد موهوه بعضهم بما
كان السكوت اولى به كما سنذكره ان شاء الله تعالى وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن ابي طالب قال
اذا اسلمت امراة اليهودي او النصراني كان احق ببضعها لان له عهدا وروينا
من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني
وكان نصرانيا عنده اربع نسوة فاسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن
ابن عوف فاقرهن عمر عنده قال شعبة قلت للحكم عمن هذا قال هذا شيء
معروف وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر قال — غندر
عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم وقال
غندر نا شعبة عن حماد بن ابي سليمن ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن
ابرهيم النخعي في ذمية اسلمت تحت ذمي قال تقر عنده وبه افتى حماد بن
ابي سليمن وهو قول ابي لبابة الا انه قال يمنع من وطئها فهذا قول وعن عمر
ايضا قول اخر صح عنه رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا
اسلمت امراته فخيرها عمر بن الخطاب ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت
عليه وروينا ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبد الله
ابن يزيد الخطمي عن عمر بمثله وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة وعن عمر
ايضا قول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد
ابن عبد الرحمن ان حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن اخ له نصراني
فركب عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فاخبره بذلك فكتب عمر في ذلك
ان اسلم فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما فتزوجها عوف
ابن القعقاع وهم لا يقولون بهذا لانهم لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة

من كافر اسلم اثر ذلك او لم يسلم وعن عمر ايضا قول رابع لا يصح عنه رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن يزيد بن علقمة
ان عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحا بامراة من بني تميم فاسلمت فقال له عمر
ابن الخطاب اما ان تسلم واما ان ننزعها منك فابى فنزعها عمر عنه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح بن مطر التغلبي
عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت امراته التميمية
وابا ان يسلم ففرق عمر بينهما ابو اسحق لم يدرك عمر والسفاح وداود بن كردوس
مجهولان وكذلك يزيد بن علقمة وعن علي بن ابي طالب قول اخر من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال في
الزوجين الكافرين يسلم احدهما هو املك ببضعها ما دامت في هجرتها ورويناه
من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو احق بها
ما لم تخرج من مصرها وقول اخر رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن
سليمان عن معمر عن الزهري ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم
يفرق بينهما سلطان واما من راى عرض الاسلام فكما رويناه من طريق ابن
ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
قال اذا اسلمت وابا ان يسلم فانها تبين منه بواحدة وقاله عكرمة قال ابو محمد
رحمه الله ليس في هذا بيان ان ابانته بعد اسلامها وقد يريد ان يسلم معها
واما من راى العدة فصح عن عطا ومجاهد وعمر بن عبد العزيز واما قولنا
فروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما رويناه من طريق شعبة اخبرني
ابو اسحق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده وجدته كانا نصرانيين
فاسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودي
او النصراني قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبه يفتي حماد بن
زيد وصح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المجوسيين يسلم احدهما قال قد انقطع
ما بينهما وعن سعيد بن جبير في نصرانية اسلمت تحت نصراني قال قد فرق
الاسلام بينهما وصح عن عطا وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم
تحت كافر قالوا قد فرق الاسلام بينهما وصح عن عمر بن عبد العزيز وعدي
ابن عدي هذا بعينه ايضا وعن الحسن نا ايضا ايهما اسلم فرق الاسلام
بينهما وروي ايضا عن الشعبي قال ابو محمد رحمه الله اما جميع هذه الاقوال
التي قدمنا فما نعلم لشيء منها حجة اصلا الا انها نفر عنه ويمنع من وطئها
فانهم احتجوا بان قالوا نكاح الكفر صحيح فلا يجوز ابطال نكاح صحيح بغير يقين

واحتجوا

واحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود السجستاني قال نا عبد الله بن محمد النفيلي
ومحمد بن عمرو الرازي والحسن بن علي الحلواني قال النفيلي نا محمد بن سلمة
وقال الرازي نا سلمة بن الفضل وقال الحلواني نا يزيد هو ابن زريع او ابن
هرون احدهما بلا شك ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رد ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح زاد محمد بن سلمة لم يحدث شيئا وزاد
سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد سنتين وقالوا قد اقر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم جميع كفار العرب على نسائهم وفيهم من اسلمت قبله وفيهم من اسلم
قبلها **قال ابو محمد** رحمه الله لا حجة لهم غير ما ذكرنا فاما قولهم ان نكاح اهل الكفر
صحيح فلا يجوز فسخه بغير يقين فصدقوا واليقين قد جاء كما نذكر بعد هذا
ان شاء الله عز وجل واما الخبر فصحيح يعني حديث زينب مع ابي العاصي
رضي الله عنهما ولا حجة لهم فيه لان اسلام ابي العاصي كان قبل الحديبية ولم
يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك واما احتجاجهم باسلام العرب فلا
سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام رجل بعد اسلام امراته او تقدم اسلامها
فاقرهما عليه السلام على النكاح الاول فاذ لا سبيل الى هذا فلا يجوز ان يطلق على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه اطلاق الكذب والقول بغير علم فان
قيل قد روي ان ابا سفين اسلم قبل هند وامراة صفوان اسلمت قبل صفوان
قلنا ومن اين لكم انهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقدا وهل جاء ذلك قط
باسناد صحيح متصل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عرف ذلك فاقره
حاش لله من هذا **قال ابو محمد** رحمه الله وهنا شغب المالكيون والشافعيون
فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث ابي العاصي وجعلوا المراعى في ذلك
العدة فيقال لهم هبكم انه قد صح كل ما ذكرنا من اين لكم ان المراعى في امر ابي العاصي
وهند وامراة صفوان وسائر من اسلم انما هو العدة ومن اخبركم بهذا وليس
في شيء من هذه الاخبار ذكر عدة ولا دليل عليها اصلا ولا عدة في دين الله تعالى
الا من طلاق او وفاة والمعتقة تختار نفسها وليست المسلمة تحت كافر ولا
الباقية على الكفر تحت المسلم ولا المرتدة واحدة منهن فمن اين جئتمونا بهذه
العدة ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد
اسلمت زينب في اول بعث ابيها عليه الصلوة والسلام وعلى آله لا خلاف في
ذلك ثم هاجرت الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه ازيد من
ثمان عشرة سنة وقد ولدت في خلال هذا ابنها علي بن ابي العاصي فاين العدة
لو عقلتم واما المالكيون فان موهوا بامراة صفوان عورضوا بهند وابي سفيان

وان احتجوا بقول الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ذكروا بقول الله تعالى لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن فظهر فساد هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد رحمه الله برهان صحة قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات فامتحنوهن الاية الى قوله ذلكم حكم الله يحكم بينكم فهذا حكم
الله الذي لا يحل لاحد ان يخرج عنه فقد حرم الله رجوع المومنة الى الكافر وصح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المهاجر من هجر ما نهي عنه فكل مسلم فقد هجر
الكفر الذي قد نهي عنه فهو مهاجر ونص تعالى على ان نكاحهما مباح لنا فصح انقطاع
العصمة باسلامها وصح ان الذي يسلم مأمور بان لا يمسك عصمة كافرة فصح ان
ساعة يقع الاسلام او الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة
الكافرة من المسلم سواء اسلم احدهما وكانا كافرين او ارتد احدهما وكانا مسلمين
والفرق بين ذلك تخليط وقول في الدين بلا برهان وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن قال من اهل الكفر مما سوى اليهود والنصارى والمجوس لا اله
الا الله او قال محمد رسول الله كان بذلك مسلما تلزمه بذلك شرائع الاسلام فان
ابى الاسلام قتل واما من اليهود والنصارى او المجوس فلا يكونون مسلما بقول لا
اله الا الله محمد رسول الله الا حتى يقول وانا مسلم او قد اسلمت او انا بريء من كل
دين حاشى الاسلام حدثنا روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عم قل لا اله الا
الله كلمة اشهد لك بها عند الله وذكر الحديث ومن طريق مسلم حدثنا يعقوب
الدورقي نا هشيم نا حصين هو ابن عبد الرحمن انا ابو ظبيان سمعت اسامة بن الدورقي ح
زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فصبحنا الحرقات
من جهينة فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال
لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي فقتلته فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله
قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال قتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما
زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم قال ابو محمد رحمه الله
فهذا في اخر الاسلام وحديث ابي طالب في معظم الاسلام بعد اعوام منه
وقد كف الانصاري كما ترى عن قتله اذ قال لا اله الا الله ولم يلزم اسامة
قودا لانه قتله وهو يظنه كافرا فليس قاتل عمد ومن طريق مسلم نا الحسن
ابن علي الحلواني نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معوية يعني ابن سلام عن
زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال انا ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله

حدثه

حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني قلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي ثم ذكر الحديث وفي اخره ان اليهودي قال لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف ففي هذا الخبر ضرب ثوبان رضي الله عنه اليهودي اذ لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصح انه حق واجب اذ لو كان غير جائز لانكره عليه وفيه ان اليهودي قال له انك لنبي ولم يلزمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ترك دينه ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا ابو روح حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وهذا كله قول الشافعي وابي سليمن

مسألة ولا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية الا بان يقروا بان محمدا رسول الله الينا وان لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الاسلام لحديث ثوبان الذي ذكرنا انفا ولقول الله تعالى فان طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر وهو قول مالك قال في المستخرجة من قال من اهل الذمة انما ارسل محمد اليكم لا الينا فلا شيء عليه قال فان قال لم يكن نبيا قتل

مسألة ومن قال في شيء من الاسلام باطنا غير الظاهر الذي يعرفه الاسود والاحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فمن خالف هذا فقد كذب القران

مسألة وكل عبد او امة كانا لكافر او احدهما اسلما في دار الحرب او في غير دار الحرب فهما حران فلو كانا كذلك لذمي فاسلما فهما حران ساعة اسلامهما وكذلك مدبر الذمي او الحربي او مكاتبهما او ام ولدهما ايهم اسلم فهو حر ساعة اسلامه وتبطل الكتابة او ما بقي منها ولا يرجع الذي اسلم بشيء مما كان اعطى منها قبل الاسلام اسلامه ويرجع بما اعطى منها بعد اسلامه فياخذه لقول الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما عنى تعالى بهذا احكام الدين بلا شك واما تسلط الدنيا بالظلم فلا والرق اعظم السبيل وقد اسقطه الله تعالى بالاسلام ونسال من باعهما عليه لمبيعهما انهما مملوكان له ام غير مملوكين ولا بد من احدهما فان قال ليسا مملوكين له صدق وهو قولنا واذا لم يكونا مملوكين له فهما حران وان

وان قالوا هما مملوكان له قلنا فلم يبطل ملكه الذي انتم تصححه بلا نص ولا اجماع
واي فرق بين اقراركم لهما في ملكه ساعة او ساعتين او يوما او يومين
او جمعة او جمعتين او شهرا او شهرين او عاما او عامين او باقي عمرهما وعمره
وكيف صح اقراركم لهما في ملكه مدة تعريضهما للبيع ولم يصح ابقاوهما في ملكه
الثر ولعلهما لا يستبيعان في شهر او اكثر وهلا اقررتموهما في ملكه وحلتم
بينهما وبينه كما فعلتم في المدبر وام الولد والمكاتب اذا اسلموا ولئن كان
يجوز ابقاوهم في ملكه ان ذلك لجائز في العبد ولئن حرم ابقا العبد في ملكه
ليحرم ذلك في ام الولد والمدبر والمكاتب ولا فرق وهذا تناقض ظاهر
لا خفا به وقول فاسد لا مرية فيه ونسالهم ايضا عن كافر اشترى عبدا
مسلما او امة مسلمة فمن قولهم انهم يفسخون ذلك الشرا فنقول لهم
ولم فسختموه وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون اذا اسلما في ملكه وما الفرق
فان قالوا لان هذا ابتدا تملك قلنا نعم فكان ماذا ولا يخلو ابتياعه لهما
من ان يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه او لما لا يحل تملكه ولا سبيل الى ثالث
فان قالوا بل لما لا يحل تملكه قلنا صدقتم وكيف احللتم تملكه لهما مدة تعريضكم
اياهما للبيع اذا اسلما في ملكه وان قالوا بل لما يحل تملكه قلنا فلم فسختم
ابتياعه لما يحل له تملكه بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه فان قالوا انهما
كانا في ملكه قبل ان يسلما فلم يبطل ملكه باسلامهما قلنا نعم فلم بعتموهما عليه
وهذا تناقض فاحش لا اشكال فيه وقول باطل بلا برهان والعجب كل العجب
انهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون
في تزوجه عليه السلام صفية ام المومنين وجعل عتقها صداقها لا يخلو ان يكون
تزوجها قبل عتقها او بعد عتقها فان كان تزوجها قبل عتقها فنكاح الرجل امته
لا يحل وان كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فاين الصداق وقالوا مثل
هذا في العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلعته عند مفلس وكل هذا لا يدخل
ما ادخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة وهو عليه السلام انما يتكلم ويقضي
عن الله تعالى الذي لا يسئل عما يفعل وهم يسالون فان قالوا نبيعه على الكافر
كما تبيعون انتم عبد المسلم وامته اذا اشتكوا الضرر وفي التفليس قلنا نحن وبالله
تعالى التوفيق لا نبيع عبد المسلم ولا امته اصلا الا في حق واجب لازم لا يمكننا
التوصل اليه البتة بوجه من الوجوه الا ببيعهما والا فلا اول ذلك انا لا نبيعهما عليه
الا في دين لزمه او في نفقة لزمته لنفسه او للمملوك والمملوكة او لمن تلزمه
نفقته او لضرر بات فاما الحق الواجب فما دمنا نجد له دراهم او دنانير
لم نبعهما عليه فان لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل الى اداء ذلك الحق الا ببيعهما

نهما

فهما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ومن القيام بالقسط عطا كل ذي حق حقه وصوب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم هذا القول اذ قاله سلمان لابي الدردا رضي الله عنهما واما الضرر الثابت
فان امكننا منع الضرر بان نحول بينه وبين الامة والعبد بان نواجرا او يجعل
عند ثقة يمنع من الاضرار بهما ثم بيعهما فاذا لم نقدر على ذلك البتة بعناهما لاننا
لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والاثم الا بذلك وقال تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان فان قالوا كذلك يحكم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر
قلنا فان صح انه لا ضرر على العبد والامة من سيدهما الكافر وسيدتهما الكافرة
بل هما معترفان بالاحسان والرفق جملة اليس قد بطل تعلقكم بالضرر هذا ما لا شك
فيه فان قالوا يخاف ان يفسد دينهما بطول الصحبة قلنا ففرقوا بينهما وبين
ابنيهما اذا اسلم خوف ان يفسد دينه وبيعوا عبد المسلم الفاسق وامته بهذا
الاعتلال لانه لا تعصمون منه تدريبهما على شرب الخمر واضاعة الصلوة والظلم ولا فرق
وهذا لا مخلص منه اصلا والحمد لله رب العالمين وقوله تعالى اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن برهان قاطع في وجوب عتق امة الذمي
او الحربي اذا اسلمت لانه تعالى امر ان لا يرجعها الى الكفار وانهن لا يحللن لهم
واباح لنا نكاحهن وهذا عموم يوجب التحرير ضرورة فان قيل قوله تعالى في
هذه الاية واتوهم ما انفقوا دليل على انه تعالى اراد الزوجات قلنا الاية
كلها عامة لكل مومنة هاجرت بالايمان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم
في ايتاء ما انفقوا خاص في الزوجات ولا يوجب ان يكون سائر عموم الاية خصوصا
اذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة وبالله تعالى التوفيق وقد صح ان ابا بكرة
خرج الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسلما فعتق فان قالوا هذا حكم
من خرج من دار الحرب الى دار الاسلام قلنا ما الفرق بينكم وبين من قال
بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة وهل بين الحكمين فرق ثم نقول لهم وما
دليلكم على هذا او انما جا مسلما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو
عبد لكافر فاعتقه ولم يقل عليه السلام اني انما اعتقته لانه خرج من دار الحرب
فمن نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقد كذب وقال عليه
بلا برهان وانتم تقيسون الحمص على التمر والسقمونيا على البر واللوز عليهما
بلا برهان وفرج المسلمة المتزوجة على يد السارق ثم تفرقون بين عبد مسلم
وعبد مسلم كلاهما اسلم في ملك كافر ان هذا لعوج ما شئتم فان ذكروا اثر بلال

وسلمان رضي الله عنهما وان كليهما اسلم وهما مملوكان لوثني وليهودي فابتاع بلالا
ابو بكر وكاتب سلمان سيده فلو كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان ابو بكر مالكا
بالا ولا صحيح العتق فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق اما امر بلال فكان في اول
الاسلام بلا خلاف من احد وقبل نزول الاية التي ذكرنا ببضع عشرة سنة لان
الاية مدنية في سورة النساء ولم تكن الصلوة يومئذ لازمة ولا الصيام ولا الزكوة
ولا الحج ولا المواريث ولا كان حراما نكاح الوثني المسلمة ولا انكاح المسلم الوثنية
ولا ملك الوثني للمسلم فلا حجة في امر بلال واما امر سلمان فكان بالمدينة وكان
مملوكا لرجل من بني قريظة وهم ممتنعون لا يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بل هم في حصونهم مالكين لانفسهم وكان اسلام سلمان رضي الله عنه بلا
خلاف قبل الخندق وهو اول مشاهده وهلاك بني قريظة وقتلهم وحصارهم
بعد الخندق بلا خلاف من احد ومن البرهان القاطع على ان ملك سيده له
بطل عنه باسلامه انه كاتبه مكاتبا له بلا شك وما انتمى قط الى ولاء ذلك القرظي
بل انتمى مولى الله تعالى ورسوله وهذا كله متفق عليه من الموالف والمخالف
والصالح والطالح فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه
له ولو كان ولاؤه له لما تركه النبي صلى الله عليه واله وسلم ينتمي عن ولائه وفي
هذا الحجة لمن نصح نفسه وكفاية وكيف ولو لم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه
حجة لانه لا دليل لهم على انه كان امره بعد نزول الاية المذكورة وبالله تعالى التوفيق
وبهذا القول يقول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنهم ان عبد الذمي
ساعة يسلم فهو حر وقال اشهب ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج او لم
يخرج وقال مالك اذا اسلمت ام ولد الذمي فهي حرة وقال ابو حنيفة
واصحابه ان اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باق على ملكه فان باعه او وهبه
من مسلم او كافر او لمسلم او لكافر فهو حر ساعة بيعه او هبته وبطل البيع والهبة
قال فان اشترى الحربي عبدا مسلما فهو على ملكه فاذا حمله الى ارض الحرب
فساعة دخوله ارض الحرب فهو حر فهل سمع باوحش او افحش من هذا التخليط
وهي اقوال لا نعرف ان احدا قالها قبله واما مالك فاذ اعتق ام ولده باسلامها
وهي مثله فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والامة باسلامهما ولا فرق بين ذلك
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا انه سمع سليمن بن موسى يقول
لا يسترق الكافر المسلم وهذا نفس قولنا لانه ابطل استرقاقه اياه جملة قال
ابن جريج وسئل ابن شهاب عن ام ولد النصراني اسلمت فقال ابن شهاب يفرق
الاسلام بينهما وتعتق قال ابن جريج لا تعتق حتى يدعى الى الاسلام فان ابى اعتقت
قال ابو محمد رحمه الله كلاهما قد اوجب عتقها ولا معنى لما في عرض الاسلام عليه

ومن طريق

ومن طريق ابن ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال
مضت السنة ان لا يسترق كافر مسلما ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز فيمن اسلم من رقيق اهل الذمة ان يباعوا
ولا يتركون يسترقونهم ويدفع اثمانهم اليهم ممن قدرت عليه بعد تقدمك اليه
استرق سبي المسلمين ممن قد اسلم وصلى فاعتقه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني بعض اهل ارضنا ان نصرانيا اعتق مسلما فقال عمر بن عبد العزيز
اعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين **قال ابو محمد** رحمه الله فقد راى
عتقه لغيره نافذا وراى ولاءه للمسلمين وهذا هو نص قولنا واما اعطاؤه قيمته
من بيت المال فلا نقول بهذا فانه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين **مسئلة**
ومن سبي من اهل الحرب من الرجال وله زوجة او من النساء ولها زوج فسواء
سبي معها او لم يسب معها ولا سبيت معه فهما على زوجيتهما فان اسلمت انفسخ
النكاح حين يسلم لما قدمنا واما بقاء الزوجية فلان نكاح اهل الشرك صحيح قد
اقرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يات نص بان سباهما او سبا
احدهما يفسخ نكاحهما فان قيل فقد قال الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم قلنا نعم اذا اسلمت وحلت لسيدها المسلم ولو كانت هذه الاية
على عمومها لكان من له امة ناكح تحل له لانها ملك يمينه وهذا ما لا يقوله الحاضرون
من خصومنا وقد قال به ابن عباس وغيره من ابتاع امة ذات زوج فبيعها
طلاقها ولا نقول بهذا لما سنذكره في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل
مسئلة واي الابوين الكافرين اسلم فكل من لم يبلغ من اولادهما مسلم
باسلام من اسلم منهما الام اسلمت او الاب وهو قول عثمان البتي والاوزاعي
والليث بن سعد والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي واصحابهم كلهم
وقال مالك وابو سليمان لا يكونون مسلمين الا باسلام الاب لا باسلام الام و
قال بعض فقهاء المدينة لا يكونون مسلمين الا باسلام الام واما باسلام الاب
فلا لانهم تبع للام في الحرية والرق لا للاب **قال ابو محمد** رحمه الله ما نعلم
لمن جعلهم باسلام الاب خاصة مسلمين حجة اصلا ونسالهم عن قولهم في ابن المسلمة
من زنا او استكراه حتى قولهم انه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم ووافقونا
انه ان اسلم الابوان او احدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال
والنساء فانهم على دينهم لا يجبرون على الاسلام وبه نقول لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر او الايمان وليس
غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال مالك نعم ولو كان الولد حزورا قد
قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا خطا فاحش

لانه ليس بالغا وما لم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ وبالله تعالى التوفيق
واما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى فاقم وجهك
للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم
ولكن اكثر الناس لا يعلمون فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لاحد ولا يترك احد
يبدله الا من امر الله تعالى بتركه على تبديله فقط وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فصح انه لا يجوز ان يقبل في الدنيا ولا في الاخرة دين من احد
غير دين الاسلام الا من امر تعالى بان يقبل منه ويقر عليه ومن طريق مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه
فصح انه لا يكون احد الا على الاسلام حتى يعبر عن نفسه بما اذن تعالى في اقراره
على مفارقة الاسلام الذي ولد عليه ابدا او زناه ومن لم يقره على غير الاسلام ومن
طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرني
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعا
هل تحس فيها من جدعا قال ابو محمد رحمه الله فصح انه لا يترك احد على مخالفة
الاسلام الا من اتفق ابواه على تهويده او تنصيره او تمجيسه فقط فاذا اسلم احدهما
فلم يمجسه ابواه ولا نصراه ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام ولا بد
بنص القران والسنة وقد وهل قوم في هذه الاية وهذه الاخبار وهي بينة
وهي العهد الذي اخذه الله تعالى على الانفس حين خلقها كما قال تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين وقد اختلف قول عطا في هذا
مرة قال كقولنا ومرة قال ايهما اسلم ورثا جميعا من مات من صغار ولدهما و
ورثهما صغار ولدهما روينا هذه الاقوال كلها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن انهما قالا جميعا في الصغير
يكون احد ابويه مسلما فيموت انه يرثه المسلم ويصلي عليه ومن طريق معمر عن عمرو
والمغيرة قال عمرو عن الحسن وقال الحسن عن ابرهيم النخعي قالا جميعا في
نصرانيين بينهما ولد صغار فاسلم احدهما اولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه
وقال الاوزاعي ان اسلم جد الصغير وعمه فهو مسلم باسلام ايهما اسلم وقال
سليمن بن موسى الامر فيما مضى في اولنا الذي يعمل به ولا شك فيه ونحو عليه
الا ان النصرانيين بينهما ولد صغار فاسلمت الام ورثته كتاب الله [illegible]
فللمسلمين فان كان ابواه نصرانيين وهو صغير وله اخ من امه مسلم او اخت

مسلم

مسلمة ورثها اخوه او اخته كتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين روينا هذا عند
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا العطا
وسليمن فقيه اهل الشام ادرك التابعين الا كابر ولسنا نراه مسلما باسلام
جد ولا عم ولا اخ ولا اخت اذا اجتمع ابواه على تهويده او تنصيره او تمجيسه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسئلة وولد الكافر الذمية
والحربية من زنا او اكراه مسلم ولا بد لانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا
ابوين يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن سبي
من صغار اهل الحرب فسواء سبي مع ابويه او مع احدهما او دونهما هو مسلم ولا بد
لان حكم ابويه قد زال عنه النظر له وصار سبيه املك به فبطل اخراجهما له
عن الاسلام الذي ولد عليه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا
حماد قال اخبرني عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا
يهود ولده ولا ينصره في ملك العرب وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا
من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والمزني
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهلي
كان الدافن او غير جاهلي فاربعة اخماسه له حلال ويقسم الخمس حيث يقسم خمس
الغنيمة ولا يعطي السلطان من كل ذلك شيئا الا ان كان امام عدل فيعطيه
الخمس فقط وسواء وجده في فلاة في ارض العرب او في ارض خراج
او ارض صلح او في داره او في دار مسلم او في دار ذمي او حيث ما وجده حكمه سواء
كما ذكرنا وسواء وجده حر او عبد او امراة قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده روينا من طريق مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال وفي الركاز الخمس في حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة حدثني ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رجلا قال لها اصبت كنزا فرفعته الى السلطان فقالت له عائشة بفيك الكثكث
الكثكث التراب وقولنا هذا هو قول ابي سليمن ولا يكون وجوده
في ارض تملكه لمسلم او ذمي موجبا للملك صاحب الارض له لانه غير الارض
فلا يكون ملك الارض ملكا لما فيها من غيرها من صيد او لقطة او دفينة او غير
ذلك وقال الشافعي كقولنا الا انه قال ان ادعى صاحب الارض التي
وجد فيها انه قد كان وجده ثم اقره فهو له وهذا ليس بشيء لانها دعوى لا بينة
له عليها فهو لمن وجده لانه في يده وهو غانم له الا ان يوجد اثر استخراجه ثم رده

فيكون حق قول صاحب الارض حقا واما اذا وجد كما وضع اول مرة فكذب مدعيه
ظاهر بلا شك وقال مالك لا يكون لواجده الا ان يجده في صحاري ارض
العرب فهو له بعد الخمس فان وجده في ارض عنوة فهو كله لبقايا مفتتحي تلك
البلاد وفيه الخمس فان وجده في ارض صلح فهو كله لاهل الصلح ولا خمس
فيه وهذا خطأ ظاهر من وجوه اولها انه اسقط الخمس عما وجد من ذلك
في ارض صلح وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الركاز الخمس
فعم عليه السلام ولم يخص ارض صلح من غيرها وثانيها انهم انما صالحوا
على ما يملكونه مما بايديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بايديهم ولا يعرفونه وثالثها
انهم لو ملكوا كل ركاز في الارض التي صالحوا عليها لوجب ان يملكه ايضا العرب
الذين اسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين اسلموا على تلك الارض
وهذا خلاف قولهم واما قوله فيما وجد في ارض العنوة انه لورثة المفتتحين
فخطأ لان المفتتحين للارض انما يملكون ما غنموا لا ما لم يغنموا والركاز لم يغنموه
ولا حصلوا عليه ولا اخذوه فلا حق لهم فيه والعجب كله انهم لا يجعلون
الارض حقا للمفتتحين ارض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها
حقا لهم وهم لم يغنموه وقال الحنيفيون هو لواجده وعليه فيه الخمس
ولواجده ان ياخذ الخمس ان كان محتاجا الا ان يجده في دار اختطها مسلم او في دار
الحرب فانه ان وجده في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس
وان وجده في دار حربي وقد دخلها بامان فهو كله للحربي وان وجده في
دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه وهذا تقسيم في غاية الفساد
وخلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان في الركاز الخمس فعم
عليه الصلوة والسلام ولم يخص ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبل ابي حنيفة
وهو مع كل ذلك قول بلا برهان وفيه عن السلف آثار منها ما رويناه
من طريق ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي اتاه رجل
بالف وخمسمائة وجدها في خربة بالسواد فقال علي ان كنت وجدتها
في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم وان كانت لا تحمل خراجها فلك
اربعة اخماسه ولنا خمسه وساطيبه لك جميعا وهذا خلاف قول الحنفيين
والمالكيين لان السواد اخذ عنوة لا صلحا وكان في ايام علي دار الاسلام
وقبل ذلك بدهر وشيء رويناه من طريق قتادة ان ابا موسى وجد دانيال
بالسوس اذ فتحها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى اجل
مسمى فاذا جاء ذلك الاجل ولم يرده المستقرض برص الى صاحبه فكتب
بذلك فكتب اليه عمر كفنه وحنطه وصل عليه وادفنه كما دفنت الانبيا

داصل

وأجعل المال في بيت مال المسلمين وهذا صحيح لانه لم يكن ركازا انما كان معلوما
ظاهرا انما اذ لم يكن من اموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مال نبي فهو للمسلمين
في مصالحهم ومنها خبر عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن ابيه
انهم اصابوا قبرا بالمدائن وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال
فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر اعطهم اياه ولا تنزعه منهم وهذا
قولنا لا قولهم الا انه ليس فيه ذكر خمس ولا بد من الخمس عندنا وعندهم وخبر
من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة
فاتى بها عمر فاخذ خمسها مائتي دينار ودفع اليه الباقي ثم جعل عمر يقسم المائتين
بين من حضر من المسلمين الى ان فضل منها فضلة فدفعها الى واجدها وهذا
قولنا الا في صفة قسمة الخمس ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره
ان عبدا وجد ركزة على عهد عمر فاعتقه منها واعطاه منها وجعل سائرها
في بيت المال وهم لا يقولون بهذا وسواء عندنا وجد الركاز حر او عبد
الحكم واحد على ما قدمنا وروينا خبرين احدهما من طريق الزمعي عن عمته
قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد بن الاسود عن
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد خرج الى حاجته ببقيع الخبخبة
فاذا جرذ يخرج من جحره دينارا ثم يعد دينارا ثم اخرج خرقة خراب فكانت ثمانية حمراء خ
عشر دينارا فاخذها وحملها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هل هويت للجحر قال لا قال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بارك الله لك فيها وهذا خبر ليس موافقا لقول احد ممن ذكرنا
واسناده مظلم الزمعي عن عمته قريبة وهي مجهولة ولعل تلك الدنانير
من دفن مسلم مجهول ميئوس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها وخبر
آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن محمد
ابن اسحق عن يحيى بن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في خروجه الى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه
فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك
انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا
الغصن وهذا لا يصح لانه عن يحيى بن ابي يحيى وهو مجهول ثم لا حجة فيه لاحد
ممن ذكرنا وانما فيه نبش قبور المشركين فقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة اسهم فسهم يضعه
الامام حيث يراه من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين وسهم ثان لبني هاشم

والمطلب ابني عبد مناف غنيهم وفقيرهم وذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم
وصالحهم وطالحهم فيه سواء ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبني بناتهم
ولا لاحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم وسهم ثالث لليتامى
من المسلمين كذلك ايضا وسهم رابع للمساكين من المسلمين ايضا وسهم
خامس لابن السبيل من المسلمين وقد فسرنا المساكين وابن السبيل في كتاب
الزكاة فاغنى عن اعادة ذلك واليتامى هم الذين قد مات اباؤهم فقط
فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم برهان ذلك قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فلا يسع احدا الخروج
عن قسمة الله تعالى التي نص عليها ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد
ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال
لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى في
بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس قال فانطلقت
انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا
بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم
شيء واحد وشبك بين اصابعه وهذا بيان جلي واسناد في غاية الصحة
حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابرهيم بن احمد
ابن فراس العبقسي المكي نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه
نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يقول حدثني الزهري
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثل الحديث الذي ذكرنا وفيه قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خمس الخمس من القمح والتمر والنوى وهذا ايضا اسناد في غاية الصحة والبيان
وهو بين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد وهو خمس الخمس حدثنا
يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن
اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا روح بن عبادة نا علي بن سويد بن
منجوف نا عبد الله بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس فاصطفى علي منها سبية فاصبح يقطر راسه
فقال خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا الرجل قال بريدة وكنت ابغض
عليا فاتيت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اخبرته قال اتبغض عليا قلت

نعم

نعم قال فاحتبه فان له في الخمس اكثر من ذلك وهذا اسناد في غاية الصحة
وفي غاية البيان في ان نصيب كل امرء من ذي القربى محدود معروف القدر ومن
طريق ابي داود نا عبد الله بن عمرو بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني
جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فيما قسم من الخمس من بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت
لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى
الله عليه واله وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم منه
وعثمان بعده فهذا اسناد في غاية الصحة والبيان وانما كان الذي لم
يعطهم ابو بكر كما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعطيهم فهو ما كان عليه
الصلوة والسلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين ايام ابي بكر
اشد واما ان يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله صلى الله عليه واله
وسلم لهم فيعيذ الله ابا بكر رضي الله عنه من ذلك ومن طريق ابي داود ثنا
عباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى بن ابي بكير نا ابو جعفر هو عبد الله
ابن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف هو ابن طريف عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم و
حياة ابي بكر وحياة عمر فاتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده
قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال ابو جعفر
الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره ومن طريق مسلم ثنا
ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن
العاصي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال ان ابن عباس
امره ان يكتب الى نجدة وكتبت تسالني عن ذي القربى من هم وانا زعمنا
انا هم فابى ذلك علينا قومنا فهذه الاخبار الصحاح البينة ولا يعارضها
ما لا يصح او موه به فيما ليس فيه منه شيء وقولنا في هذا هو قول ابي العالية
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ايضا وروينا من طريق عبد بن حميد
نا ابو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم بن عمرو بن شعيب عن ابيه قال
خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه واله وسلم ومن طريق

عبد بن حميد ايضا اخبرنا عمرو بن عوف عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين قال كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
واحد ويقسم ما سوى ذلك على اربعة اسهم ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
قال تقسم الغنائم خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ثم يقسم الباقي على
خمسة اخماس فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه
وسلم وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين قال ابو محمد
رحمه الله وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واسحق
وابي سليمان والنسائي وجمهور اصحاب الحديث واحد قولي ابي يوسف القاضي
الذي رجع اليه الا ان الشافعي قال للذكر من ذوي القربى مثل حظ
الانثيين وهذا خطأ لانه لم يات به نص اصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وانما
هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء وقال مالك يجعل الخمس كله في
بيت المال ويعطى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى الامام
ليس في ذلك حد محدود وقال اصبغ بن الفرج اقاربه عليه السلام
هم جميع قريش وقال ابو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة اسهم الفقراء والمساكين
وابن السبيل قال علي رحمه الله هذه اقوال في غاية الفساد لانها
خلاف القران نصا وخلاف السنن الثابتة ولا يعرف قول ابي حنيفة عن احد
من اهل الاسلام قبله وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الايصال وبجمع
كل ذلك لكل من تامله انهم انما احتجوا باحاديث موضوعة من رواية الزبيري
ونظرائه او مرسلة او صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه اصلا او قول عن
صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق مسألة وتقسم
الاربعة الاخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة او الغنيمة لصاحب الفرس
ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم
واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان رح وقال ابو حنيفة
للفارس سهمان له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرنا سهم وهو قول ابي موسى
الاشعري وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما
سهم قال ابو محمد رحمه الله اما قول احمد فلا نعلم له حجة واما قول ابي حنيفة
فانهم احتجوا له باثار ضعيفة منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية
الانصاري عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية الانصاري
وكان احد القراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين

وللراجل

وللراجل سهما عبد الله بن عمر الذي يروي عن نافع في غاية الضعف وعن
شيخ من اهل الشام عن مكحول مثل ذلك وهذه فضيحة مجهول او مرسل واحتج
ابو حنيفة بان قال لا افضل بهيمة على انسان فيقال له وساوي بينهما
ان هذا العجب فاذا اجازت المساواة فما منع من التفضيل ثم هو يسهم للفرس وان
لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر ولا الاجير الا ان يقاتلا فقد فضل بهيمة
على انسان ثم هو يقول في انسان قتل كلبا لمسلم وعبدا مسلما فاضلا
وخنزيرا لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون الف درهم فانه يودي في الكلب
عشرين الف درهم وفي الخنزير مثل ذلك ولا يعطى في العبد المسلم الا عشرة
الاف غير عشرة دراهم فاعجبوا لهذا الراي الساقط واحمد والله تعالى
فقد فضل البهيمة على الانسان وقالوا قد صح الاجماع على السهمين فقلنا لهم
ان كنتم لا تقولون بما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلمناكم في ذلك فكيف
ودعواكم الاجماع ههنا كذب وما ندري لعل فيمن اخطاكم من يقول لا
يفضل فارس على راجل كما لا يفضل راكب البغل على الراجل وكما لا يفضل الشجاع
البطل المبلي على الجبان الضعيف المريض ثم لو طردتم اصلكم هذا لوجب ان
تسقطوا الزكوة عن كل ما اوجبتموها فيه من العسل وغير ذلك ولبطل قولكم
في دية الكافر لانه لم يجمع على شي من ذلك وهذا يهدم عليكم اكثر مذاهبكم
ورووا ان اول من جعل للفرس عمر بن الخطاب من طريق ليث عن الحكم وهذا
منقطع وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة فهذا ينبغي ان يجعلوه سنة
ايضا ورويناه من طريق البخاري حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفرس
سهمين ولصاحبه سهما ومن طريق البخاري نا الحسن بن اسحق نا محمد بن سابق
نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر فهذا هو الذي لا يجوز خلافه
لصحته وانه لو صحت تلك الاخبار لكان هذا زائدا عليها وزيادة العدل لا
يجوز ردها وهو قول سفيان سعد بن ابي وقاص والحسن وابن سيرين ذكرا
ذلك عن الصحابة وبه يقول عمر بن عبد العزيز وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن حضر بخيل لم يسهم له الا ثلثة اسهم فقط وقد قال قوم يسهم لفرسين فقط
وقال اخرون يسهم لكل فرس منها وهذا لا يقوم به برهان فان قيل
قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسهم للزبير فرسين قلنا هذا مرسل لا يصح
ولا حديث فيه هو الذي رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن
عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام خيبر للزبير باربعة اسهم سهم للزبير
وسهم للقربى لصفية بنت عبد المطلب وسهمين للفرس **مسألة** ويسهم
للاجير وللتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح سواء سواء كلهم لقول الله
تعالى كلوا مما غنمتم حلالا طيبا وللاثر الذي اوردنا انفا من انه عليه الصلاة والسلام
قسم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ولم يخصص عليه السلام حرا من عبد ولا اجيرا من
غيره ولا تاجرا من سواه اصلا فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب
فان احتجوا بقول ابن عباس في كتابه الى نجدة تسئلني عن العبد والمرأة يحضران
المغنم هل يقسم لهما وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا فهذا قول ابن عباس وقد روينا
ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنيمة
شيء ولا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكم قصة خالفوا فيها
ابن عباس كقوله في بيع امهات الاولاد والصرف وسهم ذي القربى وغير ذلك
فان ذكروا ما روينا من طريق احمد بن حنبل نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد بن
المهاجر حدثني عمير مولى ابي اللحم قال شهدت مع ساداتي فكلموا في رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقلدت السيف فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي
بشيء من خرثي المتاع فهذا لا حجة فيه لان محمد بن زيد غير مشهور وقد رويناه
من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زياد وايضا فانه ذكر انه كان يجر السيف
وهذا صفة من لم يبلغ وهكذا نقول ان من لم يبلغ لا يسهم له فان ذكروا ما روينا
من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن فضالة بن عبيد انهم كانوا مع النبي صلى الله
عليه واله وسلم في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم وهذا منقطع لانه ان
كان ابن ابي ليلى هو محمد فلم يدرك فضالة ولا ولد الا بعد موته بدهر طويل
وان كان عبد الرحمن فالثوري لم يدركه ولا ولد الا بعد موته بسنين وروينا
من طريق ابي داود نا ابرهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى اخبرنا ابن ابي
ذئب عن القسم بن عباس اللهبي عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ام
المومنين قالت كان ابي يقسم للحر والعبد ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
نا ابن ابي ذئب عن خالد الحرث بن عبد الرحمن عن ابي قرة قال قسم لي ابو بكر
الصديق كما قسم لسيدي وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن
اشعث عن الحكم بن عتيبة والحسن البصري ومحمد بن سيرين قال من شهد
الناس من حر او عبد او اجير فله سهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير
عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي في الغنائم يصيبها الجيش قال ان اعانهم
التاجر والعبد ضرب لهما بسهم مع الجيش قال ابو بكر وحدثناه محمد بن
فضيل عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي قال اذا شهد التاجر والعبد

قسم له

قسم له وقسم للعبد ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب قال يسهم للعبد وهو قول ابي سليمن **قال ابو محمد** رحمه الله وهم
موافقون لنا على ان يسهم للفرس وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا اسهموا للعبد
قياسا على ذلك فان ذكروا في الاجير خبرين فيهما ان اجيرا استوجر في زمان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام
سهما غيرها فلا يصحان لان احدهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن
ابي سلم الحمصي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو سلم مجهول وهو
منقطع ايضا والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن
ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية وعاصم بن حكيم
وعبد الله بن الديلمي مجهولان وقال الحسن وابن سيرين والاوزاعي
والليث لا يسهم للاجير وقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهما الا ان يقاتلا
وقال سفين الثوري يسهم للتاجر وقال الحسن بن حي يسهم للاجير

مسئلة ولا يسهم لامراة ولا لمن لم يبلغ قاتلا او لم يقاتلا ولا ينفلان
دون سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فان حضر لم يسهم له اصلا
ولا ينفل قاتل او لم يقاتل * روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمن
هو ابن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد بن هرمز
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين
الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم لهن فلم يضرب لهن **قال ابو محمد**
رحمه الله لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد اسهم لهن وهو قول سعيد بن
المسيب وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث وابي سليمن
وقال مالك لا يرضخ لهن وهذا خطا وخلاف الاثر المذكور **قال ابو محمد**
رحمه الله وقد روي من طريق ابي داود نا ابرهيم بن سعيد اخبرني يزيد
ابن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه
انها غزت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ست نسوة قالت فاسهم
لنا عليه السلام كما اسهم للرجال وهذا اسناد مظلم رافع وحشرج مجهولان
ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن خالد بن معدان قال اسهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ومن
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مكحول قال اسهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن سفين بن وهب الخولاني قال قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم

فاعطى كل انسان دينارا او جعل سهم المراة والرجل سواء ومن طريق وكيع
نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال شهدت مع ابي موسى اربع نسوة
منهن ام مجزاه بن ثور فاسهم لهن ابو موسى الاشعري وهو قول الاوزاعي وقد
كان يلزم اهل القياس ان يقولوا بهذا لانه اسهم للفرس وهو بهيمة فالمراة
احق بالسهم ان كان القياس حقا قال ابو محمد رحمه الله نفل رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم هو القاضي على ما سواه واما الصبيان فغير مخاطبين
واما النفل للصبيان ايضا من خمس الخمس فلا باس لانه في جميع مصالح المسلمين
واما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابن جريج عن
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم
كسهام المسلمين ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه ومن طريق
وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو ابو اسحق ان سعد بن مالك هو ابن
ابي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ومن طريق وكيع نا سفين عن جابر
قال سالت الشعبي عن المسلمين يغزون باهل الكتاب فقال الشعبي ادركت الائمة
الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون باهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم
من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن والشعبي ولد في اول ايام علي وادرك من
بعده من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري انه يقسم
للمشرك اذا حضر كسهم المسلم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة
سئل عن اهل العهد يغزون مع المسلمين قال لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم
فهو لهم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان لا يسهم لهم
قال ابو سليمان ولا يرضخ لهم ولا يستعان بهم قال ابو محمد رحمه الله حديث
الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القائلين
بالمرسل ان يقولوا بهذا لانه من احسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي انه ادرك
الناس على هذا ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وكان
سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين لكن الحجة في هذا هو ما رويناه
من طريق مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انا لا نستعين
بمشرك ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه
حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حديث انه قال فلم
يجعل الغنائم لاحد من قبلنا فصح انه لاحق في الغنائم لغير المسلمين مسئلة
فان اضطررنا الى المشركين في الدلالة في الطريق استوجر لذلك على المسمى
من غير الغنيمة لما روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام هو

ابن يوسف نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت واستاجر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل على دين كفار قريش هاديا يعني
بالطريق **مسئلة** وكل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك
الامام او لم يقله كيف ما قتله صبرا او في القتال ولا يخمس السلب قل او كثر
ولا يصدق الا ببينة في الحكم فان لم يكن له بينة او خشي ان ينتزع منه او ان
يخمس فله ان يغيبه ويخفي امره والسلب فرس المقتول وسرجه ولجامه وكل ما
عليه من لباس وحلية وهماين وكل ما معه من سلاح وكل ما معه من مال في نطاق
او في يده او كيف ما كان معه روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعدما انقضى القتال يوم حنين من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه في حديث ومن طريق البخاري نا ابو نعيم
نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن اياس بن سلمة
ابن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين وهو
في سفر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه واقتلوه قال سلمة فقتلته
فنفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه ومن طريق ابي داود نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد هو ابن زيد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه
فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فهذه الاحاديث توجب ما
قلناه وهي منقولة نقل التواتر كما ترى روينا من طريق وكيع عن سفيان
عن الاسود بن قيس العبدي ان بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من
الفرسان مبارزة واخذ سلبه فاتى به الى سعد بن ابي وقاص فقومه اثني
عشر الفا فنفله اياه سعد ومن طريق واثلة بن الاسقع انه ركب وحده حتى
اتى باب دمشق فخرجت اليه خيل منها فقتل منها ثلاثة واخذ خيلهم فاتى بها
خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع منه سرج احدها بعشرة الاف ونفله
خالد كلما اخذ من ذلك فهذا واثلة وخالد وسعد بحضرة الصحابة ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن انس بن مالك قال كان السلب لا يخمس وكان اول سلب خمس في الاسلام
سلب البراء بن مالك وكان قتل مرزبان الزارة وقطع منطقته وسواريه
فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ثم اتانا فقال السلام عليكم اثم ابو طلحة فقالوا
نعم فخرج اليه فقال عمر انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء مال واني خامسه
فدعا المقومين فقوموا ثلاثين الفا فاخذ منه ستة الاف ومن طريق ابن جريج

الراده

سمعت نافعا يقول لم نزل نسمع ذلك منذ قط اذ التقى المسلمون والكفار من قتل
مسلم مشركا فله سلبه الا ان يكون في معمعة القتال فانه لا يدري احد قتل
احد فهذا عمر يخبر عما سلف فصح انه فعل ابي بكر ومن بعده وجميع امرائهم
ونافع يخبر انه لم يزل يسمع ذلك وهو قد ادرك الصحابة فصح انه قول
جميعهم بالمدينة ولا يجوز ان يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فصح انه استطاب نفس البراء وهذا صحيح حسن لا ننكره وهو قول
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد والشافعي واحمد وابي
ثور وابي عبيد وابي سليمان وجميع اصحاب الحديث الا ان الشافعي واحمد
قالا ان قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه وهذا خطأ لحديث سلمة بن الاكوع
الذي ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفي غير قتال واخذ سلبه فامر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فان قيل فان اخذتم بعموم حديثه عليه الصلاة والسلام في ذلك
فاعطوا من قتل ــ لا بحق في قود او رجم او محاربة او نفي سلبه قلنا لولا ان
الله تعالى حرم على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم وفي القرآن مال المسلم
لفعلنا ما قلتم فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر وبقي سلب الكافر على حكم
الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي عن الزهري عن القسم بن محمد
قال سئل ابن عباس عن السلب فقال لا سلب الا من النفل وفي النفل الخمس
فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا فقوله كقول من ذكرنا الا انه
راى فيه الخمس وهو قول اسحق بن راهويه وذهب ابو حنيفة وسفيان ومالك
الى انه لا يكون السلب للقاتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا
فله سلبه فاذا قال ذلك فهو كما قال ولا يخمس **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا
قول فاسد لانهم اوهموا انهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انما قال ذلك بعد القتال فهذا خلاف قولهم صراحا
وقال بعضهم لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا يوم حنين
قال ابو محمد رحمه الله وكان هذا عجبا نعم فهبك انه لم يقله عليه السلام قط
الا يومئذ او قاله قبل وبعد اترى يجدون في انفسهم حرجا مما قضى به مرة او
يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به حاشى لله من هذا الضلال ولا فرق بين ما قضى به
مرة او الف مرة كله دين وكله حق وكله حكم الله تعالى وكله لا يحل لاحد خلافه
وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لان عمر قضى بالسلب للقاتل دون ان
يقول ذلك قبل القتال الا انه خمسه ولم يمانع البراء فصح انه طابت به نفسه
وهذا حسن لا ننكره وشغبوا ايضا باشياء نذكرها ان شاء الله تعالى ثم

بعض المخالفين في نصر تقليدهم بقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول قال ابو محمد رحمه الله وهذا عليهم لا لهم لان الذي امرنا
بهذا هو الذي اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان السلب للقاتل
ثم يقال لهم فابطلوا بهذا الدليل قولكم ان الامام اذا قال السلب للقاتل كان
له فقد جعلتم قول امام لعله لا تجب طاعته حجة على الآية ولم تجعلوا قول
الامام الذي لا امامة لاحد الا بطاعته نبيا ثابتا للابد وهذا عجب جدا
ثم اعجب شيء انهم لا يحتجون بهذه الآية على انفسهم في قولهم ان الارض المغنومة لا
خمس فيها وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقا وذكروا خبرا رويناه من طريق عوف
بن مالك الاشجعي في ان رجلا قتل فارسا من الروم يوم مؤتة واخذ سلاحه
وفرسه فبعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت خالدا
فقلت له اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل
قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا خالد
ما حملك على ما صنعت فقال استكثرته فقال عليه الصلاة والسلام يا خالد
رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك قال فاخبرته فغضب وقال يا خالد ذلك
لا ترد عليه هل انتم تاركو لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره قال ابو محمد
رحمه الله لا حجة لهم في هذا بل هو حجة عليهم لوجوه اولها ان فيه نصا جليا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل وهذا قولنا وثانيها
انه عليه السلام امر خالدا بالرد عليه وثالثها ان في نصه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انما امره ان لا يرد عليه لانه علم ان القاتل صاحب السلب اعطاه بطيب
نفس ولم يطلب خالدا به وان عوفا تكلم فيما لا حق له فيه وهذا هو نص الخبر
ورابعها انه لو كان كما توهمون لما كان لهم فيه حجة لان يوم حنين الذي قال
فيه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم مؤتة بلا
خلاف ويوم حنين كان بعد فتح مكة وقد كان قتل جعفر وزيد بن حارثة
وابن رواحة رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة فيوم حنين حكم ناسخ لما تقدم
لو كان خلافه وموهوا ايضا بخبر قتل ابي جهل يوم بدر وان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو احد قاتليه والثاني
معاذ بن عفراء وان ابن مسعود قتله ايضا فنفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سيفه قال ابو محمد رحمه الله ولا حجة لهم في هذا كله وان يوم بدر من يوم حنين

وبينهما اعوام وما نزل حكم الغنائم الا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل
وموهوا بخبر ساقط رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن
عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احد احق
بشيء من المغنم قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس احق من اخيه
به **قال ابو محمد** رحمه الله هذا عن رجل مجهول لا ندري اصدق في ادعائه
الصحبة ام لا ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون
اهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم الى ذلك بالنص
ثم نقال لهم هلا احتججتم بهذا الخبر على انفسكم في قولكم ان القاتل احق
بالسلب من غيره اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فكان هذا الخبر
عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصوه بقول من لا ايمان
لكم ان لم تسلموا لامره وقضائه تبا لهذه العقول المكيدة وموهوا بما روي
من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية ان
حبيب بن مسلمة قتل قتيلا فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ مهلا
يا حبيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما للمرء ما طابت به
نفس امامه **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من
رواية عمرو بن واقد وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره عن موسى بن
يسار وقد تركه يحيى القطان وقد روينا عن موسى هذا انه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابا جفاة فجئنا نحن ابناء فارس فلخصنا
هذا الدين فانظروا واعجبوا بأخذ ويحكم بمن يحتجون على السنن الثابتة
ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة ثم لو صح لكان حجة عليهم
لانه مبطل لقولهم ان الذي وجد الركاز له ان ينفرد بجميعه دون طيب
نفس امامه ثم نقول للمحتج بهذا الخبر ارايت ان لم تطب نفس الامام لبعض
الجيش بسهمهم من الغنيمة ايبطل بذلك حقهم ان هذا لعجب وهم لا يقولون
بهذا فيما رووا اول مخالف لما حققوه واحتجوا به وهذا فعل من لا ورع له
وقالوا قد روي من طريق غالب بن حجيرة عن ام عبد الله بنت المقدام بن
الشعث عن ابيها عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى بمولى
فله سلبه قال فقولوا بهذا ايضا **قال ابو محمد** رحمه الله فقلنا انما يلزم
القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحلبي لا صداق اقل من عشرة دراهم
ومن يقول بحديث ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء بالخمر وتلك
النطائح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك واما من لا يأخذ الا بما روى

النهم

الثقة عن الثقة فليس يلزمنا ان نأخذ بما رواه غالب بن حجيرة المجهول عن ام عبد الله
بنت الملقام التي لا يدرى من هي عن ابيها الذي لا يعرف والقوم في عمى يقودهم
بأسهما ابتداؤهم به وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في انفسنا حرجا مما قضى منه قال
وذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه
عن ابيه عن جده في سبب نزول سورة الانفال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على
بعض قال اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي ليرد بعضهم على بعض قال ابو محمد
رحمه الله وهذا لا شيء لانها صحيفة ومرسل ولو صح لكان في امر بدر وقد قلنا
ان القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام ستة او نحوها ثم
موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا منها ان قالوا لما كان الغانم
ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ولو كان السلب حقا للقاتل
لكان حكم الاسلاب اذا لم يعرف قاتلو اهلها موقفة كاللقطة قال ابو محمد رحمه الله
القياس باطل وانما يلزم القياس من صححه وهم يصححونه ويقولون فليبطلوا بهاتين
الاحموقتين قولهم للقاتل اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم
اذ عدلوا هذا الالزام على انفسهم واما نحن فنقول ان كل ما لا يعرف صاحبه فهو
في مصالح المسلمين وكل سلب لا يقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونص قوله لا يتعدى والحمد لله رب العالمين قال
ابو محمد رحمه الله ويكفي من هذا ان الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقد قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان السلب للقاتل اذا قامت له به بينة ولا خيرة لاحد لا امام
ولا غيره في خلاف ذلك لنص كلام الله تعالى وان كانت طاعته عليه السلام
ليست واجبة فهذا كفر من قائله واذا لم يكن السلب من حق القاتل فقوله عليه
السلام فله اذا قامت له بينة من اين خرج لهم واين وجدوا ما يوجب قولهم
الفاسد في ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل
نعم عين للامام ان يكون قوله تحريما او ايجابا فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من
الدليل وهو قوله وهو لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب ولا عن تابع وبالله
تعالى التوفيق مسألة وان نفل الامام من راس الغنيمة بعد الخمس وقبل
القسمة من راى ان ينفله ممن اغنى عن المسلمين وممن معه من النساء اللواتي
ينتفع بهن اهل الجيش وممن قاتل ممن لم يبلغ فحسن وان راى ان ينفل من اتى
بغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فاقل او ثلث ما ساق بعد الخمس فاقل
لا اكثر اصلا فحسن لما رويناه من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني

ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل بعض من
يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك واجب
كله ومن طريق ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة
سمعت مكحولا قال سمعت زياد بن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة ومن طريق محمد
ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ممطور
الحبشي عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عفان بن مسلم عن ابي عوانة عن ابي عاصم بن كليب عن ابي الجويرية قال لي معن
ابن يزيد السلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا من بعد
الخمس وقال بهذا طائفة من السلف روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن
ابي هند عن الشعبي ان جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه
يريد الشام فقال له عمر هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث من بعد الخمس
من كل ارض وشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمان بن موسى
قال كان الناس ينفلون اكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن عبد العزيز كتب
انه لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل باكثر من الثلث وهو قول
الاوزاعي وابي سليمان **قال ابو محمد** رحمه الله الخمس قد جعله الله تعالى لاهله
الذين سمى فالنفل منه من سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهو خمس
الخمس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل ان يخرج منه شيء الا ما اباح الله تعالى
اخراجه او اوجب اخراجه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس الا
السلب للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فاقل او الثلث في القفول فاقل
وكذلك ما روينا عن انس وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخمس وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع لانه لم
يات نص ببيعها وتعجل القسمة في دار الحرب وتقسم الارض وتخمس كسائر الغنائم
ولا فرق فان طابت نفوس جميع اهل العسكر على تركها اوقفها الامام حينئذ
للمسلمين والا فلا ومن اسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه لا يجوز غير ذلك
وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك تباع الغنيمة وتقسم اثمانها
وتوقف الارض ولا تقسم ولا تكون ملكا لاحد وقال ابو حنيفة
الامام مخير ان شاء قسمها وان شاء اوقفها فان اوقفها فهي ملك للكفار الذين

كانت لهم

كانت لهم ولا تقسم الغنائم الا بعد الخروج من دار الحرب **قال ابو محمد** رحمه الله
بين ما قلنا قول الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يفصل من اثمان ما غنمتم
ومن طريق البخاري نا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج انهم اصابوا غنائم
فقسمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه فصح
انه عليه الصلاه والسلام انما قسم اعيان الغنيمة وايضا فان حقهم انما هو فيما
غنموا فبيع حقوقهم واموالهم بغير رضى من جميعهم اولهم عن اخرهم لا يحل لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فان رضي
الجيش كلهم بالبيع الا واحدا فله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة ويباع
ان اراد البيع قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبهذا جاءت الاثار
عن حنين وبدر وغيرها كقول علي رضي الله عنه انه وقع لي شارف من المغنم
وكوقوع جويرية ام المؤمنين في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير هذا
كثير وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كقول ابن عمر وقعت في
سهمي يوم جلولا جارية وهو قول سعيد بن المسيب وغيره ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكره بيع الخمس
حتى يقسم ولا يعرف لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم اصلا واما تعجيل
القسمة فان مطل ذي الحق لحقه ظلم وتعجيل اعطا كل ذي حق لحقه فرض و
الحنيفيون يقولون من مات من اهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام
او قتل في الحرب فلا سهم له قالوا فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد
قبل خروجهم الى دار الاسلام فحقهم معهم في الغنيمة وهذا ظلم لا خفا به و
قول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيا من القتال الذي كان
سبب الغنيمة او شهد شيا من جمع الغنيمة فحقه فيها نورث عنه ومن لم يشهد
من ذلك شيا فلا حق له فيها وهل مع يظلم اقبح من منع من قاتل وغنم واعطا
من لم يقاتل ولا غنم واما الارض فان الصحابة اختلفوا فروينا ان ابن الزبير
وبلالا وغيرهم دعوا الى قسمة الارض وان عمر وعليا ومعاذا وعليا ابا عبيدة
راوا ابقاها رايا منهم واذ انهم تنازعوا فالمردود اليه هو ما افترض الله تعالى
الرد اليه اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر فوجدنا من قلد عمر في ذلك يذكر ما رويناه من طريق
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما افتتحت قرية
الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر **قال ابو محمد** رحمه الله
وهذا اعظم حجة عليهم لوجوه اولها اقرار عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قسم خيبر والثاني انه قد اخبر رضي الله عنه انه انما فعل ذلك
نظرا لآخر المسلمين والذي لا شك فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان انظر لاول المسلمين ولآخرهم من عمر فما رأى هذا الرأي بل ابقى لآخر
ما ابقى لاولهم الجهاد في سبيل الله فاما الغنيمة واما الشهادة وابقى لهم مواريث
موتاهم والتجارة والماشية والحرث والثالث انه قد خالف عمر الزبير
وبلال وليس بعضهم احق بالاتباع من بعض حتى لو صح عن عمر رضي الله عنه
ما ظنوا به لما كان لهم فيه حجة ولكان رأيا منه غير خبر عنه وهو ما اخبر به عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وعمر رضي الله عنه قوله كقولنا في هذه المسألة
كما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا الخبر من عمر يكذب كل ما موهوا به
من احاديث مكذوبة من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسم خيبر كلها فهم
دأبا يسعون في تكذيب قول عمر بنصر رأيهم الفاسد وظنهم الكاذب وقد روينا
عن عمر انه قال لئن عشت الى قابل لا تفتح قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خيبر فهذا رجوع من عمر الى القسمة واحتجوا بخبر صحيح رويناه
من طريق ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال منعت العراق درهمها
وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها
وعدتم كما بدأتم فهذا هو الخراج المضروب على الارض وهو يوجب ايقافها
قال ابو محمد رحمه الله وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا
نص ولا دليل ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين فقط وقد يجمعهما جميعا
ظاهر لفظه احدهما انه اخبر صلى الله عليه وآله وسلم عن الجزية المضروبة
على اهل هذه البلاد اذ افتتحت وهو قولنا لان الجزية واجبة بنص القرآن
ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون والثاني انه انذار منه عليه الصلاة والسلام
بسوء العاقبة في آخر الامر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون
كما بدؤوا وهذا الصاحق قد ظهر وانا لله وانا اليه راجعون فعاد هذا الخبر
حجة عليهم قال ابو محمد رحمه الله فاذ لا دليل على صحة قولهم فلنذكر
البراهين على صحة قولنا قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم فسوى
تعالى من كل ذلك ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار الينا من اهل الحرب
من مال او ارض بنص القرآن وقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى الآية وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد هو
المسندي نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق هو الفزاري عن مالك بن انس حدثني
ثور حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا
ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط فصح ان الحوائط وهي الضياع

والاساس

والباقين مغنومة كسائر المتاع فهي محرمة بنص القرآن والمحرم مقسوم
بلا خلاف روينا من طريق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كلاهما عن عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان
خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم وهذا نص جلي لا محيص عنه وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قسم ارض بني قريظة وخيبر ثم العجب كله ان مالكا قلد هاهنا
عمر ثم فيما ذكرتم وقف فلم يخبر كيف يعمل في خراجه واقر انه لا يدري فعل عمر
في ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمر وترك سائر ما روي عنه وحكموا في الخطأ
بلا برهان وقد تقصينا ذلك في كتاب الايصال والله المستعان فكيف والرواية
عن عمر الصحيحة هي قولنا كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن
رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم قال كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد
فاخذوا سنتين او ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله
فقال عمر يا جرير لولا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم وارى الناس قد كثروا
فارى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك فقالت ام كرز البجلية يا امير المؤمنين
ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها عمر يا ام كرز
ان قومك قد صنعوا ما علمت فقالت ان كانوا صنعوا ما علمت فاني لست اسلم
حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا ففعل عمر ذلك
فكانت الذهب نحو ثمانين دينارا فهذا اصح ما جاء عن عمر في ذلك وهو قولنا
فانه لم يوقفه حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات منهم وهذا الذي
لا يجوز ان يظن بعمر غيره ورب قضية خالفوا فيها عمر مما قد ذكرناه قبل
من تخميسه السلب واعطائه سائره للقاتل وغير ذلك ومن عجائبهم اسقاطهم
الجزية عن اهل الخراج وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن
محمد بن قيس عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي انهما قالا اذا
اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا منه خراجها ٥ ابن ابي شيبة نا حفص
ابن غياث عن هشيم عن حصين ان رجلين من اهل اليمن اسلما فكتب عمر الى عثمان
ابن حنيف ان يرفع الجزية عن رؤوسهما وان ياخذ الطسق من ارضيهما ابن ابي شيبة
نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة من نهر
الملك اسلمت فقال عمر ادفعوا اليها ارضها تؤدي عنها الخراج حدثنا ابن ابي شيبة
نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرفيل دهقان النهرين اسلم
ففرض له عمر في الفين ووضع عن رأسه الجزية والزمه خراج ارضه فان قالوا

ظ ولعله
شهاب

حدثت ابن عون مرسل قلنا سبحان الله واذ روي المرسل عن معاذ في اجتهاد الراي كان حجة فالا لبس بحجة ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم

مسئلة ولا يقبل من كافر الا الاسلام او السيف الرجال والنساء في ذلك سوا حاشا اهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فانهم ان اعطوا الجزية اقروا على ذلك مع الصغار وقال ابو حنيفة ومالك اما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالقتل او السيف واما الاعاجم فالكتابي وغيره سوا ويقر جميعهم على الجزية **قال ابو محمد** رحمه الله هذا باطل لقول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين وصح انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر فصح انهم من اهل الكتاب ولولا ذلك ما خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب ربه فان ذكروا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انما اريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب ثم تؤدي اليهم العجم الجزية فلا حجة لهم في هذا لانهم لا يختلفون في ان اهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وان من اسلم من العجم لا يؤدون الجزية فصح ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه الصلوة والسلام انما عنى باداء الجزية بعض العجم لا كلهم وبين تعالى من هم وانهم اهل الكتاب فقط والعجب كله انهم جعلوا قول الله تعالى فاما منا بعد واما فداء منسوخا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يجعلوا ذلك مبينا لقوله عليه الصلاة والسلام تؤدي اليكم العجم الجزية ولو فعلوا لاصابوا وهذا تحكم بالباطل وقالوا قال تعالى لا اكراه في الدين فقلنا انتم اول من يقول ان العرب الوثنيين يكرهون على الاسلام وان المرتد يكره على الاسلام فصح ان هذه الاية ليست على ظاهرها وانما هي فيمن نهانا الله تعالى ان نكرههم وهم اهل الكتاب خاصة وقولنا هذا هو قول الشافعي وابي سليمان وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والصغار هو ان يجري حكم الاسلام عليهم وان لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام قال عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وبنو تغلب وغيرهم سوا لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرقا بين احد منهم وجمع الصغار شروط عمر رضي الله عنه عليهم حدثنا محمد بن الحسن الوارث النحاس نا عبد الرحمن بن مهدي عمر بن محمد بن النحاسي نا ابو العباس محمد بن اسحق بن

بلغ

ابي اسحق الصفار نا ابو الفضل الربيع بن ثعلب نا يحيى بن عقبة عن ابي العيزار
عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال
كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم ان لا
يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب
ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا كنائسهم ان ينزلها احد من المسلمين ثلاث
ليال يطعمونهم ولا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا اولادهم
القران ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الاسلام ان ارادوه
وان يوقروا المسلمين ويقوموا لهم من مجالسهم اذا ارادوا الجلوس ولا يتشبهوا
بالمسلمين في لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا
يتكلموا بكلام المسلمين ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا
ولا يتخذوا شيئا من السلاح ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور
وان يجزوا مقادم رءوسهم وان يلزموا زيهم حيث ما كانوا وان يشدوا
الزنانير على اوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين
بموتاهم ولا يضربوا ناقوسا الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا اصواتهم بالقراءة في
كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا مع موتاهم
اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه
سهام المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم
ما يحل من اهل المعاندة والشقاق وعن عمر ايضا ان لا يجاورونا بخنزير
قال ابو محمد رحمه الله من الصغار ان لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا
يتولى احد منهم شيئا من امور السلطان يجري لهم فيه امر على مسلم مسألة و
الجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والانثى والفقير البات والغني والراهب
وغير الراهب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ولا خلاف في ان الدين لازم للنساء كلزومه للرجال
ولم يات نص بالفرق بينهم في الجزية وصح عن عمر بن عبد العزيز انه فرض
الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين ومن طريق سفيان
الثوري ان عمر بن عبد العزيز اخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى
وقال مالك لا توخذ الجزية ممن اعتقه مسلم او كافر وقال ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمان توخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة اصلا
فان قيل قد صح عن عمر رضي الله عنه ان توخذ الجزية من كل من جرت عليه
المواسي لا النساء قلنا انتم اول من خالفتم هذا الحكم واسقطتموها عن المعتقين
والرهبان واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد جاءت في هذا آثار مرسلة وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الاعمش عن ابي وائل عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة
من اهل الذمة دينارًا او قيمته من المعافر **قال ابو محمد** رحمه الله على هذا
الاسناد عولوا في اخذ التبيع من الثلاثين من البقر والمسنة من الاربعين
والمحال ان يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن من كره الاسلام
من يهودي او نصراني فانه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى
حر او عبد دينار وافي من قيمة المعافر او عرضه ومن طريق ابي عبيد نا جرير بن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى معاذ وهو باليمن في الحالم والحالمة دينار او عدله
من المعافر **قال ابو محمد** رحمه الله الحنفيون والمالكيون يقولون ان المرسل
اقوى من المسند وياخذون بهذا وانهم فالعرض عليهم ان ياخذوا بهذه
فلا مرسل احسن من هذه المراسيل واما نحن فانما معولنا على عموم الاية فقط
فان قالوا انما تؤخذ الجزية ممن يقاتل قلنا فلا تاخذوها من المرضى ولا من
اهل بلده من الكفار لزموا بيوتهم واسواقهم ولم يقاتلوا مسلما فان قالوا او الاية
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قلنا نعم امرنا بقتالهم ان قاتلونا حتى يعطي جميعهم الجزية عن يد كما في نص الاية
لان الضمير راجع الى اقرب مذكور والعجب ان الحنفيين يقيمون اضعاف الصدقة
على بني تغلب مقام الجزية ثم يضعونها على النساء ويابون من اخذ الجزية من النساء
فان قالوا قد نهى عمر عن اخذها من النساء قلنا قد صح عن عمر الامر بالتفريق بين
كل ذي محرم من المجوس وانتم تخالفونه في الف قضية قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندري
متى هو عمر حجة ولا متى هو ليس حجة فان ادعوا اجماعا كذبوا ولا سبيل الى ان يجدوا
نهيا عن ذلك عن غير عمر ومسروق ادرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطبه باخذ الجزية من النساء ومن المحال ان يخالف
معاذ ما كتب اليه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد
قال يقاتل اهل الاوثان على الاسلام ويقاتل اهل الكتاب على الجزية وهذا
عموم للرجال والنساء وهو قولنا وقال الشافعي وابو سليمان لا تقبل الجزية
الا من كتابي واما غيرهم فالاسلام او القتل الرجال والنساء سواء وهو نص القرآن

١

فالتفريق بين ذلك لا يجوز ولا يحل البتة ان يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يؤدي
الجزية ولا يقتل لانه خلاف القران والسنن ولا خلاف بين احد من الامة في ان
النساء مكلفات من دين الاسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء فلا يحل
ابقاؤهن على الكفر بغير قتل ولا جزية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما قد ذكرناه قبل باسناده امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بما ارسلت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولا يختلفون في
ان هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال وان اموالهن في الكفر مغنومة
كاموال الرجال فثبت يقينا انهن لا يعصم دماءهن واموالهن الا ما يعصم الرجال به
اموالهم ودماءهم من الاسلام او الجزية ان كن كتابيات ولا بد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل السفر بالمصحف الى ارض الحرب لا في عسكر ولا في غير عسكر
روينا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو
قال مالك ان كان عسكرا مامونا فلا باس به **قال ابو محمد** رحمه الله و
هذا خطأ وقد يهزم العسكر المامون ولا يجوز ان يعترض امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيخص به ارض **مسئلة** ولا يحل التجارة الى ارض الحرب اذا كانت
احكامهم تجري على التجار ولا يحل ان يحمل اليهم سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون
به على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم
روينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قال علي
ابن احمد من دخل اليهم لغير جهاد او رسالة من الامير فاقامته ساعة اقامة وقال
تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم ففرض علينا ارهابهم ومن اعانهم بما يحمل اليهم فلم يرهبهم بل اعانهم
على الاثم والعدوان **مسئلة** ولا يحل لاحد ان ياخذ مما غنم حبل وسريد
شيئا خيطا فما فوقه واما الطعام فكل ما امكن حمله فحرام على المسلمين الا ما
اضطروا الى اكله ولم يجدوا اشياء غيره واما ما لا يقدر على حمله فجائز اخذه
واكله وان لم يضطروا اليه وانما هذا فيما ملكوه واما ما لم يملكوه من صيد
او حجر او عود شجر او ثمار او غير ذلك فهو كله مباح كما هو في ارض الاسلام ولا
فرق قال عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة وروينا من طريق مالك عن

ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي
القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه سهم
فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه الصلوة والسلام شراك او شراكان من نار
والطعام من جملة اموالهم فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن عمر غنم
جيش في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يوخذ
منهم الخمس فهذا عليهم لانهم يقولون ان كثر ذلك وامكن حمله خمس ولا بد واما
نحن فان الاية زائدة على ما في هذا الخبر وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وحديث الغلول زائد عليه فيخرج هذا الخبر على انه كان
قبل نزول الخمس ولا يجوز الا هذا لان الاخذ بالزائد فرض لا يحل تركه ونحن
على يقين من ان الاية وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزلا فان ذكروا ايضا
حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فناكله ولا نرفعه
فهذا بين وهو انه كان لا يمكن حمله اذ لم يرفعوه فاكله خير من افساده او تركه
وهكذا نقول فان ذكروا حديث ابن مغفل في جراب الشحم فلا حجة
لهم فيه لانهم اول مخالف له فيقولون لا يحل اخذ الجراب وانما يحل عند بعضهم
الشحم فقط وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما رويناه من طريق محمد بن
عبد الملك نا احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم ومسلم بن ابرهيم
قالا نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصري خيبر
فدلي الينا جراب فيه شحم فاردت ان اخذه ونويت ان لا اعطي احدا منه شيئا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفي يتبسم فاستحييت ان
اخذه ثم لو صح انه اخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة اليه تبين ذلك ما رويناه
من طريق البخاري نا علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم في اخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور
فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير فلم يبح لهم اكل شيء اذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل
كل احد الى حقه وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل من دخل من المسلمين

مغنم

فغنم في ارض الحرب سوا كان وحده او في اكثر من واحد باذن الامام وبغير
اذنه فكل ذلك سوآء والخمس فيما اصيب والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء الاية وقوله تعالى فكلوا مما غنمتم وقال ابو حنيفة لا خمس الا
ان كانت جماعة قال ابو يوسف تسعة فاكثر وهذه اقوال في غاية الفساد
لخلافها القران والسنن والمعقول وقد قال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار وليجدوا فيكم غلظة فلم يخص تعالى بامر الامام ولا بغير امره ولو ان
اماما نهى عن قتال اهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك لانه امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة له وقال تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وهذا
خطاب متوجه الى كل مسلم كل احد مامور بالجهاد وان لم يكن معه احد وقال
تعالى فانفروا ثبات او انفروا جميعا **مسألة** ويستحب الخروج للسفر
يوم الخميس روينا من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف
اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس **مسألة** ومن قدم
من سفره نهارا فلا يدخل الا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل الا نهارا الا لعذر
روينا من طريق شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله
طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ومن طريق مسلم عن سيار عن الشعبي
عن جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فذهبنا لندخل
فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخل ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة **مسألة** ولا يجوز ان تعلق الابل في اعناقها ولا ان تستعمل الجرس
في الرفاق روينا من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في سفر فارسل عليه الصلاة والسلام رسولا لا تبقين في رقبة
بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ومن طريق ابي داود نا احمد بن
يونس نا زهير هو ابن معوية نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفقة فيها كلب او جرس صح
النهي عن الجرس عن عائشة وام سلمة امي المومنين وابي هريرة ولا يعرف
لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد
اعناق الخيل وغيرها اثر **مسألة** وجائز تحلية السيوف والدواة
والرمح والمهاميز والسرج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا
شيء من الذهب في شيء من ذلك قال عز وجل ومن كل تاكلون لحما طريا

لعلهم

وتستخرجون حلية تلبسونها فاباح لنا لباس اللولو وقال تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شيء فهو حلال الا ما فصل لنا
تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة اصلا الا في الانية فقط روينا من طريق ابي داود
حدثنا مسلم بن ابرهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضة **قال ابو محمد** رحمه الله فقاس قوم على
السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك فلا القياس طردوا
ولا النصوص اتبعوا والعجب كل العجب من تحريم التحلي بالفضة في السرج واللجام
والمهماز في ذلك واباحتهم لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة **مسألة**
والرباط في الثغور حسن ولا يحل الرباط الى ما ليس ثغرا كان في ما مضى ثغرا او لم
او لم يكن وهو بدعة عظيمة روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي
نا ابو الوليد الطيالسي نا ليث هو ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل
ابن السمط عن سلمان الفارسي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه
رزقه وامن من الفتان **قال ابو محمد** رحمه الله وكل موضع سوى مدينة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقد كان ثغرا ودار حرب ومغزى جهاد فتخصيص مكان
من الارض كلها بالقصد لان العدو ضرب فيه دون سائر الارض كلها ضلال وحمق واثم
وفتنة وبدعة فان كان يسجد فيه فهذا اشد في الضلال لنهي النبي صلى الله عليه واله
وسلم عن السفر الى شيء من المساجد حاشى مسجد مكة ومسجده بالمدينة ومسجد بيت
المقدس فان كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الارض الى غربها سواء ولا فرق بين
ساحل بحر وساحل بحر في الدين ولا فضل لشيء من ذلك فان كان اثر في موضع يتخذونه
مصلى فاجاب الى ذلك عليه السلام **مسألة** وتعليم الرمي عن القوس والاكثار
منه فضل حسن سواء العربية والعجمية روينا من طريق مسلم نا هرون بن معروف نا ابن
وهب نا عمرو بن الحرث عن ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ستفتح عليكم
ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ومن طريق الليث عن الحرث
ابن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا **مسألة** والمسابقة بالخيل
والبغال والحمير وعلى الاقدام حسن والمناضلة بالرماح والنبل والسيوف حسن
روينا من طريق ابي داود نا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي اخبرنا ابو اسحق
الفزاري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت سابقت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني
فقال هذه بتلك السبقة ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب
عن نافع بن ابي نافع هو مولى ابي احمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
سبق الا في خف او حافر او نصل قال ابو محمد رحمه الله الخف اسم يقع على الابل في اللغة
والفيلة والحافر في اللغة لا يقع الا على الخيل والبغال والحمير والنصل لا يقع الا على
السيف والرمح والنبل والسبق هو ما يعطاه السابق مسئلة والسبق
هو ان يخرج الامير او غيره مالا يجعله لمن سبق في احد هذه الوجوه فهذا حسن او يخرج
احد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه ان سبقتني فهو لك وان سبقتك
فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك فهذا حسن فهذان وجهان يجوزان في كل ما
ذكرنا ولا يجوز اعطاء مال في سبق في غير هذا اصلا للخبر الذي ذكرنا انفا فان اراد
ان يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما لم يحل ذلك اصلا الا في الخيل فقط
ثم لا يجوز ذلك في الخيل الا بان يدخلا معهما فارسا على فرس يمكن ان يسبقهما
ويمكن ان لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس مالا اصلا فاي المخرجين للمال سبق
امسك ماله نفسه واخذ ما اخرج صاحبه حلالا وان سبقهما الفارس الذي ادخلا
ويسمى المحلل اخذ المالين جميعا فان سبق فلا شيء عليه وما عدا هذا فحرام ولا يجوز
ان يشترط على السابق طعام لمن حضر روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا الحصين
بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن
ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار
قال ابو محمد رحمه الله ما عدا هذا فهو اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحي مسئلة

الاضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه
في ذلك ومن ضحى عن امراته او ولده او امته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك
ومن اراد ان يضحي ففرض عليه اذا اهل هلال ذي الحجة ان لا ياخذ من شعره
ولا من اظفاره شيا حتى يضحي لا بحلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ومن لم
يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك روينا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا ابي نا محمد بن عمرو بن علقمة نا عمر بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب
يقول سمعت ام سلمة ام المومنين تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من كان له ذبح يذبحه فاهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره
شيا حتى يضحي ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سليمان بن سلم البلخي ثقة اخبرنا
النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن مالك بن انس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من راى هلال ذي الحجة فاراد ان
يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي فقوله صلى الله عليه وآله وسلم
فاراد ان يضحي برهان بان الاضحية مردودة الى ارادة المسلم وما كان هكذا
فليس فرضا وقال ابو حنيفة الاضحية فرض وعلى المرء ان يضحي عن زوجته
فجمع وجوها من الخطا اولها ايجابها عليه ثم ايجابها على امراته واذ هي فرض فهي كالزكاة
وما نعلم احدا ان يزكي عن امراته ولا ان يهدي عنها هدي متعة ولا جزا صيد ولا
فدية حلق الراس لاذى ثم خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد
ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من ظفره شيا كما ذكرنا فان قيل كيف لا يكون
فرضا على من اراد ان يضحي ولم يامر بالاضحية فلم يبعد ما حد في كل سنة ليست فرضا
فان لها حدودا مفروضة لا تكون الا بها فمن اراد ان يتطوع بصلوة ففرض عليه
ان لا يصليها الا بوضوء الى القبلة الا ان يكون راكبا وان يقرا فيها ويركع ويسجد
ويجلس ولا بد ولمن اراد ان يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصايم
والا فليس صوما وهكذا كل تطوع في الديانة والاضحية كذلك ان اداها كما امر
والا فهي شاة لحم وليست اضحية فان قيل فعندنا ما حق امرى له شي يريد ان
يوصي فيه الى اخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام دليلا عندكم
على ان الوصية ليست فرضا بل هي عندكم فرض قلنا نعم قد جا نص اخر بايجاب
الوصية في القران والسنة قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية فاخذنا بهذا ولم يات نص بايجاب
الاضحية ولو جا لاخذنا به واحتجوا باشيا منها خبر من طريق احمد بن زهير
ابن حرب عن يحيى بن ايوب بن معاذ عن ابي رملة عن محنف بن سليم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحى وعتيرة
اتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول بعرفة على كل اهل بيت ان يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل اضحى شاة
ومن طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن سنان القزاز نا ابو عاصم عن يحيى بن زرارة
ابن كريم بن الحرث حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول في حجة الوداع من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر وفي
الغنم اضحيتها ومن طريق الطبري ايضا حدثني ابو عاصم مروان بن محمد الانصاري

واخرجه مسلم في صحيحه

خ
أضحية

نا محمد سعيد

حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني محمد بن ابي يحيى حدثتني امي عن ام بلال الاسلمية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضحوا بالجذع من الضان ومن طريق وكيع
عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال امرت بالاضحى ولم يكتب ومن طريق ابن لهيعة عن ابن انعم عن عتبة بن حميد
الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامران نضحي ويامران نطعم منها الجار والسايل
ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بالاضحى
ومن طريق ابن وهب عن عمرو عن عبد الله بن عباس بن عياش القتباني عن
عيسى بن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا وكل هذا ليس بشي اما
حديث مخنف فعن ابي رملة العامري وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدرى
واما حديث الحرث فهو عن يحيى بن زرارة عن ابيه وكلاهما مجهول لا يدرى واما
حديث ام بلال ففيه ام محمد بن ابي يحيى وهي مجهولة واما حديث ابن عباس ففيه
جابر الجعفي وهو كذاب واما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن انعم وكلاهما
في غاية السقوط واما حديث الحسن فمرسل واما حديث ابي هريرة فعلى طريقه من
رواته عبد الله بن عباس بن عياش القتباني وليس معروفا بالثقة فسقط كل ما موهوا
به في ذلك وذكروا قول الله تعالى فصل لربك وانحر فقالوا هو الاضحية
قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول على الله بغير علم وقال تعالى وان تشركوا
بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد روينا عن علي
وابن عباس وغيرهما انه وضع اليد عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما أشعنه
وحنث فيه كما روينا عن مجاهد واسمعيل بن ابي خالد وما نعلم احدا قبلهم قال
انه الاضاحي وذكروا ايضا قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا وهذا لا دليل
فيه على الفرض واما فيه ان المنسك لنا فهو فضل لا فرض وذكروا الخبر الصحيح
من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبحا
ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله قال ابو محمد رحمه الله انما امره عليه الصلاة
والسلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلوة ففرض عليه لانه امر منه صلى الله عليه
واله وسلم ولا نكره في وجود امر في الدين ليس فرضا ويكون العوض منه
فرضا فهم موافقون لنا فيمن تطوع بيوم ليس فرضا فافطر عمدا ان قضاه عليه
فرض ويقولون فيمن حج تطوعا فافسده ان قضاه فرض وانما نراعي امر الله تعالى
وامر رسوله صلى الله عليه واله وسلم فما وجد فيه فهو فرض وما لم يوجد فيه
فليس فرضا واما قوله صلى الله عليه واله وسلم ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله

فالدليل على انه امر ندب انه ليس امر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى بغير فحل فليس
عليه ضمان ان يذبح فصح انه امر ندب وبالله تعالى التوفيق وممن روينا عنه ايجاب
الاضحية مجاهد ومكحول وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون في ترك الاضحية الا الحاج الشعبي
او مسافر وروي عن ابي هريرة ولا يصح عنه وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد
الغفاري قال لقد رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان كراهة ان يقتدى بهما ومن
طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية واني لمن ايسركم
مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص
اخبرنا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال ما كنت ابالي
لو ضحيت بديك ولان اخذ ثمن الاضحية فاتصدق به على مسكين مقتر فهو
احب الي من ان اضحي ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن
عن ابن عمر قال الاضحية سنة واجبة ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الازدي
قال ضلت لنا اضحية قبل ان اذبحها فسالت ابن عباس فقال لا يضرك هذا كله صحيح
ومن طريق وكيع نا ابو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس
انه اعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل هذه اضحية ابن عباس

قال ابو محمد رحمه الله لا يصح عن احد من الصحابة ان الاضحية واجبة وصح ان
الاضحية ليست بواجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وانه قال لان اتصدق
بثلثة دراهم احب الي من ان اضحي وعن سعيد بن جبير وعن عطا وعن الحسن وعن
طاوس وعن ابي الشعثا جابر بن زيد وروي ايضا عن علقمة ومحمد بن علي
ابن الحسين وهو قول سفين الثوري وعبيد الله بن الحسن والشافعي الحسين
واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمن وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور
العلماء **مسئلة** ولا تجزي في الاضحية العرجا البين عرجها بلغت المنسك او
لم تبلغ مشت او لم تمش ولا المريضة البين مرضها والجرب مرض فان كان
كل ما ذكرنا لا يبين اجزى ولا تجزي العجفا التي لا تنقي ولا تجزي التي في اذنها
شي من النقص او القطع او الثقب النافذ ولا التي في عينها شي من العيب او
في عنقها كذلك ولا البترا في ذنبها ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزي به
الاضحية كالخصي وكسر القرن دمي او لم يدم والمقطوعة الالية وغير ذلك لا والعمياء
نحاش شيا غير ما ذكرنا ٭ روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان
وغيرهما من اصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت سليمن بن عبد الرحمن قال
سمعت عبيد بن فيروز ان البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اربع

خ ظلعها

اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والكسير التي لا تنقى قال البراء فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد
قال ابو محمد رحمه الله التي لا تنقى هي التي لا شيء من الشحم لها فان كان لها منه شيء
وان قل اجزأت عنه وان كانت عجفاء روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن ادم
عن عبد الكريم هو ابن سليمن عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن شريح بن
النعمان عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نستشرف
العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا بتراء ولا خرقاء ومن طريق ابي داود
حدثنا عبد الله بن محمد نا زهير بن معوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن شريح بن النعمان
وكان رجل صدق عن علي بن ابي طالب امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا بتراء ولا خرقاء ومن طريق ابي
داود نا عبد الله بن محمد نا زهير بن معوية لا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة
قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع موخر الاذن قلت
فما المدابرة قال يقطع موخر الاذن قلت فما الشرقاء قال يشق الاذن قلت فما الخرقاء
قال تخرق اذنها السمة حدثنا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني
حدثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا ابو كامل مظفر بن مدرك نا قيس
ابن الربيع عن ابي اسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي في الاضاحي قال قيس
قلت لابي اسحق سمعته من شريح قال حدثني عنه سعيد بن اشوع قال الدارقطني
حدثنا علي بن ابرهيم عن ابن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري مولف الصحيح قال
شريح بن النعمان الصائدي سمع علي بن ابي طالب قال ابو نعيم ووكيع عن سفيان
الثوري عن سعيد بن اشوع عن شريح بن النعمان قال سمعت علي بن ابي طالب
يقول سليمة العين والاذن وسعيد بن اشوع ثقة مشهور فصح هذا الخبر وبه
يقول طائفة من السلف وروينا من طريق علي بن ابي طالب انه افتى بهذا وقال
في الاضحية لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء سليمة العين والاذن ومن طريق
عمرو بن مرة عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سليم العين والاذن
يعني في الاضاحي وعن الشعبي قال في الاضحية سليم العين والاذن وعن ابرهيم
النخعي قال سليم العين والاذن ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر في الاضحية انه كره ناقص الخلق والسن ومن طريق
شعبة عن حماد بن ابي سليمن انه كره ان يضحي بالابتر وعن سعيد عن مغيرة عن ابرهيم
انه كره ان يضحي بالابتر وعن ابن سيرين انه كره ان يضحي بالابتر واحتجوا باثرين
رديين احدهما من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد قال اشتريت كبشا
لاضحي به فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسالت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال

الثقيلي

فنحن به وآخر من طريق الحجاج بن ارطاه عن بعض شيوخنا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سئل عن الضحي بالبترا فقال لا باس بها جابر كذاب وحجاج ساقط وعن
بعض شيوخه ونحن وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا وسعيد بن جبير والحسن
والحكم اجازة البترا في الاضحيه وعن الحسن انه حد القطع في الاذن بالنصف فاكثر
ولابي حنيفة قولان احدهما ان ذهب من العين او الاذن او الذنب او الاليه
اقل من الثلث اجزات في الاضحيه فان ذهب الثلث فصاعدا لم تجز والاخر انه
حد ذلك بالنصف مكان الثلث قال فان خلقت بلا اذن اجزات وروي عنه
لا تجزي وقال مالك ان كان القرن ذاهبا لا يدمي اجزات فان كان يدمي
لم يجز وقال ابو حنيفة ومالك في العرجا اذا بلغت المنسك اجزات قال ابو محمد
رحمه الله هذه اقوال لا دليل على صحة شي منها ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث
او النصف في كل ذلك عن احد قبل ابي حنيفة وروي عن علي من طريق لا يصح في
العرجا اذا بلغت المنسك وروي عن عمر المنع من العرجا جملة ويقال لمن صحح هذا
ان المنسك قد يكون على ذراع او اقل ويكون على فرسخ فاي ذلك تراعون وروي
في الاعضب اثر انه لا يجزي ولا يصح لانه من طريق جري بن كليب وليس مشهورا
عمن لم يسم عن علي وجا خبر في انه لا يجزي المستاصلة قرنها ولا يصح لانه من طريق
ابي حميد الرعيني عن ابي مصر وهما مجهولان وحديث اخر في انه لا يجزي الجدعا
ولا يصح لانه من طريق جابر الجعفي مسئلة ولا يجزي في الاضاحي جذعة ولا جذع
اصلا لا من الضان ولا من غير الضان ويجزي ما فوق الجذع وما دون الجذع والجذع
من الضان والماعز والظبا والبقر هو ما اتم عاما كاملا ودخل في الثاني من اعوامه
فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا من حينئذ هكذا
قال في الضان والماعز الكسائي والاصمعي وابو عبيد وهو لاعدول اهل العلم
في اللغة وقاله ابن قتيبه وهو ثقة في دينه وعلمه وقاله العديس الكلابي
وابو فقعس الاسدي وهما ثقتان في اللغة وقال ذلك في البقر والظبا
ابو فقعس ولا نعلم له مخالفا من اهل العلم باللغة والجذع من الابل ما اكمل اربع
سنين ودخل في الخامسة فهو جذع الى ان يدخل في السادسة فيكون ثنيا
هذا ما لا خلاف فيه روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن هبيرة بن يريم عن علي بن ابي طالب قال اذا اشتريت اضحية فاستسمن فان
اكلت اكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا واشتر ثنيا فصاعدا ومن طريق
عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحق السبيعي نا هبيرة بن يريم قال قال علي بن ابي طالب
ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا باعور ومن طريق عبد الرزاق قال نا مالك عن
نافع عن ابن عمر قال لا تجزي الا الثنية فصاعدا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم

اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن قال رايت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضان
فقلت اتفعل هذا فقال رايت ابا هريرة يضحي بجذع من الضان فهذا حصين قد
انكر الجذع من الضان في الاضحية ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس
ابن عبيد عن الحسن البصري قال يجزي ما دون الجذع من الابل عن واحد في الاضحية
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي معاذ عن الحسن
قال يجزي الحوار عن واحد يعني في الاضحية والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده
وبرهان صحة قولنا هذا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن
داود بن ابي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه ان خاله
ابا بردة قال يا رسول الله ان عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم قال
هي خير نسيكتك ولا يجزي جذعة عن احد بعدك ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحارث
اليامي عن الشعبي عن البراء ان ابا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي
جذعة هي خير من مسنتين قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وهكذا
رويناه من طريق عاصم الاحول عن الشعبي ان البراء حدثه بذلك ومن طريق ابي عوانة
عن فراس عن الشعبي ان البراء حدثه بذلك ومن طريق ابي عوانة عن فراس
عن الشعبي عن البراء ايضا ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة عن
البراء بن عازب فقطع عليه السلام ان لا تجزي جذعة عن احد بعد ابي بردة فلا
يحل لاحد تخصيص نوع دون نوع بذلك ولو ان ما دون الجذعة لا يجزي لبينه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المامور بالبيان من ربه تعالى وما كان ربك
نسيا وبالله تعالى التوفيق فان اعترض بعض المتعسفين فقال ان حديث ابي
بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه ان عندي
عناقا جذعة فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك قلنا نعم
والعناق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق وقال العديس
الكلابي وابو فقعس الاسدي وهما ممن نقل الائمة عنهما اللغة الجفر والعناق
والجدي من اولاد الماعز اذا بلغ اربعة اشهر وكذلك من اولاد الضان فان قالوا
فان مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه ان ابا بردة قال يا رسول الله
ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك قلنا نعم ولا خلاف
في ان هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد فرواية من روى
عن البراء قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك هي الزائدة
على ما لم يروه من لم يرو هذه اللفظة وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم
وارد لا يسع احدا تركه وانما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع الا من
الماعز فقط واما من منع من الجذاع كلها ما عدا الضان فلا حجة له في شيء من هذا

الخبر بل هو حجة عليه وبالله تعالى التوفيق كما ان هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا
عن فراس عن الشعبي عن البراء ان ابا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان عندي شاة هي خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكتك ولم يذكر
انها لا تجزى عن احد بعدك وكذا القايل يا رسول الله عندي جذعة هي احب
الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له قال انس فلا ادري ابلغت رخصته
من سواه ام لا فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان انه خصوص
ولا سكوت انس عن ذلك ايضا وعيب ذلك عنده حجة في رد الزيادة التي رواها
غيرهما فما الذي جعل هذه الزيادة واجب اخذها وزيادة من زاد لفظة الجذعة
لا يجب اخذها ان هذا التحكم في الدين بالباطل نعوذ بالله من هذا قال ابو محمد
رحمه الله وقد جاء خبر يمكن ان يشغب به وهو ما رويناه من طريق مسلم نا نصر
ابن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة قال لما كان ذلك اليوم قعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على بعيره وقال اتدرون اي يوم هذا وذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه
وآله وسلم قال اليس بيوم النحر قالوا بلى ثم ذكر الحديث وفيه ثم انكفى الى كبشين
املحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا قال علي رحمه الله
ليس فيه انه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا انهم ضحوا بها واما فيه انه صلى الله عليه وآله
وسلم قسمها بينهم والكذب لا يحل وايضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضان
فان كان حجة لهم في اباحة التضحية بالجذع من الضان فهو حجة في اباحة التضحية
بالجذاع من المعز وان لم يكن حجة في اباحة التضحية بالجذع من الماعز فليس حجة
في اباحة التضحية بجذاع الضان والنهي قد صح عاما في انه لا يجزي جذعة بعد ابي
بردة وخبر آخر قد ذكرناه ايضا وهو ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن يونس
حدثنا زهير بن معوية نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال ابو محمد
رحمه الله هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لانهم يجيزون الجذع من الضان مع وجود
المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه فاما نحن فلا نصححه لان ابا الزبير مدلس ما لم
يقل في الخبر انه سمعه من جابر هو او قد بين ذلك على نفسه رويناه عنه من طريق
الليث بن سعد ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له لان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجزى جذعة عن احد بعدك خبر قاطع بان ما دامت الدنيا ناسخ لكل ما
تقدم لا يجوز نسخه لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا كافر واحتج من اجاز الجذاع من الضان بخبر رويناه من طريق
ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب

عن عقبة

جذاع

عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجذاع من الضان
ومن طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن سعيد
ابن المسيب عن عقبة بن عامر سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الجذع من الضان فقال ضح به ونحن رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن محمد بن يحيى عن امه عن ام بلال الاسلمية شهدا بوها الحديبية مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحوا بالجذع

النعمان

من الضان فانه جائز ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابن النعمان عن بلال بن
ابي الدرداء عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين جذعين
ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر ضحى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين
جذعين ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر ضحى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بكبشين جذعين ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن
عن ابي كباش ان ابا هريرة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان ومن طريق هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعزى وذكر باقي الخبر
ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من اهل
حمص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال لي جبريل يا محمد ان الجذع من
الضان خير من المسن من المعزى وذكر باقي الخبر ومن طريق ابن ابي شيبة عن
ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبادة بن ابي الدرداء عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين جذعين ومن طريق سليمن بن موسى عن
مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ضحوا بالجذع من الضان
والثنية من المعز **قال ابو محمد** رحمه الله لا يحتج بهذه الاثار الا قليل العلم
بوهنها فيعذر او قليل الدين يحتج بالاباطيل التي لا يحل احد الدين بها
اما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب
وهو مجهول ورواية ابن وهب له غير مسندة لانه ليس فيه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عرف ذلك وهم لا يجعلون قول اسماء بنت الصديق نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه مسندا ولا قول جابر
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الواحد
مسندا وكلاهما في غاية الصحة ويقولون ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يعرف ذلك ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسندا وهذا
قلة حيا واستخفاف بالكلام في الدين وهو من طريق وكيع من رواية اسامة

ابن زيد وهو ضعيف جدا عن مجهول وأما حديث ام بلال فهو عن ام محمد بن ابي يحيى
ولا ندري من هي عن ام بلال وهي مجهولة ولا ندري الها صحبة ام لا وحديث ابي
الدردا وابي جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك وطريق ابي هريرة
الاول هو اسقطها كلها وفضيحة الدهر لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول
عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندري من هو عن كباش الذي جلب الكباش الجذع
الى المدينة فبارت عليه هكذا نص حديثه وهنا جاء ما جاء ابو كباش وما ادراك
ما ابو كباش ما شاء الله كان وكذلك خبر الشيخ من اهل حمص وكفاك به
وطريق ابي هريرة الاخرى من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف وحديث
مكحول مرسل وحديث ابي الدردا من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ ثم لو
صحت كلها بالاسانيد التي لا معترض فيها لما كان لهم في شيء منها حجة لان الاضحية كانت
مباحة في كل ما كان من الانعام بلا شك وقد كان نزل حكمها بلا شك من احد
قبل قصة ابي بردة وضحى ابو بردة وقوم معه بعناقين قبل ان يقول النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك فانسخها بلا شك ومن ادعى
عودة حكم المنسوخ فقد كذب الا ان ياتي على ذلك ببرهان فكيف وكلها باطل
لا خير في شيء منها وذكروا عن بعض السلف اجازة الاضحية بالجذع
من الضان فذكروا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال يجزي من
الضان الجذع وعن حنش القرني عن علي سلمة مسعر وانه جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
قال يجزي من البدن ومن البقر ومن المعز الثني فصاعدا وعن ابن عمر لان اضحي
بجذعة سمينة احب الي من ان اضحي بجدا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد
ابن عبد الله هو الطحان عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لان اضحي بجذعة الطحاوي
سمينة عظيمة تجزي في الصدقة فاحب الي من ان اضحي بجذع من الابل مع قوله لا يجزي
التثنية من الابل والبقر والغنم وعن ام سلمة لان اضحي بجذع من الضان احب الي
من ان اضحي بمسن من المعز وعن ابي هريرة لا باس بالجذع من الضان في الاضحية
وعن عمران بن الحصين اني لاضحي بجذع من الضان وانه لبروح على الف شاة
وعن ابن عباس لا باس بالجذع من الضان فهم ستة من الصحابة وروينا اجازة
الجذع من الضان في الاضحية عن هلال بن يساف وعن كعب وعطاء وطاوس
وابراهيم وابي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين وقال ابراهيم
لا يجزي من المعزى الا الثني فصاعدا وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
قال ابو محمد رحمه الله كل هذا لا حجة لهم فيه اما الرواية عن علي فمنقطعة والاخرى
واهية ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من المعز ولا من الابل والبقر ثم
لو صحت لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل واذا وجد خلاف من الصحابة

قالوا هو

فالواجب الرد الى القران والسنة واما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم
لانه ليس في هذه الرواية عنه الا اختيار الضان على المعز فقط والمنع مما دون
الثني من الابل والبقر فقط لا من الماعز وقد روينا عنه قبل خلاف هذا
كما اوردنا فهو اختلاف من قوله واذا جا الاختلاف عن الصحابة رضي الله عنهم
فقد وجب الرد الى القران والسنة كما امر الله عز وجل واما الرواية
عن ام سلمة ام المومنين فانما فيها اختيار الجذع من الضان وليس فيها المنع من
الجذع من غير الضان وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فكيف
ولا حجة لهم في قول احد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكم قصة خالفوا
فيها جمهور العلما كما ذكرنا في غير ما مسالة ومن العجب ان الرواية صحت عن
ابن عباس رضي الله عنهما وجابر وابن مسعود وزيد بن ثابت بان العمرة فرض
كالحج ولم يصح عن احد من الصحابة خلاف لهم فجعلوا قول ابن عمر بني الاسلام على خمس
فذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك ثم لا يجعلون تصريحه بان ما دون
الجذع لا يجزي في ذلك خلافا وقد اجاز قوم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ان يضحى بالجذع من الماعز والجذع من الابل والبقر كما نورد ان شا الله تعالى
وجات بذلك اثار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نوردها ان شا الله
تعالى ليري من نصح نفسه انه لا حجة للحنفيين والمالكيين والشافعيين اصلا
في اجازتهم الجذع من الضان ومنعهم من الجذع من الابل والبقر والماعز
روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن
عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني
قال قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا
من المعز فجئت به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت انه جذع فقال ضح به
ومن طريق البخاري ومسلم جميعا قال البخاري نا عمرو بن خالد وقال مسلم
حدثنا محمد بن رمح ثم اتفق عمرو وابن رمح على ان الليث بن سعد اخبرهما عن
يزيد هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال ان النبي صلى الله الصحابة
عليه واله وسلم اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال ضح انت به هذا لفظ عمرو ولفظ ابن رمح ضح به انت قال
ابو محمد رحمه الله العتود الجذع من المعز بلا خلاف وهذان خبران في غاية
الصحة وقد اجاز التضحية بالجذع من المعز فهما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر
وزيد بن خالد وقد ذكرنا قبل عن ام سلمة ام المومنين وابن عمر جواز الجذع
من المعز في الاضحية وان كان غيره خيرا منه فان قالوا هذا منسوخ بخبر البراء
قلنا خبر البراء لا دليل فيه على الصحة تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضان

جمله

والابل والبقر بالمنع الا بدعوى كاذبة واما الاثار التي فيها اباحة التضحية بالجذع
من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري حدثني عاصم بن كليب عن ابيه
قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له مجاشع من بني سليم
فامر مناديا ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول الجذع
يوفي مما يوفي منه الثنية ومن طريق ابن الجهم نا يوسف هو ابن يعقوب القاضي
حدثنا ابو الربيع هو الزهراني نا حبان بن علي عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا
نؤمر علينا في المغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر علينا رجل
من الانصار فقال اني شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر وطلبنا — هذا اليوم يعني
المسنة فغلبت علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الجذع يوفي مما يوفي
منه المسن قال ابو محمد رحمه الله الحديث الاول في غاية الصحة ومجاشع السلمي
هو مجاشع بن مسعود مشهور من فضلاء الصحابة ممن اسلم وانفق وقاتل قبل فتح مكة
وهو فتح كرمان ورواته كلهم ثقات مشاهير والاخر جيد صحيح لان امير العسكر لا يخفى
صحة صحبته من بطلانها وقد روينا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين
عن عمران بن الحصين قال لان اضحي بجذع احب الي من ان اضحي بهرم الله احق
بالفتى والكرم واحبهن الي ان اضحي به احبهن الي ان اقتنيه وقد ذكرنا
قبل عن ابن عمر لان اضحي بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة احب الي من ان اضحي
بجذا فهذا عموم في الجذع ومن طريق وكيع ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا
نا علي بن المبارك عن ابي السوية التميمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال علي
بدنة اتجزئ عني جذعة قال نعم وفي رواية وكيع جذعة من الابل قال نعم ومن
طريق وكيع نا عمر بن ذر الهمداني قلت لطاوس يا ابا عبد الرحمن انا نغلي الثمن
فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه فقال عطاء احبهما الي
اسمنهما واعظمهما ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
قال يجزئ الثني من المعز والجذع من الضان والجذع من الابل والبقر يعني في
الاضاحي ومن طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال يجزئ
الجذع عن سبعة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يجزئ من الابل
الجذع فصاعدا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن
الحسن البصري انه كان يقول يضحي بالجذع من الابل والبقر عن ثلاثة وجاز دون
الجذع من الابل عن واحد فهذه اسانيد في غاية الصحة عن طاوس وعطاء والحسن
في جواز الجذع من الابل والبقر في الاضاحي وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل
في البدنة فان قيل قد روي عن عطاء كراهة ذلك قلنا رواه الحجاج بن ارطاة
وهو ساقط ولا يعارض بمثله الا جاهل قال ابو محمد رحمه الله والناسخ لهذا — ابن جريج

كلم

كله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك ومن
الباطل البحت ان يجعل هذا القول ناسخا لاباحته بعض الجذع دون بعض
والعجب انهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من الابل والبقر خبرا اصلا الا هذا اللفظ
فمن اين خصوا به جذاع الابل والبقر دون جذاع الضان فان قالوا قسنا جذاع
الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا وهلا قستموها على جذاع الضان الجائزة
عندكم وما الذي جعل قياس الابل والبقر على الماعز اولى من قياسها على الضان
لاسيما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزيان في الزكوة فهلا قستم جوازها في
الاضحية على جوازها في الزكاة فلاح انهم لا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله
تعالى التوفيق ويقولون ايضا ان ولدت الاضحية الشاة او الماعزة او البقرة
او الناقة ضحي بولدها معها فتناقضوا واجازوا في الاضحية الصغير جدا فان
قالوا انما هو تبع قلنا هذا كلام فاسد لا معنى له وعرفونا ما هو تبع اهو بعضها معنى
فهذا الكذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكر وهي انثى وان كان غيرها فهو
قولنا ولا فصل في ذلك مسألة قال ابو محمد ذكرنا في اول كلامنا ههنا
في الاضاحي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد ان لا يضحي ان لا يمس من
شعره ولا من اظفاره شيئا ولم نذكر اعتراض المخالفين في ذلك بالنسيان فنذكره
ههنا * روي عن ام سلمة ام المؤمنين انها افتت بذلك حدثنا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد
ابن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا ابن ابي كثير هو يحيى بن يحيى بن يعمر كان
يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى ضحيته ودخل العشران يكف عن شعره و
اظفاره حتى يضحي قال سعيد قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب
فقال نعم فقلت عمن يا ابا محمد قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال مسدد وحدثنا المعتمر بن سليمن التيمي سمعت ابي يقول كان ابن سيرين يكره
اذا دخل العشر ان ياخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان في العشر
وهو الشافعي وابي ثور واحمد واسحق وابي سليمن وهو قول الاوزاعي و
خالف ذلك ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ذكر ما روينا
من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه كان لا
يرى باسا بالاطلاء في العشر قالوا وهو راوي الحديث وما روينا من طريق عكرمة
انه ذكر له هذا الخبر فقال فهلا اجتنب النساء والطيب وما نعلم لهم غير هذا
اصلا وهذا كله لا شيء اما الرواية عن سعيد انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في العشر
فالاحتجاج به باطل لوجوه اولها انه لا حجة في قول سعيد وانما الحجة التي الزمناها
الله تعالى في روايته ورواية غيره من الثقات وثانيها انه قد صح عن سعيد

خلاف ذلك لما ذكرنا قبل وهو اولى بسعيد وثالثها انه قد تناول سعيد
في الاطلا انه خلاف حكم سائر الشعر وان النهي انما هو عن شعر الراس فقط ورابعها
ان يقال لهم كما قلتم لما روي عن سعيد خلاف الحديث الذي روى دل على ضعف
ذلك الحديث لانه لا يدع ما روى الا لما هو اقوى عنده منه فلا اولى بكم ان تقولوا
لما روى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم
خلاف ما روي عن سعيد دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لا
يجوز ان يفتي بخلاف ما روى فهذا اعتراض اولى من اعتراضكم وخامسها
انه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلا في العشر انما اراد عشر المحرم لا عشر ذي
الحجة والا فمن اين لكم انه اراد عشر ذي الحجة واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق
على عشر ذي الحجة وسادسها ان يقال لعل سعيدا راى ذلك لمن لا يجد
ان يضحي فهذا صحيح واما قول عكرمة ففاسد لان الدين لا يوخذ بقول عكرمة
ورايه واما هذا منه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا عين
الباطل لانه ليس اذا وجب ان لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك
يجب ان يجتنب النسا والطيب كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم
يجب بذلك اجتناب من الشعر والظفر فهذا الصائم فرض عليه اجتناب
النسا ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف
وهذه المعتدة يلزمها اجتناب قص الشعر والاظفار وظهرت حماقة قياسهم يحرم عليها الجماع والطيب ولام
السخيفة وقولهم في الدين بالباطل وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم
ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم فخالفوا ذلك برايهم وروى مالك مرسلا فخالفوا
المرسل والمسند وبالله تعالى التوفيق مسئلة والاضحية جائزة بكل حيوان
يؤكل لحمه من ذي اربع او طائر كالفرس والابل وبقر الوحش والديك وسائر
الطير والحيوان الحلال اكله والافضل في كل ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا
ثمنه وقد ذكرنا في اول كلامنا في الاضاحي قول بلال ما ابالي لو ضحيت بديك
وعن ابن عباس في ابتياعه لحما بدرهمين وقال هذه اضحية ابن عباس ورويناه
ايضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد
هذا هو الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالاثر الذي لا يصح المسلمون عند شروطهم
وتقدم هنالك ولم يروه غيره ✦ والحسن بن حي يجيز الاضحية ببقرة وحشية
عن سبعة وبالظبا والغزال عن واحد واجاز ابو حنيفة واصحابه التضحية
بما حملت به البقرة الانسية من الثور الوحشي وبما حملت به العنز من الوعل وقال
مالك لا يجزي الا من الابل والبقر والغنم وراى مالك النعجة والعنز والتيس
افضل من الابل والبقر في الاضحية وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي ايا

الابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة فنوردها الا ان
يدعوا اجماعا في جوازها من هذه الانعام والخلاف في غيرها فهذا ليس بشيء و
يعارضون بما صح في ذلك عن بلال ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي
الله عنهم وهذا عندهم حجة اذا وافقهم واما مراعاة الاجماع فيوجد به ويترك
ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم الا يسيرا جدا منها ويلزمهم ان لا يوجبوا
في الصلوة والصوم والحج والزكوة والبيوع الا ما اجمع عليه وفي هذا هدم مذاهبهم
كله قال ابو محمد رحمه الله واما المرد والمرد عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى
الرد اليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا وذلك ان الاضحية قربة الى الله تعالى والتقرب
الى الله تعالى بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص فهو حسن وقال تعالى وافعلوا الخير
والتقرب الى الله عز وجل بكل ما لم يمنع من التقرب اليه به فعل خير حدثنا
يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد
ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا صفوان بن عيسى نا ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المهجر الى الجمعة
كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم كمن يهدي شاة ثم من يهدي دجاجة
ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمن يهدي بيضة وروينا من طريق مالك عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة ففي هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما
وتقريب بيضة والاضحية تقريب بلا شك وفيهما ايضا فضل الاكبر فالاكبر جسما
ومنفعة للمساكين ولا معترض على هذين النصين اصلا قال ابو محمد رحمه الله ومن
البرهان على ان الابل والبقر افضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما روينا من طريق البخاري والخبر الذي اوردنا في المسالة
الثالثة لهذه وغيرها امره صلى الله عليه وآله وسلم في الاضاحي بالنحر ولا يخلو هذا
من ان يكون عليه الصلاة والسلام امر بالنحر في الابل والبقر او في الغنم فان
كان امر بذلك في الغنم فهذا مبطل لقول مالك ان النحر في الغنم لا يحل ولا يكون
ذكوة لها فيها وان كان امر بذلك عليه السلام في الابل والبقر فمن المحال الباطل
الممتنع بيقين لا شك فيه ان يكون عليه السلام يحض امته واصحابه على الضحية
بالابل والبقر مع عظيم الكلفة فيها وغلو اثمانها ويتركون الارخص والاقل ثمنا
وهو افضل وهذه اضاعة المال التي حرمها الله عز وجل واما التضحية بالغنم

صاناها وماعزها و رفق بالناس لقلة اثمانها وتعاهم امرها و تخفيف لهم بذلك عن
الافضل بالذي هو اشق في المفقر لله عز وجل هذا ما لا شك فيه واحتج من راى
ان الضان افضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه و اله وسلم يوم الاضحى يا محمد
ان الجذع من الضان خير من السيد من الابل و لو علم الله ذبحا هو افضل منه لفدا
به ابراهيم وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اتى النعمان بن ابي فطيمة على النبي صلى الله عليه
و اله وسلم بكبش اقرن اعين فقال عليه الصلاة و السلام ما اشبه هذا الكبش
بالكبش الذي ذبح ابراهيم وروي نحوه من طريق زياد بن ميمون عن انس وبخبر
رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن اسمعيل ابي نصر عن عبادة
ابن نسي عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم قال خير الاضحية الكبش قال ابو محمد
رحمه الله هذه اخبار مكذوبة اما خبر ابي هريرة وعبادة بن نسي فعن هشام بن
سعد وهو ضعيف جدا ضعفه يحيى واطرحه احمد واساء القول فيه جدا
ولم يجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان وزياد بن ميمون مذكور بالكذب
وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و هو ضعيف ومرسل مع
ذلك وايضا ففي الخبر المنسوب الى ابي هريرة كذب ظاهر وهو قوله الذي
فدى الله به ابراهيم ولم يفد ابراهيم بلا شك وانما فدى ابنه واما الاحتجاج
بانه فدى الذبيح بكبش فباطل ما صح ذلك قط وقد قيل انه كان اروية
وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكباش على سائر الحيوان ولا كان امر
ابراهيم عليه السلام اضحية فلا مدخل للاضاحي فيه وقد قال الله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى
ويريكم اياته فينبغي على هذا ان يكون البقر افضل من الضان بهذه الاية البينة
الواضحة لا بالباطل الكاذب في كبش الذبيح وقد قال تعالى ناقة الله وسقياها
في ناقة صالح فينبغي ان يكون الابل افضل من الضان بهذه الاية البينة الواضحة
لا بالباطل الكاذب في كبش ابراهيم صلى الله عليه و اله وسلم وموه بعضهم بذكر
الاثر الذي فيه الصلوة في مبارك الغنم والنهي عن الصلوة في معاطن الابل
لانها جن خلقت من جن فقلنا فليكن هذا عندكم دليلا على فضل الغنم عليها
في الهدي وانتم لا تقولون بهذا فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم
ضحى بكبشين قلنا نعم وقد صح ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
و اله وسلم يترك العمل و هو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيكتب
عليهم وايضا فقد اهدى عن [illegible] كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم

دليلا

دليلا على ان الغنم افضل فى الهدي من البقر ومن الابل ويكفي هذا الاستدلال في
الاضاحي وايضا فقد ضحى صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر روينا من طريق البخاري حدثنا
مسدد نا سفين الثوري نا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين قالت فى حديث لما كنا بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقر وهذا فى حجة الوداع وهو
اخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد
ابن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلي ثم
نرجع فننحر ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد
عن نافع ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذبح وينحر
بالمصلى والنحر عند مالك وهو الذي يخالفنا فى هذه المسئلة لا يجوز البتة
فى الغنم وانما هو عنده فى الابل وعلى تكره فى البقر وقد صح انه عليه الصلاة والسلام
كان يضحي بالابل والبقر او بتركه قوله بتخيير النحر فى الغنم ولا بد من احدهما ولا يجوز
ان يحتج بفعل فعله عليه الصلاة والسلام مباح ذلك الفعل وغيره باقرار المحتج على نص
قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى تفضيل الابل ثم البقر ثم الضان وروينا عن سلم
ابن يسار انه كان يضحي بجزور من الابل وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي مرة بناقة
ومرة ببقرة ومرة بشاة ومرة لا يضحي فاما قول مالك فى فضل الماعز على
البقر والابل وفضل البقر على الابل فلا نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قاله
قبله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ووقت ذبح الاضحية او نحرها هو ان
يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ثم تبيض وترتفع ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي
ركعتين يقرا فى الاولى بعد ثمان تكبيرات ام القران وسورة ق وفى الثانية بعد
ست تكبيرات ام القران وسورة اقتربت الساعة وانشق القمر بترتيل ويتم
فيهما الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يذبح اضحيته او ينحرها البادي
والحاضر واهل القرى والصحارى والمدن سواء فى كل ذلك فمن ذبح او نحر قبل
ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحي ولا بد بعد دخول الوقت المذكور ولا معنى لمراعاة
صلاة الامام ولا لمراعاة تضحيته برهان ذلك ما ذكرنا فى الباب الذي قبل هذا
من قوله عليه الصلاة والسلام اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة
قبل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابدلها ومن طريق حماد بن زيد
نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا ومن طريق وكيع

نا وكيع نا سفين الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول مر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال من نحر وذبح قبل صلوتنا
فليعد ومن لم يذبح فليذبح وليذبح باسم الله ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر
اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر واحتى ينحر النبي صلى الله عليه واله
وسلم فالوقت الذي حددناه هو وقت الصلوة صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو قول
الشافعي وابي سليمان الا ان الشافعي لم يجز الاضحية بذلك وقال سفيان ان ضحى قبل
الخطبة اجزاه وقال ابو حنيفة رحمه الله اما اهل المدن والامصار فمن ضحى منهم قبل
تمام صلوة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح واما اهل القرى والبوادي فان ضحوا بعد
طلوع الفجر من يوم الاضحى اجزاهم وقال مالك من ضحى قبل ان يضحي الامام فلم يضح
ثم اختلف اصحابه فطائفة قالت الامام هو امير المومنين وطائفة قالت بل هو
امير البلد وطائفة قالت بل هو الذي يصلي بالناس صلوة العيد قال ابو محمد
رحمه الله اما قول ابي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما اوردنا
بلا برهان واما قول مالك فلا حجة له اصلا وخلاف للخبر ايضا ولم يامر النبي صلى
الله عليه واله وسلم بمراعاة تضحية غيره ونقول للطائفتين معا ارايتم ان ضيع الامام
صلوة الاضحى ولم يصل ابطل سنة الله تعالى في الاضاحي على الناس حاش لله من هذا
بل الحق هو ان الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقد احسن وهو احد المسلمين في وقت تضحيته وان اغفل ذلك فقد
اخطا وليس ذلك بقادح في عدالته لانه لم يعطل فرضا وليس ذلك بمحيل شيا من حكم
الناس في اضاحيهم ونقول للمالكيين ايضا ارايتم ان ضحى الامام قبل وقت صلوة
الاضحى اليكون ذلك مبيحا الاضاحي للناس فان قالوا نعم اتوا بعظيمة وان قالوا لا
صدقوا وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الامام وبالله تعالى التوفيق وقد روينا
مثل قول ابي حنيفة في الفرق بين اهل القرى واهل المدن عن عطا وابراهيم وما
يعرف قول مالك في مراعاة التضحية الامام عن احد قبله وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والاضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق وكذلك
العبد والمراة لقول الله تعالى وافعلوا الخير والاضحية فعل خير وكل من ذكرنا
محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في الاضحية والتقريب ولم يخص عليه الصلاة والسلام باديا من حاضر
ولا مسافرا من مقيم ولا ذكرا من انثى ولا حرا من عبد ولا حاجا من غيره فتخصيص شي
من ذلك باطل لا يجوز وقد ذكرنا قبل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ضحى بالبقر
عن نسائه بمكة وهو حاج معهن وروينا من طريق النخعي ان عمر كان يحج فلا يضحي

وهو ارسل

وهذا مرسل ومن طريق الحرث عن علي ليس على المسافر اضحية والحارث كذاب
وعن اصحاب ابن مسعود انهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في شيء من ذلك هذا
كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية وانما فيه تركها فقط ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورويناه من طريق ابي الجهم نا احمد بن فرج نا
الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابرهيم النخعي سافر مع تميم بن سلمة فلما ذبحنا
اضحيته اخذ منها بضعة فقال اكلها ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن
منصور عن ابرهيم قال كان عمر يحج ولا يضحي وكان اصحابنا يحجون معهم الورق
والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا لنسكهم ومن طريق
سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابرهيم قال حججت
فهلكت نفقتي فقال اصحابي الا نقرضك فتضحي قلت لا فهذا بيان انهم لم
يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يبين انه ليس خيرا مسألة ولا يلزم من نوى ان يضحي بحيوان مما ذكرنا
ان يضحي به ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شاء الا ان ينذر ذلك فيلزمه الوفاء به
برهان ذلك ان الاضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذ ليست فرضا فلا تلزم الاضحية
الا ان يوجبها نص ولا نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في ان يعيد وفيمن نذر
ان يفي بالنذر ورويناه من طريق مجاهد لا باس بان يبيع الرجل اضحيته ممن يضحي
بها ويشتري خيرا منها وعن عطاء فيمن اشترى اضحيته ثم بدا له قال لا باس بان يبيعها
ورويناه عن علي والشعبي والحسن وعطاء كراهة ذلك قال ابو محمد رحمه الله
ما نعلم لمن كره ذلك حجة مسألة ولا تكون الاضحية اضحية الا بذبحها او نحرها
بنية التضحية لا قبل ذلك اصلا وله ما لم يذبحها او ينحرها كذلك ان لا يضحي بها وان
يبيعها وان يجز صوفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه وان ولدت فله
ان يبيع ولدها او يمسكه او يذبحه فان ضلت فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت التي
لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما فان ضحى بهما او باحدهما او بغيرهما فحسن
وان لم يذبح اصلا فلا حرج وان اشتراها وبها عيب لا تجزي به في الاضاحي كعور او
عجف او عرج او مرض ثم ذهب العيب وصحت جاز له ان يضحي بها ولو انه ملكها
سليمة من كل ذلك ثم اصابها عيب لا تجزي به في الاضحية قبل تمام ذكاتها ولو في
حال التذكية لم تجز برهان ذلك ما ذكرناه من انها ليست فرضا فاذ هي كذلك
فلا تكون اضحية الا حتى يضحي بها لانه لا يضحي بها الا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي ما
لم يضح بها مال من ماله يفعل فيها ما احب كسائر ماله ومن خالف هذا فاجاز ان يضحي
بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهارا
ولزمه ان اشترى اضحية معيبة فصحت عنده ان لا يجزيه ان يضحي بها وهم لا يقولون هذا

روينا عن علي بن ابي طالب من طريق ابي اسحق عن هبيرة بن يريم قال قال علي رضي الله عنه
اذا اشتريت الاضحية سليمة فاصابها عندك عوار او عرج فبلغت المنسك فضح بها
ومن طريق الحرث عن علي انه سئل عن رجل اشترى اضحية سليمة فاعورت عنده
قال يضحي بها وهو قول حماد بن ابي سليمن روينا عنه من طريق شعبة وهو قول
الحسن وابرهيم وروينا من طريق ابن عباس فيمن اشترى اضحية فضلت قال لا
يضرك وعن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن ضلت اضحيته فاشترى اخرى فوجد الاولى
انه يذبحهما جميعا قال حماد يذبح الاولى وقال ابو حنيفة ان اشتراها صحيحة ثم
عجفت عنده حتى لا تنقي اجزأت ان يضحي بها فلو اعورت عنده لم تجزه فلو انه اذ ذبحها
اصابت السكين عينها او انكسر رجلها اجزأت وهذه اقوال فاسدة متناقضة
ولا نعلم هذا التقسيم عن احد قبله وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجز
صوفها وامر الحسن ان فعل ان يتصدق به وقال ابو حنيفة والشافعي ان
ولدت ذبح ولدها معها وقال مالك ليس عليه ذلك وروينا عن علي انه سأله
رجل معه بقرة وقد ولدت فقال كنت اشتريتها لاضحي بها فقال له علي لا تحلبها
الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم الاضحى فاذبحها وولدها عن سبعة
والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم والتضحية
ليلا ونهارا جائز واختلف الناس في هذا فروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا ابو اسامة عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال النحر يوم واحد
الى ان تغيب الشمس وعن حميد بن عبد الرحمن انه كان لا يرى الذبح الا يوم النحر
وهو قول ابي سليمن وقول اخر رويناه من طريق وكيع عن محمد بن
عبد العزيز عن جابر بن زيد قال النحر في الامصار يوم وبمنى ثلثة ايام وقول
ثالث ان التضحية يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن ابي ليلى عن
المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال النحر ثلاثة ايام افضلها اولها ومن طريق ابن
ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز او ماعز بن مالك
الثقفي ان اباه سمع عمر يقول انما النحر في هذه الثلاثة الايام ومن طريق ابن ابي
شيبة نا هشيم عن ابي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال ايام النحر ثلاثة
ايام ومن طريق ابن ابي شيبة وكيع عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس النحر ثلاثة ايام ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب
عن معوية بن صالح حدثني ابو مريم سمعت ابا هريرة يقول الاضحى ثلاثة ايام ومن
طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده
وبه يقول ابو حنيفة ومالك ولا يصح شيء من هذا كله الا عن انس وحده
لانه عن عمر من طريق مجهول عن ابيه مجهول ايضا وعن علي من طريق ابن ابي ليلى

نعني داود الظاهري

نعني مالك بن ماعز
او ماعز بن مالك

والهوسى

وهو سيء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه وعن ابن عباس من طريق ابن ابي ليلى
سيء الحفظ وابي حمزة ضعيف ومن طريق ابن عمر من اسمعيل بن عياش عن عبد الله
ابن نافع وكلاهما ضعيف ومن طريق ابي هريرة عن معوية بن صالح وليس بالقوي
عن ابن ابي مريم وهو مجهول وقول ثالث وهو ان التضحية يوم النحر وثلثة رابع
ايام بعده روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى
عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال الايام المعلومات يوم النحر وثلثة
ايام بعده هكذا في كتابي ولا ادري لعله وهم والله اعلم ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو اسامة عن هشام عن عطا قال النحر اربعة ايام الى اخر ايام التشريق ومن هشيم
طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال النحر يوم النحر وثلاثة ايام بعده
نا همام بن يحيى سمعت عطا يقول النحر يقول ما دامت الفساطيط بمنى ومن طريق
وكيع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال النحر يوم النحر وثلثة ايام بعده ومن
طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن نسي ان يضحي يوم النحر
قال لا باس ان يضحي ايام التشريق ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن عياش
عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الاضحى اربعة ايام يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وهو قول الشافعي وقول رابع كما روينا من خامس
طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابرهيم هو التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمن بن يسار
قالا الاضحى الى هلال المحرم لمن استانا بذلك قال ابو محمد رحمه الله
اما من قال النحر يوم الاضحى وحده فقالوا انه مجمع عليه وما بعده مختلف فيه
فلا نوخذ شريعة باختلاف لا نص فيه قال ابو محمد رحمه الله صدقوا والنص
يجيء في قولنا على ما ناتي به بعد هذا ان شاء الله تعالى واما من قال بقول
ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه قول روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن
عباس وابي هريرة وانس ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
ومثل هذا لا يقال بالراي قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا نصا باعظم
خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح
شيء مما ذكرنا الا عن انس وحده على ما بينا قبل وان كان هذا اجماعا فقد
خالف عطا وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسليمن بن يسار الاجماع وان الاجماع يخرج عند هولا وقد
روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على خلاف هذا القول ولا نعلم
لمن قال اربعة ايام حجة ايضا الا ان ايام منى ثلاثة بعد يوم النحر فقط وليس
هذا حجة قال ابو محمد رحمه الله الاضحية فعل خير وقربة الى الله عز وجل

وفعل الخير حسن في كل وقت قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير فلم يخص تعالى وقتا من وقت ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا
يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب الى الله عز وجل بالتضحية حسن ما لم يمنع
منه نص او اجماع ولا نص في ذلك ولا اجماع الى اخر ذي الحجة وقد رويت
خبر يلزمهم الاخذ به واما نحن فلا نحتج به ونعيذنا الله تعالى من ان نحتج بمرسل
وهو ما حدثناه احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد
الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى هو ابن ابي كثير
عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا جميعا
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاضحى الى هلال المحرم لمن اراد
ان يستاني بذلك وهذا من احسن المراسيل واصحها فيلزم الحنيفيين والمالكيين
القول به والا فقد تناقضوا **قال ابو محمد** رحمه الله واجاز ابو حنيفة والشافعي
ان يضحى بالليل وهو قول عطا وقال مالك لا يجوز ان يضحى ليلا وما
نعلم لهذا القول حجة اصلا الا انهم قال قائلهم قال الله تعالى ليذكروا اسم الله تعالى
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قالوا فلم يذكر الليل **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا منهم ايهام مقت الله تعالى عليه لان الله تعالى لم يذكر في هذه الاية
ذبحا ولا تضحية ولا نحرا لا في نهار ولا في ليل وانما امر الله تعالى بذكره في تلك
الايام المعلومات افترى يحرم ذكره في لياليهن ان هذا لعجب ومعاذ الله من
هذا وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الانعام
في ليل او نهار في العام كله وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون
فيمن حلف ان لا يكلم زيدا ثلثة ايام ان الليل يدخل في ذلك مع النهار وذكروا
حديثا لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذبح بالليل
قال ابو محمد رحمه الله هذه فضيحة الابد وبقية ليس بالقوي ومبشر بن
عبيد مذكور بالكذب بوضع الحديث عمدا ثم هو مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه
حجة لانهم لا يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه
وهذا عظيم جدا وقال قائل منهم لما كانت ليلة النحر لا تجوز التضحية
فيها وكان يومه تجوز فيه التضحية كانت ليالي سائر ايام التضحية كذلك **قال**
ابو محمد رحمه الله هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل لان يوم النحر هو مبدا دخول وقت التضحية وما بعده قبله ليس
وقتا للتضحية ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس الى ان يمضي بعد
ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم

ان يقيسوا

ان يقيموا على ذلك اليوم ما بعده من ايام التضحية فلا يجزئ والتضحية فيها الا
بعد مضي مثل ذلك الوقت والا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم وما نعلم
احدا من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلا **مسئلة** وتستحب للمضحي
رجلا كان او امراة ان يذبح اضحيته او ينحرها بيده فان ذبحها او نحرها له
بامره مسلم لغيره او كتابي اجزاه ولا حرج في ذلك ٭ روينا من طريق مسلم
حدثنا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ورايته يذبحهما بيده واضعا
قدمه على صفاحهما وسمى وكبر قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحرث
نا شعبة اخبرنا قتادة قال سمعت انسا فذكر مثل هذا الحديث فنحن نستحب
الاقتداء به عليه الصلوة والسلام في هذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما عنى
عز وجل بيقين ما يذكونه لا ما ياكلونه لانهم ياكلون الميتة والدم ولحم
الخنزير وما عمل بالخمر وطبخت فيه فاذن ذبائحهم وشحومهم حلال فالتفريق
بين الاضحية وغيرها لا وجه له وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان ٭ وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور قلت لابرهيم
صبي لم يضر يهودي ايذبح اضحيته قال نعم ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
ومعمر قال ابن جريج قال عطاء وقال معمر قال الزهري ثم اتفق عطاء والزهري
قالا جميعا يذبح نسكك اليهودي والنصراني ان شئت قال الزهري والمراة
ان شئت وقال مالك لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها كتابي قال ابن القسم يعيدها
روينا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال لا يذبح اضاحيكم
اليهود والنصارى لا يذبحها الا مسلم ٭ وعن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس لا يذبح اضحيتك الا مسلم ٭ وعن ابي سفيان عن جابر
لا يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد بن جبير والحسن وعطا الخراساني والنخعي
الشعبي ومجاهد وعطاء بن ابي رباح ايضا لا يذبح النسك الا مسلم ٭ وعن
ابرهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك الا مسلم وهذا مما خالف فيه الحنيفيون
والشافعيون جماعة من الصحابة وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة
ولا يصح عن احد من الصحابة ما ذكرنا لانه عن علي منقطع وقابوس وابو سفيان
ضعيفان الا انه عن الحسن وابرهيم والشعبي وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن
غيرهم وما نعلم لهذا القول حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من اثر سقيم
ولا من قياس **مسئلة** وجائز ان يشترك في الاضحية اي شيء كانت
الجماعة من اهل البيت وغيرهم وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الاضاحي

ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين كما ذكرنا آنفا ولم ينه عن أكثر من
ذلك والأضحية فعل خير فالاستكثار من الخير حسن وقال أبو حنيفة وسفيان
الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو سليمن تجزي الناقة
والبقرة عن سبعة فأقل أجنبيين وغير أجنبيين يشتركون فيها ولا تجزي
عن أكثر ولا تجزي الشاة إلا عن واحد وقال مالك تجزي الرأس الواحد
من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وإن كثر عددهم
وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعا ولا تجزي إذا اشتروها بينهم
بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعدا **قال أبو محمد** رحمه الله الأضحية فعل خير
والتطوع بالبر والاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى
وافعلوا الخير فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الأجنبيين
بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشراء إلا أنه كله قول بلا برهان أصلا لا من قرآن ولا
من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية
في السفر وهذا تخصيص لا معنى له أيضا وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان
الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
عائشة وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين
موجين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالتوحيد وله بالبلاغ موجوين
ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد فهذا أثر صحيح وعلى رواية عبد الله بن محمد
ابن عقيل عول المالكيون في خبر الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد والبقرة
عن واحد والشاة عن واحد لا أعلم شركا وصح عن محمد بن سيرين لا أعلم
دما واحدا يراق عن أكثر من واحد وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معوية
عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمن لا يكون ذكاة النفس عن النفسين وكرهه حكيم
الحكم وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسمعيل عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من أهل
البيت لا يدخل معهم غيرهم كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز
الرأس الواحد إلا عن واحد وكذلك ابن سيرين وحماد وعلي أجاز الناقة
والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا أكثر ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن
علية عن سعيد عن قتادة عن سليمن بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت
البقرة والجزور عن سبعة وعن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن سليمن بن يسار وسعيد بن المسيب والحسن قالوا

كلهم

كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا من اهل دار
واحدة ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن
الشعبي قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهم متوافرون
كانوا ينحرون البقرة والبعير عن سبعة ومن طريق وكيع عن سفين عن
حماد بن ابرهيم كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقولون البقرة والجزور
عن سبعة **قال ابو محمد** رحمه الله هذا اجماع قد روي ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف
ما روي ولم ير ذلك اجماعا كما يزعم هؤلاء وعن ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن
مسلم عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة وعن وكيع
عن سفين عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال البقرة
عن سبعة ورويناه ايضا عن حذيفة وجابر وعلي وصح عن سعيد بن المسيب البدنة
عن عشرة ورويناه ذلك ايضا عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم وممن
اجاز الاشتراك في التضحية الاضاحي بين الاجنبيين البقرة عن سبعة طاوس و
ابو عثمان النهدي وعطا وجمهور التابعين فاما ابن عمر فانا روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عمر عن البقرة تجزي
عن سبعة قال كيف ولها سبعة انفس قلت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
الذين بالكوفة افتوني فقالوا نعم قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر
فقال ابن عمر ما شعرت فهذا توقف من ابن عمر ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم
عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال البقرة عن سبعة فهذا يدل على رجوعه وهذا
مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب الا رواية عن ابن عمر رجع
عنها وخالف جمهور التابعين في ذلك **قال ابو محمد** رحمه الله الحجة في ذلك
انما هي في فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمنع عليه الصلوة والسلام
من الاشتراك في التطوع اكثر من عشرة وسبعة بل قد اشترك عليه السلام
في اضحية جميع امته وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وفرض على كل مضح
ان ياكل من اضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعدا وفرض عليه ان يتصدق ايضا
منها بما شاء قل او كثر ولا بد ويباح له ان يطعم منها الغني والكافر وان يهدي
منها ان شاء ذلك فان نزل باهل بلد المضحي جهد او نزل به طائفة من المسلمين
في جهد جاز للمضحي ان ياكل من اضحيته من حين يضحي بها الى انقضاء ثلاث ليال
كاملة مستانفة يبدا بها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له ان يصبح في
منزله منها بعد تمام الثلث ليال شيء اصلا لا ما قل ولا ما كثر فان ضحى ليلا
لم تعد تلك الليلة في الثلاث لانه قد مر منها شيء فان لم يكن شيء من هذا
فليدخر منها ما شاء ورويناه من طريق البخاري نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد

عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شي فلما كان العام المقبل
قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا
فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ومن طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت
عائشة ام المومنين انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من
ضحاياهم ويجملون فيها الودك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما
ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال عليه
الصلاة والسلام بعد كلوا وادخروا وتصدقوا فهذه اوامر من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل خلافها قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن ادعى انه ندب فقد كذب وقفا
ما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام
عن ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شي الا على الفرض ولم يتعدوا على
مخالفته الا بعد اذنه ولا فرق بين الامر والنهي قال عليه السلام اذا نهيتكم
عن شي فاتركوه واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم وعم عليه الصلاة والسلام
بالاطعام فجائز ان يطعم منه كل اكل اذ لو حرم من ذلك شي لبينه عليه السلام
وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وادخار ساعة
فصاعدا يسمى ادخارا والعجب كله ممن يتحرج بعقله المقصر ورايه الفاسد
علا لاوامر الله تعالى واوامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا برهان له بها الا
دعواه الكاذبة ثم ياتي الى حكم جعله عليه السلام موجبا لحكم اخر فلا يلتفت اليه
وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجهد الحال بالناس موجبا لان لا يبقى
عند احد من اضحيته شي بعد ثالثة فلم يلتفتوا الى ذلك ونعوذ بالله من هذا
فان ذكروا ما رويناه من طريق ابرهيم الحرمي عن الحكم بن موسى عن الوليد الحرمي
عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان ناكل منها ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها فطلحة مشهور بالكذب
الفاضح وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد الا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين
اليه لكن روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي مجلز قال امر
ابن عمر بان يرفع له من اضحيته بضعة ويتصدق بسايرها ومن طريق ابن الجهم
حدثنا احمد بن مفرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابرهيم النخعي قال
سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة فقا وقال اكلها فقلت
وما عليك الا تاكل منها فقال تميم يقول الله عز وجل فكلوا منها فتقول انت

وما عليك

وما عليك الا تاكل **قال ابو محمد** رحمه الله حمل هذا الامر منهم على الوجوب وهذا
الحق الذي لا يسع احدا سواه ونهيهم من كبار اصحاب ابن مسعود ومن طريق ابن
ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك مولى لابي سعيد عن ابي سعيد انه كان
يقول اذا ذبحتم اضاحيكم فاطعموا وكلوا وتصدقوا وعن ابن مسعود ايضا نحو هذا
وعن عطا نحوه وصح عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ليس لصاحب الاضحية
الا ربعها فان ذكروا ما رويناه من طريق البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني
اخي ابو بكر عن سليمن هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
قالت الضحية كنا نملح منها ونقدم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا
تاكلوا الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم فهذا
خبر لا حجة فيه لان قول القائل ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انما هو من ظن بعض رواة الخبر وبين ذلك قوله تعالى
اخر هذا الخبر اراد ان يطعم منه والله اعلم وايضا فان ابا بكر بن ابي اويس مذكور
عنه في روايته امر عظيم وقد حمل علي بن ابي طالب هذا القول منه عليه السلام
على الوجوب وابن عمر كما ذكرنا روينا من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى
عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو عبيد مولى
ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ثم [قال ثم] مع علي بن ابي طالب فصلى
لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا ومن طريق وكيع
نا سفين الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي
طالب قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث **قال ابو محمد** رحمه الله
حديث ابي عبيد مولى ابن ازهر عن علي كان عام حصر عثمان رضي الله عنه
وكان اهل البوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم جهد فامر بذلك
مثل ما امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين جهد الناس ودفت
الدافة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل للمضحي ان يبيع من اضحيته
بعد ان يضحي بها شيئا لا جلدا ولا صوفا ولا شعرا ولا وبرا ولا ريشا ولا لحما ولا شحما
ولا عظما ولا غضروفا ولا راسا ولا طرفا ولا حشوة ولا ان يصدقه
ولا ان يواجر به ولا ان يبتاع به شيئا اصلا الا من متاع البيت ولا غربالا ولا
منخلا ولا تابلا ولا شيئا اصلا وله ان ينتفع بكل ذلك ويتوطا ويسح في الجلد
ويلبسه ويهبه ويهديه ومن ملك شيئا من ذلك بهبة او صدقة او ميراث
فله بيعه حينئذ ان شا ولا يحل له ان يعطي الجزار على ذبحها او سلخها شيئا
منها وله ان يعطيه من غيرها وكل ما وقع من هذا فسخ ابدا وقد

اختلف السلف في هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قلت لابن
عمر ابيع جلد بقرة ضحيت بها فرخص لي وروينا من طريق عطا انه قال اذا كان
الهدي واجبا فتصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شا وقال ايضا لا باس
ببيع جلد الاضحية اذا كان عليك دين وسئل الشعبي عن جلود الاضاحي فقرا
لن ينال الله لحومها ولا دماوها ان شئت فبع وان شئت فامسك وصح عن
ابي العالية انه قال لا باس ببيع جلود الاضاحي بعم العقيقة تاكل اللحم وتقضي
ويرجع بعض الثمن اليك وذهب اخرون الى مثل هذا الا انهم اجازوا ان يبتاع
به شي دون شي صح عن ابرهيم النخعي انه كره بيع جلد الاضحية وقال لا باس
بان يبدل بجلد الاضحية بعض متاع البيت وانه قال اتصدق به وارخص ان
تشتري به الغربال والمنخل والتابل قال هشام بن عبد الله الرازي
فقلت له ابتاع به الخل قال لا فقلت له فما الفرق بين الخل والغربال قال
فقال لا تشتري الخل ولم يزده على ذلك قال ابو محمد رحمه الله اما هذا
القول فظريف جدا وليت شعري ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل
والكسبر والكرويا والغربال والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفاكهة
والملح والثوب والبر والنبيذ الذي لا يسكر وهل يجوز عندهم في ابتياع
التوابل والغرابل والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك
ان هذا العجب لا نظير له وهذا ايضا خلاف ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله
عنهم وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان
قلت لابن عباس كيف نصنع باهاب البدن قال تصدق به وتنتفع به وعن
عايشة ام المومنين ان يجعل من جلد الاضحية سقا ينبذ فيه وعن مسروق
انه كان يجعل من جلد اضحيته مصلى يصلي عليه وصح عن الحسن البصري انتفعوا
بمسوك الاضاحي ولا تبيعوها وعن طاوس انه عمل من جلد عنق بدنته نعلين
لغلامه وعن معمر عن الزهري لا يعطي الجزار جلد البدنة ولا تباع وعن
سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان مجاهدا او سعيد بن جبير كرها ان
يباع جلد البدنة تطوعا كانت او واجبة قال ابو محمد رحمه الله ليس الا
قول من منع جملة او اباح جملة فاحتج من اباح جملة بقول الله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا قال ابو محمد رحمه الله هذا حق ان لم يات ما يخصه
وقد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما قد اوردناه قبل من قوله عليه الصلاه
والسلام كلوا واطعموا وتصدقوا وادخروا فلا يحل تعدي هذه الوجوه فتعدى
حدود الله عز وجل والادخار اسم يقع على الحبس فابيح لنا احتباسها والصدقة
بها فليس لنا غير ذلك وايضا فان الاضحية اذا قربت الى الله تعالى فقد اخرجها

المضحي

من ملكه الى الله تعالى فلا يحل له منها شيء الا ما احله له النص فلولا الامر
الوارد بالاكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك فخرج هذان من الحظر
بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر وهم يقولون ونحن في ام الولد كذلك
ان له استخدامها ووطيها وعتقها ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا الاجارة
بها ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما من
تملك شيا من ذلك بميراث او هبة او صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه عن
يده الى الله تعالى بعد فله فيه ما له في سائر لحم ماله ولا فرق **مسألة** و
من وجد بالاضحية عيبا بعد ان ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع
بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد والامساك
فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية الى الله تعالى لم يجز للبائع اكل مال اخيه بالخديعة
والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي تساويه لانه اخذه بغير حق الا ان
يحله له ذلك المبتاع فكذلك لانه حق تركه لله تعالى وهذا مستقصى في كتاب
البيوع ✽ قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الله
تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فالخديعة اكل
مال بالباطل **مسألة** فان كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها
للبائع ويسترد الثمن ولابد لان السالمة بيقين لا شك فيه هي غير المعيبة
فمن اشترى سالمة واعطي معيبة فانما اعطي غير ما اشترى واذا اعطي غير ما اشترى
فقد اخذ ما ليس له ومن اخذ ما ليس له فهو حرام عليه وقال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يكون الا بالمعرفة
بقدر ما يتراضى به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضى لا يكون الا
في عقد الصفقة لا بعده ومن ذبح بغير اذن مالكه فقد تعدى والتعدي
معصية لله وظلم وقد امر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة لله تعالى ولا شك
في ان طاعة الله تعالى غير معصية فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير
الذبح الذي هو معصية وعدوان ولا يحل كل شيء من الحيوان الا بالذكاة
التي امر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من العدوان فليست ذكية فهي ميتة
ومن تعدى باتلاف مال اخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة والثمن مردود
ومن خالفنا في هذا فقد تناقض اذا حرم اكل ما ذبح من صيد الحرم وما صيده
المحرم ولا فرق بين الامرين وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذي يقتله
المحرم بالعلة التي بها اباح هؤلاء اكل ما ذبح بغير حق **مسألة** ومن اخطا
فذبح اضحية غيره بغير امره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها كما ذكرنا فلو ضحى
عن الصغير والمجنون وليهما من مالهما فهو محسن وليست ميتة لانه الناظر

لها وليس كذلك مالك امر نفسه وبالله تعالى التوفيق ۞ كمل كتاب الاضاحي
والحمد لله على قليل نعمه وجليلها بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ما يحل اكله وما يحرم اكله

قال ابو محمد رحمه الله لا يحل اكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا راسه ولا اطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر والانثى والصغير والكبير سواء ولا يحل الانتفاع بشعره في خرز ولا غيره ولا يحل اكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان او غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل اكل شيء مما مات حتف انفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المامور بها الا الجراد وحده فان خنق شيء من حيوان البر حتى يموت او ضرب بشيء حتى يموت او سقط من علو فمات او نطحه حيوان اخر فمات من ذلك فلا يحل اكل شيء منه ولا ما قتله السبع او حيوان اخر حاشا الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فان ادرك كل ما ذكرنا حيا فذكي فهو حلال اكله ان كان مما لم يحرم اكله ولا يحل اكل حيوان ذبح او نحر لغير الله تعالى قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية الى وما ذبح على النصب فحرم الله تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا تقتضي الاية غير هذا اصلا وههنا قولان لبعض من تقدم احدهما قول مالك وهو انه اذا بلغ بالحيوان شيء مما ذكرنا مبلغا يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله وان ذكي القول الثاني قاله المزني وهو انه اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله قال ابو محمد رحمه الله اما قول مالك فخلاف للاية ظاهر وكذلك تقسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان شاء الله تعالى واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قالوا فانما حرم المسفوح فقط قال ابو محمد رحمه الله وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الاية التي احتجوا بها في سورة الانعام وهي مكية والاية التي تلوناها نحن في سورة المائدة وهي مدنية من اخر ما نزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الاية الاخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالايتين جميعا وقد حرم بعد تلك الاية اشيا ليس منها

كالخمر وغير ذلك فوجب كلما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل
تحريمه بعد تلك حدثنا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقري نا احمد بن محمد بن اسمعيل
النحاس حدثني بن المذبح (عوف) نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو عبيدة معمر
ابن المثنى نا يونس بن حبيب قال سمعت ابا العلا قال سألت مجاهدا عن تلخيص (عمرو بن م)
آي القرآن المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال سورة
الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم الى تمام الثلاث الآيات **قال ابو محمد** رحمه الله هي قول
الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الثلاث الآيات التي يتعلقون فهذه
الثلاث الآيات هي التي انزلت منها بالمدينة وسائرها بمكة وسورة المائدة
انزلت بالمدينة بلا خلاف في ذلك فان ذكروا ما روي عن عائشة ام المؤمنين
انها سئلت عن الدم يكون في اعلى القدر فلم تر به باسا وقرأت قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فان هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معاوية
ابن صالح عن جرير بن كريب عن جبير بن نفير قال قالت لي عائشة ام المؤمنين
هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم
فيها حراما فحرموه **قال ابو محمد** رحمه الله وايضا فان الدم الذي في اعلى
القدر ان كان احمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وان
كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم احمر او اسود لا اصفر فان بطلت
صفاته التي منها تقوم حده فقد سقط عنه اسم الدم واذا لم يكن دما
فهو حلال وكذلك ما في العرق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا واذا لم يكن ظاهرا
فليس هنالك دم يحرم وانما سال خصومنا عن دم احمر ظاهر الا انه جامد
ليس جاريا ايحل اكله ام لا فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم وبالله تعالى
التوفيق واما المسك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يتطيب
به في حجة الوداع وبعدها وقبلها واقره الله تعالى على ذلك واباحه لنا
معه وقد علم تعالى انه في اصله دم فرحه متولد في حيوان وما كان ربك نسيا
واما الخنزير فان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والضمير
في لغة العرب التي بها نزل القرآن راجع الى اقرب مذكور اليه فصح بالقرآن
ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام
واجب علينا اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشى
ما اخرجه النص من الجلد اذا دبغ فحل استعماله ورويناه من طريق مسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليوشكن ان ينزل
فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله احد ومن طريق مسلم حدثنا هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد
اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وآله وسلم
فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة
فصح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير
واخبر انه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن اضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما اباح عليه السلام
قتله فيضيع فصح انه كله ميتة محرم على كل حال وقد ادعى بعض من لا يبالي
ما اطلق به لسانه من اصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على لحمه
وان الاجماع على تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور قال ابو محمد رحمه الله
فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده اول بطلان قولك انه دعوى بلا
برهان وثانيها انه كذب على الامة كلها اذ قلتم انها انما اجمعت على الباطل من القياس
والثالث انه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة تجمع بين الشحم
واللحم فان قالوا لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد قلنا لهم اما قولكم
ان الشحم بعض اللحم فباطل لانه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لم يات به لغة قط
ولا شريعة واما قولكم لانه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا ترابا
والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة والتمر تولد من النخل وليس نخلا
واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلال
والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع اخر ولا يجوز
ان يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة وقد حرم الله تعالى الشحم على بني اسرائيل
فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا بتحريم
شحم البطن ولا يدري ذو عقل من اين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم وقد بينا
فرق ما بينهما انفا والرابع ان يقال لهم انزون سف عظمه واكل غضروفه
وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه ان هذا العجب جدا وكل هذه عندهم انواع غير اللحم
بلا خلاف منهم ويقال لهم ايضا اخبرونا احرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه
وعظمه وشعره ولبنه ام لم يحرم شيئا من ذلك ولا بعض احدها فان قالوا حرم
الله تعالى كل ذلك قلنا لهم ومن اين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله
تحريمه وتوحيه بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل يكون من
ادعى ان الله تعالى حرم امرا الكذابين وخبر عن الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى

كاذبا

خ بحرمته

كاذبا عليه جهارا انما اخبر عنه تعالى بما لم يقل بنزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه
وقد قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فان قالوا حرم ذلك بتحريم اللحم
قلنا وهذه دعواه حكرى كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها وعن هذه الدعوى الكاذبة
سالنا كم فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط وما كان هكذا فهو باطل بيقين
فان قالوا لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
بنص منه لكن اجمع المسلمون على تحريم ذلك قيل لهم هذه الطم والحش ان يكون شي
تقرون انه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا لم يحرمه الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد احله الله بلا شك فاجمع المسلمون على مخالفة
الله ومخالفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى عز وجل
ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اعاذ الله المسلمين من هذه الكفرة الصلعا
فان قالوا انما اجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا متى حرمه
الله تعالى اقبل اجماعهم ام مع اجماعهم ام بعد اجماعهم ولا سبيل الى قسم رابع
فان قالوا بعد اجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض وان
قالوا مع اجماعهم كانوا قد اوجبوا انهم ابتدوا مخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه
وقد بينا فحش هذا انفا فان قالوا بل قبل اجماعهم قلنا فقد صح انه تعالى حرمه
ولا يعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى لتحريمه والتحريم البتة لا يكون الا بنص
وهذا اقولنا لا فهو دعوى كذب على الله تعالى وتكهن وقول في الدين بالظن باطل
فيظهر بيقين ما قلناه وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما اجمعوا على تحريم كل ذلك
اتباعا للنص الوارد في تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه
ولا فرق وبالله تعالى نتايد وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى

مسئلة وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش الا فيه فهو حلال كله كيفما
وجد سواء اخذ حيا ثم مات او مات في الماء طفا او لم يطف او قتله حيوان
بري او بحري هو كله حلال اكله وسواء خنزير الماء او انسان الماء او كلب الماء او غير
ذلك كله ذلك حلال اكله قتل كل ذلك وثني او مسلم او كتابي او لم يقتله احد
برهان ذلك قول الله عز وجل وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ
شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وقال تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء وما
كان ربك نسيا فخالف اصحاب ابي حنيفة هذا كله وقالوا لا يحل كل ما مات من
السمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف انفه خاصة
ولا يحل اكل ما طفا منها على الماء ولا يحل اكل شيء مما في الماء الا السمك وحده
ولا يحل اكل الخنزير الماء ولا انسان الماء واحتجوا في ذلك بان قالوا قد حرم الله

اكل الخنزير حلة والانسان وهذا خنزير وانسان قالوا فان ضربه حوت فقتله
او ضربه طاير فقتله او ضربته صخرة فقتلته او صاده شي فقتله وطفا بعد
كل هذا حلال اكله وقال محمد بن الحسن في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها
في الما ان كان الراس وحده خارج الما اكلت وان كان الراس في الما نظر فان
كان الذي في البر من موخرها النصف فاقل لم يحل اكلها وان كان الذي في البر
من موخرها اكثر من النصف حل اكلها قال ابو محمد رحمه الله هذه اقوال
لا نعلم عن احد من اهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقران والسنن ولاقوال
العلما وللقياس وللعقول لانها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل الى علمه هل ماتت
وهي طافية او ماتت قبل ان تطفو او ماتت من ضربة حوت او من صخرة منهدمة
او حتف انفها ولا يعرف هذا الا الله تعالى او ملك موكل بذلك الحوت وما ندري
لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك ام يمكنها علم ذلك لان فيهم غواصين بلا
شك قال تعالى والشياطين كل بنا وغواص ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها
محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مدرع يذرع ما منها خارج الما وما منها
داخل الما ثم ما يدريه اليابس لعله كان اكثرها في الما ثم ادارتها الامواج فيا لله ويا
للمسلمين لهذه الحماقات التي لا شبه لها الا ما تتطايب به المجان لاضحاك سخفا الملوك
والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في انه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
هذه زيادة على ما في القران فلا ناخذها الا من طريق التواتر ثم لا يستحيون ان
يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادات على ما في القران نحمد الله على السلامة
في الدين والعقل كثيرا واما قولهم انه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير
وانسان وقد قال الليث بن سعد بهذا ايضا خاصة فليس انسانا ولا خنزيرا
لانها انما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية الا الى الله تعالى ولو كان
ذلك الى الناس لكان من شا ان يحل الحرام بما حله بان يسميه باسم شي حلال ومن شا فاحمه
ان يحرم الحلال حرمه بان يسميه باسم شي حرام فسقط قول هذه الطايفة سقوطا
لا مرية فيه وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك روينا من
طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن ابي الزبير عن
جابر قال ما طفا فلا تاكلوه وما كان على حافتيه او حسر عنه فكلوه ومن طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر
قال ما حسر الما عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا تاكل ومن طريق
ابن فضيل نا عطا بن السايب عن ميسرة عن علي بن ابي طالب قال ما طفى من صيد ميسرة
البحر فلا تاكلوه ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاجلح عن عبد الله
ابن ابي الهذيل انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل اني اجد البحر وقد جعل سمكا

قال لا تأكل منه طافيا ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي عروبة
عن سعيد بن المسيب انه قال ما طفا من السمك فلا تأكله وصح عن الحسن وابن
سيرين وجابر بن زيد وابرهيم النخعي انهم كرهوا الطافي من السمك وبتحريمه
يقول الحسن بن حي وروي عن سفين الثوري فيما في البحر ما عدا السمك قولان
احدهما انه يؤكل والآخر لا يؤكل حتى يذبح وههنا قول آخر رويناه من طريق وكيع قال
حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره صيد المجوسي
للسمك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص عن ابن مسعود
قال ذكاة الحوت فك لحييه قال ابو محمد رحمه الله اما هذا القول وتقسيم
احد قولي الثوري فيبطلهما كلاهما ما رويناه من طريق يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة
هو زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر
لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال ابو الزبير فقلت لجابر
كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها ثم نشرب عليها من الماء وكنا نضرب بعصينا
الخبط ثم نبله بالماء فناكله فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب العظيم
الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن
رسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم
فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد رايتنا نغترف من وقب
عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة
ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها
ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا
المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو رزق اخرجه الله
لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم منه فاكله قال ابو محمد رحمه الله فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه
من ذكرنا وليس مما فكت لحياه بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر بسماع
ابي الزبير اياه منه وهذا بين لقوله لجابر في التمر كيف كنتم تصنعون
بها وإذ ميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لانه لا يحتاج الى ذكاة
انما ذكاته موته فقط واما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك عن جابر
لا تصح لان ابا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فمدلس
عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل وهي عن علي لا تصح لان ابن فضيل لم
يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه وهي عن ابن عباس من طريق اجلح وليس
بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بما روينا

من طريق ابي داود نا احمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا اسمعيل بن امية عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه ومن طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب
ابن كيسان ونعيم المجمر هو ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القى وما وجدتموه طافيا من
السمك فلا تاكلوه قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة
لانه لا يصح ولو صح لما تردد نا طرفة عين في القول به لان قبل كل شيء فهو لو صح
حجة على اصحاب القياس اصحاب ابي حنيفة لانهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك
عن صاحب او تابع لانهم يبيحون بعض الطافي اذا مات من عارض عرض لا حتف
انفه ويحرمون كثيرا مما القى البحر او ما حسر عنه فخالفوا الخبر في موضعين وكذلك
من روي عنه في هذا شيء واما ضعف هذين الخبرين فاحدهما من طريق اسمعيل بن
عياش وهو ضعيف والاخر من رواية ابي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا
حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي
القاضي نا اسحق بن احمد بن الرحيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسمعيل وزكريا
ابن يحيى الحلواني نا زكريا نا احمد بن سعيد بن ابي مريم وقال محمد اسمعيل نا الحسن
ابن علي ثم اتفق احمد والحسن قالا جميعا نا سعيد ابن ابي مريم نا الليث بن سعد قال
جئت ابا الزبير فدفع الي كتابين فقلت له هذا كله سمعته من جابر فقال منه
ما سمعته ومنه ما حدثت به عنه فقلت له اعلم لي ما سمعت فاعلم لي هذا الذي
عندي قال ابو محمد رحمه الله فما لم يكن من رواية الليث عن ابي الزبير عن
جابر ولا قال فيه ابو الزبير انه اخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بلا شك ولا ندري
عمن اخذه فلا يجوز الاحتجاج به وهذا من ذلك الخبر فسقط ولله الحمد على بيانه
وقد روي مثل قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر
انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها حدثنا حمام نا الباجي نا ابن ايمن
نا ابن اسلم نا ابو ثور نا معلى نا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال السمك كله ذكي ومن طريق سعيد بن منصور
نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قال ابو بكر الصديق طعام البحر
كل ما فيه ومن طريق وكيع نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد
ابي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب الحيتان والجراد ذكي قال ابو محمد رحمه
الله قال الله تعالى فالتقمه الحوت وهو مليم فسمى ما التقم الانسان في لجة

واحتجوا

واحدة حوتا وليس هذا من الصفة التي احل ابو حنيفة وقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق سعيد بن منصور
نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه سئل عن الحيتان والجراد فقال الحيتان والجراد ذكي ذكاتهما
صيدهما ومن طريق سعيد بن منصور عن معوية بن قرة ان ابا ايوب اكل سمكة
طافية ومن طريق ابي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد الثوري نا ابو التياح
عن ثمامة بن انس بن مالك ان ابا ايوب الانصاري سئل عن سمكة طافية
فقال كلوا واطعموني ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله
ابن عبيد الله الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال ادركت سبعين رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكلون صيد المجوس من الحيتان
لا يختلج منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته وباكل الطافي
من السمك يقول ابن ابي ليلى والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك والليث
والشافعي وابو سليمن **قال ابو محمد** رحمه الله لا يطفو الحوت اصلا الا حتى
يموت او يقارب الموت فاذا مات طفا ضرورة ولا بد فتخصيصهم الطافي
بالمنع واباحتهم ما مات في الماء تناقض **مسئلة** واما ما يعيش في الماء
وفي البر فلا يحل اكله الا بذكاة كالسلحفاة والسرطان وكلب الماء
والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر ودوابه فان قتله المحرم جزاه واما
الضفدع فلا يحل اكله اصلا لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن ذبحها فاغنى عن اعادته **مسئلة** ولا يحل اكل حيوان مما يحل اكله
ما دام حيا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم علينا اكل ما لم نذك والحي لم يدرك
بعد ولذلك لو ذبح حيوان او نحر فانه لا يحل اكل شيء منه حتى يموت لقول الله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا خلاف
في ان حكم البدن وغيرها في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة
حية مع انه تعذيب وقد نهي عن تعذيب الحيوان . روينا من طريق عبد الرزاق
نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب قال الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذروا الانفس حتى تزهق
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل اكل شيء من حيوان البر بفك عنق تقتل
ولا بشدخ ولا بغم لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وليس هذا ذكاة **مسئلة**
ولا يحل اكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من ابوال الحيوان ولا القيء ولا لحوم الناس
ولو ذبحوا ولا اكل شيء يوخذ من الناس ولا اللبن وحده ولا شيء من السباع الا
ذوات الانياب ولا اكل الكلب ولا الهر الانسي والبري سواء ولا الثعلب

نا القسم انا منصور

حاشى الضبع وحدها فهي حلال اكلها ولو امكنت ذكاة الفيل لحل اكله ٥ اما
العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلوة من قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في النهي عن الصلوة وهو يدافع الاخبثين البول والغائط ولقول الله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل خبيث فهو محرم بالنص
ولا خبيث الا ما سماه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم خبيثا وذكرنا
هنالك ايضا قوله عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول فعم عليه الصلاة والسلام
كل بول وبينا هنالك سقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم العرنيين ابوال الابل انما
كان على سبيل التداوي للعلل التي اصابتهم واوردنا الاسانيد الثابتة بكل
هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا باس ببول
ما اكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس اذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه
وهلا قاسوه على دمه فهو اولى في القياس او على بول الادميين ورجيعهم واما
القئ فلما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي و
شعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه والقئ
هو ما تغير فان خرج الطعام لم يتغير فليس قيئا فليس حراما واما لحوم
الناس فان الله تعالى قال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا فكرهتموه ولامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه في كتاب
الجنائز بان يوارى كل ميت من مومن او كافر ومن اكله فلم يواره ومن لم يواره فقد
عصى الله تعالى ولقول الله الا ما ذكيتم فحرم تعالى اكل الميتة ولكل ما لم يذك والانسان
قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله فالحرام قتله ان مات او قتل فلم يذك
فهو حرام واما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثة اوجه اما لكفره
ما لم يسلم واما قودا واما لحد اوجب قتله واي هذه الوجوه كان فليس
مذكا لانه لم يحل قتله الا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والتذكية
غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد اليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو
غير مذكى فحرام اكله بكل وجه واذ هو حرام اكله فاكل بعضه حرام لان بعض
الحرام حرام بالضرورة ويدخل في هذا المخاط والنخامة والدمع والعرق و
المذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح والسن الا اللبن المباح
بالقرآن والسنة والاجماع وقد اباح عليه السلام لسالم وهو رجل الرضاع
من لبن سهلة بنت سهيل والريق لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حنك الصبيان بتمر مضغه فريقه في ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص
فقط وبالله تعالى التوفيق واما السباع فلما روينا من طريق مالك

ابن انس عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وجا
ايضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا والكلب ذو ناب من السباع
وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام وقد امر عليه الصلوة والسلام بقتل
الكلاب ونهى عن اضاعة المال فلو حل اكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل ما يوكل
من الانعام وغيرها روينا من طريق وكيع نا مبارك هو ابن فضالة عن الحسن
البصري عن عثمان رضي الله عنه قال اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام ففرق
بينهما فامر بذبح ما يوكل وقتل ما لا يوكل ومن طريق ابن وهب عن ابن ابي ذئب
انه سمع ابن شهاب عن مرارة السبع والبان الاتن فقال الزهري نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحوم الحمر
الانسية فلا ارى البانها التي تخرج من بين لحمها ودمها الا بمنزلة لحمها ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الثعلب سبع لا يوكل ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر بن راشد اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الهر وثمنه اقل ما في هذا الاثر
ان يكون موقوفا على جابر وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمان الا ان الشافعي اباح الثعلب وانكر المالكيون
تحريم السباع وموهوا بان قالوا قد صح عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت
عن اكل السباع فقالت قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية وروي من طريق جويبر عن
الضحاك قال تلى ابن عباس هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه قال ما خلا هذا فهو حلال وقالوا روى الزهري خبر النهي عن كل
ذي ناب من السباع ثم قال لم اسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو
ادريس وكان من فقهاء الشام وقال بعضهم انما نهى عنها من اجل
ضر لحمها قال ابو محمد رحمه الله هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء اما الاية فانها
مكية كما قدمنا ولا يجوز ان يبطل بها احكام نزلت بالمدينة وهم يحرمون
الحمر الاهلية وليست في الاية ويحرمون الخمر وليست في الاية والخليطين
وان لم يسكرا ولم يذكرا في الاية وهذا تناقض عظيم واما قول عائشة
رضي الله عنها فلا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو ان
عائشة رضي الله عنها بلغها نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لما
خالفته كما فعلت في تحريم الغراب اذ بلغها وليس مذكورا في الاية على ما ذكر

بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ففي غاية
الفساد لانه عن جويبر وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف ولا حجة في احد
غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما قول الزهري انه لم يسمع من علمائه بالحجاز
فكان ماذا وهبك ان الزهري لم يسمع قط اترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى
يعرفه الزهري ان هذا العجب ما سمع بمثله فكيف والزهري لم يلتفت الى انه
لم يسمع من علمائه بالحجاز بل افتى به كما ذكرنا آنفا وكم قصة خالفوا فيها عائشة
والزهري اذ خالفهما مالك لا مؤنة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيرا منه ونذكر
ان شاء الله تعالى وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب
وفتيا الزهري كما اوردنا وانما هم كالغريق يتعلق بما يجد وان كان فيه هلاكه
واما قولهم انما نهي عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثة والكذب اما
الكذب فما علمهم بذلك ومن اخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا كذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم او تقول عليه ما لم يقل واذا اخبر
عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه وهذه قصة مهلكة مودية الى النار نعوذ بالله
منها واما الغثاثة فان علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جدا وما شك
من له ادنى علم بالاغذية في ان لحم الجمل الشارف والتيس الهرم اشد ضررا
من لحم الكلب والهر والفهد ثم هبك انه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل
النهي عنها ما هو الا تاكيد في المنع منها ثم قد شهدوا على انفسهم باضاعة
المال والمعصية في ذلك اذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل
في الدور ولا يذبحونها فيأكلونها اذ هي حلال ولو ان امرأ فعل هذا بغنمه
وبقره لكان عاصيا لله تعالى باضاعة ماله واما الضباع فان الشافعي
وابا سليمان اباحا اكلها والحجة لذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار
اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت اصيدها
قال نعم قلت اسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم
قال ابن جريج حدثنا نافع مولى ابن عمر قال اخبر رجل ابن عمر ان
سعد بن ابي وقاص ياكل الضباع قال نافع فلم ينكر ذلك ابن عمر ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان علي
ابن ابي طالب لا يرى باكل الضبع باسا وقال معمر عن عمرو بن مسلم
سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع قال رايتها على مائدة ابن عباس
ومن طريق وكيع عن ابي المنهال الطائي عن عبد الله بن يزيد عمن قال
سألت ابا هريرة عن الضبع فقال نعجة من الغنم وعن عطاء احب الي من كبش

قال ابو محمد رحمه الله فوجب ان يستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نخالف شيئا من اقواله عليه السلام
وقال ابو حنيفة بتحريم الضباع وما نعلم له حجة الا تعلقه بعموم
نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل السباع قالوا وهي سبع وذكروا
خبرا فاسدا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن حميد نا ابو زهير
نا محمد بن اسحق عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن ابي المخارق
عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في
الضبع فقال لي ومن ياكل الضبع وذكروا ما رويناه من طريق مومل بن
اسمعيل عن سفين الثوري نا اسمعيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد قال
سالت سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه فقلت له ان قومك ياكلونه
فقال ان قومي لا يعلمون قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم حجة غير هذا
فاما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن السباع فانه حق ولكن
الذي نهى عن السباع هو الذي احل الضباع فلا فرق بين اباحة ما حرم
من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما لا يحل واما الخبر المذكور
فلا شيء لان اسمعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي المخارق ساقط وحبان بن جزء
مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه تحريم اصلا وانما فيه التعجب ممن
ياكلها فقط وقد علمنا ان عظام الضان حلال ثم لو راينا احدا ياكلها او ياكل
جلودها لعجبنا من ذلك اشد العجب واما قول سعيد بن المسيب فلا حجة
في قول احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد احل الله تعالى البيع جملة
ثم حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيوعا كثيرة فلم يغلبوا عموم الاباحة
على تخصيص النبي وهذا خلاف فعلهم هاهنا وهذا مما خالفوا فيه جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق واما
الفيل فليس سبعا ولا جا في تحريمه نص وقال تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وقال قل لا اجد فيما اوحي محرما على طاعم يطعمه وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فكل شيء حلال الا ما جا نص تحريمه بهذا جا نص القران
والسنن ولم يات في الفيل نص تحريم فهو حلال مسئلة ولا يحل اكل
شيء من الحيات ولا اكل شيء من ذوات المخالب من الطير التي تصيد الطير
بمخالبها ولا العقارب ولا الفيران ولا الحدا ولا الغراب برهان ذلك ما رويناه من طريق
مسلم نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال قال ابن عمر
حدثنا احدى نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عليه السلام كان يامر
بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية

قال وفي الصلوة ايضا ومن طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا محمد بن جهضم
نا اسمعيل عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان ابن عمر يوما راى وبيص جان
فقال اقتلوه فقال ابو لبابة الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن قتل الجان التي في البيوت الا الابتر وذو الطفيتين
فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النسآء ومن طريق مالك
عن صيفي هو ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة ان ابا سعيد
الخدري قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام
فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام نهى [illegible] اضاعة المال ولا يحل قتل شيء يوكل
وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
فذكر العقرب والفارة والحداة والغراب والكلب العقور فصح ان فيها
فسقا والفسق محرم قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
به فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما اهل لغير الله به لان ذبح ما لا يحل اكله معصية و
المعصية قصد الى غير الله تعالى به روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اقتلوا الحيات كلها وعن ابن مسعود من قتل حية او عقربا قتل كافرا ومن طريق
احمد بن زهير عن ابي خيثمة نا ابن ابي اويس نا ابي عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت اني لاعجب ممن ياكل الغراب وقد اذن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتله وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات
ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من ياكل الغراب
وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسقا ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال كره رجال من اهل العلم اكل الحداة والغراب حيث سماها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم فان
قيل فقد روي ويرمي الغراب ولا يقتله قلنا رواه من لا يحتج
بروايته يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في كتاب الحج وقولنا
هو قول الشافعي وابي سليمن وحرم ابو حنيفة الغراب الابقع ولم يحرم
الاسود واحتج بان في بعض الاخبار ذكر الغراب الابقع **قال ابو محمد** رحمه الله
الاخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس في الذي فيه تخصيص
الابقع ومن قال انما عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله الغراب الغراب
الابقع خاصة لانه قد ذكر الغراب الابقع في خبر آخر فقد كذب اذ قفا ما لا علم
له به ونحن على يقين من انه عليه السلام قد امر بقتل الابقع في خبر وبقتل الغراب

جملة في خبر

حمد في خبر اخر وكلاهما حق لا يحل خلافه وتردد المالكيون في هذه الدواب
التي ذكرنا واما العقارب والحيات فما نعرى ذو فهم في انهن من اخبث
الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث واما الفيران فما زال جميع اهل
الاسلام يتخذون لها القطاط والمصائد القتالة ويرونها مقتولة على المزابل
فلو كان اكلها حلالا لكان ذلك من المعاصي ومن اضاعة المال وبالله تعالى التوفيق
واباحوا اكل الحيات المذكاة وهم يحرمون ما ذكي من قفاه ولا سبيل الى تذكية
الحيات الا من اقفائها قال ابو محمد رحمه الله وهي والخمر يقع في الترياق فلا
يحل اكله الا عند الضرورة على سبيل التداوي لان المتداوي مضطر وقد
قال تعالى الا ما اضطررتم اليه واما ذوات المخالب من الطير فلما روينا
من طريق مسلم نا احمد بن حنبل وعبيد الله بن معاذ بن معاذ قال احمد نا هشيم
ان ابا بشر جعفر بن ابي وحشية اخبره وقال عبيد الله حدثني ابي نا شعبة
عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم وابن بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
وعن كل ذي مخلب من الطير قال الله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ولا يجوز
ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حلال وبهذا يقول ابو حنيفة
والشافعي واحمد واسحق وابو سليمن واباح المالكيون اكل سباع الطير واحتج
من ابتلاه الله بتقليده بان هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس
وانما سمعه سعيد بن جبير عن ابن عباس واشار الى خبر رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا اسمعيل بن محمد الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن ابي
عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من
الطير وعن كل ذي ناب من السباع قال ابو محمد رحمه الله اراد هذا الناقص
ان يحتج لنفسه فدفنها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير
هو النجم الطالع ثقة وامامة وامانة وشعبة وهشيم والحكم وابو بشر
كل واحد منهم لا يعدل بعلي بن الحكم واسلم الوجوه لعلي بن الحكم ان لم يوصف
بانه اخطا في هذا الخبر ان يقال ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه
ايضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابو محمد رحمه الله لا يسمى ذا مخلب
عند العرب الا الصائد بمخلبه واما الديك والعصافير والزرزور والحمام
وما لم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل اكل شيء من الحلزون البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ
والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود كلها طيارة وغير طيارة

والقمل والبراغيث والبق والبعوض وكل ما كان من انواعها لقول الله تعالى حرمت
عليكم الميتة وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقد صح البرهان على ان الذكاة في المقدور
عليه لا تكون الا في الحلق او في الصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى اكله
فهو حرام لامتناع اكله الا ميتة غير مذكى وبرهان آخر في كل ما ذكرنا
انها قسمان قسم مباح قتله كالوزغ والخنافس والقمل والبراغيث والبق
والكرموث والدبر وقسم محرم قتله كالنمل والنحل والمباح قتله لا ذكاة فيه
لان قتل ما تجوز فيه الذكاة اضاعة للمال [illegible] لا يحل قتله لا يجوز فيه الذكاة روينا
من طريق الشعبي كل ما لا دم له سائل فلا ذكاة فيه ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن [illegible] وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا مع انه من اخبث الحشرات عند كل
ذي نفس ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر نا عتبة بن مسلم
مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم
ليطرحه وذكر الحديث فامر عليه الصلوة والسلام بطرحه ولو كان حلالا اكله
ما امر بطرحه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ومن طريق ابي داود
حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ضفدع
يجعلها في دواء فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها **قال ابو محمد**
رحمه الله هذا يقضي على حديث النبي صلى الله عليه الذي كان قديما فاحرق
قرية النمل لان شريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ناسخة لكل دين
سلف وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
للقردان وهم محرمون وصح عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ام المؤمنين
رضي الله عنهم قتل الاوزاغ ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع
وامر بقتل الوزغ وعن عمر بن الخطاب اخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم فان
ذكر ذاكر حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن ابيه صحبت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم اسمع لحشرات الارض تحريما فغالب بن حجرة والملقام
مجهولان ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان
النص **مسئلة** ولا يحل اكل شيء من الحمر الانسية توحشت او لم تتوحش
وحلال اكل حمر الوحش تأنست او لم تتأنس وحلال اكل الخيل والبغال

روينا

رويناه من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
اخبرنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر منادياً ينادي فنادى ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور فصح
انها كلها رجس واهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بحضرته عليه السلام
فبان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام ومن طريق حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن [illegible]سين بن علي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل ومن طريق مسلم نا [illegible] بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن [illegible]د الله اكلنا زمان خيبر الخيل وحمر الوحش
ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمار الاهلي وروينا تحريم الحمر
الاهلية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البراء بن عازب وعبد الله بن
ابي اوفى وعلي بن ابي طالب وابي ثعلبة الخشني والحكم والحكم بن عمرو
الغفاري وسلمة بن الاكوع وابن عمر باسانيد كالشمس وعن انس وجابر كما
ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسع احداً خلافه وروينا من طريق عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله انه كان ينهى عن لحوم الحمر الاهلية ويامر بلحوم الخيل
وقد روينا النهي عنها عن مجزاة بن زاهر احد المبايعين تحت الشجرة وعن سعيد
ابن جبير في لحوم الحمر قال هي حرام البتة وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان ونحا نحوه مالك فان ذكروا ان ابن عباس
اباحها قلنا لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وابن عباس قد
اخبر انه متوقف فيها كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي الحسين نا عمر
ابن حفص بن غياث نا ابي عن عاصم بن ابي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس
انه قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل انه كان
حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الاهلية فهذا
ظن منه ووهلة لانه لو لم يحرمها عليه الصلاة والسلام جملة لبين وجه نهيه
عنها ولم يدع الناس الى الحيرة فكيف وقوله عليه السلام فانها رجس يبطل كل
ظن ولقد كانوا الى الخيل بلا شك احوج منهم الى الحمر فما حمله على ذلك على نهي
عنها بل اباح لحمها اذ كانت حلالا وبذلك ايضا يبطل قول من قال انما نهى عنها
لانها لم تخمس واما قول من قال انما حرمت لانها كانت تاكل العذرة فظن كاذب
ايضا بلا برهان والدجاج تأكل منها العذرة وهي حلال فان ذكروا ان
عائشة ام المؤمنين عليها السلام احتجت بقوله عليه الصلاة والسلام قل لا اجد فيما اوحي

الى محرما على طاعم يطعمه قلنا لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به كما فعلت في
الغراب وليس مذكورا في هذه الاية فان ذكروا ما روي من قوله عليه السلام
اطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية اليس تاكل الشجر
وترعى الفلاة فاصب منها فهذا كله باطل لانه من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول
والاخر من طريق غالب عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول او من طريق شريك
وهو ضعيف ثم عن ابي الحسن ولا يدرى من هو عن عاصم بن دمج ولا ندرى من هو
ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي واما حمار الوحش فلما ذكرنا
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تحليلها وقال مالك ان دجن لم يوكل وهذا
خطا لانه لم يات به نص وهذا قول بلا برهان ولا يصير الوحشي من جنس الاهلي
حراما بالدجون ولا يصير الاهلي من جنس الوحشي حلالا الا بالتوحش واما
البغال والخيل فقد حرمها قوم واحتجوا بما رويناه من طريق صالح بن يحيى
ابن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن لحوم
الحمر الاهلية والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
وحرم المجثمة والخبر ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر نهانا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل و
ذكروا قول الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قالوا فذكر في الانعام
الاكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير وقالوا البغل ولد الحمار فهو متولد
منه والمتولد من الحرام حرام **قال ابو محمد** رحمه الله هذا كل ما شغبوا به
فاما الاخبار فلا يصح شيء منها واما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي
كرب فهالك لانهم مجهولون كلهم ثم فيه دليل الوضع لان فيه عن خالد بن الوليد
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم خيبر وهذا باطل لانه لم يسلم
خالد الا بعد خيبر بلا خلاف واما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف وقد
رويناه من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه احد يتهم غيره فاما ادخل عليه فلم
يابه له واما البلية من قبله وقد ذكرناه مبينا في كتاب الايصال واما
حديث حماد بن سلمة فلم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وقد ذكرنا قبل
الروايات الصحيحة ان ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا
ذكر فيه سماعا من جابر صح منقطعا وقد روينا هذا الخبر من طريق

ابي الزبير

ابي الزبير انه سمع من جابر فلم يذكر فيه البغال و قد صح قبل عن جابر اباحة
الخيل عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم و اما الاية فلا ذكر فيها للاكل لا اباحة
و لا تحريم فلا حجة لهم فيها و لا ذكر فيها ايضا البيع فينبغي ان يحرموه لانه لم يذكر في
الاية اباحة النبي صلى الله عليه و اله وسلم فرسا فاكلناه رويناه من طريق البخاري عن
الحميدي عن سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسماء ورويناه ايضا من طريق وكيع وحفص بن غياث وسفيان الثوري
وعبد الله بن نمير ومعمر و ابي معوية و ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج سالت عطا بن ابي رباح عن لحم الفرس فقال لم يزل
سلفك ياكلونه قلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال نعم وقد
ادرك عطا جمهور الصحابة عن عايشة ام المومنين فمن دونها ومن طريق
عبد الرحمن بن مهدي و سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي
قال ذبح اصحاب ابن مسعود فرسا قال ابن مهدي فاقتسموه بينهم و قال
عبد الرزاق فاكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم
قال اهدي للاسود بن يزيد لحم فرس فاكل منه وبه الى هشيم عن القسم
ابن ابي ايوب عن سعيد بن جبير ما اكلت لحما اطيب من معرفة برذون ومن
طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سال ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل
و البرذون فقال لا اعلمه حراما و لا نعلم احد من العلما باكله قال ابو محمد رحمه الله
لم يحرم الزهري البغل و اما فتيا العلما باكل الفرس فيكاد ان يكون اجماعا على
ما ذكرنا قبل وما نعلم عن احد من السلف كراهة اكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن
عباس لا تصح لانها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه ولا ندري
من هو ولو صح عندنا في البغل نهي لقلنا به و اما قولهم ان البغل ولد الحمار
و متولد منه فان البغل منذ نفخ فيه الروح فهو غير الحمار و لا يسمى حمارا فلا يجوز
ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جا بتحريم الحمار و البغل ليس حمارا و لا جزءا
من الحمار وقال بعض الجهال الحمار حرام بالنص و الفرس و البغل
مثله لانهما ذوا حافر مثله فكان هذا من اسخف قياس في الارض لانه يقال
له ما الفرق بينك وبين من عارضك فقال قد صح تحليل الفرس بالنص
الثابت و البغل و الحمار ذوا حافر مثله فهما حلال فهل اتيا في محاله قد رسول الله
صلى الله عليه و اله وسلم الا فرسا رهان او من قال لك حمار وحش حلال بالاجماع
وهو ذو حافر فالفرس و البغل مثله و هذا كله تخليط بل حمار الوحش و الفرس
منصوص على تحليلهما و الحمار الاهلي منصوص على تحريمه فلا يجوز مخالفة
النصوص و اما البغل فقد قال الله تعالى كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا و قال

تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فالبغل حلال بنص القرآن
لانه لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما احله النص من ملكه وبيعه وابتياعه
وركوبه فقط وبالله تعالى نتأيد **مسألة** وكل ما حرم اكل لحمه فحرام بيضه
ولبنه لانه بعضه ومحسوب اليه وبالله تعالى التوفيق والباب الثاني حلال
كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ۞ ويقال لبن الاتان ولبن الخنزير وبيض
الح الغراب وبيض الحية وبيض الحداه كما يقال يد الخنزير وراس الحمار وجناح
الغراب وديكي الحداه ولا فرق **مسألة** ولا يحل اكل الهدهد ولا الصرد
ولا الضفدع لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا قبل **مسألة** والسلحفاة
البرية والبحرية حلال كلها واكل بيضها لقول الله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا
مع قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم السلحفاه فهي حلال
اكلها وما تولد منها وكذلك الثور والنمر والبلارج والقنافذ واليربوع
وام حبين والوبر والسرطان والحرادين والورل والطير كله وكل ما امكنا
يذكى مما لم يفصل لنا تحريمه وكذلك الخفافيش والوطواط والخطاف وبالله تعالى
التوفيق ~ وروينا عن عطا اباحة اكل السلحفاه والسرطان وعن طاووس والحسن
ومحمد بن علي وفقها المدينة اباحة اكل السلحفاه وعن ابن عباس انه نهى المحرم
عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء فان ذكروا الخبر الذي فيه القنفذ خبيثة من الخبائث
عن شيخ مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به وما خالفناه **مسألة** ولا يحل اكل لحوم
الجلالة ولا شرب البانها ولا ما تصرف منها لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها
وهي التي تاكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات الاربع خاصة ولا تسمى
الدجاج ولا الطير جلالة وان كانت تاكل القذر فاذا قطع عنها اكلها فانقطع
عنها الاسم حل اكلها والبانها وركوبها ۞ لما روينا من طريق ابي داود نا عثمان
ابن ابي شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة والبانها ومن
طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن يزيد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن لبن الجلالة ولحومها وعن اكل المجثمة وهذا عموم لكل ما طعامه الجلة وهي
العذرة هكذا روينا عن الاصمعي وابي عبيدة ومن طريق ابي داود نا احمد
ابن ابي سريج الرازي انا عبد الله بن جهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب البانها ففي هذا بعض ما في
ذلك وفيه ايضا زيادة الركوب وتحريمه روينا من طريق عبد الرزاق عن

سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان عمر قال لرجل له ابل جلالة
لا تحج عليها ولا تعتمر ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج قال كان عطا ينهى
عن جلالة الابل والغنم ان تؤكل فان حبستهما وعلفتهما حتى تطيب بطونهما
فلا باس حينئذ باكلها قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال لا اصاحب احدا ركب جلالة **مسئلة** ولا يحل اكل ما ذبح او نحر
لغير الله ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقربا بتلك الذكاة اليه سوا ذكر الله
تعالى معه او لم يذكره وكذلك ما ذكرنا لصيد لغيره تعالى فلو قال بسم الله
وصلى الله على المسيح او قال على محمد او ذكر نبيا من الانبيا فهو حلال لانه لم
يهل به لهم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فما ذكر الله تعالى عليه
او لم يذكر فهو مما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام سوا ذبحه مسلم او كتابي وقال
بعض القائلين قد اباح الله تعالى لنا اكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وهذا
لا حجة فيه في اباحة ما حرم الله تعالى لان الذي اباح لنا ذبائحهم وعلم ما يقولون
هو عز وجل المحرم علينا اكل ما اهل لغير الله به فلا يحل ترك شي من امره تعالى
لشي اخر ولا بد من استعمالهما جميعا وليس ذلك الا باستثنا الاقل من الاعم
وقد رويت في هذا روايات عن عبادة بن الصامت وابي الدردا والعرباض
ابن سارية وعلي وابن عباس وابي امامة كلها عن مجاهيل او عن كذاب او عن
ضعيف ولكنه صحيح عن بعض وروينا عن عايشة ام المومنين ان امراة سالتها
عما ذبح لبعض النصارى فقالت عايشة اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا منه
ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تاكلها ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن قيس عن عطا بن السايب عن زاذان عن علي بن ابي طالب قال اذا سمعت
النصراني يقول باسم المسيح فلا تاكل واذا لم تسمع فكل وصح عن ابرهيم
النخعي في ذبيحة النصراني اذا توارى عنك فكل وعن حماد بن ابي سليمن في ذبايح
اهل الكتاب قال كلها ما لم تسمعه اهلوا به لغير الله وعن الحسن وطاوس ومجاهد
انهم كرهوا للاهلة وعن عمر بن عبد العزيز انه وكل بهم من يمنعهم ان يتركوا على للالهه
ذبايحهم وبامرهم ان يسموا الله تعالى ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن الزهري قال اذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تاكل ومن طريق
وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن ابرهيم النخعي قال اذا سمعته يهل
بالمسيح فلا تاكل وهو قول الحارث العكلي ومحمد بن سيرين **قال ابو محمد** رحمه الله
فيقال لمن خالف هذا قد احل الله تعالى ذبايحهم وهو تعالى يعلم انهم يذبحون
الخنزير افتاكله من قولهم لا لان الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم والله تعالى
حرم ما اهل لغيره به كما حرم الخنزير سوا ولا فرق **مسئلة** ولا يحل اكل ما

وصيد المحرم فيقتله حيث كان من البلاد ويقتله المحرم المحل في الحرم بحرم مكة
او بحرم المدينة فقط وقتله لقول الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فكل
قتل نهى الله عنه فحرام وكل ما اميت به لانه غير الذكاة المامور بها وقال
ابو ثور اكله حلال كذبيحة الغاصب والسارق ولا فرق **مسئلة** ولا يحل اكل
ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد او نسيان برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فعم تعالى ولم يخص وقال ابو حنيفة
ومالك ان ترك عمدا لم يحل اكله وان ترك نسيانا حل اكله وقال الشافعي هو حلال
ترك عمدا او نسيانا وروينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة انه قال اذا
خرجت فانك لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك
وصح عن ابرهيم فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالى انه يوكل ويسم الله
تعالى اذا اكله وعن عطا اذا قال المسلم بسم الشيطان فكل وروينا عن جماعة
من التابعين اباحة اكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه ولم يذكر عنهم تحريمه
في تعمد ترك الذكر **قال ابو محمد** رحمه الله احتج اهل الاباحة لذلك
بما رويناه من طريق ابي عمران ابن عيينة اخي سفيان عن عطا بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقالوا انا كل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله عز وجل فانزل الله عز
وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية **قال ابو محمد** رحمه الله هذا
من التمويه القبيح وليت شعري اي ذكر في هذا الخبر لاباحة اكل ما لم يسم الله
تعالى عليه بل هو حجة كافية واما قول الشافعي فما نعلم له حجة اصلا واما
الحنيفيون والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم ان ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد فهذا مرسل
والاحوص بن حكيم ليس بشي وراشد بن سعد ضعيف وخبر اخر
من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى يزيد قال قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم ذبيحة المسلم حلال وان نسي ان يذكر اسم الله لانه
اذا ذكر لم يذكر الا الله وهذا مرسل لا حجة فيه والصلت ايضا مجهول لا يدرى
من هو وقال بعضهم انما ذبحت بدينك **قال ابو محمد** رحمه الله لم نذبح لها
باديننا وبما ينهر الدم ومن الذبح بالدين ان يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز
وجل فلم يذبح بدينه ولا كما امر واحتجوا بان قالوا قال تعالى ليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وانتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسيا وصوم من اكل فيه ناسيا فما الفرق

للناسي

قالوا وقول الله تعالى وانه لفسق اخراج للناسي من هذه الجملة لان النسيان ليس
فسقا هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه اما سقوط الجناح في الخطا وسقوط
المواخذة بالنسيان والخطا ورفعهما عنا فنعم وهو قولنا وهكذا نقول انه ههنا
مرفوع عنه الاثم والحرج اذا نسي التسمية لكنا قلنا انه لم يذك لكن ظن انه ذكى
ولم يذك كمن نسي الصلاة وظن انه صلى وهو لم يصل فلما لم يذك كان ميتة لا
يحل اكله لان الله عز وجل نهانا ان ناكل مما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه
الصفة متى وجدت في مذبوح او منحور او مصيد لم يحل اكله والفرق بين
ما جهلوا الفرق بينه من ذلك هو ان العمل المامور به من نسي ان يعمله او تعمد ان
لا يعمله فلم يعمله الا ان الناسي غير حرج في نسيانه والعامد فحرج وكل عمل
عمله المرء مما امر به فزاد فيه ما لم يومر به ناسيا فلا حرج عليه فيما عمل ناسيا وعمله
لما عمل مما امر به صحيح جائز فهذا هو حكم القران والسنن الا ما جاء نص باخراجه
عن هذا الحكم فيوقف عنده واما قوله تعالى وانه لفسق فلم نقل قط ان نسيان
الناسي التسمية لله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده فسق ولا قلنا ان الله
تعالى سمى نسيانه لذلك فسقا لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر
اسم الله تعالى عليه فسقا هذا نص الاية التي لا يجوز احالتها عنه ان ما لم يذكر
اسم الله تعالى عليه فهو كله فسق والفسق محرم وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما اهل
لغير الله تعالى به فهو حرام بنص الاية التي لا تحتمل تاويلا سواه وبالله تعالى التوفيق
حدثنا حمام بن احمد نا ابو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم
نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد عن محمد بن زياد ان رجلا نسي
ان يذكر اسم الله تعالى على شاة ذبحها فامر ابن عمر غلامه فقال اذا اراد ان
يبيع منها لاحد فقل له ان ابن عمر يقول ان هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها
وهذا اسناد في غاية الصحة ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد
هو الحذاء عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سال الرجل عمن ذبح ونسي ان
يسمي الله تعالى فتلا عبد الله قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وعبد الله هذا صحيح الصحبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر نا سليمان
ابن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال اذا وجدت سهما
في صيد وقد مات فلا تاكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمى او لم يسم
ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المنقري عن ابن سيرين فيما نسي ان
يذكر اسم الله عليه ارايت لو قلت كل وقال الله لا تاكل اكنت تاكل ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر

جائز

انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن سيرين انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه وهو قول
ابي ثور وابي سليمن واصحابه وبهذا جاءت السنن روينا من طريق
ابي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج عن جده رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث ومن طريق
شعبة عن الحكم بن عتيبة قال الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول قلت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ
لا ادري ايهما اخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تاكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره **مسألة** ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما
امر لان الله تعالى لم يشترط لغة من اللغات دون لغة ولا تسمية من تسمية فكيف
ما سمى فقد ادى ما عليه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ذبح مال
غيره بامره فنسي ان يسمي الله تعالى او تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي افسد
لانه ميتة كما قدمنا فقد افسد مال اخيه واموال الناس تضمن بالعمد والنسيان
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل اكل ما نحره او ذبحه انسان من
مال غيره بغير اذن مالكه بغصب او سرقة او تعد بغير حق وهو ميتة
لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله الا ان يكون نظر لصاحبه لخوف ان يموت
فبادر بذكاته او نظر لصغير او مجنون او غائب او في حق واجب برهان
ذلك قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فنسال من خالف قولنا احق ذبح هذا الحيوان ام حرام باطل ولا بد من احدهما
ولا يقول مسلم انه ذبح بحق ولا انه نحر بحق فاذ لا شك انه نحر وذبح بباطل
فهو محرم اكله بنص القرآن وايضا فان الحيوان حرام كله الا ما ذكينا فالذكاة
حق مامور به طاعة لله تعالى لا يحل اكل ما حرم من الحيوان الا به وذبح المتعدي
باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة ومن
الباطل المتيقن ان تنوب المعصية عن الطاعة والعجب انهم متفقون معنا
على ان الزوج المحرمة لا تحل الا بالعقد المامور به لا بالعقد المحرم فمن اين وقع
لهم ان يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم وما الفرق بين تصيد المحرم الصيد
المحرم عليه وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة الثابتة
وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا
سفين الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج

قال لنا

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا
غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد امر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ولا يشك
في انه لو كان حلالا اكله ما امر بهرقه لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن اضاعة
المال فصح يقينا انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعدي يوجب الضمان ولا
يبيح الاكل ولا نعلم للمخالف حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قول
صاحب ولا من قياس الا ان بعضهم موه بخبر رويناه من طريق ابن كليب
عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في جنازة فاستقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم
ايديهم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فيه ثم
قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله اني
ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى
شاة ان ارسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الي بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعميه الاسارى قال ابو محمد رحمه الله
وهذا لا حجة لهم فيه بل هو اوضح حجة عليهم اول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا يدرى
اصحت صحبته ام لا والثاني انه لو صح لكان حجة لنا لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يستحل اكله ولا اباح لاحد من المسلمين اكل شيء منه بل امر
ان يطعم الكفار المستحلين للميتة ولعل اولئك الاسارى كانوا مرضى يحل
لهم التداوي بالميتة مع انها لم تكن غصبا ولا سرقة وانما اخذتها بشرا صحيح
عند نفسها لكن لما لم يكن باذن مالكها لم يحل اكلها لمسلم فبطل تمويههم بهذا
الخبر ولا شك في ان تلك الشاة مضمونة على المراة وذلك منصوص في الخبر
من قول المراة ابعثها الي بثمنها ونحن ناتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة
مبينة عليهم لنا في هذه المسائل رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا هناد
ابن السري نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل
من الانصار خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاصاب الناس
حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه (يتوسد) ثم جعل يرمل اللحم
اللحم بالتراب قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل
من النهبة شك ابو الاحوص في ايتهما قال عليه الصلاة والسلام فهذا ذلك
الاسناد نفسه ببيان لا اشكال فيه من افادة صلى الله عليه وآله وسلم

الله عليه وآله وسلم اللحم المذبوح منتهبا غير مقسوم وخلطه اياه بالتراب فصح
يقينا انه حرام بحت لا يحل اصلا اذ لو حل لما افسده عليه السلام فمن العجائب
ان يكون طريق واحدة حجة فيما لا بيان فيها منه ولا تكون حجة فيما فيها البيان
الجلي وروينا من طريق طاوس وعكرمة النهي عن اكل ذبيحة السارق وهو قول
اسحق بن راهويه وابي سليمان واصحابه ولا نعلم خلافا لقولنا في هذه المسئلة
عن احد من الصحابة ولا عن تابع الا عن الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد فقط
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل اكل ما ذبح او نحر فخرا او مباهاة
لقول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وهذا مما اهل لغير الله به روينا
من طريق احمد بن شعيب نا قتيبة نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن منصور
ابن حيان عن عمرو بن واثلة ان علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال له لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن
الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض ومن طريق سعيد بن منصور
نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود بن ابي سبرة يقول كان
رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل هو سحيم قال كان شاعرا فنافر ابا الفرزدق عاليا
بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء
فلما وردت الابل قاما اليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج الناس
على الحمرات يريدون اللحم وعلي بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو ينادي ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها مما اهل بها لغير الله
وعن عكرمة لا تحل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ورياء ولا ما ذبحه الاعراب على
قبورهم ولا نعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
وكل ما في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم
ذبيحة السارق والغاصب والمتعدي لان هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله
تعالى بيقين اذ لا يجوز البتة ان يعصي احد يريد بذلك وجه الله تعالى
وهؤلاء عصاة الله تعالى بلا شك مخالفون لامر الله تعالى في ذلك الذبح نفسه
وفي ذلك العقر نفسه مسئلة واما جواز ما كان من نظر من ذلك او
مصلحة فلقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ونهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال فحفظ مال
المسلم والذمي واجب وبر وتقوى واضاعته اثم وعدوان وحرام
روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه سمع كعب بن مالك يخبر ابن عمر
بان اباه كعب بن مالك اخبره ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت شاة

من غنمها

من غنمها من بها فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لاتأكلوا حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاساله او ارسل اليه من يساله فسئل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكلها **مسئلة** فلو خرجت بيضة
من دجاجة ميتة او طائر ميت مما يوكل لحمه او ذكي فان كانت ذات قشر فاكلها
حلال فان لم تكن ذات قشر فهي حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام
مسئلة ولو طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما او
منها فيها فرخ ميت الفاسدة واكل سائر البيض لقول الله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له والحرام حرام لا يصلحه مجاورة
الحلال له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل خبز او طعام او لحم وغير ذلك
طبخ او شوي بعذرة او ميتة فهو حلال كله لانه ليس ميتة ولا عذرة الميتة
والعذرة حرام وما احل فهو حلال فاذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة او الميتة
فهو حرام وكذلك لو وقع طعام في خمر او في عذرة فغسل حتى لا يكون للحرام فيه
عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن ولا سنة **مسئلة** فلو مات
حيوان مما يحل اكله او ذكي فحلب منه لبن فاللبن حلال لان اللبن حلال
بالنص فلا يحرمه كونه في ضرع ميتة لانه قد باينها بعد وهو وما حلب منها
في حيوتها ثم ماتت سوآء وانما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط فهو والذي
في وعاء ذهب او فضة سواء وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل اكل السم
القاتل ببطؤ او تعجيل ولا ما يوذي من الاطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض
والاكثار منه لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ۞ وروينا من طريق سفين
ابن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تداووا عباد الله فان الله لم ينزل داء
الا وانزل له دواء الا الهرم **قال ابو محمد** رحمه الله زيادة ثقة مامون روى
عنه شعبة وسفيان ومسعر وابو عوانة وابو اسحق الشيباني وغيرهم وليس
في الخبر الثابت هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون حجة لترك الدواء اصلا ولا ذكر للمنع منه وامره عليه السلام بالتداوي
نهي عن تركه واكل المضر ترك للتداوي فهو منهي عنه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت قد كان نفخ فيه
الروح بعد فهو ميتة لا يحل اكله فلو ادرك حيا فذكي حل اكله فلو كان لم
ينفخ فيه الروح بعد فهو لحم فيه ولا معنى لاشعاره ولا العدمه ۞ وهو قول
ابي حنيفة برهان ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال تعالى
الا ما ذكيتم وبالعيان ندري ان ذكاة الام ليست ذكاة للجنين الحي لانه غيرها

وقد يكون ذكرا وهي انثى فاما اذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها
ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة وقد احتج المخالفون باخبار واهية
منها من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ابن ابي ليلى
سيء الحفظ وعطية هالك ومن طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن
عبيد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثله اسمعيل بن مسلم ضعيف ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد
عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين
كلوه ان شئتم مجالد ضعيف وابو الوداك ضعيف ومن طريق ابي الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ما لم يكن عند الليث
عن ابي الزبير ولم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر وهذا من هذا النمط لا ندري
ممن اخذه عن جابر فهو مجهول على ما اوردنا قبل ثم لم يات عن ابي الزبير الا من طريق
حماد بن شعيب والحسن بن بشر وعتاب بن بشر عن عبد الله بن ابي زياد القداح
وكلهم ضعفا ومن طريق ابي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن ايوب بن موسى قال
ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين اذا اشعر فذكاته
ذكاة امه ابو حذيفة ضعيف ومحمد بن مسلم اسقط منه ثم هو منقطع ومن طريق
ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الجنين
ذكاة امه اذا اشعر ابن ابي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع وقالوا هو قول جمهور
العلما كما روينا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن ابن عمر قال كان
في جنين الناقة اذا تم واشعر فذكاته ذكاة امه ونحوه ومن طريق الحرث عن علي
اذا اشعر جنين الناقة فكله فان ذكاته ذكاة امه وعن قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس انه اشار الى جنين ناقة واخذ بذنبه وقال هذا من بهيمة
الانعام وعن ابي الزبير عن جابر نحو جنين الناقة ذكاته ذكاة امه وعن ابرهيم عن
ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة امه وهو قول ابرهيم والشعبي والقاسم بن محمد
وطاوس وابي ظبيان وابي اسحق السبيعي والحسن وسعيد بن المسيب ونافع
وعكرمة ومجاهد وعطا ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي ليلى
والزهري ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وسفين الثوري والحسن
ابن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا معوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمن في جنين المذبوحة قال لا تكون

ذكاة نفس

ذكاة نفس عن نفسين وهو قول ابي حنيفة وزفر نا احمد بن عمر عن ابن
نا محمد بن عيسى عنه نا خلف بن القسم ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمر
ابن راشد البلخي نا ابو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو البصري نا عبيد الله بن
حسان قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها جنين يركض
فيشق بطنها فيخرج جنينها ايوكل قال نعم قلت ان الاوزاعي قال لا يوكل قال
اصحاب الاوزاعي هذا قول لمالك ايضا واختلف القائلون باباحة اكله فروينا
عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال اذا علم ان موت الجنين
قبل موت امه اكل والا لم يوكل وقيل له من اين تعلم ذلك قال اذا خرج لم ينتفخ
ولم يتغير فهو موتها وقال بعضهم لا يوكل الا ان يكون قد اشعر وهو
قول ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري والشعبي ونافع وعكرمة
ومجاهد وعطا ويحيى بن سعيد قال يحيى فان خرج حيا لم يحل اكله الا ان
يذكى وبه قال مالك الا انه قال ان خرج حيا كره اكله وليس حراما
وقال اخرون اشعر او لم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس وابرهيم وسعيد
ابن المسيب والاوزاعي والليث وسفيان والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد
ابن الحسن والشافعي قال ابو محمد رحمه الله لو صح لقلنا به مسارعين واذ ٢ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح
لم يصح عنه فلا يحل ترك القران لقول قائل او قائلين واما ابو حنيفة فانه شنع
بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلما وبرى ذلك خلافا
للاجماع وهذا مكانه خالف فيه الصحابة وجمهور العلما من التابعين والاثار
التي يحتج هو باسقط منها وهذا تناقض فاحش واما مالك فانه لم يحرم
الجنين اذا خرج بعد ذبح امه حيا وما نعلم هذا عن احد من خلق الله تعالى
قبله ويلزم على هذا انه ان كان عنده ذكيا بذكاة امه انه ان عاش وكبر
والقح ونتج لانه حلال اكله متى مات لانه ذكي بعد بذكاة امه وحاش لله
من هذا فكلاهما خالف الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسئلة مسئلة
ولا يحل الاكل والشرب في انية الذهب والفضة لا لرجل ولا لامراه فان
كان مضببا بالفضة جاز الاكل والشرب فيه للرجال والنسا لانه ليس
انا فضة فان كان مضببا بالذهب او مزينا به حرم على الرجل لان فيه استعمال
ذهب وحل للنسا لانه ليس اناء ذهب روينا من طريق ابي مسلم حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع هو مولى ابن عمر
عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ٢ زيد
عن ام سلمة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذي ياكل
ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم فهذا عموم

يدخل فيه الرجال والنساء وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الذهب
حرام على ذكور امتي حل لاناثها وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه اتي بفالوذج في اناء فضة فاخرجه وجعله على رغيف واكله الا ان يصح
ما حدثناه محمد بن اسمعيل العذري قاضي سرقسطة نا محمد بن علي المطوعي
نا الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري انا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور
وعبد الله بن محمد الخزاعي بمكة قالا جميعا حدثنا ابو يحيى بن مسرة نا يحيى بن محمد
الحارثي نا ابن زكريا ابن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب في اناء ذهب او
فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فان صح هذا الخبر
قلنا به على نصه ولم يحل الشرب في اناء فيه شيء من ذهب او فضة لرجل ولا
لامراة وانما توقفنا عنه لان زكريا بن ابرهيم لا يعرف بتعديل ولا جرحة وبالله
تعالى التوفيق روينا من طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معوية عن العلا
عن يعلى بن النعمان قال قال عمر من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمرا
يوم القيمة وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة وعن
جماعة مثل هذا وعن آخرين اباحته **مسئلة** ولا يحل القران في الاكل الا بان
المواكل وهو ان ياخذ اثنتين اثنتين وياخذ هو واحدا واحدا
كتمرتين وتمرة وتينتين وتينة ونحو ذلك الا ان يكون الشيء كذلك فيفعل
فيه ما شئت ۞ روينا من طريق البخاري حدثنا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم
انه سمع ابن عمر يقول وهو يمر بهم وهم ياكلون لا تقارنوا فان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهى عن القران **قال ابو محمد** رحمه الله هذا اعم مما رواه
سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا اذن المواكل فهو حقه تركه **مسئلة** ولا يحل
اكل ما عجن بالخمر او بما لا يحل اكله او شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك الا ان
يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان ما رمي فيه من الحرام
قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ولا يظهر للحرام في ذلك اثر اصلا فهو
حلال حينئذ وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا لان الحرام اذا بطلت
صفاته التي بها سمي بذلك الاسم كالخمر والدم والميتة فاذا استحال الدم لحما
او لحمر خلا او الميتة بالتغذي اجزاء في الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره
فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق ۞ ومن خالف هذا لزمه ان يحرم
اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم التمر والزرع المسقي بالعذرة والبول
ولزمه ان يبيح العذرة والبول لانهما طعام وما حلالا لان استحالا الى اسم منصوص
على تحريم المسمى به واما تحريم ما عجن به او طبخ به فلظهور اثره في جميع الشيء المعجون

والمطبوخ واما اذا كان الاثر لشيء حلال وكان الحرام لا اثر له فيه فقد
قلنا الان بما يكفي روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود
ابن عمرو عن مكحول عن ابي الدرداء في المرى لمن يجعل فيه الخمر قال لا باس به ذبحته
النار والملح مسئلة ولا يحل اكل خبز قد عجن بالمحة مستدلا ان اثرها ظاهر
فيه وهو عقد هالة لما ذكرنا انفا وهكذا اكل ما مزج بحرام وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بهرقه فان اكل منه ولم يلغ فيه فهو كله حلال وقد تقصينا هذه المسئلة
في كتاب الطهارة فاغنى عن اعادتها وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل
الاكل من وسط الطعام ولا ان ياكل مما يليه سواء كان صنفا واحدا او
اصنافا شتى فاو ان المرء اخذ شيئا مما يلي غيره ثم جعله امام نفسه ثم تركه اخذ ثم
واكله فلا حرج عليه في ذلك برهان ذلك روينا من طريق سفيان بن عيينة قال نا عطاء
ابن السائب قال قال لنا سعيد بن جبير سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا
تاكلوا من وسطه سماع سفيان وشعبة وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان
قبل اختلاطه ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا محمد بن
جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي
سلمة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له كل مما يليك ومن
طريق احمد بن شعيب انا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الاعلى نا معمر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال له ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فلم يخص
عليه السلام صنفا من اصناف وذكر المفرقون بين ذلك خبرا رويناه
من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد بن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك
ابن ابي السوية المنقري نا ابو الهذيل حدثني عبد الله بن عكراش بن ذويب
عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بجفنة من ثريد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عكراش كل من موضع واحد
فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب او تمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد
قال وجالت يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطبق فعبيد الله بن عكراش
ابن ذويب ضعيف جدا لا يحتج به ومثل هذا لا يجوز ان يقوله رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون اصنافا الا في
الندرة فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك ويكون

في اللحم كبد وشحم وصدرة وظهر وهكذا في اكثر الاشيا فان ذكروا حديث
انس ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لطعام صنعه قال انس فانطلقت معه فجى بمرقة
فيها دبا فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياكل من ذلك الدبا ويعجبه
قال انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه ايضا في رواية بعض الثقات
فرايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتتبع الدبآء من حول الصحفة فان
هذا خبر صحيح وقد قال بعض اهل الظاهر اما هذا في الدبا خاصة **قال ابو محمد**
رحمه الله وليس هذا عندنا كذلك لانه فعل من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولم يقل انه خاص في الدبا فلا ينبغي لنا ان نقوله لكن نقول ان هذا خبر
موافق معهود الاصل وقد كان ذلك بلا شك مباحا قبل ان يقول عليه
السلام كل مما يليك فهو منسوخ بيقين بامره عليه الصلاة والسلام بالاكل
مما يلي الاكل ومن ادعى ان المنسوخ عاد مباحا لم نصدقه الا ببرهان لانه دعوى
بلا دليل وايضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا
دليل على انه عليه الصلوة والسلام اخذ الدبا مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد
ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث وقد يكون الدبا في نواحي الصحفة
مما يلي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن يمينه ويساره فيتبعه مما يليه
في كل ذلك وهذا الذي لا يجوز ان يحمل الخبر على سواه اذ ليس فيه ما يبطل
المخالف اصلا فبطل تعلقهم به ولله الحمد فاذا اخذ المرء الشي مما لا يليه ثم
جعله امامه فانما نهى عن ان ياكل مما لا يليه وهذا لم ياكل مما لا يليه فاذا
كان امامه فله اكله حينئذ لانه مما يليه وقد اخذ خالد بن الوليد الضب
من بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاكله ولم ينكر النبي صلى الله
عليه واله وسلم ذلك وسنذكره ان شا الله تعالى في باب الطيب
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن اكل وحده فله ان ياكل الا مما يليه
لما ذكرنا انفا فان ادار الصحفة فله ذلك لانه لم ينه عن ذلك فان كان
الطعام لغيره لم يجز له ان يحرك بيده الصحفة الا ان واضعها املك بوضعها
ولم يجعل له ادارتها انما جعل له الاكل مما يليه فقط فان كانت القصعة
له فله ان يديرها كيف شا وان يرفعها اذا شا لانه ماله وليس له ان ياكل
الا مما يليه لان امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك عموم وقال الله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم **مسالة** وتسمية
الله تعالى فرض على كل اكل عند ابتدا اكله ولا يحل لاحد ان ياكل شيا لم
الا ان لا يقدر فلياكل شيا ما الا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر

يتتبع

صح

صاد

والطعام

الى ان سلم

ابن ابي سلمة في الحديث الذي ذكرنا انفا بالتسمية والاكل باليمين ومن طريق
الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تاكلوا
بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال
غيره فان عجز فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال النبي صلى
الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن تحكم فجعل
بعض الاوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله تعالى ورسوله ما لا علم
له به قال الله تعالى وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم **مسئلة** ولا يحل الاكل في انية اهل الكتاب حتى تغسل
بالماء اذا لم يوجد غيرها لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا عبد الله
ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول
انا ابو ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت
يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال عليه السلام اما ما
ذكرت بانكم بارض اهل كتاب تاكلون في انيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم
تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الله
ابن ايمن نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا النعمان بن محمد المنقري نا حماد عن قتادة
وايوب السختياني عن ابي قلابة عن اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة الخشني قال
قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنطبخ في قدورهم ونشرب
في انيتهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا
حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله
اكتب لي بارض قال كيف اكتب لك بارض الخراب قال والذي بعثك
بالحق لتملكن ما تحت اقدامهم فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وذكر الحديث وفيه انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل كتاب
نحتاج الى قدورهم وانيتهم فقال لا تقربوها ما وجدتم منها بدا فان لم تجدوا
منها بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا **قال ابو محمد** رحمه الله وتعلق
قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق ابي داود السجستاني
نا نصر بن عاصم الانطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن
ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير
ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان وجدتم

غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا
قال ابو محمد رحمه الله هذا خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر و بير
ليس بمشهور ومسلم بن مشكم وهو مجهول **مسئلة** ولا يحل كل المسكرات
لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر والسكران مسكر فان موه قوم
باللبن والروان فليس كما ظنوا لان اللبن والروان مخدران مبطلان للحركة
لا يسكران والسكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** وكل ما حرم الله تعالى من المآكل والمشارب من خنزير او
صيد حرم او ميتة او دم او لحم سبع طائر او ذي اربع او حشرة او خمر او غير
ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني ادم وما يقتل من تناوله
فلا يحل من ذلك شيء اصلا لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل
ولم يجد مال مسلم او ذمي فله ان ياكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا
فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة
ان يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما ياكل او ما يشرب فان خشي الضعف
المؤذي الذي ان تمادى ادى الى الموت او قطع به عن طريقه او شغله حل له
الاكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع او العطش وكل ما ذكرنا
سواء لا فضل لبعضها على بعض ان وجد منها نوعين او انواعا فياكل ما شاء منها
ولا معنى للتذكية فيها * اما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاسقط الله تعالى تحريم ما فصل
تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك واما قولنا
ما دام يجد مال المسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من
طريق ابي موسى اطعموا الجائع فهو اذا وجد مال المسلم او الذمي فقد وجد
مالا قد امر الله تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة وسائر
المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ وخص قوم الخمر بالمنع وهذا
خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان وهو قول مالك وخالفه ابو حنيفة
وغيره واحتج المالكيون بانها لا تروي وهذا خطأ يدرك بالعيان وقد صح
عندنا ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلعاء لا يشربون الماء اصلا
مع شربهم الخمر وقد اضطربوا فروي عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة
وامره بذلك ولا فرق من الاستغاثة اليها في ضرورة الاختناق او في ضرورة
العطش لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس فصح انهم مأمورون
لا يقتل نفسه وانه ان لم يشرب المحرمات فهو قاتل النفس التي حرم الله تعالى
واما استثناء لحوم بني ادم فلما ذكرنا قبل من الامر بمواراتها فلا يحل فيها غير ذلك

واما ما يقتل

وَاما ما يقتل فانما ابيحت المحرمات خوف الموت او الضرر فاستعماله
لا يحل لقوله تعالى وَلا تقتلوا انفسكم وَبهذه الاية ايضا حلت المحرمات خوف ان
يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصى الله تعالى بذلك وَيكون قاتل نفس محرمة
وَهذا اكبر الكبائر بعد الشرك بالله وَاما تحديدنا ذلك ببقا يوم وَليلة
بلا اكل فلتحريم النبي صلى الله عليه وَآله وسلم الوصال يوما وَليلة وَاما قولنا
ان خاف الموت قبل ذلك او الضعف فلانه مضطر حينئذ واما قولنا
لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى وَما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى فصح ان كل شي حرمه النبي صلى الله عليه وَآله وسلم فان الله
حرمه وَبلغه هو عليه السلام وَكل ما حرمه الله تعالى في القران فالنبي صلى الله
عليه وَآله وسلم بلغ القران الينا وَلولاه ما عرفنا ما هو القران فصح يقينا
ان كل حرام او كل مفترض او كل حلال فهو عن النبي صلى الله عليه وَآله وسلم
عن الله عز وَجل وَلا فرق وَليس قولنا انه لا يحل للمحرم من الصيد وَلا للمحل
في الحرم ما دام يجد شيا من هذه المحرمات ناقضا لهذه الجملة بل هو طردها
لان وَاجد الخنزير وَالميتة وَالدم وَغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد
حلال فليس مضطرا الى الصيد الا حتى لا يجد غيره فيحل له حينئذ وَاما قولنا
لا معنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان على التحريم بكونه ميتة
الى التحليل بكونه مذكا وَكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو ميتة والتذكية
لا مدخل لها في الميتة وَبالله تعالى التوفيق مسلة وَلا يحل شي مما ذكرنا
لمن كان في طريق بغي على المسلمين او ممتنعا من حق بل كل ذلك حرام عليه
فان لم يجد ما ياكل فليتب مما هو فيه وَليمسك عن البغي وليا كل حينئذ وَ
ليشرب مما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاصي لله عز وَجل فاسق اكل
حرام ✽ برهان ذلك قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
فان الله غفور رحيم وَقوله فمن اضطر غير باغ وَلا عاد فلا اثم عليه فانما
اباح تعالى ما حرم بالضرورة لمن لم يتجانف لاثم وَمن لم يكن باغيا وَلا عاديا وهذا
قول كل من نعلمه من العلما الا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين
وَانتظروا فيهم من المحاربين وَحاصرتهم وَمدتهم من البلغين ليسفك دما
المسلمين وَيستبيح اموالهم وَيروج للسلمات ظلما وعدوانا فلا يجد ما ياكل
الا الخنازير وَالميتات انه مباح له اكلها فاعانوه على اعظم الظلم وَاشد البغي
وَالعدوان وَالعجب انهم موهوا ها هنا بقول الله تعالى وَلا تقتلوا انفسكم
قال ابو محمد رحمه الله وَهذا من اقبح ما يكون من الايهام وَما امرناه بقتل
نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة فليتوبها بقلبه وَيمسك عن

البغي والامتناع من الحق بيديه ثم يأكل ما اضطر اليه حلالاً له وما سمعنا قبح
اقبح من قولهم هذا ان لا يأمروه بالتوبة من البغي ويبيحوا له التقوي على الافساد
في الارض باكل الميتة والخنزير ونبرا الى الله من هذا القول روينا عن مجاهد
غير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن يخرج
لقطع الطريق او في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم يحل له انما يحل لمن خرج
في سبيل الله تعالى فان اضطر اليها فليأكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير
باغ ولا عاد قال اذا خرج في سبيل الله فاضطر الى الميتة اكل وان خرج الى
قطع الطريق فلا رخصة له وموهوا بما رويناه من طريق سلمة بن سابور عن عطية
عن ابن عباس ان معنى الباغي والعادي انما هو في الاكل قال ابو محمد رحمه الله
وهذا لاحجة لهم فيه لوجوه ثلثة اولها انه لا حجة في قول احد في تخصيص القرآن
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني انه اسناد فاسد لان سلمة لا يصح
ابن شابور ضعيف وعطية مجهول والثالث انه لو صح لكان موافقا لقولنا
لا لقولهم لان الباغي في الاكل والعادي فيه هو من اكله فيما لم يبح له واكله في
البغي على المسلمين باغي في الاكل وعادي فيه وهكذا القول وما قال قط
احد نعلمه قبلهم ان من خرج مفسدا في الارض فاضطر الى الميتة فله اكلها مصرا
على افساده متقويا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان وقال قائلون
لا يحل له ان يأكل من ذلك الا ما يمسك رمقه قال ابو محمد وهذا خطأ لان الله
تعالى استثنى المضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو غير
داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة مسئلة والسرف حرام وهو النفقة
فيما حرم الله عز وجل قلت او كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضة او التبذير
فيما يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقي للمنفق بعده غنى او اضاعة المال وان قل
برميه عبثا فما عدا هذه الوجوه فليست سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة
فيه وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره وقال تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن
ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك
فذكر الحديث وفيه وقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصدقة عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول رويناه من طريق ابي مالك الاشجعي عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال كل معروف صدقة فصح انه لا يحل انفاقه في شيء من
المعروف وهو المباح الا ما ابقى غنى الا من اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يسل

لا قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه والله هو الرزاق
وأما ما دون هذا فإن الله يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات
ما أحل الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق وأحل الله البيع فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص فقد قال
على الله تعالى الباطل وتقى فإن ذكروا قول الله أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
فإنما هذه في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار
أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما
كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون **قال أبو محمد** رحمه الله
التمويه بإيراد بعض آية والسكوت عن أولها أو آخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى
خزيه في الدنيا والآخرة لأنه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى **مسألة**
وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط
والنسر وغير ذلك ولو أن جديا أرضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالا حاشى
ما ذكرنا قبل من الجلالة لأن الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل
لنا تحريم شيء من أجل ما يأكله إلا الجلالة وما كان ربك نسيا وقد صح عن أبي موسى
تحليل الدجاج وإن كان يأكل العذرة وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها — العقد
حبسها ثلاثا حتى يطيب بطنها **قال أبو محمد** رحمه الله هذا لا يلزم لأنه إن كان حبسها
من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة لأنه رجيع وإن
كان من أجل استحالتها المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولا في
ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم ذلك لحرم من
الثمار والزرع ما نبت على الزبل وهذا خطأ وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت
صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
والقرد حرام أكله لأن الله تعالى مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم على صورة الخنازير
والقردة وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لا يمسخ عقوبة في صورة
الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس منها فهو من الخبائث خبيث
فإذ القرد خبيث والخنزير خبيث فهما محرمان وهذا من البراهين أيضا على
تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه وكلما جاء في الممسوخ في غير القردة والخنازير
فباطل وكذب موضوع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وأكل الطين لمن
لا يستضر به حلال وأما ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء والخبز فحرام
لأنه ليس مما فصل لنا تحريمه فهو حلال وأما كل ما أضر فهو حرام لقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء روينا من طريق شعبة وسفيان
وهشيم ومنصور بن المعتمر وابن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن

خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء
وذكرنا في الحديث من اضر بنفسه او بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف
كتاب الله تعالى الاحسان على كل شيء وقد روي في تحريم الطين اثار كاذبة
منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور بالكذب ومرسلات واحتج
بعضهم بقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم انفقوا
من الارض قال والطين ليس مما اخرج لنا من الارض **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا
من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه في ايهامهم انهم يحتجون وانما يأتون بما لا حجة
لهم فيه وهذه الاية حق ولكن ليس فيها تحريم اكل ما لم يخرج لنا من الارض وانما
فيها اباحة ما اخرج لنا من الارض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحريم ولا بتحليل
فحكم ما لم يخرج من الارض مطلوبا من غيرها ولو كانت هذه الاية من اكل ما لم يخرج
من الارض لحرم اكل الحيوان كله بريه وبحريه ولحرم اكل العسل والطين يحبس
والبرد والثلج لانه ليس شيء من ذلك مما اخرج الله تعالى لنا من الارض فالطين
واحد من هذه فكيف وهو مما في الارض ومما اخرج الله تعالى من الارض لانه
معادن في الارض مستخرجة من الارض ولقد كان ينبغي لمن له دين ان لا يحتج
بمثل هذا مما يفتضح فيه من قرب وبالله تعالى التوفيق وقد علمنا ان القليل
من القطو والكماة ولحم التيس الهرم اضر من قليل الطين وانى بعضهم بطريفة
فقال خلقنا من التراب فمن اكل التراب فقد اكل ما خلق منه فقلنا فكان
ماذا وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لاننا من الماء خلقنا بنص
القران **مسئلة** والضب حلال ولم ير ابو حنيفة اكله وقد روينا من طريق
الحرث عن علي بن ابي طالب انه كره الضب وعن ابي الزبير قال سالت جابر
ابن عبد الله عن الضب فقال لا تطعموه واحتج اهل هذه المقالة باحاديث
منها صحيح كالذي روينا من طريق ابن سعيد القطان وابي معوية الضرير
عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في غزاة فاصابتنا مجاعة فوجدنا ضبابا فبينا
القدور تغلي بالضباب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
ان امة من بني اسرائيل فقدت واني اخاف ان تكون هذه هي فاكفئوها
فالقيناها هذا لفظ ابي معوية ولفظ يحيى نحوه ومنها غير صحيح من طريق
اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني
عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اكل لحم الضب
وجاءت اخبار فيها التوقيف فيه كالذي روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن

المثنى

المثنى نا ابن ابي عدي عن داود بن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الضب فقال عليه الصلوة والسلام
ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه ومثل هذا ايضا بمعناه صحيح
من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق زيد بن وهب
عن ثابت بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
والسلام قال في الضب لا آمر به ولا انهى عنه ومن طريق حماد بن سلمة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اتي بضب فلم يأكله فقالت يا رسول الله الا تطعمه المساكين
قال لا تطعموهم مما لا تأكل **قال ابو محمد** رحمه الله اما هذه فلا حجة فيها واما حديث
عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعفاء ومجهولون فسقط واما حديث عبد الرحمن
ابن حسنة فهو حجة الا انه منسوخ بلا شك لان فيه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انما امر باكفاء القدور بالضباب خوف ان تكون من بقايا مسخ الامم
السالفة هذا نص الحديث فان وجدنا عنه عليه الصلاة والسلام ما يؤمن
من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهية او المنع في الضب فنظرنا في
ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه وحجاج
ابن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن علقمة
ابن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله
ابن مسعود قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ومن طريق
ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله
اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود ان القردة ذكرت عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا
وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك فصح يقينا ان تلك المخافة منه عليه
السلام في الضباب ان تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح ان الضباب ليست
مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورتها فحلت ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك
عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت
انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة فاتي بضب
محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله
قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فهذا نص جلي على تحليله
وهذا هو الآخر الناسخ لان ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم بالمدينة الا بعد انقضا غزوة الفتح وحنين والطائف ولم
يغز عليه الصلاة والسلام بعدها الا تبوك ولم يصبهم فى تبوك مجاعة اصلا
وصح يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية
فارتفع الاشكال جملة وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله تعالى
التوفيق

مسئلة

والارنب حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها وقد اختلف
السلف فيها روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتاده عن سعيد
ابن المسيب عن عمر او ابن عمر انه كره الارنب ومن طريق قتادة عن ابن المسيب
ايضا ان عبد الله بن عمرو بن العاصى واباه كرها الارنب واكلها سعد بن ابي
وقاص وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كره الارنب واحتج من كرهها من طريق
وكيع نا ابو مكين عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي بارنب فقيل
له انها تحيض فكرهها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن عمر عن عبد الكريم
ابن ابي امية قال سال جرير بن انس الاسلمي النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا
اكلها انبئت انها تحيض

قال ابو محمد

رحمه الله عبد الكريم ابو امية هالك وحديث
عكرمة مرسل وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك
انه صاد ارنبا فاتى بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
بوركها وفخذيها فاتيت بها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقبلها ومن طريق
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى بارنب مشويه فلم ياكل منها
وامر عليه الصلاه والسلام القوم فاكلوا فهذا نص صحيح فى تحليلها وقد
كرهها عليه السلام خلقة لا اثم فيها ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على اكلها
اصلا وليس هذا من التحريم فى شئ

مسئلة

والخل المستحيل عن الخمر حلال
تعمد تخليلها او لم يتعمد الا ان الممسك للخمر لا يريقها حتى يخللها او تتخلل
او تتخلل من ذاتها عاص لله عز وجل مجرح الشهاده

برهان ذلك

ان الخمر
مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم وقد روينا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن
ابن عبد الله الدارمي انا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نعم الادام الخل فاذ الخل حلال فهو بيقين غير الخمر المحرمة واذا سقطت عن
العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليس تلك العين
عصيرا حلالا بل هي خمر محرمة واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة
دخلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمرا محرمة بل هي خل حلال وهكذا
كل ما فى العالم انما الاحكام على الاسما فاذا بطلت تلك الاسما بطلت تلك الاحكام
المنصوصة عليها وحدثت لها احكام الاسما التى انتقلت اليها فللصغير حكمه

وللبالغ حكم وللدم حكم وللغذاء الذي استحال منه حكم وللبن واللحم المستحيلين
عن الدم حكمهما وهكذا كل شيء ولا معنى لتعمد تحليلها او لتخللها من ذاتها
لانه لم يات بالفرق بين شيء من ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس واما الحرام امساك الخمر فقط لا فرق بين تحليلها
او ترك تحليلها بل المهيد لبقائها خمرا اعظم اثما والترجما من المتعمد لافسادها
والقاصد لتغييرها وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
وابو سليمان اذا تخللت حلت وان خللت لم تحل وهذا قول فاسد وروينا
عن بعض المالكيين ان كل خل تولد عن خمر بقصد او بغير قصد فهو حرام ثم
وهذا خطا لما ذكرنا واما عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن
احمد بن ابي خلف نا زكريا هو ابن ابي زايدة نا عبيد الله هو ابن عمرو عن زيد
ابن ابي انيسة عن يحيى النخعي قال سئل ابن عباس عن النبيذ فذكر الحديث ١٢ النخعي
وفيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بسقا فجعل فيه زبيب وما جعل
من الليل فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى امسى وشرب
وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهرق فلا يحل امساك الخمر اصلا فان قيل فكيف
السبيل الى خل لا اثم معانيه قلنا نعم بان تكون العنب كما هو يلقى في الظرف
صحيحا فاذا كان في استقبال الصيف الذي ياتي عصر فانه لا ينعصر الا الخل
الصرف ولا يسمى خمرا ما لم يبرز من العنب وايضا فان من عصر العنب او نبذ
الزبيب او التمر ثم صب على العصير الحلو النبيذ الحلو قبل ان يبدا بهما الغليان
مثل كليهما اخلاطا ذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة السمن الذائب يقع فيه الفار مات او لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه
اصلا بل يهراق فان كان جامدا اخذ ما حول الفار فرمي وكان الباقي حلالا
كما كان واما كل ما عدا السمن يقع فيه الفار فيموت او لا يموت فهو حلال
كله كما كان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك
السمن يقع فيه غير الفار فيموت او لا يموت فهو حلال كله ما لم يظهر فيه
تغيير الحرام له كما قدمنا وقد بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا
هذا فاغنى عن اعادتها وعمدتنا ان النهي انما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفار
ولم ينص على ما عداه وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وما سقط من الطعام ففرض اكله ولعق الاصابع بعد تمام الاكل فرض ولعق
الصحفة اذا تم ما فيها فرض. لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله
هو ابن المديني نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى

يلعقها او يلعقها ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها
الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم
لا تدرون في اي طعامكم البركة **مسألة** ويكره الاكل متكيا ولا نكرهه
مضطجعا وليس شيء من ذلك حراما لانه لم يات نهي عن شيء من ذلك وما منبطحا على بطنه
لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم نا مسعر هو ابن
كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لا آكل متكيا فليس هذا نهيا اصلا لكنه عليه الصلاة والسلام اثر الافضل
فقط فان ذكروا ما روينا من طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة
عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان ياكل الرجل منبطحا على
بطنه قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري قال ابو داود نا هرون
ابن ابي الزرقا نا ابي نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهري هذا الحديث نفسه
فسقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن
روينا من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه **قال ابو محمد**
رحمه الله فهذا ادب لا امر والحمد لله بما عض اصابع المرء اذا شم فيها رايحة الطعام
ولم يات نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل الاعاجم
وهذا عجب جدا وان اكل الخبز لمن فعل الاعاجم ولو اراد الله تحريمه او كراهيته
لنا لبينه فان قيل فان صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قرب
اليه طعام فقيل له الا تتوضا فقال لم اصل فاتوضا فليس في هذا ذكر لغسل اليد
قبل الطعام اصلا وانما فيه الوضوء وهو كما قال عليه الصلوة والسلام لا وضوء
واجبا الا للصلوة **مسألة** وحمد الله تعالى عند الفراغ من الاكل حسن
ولا يكره قطع الخبز بالسكين للاكل ايضا ونستحب المضمضة من الطعام
روينا من طريق البخاري حدثنا علي بن عبد الله نا سفين سمعت يحيى بن سعيد
الانصاري يقول اخبرني بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اكل سويقا ثم دعا بماء فتمضمض ومن طريق الليث عن
عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله الظن هنا سقط شرب لبنا وبعد
وآله وسلم تمضمض بالماء وقال ان له دسما وصح انه عليه الصلوة والسلام
شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يات بها امر ولا نهي فهي فعل حسن مليح ومن

طريق

طريق البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني جعفر
ابن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف
شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي يحتز بها وصلى ولم يتوضا ولم يات
نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وجا خبر فيه لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من فعل الاعاجم وهذا لا يصح لانه من رواية ابي معشر المديني
وهو ضعيف وبالله تعالى التوفيق **مسلة** والاكل في انا مفضض بالجوهر
والياقوت وفي البلور والجزع مباح وليس من السرف لانه لو كان حراما
لفصل تحريمه ولم يفصل تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعالى انية الفضة والذهب
فهي حرام وامسك عما عدا ذلك كله فهو حلال ❁ روينا من طريق ابن الجهم
نا احمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس
قال كان اهل الجاهلية يا كلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو
حلال وما سكت عنه فهو عفو ومن ادعى ان شيا من هذا سرف وادعى ذلك
في الماكل كلف ان ياتي بحد ما يحرم من ذلك مما يحل ولا سبيل اليه فصح ان قوله
باطل وبالله تعالى التوفيق **مسلة** والثوم والبصل والكراث حلال
الا ان من اكل منها شيا فحرام عليه ان يدخل المسجد حتى تذهب الرايحة وقد
ذكرناه في كتاب الصلوة فاغنى عن اعادته وله الجلوس في الاسواق والجماعات
والاعراس وحيث شا الا المساجد لان النص لم يات الا فيها **مسلة** والجراد
حلال اذا اخذ حيا او ميتا سوا بعد ذلك مات في الظروف او لم يمت ❁
روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن ابي يعقوب سمعت يعفور
عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع
غزوات او ستا نا كل معه الجراد وروينا عن عمر لا باس بالجراد وعن ابن عمر الجراد
ذكاه كله وعن ابن عباس في الجراد لا باس باكله وهو قول جابر بن زيد وغيره
فلم يستثنوا فيه حالا من حال وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طايفة
لا يحل وان اخذ حيا الا حتى يقتل وهو قول مالك ولا نعلم لهذا ان الزكاة
لا تمكن فيه وذهب قوم الى انه لا يحل ان وجد ميتا فان اخذ حيا حل كيف
مات بعد ذلك روينا من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن عبيد بن سليمان
انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد ما اخذ وهو حي ثم مات فلا باس باكله
ومن طريق عطا اخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث **قال ابو محمد** رحمه الله احتج
هولا بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة فما وجد ميتا فهو حرام وقال تعالى
ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وصح اكل الجراد عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وصح بالحس ان الذكاة لا يمكن فيه فسقطت وصح
ان اخذه ذكاة له لانه صيد تناله ايدينا **قال ابو محمد** رحمه الله لا حجة لهم في هذه
الاية لانها ليس فيها اباحة ما نالته ايدينا حيا دون ما نالته ميتا وصح في كل مقدور
على تذكيته انه لا يحل الا بالذكاة والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد
فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد صح تحليله بالنص
فهو حلال كيف ما وجد حيا او ميتا بنص القران والسنة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والاكثار المرق حسن وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض وذم
ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان استهاه فليأكله وان كرهه فليدعه
وليسكت والاكل متعمدا على يساره مباح ورويناه من طريق شعبة عن ابي متكئا
عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق واطعموا الجيران وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليناوله منه اكلة او اكلتين
يعني صانعه فصح ان التقليل من المرق مباح ومن طريق ابي داود نا محمد بن
كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم هو الاشجعي عن ابي هريرة قال ما
عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه
تركه ولم يصح في النهي عن الاعتماد على اليسار شيء وروي فيه اثر لا يصح من طريق
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعتمد الرجل
على يده اليسرى عند الاكل ولا حجة في مرسل وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله وكفى

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير بكرمك

كتاب التذكية مسئلة لا يحل اكل شيء

مما يحل اكله من حيوان البر طائره ودواجه الا بذكاة كما قدمنا حاشى الجراد
وقد بيناه امس والتذكية قسمان قسم مقدور عليه وقسم متمكن منه
وقسم غير مقدور عليه او غير متمكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية
المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما اما شق في الحلق وقطع
يكون الموت في اثره واما نحر في الصدر يكون منه الموت في اثره وسواء
في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد او من غير الصيد وهكذا حكم
ورد به النص بقول الله تعالى الا ما ذكيتم والذكاة في اللغة الشق وهو
ايضا امر متفق عليه جملته الا ان الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين ان شاء الله
تعالى **مسئلة** واكمال الذبح هو ان يقطع الودجان والحلقوم والمريء
وهذا مالا خلاف فيه من كل احد **مسئلة** فان قطع البعض من هذه

الاراب المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فاكله حلال فان لم يسرع
الموت فليبعد القطع ولا يضر ذلك شيا واكله حلال وسوا ذبح من الحلق في
اعلاه او اسفله ورميت العقدة الى فوق او الى اسفل او قطع كل ذلك من القفا
ابين الراس او لم يبن كل ذلك حلال اكله وهذا مكان اختلف الناس فيه
فقالت طائفة ما قطع من القفا لم يحل اكله وقالت طائفة ان لم يقطع الحلقوم
والمري لم يحل اكله ولا يبالى بترك قطع الودجين ولا يبالى بترك قطع الودجين
وهو قول الشافعي وقالت طائفة لا يعرف المري لكن ان لم يقطع الودجين
جميعا والحلقوم لم يحل اكله وان رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل اكله وان
ذبح من القفا لم يحل اكله فان ذبح من الحلق فابان الراس غير عامد فهو حلال
فان تعمد ذلك لم يحل اكله وهو قول مالك وقال ابن القاسم صاحب مالك
ان القى العقدة الى اسفل لم يحل اكله وقالت طائفة هي اربعة اراب
الحلقوم والمري والودجان فان قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا يبالي اي
الاربعة ترك الحلقوم او المري او احد الودجين فهو حلال اكله وان قطع اثنين
من الاربعة فقط لا يبالي ايها قطع لم يحل اكله فان قطع الكثر من النصف من
من كل واحد من هذه الاربعة حل اكله فان قطع اقل لم يحل اكله وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة اذا قطع الحلقوم والمري والنصف
من الودجين حل اكله فان قطع اقل مما ذكرنا لم يحل اكله وهو قول ابي ثور
وقال سفين الثوري ان قطع الودجين فقط حل اكله وان لم يقطع الحلقوم
ولا المري وقال بعض اصحاب الظاهر ان قطع هذه الاربعة من جهة الحلق
حل اكله والا فلا واجاز ابو حنيفة والشافعي اكل ما ذبح من القفا
قال ابو محمد رحمه الله احتج الشافعي في ترك الودجين بانهما عرقان قد
يعيش من قطعا له قال ابو محمد رحمه الله ولسنا نحتاج الى مناظرة في
هل يعيش ام لا يعيش لكن انما نكلمه في منعه من اكل ما لم يقطع مريه فقط
فانه لا يقدر في ذلك على نص ولا على قياس اصلا ولا على قول صاحب
وبالمشاهدة نعلم انه يموت من قطع الحلقوم والودجين وان لم يقطع المري
كما يموت من قطع المري والودجين ولا فرق في سرعة الموت فعرى
هذا القول من الدليل فسقط اذ كل قول بلا برهان على صحته فهو باطل
واما قول ابي حنيفة فانه راعى الاكثر في القطع وهو ايضا قول بلا برهان
اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من
قول صاحب فان قالوا افسناه على نقصان ودينها قلنا قستم الخطا على الخطا
وما لا يصح على ما لا يصح ولا يخلو هذه الاراب من ان يكون قطعها كلها فرضا

او لا يكون قطعها كلها فرضا فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان في ايجاب
قطع ثلاثة منها ولا سبيل له الى ذلك وان كان قطعها كلها قد وجب فرضا
فلا يجزئ عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا ان من صلى ثلاث ركعات من
الظهر انه يجزيه من الظهر لانه قد صلى الاكثر ومن صام اكثر النهار ان يجزئه
وهم لا يقولونه فلاح فساد قولهم جملة وكذلك قول ابي ثور سواء سواء
واما قول مالك في ايجابه الحلقوم واسقاطه المريء فقول بلا برهان
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس
واما قول سفيان فانهم ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد نا ابن علية
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما فرى الاوداج غير مثرد وعن
النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك واحتجوا في
ايجابه الودجين بما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا مطلب نا ابن
ابي مريم نا يحيى بن ابي ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سالته
امراة ذبحت شاة فقال لها افريت الاوداج قالت نعم قال كل ما فرى الاوداج
ما لم يكن قرض سن او حز ظفر **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا خبر في نهاية
السقوط لانه من رواية يحيى بن ابي ايوب وقد شهد عليه مالك بن انس بالكذب
واخبر انه روى عنه الكذب وضعفه احمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة
ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد
وهو ابو عبد الملك الالهاني دمشقي متروك الحديث ثم عن القسم
ابي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في قول ابن عباس منع من
اكل ما عدا ذلك ولا متعلق للمالكيين في هذا الخبر لانه لو صح لكان حجة عليهم
لانه ليس فيه ايجاب الحلقوم وقد اوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق
وقد اوجبوه فهو مخالف لقولهم واما قول مالك ان رفع يده قبل
تمام الذكاة لم يحل اكله فقول فاسد جدا وحجتهم له انه قد حصل في حال
لا يعيش منها فانما تعد في حشوته ولا بد فقلنا نعم فكان ماذا واين وجدتم
تحريم ما هذه صفته **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا احدا وهل بعد بلوغه
الى قطع ما قطع رجاء في حيوة المذبوح هذا ما لا رجاء فيه فانما ذبحه في القطع
بغير رفع يد او بعد رفع يد انما هو فيما لا ترجى حيوته فعلى قوله هذا
لا يحل اكل مذبوح ابدا لانه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا
يعيش منها مع انه شرط فاسد ودعوى بلا برهان فسقط هذا القول وبالله
تعالى التوفيق وهو ايضا قول لا نعلم ان احدا قاله قبله واما قوله ان ابان

ميت

الرأس

الراس غير عامد حل اكله فان ابانه عامدا لم يحل اكله فقول فاسد لانه تفريق
بلا برهان اصلا واذا تمت ذكاته على اقراره وعلى تمام شروطها فما الذي يضر
تعمد قطع الراس حينئذ فان قالوا انه تعذيب للمذبوح قلنا فتعذيبه عندكم
بعد تمام ذكاته مانع من اكله فمن قولهم لا فيقال لهم فمن اين وقع لكم تحريمه
لهذا النوع من التعذيب خاصة وقد روي مثل قول مالك فيما ابين راسه
عن عطا وعكرمة ونافع [والحكم] وحماد بن ابي سليمن وسعيد بن جبير وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى وابن سيرين ما ابين راسه وروي عن علي فيما ابين راسه انه
لا يصح لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو هالك وقد صح خلافه عن غيره
من الصحابة وروي عنه نفسه ايضا خلاف ذلك واختلف فيه عن الحسن
رضي الله عنه وعنهم واما منعهم مما ذبح من القفا فقول ايضا لا برهان له
على صحته لا من قران ولا من سنة صحيحة فان قالوا هو تعذيب قلنا ما التعذيب
فيه الا كالتعذيب في الذبح من امام ولا فرق وهذا امر مشاهد فان
قالوا قد روي عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة قلنا نعم ولا
حجة لكم فيه لوجهين احدهما انكم قد خالفتموهم في منعكم من الذكاة في اللبة
في بعض الحيوان ومنعكم من الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك
تفريق والثاني انه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون
قطع الحلق ذكاة [كاملة] من ورائه دون امامه او من امامه دون ورائه
فبطل تعلقهم بهذا اللفظ ايضا وقد روي عن سعيد بن المسيب المنع مما
ذبح من القفا وبه يقول احمد واسحق واما اشتراط ابن القسم العقدة
الى اسفل فان اصحاب مالك خالفوه في ذلك واحتج له مقلدوه بانه انما
ذبح في الراس لا في الحلق وانه يمنع له المحنوق فكانت الحجة اشد بطلانا
ومكابرة للعيان من القول به وقد كذب من قال ذلك وما ذبح هاهنا
الا في اول الحلق واول الحلق بعض الحلق كوسطه كاخره ولا فرق ولا نعلم
لابن القسم احدا قبله قال بهذا القول فقط لتعريه عن الدليل جملة وبالله
تعالى التوفيق واما من ذهب من صحابه او غيرهم الى انه لا يكون ذكاة
الا ما قطع الودجين والحلقوم والمري فانهم احتجوا بان قالوا قد صح تحريم
الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الاربع ذكاة صحيحة مجمع على تحليل
ما ذكي كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم الى تحليل
الا باجماع قال ابو محمد رحمه الله وهذه قضية صحيحة المبدا
ناقصة الاخر وانما الواجب ان يقولوا ما صح تحريمه لم يجز ان يخرج من التحريم
الى التحليل الا بنص صحيح ثم لا نبالي اجمع عليه ام اختلف فيه ولو ان امرا ان

لا يأخذ من النصوص الا بما اجمع عليه لخالف جمهور احكام الله تعالى في القران
وجمهور سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يحل لاحد وهذا خلاف
امر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القران والسنة ولم يقل تعالى فردوه
الى ما اجمعتم عليه مع اننا لا نعلم ان احدا التزم هذا الاصل ولا احدا قاله
وصححه فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان نرد ما تنازعوا فيه الى ما افترض
الله عز وجل الرد اليه عند التنازع اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ففعلنا فوجدنا الله تعالى
قد قال الا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالذبح والنحر فيما يمكن منه فوجب ان لا يتعدى حده عليه الصلاة والسلام
وامر عليه السلام بالاراحة فصح ان كل ذبح وكل شق قال به احد من العلماء
فهو ذكاة واذ هو ذكاة فان المذكى به خارج من التحريم الى التحليل ولو ان الذكاة
لا تكون الا بقطع بعض الاراب المختلف فيها دون بعض او بقطع جميعها
او لصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى رايه
حجة في تبيينه فما فوقها وحاش لله من ان يضيع اعلامنا بما افترضه الله علينا
حتى يشرعه لنا من دونه بالاقوال الفاسدة تالله ان في مغيب هذا عمن غاب
عنه لعجبا ولكن ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله روينا من طريق البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه انه قال
يا رسول الله ليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا سفيان الثوري حدثني ابي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج
قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ورويناه من طريق شعبة وزائدة وابي
الاحوص وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية عن رافع بن
ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاشكال فكل ما انهر
الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح او نحر فهو ذكاة يحل بها الاكل
ولو كان ههنا صفة لازمة لبينها عليه السلام كما بين وجوب الا يؤكل الا
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وان لا يكون ذلك بسن ولا ظفر ومن اعجب
العجائب من اسقط في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم فيبيح اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان او تعمد
ويبيح اكل ما ذبح بعظم او ظفر ثم يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم برايه الزائف من ان لا يكون ذلك الا بامام وبان يعم — من امام
الودجين والحلقوم دون المري والذبح في بعض دون بعض وبان لا
يرفع يدا وان لا يتعمد ابانة الراس وان لا يلقي العقدة الى اسفل وبان
يقطع الثلاث الاراب او الاكثر من النصف من كل واحد من الاربعة
او بان يبين الحلقوم والمري فقط ان في هذا لعجبا شنيعا لمن تامله واشنع — بشيعا
من هذا انها لك من تمالك على التدين بهذه الاراء ونصرها بما امكنه ونعوذ
بالله من الخذلان وروينا من طريق محمد بن المثنى عن سفين الثوري عن منصور — نا محمد بن سعيد القطان
ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب رجل عنقه
في دار عبد الله بن مسعود فسالوا ابن مسعود عنه فقال صيد فكلوه **قال
ابو محمد** رحمه الله هذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا نخالف خصومنا في
ان المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل والبقر والغنم ولا فرق
ومن طريق مروان بن معوية الفزاري ويحيى بن سعيد القطان نا ابو عفار
هو الطائي قال حدثني ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها
فامر ابن عمر باكلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي بن
ابي طالب قال في الدجاجة اذا قطع راسها ذكاة سريعة اي كلها ومن طريق
وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق بطة
فابان راسها فسال عمران بن الحصين فامرها باكلها وروينا ايضا من طريق هشيم
عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران
وقد ادرك يوسف عمران ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عوف هو ابن ابي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان علي بن ابي طالب
سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي
ذكاة وحية ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابي بكر
ابن انس بن مالك ان خبازا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها
فابان الراس فارادوا طرحها فامرهم انس باكلها ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس
سئل عمن ذبح دجاجة وطير راسها فقال ابن عباس ذكاة وحية وعن وكيع
نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن المعرو بن الفرافصة عن ابيه
انه شهد عمر بن الخطاب امر مناديا فنادى الا ان الذكاة في الحلق واللبة واقروا
الانفس حتى تزهق ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذا

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الذكاة في الحلق واللبة وعن ابن عباس
الدماغ الذبح ان يبلغ الى العظم وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن
زكريا عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس قال اذا اهريق الدم وقطع الودج
فكلوا فهولا عمر بن الخطاب وابن عباس اجملا ولم يفصلا وعلي بن ابي طالب مطلب
وعمران بن الحصين وانس وابن مسعود وابن عمر لا يصح عن احد من الصحابة خلافهم
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لعطا الذبح قطع الاوداج فقلت لعطا
ذبح ذابح فلم يقطع الاوداج قال ما اراه الا قد ذكاها فليا كلها كلها فهذا عطا
يرى الذكاة كيف كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
السبيعي وعبد الله بن ابي السفر كلاهما عن الشعبي انه سئل عن ديك ذبح
من قفاه فقال اذا سميت فكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة
ابن مقسم عن ابرهيم النخعي انه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع
العنق كله قال لا باس به ذكاة سريعة ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال
سالت ابرهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش فامرني باكله وسالته
عن دجاجة ذبحت من قفاها فقال ابرهيم تلك القعصة لا باس بها ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الراس
قال الزهري بئس ما فعل فقال له رجل افنا كلها قال نعم **قال ابو محمد** رحمه الله
لو كان معلوما لم يقل الزهري بئس ما فعل فصح انه انما قاله في متعمد ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا
ذبح حديا فقطع راسه لم يكن باكله باس ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس
ابن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف قال الحسن
لا باس باكلها ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطا قالا جميعا
فيمن ذبح فابان الراس فلا باس باكله ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن
غياث عن ليث عن مجاهد فيمن ذبح فابان الراس قال كل وروي ايضا عن
الضحاك ومن طريق اسمعيل سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش حدثني عبد
العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه قال في الذبح لا يقطع الراس فان قطع
الراس فليا كل فهولا عطا وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي
والزهري والضحاك يجيزون اكل ما قطع راسه في الذكاة وبعضهم اكل ما لم يقطع
اوداجه وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه **مسألة** وكلما جاز ذبحه جاز نحره
وكلما جاز نحره جاز ذبحه البقر والابل والغنم والخيل والدجاج والعصافير
والحمام وساير ما يوكل لحمه فان شئت فاذبح وان شئت فانحره وهو قول ابي حنيفة و
الشافعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق

ابن راهويه

ابن راهويه وبعض اصحابنا وقال مالك الغنم والطير تذبح ولا تنحر فان نحر
شي منها لم يوكل واما الابل فتنحر فان ذبح شي منها لم يوكل واما البقر فتذبح
وتنحر ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلما اصلا الا روايه عن عطا في البعير
خاصه قد روي عنه خلافها واحتج بعضهم في ذلك بان ذبح الجمل تعذيب له
لطول عنقه وغلظ جلده **قال ابو محمد** رحمه الله وهذه مكابرة للعيان وما
تعذيبه بالذبح الا كتعذيبه بالنحر ولا فرق وما جلده باغلظ من جلد الثور
وما عنقه باطول من عنق الايل وهو يرى الذبح في كل ذلك وما تعذيب العصفور
والدجاجه والحمامة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح ولا فرق واطرف شي احتجاجهم
في ذلك بقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وهم اول مخالف
لذلك فيجيزون فيها النحر واما نحن فلا يلزمنا ما امر الله تعالى به في بني اسرايل
فان احتج بعضهم بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر الابل بمنى وذبح الكبش الكبشين
اذ ضحى بهما قلنا نعم وهذا فعل لا امر وليس بمانع من غير هذا الفعل وقد صح عنه
عليه الصلاة والسلام ما ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكل وهذا هو القضيه المبينه التي لا يحل تعديها الا العمل الذي لم يمنع مما سواه
وقد ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب وابن عباس الزكاة
في الحلق واللبه ولم يخصا باحدهما حيوانا من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملا
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابه اصلا بل قد ذكرنا الروايه عن علي في ناحر
كل بعير ضرب عنقه بالسيف وراى ذلك ذكاه وحيه ومن طريق عبد الرزاق
نا وهب بن نافع انه سمع عكرمه يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو
محرم والجزور البعير بلا خلاف ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا قال ذكر الله الذبح في القران فان ذبحت شيا ينحر اجزا عنك ومن طريق
محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال
الذبح من النحر والنحر من الذبح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقتادة قالا جميعا الابل والبقر ان شيت ذبحت وان شيت نحرت ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده قالا جميعا الابل والبقر
ان شيت ذبحت وان شيت نحرت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
الثوري عن عبيد عن مجاهد قال كان الذبح فيهم والنحر فيكم فذبحوها وما
كادوا يفعلون فصل لربك وانحر **قال ابو محمد** رحمه الله قد ذكرنا قول الله
تعالى الا ما ذكيتم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوا فلم يخص الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان
ربك نسيا ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمه هو زهير بن معويه

عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفين قال شهدت الاضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح
مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ومن طريق شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول
ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله وذكر الخبر ومن طريق مسلم حدثنا
محمد بن حاتم قال نا محمد بن ابي بكر انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فامر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وآله
وآله وسلم وصح من طريق ابن عمر كما اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه الصلاة والسلام
في الاضاحي الذبح والنحر عموما وفيها الابل والبقر والغنم ولم يخص عليه السلام
شيئا من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر ولو كان احد الامرين لا يجوز
او يكره لبينه صلى الله عليه وآله وسلم وروينا من طريق اسما بنت ابي بكر الصديق
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا وروينا عنها ايضا ذبحنا
فرسا والله تعالى التوفيق **مسئلة** واما غير المتمكن منه فذكاته ان يموت
بذبح او بنحر حيث امكن من خاصرة او من عجز او من فخذ او ظهر او بطن او راس فمات منه
كبعير او شاة او بقرة او دجاجة او طائر او غير ذلك سقط في غور فلم يتمكن
من لبته ولا من حلقه فانه يطعن حيث امكن بما يعجل به موته ثم هو حلال اكله
وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه فذكاته ذكاة الصيد
ثم يوكل على ما نصف في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وسفين الثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم
وهو قول ابي سليمان وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق او واصحابنا
اللبة **قال ابو محمد** رحمه الله وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق وهو قول الليث
ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن عبد المجيد الجزري عن زياد
ابن ابي مريم ان حمارا او حشيا استعصى على اهله فضربوا عنقه فقال ابن
مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة
وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
ان بعيرا تردى في بير فذكي من قبل شاكلته فاخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين

ومن طريق

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي
حدثني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال تردى بعير في بير فكان اعلاه
اسفله فنزل اليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجر عليه واذكر
اسم الله عز وجل فاجار عليه من شاكلته واخرج قطعا قطعا فاخذ منه ابن
عمر عشيرا بدرهمين ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه
صح ابا راشد السلماني قال كنت في منايح لاهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى
بعير منها فنحرته من قبل شاكلته فاتيت عليا فسالته فقال اهد لي عجزه
اشا كله الخاصرة ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت
عن مسروق ان بعيرا تردى في بير فصار اسفله اعلاه قال فسالت علي بن ابي
طالب فقال اقطعوه اعضاء وكلوه ومن طريق وكيع حدثنا سفين الثوري
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اعجزك من البهايم فهو بمنزلة
الصيد وهو قول عايشة ام المومنين ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وام المومنين ومن طريق عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق انه
سيل عن فلح تردى في بير فذكي من قبل خاصرته فقال مسروق كلوه ومن
طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال اذا خشيت ان تفوتك ذكاتها فاضرب
حيث ادركت منها ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب في البعير يتردى في البير قال يطعن حيث قدر واذكر اسم الله
عز وجل ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا جرير عن المغيرة بن مقسم عن
ابرهيم قال تردى بعير في بير فلم يجدوا له مقتلا فسيل الاسود بن يزيد
عن ذلك فقال ذكوه من ادنى مقتله ففعلوا فاخذ الاسود منه بدرهمين
ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد قال سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت
هي بمنزلة الصيد وهو قول عطاء وطاوس والحسن والحكم بن عتيبة وابرهيم
النخعي وحماد بن ابي سليمن ولا نعلم لمالك في هذا سلفا الا قولا عن ربيعة
قال ابو محمد رحمه الله وقال قايلهم لو كانت بمنزلة الصيد فابيحوا قتلها
بالكلاب والجوارح فقلنا نعم اذا لم يقدر عليها الا بذلك فهو كالصيد في ذلك
ولا فرق قال ابو محمد رحمه الله وهم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان
الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا ان
النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها فانها بمنزلة الصيد ولو صح قياس
يوما لكان هذا اصح قياس في العالم والعجب من قول مالك اني لاراه عظيما
ان يعمد الى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لاجل ان لم يقدر على لبته

كلأنه

ولا على حلقه فلو عكس لا صاب بل العظيم كل العظيم هو ان يقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا ولغ الكلب فى انا احدكم فليرقه فيقول قايل
لا يراق وان ينهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اضاعة المال فيصيح البعير
البعير والبقرة والشاه والدجاجة ونحن قادرون على تذكيتها من اجل عجزنا
عن ان تكون التذكية فى الحلق واللبة وهذا هو العظيم حقا قال ابو محمد
رحمه الله قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح ان التذكية كيف
ما قدرنا لا نكلف منها الا ما فى وسعنا روينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل
حدثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر الخبر
وفيه فند بعير وكان فى القوم خيل يسيره فاعياهم فاهوى اليه رجل
بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ومن طريق
مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة حدثني عمر بن سعيد عن مسروق
عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج انهم كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فند علينا بعير منا فرميناه بالنبل حتى
وهصنا وذكر الحديث قال ابو محمد رحمه الله لو هص الكسر والاسقاط
الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الامر الا وهو منفذ المقاتل وقد اذن
صلى الله عليه واله وسلم فى رميه بالنبل والمعهود منه الموت باصابتها وهذا
اذن منه عليه السلام فى ذكاتها بالرمي قال ابو محمد رحمه الله وههنا خبر
لو ظفروا بمثله لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن
سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا فى
الحلق واللبة قال لو طعنت فى فخذها اجزاك قال ابو محمد رحمه الله
ابو العشرا قيل اسمه اسامة بن مالك بن قهطم وقيل عطارد بن بلز وفى
الصحيح الذي قدمنا كفاية وهذا ما تركوا فيه ظاهر القران والسنن
والصحابة وجمهور العلما والقياس وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وما قطع من البهيمة وهي حية او قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا
يحل اكله فان تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشي اكلت البهيمة ولم تؤكل
تلك القطعة وهذا مما لا خلاف فيه لانها زايلت البهيمة وهي حرام اكلها
فلا تقع عليها ذكاة بعد مفارقتها لما قطعت منه مسئلة وما قطع منها
بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل اكله ما دامت البهيمة حية فاذا ماتت
حلت هي وحلت القطعة ايضا لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا

منها

بيع او يجز

منها فلم يحرم الله تعالى اكل شي منها الا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة
الموت فاذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها اذا ذكيت فالذي قطع منها مذكا
فاذا حلت هي حلت اجزاوها وبالله تعالى التوفيق ولا خلاف بين احد في ان
حكم البدن في ذلك حكم سائر ما بدن كي وقد ذكرنا قول عمر قروا الانفس حتى
تزهق ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم مسئلة والتذكية
بالذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شي اذا قطع قطع السكين
او نفذ نفاذ الرمح سوا في ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والعصب
الحاد وكل شي حاشى الة اخذت بغير حق وحاشى السن والظفر وما عمل من
سن او ظفر منزوعين او غير منزوعين والا عظم خنزير او عظم حمار اهلي
او عظم سبع من ذي ناب الاربع او الطير حاشى الضباع او عظم انس فلا يكون
حلالا ما ذبح او نحر بشي مما ذكرنا بل هو ميتة حرام والتذكية جائزة بعظم
الميتة وبكل عظم حاشى ما ذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي
والحبشي وكل مسلم فهو حلال فلو عمل من ضرس الفيل سهم او رمح او سكين
لم يحل اكل ما ذبح او نحر به لانه سن فلو عملت من سائر عظامه هذه الالات
حل الذبح والنحر والرمي بها وقال ابو حنيفة ومالك التذكية بكل ذلك
حلال حاشى السن قبل ان ينزع من الفم وحاشى الظفر قبل ان ينزع من اليد
فانه لا يوكل ما ذبح بهما لانه خنق لا ذبح وقال الشافعي كل ما ذكي بما ذكرنا
فحلال اكله حاشى ما ذكي بشي من الاظفار كلها او العظام كلها منزوع كل ذلك
او غير منزوع فلا يوكل وهو قول الليث بن سعد وقال ابو سليمن
كقول الشافعي سوا سوا الا انه قال لا يوكل ما ذبح او نحر او رمي بالة ماخوذه
بغير حق فاما قول مالك وابي حنيفة فلا نعلمه عن احد قبلهما ولا نعلم
لهما فيه سلفا من اهل العلم ولا حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد بعد هذا ان شا الله
عز وجل فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا وقول الشافعي والليث ولبي
سليمان فوجدنا ما روينا من طريق سفين الثوري حدثني ابي عن عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا
العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسا حدثك اما
السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرناه في اول كلامنا في
التذكية باسناده فاما نحن فتعلقنا بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم نتعد
ولم نحرم الا ما ذبح او رمي بسن او ظفر فقط ولم نجعل العظمية سببا للمنع

ابي

من الذكاة الاحيث جعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سببا لذلك
وهو السن والظفر فقط وانما منعنا من التذكية بعظام الخنزير والحمار
الاهلي او سباع ذوات الاربع او الطير لقول الله تعالى في الخنزير فانه
رجس ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحمر الاهلية فانها رجس والرجس
واجب اجتنابه ولا يحل امساكه الاحيث اباحها نص وليس ذلك الا لملكها
وركوبها واستخدامها وبيعها وابتياعها يعني الحمر فقط ومنعنا من التذكية
بعظام سباع ذوات الاربع والطير لنهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عنها
جملة على ما ذكرنا قبل فلم يحل منها الا ما احله النص من تملكها للصيد بها وابتياعها
لذلك فقط والا فهي حرام وبعض الحرام حرام واما عظم الانسان فلانه حرام لانه
فرض كافرا كان او مومنا وابحنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم انما حرم اكلها وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها فلا يحرم
من الميتة شي الا ذلك ولا مزيد واحتج الشافعي واصحابنا بقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم فانه عظم فجعلوا العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان
العظم او اي عظم كان **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا خطا لانه تعدى لحدود
الله تعالى وحدود رسوله صلى الله عليه واله وسلم لان النبي صلى الله عليه واله
وسلم لو اراد ذلك لما عجز عن ان يقول ليس العظم والظفر وهو عليه السلام
قد اوتي جوامع الكلم وامر بالبيان فلو انه صلى الله عليه واله وسلم اراد تحريم
الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله ولا استعمل التحليق والاكثار بلا معنى في
الاقتصار على ذكر السن وهذا هو التلبيس والاشكال لا البيان وهم على
يقين من انه عليه السلام حكم بان المنع من التذكية بالسن انما هو من اجل كونه
عظما ونحن موقنون بانه عليه السلام لو اراد كل عظم ما سكت عن ذلك فقد
زادوا في حكمه عليه الصلاة والسلام ما لم يحكم به وايضا فقد تناقضوا في
هذا الخبر نفسه لانه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر انما هو
كونه مدى الحبشة فيلزمهم ان يطردوا اصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة
من اي شي كانت والا فقد تناقضوا فان ادعوا ها هنا اجماعا كانوا كاذبين
وكانوا قائلين ما لا علم لهم به وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كره ذبيحة الزنجي واما نحن
فلا نجعل كون ما يذكى به من مدى الحبشة سببا لتحريم اكل ما ذكي بما هي
فيه الا في السن وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
وهذا في غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق وقد روي نحو قولهم
عن بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة

عن ابراهيم

عن ابرهيم قال يذبح بكل شي غير اربعة السن والعظم والظفر والقرن ومن
طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل ما فرى الاوداج واهراق
الدم الا الظفر والناب والعظم وروي نحو قولنا عن بعض السلف ايضا كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال ما فرى الاوداج
فكل الا السن والظفر ومن طريق سعيد نا جديح بن معوية عن ابي اسحق السبيعي
قال كان يكره الناب والظفر **قال ابو محمد** رحمه الله وخالف الحنفيون
والمالكيون هذه السنة باراءهم وليس في العجب اعجب من اختراعهم العلل الكاذبة
المفتراه مثل تعليل الربا بالادخار والاكل وتعليل مقدار الصداق بانه عوض مما
يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ثم ياتون الى ما
جعله النبي صلى الله عليه واله وسلم سببا لتحريم اكل ما ذكي به بقوله فانه عظم وانه
مدى الحبشة فلا يعللون بهما بل يجعلونه لغوا من الكلام ويخرجون من انفسهم علة
كاذبة وسخيفة وهي الخنق ونسالهم عمن اطال ظفره وسحذه ورققه حتى
ذبح به عصفورا صغيرا فبره كما يبرى السكين ايوكل ام لا فان قالوا لا
تركوا علتهم في الخنق وان قالوا نعم كل تركوا قولهم في الظفر المنزوع فان
ذكروا ما رويناه عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن
حاتم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله
عليه قلنا هذا خبر ساقط لانه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين
عن مري بن قطري وهو مجهول ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائدا عليه
تخصيصا يلزم اضافته اليه ولا بد يستعمل الخبران معا فان ذكروا ما روينا
من طريق معمر عن عوف عن ابي رجاء العطاردي قال سالت ابن عباس عن
ارنب ذبحتها بظفري فقال لا تاكلها انها الخنقة وفي بعض الروايات فانما
قتلتها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه لا حجة فيمن دون النبي صلى الله عليه
واله وسلم والثاني انه حجة عليهم وخلاف قولهم لان ابن عباس لم يشترط منزوعا
من غير منزوع وانما منعنا من ذبح او نحر او رمي بالة ماخوذة بغير حق فلقول الله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا شك في ان من ذبح او نحر بالة ماخوذة بغير حق
فبالباطل تولى ذلك منه واذ هو كذلك بيقين فبالباطل يوكل هذا حرام بالنص
وايضا فان الذكاة فعل مفترض مامور به طاعة لله عز وجل واستعمال الماخوذة
بغير حق في الذبح والنحر والرمي فعل محرم معصية لله تعالى فهذان القولان
متيقنان بلا خلاف فاذ هي كذلك فمن الباطل البحت والكذب الظاهر

خ قطر

ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يكون من عصى ولم يفعل ما امر به مؤديا لما امر به
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وما رد وحرق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم
لم يحل اكل ما قتل به وكذلك ما ذبح بمنشار او منجل لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فالمنشار والذابح بشيء مضرس
لم يذبح كما امر ولا ذكى كما امر فهي ميتة والعجب من منعهم الاكل ههنا لانه لم يذك
كما امر بل بالتي نهي عنها ثم يجيزون اكل ما ذبح او نحر بالة منهي عنها ماخوذة بغير
حق ولا فرق بين ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز التذكية
بالذهب او مذهبة اصلا للرجال فان فعل فهي حرام على الرجال والنساء فان
ذكت بها امراة حل للرجال والنساء لتحريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذهب
على ذكور امته واباحته اياه لاناثها فمن ذكى من الرجال بالذهب او مذهبة فقد
استعمل الة محرمة عليه استعمالها فلم يذك كما امر والمراة بخلاف ذلك **مسألة**
والتذكية بالفضة حلال لانه لم ينه الا عن انيتها فقط وليس السكين ولا الرمح
ولا السيف انية **مسألة** فان لم يجد الا سنا او ظفرا او عظم سبع طائر
او ذي اربع او خنزيرا او حمار او انسان او ذهب وخشي موت الحيوان لم يحل له ان ياكل
ما ذكى بشيء من ذلك لانه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله اصلا فهو عادم ما يذكي به
وليس مضيعا له لانه لم يجد ما يجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير مذكى اصلا
مسألة فلو لم يجد الا مغصوبة او ماخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوانه
ذكاه بها وحل له اكله لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان فحرام على صاحب الالة منعها اذا خشي ضياع ماله بموته حينئذ
فاذ هو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان اخذها والتذكية
بها فهو مطيع بذلك احب صاحب الالة او كره وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وتذكية المراة الحائض وغير الحائض والزنجي والاقلف والاخرس والفاسق
والجنب والابق وما ذبح او نحر لغير القبلة عمدا او غير عمد جائز كلها اذا ذكوا
وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الاخرس وبتسمية الاعجمي بلغته لقوله تعالى
الا ما ذكيتم فخاطب كل مسلم ومسلمة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فلم يكلفوا من التسمية الا ما قدروا عليه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وابي سليمان وفي كل ما ذكرنا خلاف وقد ذكرنا منع طاوس من اكل ذبيحة الزنجي
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
حسان عن جابر هو ابن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا توكل له ذبيحة ولا تقبل

له صلوة

تعد فهو حرام

صح

له صلوة ولا تجوز شهادته واجاز ذبيحته الحسن وحماد بن ابي سليمان ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره
اكلها يعني ذبيحة الابق واجازها سعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يا كل ذبيحة لغير
القبلة وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا وصحت اباحة ذلك عن النخعي
والشعبي والقاسم بن محمد والحسن البصري اباحوا اكلها قال ابن عباس لا يعرف
لابن عباس في ذبيحة الابق مخالف من الصحابة ولابن عمر في ذبيحة الابق وما
ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم قد خالفوهما ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا تقول فيها شيا وعن عكرمة
وقتادة يذبح الجنب اذا توضا وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح واجازها
ابرهيم وعطا والحكم بغير شرط قال ابو محمد رحمه الله لو كان استقبال
القبلة من شروط التذكية لما اغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكرنا قبل
وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل ما ذبحه او نحره يهودي او نصراني
او مجوسي نساؤهم ورجالهم فهو حلال لنا وشحومها حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى
عليه ولو نحر اليهودي بعيرا او ارنبا حل اكله ولا نبالي ما حرم عليهم في التورية
او لم يحرم * وقال مالك لا يحل اكل شحوم ما ذبحه اليهودي ولا ما ذبحوه مما
لا يستحلونه وهذا قول في غاية الفساد لانه خلاف القران والسنن والمعقول
اما القران فان الله تعالى يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم وقد اتفقنا على ان المراد بذلك ما ذكوه لا ما اكلوه لانهم ياكلون الخنزير
والميتة والدم ولا يحل لنا شي من ذلك باجماع منهم ومنا واذ ذلك كذلك فلم يشترط
الله تعالى ما اكلوه مما لم ياكلوه وما كان ربك نسيا واما القران والاجماع
فقد جا القران والاجماع بان دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله وان من التزم
ما جاءت به التوراة او الانجيل ولم يتبع القران فانه كافر مشرك غير مقبول
منه فاذ ذلك كذلك فقد ابطل الله تعالى كل شريعة كانت في التورية والانجيل
وسائر الملل وافترض على الجن والانس شرائع الاسلام فلا حرام الا ما حرم
فيه ولا حلال الا ما حل فيه ولا فرض الا ما فرض فيه ومن قال في شي من الدين
خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من احد من الامة واما السنة فقد ذكرنا
في كتاب الجهاد من كتابنا هذا حديث جراب الشحم الماخوذ في خيبر فلم يمنع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اكله بل ابقاه لمن وقع له من المسلمين وروينا

من طريق ابي داود الطيالسي نا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي
سمعت عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر فاخذته والتزمته
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك والخبر المشهور من طريق
شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية اهدت لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم شاة مسمومة فاكل منها ولم يحرم عليه السلام شيا منها لا شحم بطنها
ولا غيره واما المعقول فمن المحال الباطل ان تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون
بعضه وما نعلم لقولهم هاهنا حجة اصلا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة
ولا قياس والعجب انهم يسمعون الله تعالى يقول وطعامكم حل لهم ومن طعامنا الشحم
والجمل وساير ما يحرمونه او حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وابطله
واحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى ولاحل لكم بعض
الذي حرم عليكم وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم النبي الامي الذي
يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون بانه حلال لهم
ويسالون عن الشحم والجمل احلال هما اليوم لليهود ام هما حرام الى اليوم فان قالوا
بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية او قالوا ان ذلك لم ينسخه الله تعالى
وان قالوا بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك ونسالهم
عن يهودي يستخف بدينه باكل الشحم فذبح لنا شاة ايحل لنا ان ناكل شحمها لا تحلال
ذابحها الذي يحرم علينا تحقيقا في اتباع الظن دين اليهود دين الكفر ودين الضلال
ولا بد من احدهما وكلاهما خطة خسف ونلزمهم ان لا يستحلوا اكل ما ذبحه يهودي
يوم سبت ولا اكل حيتان صادها يهودي يوم سبت وهذا مما تناقضوا فيه
وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعايشة ام المومنين وابي
الدردا وعبد الله بن زيد وابن عباس والعرباض بن سارية وابي امامة وعبادة
ابن الصامت وابن عمر اباحة ما ذبحه اهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه
وكذلك عن جمهور التابعين كابرهيم النخعي وجبير بن نفير وابي مسلم الخولاني
وضمرة بن حبيب والقسم بن مخيمرة ومكحول ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى
والحسن وابن سيرين والحرث العكلي وعطا والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد
ابن علي بن الحسين وعطا وطاوس وعمرو بن الاسود وحماد بن ابي سليمان وغيرهم
لم نجد عن احد منهم هذا القول الا عن قتادة ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن
وهذا مما خالفوا فيه طايفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور

العلماء وبقولنا هو قول سفيان الثوري والاوزاعي والليث ابن سعد وابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واحمد واسحق واصحابهم واما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد انهم اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب في كل ذلك فان ذكروا ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة هذا مرسل ولا حجة في مرسل حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن مسلم نا ابو ثور ابرهيم ابن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا مريضا امر مجوسيا ان يذبح ويسمي ففعل ذلك فقال سعيد بن المسيب لا باس بذلك وهو قول قتادة وابي ثور **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى لم يفسح الله تعالى في اخذ الجزية من غير كتابي واخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المجوس وما كان ليخالف امر ربه تعالى فان ذكروا قول الله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين قلنا انما قال تعالى هذا ابطالا لهذا القول لا تصحيحا له وقد قال تعالى ورسلا لم نقصصهم عليك **مسئلة** ولا يحل اكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي او غير كتابي ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي الى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما ذكينا او ذكاة الكتابي كما قدمنا وكل من ذكرنا ليس كتابيا لان كل من كان على ظهر الارض من غير اهل الكتاب فرض عليهم ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم او القتل فقد حوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الدين اسر الله تعالى بالكف عن اهله والمرتد مثلهم كذلك والخارج من دين كتابي الى دين كتابي لانه انما يذمهم وحرم قتله بالدين الذي كان آباؤه عليه فخروجه الى غيره نقض للذمة لا يقر على كل ذلك وهذا كله قول الشافعي وابي سليمان وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن ذبح وهو سكران او في جنونه لم يحل اكله لانهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فان ذكيا بعد الصحو والافاقة حل اكله لانهما مخاطبان كسائر المسلمين وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وما ذبحه او نحره من لم يبلغ لم يحل اكله لانه غير مخاطب لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب

السختياني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول
فيها شيا و بالمنع منهما يقول ابو سليمان واصحابنا واباحها النخعي والشعبي والحسن
وعطا وطاوس ومجاهد **قال ابو محمد** رحمه الله قد وافقونا على ان انكاحه
لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز وانه لا يلزمه صلاة ولا صوم ولا
حج لانه غير مخاطب بذلك ولا يجزي حجه عن غيره ممن اين اجازوا ذبيحته
مسئلة وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه احدهما بغير اذن الاخر
فهو ميتة لا يحل اكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان مثله فان لم
يوجد اصلا فقيمته الا ان يرى به موتا او يخاف موته فيضيع فله تذكيته حينئذ
وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بالباطل وقوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها فهو متعدي في ذبحه متاع غيره فان كان ذلك صلاحا جاز
كما قلنا لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وهو قول ابي سليمان واصحابنا **مسئلة**
ومن امر اهله او وكيله او خادمه بتذكية ما شا وا من حيوانه او ما احتاجوا اليه في
حضرته او مغيبه جاز ذلك وهي ذكاة صحيحة لانه باذنه كان ذلك ولم يتعد
المذكي حينئذ وله ذلك في مال نفسه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم
يحرم اكلها بذلك لانه لم يبح ذبيحته اذ كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانها اذا تمت
ذكاتها فقد حل اكلها بذلك اذا ماتت **مسئلة** وكل ما غاب عنا مما ذكاه
مسلم فاسق او جاهل او كتابي فحلال اكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن
عبيد الله هو ابو ثابت المديني نا اسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المومنين ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قوما ياتوننا
باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم وكلوه
قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بكفر فان قيل فقد رويتم هذا الخبر
من طريق سفين بن عيينة وفيه انه عليه السلام قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا
قلنا نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكل ما تردى او اصابه سبع او نطحه ناطح او انخنق فانتثر دماغه
وانقرض مصرانه او انقطع نخاعه او انتثرت حشوته فادرك وفيه بقية من
الحياة فذبح او نحر حل اكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك
برهانه قوله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك كله ما ادركت ذكاته

ولا نبالي من ايهما مات قبل لان الله تعالى لم يشترط ذلك بل اباح ما ذكينا قبل
الموت فلو قطع السبع حلقها تحركت وحل اكلها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ابن ابي ذئب عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب فقره
انه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسالت زيد بن ثابت فقال ان الميتة
لتحرك فسالت اباهريرة فقال كلها اذا طرفت عينها وتحركت قائمة من قوائمها
ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا
ضربت برجلها او بذنبها او طرفت بعينها فهو ذكي ومن طريق سفيان بن عيينة عينيها
عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال عدى الذئب على شاة ففرا بطنها
فسقط منه شيء الى الارض فسالت ابن عباس فقال انظر ما سقط منها الى الارض
فلا تاكله وامره ان يذكيها فيا كلها ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي
عن ابي شهاب هو موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال راى سعيد بن جبير في دار
ابن عباس تركض برجلها فقال ما هذه قلنا وقيذ وقعت في بئر فقال ذكوها فان
الوقيذ انما مات في وقذه ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد
نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى والمنخنقة قال هي التي تموت
في خناقها والموقوذة هي التي توقذ فتموت والمتردية هي التي تتردى فتموت
وما اكل السبع الا ما ذكيتم من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها او تحرك
اذنها من هذا كله منخنقة او موقوذة او متردية او نطيحة او ما اكل السبع فهي
لك حلال اذا ذكيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن
الركين الاسدي بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي انه سمع ابن عباس سئل عن
شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها الى الارض ثم ذبحت فقال ابن عباس
ما سقط من قصبها الى الارض فلا تاكله فانه ميتة وكل ما بقي ولا نعرف
لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه
ياخذ اسمعيل ولا نعلم للقول الاخر حجة اصلا ولا متعلقا ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم اخبرنا حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا وجدت
الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اصاب السبع فوجدت تحرك يدا او رجلا
فذكها وكل ما بقي قال هشيم واخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن
ان ابن اخي مسروق سال ابن عمر عن صيد المناجل وقال انه يبين منه الشيء
وهو حي قال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تاكل وكل ما سوى ذلك
واما من قال ينظر من اي الامرين مات قبل فقول فاسد لانه لا يقدر
فيه على برهان من قرآن ولا سنة وتذكيته من ذبح او نحر كما امره الله تعالى

ثم رمى رامي بحجر او شدخ راس الذبيحة او النطيحة بعد تمام الذكاة ثم ماتت للوقت
ابو كلام لا يجوز قولهم نعم فصح ان المراعى انما هو ما جاء به النص مما ذكرتم لا نبالي
مما مات من الذكاة ام من غيرها لان الله تعالى لم يشترط لنا ذلك وما كان
ربك نسيا ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكما ولا يبينه علينا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب الصيد مسئلة ما شرد

فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه لا نحاش منها شيا
لا طائرا ولا ذوات الاربع مما يحل اكله فان ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل الرمح او السهم
او عمل السيف او السكين حاشا ما ذكرنا انه لا يحل التذكية به فان اصيب بذلك
فمات قبل ان تدرك ذكاته فاكله حلال فان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت
السريع فان ذبح او نحر فحسن والا فلا باس وان كان لا يموت سريعا لم يحل اكله
الا بذبح او نحر او بان يرسل عليه سبع من سباع الطير او ذوات الاربع لا ذكاة له الا
باحد هذين الوجهين لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي
عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المعراض فقال
اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ومن
طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال له اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه
فلا تاكله وقد اختلف الناس في هذا كما روينا عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اذا رميت بالحجر او البندقة
ثم ذكرت اسم الله فكل وروينا ايضا عن سلمان الفارسي وهو قول ابي الدرداء
وفضالة بن عبيد وابن عمر ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب قال كل وحشية قتلها بحجر او بخشبة او ببندقة فكلها
واذا رميت فنسيت ان تسمي فكل ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول كل وحشية قتلتها بحجر او ببندقة
او بمعراض فكل وان ابيت ان تاكل فاتني به وهو قول مكحول والاوزاعي وروينا
خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يحذف احدكم الارنب
بعصاه او بحجر ثم ياكلها وليذك لكم الاسل الرماح والنبل وبه يقول ابو حنيفة

و مالك والشافعي وابو سليمان واحتج من ذهب الى قول عمار وسلمان وسعيد بقوله
تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وبحديث رويناه من طريق
مسلم عن هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة
ابن يزيد الدمشقي يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة
الخشني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما ما ذكرت من انك
بارض صيد فما ذكرت اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل **قال ابو محمد**
رحمه الله ولا حجة لهم في هذين النصين لان حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا
فرض ان يضاف اليهما فيستثنى منهما ما استثنى فيه لانه لا يحل ترك نص لنص
ولا خلاف في ان هذين النصين ليسا على عمومهما لانه قد ينال الكيد المسند وقد
يصاد بالقوس المعقور رعايه فلا تكون ذكاة بلا خلاف وهذا مما تناقض فيه
الحنيفيون لانهم احلوا بخبر عدي وهو زائد على ما في القران وقد امتنعوا
من مثل هذا في اسقاط الزكوة فيما دون خمسة اوسق وغير ذلك وبالله تعالى
التوفيق واما قولنا ان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فلا
باس بنحره وذبحه ولا باس بتركه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر
بان ناكل ما خزق ولم ينه عن ذبحه او نحره ولا امر به فهو حلال مذكى على كل
حال واما اذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله الا بذكاة لان
حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من امر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بذلك وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ارسال الجارح **مسئلة** وكل
ما ذكرنا انه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد وكل من قلنا انه لا يحل
اكل ما ذبح او نحر فهو يحل اكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي ومن يصيد
بالمأخوذ بغير حق وكل من قلنا انه يحل اكل ما ذبح او نحر جاز اكل ما قتل
من الصيد كالكتابي والمراة والعبد وغيرهم ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه
مما قتل من الصيد بعمد او نسيان لان الصيد ذكاة وقد ذكرنا برهان ذلك
في كلامنا في التذكية انفا والحمد لله رب العالمين ه وكره بعض الناس اكل
١٢ الكتابيون ظ
ما قتله الكتابيون من الصيد وهذا باطل لان الصيد ذكاة وقد اباح الله تعالى
لنا اكل ما ذكوا ولم يخص ذبيحة من نحيرة من صيد وما كان ربك نسيا وقد
قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم هذا فلو كان حراما
لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل تحريمه لنا فهو حلال محض فان موهوا بقول الله تعالى
تناله ايديكم ورماحكم قلنا وقد قال الله تعالى الا ما ذكيتم وحرموا بهذه
الاية اكل ما ذبحوا اذا والا فقد تناقضتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا

اوتوا الكتاب حل لكم وانه على ما في هاتين الاثنين والاخذ به واجب وقولنا
هنا هو قول عطا والليث والاوزاعي والثوري وابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان واصحابهم والقول الاخر هو قول مالك ولا نعلم له سلفا في
هذا اصلا ولا جا عن احد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ما ذبح اهل الكتاب ذلك
وبين صيدهم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال قلت
لعطا ايرسل المجوسي بازي قال نعم اذا ارسل المجوسي بازي كلبك فقتل فكل وهو
قول ابي ثور وغيره وبالله تعالى التوفيق وقال بعض الناس قد علمنا ان النصراني
اذا سمى الله تعالى فانما يعني به المسيح فسوا على باسم المسيح او لم يعلن وهذا باطل لانا
انما نتبع ما امرنا الله به ولا نعترض عليه بارائنا وقد قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فحسبنا اذا سمى الله تعالى فقد اتى بالصفة التي اباح الله تعالى لنا بها اكل
ما ذكى ولا نبالي ما عنى لان الله تعالى لم يامرنا بمراعاة نيته الخبيثة وما كان ربك
نسيا واذا لم يذكر الله تعالى او ذكر غير الله تعالى فقد اتى بالصفة التي حرم الله
تعالى الاكل مع وجودها لانه اهل لغير الله به ولا نبالي بنيته الخبيثة ولم يامر تعالى
بذلك الا كل احد في نفسه خاصة **مسئلة** ووقت تسمية الله تعالى في الذكاة
هي مع اول وضع ما يذبح به او ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ووقتها في الصيد
مع اول ارسال الرمية او مع اول الضربة او مع اول ارسال الجارح لا يجزي قبل ذلك
ولا بعده فان هذه مبادي الذكاة فاذا اشرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شي
قبل التسمية فلم يذك كما امر واذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية
مهلة فلم تكن التذكية مع التسمية كما امر فلم يذك كما امر ولا فرق بين قليل المهلة
وبين كثيرها ولو جاز ان يفرق بينهما طرفة عين جاز ان يفرق بينهما بطرفتين
وثلاث الى ان يبلغ الامر الى العام والكثر وروينا من طريق مسلم حدثنا الوليد
ابن شجاع اخبرنا علي بن مسهر عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ثم ذكر
كلاما وفيه ان رميت سهمك حدثنا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان
لي جارا او دخيلا او ربيطا بالنهرين انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل
انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فلم يجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الارسال
الا مع التسمية بلا مهلة وحرام الاكل ما لم يسم عليه وقد روينا خلاف هذا وحرم
عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الله بن الحكم
البلوي اخبره انه سال ابن عباس فقال اني اخرج الى الصيد فاذكر اسم الله فقال

له ابن عباس

لان ابن عباس اذا خرجت قانصا لا تريد الا ذلك فاذكر اسم الله حين تخرج فان ذلك
يكفيك ولا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكيف وراويه
ابن لهيعة وهو ساقط عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول **مسئلة**
وكل ما ضرب بحجر او عود او رمى بما لم يسم او اكل سبع بري او طائر كذلك او وثئ او من لم يسم الله
تعالى فادركت فيه بقية من الحيوة ذكي بالذبح او النحر وحل اكله لانه مما قال فيه تعالى
الا ما ذكيتم وقد تقصينا هذا فيما يحل اكله ويحرم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولو وضع اثنان فصاعدا ايديهم على شفرة او رمح فذكوا به حيوانا يملكه
مالكه وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فهو حلال وكذلك لو رمى جماعة سهاما
وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فاصابوا صيدا فاكله حلال وهو بينهم اذا اصابت
سهامهم مقتله فلا حق فيه وان كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى فهو
ميتة لا يحل اكله فان لم يسم الله تعالى احد ممن اصاب مقتله فلا حق له فيه وهو
كله للذي سمى الله تعالى وهو كله للذي سمى الله تعالى بخلاف القول فى المقدور
عليه المتملك وذلك لان التسمية قد صحت عليه فهو حلال فاما الصيد فلا يملك
الا بالتذكية او بان يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه وانما
ملكه الذي ذكاه بالتسمية واما المتملك قبل ان يذكى فهو مذكى بتسمية من
سمى والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن رمى صيدا فاصابه وغاب عنه يوما او اكثر او اقل ثم وجده ميتا فان ميز
سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له اكله والا فلا يحل له وكذلك لو رماه فاصابه
ثم تردى من جبل او فى ماء فان ميز ايضا سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل
له والا فلا لما رويناه من طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني
عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا وقعت رميتك فى ماء فغرق فمات فلا تاكله ومن طريق احمد بن حنبل
نا غندر نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اذا عرفت سهمك تعلم انه قتله لم تر فيه
اثرا غيره فكل **مسئلة** وسواء انتن او لم ينتن ولا يصح الاثر الذي فيه
فى الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن لانه من طريق معوية بن صالح
ولا الخبر الذي فيه يا رسول الله افتني فى قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
ذكي وغير ذكي وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك لانه عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا ولا الاثر الذي فيه كل ما اصميت ولا
تاكل ما انميت وتفسير الانماء ان تقصده والاصماء ان تستقل سهمه حتى تغيب

عنه فتجده بعد ذلك ميتا بيوم اونحوه هكذا اوروينا تفسيره عن ابن عباس لان
راوي المسند في ذلك محمد بن سليمن بن مسمول وهو منكر الحديث عن عمرو بن تميم
عن ابيه وهو منكر الحديث وابوه مجهول ولا الخبر الذي فيه ان رجلا قال يا رسول الله
رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الليل كثيرة لانه مرسل
ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام قال لو اعلم انه لم يعن على قتله دوات الغار
لامرتك باكله لانه مرسل وفيه الحرث بن نبهان وهو ضعيف ولا الخبر الذي فيه
انه عليه السلام في الصيد اذا غاب مصرعه عنك كرهه لانه مرسل وروينا عن
ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله
لامرتك باكله ولكنه لعله قتله تردي او غيره وعن ابن مسعود اذا رمى احدكم
طائرا وهو على جبل فخر فمات فلا تاكله فاني اخاف ان يقتله ترديه او وقع في
ماء فمات فلا تاكله فاني اخاف ان يكون قتله الماء ومثله عن طاوس وعكرمة
قالا اذا وقع في الماء قبل ان يذكيه وعن الشعبي انه لم ياكل من لحم طير رمي فوقع
في ماء فمات وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال كله فان
توارى عنك بالهضاب او الجبال فلا تاكله اذا غاب عنك مصرعه فان تردى
او وقع في ماء وانت تراه فلا تاكله واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال اذا
توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز اكله فلو ترك
الرجل الكلب واشتغل بصلوة او عمل ثم رجع الى الكلب فوجد الصيد مقتولا و
الكلب عنده كره اكله وقال مالك اذا ارسل كلبه او سهمه فادركه من يومه
فوجده ميتا وفيه جراحة اكله فان بات عنه لم ياكله وقال الشافعي القياس
اذا غاب عنه ان لا ياكله **قال ابو محمد** رحمه الله هذه اقوال ساقطة لا دليل
عليها على صحة شيء منها والمفترض طاعته هو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول مارويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن
الثعلبي عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله
احدنا يرمي الصيد فيقتص اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه
اياكله قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم ان شاء او قال ياكل ان شاء
ومن طريق احمد بن حنبل نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن
حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت يرمي احدنا الصيد فيغيب
عنه ليلة او ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله **قال ابو محمد**
رحمه الله اذا وجد سهمه قد انفذ مقتله فقد علم انه قتله وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن رمى صيدا فاصل له تمنعه تلك الامر من الجري او الطيران ولم يصب
له مقتلا او اصاب فهو له ولا يكون لمن اخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير
ممتنع عليه بملكه بذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن رمى صيدا
فقطع عضوا منه اي عضو كان فمات منه بيقين موتا سريعا كموت سائر الذكاة
او بطيا الا انه لم يدركه الا وقد مات او وهو في اسباب الموت الحاضر اكله كله
واكل ايضا العضو البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وادركه حيا وكان يعيش منه
اكثر من عيش المذكى ذكاه واكله ولم ياكل العضو البائن اي عضو كان لانه اذا مات
منه كموت الذكاة فهو ذكي كله فلو لم يدركه حيا فهو ذكي متى مات مما اصابه وهو
مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكاة وقد قال عليه السلام
اذا خرق فكل فهذا عموم لا يجوز تعديه واذا ادركه حيا فذكاته فرض لانه مامور
باحسان القتلة وبالاراحة واما اذا اوجده في اسباب الموت العاجل فلا معنى
لذبحه حينئذ ولا لنحره لانه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى فهو حلال
وروي عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقتاده وابرهيم وعطا وابي ثور
اذا رمى الصيد فقتله وقد سقط منه عضو فانه يوكل سائره حاشى ذلك
العضو فان مات حين ذلك حل اكله وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي
ان قطعه بنصف اكل النصفان معا فان كانت احداهما اقل من الاخرى فان
كانت القطعة التي فيها الراس هي الاصغر اكل كلاهما وان كان التي فيها الراس
هي الاكثر اكلت هي ولم توكل الاخرى وقال الشافعي ان قطع منه ما
يموت منه المنحور او المذبوح اكلا معا وان قطع منه ما يعيش بعده ساعة
فاكثر ثم ادركه فذكاه اكل حاشى ما قطع منه وما نعلم لمن حد الحدود التي حدها
ابو حنيفة ومالك متعلقا اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن
رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى ايها اصاب فايها اصاب فهو حلال لقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي ذكرناه انفا اذا اصاب بحده فكل
وقوله عليه السلام اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم
تجد الا اثر سهمك فكل نعم عليه السلام ولم يخص ان يقصد صيدا من الجملة
بعينه وما كان ربك نسيا **مسئلة** فلو لم ينو الا واحدا بعينه فان
اصابه فهو حلال فان اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو حلال وان لم يدرك
ذكاته لم يحل اكله وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا فاصاب صيدا
لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته وكذلك لو اراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح
غيره مخطيا لم يحل اكله لانه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا اليه وقد قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى **مسئلة**

ولو ان امرأ رأى صيدا فاتخذه وجعله مقدورا عليه ثم رماه هو او غيره فسمى الله
تعالى فقتله فهو ميتة فلا يحل اكله لانه اذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا الذبح
او النحر فلم يذكه كما امر فهو غير ذكي وعلى قاتله ان كان غيره ضمان مثله للذي
اتخذه لانه قد ملكه بالاتخاذ وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو جرحه الا انه
ممتنع بعد فهو لمن اخذه لانه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا فهو
غير مملوك بعد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نصب فخا او حفر او حبالة
زبية كان ذلك للصيد فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه
فان نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه وكذلك من وجد صيدا
قد صاده جارح او فيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل الا لاخذه لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واذا نوى
الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه واذا لم ينو الصيد فلم يملك
ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من يملكه وكذلك ما عشش في شجره او جداره
داره فهو لاخذه الا ان يحدث له تملكا روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمير بن سلمة الضمري اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مر بالروحاء فاذا حمار وحشي عقير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوه
فانه يوشك ان ياتي صاحبه ثم مضى فلما كان بالاثاية اذا ظبي حاقف في ظل وفيه
سهم فامر عليه السلام رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا يبطل قول ابي حنيفة فيمن رمى صيدا فوقع بحضرة قوم فلم
يذكوه فمات حتى مات فهو حرام لانه عليه السلام لم يامر بتذكية ذلك الظبي
وتركه لصاحبه الذي رماه وهذا البهزي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير
مسألة فلو مات في الحبالة او الزبية لم يحل اكله سواء جعل هنالك
حديدة او لم يجعل لانه لم يقصد تذكيته بما امر ان يذكيه به من رمي او قتل
جارح والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بنص ولا
نص في هذا وقد اباحه بعض السلف روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي
قال سالت الشعبي عن وضع منجل فيمر بها الطائر فيقتله فكرهه كله وسالت
عند سالم بن عبد الله فلم ير به باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا بصيد المناجل وقال سم اذا اصبتها
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين هو ابن عبد الرحمن عن حي كرق

سأل ابن عمر

سال ابن عمر عن صيد المناجل فقال ابن عمر ما بان منه و هو حي فلا تاكل
و كل ما سوى ذلك و لا نعرف له من الصحابة مخالفا و قد خالفه الحنيفيون و
المالكيون و هم يشنعون هذا على غيرهم مسئلة و كل من ملك حيوانا
وحشيا حيا او مذكى او بعض صيد المتملك به كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف
فان افلت و توحش و عاد الى البرا و البحر فهو باق على ملك مالكه ابدا و لا
يحل لسواه الا بطيب نفس مالكه و كذلك كل ما تناسل من الاناث من ذلك
ابدا لقول الله تعالى و لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل و لقول رسول الله صلى
الله عليه و سلم ان دماءكم و اموالكم عليكم حرام و هذا مال من ماله باجماع
المخالفين معنا فلا يحل لسواه الا بما يحل به سائر ماله و هو قول جمهور الناس
و قال مالك اذا توحش فهو لمن اخذه و هذا قول بين الفساد مخالف للقران
و السنة و النظر و هم لا يختلفون في انه ان افلت فان اخذه من يومه او من
الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد الذي اذا بلغه خرج به عن ملك
مالكه و لا سبيل له اليه و يسالون عمن ملك وحشيا فتناسل عنده ثم
شرد نسله فان قالوا يسقط ملكه عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم
لان جميعها في اول خلق الله تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت و كذلك
القول في حمام الابراج و النحل كلما مر فهو و نسله لمالكه ابدا لما ذكرنا و قول
مالك الذي ذكرنا و قول الليث من ترك دابة بمضيعة فهي لمن اخذها لا ترد
الى صاحبها و كقول الليث او غيره لمن نظرا انه ما عطب في البحر من السفن
و رمى البحر متاعا مما غرق فيها فهو لمن اخذه لا لصاحبه و لو قامت له بكل ذلك
بينة عدل و هذه اقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها اكل مال مسلم
او ذمي بالباطل مسئلة و اما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح
من ان يكون معلما او غير معلم فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه
فاذا اطلقه انطلق و اذا اخذ و قتل لم ياكل من ذلك الصيد شيئا فاذا علم
هذا العمل منه مرة بعد مرة يقتل و لا ياكل منه شيئا فهو معلم حلال اكل ما قتل
مما اطلقه عليه صاحبه و ذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه و سواء قتله بجرح او برض
او بصدم او بخنق كل ذلك حلال فان قتله و اكل من لحمه شيئا فذلك الصيد
حرام لا يحل اكل شيء منه و سواء في كل ما ذكرنا الكلب و غيره من سباع ذوات
الاربع و البازي و غيره من سباع الطير و لا فرق اما الفرق بين المعلم و غير
المعلم فهو قول الله تعالى و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم و ما سنذكر بعد هذا من كلام النبي صلى الله عليه و سلم

ان شا الله عز وجل فلم يبح لنا عز وجل الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة وبالضرورة
ندري ان جميع سباع الطير وذوات الاربع تعلم الصيد بطبعها لانفسها ومعاشها
فلا بد من شي زائد يعلمه لم يكن يعلمه الا ان نعلمه لا بد من هذا ضرورة والا فكل
جارح فهو معلم وهذا خلاف القران والسنن ولا يقول احد هذا فاذ لا بد من
هذا فليس ها هنا شي يمكن ان نعلمه الا ما ذكرناه وقد اختلف المتقدمون
في هذا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا امسك ولم ياكل وفعل ذلك مرة فهو
معلم يوكل ما قتل بعد تلك المرار ولم يحدا في ذلك حدا وقال ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن اذا امسك ولم ياكل ثلاث مرات فهو معلم يوكل ما قتل في الرابعة
ولا يوكل ما قتل في الاولى وقال ابو ثور اذا امسك ولم ياكل فاول مرة
يفعل ذلك يوكل ما قتل قال علي بن احمد اما قول ابي حنيفة و
الشافعي فظاهر الخطا لانهما لم يبينا متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وما كان هكذا
فالمسكوت عنه اولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين الله تعالى
بين لائح قد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم ولله الحمد على ذلك فسقط هذا القول
بيقين واما قول ابي يوسف ومحمد فاظهر فسادا من القول الاول لانهما
حدا لم يات به نص قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا معقول ولا فرق بين
من حد بثلاث مرات وبين من حد باربع او بخمس او بمرتين او بما زاد وكل ذلك
شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين واما قول
ابي سليمان فانه احتج بانا لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الاولى فيها علمنا انه قد
تعلم فهو في الثانية معلم يوكل ما قتل **قال ابو محمد** رحمه الله فقلنا صدقتم
انه بتلك الفعلة الاولى علمنا انه معلم ولا شك في انه قبلها لم يكن معلما فلما صح انه
معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صاد تلك المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما لما اتى
بشرط التعليم فاذ صادها وهو معلم فحلال اكل ما صاد فيها وهذا قول ابي ثور
وهذا القول صحيح بلا شك واما مالك فلم يراع اكل الجارح وهو خطا لما
نذكر ان شا الله تعالى واما جوازا كل ما قتل كيف ما قتل فان طائفة قالوا لا يوكل
الا ما جرح الا ما قتل بخنق او صدم او رض او غم واحتجوا بقول الله تعالى
من الجوارح **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا جهل منهم لان الجارح الكاسب
قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله الجوارح
من الجارح لما كان لهم فيه حجة لان الله تعالى سماهن جوارح وقواتل بلا شك
ولم يقل تعالى لا تاكلوا الا ما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم ولم يذكر تعالى بجراحة ولا بغير جراحة وما كان ربك نسيا وقال

وهو القول الصحيح

يقتل

بعضهم

بعضهم قسنا الجوارح على المعراض ان خرق اكل وان رض لم يوكل قال ابو محمد
رحمه الله وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس لكان هذا باطلا لانه لا قياس
عندهم مع نص والنص قد جاء في المعراض بما ذكرنا وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا
من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعلم الله تعالى وكما روينا من طريق مسلم نا اسحق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم النخعي
عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال
وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل
ابن دكين نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اخذ الكلب قال كل ما امسك عليك فان
اخذ الكلب ذكاة ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن
ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن صيد الكلب قال ما امسك ولم يأكل منه فكل فان ذكاته اخذه فامر عليه السلام
باكل ما قتل الكلب المعلم واخبر انه ذكاة ولم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها
فاشتراط ذلك باطل لا يجوز وقولنا هو قول ابي المحسن بن المغلس وغيره
واما تحريم اكل الصيد اذا اكل منه الجارح فلقول الله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم فلم يبح الله تعالى ما امسكن فقط واما ما امسكن على انفسهن لا مما امسكن
علينا فقط وبالمشاهدة ندري انه اذا اكل منه فعلى نفسه امسك ولها صاد فهو
حرام ايضا وقول الله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم والكلب سبع بلا خلاف فحرم ما اكل منه حرام بنص القرآن
فلا يحل الا حيث احله النص فقط ومن طريق البخاري نا ادم نا شعبة عن عبد الله
ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال له اما اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فاكل فلا تاكل فانما امسك
على نفسه ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك
عن عاصم هو الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال له اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان ادركته لم يقتل فاذبح
واذكر اسم الله تعالى فان ادركته قد قتل ولم ياكل فكل فقد امسك عليك وان
وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيئا فانما امسكه على نفسه وذكر باقي الخبر
وبهذا يقول جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل فانما امسك على نفسه نا حمام نا الباجي

أمسكه

ابو محمد نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا علي بن الحسن
حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا النضر بن ادريس عن عمه قال سالت اباهريرة
عن كلب ارسله فقال لي ودمه فاذا ارسلته فسم الله عز وجل فان اكل فلا تاكل ودمه
ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل
فليس بمعلم وهو قول ابي بردة بن ابي موسى الاشعري والشعبي والنخعي وعكرمة
وعطا صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطا قال في الصقر والبازي
با كل قال لا تاكل ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبير وسويد بن عفلة
وحماد بن ابي سليمن ومنع الشعبي من اكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه وهو
قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمن وجميع
اصحابهم وقال مالك يوكل وان اكل منه واحتج له من قلده بما رويناه من
طريق ابي داود نا محمد بن عيسى نا هشيم اخبرنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ومن طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لابي ثعلبة ان كان
لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك وان اكل منه كل ما ردت عليك قوسك
وان تغيب عنك ما لم يصل ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى
عن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله انا بارض صيد
ولنا كلاب نرسلها فتاخذ الصيد فقال عليه السلام كل ما امسكن عليك الا
ان يخالطها كلب من غيرها قلت يا رسول الله وان قتلت قال وان قتلت
قلت وان اكلت قال وان اكلت ومن طريق سفين الثوري عن سماك بن
حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ما كان من كلب ضاري امسك عليك فكل قلت وان اكل قال
نعم ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحرث نا محمد بن سعد
نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابي عمر الطائي
عن ابي النعمان عن ابيه وهو من سعد هذيم قال قلت يا رسول الله انا اصحاب
قنص فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا وان اكل منه قال نعم واعترضوا
على القول بان الكلب لا نية في الامساك على مرسله وعلى نفسه بالاكل
لذلك وصح عن ابن عمر كل مما اكل منه كلبك المعلم وان اكل وروي ايضا
عن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة ومن طريق حماد بن سلمة

عن داود عن الشعبي عن ابي هريرة قال اذا ارسلت كلبك فاكل ثلثيه فكل
ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة قال شعبة عن قتادة عن ابن المسيب وقال حماد
عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي
ان يوكل من صيد الكلب وان اكل ثلثيه وروي عن علي من طريق من لا يعرف
من هو ولا يسمى وهو قول الزهري وربيعة واختلف فيه عن الحسن وعطا **قال** (خ يسمى الضا)
ابو محمد رحمه الله هذا كل ما شغبوا به نقصيناه لهم وكله لا حجة لهم فيه اما
الاثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلها ساقطة لا تصح اما خبر ابي ثعلبة فمن
طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب فان
لجوا وقالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم وتقمّوه ها هنا محذور وروايته التي رويناها
من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم اخبرنا داود بن عمرو عن بشر
ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام للمسافر
ولياليهن ويوم وليلة للمقيم فهذه تلك الطريق بعينها ومن الكبائر في دين الله
تعالى الاحتجاج بما اذا اشتهيتم ووافقت اهواكم وراي من قلدتموه دينكم
واطراحها اذا خالفت اهواكم وراي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله
تعالى عن قوم قالوا ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا وفي
هذا كفاية لمن عقل واما نحن فما نحتج بها اصلا ولا نقبلها حجة واما حديث
عمرو بن شعيب فصحيفة فان ابوا الا تصحيحها قلنا لا عليكم خذو بروايته عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتل خطا فديته مائة من الابل
ثلثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه
ابن لبون ذكر وعلى اهل البقر مايتي بقره وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه
الا بتضعيف روايته عن ابيه عن جده فهي صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتهوا ووافقت اهواءهم وراي من قلدوه
الا ذلك هو الضلال المبين ولا ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا واما
الخبر عن عدي بن حاتم فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي
وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث
والاخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو
مجهول وكم رواية لاسد وسماك اطرحوها اذا خالفت اهواءهم واما حديث
ابي النعمان فصيلة فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن اخي الزهري وهو ضعيف

وهو ضعيف عن ابي عمير الطائي ولا ندري من هو عن ابي النعمان وهو مجهول
فسقط كل ما تعلقوا به واما عن الصحابة فهو عن سعد لا يصح لانه من طريق حميد
مالك بن الاخنم وليس بالمشهور وعن علي كذلك وعن سلمان كذلك لاننا لا نعلم لسعيد
ابن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل اذ مات سلمان
رضي الله عنه ايام عمر بل انه صحيح عن ابي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما
في ذلك كما اوردنا وقد صح عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر قال ما يصطاد به من البزاة وغيرها من الطير فما
ادركت ذكاته فكل وما لا فلا تطعمه واما الكلاب المعلم فكل ما امسك عليك
وان اكل منه فان كان ابن عمر حجة في بعض قوله فهو حجة في سائره والا فهو
تلاعب بالدين واما انكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر
نفسه حقا لانه اعتراض على القران وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن
وحسب المحروم هذا ونعوذ بالله منه وروي عن ربيعة انه قال لو كان اكل الجارح
يحرم منه ما بقي لم يحل لاحد ان يبادر الى الضاري حتى يدري ايأكل منه ام لا
قال ابو محمد رحمه الله وهذا كلام في غاية السقوط لان اول دقيقة
يمكن الجارح ان يأكل مما قتل فان لم يفعل علمنا انه على من ارسله امسك لا على نفسه
فكيف ولم نكلف قط هذا انما امر عليه الصلاة والسلام ان لا نأكل اذا اكل
واف وتف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله تعالى التوفيق واما جواز اكل ما قتله
المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في ذلك فقد روينا عن ابن عمر ما ذكرناه
انفا من انه لا يحل كل صيد قتله شيء من الجوارح الا المعلم من الكلاب وحده
وصح ايضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كل ما علم فصاد فكل ما قتل جارح
واحتج من منع ذلك بان الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انما جاءت في الكلاب فقط قالوا وقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين اشارة الى الكلاب قالوا وسباع الطير وسباع البر لا يمكن فيها تعليم
اصلا حاشى الكلاب فقط قال ابو محمد رحمه الله اما الاخبار الثابتة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فكما قالوا الا ان الآية اعم من تلك الاحاديث لقول الله تعالى
من الجوارح فعم كل جارح وهذا لا يجوز ترك الخبر فيه بعض ما في الآية واما
قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل على انه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد
اصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان ان صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى مكلبين
لا تحمل هذه اللفظة البتة الا ان يجعلها في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب

لا انها خ

ايضا

ايضا واما قولهم ان ما عدا الكلاب لا يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه
واذا اصاد لم ياكل فهو معلم يوكل ما قتل وان لم يوجد ذلك اصلا فلا يجوز
اكل شي مما قتلت الا ما ادركت ذكاته وهو حي بعد وبالله تعالى التوفيق
وقد قال قوم يوكل صيد البازي وان اكل وهو قول ابي حنيفة **قال**
ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا باطل لان الله تعالى لم يبح لنا ان ناكل الا ما
امسكن علينا لا ما امسكن جملة ولا ما امسكن على انفسهن وقولنا هو قول
الشافعي وهو ايضا قول عطا وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما اكلت
الجوارح فلا تاكل وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وان شرب الجارح الكلب
او غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيا وحل اكل ما قتل لان النبي صلى الله عليه
واله وسلم انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ
في الدم وما كان ربك نسيا واذا لم ياكل من الصيد فقد امسكه على مرسله
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق **مسلة** واذا كان
الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فاكل مما قتل لم يسقط بذلك من ان يكون
معلما لكن يحرم من ذلك اكل الذي قتل واكل منه فقط ولا يحرم اكل ما قتل
ولم ياكل منه وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يوكل ما قتل
وان لم ياكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما وقال اصحابنا لا
يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويودب حتى لا ياكل وهذا هو الصواب
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كما روينا من طريق ابي داود حدثني
هناد بن السري نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان اكل الكلب فان اكل فلا
تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فقد سماها عليه السلام معلمة ولم
يسقط حكم التعليم باكلها ما اكل منها بل نهى عن اكل ما اكل منه فقط ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اذا اكل
الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه فسماه ابن عباس معلما وان
اكل وقد روينا عن ابن عباس ايضا انه اذا اكل فبئس ما علمته ليس بعالم وبالله
تعالى التوفيق **مسلة** فان ادركه مرسله حين قتله وهو يريد الاكل منه
فاخذه والجارح ينازعه الى الاكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لاننا على يقين
حينئذ من انه انما امسك على نفسه لا على مرسله وهذه هي الصفة التي حرم الله تعالى
بها ورسوله صلى الله عليه واله وسلم الاكل مما قتله الجارح عليها **مسلة**

بلغ مقابلة

فان قتل ولم ياكل منه شيا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل منه حلال لانا على يقين
من انه اذ لم ياكل منه وهو قادر على الاكل منه فلم يمسك على نفسه وانما امسك على
مرسله وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القران والسنة واذ قد صح تحليله
بذلك وتمت ذكاته فلا يضره ان ياكل منه بعد ذلك لانه بدا له ان ياكل مما قد صح
انه امسكه على مرسله وقد يحدث له جوع ياكل به ما وجد وانما المراعى امساكه على
سيده فيوكل وان قتل او امساكه على نفسه فلا يوكل ما قتل فقط كما امر الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم في القران والسنة الثابتة وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** فلو قتل فلم ياكل ثم اخذه مرسله فقطع له قطعة فاكلها او
خلاه بين يديه ياكله فاكل منه فالباقي حلال لما ذكرنا من انه قد صح امساكه
على مرسله فتمت ذكاته بذلك **مسألة** واما غير المعلم فسوا كان متملكا او
بريا من سباع الطير او ذوات الاربع غير متملك ارسل او لم يرسل كان ذلك سوا
حكمه ان لا يوكل ما قتل اصلا فان ادرك وبه بقية من الروح ذكي وحل اكله
لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم قبل ذلك وقد
روينا من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد انا حيوة بن شريح اخبرني ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال له وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما
صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل فلم يستثن عليه السلام رجا
حياة من غيرها فاستثناء ذلك باطل خلاف لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مسألة واذا انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه
لم يحل اكل ما قتل الا ان يدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويوكل لقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت الله فلم يجعل عليه السلام الذكاة
الا بان يرسله مع تسمية الله تعالى والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكي
وقصد لقوله عليه الصلاة والسلام لكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل
جارحه المعلم وسمى الله تعالى فبقتل الجارح تمت ذكاة صحيحة ولم يصح في [فقتل]
كون ما دون ذلك ذكاة نص وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
انه قال لرجل سأله عن انسان كان يعلم صقرا له فبيناه يحوم حوله اذ راى
طائرا فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة لا تاكله لانه لم يرسله
هو الا ان يدرك ذكاته **مسألة** وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد
ميتا لم يحل اكله الا ان كان السم انفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه لو لم يكن
مسموما لان ما قتل السم فهو ميتة لانه لم يات نص بانه ذكاة الا ان يدرك

جيد

فيه بقية روح فيذكى فيحل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل جارح معلم
فحلال اكل ما قتل كما ذكرنا سوا علمه وثني او مسلم وكذلك السهم الصيد بسهم
طبعه وثني او مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمان وقال قوم لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذبح
روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب
انه كره صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي السمك كرهه ايضا ومن طريق
عبد الرزاق حميد بن رومان عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا يؤكل صيد
كلب المجوسي ولا ما اصاب سهمه وقد روينا هذا ايضا من طريق سعيد بن منصور
نا عتاب بن بشير نا خصيف قال قال ابن عباس لا تاكل ما صدت بكلب المجوسي
وان سميت فانه من تعليم المجوسي وان سميت قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله
وحكى هذا القول عن عطا ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفين
الثوري واحتج اهل هذه المقالة بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فجعل التعليم لنا **قال ابو محمد** رحمه الله ولا حجة لهم في هذا
لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازمة لكل احد وبالله تعالى التوفيق وهذا مما
خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن نصب لجارح اخذ بغير حق فلا يحل اكل ما قتل
لقول الله تعالى ولا تعتدوا وهذا متعدي فلا يكون التعدي ذكاة اصلا فلو ادرك
حيا او نصب للرح حبالة ماخوذة بغير حق او رمى بالة ماخوذة بغير حق فادرك كل
ذلك فيه بقية حياة فهي له حلال وعليه اجرة مثل ذلك الجارح وذلك السهم او الرمح
وتلك الحبالة لصاحب ذلك لان الصيد الذي لا ملك لاحد عليه هو لمن اخذه ولم
يملكه صاحب الالة والحبالة والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا ارسله قاصدا لتملك
ما اصاب بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الاجنبية وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن وجد مع جارحه جارحا اخر او سبعا لم يدر ايهما قتل الصيد
فهي ميتة لا يحل اكلها الا ان تدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق احمد بن
شعيب انا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه وان خالط كلبك كلابا
فقتلن فلم ياكلن فلا تاكل منه شيا فانك لا تدري ايها قتل **مسألة**
ولا يحل اصطياد كلب اسود بهيم او ذي نقطتين لا للصيد ولا لغيره ولا يحل تعليمه
ولا اكل ما قتل من الصيد اصلا الا ان تدرك ذكاته ولا اتخاذ كلب سواء ذلك اصلا

ككك
السمك
عبد بن رومان

الا لزرع او ماشية او صيد او ضرورة خوف لما روينا من طريق مسلم نا اسحق
ابن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال
عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب
اخبرنا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن
مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب
حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاذ حرم عليه السلام ابقاء الاسود البهيم
او ذي النقطتين فلا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجارح طاعة ولا
تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما امر فهي ميتة وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كره صيد الكلب الاسود البهيم لان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله ومن طريق وكيع نا سفين الثوري
عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الاسود البهيم ومن طريق وكيع نا سعيد
ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي قال كيف يؤكل صيد الكلب الاسود
البهيم وقد امرنا بقتله وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد
ما اعلم احدا رخص في اكل ما قتل الكلب الاسود من الصيد وقد ادرك احمد من اهل
العلم اما قال علي قال احمد ما اعلم احدا رخص في اكل ما قتل الكلب الاسود من
الصيد وسواء حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة او اكثر من
من ثنتين لم يجز قتله لانه لا يسمى في اللغة ذا النقطتين **مسألة** وكل من
جرح بجارحة فارسله ونوى ما اصاب من الصيد فسواء فعل ذلك في من منزله او في
الصحرا ما اصاب في ذلك الارسال من الصيد فقتله فاكله حلال لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص وان يرى صيدا من ان لا تراه
وروينا من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد
عمن حدثه عن ابي هريرة قال ان غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حتى تغدو كان
كل شيء صاده الى الليل حلال ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذا
عن ابي اياس قال انا نخرج بكلابنا الى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئا فنا كل ما
اخذت **قال ابو محمد** رحمه الله وقال ابو حنيفة من رمى كلبا او خنزيرا انسيا
فاصاب صيدا لم يحل اكله فلو رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا بريا فاصاب صيدا
لم يحل اكله **قال ابو محمد** رحمه الله هذه تخاليط لا تعقل ولا يقبل مثلها الا ممن

يسال عما يفعل وكل ما ذكرنا فسوآء لا يحل اكل شيء منه لانه لم يسم الله تعالى ولا ارسل جارحه ولا سهمه على الذي اصاب فهو غير مذكى وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل بيع كلب اصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنذكره في كتاب البيوع ان شا الله تعالى فمن اضطر اليه فلم اخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن وان لم يتمكن له فله ابتياعه والثمن حرام على البايع باق على ملك المشتري وانما هو كالرشوة والمظلمة وفدا الاسير لانه اخذ مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم تاييدك وعونك

كتاب الاشربة وما يحل منها وما يحرم

مسئلة كل شيء اسكر كثيره احدا من الناس فالنقطة منها فما فوقها الى اكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشراوه واستعماله على كل احد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران وعصير كل ما سواها وسعد وشراب طبخ كل ذلك او لم يطبخ ذهب اكثره او اقله سوآء في كل ما ذكرنا ولا فرق وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي سليمن وغيرهم وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طايفة انها قالت شراب البسر وحده خمر محرمة وقالت طايفة الرطب والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وقالت طايفة عصير العنب اذا اسكر ونقيع الزبيب اذا اسكر ولم يطبخا هي الخمر المحرمة قليلها وكثيرها وما عدا ذلك حلال لم يسكر منه وقالت طايفة لا خمر الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال اسكر او لم يسكر واما كل شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال اسكر او لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك او لم يطبخ الا ان المسكر منه حرام وقالت طايفة كل ما عصر من العنب ونبذ الزبيب ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها فان طبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال اسكر او لم يسكر الا ان المسكر منه حرام وكل نبيذ وعصير سوا ما ذكرنا فحلال اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ والسكر منه ليس حراما فاما من راى شراب البسر وحده خمرا فروينا عن احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن سليمان نا يزيد انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام فروينا عن احمد بن شعيب

اخبرنا احمد بن سليمان نا ابن بكير نا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده
حرام قال احمد بن شعيب واخبرنا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري
هو عبيد الله بن عمر نا حماد هو ابن زيد نا ايوب هو السختياني عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحتا لا يحل وروى هذا القول ايضا عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وجابر بن زيد وروي انه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم
لهذا القول حجة اصلا بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابطاله كما روينا
من طريق عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن مسلم العبدي نا ابو المتوكل عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شربه منكم فليشرب كل واحد
منكم فردا تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا والقول الثاني رويناه من شئ
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال جابر بن عبد الله
يقول البسر والرطب خمر يعني اذا جمعا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن
محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر وحجة هذا القول هو
صحة نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن خليط البسر مع التمر او مع الرطب

قال ابو محمد رحمه الله لا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين احدهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قد نهى عن الجمع بين غير هذه الانواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة
بالتحريم دون سائر ما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه كما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب ومن طريق الليث بن سعيد عن عطاء
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ التمر والزبيب جميعا
ونهى ايضا عليه السلام عن ان يجمع غير هذه كما نذكر بعد ان شاء الله عز وجل
ووجه اخر وهو ان كل محرم فليس خمرا الدم حرام وليس خمرا والخنزير
حرام وليس خمرا والبول حرام وليس خمرا فهذان اللذان نهى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن جمعهما حرام وليس خمرا الا ان يسكر ولا معنى لتسميتهما اذا اجتمعا
خمرا فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبيب والتمر هو الخمر
فما لكم فيه قلنا قد صح بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب
واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا اتفاقا ان ذلك لم ينسخ قط فصح ان هذا
الخبر ليس على ظاهره اذ لا شك في هذا فانما يكونان خمرا اذا اجتمعا فيبين
بهذه الجملة وليس ذلك الا اذا اسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره
بعد هذا ان شاء الله تعالى ان كل مسكر خمر فسقط هذا القول ايضا والقول

الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون
سائر الانبذة والعصير فقد صح عن ابي حنيفة وهو الاشهر عنه الا انه لا يعتمد
مقلدوه عليه ولا يتعلقون بنص ولا نعلم له ايضا حجة اصلا لا من قران ولا من
سنة ولا رواية ضعيفة ولا دليل ولا اجماع ولا قول صاحب ولا راي ولا قياس
فسقط ولله الحمد **والقول** الرابع من تخصيص عصير العنب وحده
بالتحريم ما لم يطبخ فهو قول اختاره ابو جعفر الطحاوي واحتج من ذهب اليه
باخبار اضيفت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبار عن الصحابة ودعوى
اجماع فاما الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلها لا خير فيه على ما نبين
ان شاء الله عز وجل ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقا لهذا القول فلاح ان
ايرادهم لها تمويه وتشنيع محض وكذلك الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم
الا ان منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه فايرادهم لها تمويه ومنها
شيء يصح يظن به من لا ينعم النظر فيوافق ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شاء الله
تعالى ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم واما دعوى الاجماع فانهم
قالوا قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب اذا اسكر واختلف فيما عداه
فلا يحرم شيء باختلاف **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا قول في غاية الفساد
لانه يبطل عليهم جمهور اقوالهم ويلزمهم ان لا يوجبوا زكاة الا حيث اوجبها الاجماع
ولا فرض حج او صلاة الا حيث صح الاجماع على وجوبها ولا يثبتوا الربا الا حيث
اجمعت الامة على انه ربا ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك
لوجهين احدهما انه مذهب مفترى لم يامر الله تعالى به قط ولا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انما امر الله عز وجل باتباع القران وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واولي الامر فامر باتباع الاجماع ولم يامر الله تعالى قط بان لا يتبع الا الاجماع
ولا قال تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تاخذوا مما اختلف
فيه الا ما اجمع عليه ومن ادعى هذا فقد افترى على الكذب واتى بدين مبتدع
وبالضلال المبين انما قال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ولم يقل تعالى فردوه
الى الاجماع فمن رد ما تنوزع فيه الى الاجماع لا الى نص القران والسنة فقد عصى
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شرع من الدين ما لم ياذن به
الله تعالى واما نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم اجمعوا عليه ولا نخالفه اصلا ونرد ما
تنوزع فيه الى القران والسنة وناخذ ما فيهما وان لم يجمع على الاخذ به وبهذا

امر الله تعالى فى القران ورسوله صلى الله عليه واله وسلم وعليه اجمع اهل الاسلام
وما نعلم احدا قط قال لا التزم فى شى من الدين الا ما اجمع الناس عليه فقد صار وا
بهذا الاصل مخالفين للاجماع بلا شك والوجه الثاني انه مذهب يقتضى ان
لا يلتفت للقران والسنن اذا وجد الاختلاف فى شى مع انه فى اكثر الامر
كذب على الامة وقول بلا علم وايضا فانهم لا يلتزمون هذا الاصل الفاسد
الا فى مسائل قليلة جدا وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى
التوفيق واما الاخبار فمنها خبر صحيح عن ابن عباس قال حرمت الخمر
بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب رويناه من طريق قاسم بن اصبغ
نا زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد
عن ابن عباس ولا حجة لهم فيه لانا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا الحكم بن منصور
نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله
ابن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر
من كل شراب وشعبة بلا خلاف احفظ واضبط من ابي نعيم وقد روى فيه
زياده على ما روى ابو نعيم وزياده العدل لا يحل تركها وليس فى روايه ابي نعيم
ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا فى رواية اذ جا تحريمه نص صحيح وقد صح من طريق
ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما ذكرنا انفا تحريم نبيذ التمر بحتا فسقط
تعلقهم بهذا الخبر ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم وفيه فانبذوا فيه يعني فى الظروف فان الظروف لا
تحل شيا ولا تحرم ولا تسكروا وان عمر قال له يا رسول الله ما تقول كل مسكر
حرام قال اشرب فاذا خفت فدع وخبر من طريق ابي موسى الاشعري عن اشرب
النبي صلى الله عليه واله وسلم اشربا ولا تسكرا وكلاهما لا حجة لهم فيه اما خبر ابن
عباس فانه من طريق اسمعيل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن
خزاز بصري مكنى ابا عمر منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره وقال فيه
ابن معين لا تحل الروايه عنه ولو صح لم تكن لهم فيه حجة لان فيه النهى عن المسكر ويكون
قوله فاذا خفت فدع اي اذا خفت ان يكون مسكرا فسقط التعلق به واما
خبر ابي موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وشريك مدلس وضعيف فسقط وقد
رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بن دينار وزيد بن ابي انيسه
وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن ابي برده عن ابيه عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل مسكر حرام كل ما اسكر عن الصلاه فهو حرام

انما

انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف
ومدلس وكذاب ومجهول وخبر رويناه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا وهذا لا يصح لانه من رواية سماك
ابن حرب عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة وسماك يقبل التلقين
شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه انما فيه النهي
عن المسكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر وقد
صح تحريم كل ما اسكر كما ذكرنا من اصح طريق ولله الحمد وخبر روي من
طريق سوار بن مصعب وسعيد بن عمارة قال سوار عن عطية العوفي عن ابي سعيد
وقال سعيد عن الحرث بن النعمان عن انس ثم اتفق ابو سعيد وانس قالا عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب
وسوار مذكور بالكذب وعطية هالك وسعيد والحرث مجهولان لا يدري
من هما ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان رواية شعبة عن مسعر عن عبد الله بن شداد
عن ابن عباس الذي ذكرنا انفا زائدة على هذه الرواية وزيادة العدل لا
يجوز ردها وخبر روي فيه انه عليه الصلوة والسلام قال لعبد القيس اشربوا
ما طاب لكم رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ملازم بن عمرو عن محمد بن
عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم وهذا لا حجة لهم فيه اولها انه من رواية محمد بن عبد الحميد
وهو مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان ما طاب لنا
هو ما احل لنا كما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فليس في شيء من هذا
اباحة ما قد صح تحريمه وخبر رويناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيرا وقال
كل مسكر حرام قالوا فقد فرق عليه الصلوة والسلام بين الكوبة والغبيرا
وبين الخمر فليسا خمرا **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة
عليهم لانه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول واما كونه حجة عليهم فانه لو
صح لكان عليه الصلاة والسلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر
الاشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم وايضا فليس التفريق في بعض
المواضع في الذكر دليلا على انهما شيئان متغايران وقد قال تعالى من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فلم يكن هذا موجبا انهما عليهما السلام
ليسا من الملائكة وهكذا اذا صح ان الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيرا
مانعا من ان تكون الكوبة والغبيرا خمرا وقد صح ان كل مسكر خمر وايضا ففي اخر

هذا الخبر كل مسكر حرام و هذه اخلاف قولهم فما رايناافبح مجاهرة من احتجاجهم بما
هو حجة عليهم و حسبنا من طريق ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه و اله وسلم اتي
بنبيذ فوجده شديدا فرده فقيل احرام هو فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين
ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعيه فاكسروا متونها بالماء ومن طريق ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثله وفيه انه عليه السلام قال اذا اشتد عليكم
فاكسروه بالماء ومثله من طريق ابي مسعود وكل هذا لا حجة لهم فيه لان خبر ابن عمر
هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك بن اخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر وهذا
وكلاهما مجهول وضعيف سواكانا اثنين او كانا انسانا واحدا ثم هو عنهما من طريق
اسباط بن محمد القرشي وليث بن ابي سليم وقرة العجلي والعوام وكلهم ضعيف واما
خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد
ضعيف وقد روينا عنه في الرايات السود خبرا موضوعا عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم ليس فيه احد يتهم غيره وقد ضعفه شعبة واحمد ويحيى واما
خبر ابي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز بن ابان وكلاهما متفق
على ضعفه ثم لو صحت لكان اعظم حجة عليهم لان فيها كلها ان النبي صلى الله عليه واله
مزجه بالماء ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان لا يكون ذلك
النبيذ مسكرا فهي كلها موافقة لقولنا واما ان يكون مسكرا كما تقولون فان
كان مسكرا فصب الماء على المسكر لا يخرجه عندهم عن التحريم الى التحليل ولا
ينقله عن حاله اصلا ان كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان
كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد
صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي
حققوه باطلا عندهم ولغوا لا معنى له وهذا كما ترى وان كان صب الماء
يقلبه عن ان يكون مسكرا الى ان لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حينئذ
اصلا لانه اذا لم يكن مسكرا فلا نخالفهم في انه حلال وعاد عليهم جملة وخبر
اخر من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اشربوا ما طاب
لكم فاذا اخبث فذروه وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ثم لو صح لكان حجة
قاطعة عليهم لان معنى اذا اخبث اذا اسكر لا يحتمل غير هذا اصلا والا فليعرفونا
معنى اذا اخبث فذروه ومن طريق علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اتي
بمكة بنبيذ من اداوة فقطب وردده فقيل له يا رسول الله هذا شراب اهل
قال فرده فصب عليه الماء حتى دعا و قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب

وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق
مطرح ثم عن الحرث وهو كذاب ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن
قيس بن قطن ولا يدرى من هو ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الكلام فيه كالكلام
فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه وخبر من طريق سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اذن في النبيذ بعد ما نهى عنه ولا حجة لهم فيه لانه من طريق المنذر ابي حسان وهو
ضعيف ثم لو صح لكان معناه اذن في النبيذ في الظروف بعد ما نهى عنه وهذا
حق وليس فيه انه عليه السلام نهى عن الخمر ثم اذن فيها وقد صح انه عليه الصلاة والسلام
قال كل مسكر خمر فبطل تعلقهم بالله ولله الحمد وخبر عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام فقال له رجل ان
هذا الشراب اذا اكثرنا منه سكرنا قال ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم يسكر
لا باس واذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام وهذا لا حجة لهم فيه لانه فضيحة
الدهر موضوع بلا شك رواه ابو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن
ابي صالح هالك وخبر فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة والامر بان
ينبذ في السقا فاذا اخشي فليشجه بالماء وهذا من طريق ابان وهو الرقاشي وهو
ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم لان فيه اذا اخشي فليشجه
بالماء ومعناه اذا اخشي ان يسكر بلا خلاف منا فلا يحتمل غير هذا اصلا فاذا شج بالماء
بطل اسكاره وهذا لا نخالفهم فيه وليس فيه ان بعد اسكاره يباح انما فيه
اذا اخشي وهو بلا شك قبل ان يسكر وخبر من طريق سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر
من الحنطة والبتع من العسل وكل مسكر حرام والمكر والخديعة في النار والبيع
عن تراض وهذا لا شيء لانه لا حجة في مرسل ثم هو ايضا من طريق ابراهيم بن ابي
يحيى وهو مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه كل مسكر حرام ثم
وهذا خلاف قولهم وليس في قوله الخمر من العنب مانع من ان يكون من غير
العنب ايضا اذ صح بذلك نص وقد صح قوله عليه السلام كل مسكر خمر فسقط
تعلقهم به وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس
ابن حبتر النهشلي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدبا والمزفت
وامر بان ينبذ في الاسقية قالوا فان اشتد في الاسقية يا رسول الله قال
فصبوا عليه وقال لهم في الثالثة والرابعة اهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر
والكوبة كل مسكر حرام فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول ثم لو صح لكان
اعظم حجة لنا عليهم لانه مخالف كله لقولهم موافق لقولنا وفي الامر بهرقه

وفي انه كل مسكر حرام كفاية لمن كان له مسكة عقل فاعجبوا لقولهم يحتجون بما هو
نص مخالف لقولهم ان الحبا هاهنا العدم وخبر من طريق ابي القموص
زيد بن علي عن رجل من عبد القيس يحسب ان اسمه قيس بن النعمان ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال اشربوا في الجلد الموكا عليه فان اشتد فاكسروه بالماء
فان اعياكم فاهريقوه ابو القموص مجهول ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة
لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الامر بهرقه ان لم يقدر على ابطال شدته بالماء
وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية حدثني الجريري
سعيد بن اياس عن ابي العلا بن الشخير قال انتهى امر الاشربة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال اشربوا ما لا يسفه احلامكم ولا يذهب اموالكم وهذا
مرسل ثم لو اسند لكان حجة لنا لانه نهي عن النوع الذي من طبعه ان يسفه الاحلام
ويذهب المال لا يحتمل غير ذلك اصلا اذ ليس شي منه يتفرد بذلك دون سائره
وخبر من طريق علقمة سالنا ابن مسعود عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في المسكر قال الشربة الاخيرة وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق الحجاج بن ارطاة
وهو هالك روينا عنه انه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك
فقال اكره مزاحمة البقالين لا يقتل الانسان حتى يدع الصلوة في الجماعة وانه
انكر السلام على المساكين وقال على مثل هولاء يسلم وهذه جرح ظاهرة ثم لا ظهور
فيه ان قوله الشربة الاخيرة من قول ابن مسعود وتاويل منه وهو ايضا فاسد
من التاويل لما نبين بعد هذا ان شا الله عز وجل وخبر مرسل من طريق مجاهد
فيه انه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فقطب وجهه ثم صب عليه الماء
مرة بعد مرة ثم شرب منه وهذا لا شي لانه عن ابن جريج عمن لم يسمه عن مجاهد
فهو مقطوع ومرسل معا ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الماء لا ينقله
عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى تحليل ولا له عندهم فيه معنى فان نقله
الى ان لا يسكر فهو قولنا في انه حلال اذا لم يسكر هذا كل ما موهوا به عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قد تقصيناه باجمعه وبينا انه لا حجة لهم فيه في شي منه وان اكثر
ما اوردوا حجة لنا عليهم وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم اثارا منها عن ابي
عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امراة منهم عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها انها قالت اشربوا ولا تسكروا وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ثم لو صح
لما كان فيه اباحة ما يسكر وقد روينا من طريق اسرايل بن يونس عن سماك
ابن حرب عن قرصافة فهو حجة لنا عليهم وحجة لا لنا ولهم والثابت عن ام
المومنين تحريم كل ما اسكر كثيره ومن طريق حميد عن عائشة ام المومنين

قالت

قالت ان خشيت من نبيذك فاكسره بالماء ولا حجة لهم في هذا لانه اذا خشي
اسكاره كسر بالماء وعن سعيد بن ذي جدار او ابن ابي جعدة ان رجلا شرب من
سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر فاتي به عمر فقال انما شربت من سطيحتك فقال
له عمر انما اضربك على السكر ابن ذي جدار او ابن ذي لعوة مجهولان ومن طريق
ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انا نشرب
من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب
انه كان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال عمرو بن ميمون
وشربت من شرابه فكان كاشد النبيذ وفي بعض طرقه انا لنشرب هذا الشراب
الشديد لنقطع فيه لحوم الابل في بطوننا ان يؤذينا فمن رابه من شرابه شي فليمزجه
بالماء وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان النبيذ الحلو الكثيف الشديد الغلظ
لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف وليس في هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك
الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون واذ ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا
الخبر اصلا ومنها خبر من طريق حفص بن غياث نا الاعمش حدثني ابرهيم هو
النخعي عن همام بن الحرث ان عمر اتي بشراب من زبيب الطائف فقطب وقال
ان زبيب الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب
وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكرا
ولا انه قد اشتد وانما فيه اخبار عمر ان نبيذ الطائف له عرام وشدة وان
هذا اكسره بالماء ثم شربه فالاظهر فيه ان عمر خشي يوما ويشتد فجعل كسره
بالماء وهذا موافق لقولنا لا لقولهم اصلا ولا يصح لهم مما ذكرنا الا هذان الخبران
فقط وخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع نا اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر
فاتي بنبيذ قد كاد يصير خلا فقال لي اشرب قال فما كدت ان اسيغه ثم
اخذه عمر فشربه ثم قال لي انا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الابل
في بطوننا ان يؤذينا **قال ابو محمد** رحمه الله ما بلغ مقاربة الخل فليس
مسكرا ومن طريق سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري سمع سعيد
ابن المسيب يقول ان ثقيفا نعت عمر الشراب فلما قربه الى فيه كرهه ثم كسره
بالماء وقال هكذا فافعلوا وهذا مرسل وخبر من طريق ابن جريج عن
اسمعيل ان رجلا عب في نبيذ لعمر فسكر فلما افاق حده عمر ثم اوجع النبيذ
بالماء فشرب منه وهذا مرسل وخبر من طريق ابن ابي مليكة حدثني وهب
ابن الاسود قال اخذنا زبيبا فاكثرنا منه في اداوانا واقللنا الماء فلم نلق عمر

حمار

نبيذ

اصل فكادهم

واقللنا

حتى عدا طوره فاخبرناه انه قد عدا طوره وادنيناه اياه فذاقه فوجده شديدا
فكسره بالماء ثم شرب وهب بن الاسود لا يدرى من هو وخبر من طريق
معمر عن الزهري ان عمر اتى بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه
فقال بخ بخ اكسره بالماء وهذا مرسل وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل
هو ابن علية عن خالد الحذاء عن ابي المعدل ان ابن عمر قال له اتى عمر بنبيذ له
في ذي خمس عشرة ليلة فجاء فذاقه فقال كانكم اقللتم عكره ابو المعدل مجهول
ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبيدة بن حميد عن ابي مسكين عن هذيل بن شرحبيل
ان عمر استسقى اهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم يا معشر ثقيف انكم
تشربون من هذا الشراب الشديد فايكم رابه من شرابه شي فليكسره بالماء
وهذا لو صح حجة ظاهرة لنا لانه ليس فيه انه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب
الشديد المريب والامر بان يغير بالماء عن حالته تلك حتى يفارق الشدة والريبة
ليس لهم عن عمر الا هذا او كل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ
بالماء لا ينقله عندهم من تحريم الى تحليل وانه عندهم قبل كسره بالماء وبعده وانه
ان كان الماء يخرجه عن الاسكار فهو عندنا ايضا حلال فلو صحت لكان ما فيها
موافقا لقولنا وقد صح عن عمر تحريم قليل ما اسكر كثيره على ما نذكر بعد هذا
ان شاء الله عز وجل وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر
فجلده علي الحد وهذا لا يصح لانه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس
عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع عليا ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لانه ليس
فيه ان عليا شرب من تلك الاداوة بعد ما اسكر ما فيها فلا متعلق لهم به
وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلا فضربه
علي الحد فقال له الرجل انما شربت ما احللتم فقال له علي انما ضربتك لانك
سكرت وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا وخبر عن ابي هريرة انه قال
اذا اطعمك اخوك المسلم طعاما فكل واذا اسقاك شرابا فاشرب وان رابك
فاسججه بالماء وهذا خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ولا حجة لهم فيه لانه ليس
فيه اباحة النبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل ولا اباحة ما حرم الله من المآكل كالخنزير
وغيره ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا تفتش على اخيك المسلم وان يمزج النبيذ
اذا خيف ان يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا وهو موافق لقولنا اذا كان
الماء يحيله عن الشدة الى ابطالها وقد صح عن ابي هريرة تحريم المسكر جملة
وخبر من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن عثمان بن قيس

انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حمام له بالعاقول فاكلوا معه ثم اتوا
بعسل وطلا فقال اشربوا العسل انتم وشرب هو الطلا وقال انه يستنكر
منكم ولا يستنكر مني قال وكانت دار ابحتيه توجد من هنالك واشار الى قصر
الحلقه عمر بن قيس مجهول وخبر من طريق ابن مسعود قال ان القوم يجلسون
على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم وهذا لا حجة لهم فيه
لانه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود وشماس
بن لبيد مجهول ورجل اجهل واجهل ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم
ويقال لهم ما معناه الا انهم يقعدون عليه قبل ان يغلى وهو حلال فما يقومون
حتى ياخذ في الغليان فيحرم فهذه دعوى كدعوى بل هذه اصح من دعواهم
لان قولهم ان الشراب لا يحرم اصلا وانما يحرم السكر وليس في هذا الحديث
الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تاويلنا وبطل تاويلهم وخبر من طريق ابي وائل
هذا | كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا وهو لا يصح لانه من طريق
ابي بكر بن عياش وهو ضعيف وخبر عن ابن مسعود رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن حماد بن زيد ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال كنت
بنبيذ | مع ابن مسعود رويناه من طريق حماد بن سلمة فاتينا بنبيذ شديد نبذه سيرين
في جرة خضرا فشربوا منه سيرين هي ام عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و
هذا خبر صحيح وليس في شي مما اوردوا لقولهم وفاق الا هذا الخبر وحده
الا انه يسقط تعلقهم به لثلثة وجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والثاني انه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل او كثر
مما يسكر كثيره وعن غيره من الصحابة ايضا فاذ قد اختلف قوله وخالفه غيره من
الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضها اولى من بعض وهذا تنازع يجب به ما
اوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع الى القران والسنة والثالث انه قد
يحتمل ان يكون قول علقمة نبيذا شديدا اي خاثر القيفا حلوا فهذا ممكن ايضا
وخبر عن عيسى بن ابي ليلى انه مضى الى انس فابصر عنده طلا شديدا
وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن ابن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ عن اخيه عيسى ويمكن
ان يكون اراد بقوله شديدا اي خاثر القيفا وهذه صفة الرب المطبوخ الذي
لا يسكر وروى بعضهم عن الحسن بن علي اباح المسكر ما لم يسكر منه ولا يصح هذا
عن الحسن اصلا لانه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه
ولا يعرف من هو عن الحسن بن علي اشرب فاذا ذهب ان يسكر فدعه ثم لو صح لكان
ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا ذهبت ان تشربه فتسكر منه فدعه
هكذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب

عن رجل انه سال الحسن بن علي عن النبيد قال اشربه فاذا هممت ان تسكر فدعه
وخبر عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال سالت ابن عمر عن نبيد
في سقاء لو نهكته لاحذمني فقال انما البغي على من اراد البغي ثم ذكر الحديث
الذي صدرنا به عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صبه الماء على النبيد
وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول لا يدرى من هو وايضا ليس في هذا
اللفظ اباحة لشرب المسكر ومن طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معوية عن
النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود
ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر وهذا باطل لان النضر مجهول ثم هو منقطع
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق ابن ابي قرة انه شرب معه نبيذا فيه دردي
وعن ابي وايل مثله وعن النخعي والشعبي وعن الحسن انه كان يجعل في نبيذه
عكره وقد خالف الحسن هولا وابن سيرين وابن المسيب صح عن هولا المنع من
العكر وقال ابن المسيب هو خمر واخبار صحاح عن ابن عمر منها ما روينا من
طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع
عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شي واخر من طريق عبد الرزاق
عن عقيل بن معقل ان همام بن منبه اخبره ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل
اليها واما ما سواها من الاشربة فكل مسكر حرام ومن طريق عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال شرب اخي عبد الرحمن بن
عمر بن الخطاب وشرب معه ابو سروعة عقبة بن الحرث بمصر في خلافة عمر
فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى عمرو بن العاصي امير مصر فقالا طهرنا فانا قد سكرنا
من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاصي قالوا فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر
وسائر الاشربة فلم يجعلها خمرا وهذا اخوه عبد الرحمن وله صحبة وابو سروعة له
صحبة وعمرو بن العاصي راوا الحد في السكر من شراب شرباه وصح عن ابن عباس ما ذدمنا
قبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ففرقوا كلهم بين
الخمر وبين سائر الاشربة المسكرة فلم يروها خمرا وراموا بهذا ان يثبتوا ان الخمر ليست
الا من العنب فقط قال علي وكل هذا عليهم لا لهم لان ابن عمر وابن عباس قد اثبتا
ان كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في خبر عبد الرحمن وابي سروعة
وعمرو بن العاصي شي يمكن ان يتعلقوا به وقد يمكن ان يكونا شربا عصير عنب ظنا
انه لا يسكر فسكرا وليس فيه شي يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا ان
الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمرا فهذا مكان لا منفعة لهم
فيه لو صح لهم اذا ثبت تحريم كل مسكر قل او كثر وفي هذا نازعنا هم لا في التسمية فقط

فروخ

فاذا لم

فاذا لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم ان كل مسكر
خمر نعم وعن ابن عمر نفسه باصح من هذه الرواية من طريق ثابتة ان الخمر
من غير العنب ايضا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز
هو الدراوردي عن نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة
كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به فاذا اوجدناهم
هذا فقد صح التنازع ووجب الرد الى القران والسنة كما افترض الله تعالى
علينا ان كنا مومنين وقالوا ايضا قد صح عن ابرهيم النخعي تحريم عصير العنب
اذا اسكر واباحة كل ما اسكر من الانبذة ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن
فضيل عن زيد بن ابي زياد قال رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى يشرب نبيذ
الجر بعد ان سكن غليانه يزيد بن ابي زياد ضعيف ومن طريق ابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلا الشديد
وهذا يخرج على انه لطيف جدا فلو كانت حراما ما خفي ذلك على احد من السلف
قال ابو محمد رحمه الله وهذا في غاية الفساد لانهم يقولون بوضع الايدي على
الركب في الصلوة وقد خفي ذلك على ابن مسعود ويقولون بان يتيمم الجنب اذا لم
يجد الما وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب وابن مسعود وقد خفي على الانصار قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الايمة من قريش حتى ذكروا به فتبع وليس كل صاحب
يحيط بجميع السنن وقالوا ايضا قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر
ولم يكفر من لم يحرم ما سواها من الانبذة المسكرة قال ابو محمد رحمه الله
وهذا لا شي لانه لو وجدنا انسانا غاب عند تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في
احلالها حتى يبلغ اليه الامر فحينئذ ان اصر على استحلال مخالفة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كفر لا قبل ذلك وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم يقم عليه الحجة
به فاذا اثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ذلك
فاصر على استحلال مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر ولا بد
لا يكفر جاهل ابدا حتى يبلغه الحكم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا بلغه وثبت
عنده فحينئذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل بخلافه غير معتقد
لجواز ذلك قال الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى لانذركم
به ومن بلغ قال ابو محمد رحمه الله فسقط كل ما شغب به اهل هذه المقالة
وايضا فانه ليس في شي مما اوردوا كله اولهم عن اخره ولا لفظة واحدة موافقة

لقولهم ان الخمر المحرمة ليست الا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب وكذلك ايضا
ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال ان الخمر المحرمة ليست الا نقيع
الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا اسكر فصح انهما قولان فاسدان مبتدعان
خارجان عن كل اثر ثبت او لم يثبت وبالله تعالى التوفيق والقول الخامس
هو الذي روي عن ابي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وهو الذي ينصره المتاخرون من مقلديه على ان ذلك التفسير
لا يحفظ عن ابي حنيفة وانما هو من رايهم الخبيث والمحفوظ عن ابي حنيفة
هو ما ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه
في الكراهة وبين كلامه في الرهن قال محمد رحمه الله اخبرنا يعقوب عن
ابي حنيفة قال الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام
مكروه ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد وغلا حرام مكروه والطلا ما زاد على
ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وكان
يكره دردي الخمر ان يشرب وان تمتشط به المراة ولا يحد من شربه الا ان يسكر
فان سكر حد هذا نص كلامهم هنالك ودردي الخمر هو العكر الذي يقعد منها
في قعر الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس وامار وابه محمد بن رستم
عن محمد بن الحسن فانما هي قال محمد قال ابو حنيفة الانبذة كلها حلال الا اربعة
اشيا الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ونقيع التمر فانه السكر
ونقيع الزبيب ولا خلاف عن ابي حنيفة في ان نقيع الدوشاب عنده حلال
وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر والدوشاب من التمر والرب من
العنب وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذة يزداد جودة على
الترك فهو مكروه ولا اجيز بيعه ووقته عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة
ايام فهو مكروه فان كان في عشرة ايام فاقل فلا باس به وهو قول محمد بن الحسن
هذا كلامهم في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وقال
محمد بن الحسن ما اسكر كثيره مما عدا الخمر اكرهه ولا احرمه فان صلى انسان
وفي ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا لهذه
السخافات لئن كان تعاد منه الصلاة ابدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس
ولئن كان حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال ونعوذ بالله من الخذلان قال صح الحلال
ابو محمد رحمه الله فاول فساد هذه الاقوال انها كلها اقوال ليس في القران
شيء يوافقها ولا في شيء من السنن ولا في شيء من الروايات الضعيفة ولا على

عن احد

عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لا صحيح ولا غير صحيح ولا عن احد من التابعين
ولا عن احد من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ولا احد قبل ابي يوسف في تحديده
العشر ايام فيا للعظيم مصيبة هو حال القوم في انفسهم اذ يشرعون الشرائع في
الايجاب والتحريم من ذات انفسهم باسخف قول وابعده من المعقول
قال ابو محمد رحمه الله وبقي مما موهوا به مقلدوا ابي حنيفة اشيا نوردها ان
شا الله عز وجل ونذكر بعون الله فسادها ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه
المسئلة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد
رحمه الله قالوا قال الله عز وجل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا وقال تعالى وكلوا واشربوا فاقتضى هذا اباحة كل ماكول ومشروب
فلا يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او ما جا مجي التواتر لانه زائد على ما في القران
قال ابو محمد رحمه الله من هنا بدوا بالتناقض وما خالفناهم قط لا نحن ولا
احد من المسلمين في انه لم يحرم الخمر ولا الخنزير ولا الميتة حتى نزل تحريم
كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم اول من حرم نبيذ التمر غير النخل
بخبر من اخبار الاحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر ثم قالوا صح ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فالخمر لا يكون
الا منهما هذا اكل ما موهوا به ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة وهذا خبر
من طرق يرجع كلها الى الاوزاعي ويحيى ابن كثير قال الاجمعا حدثنا ابو كثير انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخل
والعنبة ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن قال ابو محمد رحمه الله فافترقوا
في طاعة على وجهين فاما الطحاوي فانه قال ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة
موجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط وهذا مثل قول الله تعالى
مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فباي الا ربكما تكذبان يخرج منهما
اللولو والمرجان قال وانما يخرج اللولو والمرجان من احدهما قال ومثل
قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم قالوا وانما الرسل من الانس
لا من الجن قال ابو محمد رحمه الله صدق الله وكذب الطحاوي ولذ يعن اخبر
بما ذكر بل اللولو والمرجان خارجان من البحرين الذين بينهما البرزخ فلا يبغيان
ولقد جاءت الجن رسل منهم يقين لانهم بنص القران متوعدون موعودون
بالجنة والنار وقد صح ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا اسمعيل هو
ابن جعفر عن العلا هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال فضلت على الانبيا بست فذكر فيها وارسلت الى الخلق

النخلة

كافة ومن طريق البخاري حدثنا محمد بن سنان العوفي نا هشيم نا سيار ثنا
يزيد الفقير اخبرنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر فيها وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس عامة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن
ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث وحده الى الانس والجن وانه لم يبعث نبي قط قبله الا الى قومه
خاصة وقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصح يقينا انهم قد خاطبوا مامورون بعبادة
الله تعالى وصح بما ذكرناه من السنن القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الانس
قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والجن ليسوا قوم احد من الانس فصح يقينا
انهم بعث اليهم انبياء منهم وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع
الحق * وقال ايضا وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه
وان شاء عفى عنه قال وانما الكفارة والعفو فيما دون الشرك وقد ذكر
مع سائر ذلك **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا جهل منه شديد لان الكفارات
في القران والسنن تنقسم اربعة اقسام احدها كفارة عبادة بغير ذنب اصلا
قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد يكون الحنث افضل من التمادي
على اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت او كما قال عليه السلام فقد
نص عليه الصلاة والسلام ان الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفاء باليمين
والثاني كفارة بلا ذنب باق لكن بذنب قد تقدم غفران الله تعالى له كالحد يقام
على التائب من الزنا والثالث كفارة الذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة
كحد الزاني والسارق اللذين لم يتوبا والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه
صاحبه ولا ترفعه الكفارة ولا تحطه كالعائد الى قتل الصيد في الحرم عمدا
من بعد نهي قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فهذه نص متوعد بها مع وجوب الكفارة

عاقبه

علم

عليه فالكفارة المذكورة في حديث عبادة على عمومها اما مسقطة للذنب وعقوبته
في الاخرة في الربا والقتل والبهتان المفترى والمعصية في المعروف واما
غير مسقط للذنب وعقوبته في الاخرة وهي قتل المشرك على شركه واما
قوله صلى الله عليه واله وسلم ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله
ان شا عاقبه وان شا عفى عنه فليت شعري كيف خفي عليه ان هذا على عمومه
ان هذا على عمومه وان الملائكة والرسل والانبيا والصالحين والفساق
والكفار وابليس وفرعون واباجهل واباالهب كلهم في مشية الله عز وجل
من عاقبه تعالى فقد شا ان يعاقبه ومن ادخله الجنة فقد شا ان يدخله
الجنة اما علم الجاهل ان الله تعالى لو شا ان يعذب الملائكة والرسل وينعم
الكفار لما منعه من ذلك مانع اما سمع قوله تعالى يغفر لمن يشا ويعذب من يشا
وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا ثم استثنى الشرك جملة ابد بيرو من
رجحت كبائره وسياته حتى ينجوا بالشفاعة اما عقل ان قوله عليه السلام ان
شا عاقبه وان شا عفى عنه ليس فيه ايجاب لاحدهما ولا بد وان ذلك مردود
الى سائر النصوص فهل في الضلال اشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة على غير الحقيقة بل على التدليس
في الدين والاغباء وجدلان يريد ان يبين علينا ما حرم علينا من ان الخمر من
العنب فقط فتحجم في ذلك النخلة وهي لا تكون الخمر منها هل هذا الا فعل الفساق
والملغزين في الدين العابثين في كلامهم فسحقا سحقا لكل هوى يحمل على ان
ينسب الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل هذه العظائم والحمد لله على
هداه لنا فما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وهل بين ما حمله عليه الطحاوي قوله
عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة من انه اذا اراد العنبة
فقط لا النخلة فذكر النخلة لا ندري لماذا فرق وبين فاسق يقول الكذب
من هذين الرجلين محمد ومسلمة فتا ما لوا ما حمله عليه الطحاوي وهذا القول كذب
سوا سوا فحكم الطحاوي بالباطل في هذا الخبر كما ترون وحكم ايضا فيه صحا
بباطلين اخرين احدهما انهم قالوا ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر
اصلا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يقل ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين
انما قال الخمر من هاتين الشجرتين فاوجب ان الخمر منهما ولم يمنع ان يكون الخمر
ايضا من غيرهما ان ورد النص بذلك بنص صحيح بل قد جا نص بذلك كما رويناه من طريق
ابي داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر هو ابن سليمان قرات على الفضيل
عن ابي حريز قال ان الشعبي حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى

ايها الرجل لا تقو فيك
شيئا وتوصل امرك الى
الله الجبار العادل فهلك
في معاني الاحاديث والقوار
كذا ولسانك فدا ١٢١
وصدق رسول
الفضيل

الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير
والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ابو حريز هو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان
ردي عن عكرمة والشعبي وروى عنه الفضيل بن ميسرة وغيره فهذا نص كلامهم
وزاد عليه ما لا يحل تركه وقد صح عنه عليه السلام انه قال كل مسكر حرام والثاني
انه قالوا الليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ تمر النخل اذا ذهب ثلثاه حراما
وان اسكر فتحكموا في الخبر الذي اوهموا انهم به تعلقوا تحكما ظاهر الفساد
بلا برهان وبطل تعلقهم به اذ خالفوا ما فيه بغير نص اخر وخرج عن ان يكون
لهم في شيء من جميع الاخبار متعلق او من الناس سلف وبالله تعالى التوفيق
وموهوا في اباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب اسكر
بعد ذلك او لم يسكر بروايات منها ما رويناه من طريق ثابتة الى ابرهيم عن
سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه واخرى من طريق الشعبي عن حبان الاسدي انه راى عمارا قد شرب
من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله ومن طريق
قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلا ما طبخ حتى ذهب
ثلثاه وعن ابي الدردا وابي موسى الاشعري مثل ذلك وعن علي انه
كان يرزق الناس الطلا يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه وعن
جماعة من التابعين مثل هذا واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين في مقاسمة
نوح عليه السلام لابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث ومن
طريق انس بن مالك مثل **قال ابو محمد** رحمه الله لم يدرك انس ولا ابن
سيرين نوحا بلا شك ولا ندري ممن سمعاه ولو سمعه انس من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما استحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح لكان
من الهرق من العصير ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب الثلثين بالطبخ وبين
ذهابهما بالهرق وانما المراعى المسكر فقط كما حد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا حجة لهم فيه اول ذلك انه لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحد الحدود في الديانات بالتحريم والتحليل
سواه والثاني قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع ويحيى بن يمان قال ابن فضيل
عن حبيب بن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب وقال عبد الرحيم
عن عبيدة بن حسينة عن انس بن مالك وقال يحيى بن يمان عن اشعث عن ابن ابزى
وقال وكيع عن طلحة بن عمرو وجرير بن ايوب قال طلحة رايت ابا جحيفة السوائي

الحسين (خ) [2]
الفضيل

حبان

وقال

وقال الجرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن البراء
وانس وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابزى انهم كانوا يشربون الطلا على
النصف وقال ابن فضيل ايضا عن الاعمش عن يحيى انه شرب الطلا على النصف
وقال وكيع عن الاعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية انه كان يشرب
الطلا على النصف وقال الاعمش عن الحكم ان شريحا كان يشرب الطلا
المنصف وقال الاعمش وكان ابرهيم يشربه على النصف وصح ايضا عن
قيس بن ابي حازم وروي عن الشعبي وابي عبيدة فالعجب لقلة حياء هولا
القوم ما الذي جعل قول بعض الصحابة اولى من قول بعض والثالث قد
خالفوا عمر وعليا روينا من طريق قتادة ان عمر قال لان اشرب قمقما محمي احرق
ما احرق وابقى ما ابقى احب الي من ان اشرب نبيذ الجر فان قالوا لم يدرك
قتادة عمر قلنا ولا ادرك معاذ او لا ابا عبيدة ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر
ابن سليمان عن ابيه ان ابا اسحق السبيعي قال ان عليا لما بلغه في نبيذ شربه
انه نبيذ جر نفناه والرابع انه ليس في شيء مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح
انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر علي ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج
منه وروينا من طريق حصين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر كتب الى عمار بن ياسر
اني اتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه
وريح جنونه وبقي طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في شرابهم فبطل
تعلقهم بشيء من ذلك والعجب انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم التمر والزبيب مخلوطين في النبيذ بان قالوا لو شرب هذا ثم هذا
كان يحرم ذلك عليه فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا
لا يحل ان يعارض الله تعالى ولا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا لكن انتم
تعارضون انتم في بدعتكم هذه المضلة بان نقول لكم ارايتم العصير اذا اسكر
قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ايحل عندكم فمن قولهم لا فنقول
لهم ما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر وبين طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصل
فيه في كلا الوجهين فاذا ابطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه
اذا اسكر قبله وهذا اصح في المعارضة والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وغيره
عمن انهم لم يراعوا ثلثين ولا ثلثا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن اسلم مولى عمر قال قدمنا
الجابية مع عمر فاتينا بطلا وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال
عمر بن الخطاب ان في هذه السرايا ما انتهى اليه ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا

سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قراءة اخبرني عطا قال سمعت
ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيا ولا تحرمه ثم فسر لي قوله لا يحل شيا قولهم
في الطلا قال ابو محمد رحمه الله وهذا هو الحق الذي لا يحل عن احد من الصحابة
سواه وصح عن طاووس انه سيل عن الطلا قال اريت الذي مثل العسل تاكله بالخبز
وتصب عليه الما فتشربه عليك به لا تقربن ما دونه ولا تشتره ولا تبعه ولا تسقه — خ: ولا تنقعه
ثمنه فاما ما روي عن عمر وعلي وابن عباس ما لا يسكر فاحلوه وما اسكر فحرموه وقد
صح عندنا ان عصير العنب اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار ربا خاثرا لا
يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك وشاهدنا العصير اذا طبخ بارضيه يطبخ
حتى يذهب ثلاثة ارباعها وهي بعد خمر كما كانت فهذا حرام بلا شك وبالله تعالى
التوفيق فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بالبراهين التي اوردنا وخرج قول
ابي حنيفة واصحابه عن ان يكون لهم متعلق بشي من النصوص ولا برواية سقيمة
ولا في مسند ولا في مرسل ولا عن صاحب ولا عن تابع ولا كان لهم سلف فيه لانه
لا يعرف اصلا قبلهم فلنات بعون الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك روينا
من طريق مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل
شراب اسكر فهو حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع من العسل
فلو لم يكن الا هذا الخبر في صحة اسناده وقد نص عليه السلام اذ سيل عن شراب
العسل انه اذا اسكر حرام وهذا خلاف قول هولاء المحرومين ان شراب العسل
المسكر حلال وان السكر منه حلال نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان وابو داود الطيالسي قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي — خ: السجستاني
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال داود عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ثم اتفق ابو هريرة وابو موسى كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل مسكر حرام ومن طريق وكيع عن شعبة عن
سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع
بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر
حرام وهكذا رواه ايضا خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة وعمرو بن دينار
عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وكلا

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واياكم وكل مسكر ومن طريق عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
رجل يا رسول الله ارايت المزر قال وما المزر قال الحبة تصنع باليمن قال تسكر
قال نعم قال كل مسكر حرام ومن طريق ايوب السختياني وموسى بن عقبة وابن
عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه عن ايوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد الرحمن
ابن مهدي ويونس بن محمد وابو الربيع العتكي وابو كامل ورواه موسى بن
عقبة ابن جريج ورواه عن هولاء من شئت ومن طريق محمد بن اسحق عن يزيد
ابن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير عن ديلم هو ابو الربيع
الحميري قال قلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا
لنتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر
قال نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس عندنا غير تاركيه قال فان لم يتركوه
قاتلوهم ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمي
نا انس بن عياض هو ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
ومن طريق قاسم بن اصبغ قال نا اسحق بن الحسن الحربي نا زكريا بن عدي
نا الوليد بن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ومن طريق ابي داود السجستاني
وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع البغوي قال ابو داود نا قتيبة
وقال عبد الله نا احمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي ثم اتفق قتيبة
وسليمان قالا جميعا نا اسمعيل هو ابن جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات نا محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام ورويناه ايضا من طريق القسم بن محمد عن عائشة ام
المومنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح
المتواترة عن ام المومنين وابي هريرة وابي موسى وابن عمر وسعد بن ابي وقاص
وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير والديلم بن الربيع كلهم عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مما لا يحتمل التاويل ولا يقدر فيه على حيلة بل بالنص على
تحريم الشراب نفسه اذا اسكر وتحريم شراب العسل وشراب الشعير وشراب

القمح وشراب الذرة اذا اسكر وتحريم القليل من كل ما اسكر كثيره بخلاف ما يقول
من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن قليل ما اسكر كثيره وهم
يوثقونها اذا وافقت اهواءهم وصرح بعضهم بقلة الحيا في هذه الاثار وهو قوله
صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر حرام فقال انما عنى الكاس الاخير الذي يسكر
منه قال ابو محمد رحمه الله وهذا في غاية الفساد من وجوه احدها
انه دعوى كاذبة بلا دليل وافترا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالباطل
وتقويل ما لم يقله عن نفسه ولا اخبر به عن مراده وهذا يوجب النار لفاعله
وثانيها انهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير والتفاح
والاجاص والكمثرى والتين والفراسيا والرمان والدخن وساير الاشربة
انما يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط فلاح خلافهم للنبي صلى
الله عليه واله وسلم جهارا والثالث انه تاويل احمق وترجيح سخيف قد
نزه الله تعالى رسوله صلى الله عليه واله وسلم عن ان يريده بل قد نزه الله تعالى
كل ذي مسكة عقل عن ان يقوله لاننا نسالهم اي ذلك هو المحرم عندكم الكاس
الاخرة ام الجرعة الاخرة ام اخر نقطة تلج حلقه فان قالوا الكاس الاخرة قلنا
قد يكون من اوقية وقد يكون من اربعة ارطال واكثر فما بين ذلك وقد لا
يكون هنالك كاس بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر
فظهر بطلان قولهم في الكاس فان قالوا الجرعة الاخرة قلنا والجرع تتفاضل
فيكون منها الصغير جدا ويكون منها ملء الحلق فاي ذلك هو الحرام واية هو
الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا اخر نقطة قلنا النقط
~~تتفاضل منها الصغير جدا ويكون منها ملء الحلق فاي ذلك هو الحرام واية~~
~~هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا اخر نقطة~~ فاكبير ومنها
صغير حتى يردهم الى مقدار الصوابة وتحصلوا في نصاب من يسخر بهم ويتطايب
باخبارهم فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا الى الله تعالى انه قد حرم
علينا مقدارا ما فصله عما احل لنا وذلك المقدار لا نعرفه اصلا وهذا تكليف
ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن ان يدري ما هو وحاش لله من هذا فان قالوا انتم
تحرمون الاكثار المهلك او الموذي من الطعام والشراب فحدوه لنا قلنا
نعم هو ما زاد على الشبع والري المحسوسين بالطبيعة اللذين يعرفها كل احد
من نفسه حتى الطفل الرضيع والبهيمة فان كل ذي غذا اذا بلغ شبعه
قطع الا القاصد الى اذى نفسه واتباع شهوته فكيف والاحاديث التي ذكرنا لا

انظروا ايها المنصفون الى هذيان الرجل وخرافاته

محمد

تحتمل البتة هذا التأويل الفاسد لان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل شراب اسكر حرام اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى جزء منه
وايضا فان الكاس الاخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي اسكرت الشارب
بالضرورة بلا شك بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الانسان ولا يسكر
فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك راسه حركة قوية فاي الحرا
شرابه هو الحرام حينئذ وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله ونقول
لهم اذا قلتم ان الكاس الاخيرة هي المسكرة المحرمة فاخبرونا متى صارت حراما
مسكرة اقبل شربه لها ام في حال شربه لها ام بعد شربه لها ولا سبيل الى قسم رابع
فان قالوا بعد ان شربها قلنا هذا باطل لانها اذا لم تحرم الا بعد شربه لها فقد كانت
حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها وهذا الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم ان يكون
شيء حلالا شربه فاذا صار في بطنه صار حراما شربه هذا كلام احمق سخيف وهذر
لا يعقل فان قالوا بل صارت حراما حين شربه لها قلنا انها لا حظ لها في اسكاره
الا بعد شربه لها واما في حين شربه لها فليست مسكرة الا بمعنى انها تسكر وهذا
المعنى موجود فيها وهي في دنها ولا فرق بينها في حين شربه لها وبينها قبل ذلك
اصلا فان قالوا بل قبل ان يشربها قلنا فقولوا بتحريم الاناء الذي كانت فيه
وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وبتنجيسه لانه قد خالطه حرام
نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى
التوفيق وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى
ابن سعيد التيمي نا ابي عن مريم بنت طارق انها سمعت عائشة ام المومنين تقول
لنساء عندها ما اسكر احداكن فلتجتنبه وان كان ماء حبها فان كل مسكر حرام
ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام انها
سمعت ام المومنين عائشة تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت
اياكم والجر الاخضر وان اسكركم ماء حبكم فلا تشربنه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا عبد الحميد بن ابي هلال الحرمي قال سمعت ام طلحة تقول
سمعت عائشة ام المومنين وقد سئلت عن النبيذ فقالت اياكم وما يسكركم
ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة العا
حدثته انها سمعت عائشة ام المومنين تقول لا احل مسكرا وان كان خبزا وماء
حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي ثقة
مشهور نا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا احمد
ابن حنبل وحدثني احمد بن منيع قالا جميعا نا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت

المحرم

المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة
ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله ريح شراب واني سالته عنها
فزعم انها الطلا واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته
قال فشهدته بعد ذلك يجلده فهذه اصح طريق في الدنيا عن عمر انه رأى الحد
واجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لان عبيد الله لم يكن سكر مما شرب لانه
سأله فراجعه ولو رآه عليه سكرا وانما حده على شربه مما يسكر وقط نعم ومن
الطلا الذي يطلونه كما نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الرحمن
ابن مروان القنازعي نا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي
هو ابن بنت منيع نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ابو حيان
عن يحيى بن سعيد التيمي نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يخطب
على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس انه نزل تحريم الخمر
يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر
ما خامر العقل ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن
ابن عمر عن عمر ورويناه ايضا من طريق ابي كريب محمد بن العلاء عن عبد الله
ابن ادريس الاودي عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر
ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله
ابن عمر نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ
عشرين سنة او قال عددا اخر الا الماء والسويق والما غير انه لم يذكر النبيذ و
من طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن ابيه نا محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة لا ادري ما هي
وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن ومن طريق البخاري
واحمد بن شعيب قال البخاري نا محمد بن كثير وابن قتيبة عن سفيان بن عيينة
عن ابي الجويرية الجرمي قال سألت ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد الباذق
ما اسكر فهو حرام ابو الجويرية سمع ابن عباس وسمع ابن ابي يزيد روى عنه
ابو عوانة وسفين ومن طريق اسحق بن راهويه نا ابو عامر هو العقدي والنضر
ابن شميل ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال
سمعت ابا الحكم يقول قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله

فليحرم

فلم يحرم النبيذ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك
عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن عباس قال لرجل سأله اجتنب ما اسكر
من تمر او زبيب او غيره وبه الى عبد الله بن المبارك عن سليمن التيمي عن
محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام ومن طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا خمر خ
قتيبة نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الاشربة قال اجتنب
كل شيء ينش ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر قد قال له رجل
اخذ التمر فاجعله في فخار واجعله في التنور فقال له ابن عمر لا ادري ما تقول
اخذ التمر فاجعله في فخار ثم اجعله في تنور لا تشرب الخمر ثم قال ابن عمر يتخذ
اهل الارض [البصرة] كذا من كذا خمرا ويتخذ اهل ارض كذا من كذا خمرا يسمونه كذا
ويتخذ اهل ارض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا او ذكر كلاما حتى عد خمسة اشربة
قال ابن سيرين لا احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال ايوب فكنت
اهاب الناس باللبن حتى حدثني رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شرابا
لا يلبث صاحبه وهكذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر فهذا
ابن عمر لا يرى للطبخ معنى وقد رويناه من طريق اسرائيل عن ابي حصين عن الشعبي
عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر والشعير والحنطة والعسل والعنب
ومن طريق عبد الرزاق عن ثابت البناني وقتادة كلاهما عن انس بن مالك
قال لما حرمت الخمر قال انس اني لاسقي احد عشر رجلا فامروني فكفأتها
وكفأ الناس آنيتهم حتى كادت السكك ان تمتنع قال انس وما خمرهم الا السكك
البسر والتمر مخلوطين **قال ابو محمد** رحمه الله سمى منهم انس في احاديث صحاح
تركنا ذكرها اختصارا ابا طلحة وابا ايوب الانصاري وابا دجانة وابا
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وابي بن كعب فهذا
الاجماع المتيقن ان يكون حرمت الخمر فيهم في الصحابة رضي الله عنهم كل
شراب عندهم من تمر وبسر وصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا نيا من مطبوخ
خلاف قول هؤلاء المحرومين من التوفيق ولو حل عندهم قليله لما اهرقوه
لانه قد صح النهي عن اضاعة المال **قال ابو محمد** رحمه الله وقال الطحاوي
ها هنا لا ادري كيف انطلق به لسانه وهو انه قال انما اهرقوه خوفا ان يرتدوا
منه فاسكروا **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم

وليت شعري من اخبره بهذا عنهم وهل يحل ان يخبر عن احد بالظن وروينا
عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد هو ابو عمر البهراني قال سمعت ابن
عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له اول الليل
فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد
الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فيصب وهكذا رويناه من طريق
ابن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معوية الضرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد
البهراني فلو كان حلالا كما يدعي الطحاوي او كان الليج يحله كما يزعم سائر
اصحابه ما اهرقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نهى عن اضاعة المال
وامره باعطائه عز وجل ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن
طريق سعيد بن منصور نا نوح بن قيس نا محمد بن نافع ان انس بن مالك قال
عن ط
له في البسر خلصه من الرطب ثم انبذه ثم اشربه قبل ان تنشف روينا قبل على
انه تقيا نبيذا شربه اذ علم انه نبيذ خمر وقد روينا هذا نفسه عن طاووس
نصا في تحريم كل قليل او كثير من اي شيء اسكر وعن عطاء ومجاهد قالوا كلهم
قليل ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العالية بن الشخير وعبيدة السلماني
ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وروى سليمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت
ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ انا ادركت اصحاب ابن مسعود
وانت لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبيذ كما تقولون ومن طريق احمد بن
شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن
ابن شبرمة قال رحم الله ابرهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو داود نا عبيد الله بن سعيد السرخسي
ثقة مامون عن ابي اسامة هو حماد بن اسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك
يقول ما وجدت الرخصة في المسكر صحيحا الا عن ابرهيم وروينا من عن احدهم
طريق ابن ابي شيبة عن جرير عن المغيرة عن ابرهيم قال لا خير في النبيذ
اذا كان رطوا **قال ابو محمد** وقد روينا عن ابرهيم خلاف هذا كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره الخمر من النبيذ ومن طريق سعيد الخمر
ابن منصور نا هشيم اخبرنا المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يكرهون المعتق
من نبيذ الجر التمر والمعتق من نبيذ الزبيب وروينا عنه اباحة ذلك ما
طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا ابرهيم قد خالفهم ولقد روى عمر
بعده الترخيص فيه عن الاعمش وشريك ووكيع وبقي بن مخلد واما مثل

قول

ابي حنيفة واصحابه فلا **قال ابو محمد** رحمه الله وقولنا هو قول مالك
والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم واختلف
فيه عن سفيان الثوري **قال ابو محمد** رحمه الله قد رووا عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم وروينا عنه الصحيح
المتواتر الذي هو نص قولنا ورووا عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وابن مسعود
وانس الكذب وما لا يوافق قولهم وروينا عنهم الصحيح ونص قولنا والحمد
لله رب العالمين **مسألة** وحد الاسكار الذي يحرم به الشراب
وينتقل به من التحليل الى التحريم هو ان يبدا فيه الغليان ولو بحبابة واحدة
فاكثر ويتولد من شربه والاكثار منه على المرء في الاغلب ان يدخل الفساد
في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام
كلام اهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس من الاكثار من الشراب الى هذه الحال
فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه كل من شربه سوا اسكر او لم يسكر طبخ او لم
يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يذهب وذلك المرء سكران واذا بطلت هذه
الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة فصار لا يسكر احدا من الناس
من الاكثار منه فهو حلال خل لا خمر برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فسمى
الله تعالى من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد يفهم بعض الامر الا ترى
انه قد يقوم الى الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك والمجنون
مثله سوا سوا قد يفهم المجنون في خلال تخليطه كثيرا ولا يخرجه عن ذلك
عن ان يسمى مجنونا في اللغة واحكام الشريعة ومن طريق احمد بن شعيب
اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار هو العنبري نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتبذ في سقائك واوكه واشربه حلوا
قال ابو محمد رحمه الله وهذا قولنا لانه اذا بدا يغلي حدث في طعمه تغير
عن الحلاوة وهذا قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور
واسمعيل بن ابرهيم انا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
ليس بشرب العصير وبيعه باس حتى يغلي ومن طريق ابن المبارك عن هشام
ابن عائذ الاسدي قال سالت ابرهيم النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يتغير
ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الاسدي قال سالت ابرهيم
النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يتغير ومن طريق ابن المبارك عن

يخلط

خ من شربه سواه او لم يسكر

عبد الملك عن عطا في العصير قال اشربه حتى يغلي ومن طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن ابرهيم عن ابن علية اخبرني محمد بن اسحق عن يزيد بن قسيط قال
سعيد بن المسيب ليس بشرب العصير باس ما لم يزبد فاذا ازبد فاجتنبوه
وهو قول ابي يوسف وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن نصر
نا عبد الله بن المبارك عن ابي يعفور السلمي عن ابي ثابت الثعلبي انه سمع ابن
عباس يقول في العصير اشربه ما دام طريا وقد اختلف الناس في هذا
فقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن في العصير هكذا وفي ما عدا العصير اذا
تجاوز عشرة ايام فهو حرام وهذا حد في غاية الفساد ولا يعضده قران ولا
سنة ولا اثر ولا سقيمة ولا قياس ولا راي سديد ولا قول احد نعلمه قبلهما
وقالت طائفة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز
الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال سمعت عمار بن ياسر يقول
اشرب العصير ثلاثة ايام ما لم يغل ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال اشربوا العصير ما لم ياخذه شيطانه قال
ومتى ياخذه شيطانه قال بعد ثلاث او قال في ثلاث وعن عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرنا عبد الرحمن بن مينا انه سمع القسم بن محمد يقول نهى ان يشرب النبيذ
بعد ثلاث ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا داود بن ابي هند
عن الشعبي قال لا باس بشرب الخمر ما لم يغل يعني العصير وحدت طائفة ذلك
بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير
كان يقول اذا فضخته نهارا فامسى فلا تقربه واذا فضخته ليلا فاصبح فلا تقربه
قال ابو محمد رحمه الله احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذي رويناه من
طريق الاعمش عن ابن ابي عمر هو يحيى البهراني عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد
الى مساء الثالثة فاذا امسى امر به ان يهراق او ان يسقى واحتج من حد ذلك بيوم
واحد بما رويناه من طريق ابي داود نا عيسى بن محمد ابو عمير الذهلي نا ضمرة عن
الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه انهم سالوا النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن اعنابهم فقال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم و
اشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في
الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا هذا الشيباني
بالسين غير منقوطة هو يحيى بن ابي عمرو ومن طريق نا محمد المثنى
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري

عن ابيه

عن امه عن عائشة ام المومنين قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة ويشربه عشاء وينبذ عشاء ويشربه
غدوة قال ابو محمد رحمه الله هذا الخبر وخبر ابن عباس صحيحان وليسا
حدا فيما يحرم من ذلك لانهما مختلفان وليس احدهما باولى من الاخر وانما هذا
على قدر البلاد والانية فيجد بلادا باردة ولا يستحيل فيها ما الزبيب الى ابتداء
الحلاوة الا بعد جمعة او اكثر وانية غير ضارية كذلك وتجد بلادا حارة وانية
ضارية يتم فيها النبيذ من يومه والحكم في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واشربه حلوا وكل ما اسكر حرام فقط وقال ابو حنيفة اذا غلا وقذف بالزبد
فهو حينئذ حرام وهذا قول بلا دليل وقال اخرون اذا اشتد علينا انه
ابتدا بان يقل علينا انه حينئذ يحرم وقال اخرون اذا سكن علينا انه حينئذ
يحرم وهذا كله قول بلا برهان واما حد سكر الانسان فاننا روينا من طريق
احمد بن صالح انه سئل عن السكران فقال انا اخذ فيه بما رواه ابن جريج عن
عمرو بن دينار عن يعلى بن منبه عن ابيه سالت عمر بن الخطاب عن حد السكران
فقال هو الذي اذا استقرا سورة لم يقراها واذا خلطت ثوبه مع ثياب لم
يخرجه قال ابو محمد رحمه الله وهو نحو قولنا في ان لا يدري ما يقول ولا يرا عمى
تمييز ثوبه وقال ابو حنيفة ليس بسكران الا حتى لا يعرف الارض من
السماء واباح كل سكر دون هذا فاعجبوا رحمنا الله واياكم مسئلة قال
نبذ تمرا او رطب او زهو او بسر او زبيب مع نوع منها او غيرها او خلط
نبيذ هذه الاصناف بنبيذ صنف منها او نبيذ صنف من غيرها او بمايع
غيرها حاشى الما حرم شربه اسكر او لم يسكر ونبيذ كل صنف منها على انفراده
حلال فان مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع اخر من غيرها او نبيذ اسعا
او خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالبلح وعصير العنب ونبيذ التين والعسل
والقمح والشعير وغيرها ذكرنا الا ما اشتيا لما روينا من طريق مسلم حدثنا ابو بكر
ابن اسحق نا عقيل بن سليمان مسلم بن ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير ٥ عفان
نا عبد الله بن ابي قتادة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي قتادة
ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب
والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حده قال
ابو محمد رحمه الله ورويناه من طريق جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري
وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا ايضا اثارا متواترة متظاهرة في غاية الصحة يجمع كل ما فيها

حديث ابي قتادة المذكور وبها يقول جمهور السلف كما روينا من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والبسر
والرطب جميعا ومن طريق معمر عن قتادة قال كان انس اذا اراد ان ينتبذ
يقطع من التمر ما نضج منها فيصنعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابي مصعب
المديني قال سمعت ابا هريرة يقول لما حرمت الخمر كانوا ياخذون البسر فيقطعون
منه كل مذنب ثم ياخذ البسر فيفضخه ثم يشربه ومن طريق ابن ابي شيبة عن اشعث
عن ثابت بن عبيد قال كان ابن مسعود الانصاري يامر اهله يقطع المذنب
فينبذ كل واحد منهما على حدة ومن طريق ابن ابي شيبة عن معوية بن هشام عن
عمار بن رزيق عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان الرجل من على اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيلعنونه ويقولون
هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر قال ابو محمد رحمه الله هؤلاء عندهم
اذا وافقهم اجماع وقد جا عن عثمان ايضا كما نذكر بعد هذا ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله او اخبرني عنه من
اصدق ان لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار
اوليس انما نهى ان يجمع بينهما في النبيذ وان ينبذا جميعا قال لي وقلت لعطا
اذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يجمع بين شيئين عن الرطب
والبسر والتمر والزبيب قال لا الا ان اكون نسيت قلت لعطا الجمع بين
التمر والزبيب ينبذان ثم يشربان حلوين قال لا قد نهي عن الجمع بينهما قال
ابن جريج لو نبذ شرابه في ظرف قد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه
لم يشرب حلوا وهو كله قولنا والحمد لله رب العالمين فهذا عمرو بن دينار
لم ير النهي يتعدى به ما ورد به النص وهو قولنا وروينا عن عمر بن عبد العزيز
انه قال لو كان في احدى يدي نبيذ تمر وفي الاخرى نبيذ زبيب فشربت
كل واحد منهما وحده لم ار به باسا ولو خلطته لم اشربه وصح عن جابر بن زيد
ابي الشعثا انه سئل عن البسر والتمر يجمعان في النبيذ فقال لان تاخذ الماء
فتغليه في بطنك خير من ان تجمعهما جميعا في بطنك وقال مالك يحرم خليط
كل نوعين في الانتباذ وبعد الانتباذ وكذلك فيما عصر ولم يخص شيا من
شي وقال ابو حنيفة باباحة كل خليطين واحتج لابي حنيفة مقلدوه بما
رويناه من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر

محدثنا

خ تم

او تمرا

او تمر فيلقي فيه زبيب وهذا لا شيء لانه عن امراة لم تسم ومن طريق زياد بن يحيى
الحساني نا ابو بحر نا عتاب بن عبد العزيز الحماني حدثتني صفية بنت عطية
انها سمعت عائشة ام المومنين تقول وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت كنت
اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وهذا اثر ودي السقوط لانه عن ابي بحر ولا يدرى من هو
عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا تعرف من
هي فمن سمج باسخف ممن يحتج بمثل هذا عن ام المومنين ويعترض في رواية ابي عثمان الانصاري
عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
وابو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الايمة ونراه واضلالا فاحتجوا بما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابي اسحق ان رجلا سال ابن عمر اجمع
بين التمر والزبيب فقال له لا قال لم قال نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم قال
سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر ان ينظر ما شرابه فاذا هو تمر
وزبيب فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يجمع بين التمر والزبيب وقال
يكفي كل واحد منهما وحده ومن طريق ابي اسحق عن الحراني عن ابن عمر قال ضرب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكران وقال له اي شيء شربت قال تمر وزبيب
قال لا تخلطوهما كل واحد يكفي وحده ومن طريق ابي التياح عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بنشوان فقال اني
لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في اناء فنهر بالايدي وخفق بالنعال ونهى
عن التمر والزبيب ان يخلطا **قال ابو محمد** رحمه الله اما هولاء المخاذيل
فمن يردعهم او حياء يثنيهم او عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق ثم
بما لو صح لكان اعظم حجة عليهم ابن جريج يقول اخبرت عن ابي اسحق ولا يسمي من
اخبره ثم ابو اسحق عن الحراني ومن الحراني ليت شعري ثم هبك انا سمعنا كل ذلك
من ابي سعيد ومن ابن عمر اليس قد اخبرانا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن جمعهما وامر بافراد كل واحد منهما فكيف يجعل ما هيه نفسه حجة في استباحة
ما نهى عنه ما بعد هذا الضلال ضلال ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة ولولا
كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم اولى فان قالوا انما نهي عن ذلك لان
احدهما يعجل غليان الاخر فقلنا كذبتم وقفوتم ما لا علم لكم به وافتريتم على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله ولا اخبر به ثم هب الامر كما قلتم اليس
قد نهى عليه السلام عنه لما ذكرتم فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان في قلوبكم ايمان به
وان قالوا هذا ندب قلنا كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ثم هب الامر كما

يفعلوه

لانه

قلتم فاكرهوه اذا وابدوا انه تركه وانتم لا تقولون ذلك بل هو عندكم وما لم ينبذ
عنه اصلا سواء وقالوا انما نهى عنه لضيق العيش وهذا من السرف وهذا قول
يوجب مقت الله عز وجل لانه كذب بحت ومع انه كذب فهو بارد من الكذب
سخيف من البهتان لانه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب
سرفا او رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة والطائف وهب وهم بلاد
التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب او رطل زهو ورطل رطب
يجمعان سرفا يمنع منه لضيق العيش فيهون عندكم ذلك ولا يكون مائة رطل تمر
او مائة رطل زبيب او مائة رطل عسل ينبذ كل واحد منهما على حدته سرفا كيف
يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معا سرفا ولا يكون اكلها معا سرفا وكذلك
التمر والزبيب في الاكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله
ولقد عظمت بليتهم في انفسهم ونعوذ بالله من الخذلان وايضا فان اكل النقي
والدرمك والسكر داخل على اصولكم الفاسدة في السرف وابعد من ضيق العيش
وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط ثم هبكم انه كما تقولون فاي
راحة لكم في ذلك وقد كان فيهم ذو سعة من المال قالت عائشة وكان الهدي
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذوي اليسار والخبر المشهور ذهب
اصحاب الدثور بالاجور وكان فيهم عثمان وعبد الرحمن وسعد بن عبادة
وغيرهم وفينا حتى والى يوم القيامة ذو ضيق من العيش وفاقة شديدة والعلة
ثابتة والنهي باق ولابد اسحقوا ما شئتم لن تفوتوا حكم الله تعالى عليكم
وذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن
عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر انبذ نبيذ زبيب ويلقى له فيه تمر فيفسد
علي قال لا بأس به وعبد الملك بن نافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع
عن هذا كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية
اخبرنا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر انه امر بزبيب وتمر ان
ينبذا له ثم تركه بعد ذلك قال نافع فلا ادري الشيء ذكره ام لشيء بلغه
فصح انه ذكر النهي بعد ان نسيه او بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك وذكروا
ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال سمعت اسامة رجلا من جيراننا
قال سمعت شهاب بن عباد قال سالت ابن عباس عن التمر والزبيب فقال لا
يضرك ان تخلطهما جميعا او ينبذ كل واحد منهما على حدة **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا لا شيء فلا اكثر اسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم ام جهلا
او اقل حيا ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح اصلا ثم يخالف رواية

بخبر

محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال قلت لابن
عباس إني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني فقال
ابن عباس لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل فإن قالوا قد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نسخ النهي عن نبيذ الجر قلنا النهي والله عن خلط
الزبيب والتمر أصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نسخ النهي عن نبيذ
الجر الذي لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن الجمع بين التمر و
الزبيب في الانتباذ صح من طريق أبي قتادة وجابر وابن عباس وأبي سعيد
وأبي هريرة فهو نقل تواتر ولم يأت قط شيء بنسخه لا ضعيف ولا قوي وقالوا
أي فرق بين جمعهما في الإناء وجمعهما في البطن فقلنا لا يعارض بهذا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وأي فرق بين جمع الأختين وبين نكاحهما واحدة بعد
أخرى ولو عارضتم أنفسكم في فرقكم بين الآبق يوجد في المصر وبين الآبق يوجد
خارج المصر لأصبتم وبين القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضوء وتكون بعد
تمام الصلاة فلا تنقضه لكان ألزم لكم وفي فرقكم بين السرقة من الحرز أقل
من عشرة دراهم فلا يوجب القطع وبين سرقة عشرة دراهم من حرز فيوجب
القطع وروينا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان
لا يرى بأسا أن ينضح العذق بما فيه ولا نعلم هذا عن أحد من السلف غيره على
أنه ليس فيه بيان لإباحة الجمع بين الزبيب والتمر وبين ما ورد النهي عنه
وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان
سمعت أبي يحدث عن أمه أنها قالت كنت أمغث لعثمان رضي الله عنه الزبيب
غدوة فيشربه عشية وأمغثه عشية فيشربه غدوة قالت فقال لي عثمان
لعلك تجعلين فيه زهوا قلت ربما فعلت قال فلا تفعلي وأما المالكيون
فاحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخليطين ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار
ابن عمر قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن الخليطين أن يشربا قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال
التمر والزبيب وكل مسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك أخبرنا وقاء بن إياس
عن المختار بن فلفل عن أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع شيئين
نبيذا مما يبغي أحدهما على صاحبه وكان أنس يكره المذنب من البسر مخافة أن
أن يكونا شيئين فكنا نقطعه وقالوا قد صح نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن ان يجمع بين التمر والزبيب والبسر والزهو والرطب اثنان منها او واحد
منها واخر من غيرهما في الانتباذ معًا او ينبذهما في انا فوجب ان يكون سائر
ما ينبذ ويعصر كذلك **قال ابو محمد** رحمه الله هذا كل ما شغبوا به وكله لا
يصح اما الحديث الاخر فمدلس لم يسمعه يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة عن عائشة
وانما سمعه من ابي سلمة عن ابي قتادة على ما اوردنا في اول هذا الباب من تفصيل
الاصناف المذكورة واما من طريق عائشة فانا رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ان
ان كلاب بن علي اخبره ان ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب
والتمر قال احمد بن شعيب واخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر العقدي نا علي
بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ثمامة بن كلاب عن ابي سلمة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعًا ولا تنتبذوا
التمر والرطب جميعًا فانما سمعه يحيى من كلاب بن علي وثمامة بن كلاب وكلاهما
لا يدري من هو فقط ثم لو صح لما كان فيه حجة لان الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى
ما هما الخليطان في الزكاة ام فيما ذا وايضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان
واللبن والماء خليطان فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك ولا يوجد بيان
مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الاثر واما حديث جابر فمن
طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة
بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم لان فيه ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا
ما الخليطان المنهي عنهما حتى سالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يجب عليهم
وعلى كل احد ففسرهما لهم عليه الصلاة والسلام بانهما التمر والزبيب ولم يذكر
غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سالوه البيان هذا ما لا يحل على
مسلم لانه كان يكون اعظم التلبيس عليهم ومن ادعى ان ههنا شيئا زائدا سئل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فلم يبينه لامته فقد افترى الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وألحد في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا واما خبر
انس فمن طريق وقاء بن اياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه
كلام فاسد لا يعقل لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم البتة ثم
لا يدري احد ما معنا يبغي احدهما على صاحبه في النبيذ فان قالوا معناه يعجل
احدهما غليان الاخر قلنا هذا الكذب العلانية وما يغلي تمر وزبيب جمعا
في النبيذ الا في المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده او التمر وحده وهو عليه السلام

لا يقول

لا يقول الا الحق فبطل كل ما موهوا به بيقين واما قولهم انما ناثر الخلط على ما
نص عليه فقلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم
لستم باولى بان تقيسوا التين والعسل على ما ذكر من اخر اراد ان يقيس على ذلك
اللبن والسكر مجموعين او الخل والعسل مجموعين او الخل والعسل في السكنجبين
مجموعين او الخل والزبيب مجموعين ولا سبيل الى فرق فان قالوا لا نتعدى
النبيذ قلنا لهم بل قيسوا على الجمع في النبيذ الجمع في غير النبيذ او لا تتعدوا ما
ورد به النص لا في نبيذ ولا غيره ولا سبيل الى فرق اصلا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** والانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت والدباء والجرار
البيض والسود والحمر والخضر والصفر والموشاة وغير المدهونة والاسقية
وكل ظرف حلال والشرب في كل ذلك حلال الا اناء ذهب او فضة او اناء اهل
الكتاب او جلد ميتة غير مدبوغ او اناء ماخوذ بغير حق برهان ذلك
ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا ابراهيم بن
الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا وافي ما
بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق وكيع عن معروف بن واصل عن محارب
ابن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا ومن طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن
سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه
وكل مسكر حرام ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن
سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا فصح ان اباحة ما نهى
عنه من الظروف ناسخة للنهي وقد كان عليه الصلاة والسلام نهى عنها وقد صح
من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الانتباذ والشرب
في الحنتم والنقير والمقير والدباء والمزادة المجبوبة وكل شيء صنع من مدر والجر
وصح من طريق ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه
لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجر
وصح عن عائشة ام المؤمنين وعلى بن ابي طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر

معرف

كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الدبا والمزفت ومن طريق عائشة
ايضا مسندا عن الحنتم وعن صفية ام المؤمنين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن نبيذ الجر وصح من طريق عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه نهى عن الجر الاخضر ومن طريق ابن الزبير انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى والابيض
عن الحنتم فهؤلاء احد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه
وسلم النهي ورواه عنهم اعداد كثيرة من التابعين فهذا نقل تواتر ولم يات
النسخ الا من طريق ابن بريدة عن ابيه ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط
وقد ثبت على تحريم ما صح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب وابو سعيد الخدري
واختلف التابعون ايضا وعهدنا بالحنفيين يقولون اذا جاء خبران احدهما
نقل تواتر والآخر نقل آحاد اخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا وقال مالك
اكره ان ينبذ في الدبا والمزفت فقط واباح الجر كله غير المزفت والحنتم
والنقير وهذا فاسد جدا لانه قول بلا برهان ولا نعلم احدا قبله قسم هذا
التقسيم **قال ابو محمد** رحمه الله وقد ذكرنا فيما يحل اكله ويحرم تحريم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة
وآنية اهل الكتاب الا ان لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فحينئذ
والبرهان على تحريم استعمال الاناء الماخوذ بغير حق وذكرنا في كتاب
الطهارة تحريم جلود الميتة قبل ان يدبغ فبقي كل هذا على التحريم لصحة البرهان
على كل ذلك لم ينسخ منه محرم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وقد ذكرنا
في كتاب ما يحل اكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها
بقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته
مسألة وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع
به فمن خلله فقد عصى الله عز وجل وحل اكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط
عن الشراب الحلال اذا اسكر وصار خمرا فان سبق اليه من احد بغلبته او سرقه
فهو له الا ان يسبق الذي خلله الى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره لا حلالا
فرق لما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى
ابو همام نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس ان الله يعرض في الخمر ولعل
الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا
الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته
هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان

عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها ومن طريق ابن وهب عن مالك وسليمان
ابن بلال قال مالك عن زيد بن اسلم وقال سليمان عن يحيى بن سعيد الانصاري
ثم اتفق زيد ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر
عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية
خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل علمت ان الله قد حرمها
قال فسارّ انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها والذي ذكرناه قبل من ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشرب ما ينبذ له ثلاثة ايام ثم يامر بان
يشرب او يهرق وهو صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن اضاعة المال فلو كان
ما حرم مالا لما اضاعه عليه السلام فاذ ليس مالا فقد سقط ملك صاحبه
عنه فاذ قد سقط عنه ثم عاد الى ان صار خلا فلا يجوز ان يعود ملكه
عليها الا ملكه له عليه بغير ان يتملكه الا بنص ولا نص في ذلك فهو لمن سبق
اليه كسائر ما لا يملكه احد من الصيد والحطب وغير ذلك وقال ابو حنيفة
ملكها جائز وتخليلها جائز وهذا باطل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
وقال مالك ان تعمد تخليل الخمر لم يحل اكل ذلك الخل فان تخللت
دون ان تخلل حل اكلها وقال ابو ثور لا يؤكل تخللت او خللت و
قولنا هو قول ابي حنيفة وابي سليمان روينا من طريق ابن ابي شيبة عن
اسمعيل بن علية عن التيمي عن ام خداش انها رات علي بن ابي طالب يصطبغ
بخل خمر ‒ ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية
عن جبير بن نفير قال اختلف اثنان من اصحاب معاذ في خل الخمر فسالا ابا الدرداء
فقال لا باس به ‒ ابن ابي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن سربل
العبدي عن امه قالت سالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن خل
الخمر فقالت لا باس به هو ادام ‒ ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن
ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا باكل ما كان خمرا فصار خلا ومن طريق
حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا باس بخل الخمر وهو
قول الحسن وسعيد بن جبير ولا نعلم مثل تفريق مالك عن احد قبله

مسئلة ولا يحل كسر اواني الخمر ومن كسرها من حاكم او غيره فعليه ضمانها
لكن يهرق ويغسل الفخار والجلود والعيدان والحجر والدباء وغير ذلك كله
سواء في ذلك ‒ وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يكسر الفخار
والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك برهان ذلك ما ذكرناه الان

من فتح الذي اهدى الخمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما اخبره انه لا يحل
بيعها فتح المزاده واهرقها ولم يامره عليه الصلاة والسلام بخرقها ونهيه عليه السلام
عن اضاعة المال والكسر والخرق اضاعة للمال وسلف حال غير متعد والله
تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاعجبوا واحتج
من خالف هذا بما رويناه من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسر
كيزانا فيه شراب وشق المساعل يوم خيبر وهي الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه
وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زقاق
الخمر وبخبر من طريق ابي هريرة انه عليه السلام شق زقاق الخمر وبخبر من طريق
جابر انه عليه الصلاة والسلام اراق الخمر وكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه
شيء اما خبر ابن عمر فاحد طرقه فيه ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول
لا ندري من هو والثاني من طريق ابن لهيعة وهو هالك عن ابي طعمة وهو نسير
ابن دعلوق وهو لا شيء والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي
وهو هالك عن طلق وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن صهبان
وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره وفيه ايضا اخر لم يسم وحديث جابر
من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء وقد ذكرنا امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في انية اهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير
ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بغسلها
بالماء ثم اباح الاكل فيها والشرب ولا حجة الا فيما صح عنه عليه الصلاة والسلام ⁂
مسألة وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكي قربته ويخمر انيته
ولو بعود يعرضها عليها ويذكر اسم الله تعالى على ما يفعل من ذلك وان يطفي السراج عليه
ويخرج النار من بيته جملة الا ان يضطر اليها لبرد او لمرض او لتربية طفل فيباح
له ان لا يطفي ما اضطر اليه من ذلك • لما رويناه من طريق البخاري حدثنا اسحق بن
ابن منصور اخبرنا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم
فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل
فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
واوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان
تعرضوا عليه شيئا واطفئوا مصابيحكم ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وفيه واطف مصباحك واذكر اسم الله ومن طريق

مسلم

مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون واما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يقول وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه **مسئلة** ولا يحل الشرب من فم السقا
لما رويناه من طريق البخاري حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة
نا ايوب هو السختياني نا عكرمة نا ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء وروي النهي عن ذلك ايضا مسندا
صحيحا من طريق ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما **فان قيل**
قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد شرب من فم قربة قلنا لا حجة في
شيء منه لان احدها من طريق الحرث بن ابي اسامة وقد ترك وفيه البراء
بنت انس وهو مجهول وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة ولا اعرفه وآخر من طريق رجل لم يسم ثم لو صح لكانت
موافقة لمعهود الاصل والنهي بلا شك اذ ورد ناسخ لتلك الاباحة بلا شك ومن
المحال ان يعود المنسوخ ناسخا ولا يأتي بذلك بيان جلي اذا كان يكون الدين
غير بين ومعاذ الله من هذا وهو صلى الله عليه وآله وسلم مامور بالبيان **فان قيل**
قد صح عن ابن عمر انه شرب من فم اداوة قلنا نعم هذا حسن لان الاداوة ليست
قربة ولا سقاء وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل الشرب قائما واما
الاكل قائما فمباح لما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا هداب بن خالد وقتيبة
وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال هداب نا همام بن يحيى وقال محمد
ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة وقال قتيبة وابن ابي شيبة
نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما ولفظ هداب زجر
عن الشراب قائما وصح ايضا من طريق ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو قول انس وابي هريرة فقال لم اسمع **فان قيل** قد صح عن علي
وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائما **قلنا**
نعم والاصل اباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتكاء واضطجاع فلما
صح نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا
للاباحة المتقدمة ومحال مقطوع به ان يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين ذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذ لكنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب وكان يكون
الدين غير موثوق به ومعاذ الله من هذا واقل ما في هذا على اصول المخالفين

صحت

الشرب

ان لا نترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الاباحة السالفة ولم يات في
الاكل نهي الا عن النبي من قوله مسألة ولا يحل النفخ في الشراب ويستحب
ان يبين الشارب الاناء عن فيه ثلاثا لما روينا من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا الثقفي
هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب هو السختياني عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس
في الاناء ورواه ايضا شيبان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسندا صحيحا ومن طريق احمد بن شعيب انا
محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عن النفخ في الاناء ورواه ايضا ابان نهى
ابن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مسندا فان
قيل فقد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
احسبه الخاف قيل ى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا هذه رواية الحرث
ابن ابي اسامة وقد ترك وحتى لو شك هشام في اسناده فلم يشك ايوب ولا معمر
وكلاهما فوق هشام ومن طريق البخاري نا ابو نعيم وابو عاصم قالا نا عزرة بن ثابت
الانصاري نا ثمامة بن عبد الله بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس
ثلاثا قال علي بن احمد التنفس المنهي عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر
والتنفس المستحب هو ان يتنفس بابانته عن فمه اذ لم يبن معنى كما عليه
سواه مسألة والكرع مباح وهو ان يشرب بفمه من النهر او العين او
الساقية اذ لم يصح فيه نهي وروينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحرث
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لبعض الانصار وهو في حائطه
ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم فاشربوا منها
فانه ليس اناء اطيب من اليد قال ابو محمد رحمه الله فليح وليث متقاربان مثنى
فاذ لم يصح نهي ولا امر فكل شيء مباح لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت عنه
ذروني ما تركتكم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فاتركوه فلا واجب الا ما امر عليه السلام ولا واجب ان يترك الا
الا ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح مسألة
والشرب من ثلمة القدح مباح لانه لم يصح فيها نهي اثار روينا النهي في ذلك من طريق
ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد

مسنداً

مسندا ومرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن حوبل ساقط وليس هو قرة بن خالد
الذي يروي عن ابن سيرين ذلك ثقة مامون ومن طريق ابن ابي شيبة نا حسين
ابن علي الجعفي عن زائدة عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس وابن
عمر انهما كرها ان يشرب من ثلمة القدح او من عند اذنه ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابة وقد خالفهما هولاء **مسئلة** ومن شرب فليناول الايمن منه
فالايمن ولابد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن ومن لم
يرد ان يناول احدا فله ذلك وان كان بحضرته جماعة فان كانوا كلهم امامه
او خلف ظهره او عن يساره فليناول الاكبر فالاكبر ولابد لما رويناه من طريق
مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دخل دارهم قال فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من
بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر على شماله فقال له
عمر يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه عليه السلام اعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام
الايمن فالايمن وبه الى مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان بن بلال
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن	حزم
مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناول الاعرابي
وترك ابا بكر وعمر وقال عليه السلام الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة	فهي سنة
ومن طريق مسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال
للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء قال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا
فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده واما مناولة الاكبر فالاكبر
اذا لم يكن عن يمينه احد فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث محيصة
وحويصة كبر الكبر فهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه الا ما استثناه نص صحيح كالذي
ذكرنا في مناولة الشراب ومن طريق البخاري نا مالك بن اسمعيل نا عبد العزيز بن
ابي سلمة نا ابو النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ابن
عباس عن ام الفضل بنت الحرث انها ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه فشربه فهذا الشراب بحضرة الناس
ولم يناول احدا وقد اكل عليه الصلاة والسلام بحضرة اصحابه ومن طريق سهل
ابن سعد ذكر حديث عرس ابي اسيد وفيه ان امراة ابي اسيد سقت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نبيذا بحضرته **مسئلة** وساقي القوم آخرهم شربا	بحضرته
لما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمن بن المغيرة عن ثابت

عن ثابت هو البنانى عن عبد الله بن رباح عن قتاده عن النبى صلى الله عليه واله
وسلم قال ساقى القوم اخرهم شربا

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم وتاييدك

كتاب العقيقة

مسئلة

قال ابو محمد رحمه الله العقيقه فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له
عن قوته مقدارها وهو ان يذبح عن كل مولود يولد له حيا او ميتا بعد ان يكون
يقع عليه اسم غلام او اسم جاريه ان كان ذكرا فشاتان وان كانت انثى فشاة
واحده يذبح ذلك فى اليوم السابع من الولاده ولا يجزي قبل اليوم السابع اصلا
فان لم يذبح اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى امكن فرضا ويوكل منها ويتصدق
ويهدى هذا كله مباح لا فرض ويعد فى الايام السبعه التى ذكرنا يوم الولادة
ولو لم يبق منه الا يسير ويحلق راسه فى اليوم السابع ولا باس بان يمس بشى من دم
العقيقه ولا باس بكسر عظامها ولا يجزى فى العقيقه الا ما يقع عليه اسم شاه اما من
الضان واما من الماعز فقط ولا يجزي فى ذلك جذعة اصلا ويجزى ما دونها مما يقع
عليه اسم شاه ويجزى الذكر والانثى من كل ذلك ولا يجزى فى ذلك غير ما ذكرناه لا
من الابل ولا من البقر الانسيه ولا غير ذلك ويجزى المعيب سوا كان مما يجوز في
الاضاحي او كان مما لا يجوز فيها والسالم افضل ويسمى المولود يوم ولادته فان
اخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن ويستحب ان يطعم اول ولادته التمر ممضوغا
وليس فرضا والحر والعبد فى كل ما ذكرنا سوآء والمومن والكافر كذلك وهي
فى مال الاب او الام ان لم يكن له اب او لم يكن للمولود مال فان كان له مال
فهى فى ماله وان مات قبل السابع عق عنه كما ذكرنا ولا بد لما روينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمه اخبرنا
يعقوب هو السختياني وحبيب هو ابن الشهيد ويونس هو ابن عبيد وقتاده
كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبى ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال فى الغلام عقيقه فاهريقوا عنه دمًا واميطوا عنه الاذى وروينا
ايضا من طريق البخاري وغيره الى حماد بن زيد وجرير بن حازم كلاهما عن ايوب
السختيانى عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه واله وسلم بنحوه ومن طريق
الزيات عن سلمان بن عامر عن سلمان بن عامر بنحوه وبالسند المذكور الى احمد
ابن شعيب اخبرنا احمد بن سليمن نا عفان نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
طاوس ومجاهد عن ام كرز الخزاعيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال

عن الغلام

عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين
ابن عيينة نا عمرو بن دينار اخبرنا عطا بن ابي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية
مولاة من فوق اخبرته انها سمعت ام كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية
شاة فسر عطا المكافاتان بانهما المثلان وفسره احمد بن حنبل بانهما المتقاربتان
او المستويتان ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن
سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع عن سعيد هو ابن ابي عروبة
نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى ومن
طريق ابي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته
حتى تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل
عن الدم كيف يصنع قال اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة فاستقبلت بها
اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل
راسه بعد ويحلق قال ابو داود اخطا همام انما هو يسمى **قال ابو محمد**
رحمه الله وهم ابو داود لان هماما ثبت وبين انهم سالوا قتادة عن صفة
التدمية المذكورة فوصفها لهم ومن طريق البخاري نا عبد الله بن ابي الاسود نا
قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسال الحسن
ممن سمع حديث العقيقة فسالته فقال من سمرة بن جندب **قال ابو محمد**
رحمه الله لا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فهذه الاخبار نص
ما قلنا وهو قول جماعة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني يوسف بن ماهك انه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقد
ولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت لها هلا عققت جزورا عن ابنك قالت
معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ومن
طريق ابي الطفيل عن ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو
عطا بن ابي رباح ومن طريق ابي الجهم نا جعفر بن محمد الصايغ نا عفان نا عبد
الوارث هو ابن سعيد التنوري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن

ابن عمر قال يحلق راسه ويلطخ بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر انه قال المولود مرتهن بعقيقته وعن بريدة الاسلمي ان الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ومثله عن فاطمة بنت الحسن ومن طريق الحسن البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالاضحية وعن عطا قال ياكل اهل العقيقة ويهدونها امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك زعموا وان شا تصدق **قال ابو محمد** رحمه الله امره صلى الله عليه وآله وسلم بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لاحد ان يحمل شيا من اوامره عليه الصلوة والسلام على جواز تركها الا بنص اخر وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب وقفو ما لا علم لهم به وقد قال عليه السلام واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم وممن قال بوجوبها ابو سليمان واصحابنا وممن قال بالشاتين عن الذكر وشاة عن الانثى الشافعي وابو سليمن ولا يسمى السخلة شاة وقد ذكرنا في الاضاحي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك فهذا عموم لا يخص منه الا ما خصه نص واسم الشاة يقع على الضان والماعز بلا خلاف اطلاقا بالاضافة وقال الاعشى يصف ثورا وحشيا

فلما اضا الصبح قام مبادرا ۝ وكان انطلاق الشاة من حيث خيما

وقال ذو الرمة يخاطب ظبية

ايا ظبية الوعسا بين جلاجل ۝ وبين النقا آانت ام ام سالم

فاجابه ابو هاشم وكلاهما عربي اعرابي فصيح

فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل ۝ لشاة النقا آانت ام ام سالم

وقال زهير بن ابي سلمى يصف حمير وحش

فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا ۝ يدب ويخفي شخصه ويضائله
فقال شياه راتعات بقفرة ۝ بمستاسد القريان حو مسائله
ثلاث كاقواس السراء ومسحل ۝ قد اخضر من لس الغمير جحافله
فقد كرم الطراد عنه جحاشه ۝ فلم يبق الا نفسه وحلائله

ثم مضى في الوصف الى ان قال

فتبع آثار الشياه وليدنا ۝ كشؤبوب غيث يحفش الاكم وابله
فرد علينا العير من دون الفه ۝ على رغمه تدمى نساه وفائله

فسمى الشياه ثم فسرها بان لها مسحلا وجحاشا وانه عير واتانه فان قال قائل فهلا قلتم بايجاب الشاة فيها وبالجذع ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل وفي العقيقة والنسك قلنا لم يجز ذلك لان النص في الزكاة انما جاكما اوردناه

يلطخه
اوامره ص
بلا اضافة
وخام
وقد كرم
اتانه

فى كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نص كتابه فى صدقة الغنم
فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة وفى الحديث الاخر فى الغنم فى كل
اربعين شاة شاة وفى حديث ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى اربع
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة واسم الغنم لا يقع فى اللغة
الا على الضان والماعز فقط فوجب بالاحاديث الواردة فى الزكاة ان لا يوخذ
الا من الغنم ولا يعطى فى زكاة الابل الا الغنم واما الماخوذ من الغنم فالله تعالى
يقول خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وهذا اللفظ يقتضي بظاهره اخذ الصدقة
من نفس المال الذي يجب فيه الصدقة والذي هي ماخوذة منه فثبت ان الماخوذ
من الصدقة انما هو من الاموال التى يوخذ منها الصدقة فلا يجزى من غيرها الا ما
جاء النص بانه يجزى كزكاة الابل من الغنم وزكاة الغنم من غنم ياتى بها من حيث
شاء وبالله تعالى التوفيق واما العقيقة والنسك فقد قلنا لا يقع
اسم شاة فى الاطلاق فى اللغة اصلا على غير الضان والماعز وانما يطلق ذلك
على الظباء وحمر الوحش وبقر الوحش استعارة وتبيان واضافة لا على الاطلاق
اصلا وليس الاقتصار على الضان والماعز اجماعا فى العقيقة روينا من طريق
ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي
قال سمعت انه يستحب العقيقة ولو بعصفور وقد راى بعضهم فى ذلك الجزور
وانما اتينا بهذا لئلا يدعى علينا الاجماع فى ذلك فان قيل فهلا اجزتم
ان يعق بما شاء من الحديث سلمان بن عامر اريقوا عنه دما قلنا ذلك خبر
مجمل فسره الذي فيه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع
فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عق بخلافها مخالفا لهذا النص وهذا
لا يجوز ولا يحل وكان من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير
خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل فمن اين اجزتم الذبح
بعد السابع قلنا لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة
من المال فلا يحل ابقاؤها فيه فهو دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق
واما التسمية فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليمن بن
المغيرة عن ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان ام سليم امه ولدت غلاما
فقالت لي يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فلما اصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعل ام سليم
ولدت قلت نعم فوضعته فى حجره فدعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها
فى فيه ثم قذفها فى فى الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله

وقد رويناه من طريق ابن ايمن نا ابراهيم بن اسحق السراج نا عمرو بن محمد الناقد نا حرمي
الهيثم بن جميل نا عبد الله بن المثنى بن انس نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وروينا
عن ابن سيرين انه كان لا يبالي ان يذبح العقيقة قبل السابع او بعده ولا نقول
بهذا ولا تجزي قبل السابع لانه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد ومن
طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري اذا لم يعق عنك فعق عن
نفسك وان كنت رجلا فان قيل قد روي عن عمرو بن شعيب ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته قلنا هذا مرسل
ولا يصح في المنع من كسر عظامها شيء فان قيل قد رويتم عن عائشة ام المومنين
وقد قيل لها في العقيقة بجزور فقالت لا بل السنة افضل عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم
ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع فان لم يكن ففي اربع عشرة فان لم يكن ففي
احدى وعشرين قلنا هذا لا يصح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي
ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه عمن دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عطا
كانوا يستحبون ان لا يكسر لها عظم فان اخطؤا ان يعقوا يوم السابع فاحب
ان لا يوخر والى السابع الاخر وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فان قيل قد رويتم عن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث من عقيقة الحسن والحسين الى
القابلة برجلها وقال لا تكسروا منها عظما قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل
ويلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا الاجماع قول ام المومنين وعطا
وغيرهما بذلك وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي
ذئب عن الزهري في العقيقة قال يكسر عظامها وراسها ولا يمس الصبي بشيء
من دمها وروينا عن عطا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في العقيقة
تطبخ بماء وملح ارابا وتهدي في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء ومن
طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية
ومن طريق ابن ابي شيبة عن جرير وسهل بن يوسف قال سهل عن عمرو عن محمد بن
سيرين انه كان لا يرى عن الجارية عقيقة وقال جرير عن المغيرة بن مقسم عن
ابي وائل هو شقيق بن سلمة قال لا يعق عن الجارية ولا كرامة وهذه اقوال
لا يلزم منها شيء لا حجة الا في وحي عن الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولم يعرف ابو حنيفة العقيقة فكان

ماذا ليت شعري اذا لم يعرفها ابو حنيفة ما هذا بنكرة فقال ما لم يعرف السنن واحتج
من لم يرها واجبة برواية واهية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الاضحى
كل ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه لانه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ الا بنص
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما رويناه من طريق سفيان وسفيان
عن زيد بن اسلم عن رجل عن ابيه قال الثوري عن ابي ضمرة وقال ابن عيينة
او عن عمه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسئل عن العقيقة لا احب العقوق
من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وقال ابن عيينة او عن عمه
شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا شيء لانه عز وجل لا يدرى من هو
في الخلق وقال النخعي والشافعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا احب
العقوق ومن احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل على الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة قال ابو محمد رحمه الله وهذه صحيفة ولو صح لكان حجة لنا
عليهم لان فيه ايجاب ذلك على الغلام والجارية وان ذلك لا يلزم الاب الا ان
يشاء هذا نص الخبر ومقتضاه فهي كالزكاة وزكاة الفطر في هذا ولا فرق
وقال مالك العقيقة ليست واجبة لكنها شاة عن الذكر والانثى تذبح
يوم السابع ولا بعد فيها يوم ولادته فان لم يعقوا في السابع عقوا في السابع
الثاني فان لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم له سلفا في ان لا يعد يوم الولادة
ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا نذري احدا قال هذا القول من
قبله واما القول بشاة عن الذكر والانثى فقد روي عن طائفة من السلف
منهم عائشة ام المؤمنين واسماء اختها ولا يصح ذلك عنهما لانها عن ابن لهيعة و
هو ساقط او عن سلافة مولاة حفصة وهي مجهولة او عن اسامة بن زيد الليثي
وهو ضعيف او عن مخرمة بن بكير عن ابيه وهي صحيفة ولو صح لكان حجة لنا
عليهم لان فيه ايجاب ذلك على الغلام والجارية وان ذلك لا يلزم الاب الا ان
واما الصحيح عن ام المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل لكنه عن ابن عمر صحيح واحتج
من راى هذا بما رويناه من طريق ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر عبد الله
ابن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن كبشا
وعن الحسين كبشا ومن طريق ابي الجهم نا محمد بن غالب التمام نا الحرث بن
مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين شاتين قال ابو محمد رحمه الله

وهذان عندنا اثران صحيحان الا انه لا حجة فيهما لوجوه اولها ان حديث ام كرز
زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها والثاني اننا روينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله
ابن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بالحديبية اساله عن لحوم الهدي فسمعته يقول عن الغلام شاتان
وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانت او اناثا ولا خلاف في ان مولد الحسن
رضي الله عنه كان في عام احد وان مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام
الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين فصار الحكم لقوله المتاخر لا لفعله المتقدم
الذي انما كان تطوعا منه عليه الصلوة والسلام والوجه الثالث اننا روينا
من طريق ابي الجهم نا معاذ القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جده ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عقت عن الحسن
والحسين حين ولدتهما شاة شاة **قال ابو محمد** رحمه الله لا شك في ان الذي
عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاجتمع من هذين الخبرين انه عليه الصلاة والسلام عق عن كل واحد منهما بكبش
وعقت فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش
وشاة كبش وشاة وقد روينا ايضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا كما روينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله نا ابي نا ابرهيم بن طهمان
عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين وقد روينا التماثل
هذا من طريق ابن جريج عن ام المومنين عائشة وهو منقطع والعجب ان سفيان
الثوري روى ذلك الخبر عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولذلك ايضا ارسله معمر عن ايوب باقل
من هذا يتعلقون في رد الاخبار ويدعون انه اضطراب ونحن لا نراعي هذا وانما
معتمدنا على ما ذكرنا من الاخذ بالزائد والاخص وبالله تعالى التوفيق يتعللون

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله ابدا واسر بعونك

كتاب النذور

مسئلة قال ابو محمد رحمه الله تكره النذور وينهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل
لزمه الوفاء بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل مجردا او شكرا لنعمة من نعم الله
تعالى وان اراه الله تعالى املا لا ظلم فيه لمسلم ولا معصية مثل ان يقول لله

علي

علي صدقة كذا او كذا او يقول صوم كذا يوم فاكثر او حج او جهاد او ذكر الله تعالى او
رباط او عيادة مريض او شهود جنازة او زيارة قبر نبي او رجل صالح او الركوب
او النهوض الى مشعر من مشاعر مكة او المدينة او الى بيت المقدس او من عتق معين
او غير معين وای طاعة كانت فهذا هو التقرب المجرد او يقول لله علي اذا خلصني
من كذا او اذا ملكني امر كذا او اذا جمعني مع ابي او فلان صديقي او مع اهلي صدقة
او ذكر شيا من القرب التي ذكرنا او يقول لله علي ان انزل الغيث او ان صحت
من علتي او ان تخلصت او ان ملكت امر كذا او ما اشبه هذا فان نذر معصية
لله عز وجل او ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفا بشي من ذلك مثل ان ينشد
شعرا او ان يصبغ ثوبه احمر او ما اشبه هذا وكذلك من نذر طاعة ان نال المعصية
او اذا راى معصية مثل ان يقول لله علي صوم ان قتل فلان او ان ضرب وذلك
الفلان لا يستحق شيا من ذلك او قال لله علي صدقة اذا رای مصرع فلان وذلك
الفلان مظلوم كل هذا لا يلزم الوفا بشي منه وليستغفر الله تعالى فقط وكذلك من
اخرج نذره مخرج اليمين فقال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا او علي عتق خادمي
فلانة ان كلمت فلانا او ان زرت فلانا فكل هذا لا يلزم الوفا به ولا كفارة فيه
الا الاستغفار فقط فان قال لله علي نذر ولم يسم شيا فليس عليه الا كفارة يمين فقط
وقال قوم ما خرج من هذا كله مخرج اليمين فعليه الوفا به وقال اخرون
ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه الا كفارة يمين **قال ابو محمد** رحمه الله
برهان صحة قولنا اما المنع من النذر فلما رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما
عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن
النذر وقال انه لا يرد شيا ولكنه يستخرج به من البخيل هذا لفظ سفين ولفظ
شعبة انه لا ياتي بخير لمكان انه لا يرد شيا وانه يستخرج به من البخيل واتفقا
في غير ذلك وصح ايضا مسندا من طريق ابي هريرة ورويناه من طريق سفيان
ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول
لا انذر ابدا وهذا يوجب ما قلنا من انه منهي عنه فاذا وقع لزم واستخرج به
من البخيل وايضا قول الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فصح بهذا كله ان ما نهى الله تعالى عنه كل ما نهى
فلا يحل لاحد ان يفعله فصح من هذا ان من نذره فقد نذر ان يعصي الله عز
وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته فصح يقينا ان النذر في العقود التي

التي امر الله تعالى بالوفا بها انما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة الا ما ذكرنا
ولا مزيد وبالضرورة يدري كل احد ان من نذر طاعة ان راى معصية او ان
تمكن من معصية او اذا راى معصية سرورا بها فان كل ذلك منه عصيان لله تعالى ولا
يشك في شي من هذا مسلم فصح انه كله نذر معصية فلا يحل الوفا به واما لا طاعة
ولا معصية فان ناذره موجب ما لم يوجبه الله تعالى ولا ندب اليه ومن فعل هذا
فقد تعدى حدود الله ففعله لذلك معصية فلا يلزمه الوفا بما لم يلزمه الله تعالى
من ذلك روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو كريب محمد بن العلا نا ابن ادريس
هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال احمد طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة
ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب هو السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينا هو يخطب اذا
هو برجل قائم فسال عنه فقالوا انه نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه وهذا كله هو نفس قولنا ولله الحمد امره عليه السلام بالوفا بالصوم
الذي هو طاعة ونهاه عن الوفا بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك
الاستظلال وترك الكلام وقد قال ابو ثور يلزمه ترك الكلام واحتج له بقول
الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وبقوله ايتك الا
تكلم الناس ثلاث ليال سويا **قال ابو محمد** رحمه الله هذه شريعة زكريا
ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا مع ان شانهما اية من ايات
النبوة وليست الايات لنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ترك
الكلام كما ذكرنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس
قال قال سمعت ابي يقول منذ عقلت لا نذر في معصية الله لا نذر الا فيما يملك
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن النذر ينذره الانسان
فقال ان كان طاعة لله فعليه وفاوه وان كان معصية لله فليتقرب الى الله
تعالى بما شا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابن عباس ان رجلا
اتاه فقال اني نذرت ان نجاني من الاسر ان اقوم عريانا وان اصوم يوما
فقال له ابن عباس البس ثيابك وصم يوما وصل قايما وقاعدا وعن
ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا وفا لنذر في معصية الله وعن عكرمة عن

ابن عباس

ابى رحالا ابله فقال انى نذرت ان نجانى من الاسر ابن عباس عن عمر بن الخطاب
ان رجلا نذر ان لا يكلم مع بنى اخيه يتامى فقال لعمر اذهب فكلمهم وعن قيس
ابن ابي حازم ان ابابكر الصديق رضى الله عنه امر امراة نذرت ان تحج ساكتة بان تتكلم
وعن مسروق والشعبى لا وفا فى نذر معصية ولا كفارة ومن طريق مسلم حدثنا
قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ومن طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال فى حديث من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت فابطل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل يمين
الا بالله تعالى ونهى عنها من حلف بغير الله تعالى فقد عصى الله ولا وفا لنذر
فى معصية الله **قال ابو محمد** رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج نذره
مخرج اليمين مثل من قال على المشى الى مكة ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفا بذلك
وقال الشافعى كفارة يمين فقط الا فى العتق المعين وحده وقال
ابو ثور كفارة يمين فى كل ذلك العتق المعين وغيره وقال المزنى لا شى فى
ذلك الا فى العتق المعين وحده ففيه الوفا **قال ابو محمد** رحمه الله اما من
قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه نذر طاعة فعليه الوفا به
وقالوا قسناه على الطلاق **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا خطا ظاهر لان النذر
ما قصد به ناذره الرغبة فى فعله والتقرب الى الله به واستدعى من الله بتعجيل تبليغه
ما يوجب ذلك عليه العمل وهذا بخلاف ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك البر
وابعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل فصح يقينا انه ليس
ناذرا واذ ليس ناذرا فلا وفا عليه بما قال وايضا فانه عاصى لله عز وجل فى ذلك
الالتزام اذا اخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه ان يحلف بغيره فصار
معصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفا به وليس يمينا
بالله تعالى فتجب فيه كفارة يمين فبطل ان يجب فى ذلك شى اذ لم يوجبه قران
ولا سنة والاموال محظورة محرمة الا بنص واما قياسهم اياه على الطلاق فالطلاق
ايضا فى ذلك الطلاق غير المعين اشهر من ان يجهل فظهر بطلان هذا القول واما
من اوجب فى ذلك كفارة يمين فباطل ايضا لانه لا يمين الا بالله تعالى ولم يوجب
عز وجل كفارة فى غير اليمين به ولا الكفارة فى يمين بغيره عز وجل واما من فرق
بين العتق المعين وغيره فخطا وحجتهم فى ذلك انه علق بصفة وليس كما قالوا
بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا لا يلزم وقالوا قسنا العتق المعين على
الطلاق المعين فقلنا القياس كله باطل ثم لا يصح قولكم فى الطلاق المعين

اذ اقصد به اليمين لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع فان احتجوا بالخبر الذي
رويناه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا خبر لم يسمعه الزهري من
ابي سلمة انما رواه عن سليمن بن ارقم عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة وسليمن مذكور
بالكذب وخبر آخر من طريق يحيى بن طلحة الانصاري عن عبد الله بن سعد بن
ابي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى الانصاري
ضعيف جدا ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن
الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين وخبر من طريق عبد الوارث بن سعيد
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف.
وزياده فقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير
الحنظلي عن عمران بن الحصين فذكر هذا الخبر نفسه قال المعتمر فقلت لمحمد بن
الزبير حدثك من سمعه من عمران فقال لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل
جملة وآخر من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن داود بن الحصين عن بكير بن
الاشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث
طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا وابو اويس ضعيف ومن طريق عبد الله
ابن روح عن سلام بن سليم عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع
عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نذر نذرا
في معصية فكفارته كفارة يمين سلام بن سليمان هالك ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج قال معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة
وقال ابن جريج حدثت عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ثم اتفقا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة
يمين احدهما مرسل ومنقطع والآخر مرسل وعمن لا يدرى من هو وعن ابن مسعود
من طريق ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيئا وعن ابن عباس من طريق ابرهيم بن ابي
يحيى وهو مذكور بالكذب ورويناه ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وابو سفيان ساقط قال ابو محمد
رحمه الله ثم كل هذا على فساده فان ابا حنيفة والشافعي مخالفان له اما ابو
حنيفة فلا يرى فيمن اخرج النذر مخرج اليمين الا الوفا وهو نذر معصية ولفا

يرى

يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط احدهما اذا قال انا كافر
ان فعلت كذا وكذا واذا قال لله علي ان اقتل اليوم فلانا واراد اليمين ولم
ير على من نذر ان يزني او ان يقتل او ان يكفر او ان يلوط او ان يشرب الخمر
كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف واما الشافعي فلم ير في شي
من النذور في المعصية كفارة يمين الا في من نذر طاعة اخرجه مخرج اليمين فكلاهما
مخالف لكل من ذكرنا فبطل ان يكون لهم متعلق بشي اصلا وقولنا هو قول طائفة
من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن ابيه عن
بكر بن عبيد الله المزني اخبرني ابو رافع قال قالت لي مولاتي ليلى بنت العجما
كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية او نصرانية ان لم تطلق امراتك فاتيت
زينب بنت ام سلمة ام المومنين فجات معي اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك
انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية او نصرانية فقالت لها
زينب يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امراته فكانها لم تقبل فاتيت حفصة
ام المومنين فارسلت معي اليها فقالت لها يا ام المومنين جعلني الله فداك انها
قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية فقالت ام
المومنين يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وبين امراته ومن طريق عايشة ام المومنين
فيمن قال لغريمه ان فارقتك فمالي عليك في المساكين صدقة ففارقه ان هذا — فقالت
لا شي يلزمه فيه وصح ايضا هذا عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان من طريق
شعبة عنهما وهو قول الشعبي والحرث العكلي وسعيد بن المسيب والقاسم بن
محمد وابي سليمان واصحابنا فان قالوا قد افتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين
قلنا نعم وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك على ما نذكر بعد هذا
ان شا الله عز وجل فما الذي جعل بعض قولهم اولى من بعض بلا برهان وصح
عن عايشة وام سلمة امي المومنين وعن ابن عمر انه جعل في قول ليلى بنت العجما
كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية ان لم تطلق امراتك
كفارة يمين واحدة وعن عايشة ام المومنين انها قالت فيمن قال في يمين مالي
ضرائب في سبيل الله او قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وعن ام سلمة
وعايشة امي المومنين فيمن قال علي المشي الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة
يمين من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث الحمراني عن بكر بن عبد
المزني عن ابي رافع عنهم وروينا عن جابر بن عبد الله النذر كفارته كفارة يمين
وعن ابن عباس مثل هذا وعن عمر بن الخطاب نحوه وعن عكرمة والحسن فيمن
قال علي المشي الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة يمين من طريق محمد بن عبد الله الانصاري

مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وصح عن طاوس وعطا اما طاوس فقال
الحلف بالعتاق ومالي هدي وكل شي لي في سبيل الله وهذا النحو كفارة يمين
واما عطا فقال فيمن قال علي الف بدنة او قال علي الف حجة او قال مالي هدي
او قال مالي في المساكين كل ذلك يمين وهو قول قتادة وسليمن بن يسار وسالم
ابن عبد الله بن عمر **قال ابو محمد** رحمه الله كل هذا خلاف لقول ابي حنيفة ومالك
والشافعي لان الشافعي اخرج من ذلك العتق المعين والذي ذكرنا عمن ذكرنا
من الصحابة والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن وشريك وابي ثور واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وبه يقول الطحاوي وذكر انه قول زفر
ابن الهذيل واحد قولي محمد بن الحسن وقد روينا من طريق ثابتة عن ابن القسم صاحب
مالك انه افتى ابنه في المشي الى مكة بكفارة يمين وقال له ان عدت افتيتك بقول
مالك وهذا عجب جدا حدثني بذلك حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي بن
الباجي نا عمر بن ابي تمام نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثني بذلك عبد الصمد
ابن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه وروينا عن ابن عمر قولا اخر وهو ان ابن عمر
سئل عن النذر فقال افضل الايمان فان لم يجد فالتي تليها فان لم يجد فالتي
تليها يعني العتق ثم الكسوة ثم الاطعام الا انها من طريق ابي معشر وهو ضعيف
وروينا مثل تفريق الشافعي ايضا بخلاف قوله عن ابن عباس عن ابن عمر من طريق
اسمعيل بن امية عن عثمان بن ابي حاضر قال حلفت امراة مالي في سبيل الله وجاريتي
حرة ان لم تفعل كذا فقال ابن عباس وابن عمر اما الجارية فتعتق واما قولها
مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها وروينا مثل قول ابي حنيفة ومالك
عن ابن عمر من طريق لا يصح وقد خالفوه ايضا فيهما كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا ابو معوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال من حلف على يمين فاصر فلا كفارة
له والاصرار يحلف بطلاق او عتاق او نذر او مشي ومن حلف على يمين غير
ذلك فليات الذي هو خير فهو كفارة جميل بن زيد ساقط ولو صح لكانوا كفارته
قد خالفوه في هذا الخبر نفسه لانه لم يجعل فيمن اتى خيرا مما حلف ان يفعله
كفارة الا فعل ذلك فقط فان قالوا فقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا نعل
بالكفارة قلنا نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحلف بغير الله تعالى
ونهى عن الوفا بنذر المعصية فان كان قوله يمينا فهي معصية وان كان نذرا فهو
معصية اذ لم يقصد به قصد القربة الى الله تعالى فلا وفا فيه ولا كفارة فحصل
قول هولاء القوم خارجا عن اقوال جميع السلف ومما ذكرنا مسايل فيها خلاف
قديم وهي من نذر الصدقة بجميع ماله ومن نذر ان ينحر نفسه ومن نذر المشي

الى مسجد المدينة او مسجد ايليا او الركوب او النهوض الى مكة او الى موضع سماه من
الحرم ومن نذر عتق عبده ان باعه او عتق عبد فلان ان ملكه فاما الصدقة
بجميع المال فقد ذكرنا من قال لا شيء في ذلك من الصحابة والتابعين اذا اخرج
مخرج اليمين وهو قول لنا وقالت طائفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله في المساكين
فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا ساله فقال جعلت مالي في سبيل الله قال
ابن عمر فهو في سبيل الله وروينا عن سالم والقاسم بن محمد انهما قالا في هذه المسئلة
يتصدق به على بعض بناته وصح عن الشعبي والنخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل
على نفسه وهو قول عثمان البتي والشافعي والطحاوي وابي سليمن قال هؤلاء فان
اخرجه مخرج اليمين فكفارة يمين الا ابا سليمن فقال لا شيء في ذلك وقالت طائفة
يتصدق بجميعه حاشى قوت شهر فاذا افاد شيئا تصدق بما كان ابقى لنفسه و
هو قول زفر بن الهذيل وراى فيه اذا اخرجه مخرج اليمين كفارة اليمين وقالت
طائفة يتصدق بثلث ماله ويجزيه روينا ذلك عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث
ابن سعد وقالت طائفة فيه كفارة يمين روينا ذلك ايضا عن عكرمة عن الحسن
وعطاء وروينا ذلك قبل عن عائشة ام المؤمنين وعمر وجابر وابن عباس وابن
عمر وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن جابر بن زيد انه سئل عمن جعل ماله في سبيل الله عز وجل فقال
ان الله تعالى لم يرد ان يغتصب احدا ماله فان كان كثيرا فليهد خمسه وان كان
وسطا فسبعه وان كان قليلا فعشره قال قتادة الكثير الفان والوسط
الف والقليل خمسمائة وقالت طائفة ما روينا بالسند المذكور الى
قتادة قال يتصدق بخمسه وقالت طائفة يتصدق بربع العشر كما روينا
ذلك انفا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة وسوا بين من حلف بصدقة
جميعه او بصدقة جزء سماه منه وانما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك وروينا
عن عبد العزيز بن الماجشون انه استحسن قول ربيعة هذا وقالت طائفة كما روينا
من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار كلاهما عن عطاء فيمن قال ابلي نذرا او هدي انه عمر بن دينار
يجزيه بعير منها قال ابن جريج عنه لعله يجزيه ان كانت الابل كثيرة وقال
ابن جريج عنه يهدي جزورا سمينا ويمسك بقية ابله واما المتاخرون فلهم اقوال
غير هذا كله قال ابو حنيفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله نذرا او على سبيل
اليمين فانه يلزمه ان يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكوة فقط كالمواشي

والذهب والفضة سواكان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكوة او كان معه
اقل من النصاب ولا شيء في سائر امواله **قال ابو محمد** رحمه الله لا ندري ما قولهم عليه
في الحبوب وما يزرع والثمار والعسل فان الزكوة في كل هذا عندهم ويعم في كل
عرض اذا كان للتجارة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا قول في غاية
الفساد ولا يعرف عن احد قبل ابي حنيفة ولا متعلق له بقران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول سلف ولا قياس وموه بعضهم بان قال المال هو الذي فيه
الزكاة لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **قال ابو محمد**
رحمه الله والصدقة الماخوذة انما هي من جملة ما يملكه المرء وما اختلف قط
عربي ولا لغوي ولا فقيه في ان الحوائط والدور تسمى مالا واموالا وان من
حلف انه لا مال له وله حمير ودور وضياع فانه حانث عندهم وعند غيرهم
وقال ابو طلحة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الاموال الى بيرحاء وقال اموالي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك فقال
اني امسك سهمي الذي بخيبر ويلزم على قولهم الفاسد ان لا تجزي صدقة اصلا
الا بمال فيه زكوة او بمقدار الزكوة فقط وقال مالك سوا نذر ذلك او اخرجه
مخرج اليمين ان قال مالي كله صدقة على المساكين فان قال دوري كلها صدقة
على المساكين وثيابي كلها صدقة على المساكين ورقيقي كلهم صدقة على المساكين
فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى اتى على كل ما يملكه لزمه ان يتصدق يسمى
بكل ذلك اوله عن آخره لا يجزيه منه الثلث ولا غيره الا انه يومر ولا يجبر فلو قا
قال فلو قال مكان المساكين على انسان بعينه لزمه ان يتصدق عليه بكل ذلك
ويجبر على ذلك قالوا فلو نذر او حلف ان يتصدق بماله كله الا دينارا انه
يلزمه الصدقة بجميعه الا دينارا وهو قول في غاية الفساد لانه لا قران يعضده وهذا
ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول نعلمه عن احد قبله ولا قياس ولا راي
له وجه بل هو مخالف لكل ذلك وسالهم عمن نذر ان يتصدق بماله كله الا نصف
دينار والا درهما حتى بلغهم الا الفلس وحبة الخردل وقال ابن وهب
ان كان له مال كثير تصدق بثلثه وان كان يسيرا فربع عشره وان كان علقه
قليلا فكفارة يمين وهذا ايضا قول لا وجه له **قال ابو محمد** رحمه الله ليس قليله
لشيء من هذه الاقوال متعلق يحتاج الى ذكره الا قول من قال يتصدق بجميعه
وقول من قال يتصدق بثلثه وقول من قال كفارة يمين فقط فاما من قال
كفارة يمين فانهم احتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قوله كفارة النذر كفارة اليمين قال علي وهذا خبر لا حجة لهم فيه

لان النبي

لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصه فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من ان يكون طاعة لله تعالى
فيلزمه الوفاء به او يكون معصية فلا يلزم اصلا الا ان ياتي نص صحيح في ذلك بحكم
ما فيوقف عنده فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين ولهذا
الخبر وجه ظاهر نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل واما من قال يتصدق بجميعه
فانهم قالوا هو نذر طاعة فعليه الوفاء به **قال ابو محمد** رحمه الله وليس كما قالوا
بل ليس هو نذر طاعة على ما نبين ان شاء الله تعالى واما من قال يجزيه الثلث
فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا
ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه عن جده في قصته اذ تخلف عن تبوك قال قال ابن اسحق حدثني
الزهري قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله
صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي
من خيبر وبخيبر ورويناه من طريق ابن شهاب انا حسين بن علي بن ابي لبابة اخبره (م خ السائب)
ان ابا لبابة قال يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اهجر دار قومي واساكنك
وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله قال يجزي عنك الثلث ومن طريق ابن شهاب
اخبرني بعض بني السانب ابن لبابة عن ابي لبابة مثله ومن طريق الزهري اخبرني
ابن المسيب فذكر الحديث وفيه ان ابا لبابة قال يا رسول الله واني انخلع من مالي
صدقة الى الله ورسوله قال يجزي عنك الثلث **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى
هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لانها كلها مراسيل والاول منقطع لان ابن
ادريس لم يذكر انه سمعه من ابن اسحق واما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا
الخبر فعار عظيم عليهم لانهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة وبانهم
يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله اذا نذره وفي هذا الخبر خلاف ذلك
والتسوية بين النذر ولا بصدقة جميعه وبصدقة نصفه فبطل ان يكون لهذا
القول متعلق **قال ابو محمد** رحمه الله فاذ بطلت هذه الاقوال الا قول
من قال يتصدق بجميعه لانه طاعة منذورة فههنا نتكلم معهم ان شاء الله تعالى
فنقول قال الله عز وجل وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا
تبذر تبذيرا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين فلام الله تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك ومن

طريق البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك وانه
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من توبتي الى الله ان انخلع من مالي صدقة
الى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك ومن طريق مسلم نا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب
باسناده مثله وزاد فيه فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ومن طريق ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذوي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا
والاحاديث ههنا كثيرة جدا ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
ابن قتادة بن النعمان الظفري عن محمد بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل بمثل بيضة ذهبا فقال يا رسول الله اصبت
هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مرارا وهو يردد كلامه هذا ثم اخذها عليه السلام فحذفه بها فلو اصابته
لاوجعته وقال عليه السلام يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف
الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن طريق محمد بن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق
باسناده نحوه وفي آخره انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له خذ عنا مالك لا حاجة
لنا به ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يطرحوا ثيابا فامر منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل
احد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ ثوبك ومن طريق
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر
غنى فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبقي غنى
واذا كانت الصدقة بما ابقى غنى خيرا وافضل من الصدقة بما لا يبقي غنى فبالضرورة
يدري كل احد ان صدقته بتلك الزيادة لا اجر له فيها بل حطت من اجره فهي غير
مقبولة ومما تيقن انه يحط من الاجر لا اجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه وفيه
لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام فكيف ورده عليه السلام الصدقة بذلك
بيان كاف فان ذكروا قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وقوله عليه السلام اذ سئل اي الصدقة افضل فقال جهد المقل وبقوله عليه السلام
سبق درهم مائة الف درهم كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما وبقوله تعالى

والدين

بحديثي
وبحا، بلا

والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم وبحديث ابي مسعود كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا بالصدقة فينطلق احدنا فيجيء بالمد وصدقة ابي
عقيل بصاع تمر فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم اما قولهم اما قول الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فليس فيه انهم لم يبقوا لانفسهم معاشا انما فيه
انهم كانوا مقلين ويؤثرون من بعض قوتهم واما قوله تعالى والذين لا يجدون الا
جهدهم فمثل هذا ايضا واما قولهم جهد المقل ففي حديث ابي هريرة هذه اللفظة
موصولة بقوله عليه السلام وابدا بمن تعول فبين هذا القول انه جهد بعد كفاف
من يعول وكذلك حديثا ابي مسعود ايضا واما كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما
فكذلك ايضا وقد يكون له ضيعة او يكون له غلة تقوم به فتصدق باجود درهمين
كانا له ولم يقل عليه السلام انه لم يكن له غيرهما فان ذكروا صدقة ابي بكر بما يملكه
قلنا هذا لا يصح لانه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال سمعت عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة فوافق
ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم
الله ورسوله **قال ابو محمد** رحمه الله ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان ابا بكر
كانت له دور بالمدينة ودار بمكة وايضا فان مثل ابي بكر لم يكن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليضيعه وكان في غنى فصح بما ذكرنا انه من نذر ان يتصدق بجميع ماله
مجملا او منوعا على سبيل القربة الى الله لم يلزمه ان يتصدق منه الا بما ابقى لنفسه
ولاهله من بعده غنى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن مالك وغيره
فان ذكروا حديث سعد في الوصية قلنا هو عليكم لا لكم لان امر الوصية
غير امر الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم وايضا فقد منعه عليه الصلاة و
السلام من الصدقة بنصفه وانتم لا تقولون بهذا وليس لاحد ان يوصي باكثر
من الثلث ولو ترك الف الف دينار او اكثر ويرد ما زاد على ذلك وانتم لا
تقولون برد ما انفذ من الصدقة باكثر من ثلثه في حياته وبالله تعالى التوفيق
واما من نذر نحر نفسه او ابنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت القسم بن محمد بن ابي بكر يقول سئل ابن
عباس عمن نذر ان ينحر ابنه فقال لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقيل لابن
عباس كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس الذين يظاهرون
من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت قال ـــ علي لا حجة لابن عباس
في هذه الاية اول ذلك انه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته
في الظهار الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا ثم لو طرد هذا القول لوجبت

لوجبت في كل معصية كفارة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره وقد صح عنه
فيمن قال لامراته انت علي حرام انها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة وهذا
اصح اقواله وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطا قال جا رجل
الى ابن عباس فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فامره بكبش قال عطا يذبح الكبش بمكة قال
ابن جريج فقلت لعطا نذر لينحرن فرسه او بغلته فقال جزورا او بقرة فقلت
امر ابن عباس بكبش في نفسه ويقول في الاية جزور فابا عطا الا ذلك

قال ابو محمد رحمه الله وليس في هذه الاية ايضا حجة لابن عباس لان ابرهيم
عليه السلام لم ينذر نحر ولده لكن امره الله بذبحه فكان فرضا عليه ان يذبحه
وكان نذر الناذر نحر ولده او نفسه معصية من كبار المعاصي ولا يجوز ان
تشبه الكبائر بالطاعات وايضا فانا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي فدي
به اسمعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وروينا عنه قولا ثالثا ايضا كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال في
رجل نذر ان ينحر نفسه قال ليهد مائة ناقة ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال
سمعت سالم بن ابي الجعد قال جا رجل الى ابن عباس فقال له اني كنت اسيرا
في ارض العدو فنذرت ان نجاني الله ان افعل كذا وان انحر نفسي واني قد
فعلت ذلك قال وفي عنقه قد فاقبل ابن عباس على امراة سائلة وغفل عن
الرجل فانطلق لينحر نفسه فسال ابن عباس عنه فقيل ذهب لينحر نفسه فقال
علي بالرجل فجا فقال لما اعرضت عني انطلقت لانحر نفسي فقال له ابن عباس
لو فعلت ما زلت في نار جهنم انظر ديتك فاجعلها في بدن فاهدها في كل عام
شيا ولولا انك شددت على نفسك لرجوت ان يجزيك كبش وهذه اثار في
غاية الصحة ومن طريق قتادة عن ابن عباس انه افتى رجلا نذر ان ينحر نفسه
فقال له اتجد مائة ناقة بدنة قال نعم قال فانحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس
اما لو امرته بكبش لاجزا عنه ومن طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة
اخبره ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال له لقد اذنبت ذنبا لئن امرتني لانحرن
الساعة نفسي والله لا اخبرك قال ابن عباس بلى لعلي اخبرك بكفارة قال
فابى فامره بمائة ناقة وهذا ايضا اسناد صحيح وروينا من طريق مما قطع
فيها ابن حبيب الاندلسي ان عليا وابن عباس وابن عمر افتوا في من نذر ان
يهدي ابنه مائة من الابل فقال ابن حبيب حدثني المغيرة عن الثوري
عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن حاطب انهم لما تهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك
فقالوا ينحر بدنة فان لم يجد فكبشا قال ابو محمد رحمه الله فهذه اقوال عن

ابن عباس

ابن عباس صحاح ليس بعضها اولى من بعض ولا حجة فى احد غير رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطا ومن قلدهم فقد خالف امر الله تعالى
فى ان لا نتبع الا ما انزل الينا ولكل واحد من الصحابة رضى الله عنهم فضل وهنا هد فضائل
تنفى كل تعصب وليس ذلك لغيرهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
قال سال رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغى له ذكره لانه معصية
فامره ان يوفيه ثم سال عكرمة فنهاه عن الوفاء به وامره بكفارة يمين فرجع الى سعيد
فاخبره فقال سعيد لينتهين عكرمة او ليوجعن الامراء ظهره واوقفوه فى تبان
شعر وسله عن نذرك اطاعة لله هو ام معصية فان قال هو معصية لله فقد امرك
بالمعصية وان قال هو طاعة لله فقد كذب على الله اذ زعم ان معصية الله طاعة
له **قال ابو محمد** رحمه الله وروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن
رشدين عن كريب مولى ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انى نذرت ان انحر نفسى فامره النبى صلى الله عليه واله وسلم ان يهدى مائة ناقة
وان يجعلها فى ثلاث سنين قال فانك لا تجد من احد منك معا بعد ان سالك
مالك قال نعم وقد خالف الحنفيون والمالكيون ما روى عن الصحابة فى هذا
فلا ايوهمون من اتباع الصحابة التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا بالمرسل
اخذوا وهم يقولون ان المرسل والمسند سوا واما ابو حنيفة فقال من نذر ان
ينحر ولده او ينحر نفسه او ينحر غلامه او ينحر والده او ينحر اجنبيا او اهداه او اهدا
ولده او اهدا والده فلا شئ عليه فى كل ذلك الا فى ولده خاصة فيلزمه فيه هدى
شاة وهذا من التخليط الذى لا نظير له ووافقه على ذلك محمد بن الحسن الا انه
قال وعليه فى عبده ايضا شاة واضطرب قول مالك فمرة قال من حلف مرة
فقال انا انحر ابنى ان فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين ومرة قال ان كان
نوى بذلك الهدى فعليه هدى وان كان لم ينو هديا فلا شئ عليه لا هدى ولا كفارة
ومرة قال ان نذر ذلك عند مقام ابرهيم فعليه هدى وان لم يقل عند مقام ابرهيم
فكفارة يمين وقال ابن القسم صاحبه ان نذر ان ينحر اباه او امه ان فعلت كذا
وكذا فالحكم فى ذلك كالحكم المذكور فى الابن ايضا وكذلك ايضا ان نذر ذلك بمنى
او بين الصفا والمروة فكما لو نذره عند مقام ابرهيم وهذه اقوال فى غاية الفساد
وخلاف للسلف وقال الليث ابن سعد من قال انا انحر ابنى عند البيت
فعليه ان يحج ويحج بابنه ويهدى هديا وقال الحسن بن حى من قال انا انحر فلانا
عند الكعبة فانه يحج ويعتمر ويهدى الا ان ينوى احد ذلك فيلزمه ما نوى فقط
وهذه اقوال لا برهان عليها فلا وجه للاشتغال بها وقال ابو يوسف والشافعى

وابو سليمان لا شيء عليه في كل ذلك الا الاستغفار فقط قال ابو محمد رحمه الله
وهذا هو الحق لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ولم يامر في ذلك بكفارة ولا هدي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وما كان ربك نسيا روينا من طريق ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث
عطا ان رجلا اتى الى ابن عمر فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال له ابن عمر اوف
ما نذرت فقال له الرجل افاقتل نفسي قال اذا تدخل النار قال له البتة علي قال
انت البتة على نفسك قال ابو محمد رحمه الله وبهذا كان يفتي ابن عمر وصح ان
اتيا اتاه فقال نذرت صوم يوم النحر فقال له ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم النحر وان امراة سالته فقالت نذرت
ان امشي حاسرة فقال اوفي بنذرك واختمري وقد ذكرنا قبل عن ابن عباس
سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول قال ابو محمد رحمه الله واما من
نذر نحر فرسه او بعانه فلينحرهما لله وكذلك كل ما يوكل لانه نذر طاعة وبالله تعالى
التوفيق واما من نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس او الى مكان ما
من الحرم او الى مسجد سماه من سائر المساجد فان نذر مشيا او ركوبا او نهوضا الى
مكة او الى موضع من الحرم لزمه لانه نذر طاعة والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في
كتاب الحج فاغنى عن اعادته وكذلك ان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى المدينة
لزمه ذلك وكذلك الى اثر من اثار الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان نذر مشيا
او ركوبا او اعتكافا او نهوضا الى بيت المقدس لزمه فان نذر صلاة فيه كان مخيرا
بين امرين احدهما وهو الافضل ان ينهض الى مكة فيصلي بها ويجزيه والثاني
ان ينهض الى بيت المقدس فان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى مسجد من مساجد
الارض غير هذه لم يلزمه شيء اصلا برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن شد الرحال الا الى ثلثة مساجد فقط المسجد الحرام ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح هو ابن عبادة
نا محمد هو ابن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايليا فصار القصد الى ما سواها معصية
والمعصية لا يجوز الوفاء بها ولا يجوز ان يلزم ما لم يلتزم من صلاة في غير المسجد
الذي سما ولا فرق بين النهوض والذهاب والمشي والركوب الا ان المشي
والركوب ايضا طاعة لان فيه نفقة زائدة في بر واما من نذر الصلاة في بيت

المقدس او في غيرها مكة او مسجد المدينة فان كان نذر صلوة تطوع هنالك لم
يلزمه شي من ذلك فان كان نذر ان يصلي صلوة فرض في احد هذه المساجد
لزمه لا لكونه في هذه المساجد طاعة لله عز وجل بل لانه مالور بها واما قلنا
لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها للاثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن ربه عز وجل انه قال ليلة اسري به اذ فرض الله عز وجل الخمس صلوات
هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فامنا بقوله تعالى لا يبدل القول لدي ان
تكون صلوة مفترضة غير الخمس لا اقل من الخمس ولا اكثر من خمس معينة على انسان
بعينه ابدا وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم يات نص في شي من الاعمال بمثل
هذا وبهذا اسقطنا وجوب الوتر فرضا مع ورود الامر به ووجوب الركعتين
فرضا على الداخل في المسجد قبل ان يجلس فان قيل قد قلتم فيمن نذر صلاة
في بيت المقدس ما قلتم قلنا نعم يستحب ان يصليها بمكة لما روينا من طريق ابي
داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطا بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك
مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صل ها هنا فاعادها عليه فقال صل ها هنا ثم اعادها فقال شانك اذا ومن
طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القسم بن سلام
نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطا عن جابر بن عبد الله
قال قال رجل يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان
اصلي في بيت المقدس قال صل ها هنا فاعاد الرجل مرتين او ثلاثا فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشانك اذا **قال ابو محمد** رحمه الله ولم
يات هذا فيمن نذر اعتكافا في مسجد ايليا انما جا فيمن نذر صلاة فيه فقط
ومن كان ركبه نسيا فان عجز ركب لقوله الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولا شي عليه **قال ابو محمد** رحمه الله لما اخبر الرجل النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه نذر الصلاة في بيت المقدس قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صل ها هنا يعني بمكة تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره ان يصلي في بيت
المقدس وصح انه ندب مباح وكان في ظاهر الامر لازما له ان يصلي بمكة
فلما راجع في ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام
فشانك اذا تبين وصح ان امره عليه الصلاة والسلام له ان يصلي بمكة ندب
لا فرض وايضا هذا امر لا يمكن سواه ولا يحتمل الامر غيره فصار كل هذا ندبا
فقط فان قيل فانكم توجبون صلوة الجنازة فرضا قلنا نعم على الكفاية

الخبر

لا تعيينا على احد بعينه وسأل من خالف هذا من نذر ركعتين في الساعة الثالثة
من كل يوم فان الزمه ذلك كانت صلوة سادسة وبدل القول الذي اخبر الله تعالى
انه لا يبدل القول لديه فان لم يلزمه ذلك سألناه ما الفرق ولا سبيل الى الفرق
ابدا وبالله تعالى نتايد فلو نذر النهوض الى مكة او المدينة او بيت المقدس
ليصلي فيها الزمه النهوض اليها ولا بد فقط لانه طاعة لله عز وجل ثم يلزمه من صلوة
الفرض هنالك ما ادرك وقته ويستحب له فيها من التطوع ما يستحب له هو
هنالك روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ان رجلا اراد ان ياتي بيت المقدس
فقال له عمر بن الخطاب اذهب فتجهز فتجهز ثم اتاه فقال له عمر اجعلها عمرة وقد
روي نحو هذا عن ام سلمة ام المومنين في امراة نذرت ان تصلي في بيت المقدس
فامرتها بان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصح عن سعيد بن المسيب
انه قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد
الحرام اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف على روس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك ليعتكف
في مسجد جماعة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري
عن ابن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا نذر لي ليمشين
الى بيت المقدس من البصرة قال انما امرتم بهذا البيت وكذلك في الجوار قلت
فاوصى في امر فرايت خيرا منه قال افعل الذي هو خير ما لم تسم لانسان شيئا
لكون ان قال للمساكين او في سبيل الله تعالى فرايت خيرا من ذلك فافعل الذي هو
خير ثم رجع عطا عن هذا وقال ليفعل الذي قال ولينفذ امره وقال ابن جريج
وقوله الاول احب الي وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان من قال
له نذرت مشيا الى بيت المقدس او زيارة بيت المقدس قال له طاوس عليك بمكة
مكة وقال ابو حنيفة واصحابه من نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالمدينة او الى بيت المقدس او اتيان مسجد المدينة او اتيان بيت المقدس لم يلزمه
شي اصلا وكذلك من نذر صلوة في المسجد الحرام بمكة او في مسجد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالمدينة او بيت المقدس فانه لا يلزمه شي من ذلك لكن يلزمه ان يصلي
في مسكنه من البلاد حيث كان الا انه قد روي عن ابي يوسف انه ان نذر ان
صلوة في موضع فصلا في افضل منه اجزاه وان صلى في دونه لم يجزه وقال
مالك رحمه الله اذا قال لله علي ان امشي الى المدينة او قال الى بيت المقدس لم يلزمه
ذلك الا ان ينوي صلوة هنالك فعليه ان يذهب راكبا والصلوة هنالك

قال فان نذر

قال فان نذر المشي الى عرفة او الى مزدلفة لم يلزمه فان نذر المشي الى مكة لزمه وقال
الليث من نذر ان يمشي الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد وقال الشافعي
من نذر ان يصلي بمكة او في المسجد الذي ذكرنا لا فيما سواه فان نذر صلوة في غير هذه
الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فان نذر المشي الى مسجد المدينة او بيت
المقدس اجزاه الركوب اليهما **قال ابو محمد** رحمه الله اما قول ابي حنيفة ففي
غاية الفساد وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة وفي ان صلوة في مسجد المدينة افضل
من الف صلوة فيما سواه وان صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما
سواه من المساجد الا مسجد المدينة وما لا يختص به نافلة من فرض وهذه طاعة
عظيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
فقالوا لا يطعه واما قول ابي يوسف ففاسد ايضا لانه يجب على قوله
من نذر صوم يوم مجاهد فانه يجزيه من الصوم لانه قد فعل خيرا مما نذر وان من نذر
ان يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطا لانه لم يف بنذره واما
قول مالك فخطا لا خفا به ايضا لانه اسقط وجوب المشي عمن نذره الى المدينة
واوجبه على من نذره الى مكة وهذا عجب جدا مع قوله ان المدينة افضل
من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي الى بعض المشاعر كمزدلفة او عرفة فلم يوجب
ذلك واوجبه الى مكة والى الكعبة والى الحرم وهذا كله تحكم بلا برهان وكذلك
قول الشافعي ايضا فانه ينتقض بما ينتقض به قول ابي يوسف وبالله تعالى التوفيق
واما نذر عتق عبد فلان ان ملكه او اوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان
من اخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل فان اخرج ذلك مخرج
النذر لم يلزمه ايضا شي لانه اذا قال عبدي حر ان بعته او قال ثوبي هذا
صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه واذا سقط ملكه عنه فمن الباطل ان
ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وانما يملكه غيره او صدقته كذلك ومن قال
ان ابتعت عبد فلان فهو حر وان ابتعت دار فلان فهي صدقة فابتاع كل ذلك لم
يلزمه عتق ولا صدقة لما روينا من طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا اسمعيل بن ابرهيم
هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما يملك العبد
ومن طريق ابي داود السجستاني نا داود بن رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة نا ثابت بن الضحاك هو من اصحاب الشجرة
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان فيها من اوثان الجاهلية يعبد قالوا

لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في
معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ففي هذا الخبر نص ما قلنا من انه لا يلزم وفاء
نذر فيما لا يملكه وفيه ايجاب الوفاء بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا ولله
الحمد وقال الناس في هذا اقوالا فاختلفوا في رجل قال ان بعت عبدي
هذا فهو حر وقال آخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فان ابا حنيفة
وعبد العزيز الماجشون قالا يعتق على المشتري لا على البايع وقال مالك والشافعي
يعتق على البايع لا على المشتري وقال ابو سليمان لا يعتق على واحد منهما وهو
الحق لما ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة اصلها لانهم على اختلافهم
متفقون على ان من قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه وعلى ان من
قال ان اشتريت عبد زيد فهو حر فاشتراه فهو حر فمن اين غلبت كل طائفة
منهما في اجتماعهما في بيعه وابتياعه احد النذرين على الآخر وكان الاولى بهم ان
يعتقوه عليهما جميعا فهذا تناقض واحد واما قول مالك يعتق على البايع فخطأ
ظاهر لانه لا يخلو من ان يكون باعه او لم يبعه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان
باعه فقد ملكه غيره فباي حكم يفسخ صفقة مسلم قد تمت وباي حكم يعتق زيد عبد
عمرو ان هذا لعجب وان كان لم يبعه فلا يلزمه عتقه لانه انما نذر عتقه ان باعه وهو
لم يبعه وهذا نفسه لازم للشافعي سواء سواء فظهر فساد اقوالهم ولله الحمد وقال
ابن ابي ليلى من قال ان دخل غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام
دار زيد بعد مدة فانه يفسخ البيع فيه ويعتق على بايعه ولعمري ما قول مالك
والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه
عن ملكه وابطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه وليت شعري ماذا يقول ابن
ابي ليلى ان اعتقه المشتري قبل ان يدخل الغلام دار زيد ايفسخ عتقه ثم يعتقه
على بايعه او كانت امة فاولدها المشتري ثم دخلت الدار **مسألة** وهذا
بخلاف من قال علي لله تعالى عتق رقبة او قال بدنة او قال مائة درهم او شيء من
البر هكذا لم يعينه فان هذا كله نذر لازم لانه لم ينذر شيئا من ذلك في شيء لا يملكه
لان الذي نذر ليس معينا فيكون مشارا اليه مخبرا عنه فانما نذر عتقا في ذمته
او صدقة في ذمته برهان هذا قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله
لئن آتانا من فضله لنصدقن ثم لامهم عز وجل اذ لم يفوا بذلك اذ آتاهم من فضله
فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة وخرج نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق تعين
او عبد يملكه او اول ولد تلده امته وفي هذا نظر ومن طريق مسلم نا ابو بكر

ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق
في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير قال حكيم فقلت يا رسول الله اشيا
كنت افعلها في الجاهلية فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على
ما اسلفت لك من الخير قال حكيم قلت والله ما ادع شيا صنعته في الجاهلية
الا فعلت في الاسلام مثله فهذا انذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ذلك فلم ينكر كما انكر نذر الانصارية نحر الناقة التي لم تملكها فصح
ان ذلك النهي انما هو في العين وان الجائز هو غير العين وان لم يكن في ملكه
حينئذ لانه في ذمته واما من قال علي نذر ولم يسم شيا فكفارة يمين ولا بد
لا يجزيه غير ذلك لما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة
عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين **قال ابو محمد** رحمه الله قد ذكرنا قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصيه وقوله لا وفا لنذر في معصية الله تعالى وامر من نذر ان يصوم ولا
يستظل ولا يقعد ولا يتكلم بان يصوم ويطرح ما سوى ذلك ونهيه عن اليمين
بغير الله تعالى ولم نجد نذرا في العالم يخرج عن هذه الوجوه وقد بين عليه السلام
لكل وجه حكمه فكان من استعمل في احد تلك الوجوه كفارة يمين فقد اخطا لانه زاد
في ذلك ما لم يات به نص في ذلك الوجه فوجب حمل هذا الوجه على ما لا يخل به
بحكم تلك النصوص عن احكامها فوجدناه اذا حمل على ظاهره صح حكمه وهو من
نذر نذرا فقط كما في نص الخبر ولم يجز ان يلزم شيا من اعمال البر لم يلتزمها
ولا جا بالزامه اياها نص وبالله تعالى التوفيق وسواء قال علي نذر او قال ان
تخلصت مما انا فيه فعلي نذر وسواء تخلص او لم يتخلص عليه في كل ذلك كفارة
يمين ولا بد وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام
علي نذر قال عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا وقال
سعيد وحدثناه سفيان بن عيينة عن عطا بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال النذر اغلظ اليمين وفيها اغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما
صحيح عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وممن قال فيه كفارة يمين
كقولنا الشعبي روينا من طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **مسئلة** ومن قال
في النذر اللازم الذي قدمنا الا ان يشا الله او ان شا الله او الا ان لا يشا الله وذكر

اصله يعصي الله فيه

محال

الارادة مكان المشية او الا ان يبدل الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او نحو هذا
من الاستثنا و وصله بكلامه فهو استثنا صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ولانه اعلق نذره بما ذكرنا
فلم يلتزمه لان الله تعالى لو شا تمامه لانفذه دون استثنا وقد علمنا انه اذا لم يكن
فان الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه الا ان اراد الله تعالى كونه فلم يلتزمه
وكذلك ان بدا له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ونذر الرجل والمراة
البكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج والعبد والحر سوا في كل ما ذكرنا
لان امر الله تعالى بالوفا بالنذر وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
عموم لم يخص من ذلك احد من احد وما كان ربك نسيا ومن الباطل الممتنع ان
يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا فلا يبينه لنا هذا امر قد امناه وله
الحمد الا الصيام وحده فليس للمراة ان تصوم غير الذي فرض الله تعالى عليها الا باذن
زوجها على ما ذكرنا في كتاب الصيام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن نذر
ما لا يطيق ابدا لم يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك من نذر
نذرا في وقت محدود فجا ذلك الوقت وهو لا يطيقه فهو غير لازم له لا حينئذ
ولا بعد ذلك **مسئلة** ومن نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم اسلم
لزمه الوفا به فلقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين
امنوا وتواصوا بالصبر فحض الله تعالى على فعل الخير واوجبه لفاعله ثم على
الايمان وعلى فعل الخير ايضا ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان نية
يطيع الله فليطعه وهو عليه الصلاة والسلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته
فرض على كل مومن وكافر ومن قال غير هذا فليس مسلما وهذه جملة لم يختلف
فيها احد ممن يدعي الاسلام ثم نقضوا في التفصيل وروينا من طريق مسلم
نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب اخبرنا عروة بن الزبير ان حكيم
ابن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي رسول الله ارايت
امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسالت رسول الله صلى

بعد

بعدما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري حدثنا حمام نا أبو محمد الباجي نا عبد الله
ابن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص هو ابن غياث
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية
ثم أسلمت فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أوفي بنذري
فهذا حكم لا يسع أحدا الخروج عنه وقال مالك لا يلزمه واحتج له مقلدوه
بقول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا **قال أبو محمد** رحمه الله لا حجة لهم في هذا لأن هذا كله
إنما نزل فيمن مات كافرا بنص كلا الآيتين منها وقال تعالى من يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ثم هم أولى بنقض هذه الحجة فيجيزون
بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم وعتقهم وبالله تعالى التوفيق
ومن طريق مسلم نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني
حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري
المسجد وذكر الحديث وفيه أن ثمامة بعد أن أطلقه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وقال والله يا محمد ما كان دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب
الدين كله إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإتمام نيته وروينا عن طاوس من نذر
في كفره ثم أسلم فليوف بنذره وعن الحسن وقتادة نحوه وهذا قول الشافعي
وأبي سليمان وأصحابهما **مسألة** ومن نذر لله صوم يوم يقدم فلان فقدم
أو برأ أو ينطلق فكان ذلك ليلا أو نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء لأنه
إن كان ليلا فلم يكن ما نذر فيه وإن كان نهارا فقد مضى وقت الدخول في الصوم
إلا أن يقول لله علي صوم اليوم الذي أنطلق فيه أو يكون كذا في الأبد أو مدة سماها
فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستأنف كما نذر وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن نذر صياما أو صلاة أو صدقة ولم يسم عددا فالذي يلزمه في الصيام صوم يوم
ولا مزيد وفي الصدقات ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة ولو شق تمرة أو
أقل مما ينتفع به المتصدق عليه ويلزمه في الصلاة ركعتان لأن كل ما ذكرنا
أقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين فلا تلزمه زيادة لأنه لم يوجبها
شرع ولا لغة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال علي لله صدقة
أو صيام أو صلاة هكذا جملة لزمه أن يفعل أي ذلك شاء ويجزيه لأنه نذر طاعة

فعليه ان يطيع وكذلك لو قال علي لله عمل بر فيجزيه تسبيحة او تكبيرة او صدقة
او صوم او صلاة او غير ذلك من اعمال البر وبالله تعالى التوفيق ن وسواء قال
علي ذلك نذرا او علي عهد الله تعالى او قال علي لله كذا اكل ذلك سواء ويجزيه
في ذلك اللفظ دون نية ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلم يفرد عليه السلام نية دون عمل
ولا عملا دون نية وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن مات وعليه نذر
ففرض ان يؤدى من راس ماله قبل ديون الناس كلها فان فضل شيء كان لديون
الناس لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعم تعالى ولم يخص وقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما قد ذكرنا في كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب
الحج دين الله احق ان يقضى ومن طريق البخاري حدثنا ابو اليمان هو الحكم
ابن نافع انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري استفتى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه عليه
السلام ان تقضيه عنها فكانت سنة بعد **قال ابو محمد** رحمه الله ان من رغب
عن فتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسارع الى قول فتيا ابي حنيفة
ومالك والشافعي لمخذول ومحروم من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال والعجب
من احتجاجهم في ان في ثلاث اصابع تقطع للمرأة ثلاثين من الابل وفي اربع اصابع
تقطع لها عشرين من الابل بقول سعيد بن المسيب تلك السنة وان من يرى
هذا حجة ثم لا يرى قول ابن عباس فهنا او عبيد الله بن عبد الله او الزهري فكانت
سنة لبعيد من التوفيق بالحق وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن
ابرهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب ان عائشة ام المؤمنين اعتكفت عن اخيها
بعد ما مات ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه
نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس اعتكف عن امك ومن
طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
اذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه وهو قول طاوس وغيره ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطاء عن نذر جوادا او شيئا فمات ولم
ينفذه قال ينفذه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته قال نعم واحب
الينا الاولى فالاولى **قال ابو محمد** رحمه الله فان كان نذر صلوة صلاها عنه وليه
قلت فغيره من ذوي قرابته او صوما كذلك او حجا كذلك او عمرة كذلك او
اعتكافا فكذلك او ذكرا فكذلك وكل بر كذلك فان ابى الولي استوجر من ماله

مالم

مالا من يودي دين الله تعالى قبله وهو قول ابي سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة قال ابو محمد ومن تعمد النذور ليلزمها بعده لان النذر اللازم
الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهذا نذر معصية لا نذر طاعة وبالله تعالى
التوفيق مسئلة الوعد ومن وعد اخر بان يعطيه مالا معينا او غير
معين او بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك او لم يحلف لم يلزمه الوفا به ويكره
له ذلك وكان الافضل لو وفا به وسوا ادخله بذلك في نفقة او لم يدخله كمن
قال تزوج فلانة وانا اعينك في صداقها بكذا وكذا او نحو هذا وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان وقال مالك لا يلزمه شي من ذلك الا ان يدخله
بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى عليه وقال ابن شبرمة الوعد كله
لازم ويقضى به على الواعد ويجبر فاما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده
لا من قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا قد اضر به اذ كلفه
من اجل وعده عملا ونفقة قلنا فهبكم انه كما تقولون من اين وجب على من
اضر باخر وظلمه وغره ان يغرم له مالا ما علمنا هذا في دين الله تعالى الا حيث جا
به النص فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه واما من ذهب الى قول
ابن شبرمة فانهم احتجوا بقول الله تعالى كبر مقتا عند الله تعالى ان تقولوا ما لا
تفعلون وبالخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وبالخبر الثابت من طريق ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من علامة المنافق ثلاثة وان صلى وصام
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان فهذان
اثران في غاية الصحة واثار اخر لا تصح احدها من طريق الليث عن ابن عجلان
ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر
قالت لي امي ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما اردت ان تعطيه قالت تمرا فقال لها عليه السلام اما انك لو لم تعطيه
شيا لكتبت عليك كذبة وهذا لا شي لانه عمن لم يسم واخر من طريق ابن
وهب ايضا عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال واي المومن واجب هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل
ومن طريق ابن وهب عن اسمعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال ولا تعد اخاك وعدا فتخلفه فان ذلك يورث

بينك وبينه عداوة وهذا مرسل واسمعيل بن عياش ضعيف ومن طريق ابن وهب
اخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لصبي تعال هاه ثم لم يعطه شيا فهي
كذبة ابن شهاب كان اذ مات ابو هريرة من اقل من تسع سنين لم يسمع منه
كلمة وابو حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم
ان يقضوا بانجاز الوعد على الواعد ولا بد والا فهم متناقضون فلو صحت هذه
الاثار لقلنا بها واما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان الا انه لا حجة
فيهما علينا لانهما ليسا على ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا
يحل له الوفا بشي من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر او بما اشبه ذلك فصح ان
ليس كل من وعد فاخلف او عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا بل قد
يكون مطيعا مودى فرض فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد
الا على من وعد بواجب عليه كانصاف من دين او اداء حق فقط وايضا فان
من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن
فاذ قد سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين من وعد
فاقسم عليه وبين من وعد لم يقسم عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فصح تحريم الوعد بغير استثنا فوجب
ان من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز ان
يجبر احد على معصية فان استثنى فقال ان شا الله تعالى او الا ان يشا الله تعالى
او نحو ذلك مما يعلقه بارادة الله تعالى عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل
لانه انما وعده ان يفعل ان شا الله تعالى وقد علمنا ان الله تعالى لو شاه لانفذه
فاذ لم ينفذه فلم يشا الله تعالى كونه وقول الله تعالى كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا انما يلزمهم كالذي وصف الله تعالى عنه اذ
يقول ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين
فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم
الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا لان الصدقة واجبة
والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان انجازهما وبالله فرض
تعالى التوفيق . وايضا فان هذا نذر من هذا الذي عاهد
الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى نتايد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين هل في

كتاب الايمان

كتاب الأيمان مسئلة قال ابو محمد

لا يمين الا باسم الله عز وجل اما باسم من اسمائه تعالى او بما يخبر به عن الله تعالى
ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث الارض ومن عليها الذي نفسي
بيده رب العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك بجميع اللغات او بعلم
الله تعالى او قدرته او عزته او قوته او جلاله وكلما جاء به النص من مثل هذا
فهذا هو الذي ان حلف به المرء كان حالفا وان حنث فيه كانت الكفارة فيه
واما من حلف بغير ما ذكرنا اي شيء كان لا تحاش شيئا فليس حالفا وليس هي
يمينا ولا كفارة في ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك فهو
عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار برهان
ذلك ما قد ذكرنا في كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما
تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين
يلحدون في اسمائه وكلما ذكرنا قبل فانما يراد به الله عز وجل لا شيء سواه ولا
يرجع بشيء من كل ذلك الى شيء غير الله تعالى روينا من طريق البخاري حدثنا ابو اليمان
هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا
من احصاها دخل الجنة وقال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل
الله بها من سلطان فصح انه لا يحل لاحد ان يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه
ولا يسميه الا بما سمى به نفسه وصح ان اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا
لقوله عليه السلام مائة الا واحدا فنفى الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل
تعالى وجاءت احاديث في احصاء التسعة والتسعين مضطربة لا يصح منها
شيء اصلا فانما توخذ من نص القرآن ومما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد بلغ احصاؤنا لها الى ما نذكره وهي • الله • الرحمن • الرحيم • العليم
الحكيم • الكريم • العظيم • الحليم • القيوم • الاكرم • السلام • التواب • الرب
الرب • الوهاب • الاله • القريب • السميع • المجيب • الواسع • العزيز •
الشاكر • القاهر • الاحد • الظاهر • الكبير • الخبير • القدير • البصير • الغفور
الشكور • الغفار • القهار • الجبار • المتكبر • المصور • البر • مقتدر • الباري
العلي • الغني • الولي • القوي • الحي • الحميد • المجيد • الودود • الصمد • الاحد
الواحد • الاول • الاعلى • المتعال • الخالق • الخلاق • الرزاق • الحق • اللطيف •

مائة

روف • عفو • الفتاح • المبين • المومن • المهيمن • الفاطر • القدوس • الملك
مليك • الاكبر • الاعز • السيد • سبوح • وتر • محسان • جميل • رفيق
المسعر • القابض • الباسط • الشافى • المعطى • المقدم • المؤخر • الدهر
روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا الفضل
ابن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه ان جبريل عليه السلام
لما راى الجنة وانها قد حفت بالمكاره قال لله عز وجل وعزتك لقد خشيت ان
لا يدخلها احد وقال تعالى انزله بعلمه ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبد الله
نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كالسورة من
القران اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك وقال عز وجل هو اشد منهم قوة وقال تعالى هو ذي الجلال والاكرام
وقال تعالى فثم وجه الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى يد الله
فوق ايديهم وقال تعالى ولتصنع على عينى وقال تعالى فانك باعيننا فهذه
جا النص بها واما اليمين بعظمة الله وارادته وكرمه وحلمه وحكمته وسائر ما
لم يات به نص فليس شي من ذلك يمينا لانه لم يات بها نص فلا يجوز القول
بها **مسئلة** ومن حلف بما ذكرنا الا يفعل امر كذا او ان يفعل امر كذا
فان وقت وقتا مثل غدا او يوم كذا او اليوم او فى وقت يسميه فان مضى
ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه او فعل
ما حلف ان لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا ما لا خلاف
فيه من احد وبه جا القران والسنة فان لم يوقت وقتا فى قوله لافعلن
امرا فهو على البر ابدا حتى يموت وكذلك لو وقت وقتا ولا فرق ولا حنث
عليه وهذا المكان فيه خلاف قال مالك هو حانث فى كلا الامرين وعليه
الكفارة وقال الشافعي هو على البر الى اخر اوقات صحته التى يقدر فيها على فعل
ما حلف ان يفعله فحينئذ يحنث وعليه الكفارة وقال ابو ثور وابو سليمن
سليمن كقولنا **مسئلة** رحمه الله فنسال من قال بقول مالك احالف هو
ما لم يفعل ما حلف ان يفعله ام بار ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو بار
قلنا صدقتم وهو قولنا لا قولكم ولئن قالوا هو حانث قلنا فاوجبوا عليه
الكفارة وطلاق امراته فى قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بذلك فظهر
يقين فساد قولهم بلا مرية وان قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا حنث بعد

كلام

كلام متناقض في غاية الفساد والتخليط واما قول الشافعي فخطا لانه اوجب
الحنث بعد البر بلا نص ولا اجماع ولا يقع الحنث على ميت بعد موته فلاح ان
قوله دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما الحلف
بالامانة وبعهد الله وميثاقه وما اخذ يعقوب على بنيه واشد ما اخذ احد
على احد وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق المصحف وحق الاسلام وحق
الكعبة وانا كافر ولعمري ولعمرك ولا فعلن كذا او اقسم واقسمت واحلف
وحلفت واشهد وعلي يمين او جميع الايمان فكل هذا ليس يمينا واليمين بها
معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار لانه كله غير الله تعالى ولا يجوز الحلف
الا بالله **قال ابو محمد** رحمه الله والعجب ممن يرى هذه الالفاظ يمينا ويرى
الحلف بالمشي الى مكة وبالطلاق وبالعتق وبصدقة المال ايمانا ثم لا يحلف في حقوق
الناس من الدماء والفروج والاموال والابشار بشيء من ذلك وهي اوكد عندهم
لانها لا كفارات لها ويحلفونهم بالله وفيها الكفارة اليس هذا عجبا ولئن كانت ايمانا
عندهم بل من اغلظ الايمان واشدها فالواجب ان يحلفوا الناس بالايمان
المغلظة ولئن كانت ليست ايمانا فلما تقولون انها ايمان حسبنا الله وهو المستعان
وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك ايمانا روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابي سلمة عن وبرة قال قال ابن مسعود وابن عمر لان
احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج سمعت عبد الله بن ابي مليكة سمعت ابن الزبير يقول ان عمر قال له
وقد سمعه يحلف بالكعبة لو اعلم انك فكرت فيها قبل ان تحلف لعاقبتك
احلف بالله فاثم او ابرر **مسئلة** ومن حلف بالقران او بكلام الله عز
وجل فان نوى في نفسه المصحف او الصوت المسموع او المحفوظ في الصدور
فليس يمينا وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق فهي يمين وعليه كفارة ان
حنث لان كلام الله تعالى هو علم الله تعالى قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت
من ربك الى اجل مسمى لقضي بينهم وعلم الله تعالى ليس هو غير الله عز وجل
وكلام الله تعالى ليس هو غير الله تعالى والقران كلام الله وقد روينا
خلاف هذا روينا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال قال عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ليث عن مجاهد وقال الحجاج بن المنهال نا ابو الاشهب
عن الحسن البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا قال رسول الله صلى الله

خ اخذ احد على احد

ح يلزمني

الغليظة

عليه واله وسلم من حلف بسورة من القران فعليه بكل اية منها يمين صبر فمن شاء
بر ومن شاء فجر ولفظ الحسن ان شاء بر وان شاء فجر وروينا من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عبد الله
ابن حنظلة قال اتيت مع النبي عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلا يحلف بسورة
البقرة فقال ابن مسعود اما ان عليه بكل اية يمينا ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال من كفر بحرف
من القران فقد كفر به اجمع ومن حلف بالقران فعليه بكل اية يمين وهو قول
الحسن واحمد بن حنبل وروينا عن سهم بن منجاب من حلف بالقران فعليه بكل اية
خطيئة وقال ابو عبيد هو يمين واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج سمعت عطاء وقد ساله رجل فقال قلت والبيت وكتاب الله فقال
عطاء ليسا لك برب ليسا يمينا وبه يقول ابو حنيفة وقد كان يلزم الحنيفيين
والمالكيين ان يقولوا بقول ابن مسعود لانه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة
مسئلة ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا اثم وهو وجهان احدهما ما حلف عليه
المرء وهو لا يشك في انه كما حلف عليه ثم يتبين له انه بخلاف ذلك وهو قول
ابي حنيفة ومالك وابي سليمن والثاني ما جرى به لسان المرء في خلال
كلامه بغير نية فيقول في اثناء كلامه لا والله واي والله وهو قول الشافعي
وابي سليمان قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان وصح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيه لقد حفظت عليك في هذا المجلس احدى عشر
يمينا ولا يامره بكفارة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا عطا انه سمع عاىشه
ام المؤمنين وقد سالها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ومن طريق معمر عن الزهري
عن عروة عن عاىشه ام المؤمنين قالت في اللغو هو قول يتدارون في الامر
هذا لا والله وبلى والله وكلا والله لا تعقد عليه قلوبهم وهو قول القسم بقول
ابن محمد وعطا وابرهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن و
الزهري وابي قلابة وغيرهم ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه لانه من طريق
الكلبي لغو اليمين هو قول الرجل لا هذا والله فلان وليس بفلان وهو ايضا
قول الحسن وابرهيم والشعبي ومجاهد وقتادة وزرارة بن اوفى وسليمان
ابن يسار وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وغيرهم
قال ابو محمد رحمه الله اما قول المرء لا والله واي والله بغير نية فامره ظاهر

لا شكا

لا اشكال فيه لانه نص القران كما تقدم قالت ام المومنين رضي الله عنها واما
من اقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في انه كما حلف عليه فانه لم يتعمد الحنث ولا يراه لا شك في
قصد له ولا حنث الا على من قصدا اليه الا ان هذا مما يناقض فيه الحنيفيون
والمالكيون فاسقطوا الكفارة ههنا واوجبوها على من حلف عليه ناسيا او مكرها وفعل عامدا
ولا فرق بين شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق والعجب بانهم راوا اللغو
في اليمين بالله تعالى ولم يروه في اليمين بغيره تعالى كالمشي الى مكة والطلاق والعتاق
وغير ذلك وقد جا اثر بقولنا رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا حميد
ابن مسعدة نا حسان هو ابن ابرهيم نا ابرهيم هو الصائغ عن عطا بن ابي رباح عن
قال اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو كلام الرجل
في بيته كلا والله وبلى والله مسئلة ومن حلف ان لا يفعل امر كذا ففعله
ناسيا او مكرها او غلب بامر حيل بينه وبينه به او حلف على غيره ان يفعل فعلا
ذكره له او ان لا يفعل فعل كذا ففعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا او شك الحالف
افعل ما حلف ان لا يفعله ام لا او فعله في غير عقله فلا كفارة على الحالف في
شيء من ذلك كله ولا اثم روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال
لغو اليمين هو ان يحلف على الشيء ثم ينسى قال هشيم واخبرني منصور
عن الحسن مثله برهان ذلك قول الله عز وجل ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان وقال تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد قلنا ان الحنث ليس الا
على قاصد الى الحنث متعمد بقلبه بنص القران وهولا كلهم غير قاصدين اليه متعمدا
فلا حنث عليهم اذ لم يتعمدوه بقلوبهم وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عفي
لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وانه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ
والمجنون حتى يفيق ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالمشاهدة
ندري انه ليس في وسع الناسي ولا المغلوب باي وجه منع ان يفعل ما
نهي ولا ما غلب على فعله فصح بنص القران انه لم يكلف فعل ذلك واذ ليس
مكلفا لذلك فقد سقط عنه الموآخذة به وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين
وهو قول الحسن وابرهيم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا منصور
هو ابن المعتمر عن الحسن البصري قال اذا اقسم على غيره فاحنث فلا كفارة
عليه ومن طريق هشيم اخبرنا مغيرة عن ابرهيم فيمن اقسم على غيره فاحنثه
احب الي للمقسم ان يكفر فلم يوجبه الا استحبابا مسئلة ومن هذا من حلف
على ما لا يدري اهو كذلك ام لا وعلى ما قد يكون ولا يكون كمن حلف لينزلن المطر
غدا فنزل او لم ينزل فلا كفارة في شيء من ذلك لانه لم يتعمد الحنث ولا كفارة

الا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد صح ان
عمر حلف بحضرة النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابن صياد هو الدجال فلم يامره
عليه السلام بكفارة وقال مالك عليه الكفارة كان ما حلف عليه او لم يكن وهذا
خطا لانه نص بما قال والاموال محظورة الا بنص والشرايع لا تجب الا بنص وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف عليه فعليه
الكفارة وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وقالت طايفة
لا كفارة في ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفيان الثوري وابي سليمن
وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة
عن الرجل يحلف بالحلف الكاذبة افيه الكفارة قال نعم ومن طريق هشيم عن
الحجاج عن عطا بن ابي رباح من حلف على كذب يتعمد فيه الكذب قال عطا عليه
الكفارة ولا يريد بالكفارة الا خيرا ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قال يقول
ما تعمدت فيه الماثم وقال سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية ومن طريق بما تعمد
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحلف على امر يتعمده كاذبا يقول والله لقد فعلت
ولم يفعل او والله ما فعلت وقد فعل قال احب الي ان يكفر وروينا القول
الثاني من طريق رفيع ابي العالية ان ابن مسعود كان يقول كنا نعد من الذنب الذي
لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال اخيه ليقتطعه وعن
ابرهيم النخعي والحسن وحماد بن ابي سليمن ان هذه اليمين اعظم من ان يكفرها
كذب به لا كفارة فيها **قال ابو محمد** رحمه الله احتج من لم ير الكفارة في ذلك
بالاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منها من طريق ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر عليه السلام فيهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب
ومن طريق عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الكباير الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ومن طريق عمران بن الحصين
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوا بوجهه
مقعده من النار ومن طريق الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه
غضبان ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من حلف

على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار وزاد بعضهم ولو كان سواكا أخضر
وهذه كلها آثار صحاح وذكروا أيضا خبرا صحيحا من طريق يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استلج في أهله بيمين استلج
فهو أعظم إثما ليبر يعني الكفارة وبخبر رويناه من طريق أبي الجهم نا يوسف
ابن الضحاك نا موسى بن إسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجل فعلت كذا وكذا قال لا والذي لا إله إلا
هو ما فعلت فجاء جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بل قد
فعل ولكن الله غفر له بالإخلاص ورواه أبو داود من طريق موسى بن إسمعيل
عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس وهكذا رويناه
أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفين الثوري عن عطاء بن السائب
عن أبي يحيى عن ابن عباس وهكذا رويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبة
عن وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب فإن لم يكن أخطأ فيه
يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد وإلا فهو ضعيف قالوا فلم يأمره صلى
الله عليه وآله وسلم بكفارة وقالوا إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستقبل
وموهوا في ذلك بذكر قول الله تبارك وتعالى واحفظوا أيمانكم قالوا
وحفظها إنما يكون بعد مواقعتها هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه
أما حديث ابن مسعود وأبي ذر وعمران وجابر والأشعث وقول الله
تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم فليس في شيء من ذلك
إسقاط الكفارة ولا إيجابها كما ليس فيه ذكر التوبة أصلا وإنما فيها
كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب فقط فتعلقهم بها في إسقاط
الكفارة ثم العجب كله أنهم في هذه الأحاديث وفي الآية على قسمين قسم
يقول إنه ليس شيء مما ذكر في هذه الآية وفي الأحاديث يقطع بكونه
ولا بد وقد يمكن أن يغفر الله عز وجل وقسم قالوا نا فيمن لم يتب
فمن أعجب شأنا ممن احتج بآية وأخبار صحاح في إسقاط كفارة يمين ليس
فيها من ذلك ذكر أصلا وهم قد خالفوا كلها فيها علانية وهذا عجب
جدا وأما قوله عليه الصلاة والسلام من استلج في أهله بيمين فهو أعظم استلج
إثما ليس يعني الكفارة فلا حجة لهم فيه أصلا لأن الأيمان عندنا وعندهم
منها لغو لا إثم فيه ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك ومنها
ما يكون المرء بها حالفا على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم
في أن الكفارة تغني في هذا وبه جاء النص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها
وبالحس والمشاهدة ندري يقينا انهم ان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله فبطل
بهذا الخبر هذا القسم وبطل احتجاجهم به في اسقاط الكفارة في اليمين الغموس
فان قيل فما معنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح قلنا نعم معناه والله الحمد بين
على ظاهر لفظه دون تبديل ولا احالة ولا زيادة ولا نقص وهو ان يحلف
المرء ان يحسن الى اهله وان لا يضرهم ثم يلج في ان يحنث فيضرهم ولا يحسن اليهم
ويكفر عن يمينه فهذا بلا شك مستلج بيمينه في اهله ان لا يفي بها وهو اعظم اثما
بلا شك والكفارة لا تغني عنه ولا تحط اثم اساءته اليهم وان كانت واجبة
عليه لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا واما حديث حماد بن سلمة وسفيان
وطريق سفيان لا يصح فان صحت طريق حماد فليس فيه لا اسقاط الكفارة ذكر
وانما فيه ان الله تعالى غفر له بالاخلاص فقط وليس كل شريعة توجد في كل حديث
ولا شك في انه مامور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب وليس في هذا الخبر
لها ذكر فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكوته عن
ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد وهم لا يقولون بهذا فان قالوا قد امر بالتوبة
في نصوص اخر قلنا وقد امر بالكفارة في نصوص اخر نذكرها ان شاء الله عز وجل
ونقول لهم ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الاخبار كلها حجة
في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في ايجابها ولا فرق وهي دعوى
كل دعوى فالواجب طلب حكم الكفارة في نص غير هذه واما قول الله تعالى ولا تجعلوا
ايمانكم فحق واما قولهم ان الحفظ لا يكون الا بعد موافقة اليمين فكذب وافتراء
وبهت وضلال محض بل حفظ الايمان واجب قبل الحلف بها وفي الحلف بها
وبعد الحلف بها فلا يحلف في كل ذلك الا على ان لا كفارة على من تعمد الحلف كاذبا
وهل هذا منهم الا المباهتة والتمويه وتحريف كلام الله تعالى عن مواضعه وما
يشك كل ذي مسكة تمييز ان من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه فظهر فساد
كل ما يموهون به واما قولهم ان الكفارة انما تجب فيما حلف عليه في المستقبل
فباطل ودعوى بلا برهان لا من قران ولا سنة ولا اجماع فان ذكروا قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرا منها
الا اتى الذي هو خير وكفر عن يمينه فلا حجة لهم فيه لان الكفارة عندنا وعندهم
تجب في غير هذه الصفة وهو من حلف على يمين فراى غيرها شرا منها وفعل
الذي هو شر فان الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في كل ذلك **قال
ابو محمد** رحمه الله واما قولهم هي اعظم من ان تكفر فنقول لهم هذا واين وجدتم

وهل هولا تحكم منهم لا من عند الله ويعارضون بان يقال لهم دعوى احسن من
دعواهم بل كلما اعظم الذنب كان صاحبه احوج الى الكفاره وكانت اوجب عليه
منها فيما ليس ذنبا اصلا او فيما هو من صغير الذنوب وهذا المتعمد للفطر في رمضان المتعمد صح
نحن وهم متفقون على ان الكفارة عليه ولعله اعظم اثما من حالف يمين غموس
ومثله وهم يرون الكفارة على من تعمد افساد حجه بالهدي بارايهم ولعله اعظم اثما
من حالف بيمين غموس او مثله واعجب من هذا كله قولهم ان لا يقتل مومنا متعمدا
او ان يصلي اليوم الصلوات المفروضة وان لا يزني بجهيمه وان لا يعمل بالربا ثم لم يصل
في يومه ذلك وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وزنا واربا فان عليه الكفارة اذ ربا
في ايمانه تلك فيا لله ويا للمسلمين ايما اعظم اثما من حلف عامدا للكذب انه ما
ما راى زيدا اليوم فاسقطوا فيه الكفارة لعظمه او من حيث لا يصلي الصلوات
الخمس وبان يقتل النفس او بان زنا بابنته او بامته او بان عمل بالربا ثم لا يرون
عظيم حنثه في ايمانه هذه الكبائر العظيمه التي هي والله قطعا عند كل من له علم بالدين
اعظم اثما من الف يمين تعمد فيها الكذب لا يجب فيه كفاره لانه اعظم من ان يكفر فهل
تجري اقوال هولا القوم على اتباع نص او على التزام قياس واما تمويههم بانه قد
روى ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهي رواية منقطعة
لا يصح لان ابا العاليه لم يلق ابن مسعود ولا امثاله من الصحابه رضي الله عنهم انما
ادرك اصاغر الصحابه كابن عباس ومثله رضي الله عنهم وقد خالفوا ابن مسعود
في قوله ان من حلف بالقران او بسورة منه فعليه لكل اية كفارة ولا يعرف
له في ذلك مخالف من الصحابه وابن مسعود حجة اذا اشتهوا وغير حجة اذا لم يشتهوا
ان يكون حجة **قال ابو محمد** رحمه الله واذ قد سقط كل ما شغبوا به فلناتي
بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الى قوله ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فظاهر القران ايجاب الكفارة في كل يمين فلا
يجوز ان يسقط كفارة عن يمين اصلا الا حيث اسقطها نص قران او سنة
ولا نص قران ولا سنة اصلا في اسقاط الكفاره عن الحالف يمينا غموسا فهي
واجبة عليه بنص القران والعجب كله ممن اسقطها عنه والقران يوجبها ثم
يوجبونها على من حنث ناسيا مخطيا والقران والسنة قد اسقطاها عنه
واوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها والقران والسنة يسقطانها
عنه وهذا كما ترى فان قالوا ان هذه الاية فيها حذف بلا شك ولولا ذلك لوجبت
الكفاره على كل من حلف ساعة حلف بر او حنث قلنا نعم لا شك في ذلك الا ان
ذلك الحذف لا نصدق احدا في تعيينه له الا بنص صحيح او اجماع متيقن على انه

هو الذي اراد الله تعالى لا ما سواه واما بالدعوى المفتراه فلا فوجدنا الحلف المذكور
في الاية قد صح الاجماع المتيقن والنص على انه تحنثهم واذ لا شك في هذا فالمتعمد
لليمين على الكذب عالم بانه كذب حانث بيقين حكم الشريعة وحكم اللغة
فصح اذ هو حانث ان عليه الكفارة وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق
والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد قاسوا حالق راسه بغير ضرورة وهو محرم
عاصيا لله تعالى على حالق راسه لضرورة محرما غير عاص لله عز وجل فهلا
قاسوا الحالف عامدا الكذب حانثا عاصيا على الحالف ان لا يعصي فحنث عاصيا
وعلى من حلف ان لا يبر فبر غير عاص في ايجاب الكفارة في كل ذلك ولكن
هذا مقدار قياسهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة واليمين في الرضى والغضب
وعلى ان يطيع وعلى ان يعصي او على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا
ان تعمد الحنث في ذلك فعليه الكفارة وان لم يتعمد الحنث او لم يعقد اليمين بقلبه
فلا كفارة في ذلك لقول الله تبارك وتعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
واحفظوا ايمانكم فالكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء وقد اختلف السلف
في ذلك فروي عن ابن عباس ان لغو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها هو اليمين
قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا
من طريق البخاري نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد
التوري نا ايوب هو السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن ابي
موسى انه سمعه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من الاشعريين
فوافقته فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي
هو خير وتحللتها فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب قال تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة واما اليمين في
المعصية فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي البختري
ان رجلا اضاف رجلا فحلف ان لا ياكل فحلف ان لا ياكل فحلف الضيف ان لا
ياكل فقال له ابن مسعود كل واني لاظن ان احب اليك ان تكفر عن يمينك ان احب
فلم ير الكفارة في ذلك الا استحبابا ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي
هند عن عبد الرحمن بن عابس ان ابن عباس حلف ان يجلد غلاما له مائة جلدة
ثم لم يجلده فقلنا له في ذلك فقال الم تر ما صنعت تركته فذلك بذلك ومن
طريق سفين بن عيينة عن سليمان الاحول قال من حلف على ملك يمينه

ان يضربه فان كفارة يمينه ان لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن المغيرة عن ابرهيم فيمن
حلف ان يضرب مملوكه قال ابرهيم لان يحنث احب الي من ان يضربه قال المغيرة
وحلفت ان اضرب مملوكة لي فنهاني ابي ولم يامرني بكفارة ومن طريق محمد
ابن المثنى نا عبيد الله بن موسى العبسي نا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي قال سئل
طاوس عمن حلف لا يعتق غلاما له فاعتقه فقال طاوس يريد من الكفارة اكثر
من هذا ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير في لغو اليمين قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواخذه
الله بتركه ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن
الشعبي قال اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة لمن يكفر للشيطان
ومن طريق اسمعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد
نا سليمان الشيباني قال سمعت عكرمة قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فلياته لا يواخذكم الله في ايمانكم فيه نزلت باللغو ومن طريق حماد بن سلمة نا داود
ابن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل يحلف ان لا يصل اباه وامه
قال كفارته تركه فالت سعيد بن جبير فقال لم يصنع شيئا ليات الذي هو
خير ولا يكفر عن يمينه واحتج اهل هذه المقالة بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين
معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ومن طريق ابي
داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبد الله بن الاخنس عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر
ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير فان
تركها كفارتها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين
فراى غيرها فليات الذي هو خير فهو كفارتها ومن طريق ابي داود نا محمد
ابن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمين عليك
ولا نذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك ومن طريق العقيلي
نا احمد بن عمرو نا ابرهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم نا يزيد

ابن ابي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
حلف على مملوكه ليضربنه قال كفارته ان يدعه وله مع كفارته خير. ومن
سعيد بن منصور نا حزم بن ابي حزم القطعي سمعت الحسن يقول بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا نذر لابن ادم في مال غيره ولا
يمين في معصية **قال ابو محمد** رحمه الله كل هذا لا يصح حديث عمرو بن
شعيب صحيفة ولكن لا مونة على المالكيين والحنفيين والشافعيين في ان
يحتجوا بروايته اذا وافقتهم ويصححوها حينئذ واذا خالفتهم كانت حينئذ
صحيفة ضعيفة ما ندري كيف ينطلق بهذا لسان من يوقن انه ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد ام كيف تدين نفس تعلم ان الله يعلم السر واخفى اما
حديث عمر فمنقطع لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا الا نعيه النعمان
ابن مقرن المزني على المنبر فقط وهم لا يقولون ان المنقطع والمتصل سواء
فاين هم عن هذا الاثر واما حديث ابي هريرة ففيه يحيى بن عبيد الله وهو ساقط
متروك ذكر ذلك مسلم وغيره واما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حرب
وهو ضعيف ويزيد بن ابي معاذ وهو غير معروف وحديث الحسن مرسل
فسقط كل ما في هذا الباب ووجدنا نص القران يوجب الكفارة في ذلك
بعمومه ومع ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر فان قيل ان هذا انما كان في
كليهما خيرا الا ان الاخرى اكثر خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شيء في العالم وكل
معصية فالبر والتقوى خير منها قال الله تعالى آلله خير اما تشركون فصح ان الله
تعالى خير من الاوثان ولا شيء من الخير في الاوثان وقال تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ولا خير في جهنم اصلا ومن طريق مسلم
نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له
عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة
في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها اثما وقد روينا
عن عمر بن الخطاب انه راى في ذلك الكفارة وهو قول الحاضرين وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته وهو
مصدق فيما ادعى من ذلك الا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه والحالف مبطل
فان اليمين ههنا على نية المحلوف له ومن قيل له قل كذا او كذا فقاله وكان
ذلك الكلام يمينا بلغة لا يحسنها القائل فلا شيء عليه ولم يحلف ومن حلف

بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف فان حنث فعليه الكفارة برهان
ذلك ان اليمين انما هي اخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه ذلك وكل احد فانما
يخبر عن نفسه بلغته وعما في ضميره فصح ما قلناه وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وقال الله عز وجل وان من
امة الا خلا فيها نذير وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وسمه
تعالى في كل لغة اسم فبالفارسية ارمزد وبالعبرانية ادوناي والوهيم والوها
اسرايل وباللطينية داوش وقريطور وبالصقلبية بغ وبالبربرية يكش
وان حلف هو الا بهذه الاسما فهي يمين صحيحة وفي الحنث بها الكفارة واما
من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل فلا ينتفع بتوريته وهو عاصي لله عز وجل
في جحوده الحق عاصي له في استدفاع طلب خصمه بتلك اليمين فهو حالف يمين
غموس ولا بد روينا من طريق هشيم عن عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يمينك
على ما يصدقك عليه صاحبك وقد قيل عباد وعبد الله واحد ولا يكون
صاحب المرء الا من له معه امر يجمعهما يصطحبان فيه وليس الا ذو الحق الذي له
عليك يمين تودي بها اليه ولا بد واما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في
تلك اليمين **مسئلة** ومن حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ
الذي نطق به صدق وكذلك ان قال جرى لساني ولم يكن لي نية فانه يصدق
فان قال لم انو شيئا دون شي حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

تلك

اورثمر

مطلب

مسئلة ومن حلف على
ثم قال نويت بكذا الا اسم

صو ۱۲ / ۲